

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة  
[اضغط هنا للانتقال الى صفحة المكتبة الشاملة على](#)  
[الانترنت](#)

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[ الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع ]

الْمَلِكُ لَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ سِوَاءَ سَبِيًّا أَمْ أَحَدُهُمَا إِذَا لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ وَائِمَّا انْتَقَلَ  
. كَاحِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ انْتَهَتْ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الذِّ  
أَيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ الَّذِي شَمَلَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ا (قَوْلُهُ فِيهِمَا )  
الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَلَانَّ (قَوْلُهُ فَلَانَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ الْخِ ) ه ع ش  
قَوْلُهُ وَلَوْ (التَّمْلِيكَ أَي لَأَنَّ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكَ إِنَّمَا هُوَ الزَّوْجِيَّةُ لَا النَّفَقَةُ كَمَا فِي م ر  
بِالتَّمْلِيكَ أَي جَوَابٌ عَمَّا يُقْبَلُ مِنْ طَرَفِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الرَّقِيقَ يُمْلِكُ (مَلَكَهَا الْخِ  
وَلِهِ فَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ رَبِّمَا يُقَالُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكَ عَلَى الضَّعِيفِ فَأَجَابَ بِقِ  
كَ فَإِنْ عَادَتْ لَهُ وَلَوْ مَلَكَهَا أَي فَمَحَلُّ هَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ تَعُدَّ الْفَائِدَةُ عَلَى الْمُمَلِّ  
كَمَا هُنَا لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكَ ا ه وَفَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْعَلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ ا ه  
رَاجِعٌ ( قَوْلُهُ وَإِذَا تَعَدَّرَ الْخِ ) فِي نُسْخَةِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (قَوْلُهُ إِلَى الشَّرْقِ الْخِ )  
وَفَارَقَ صِحَّةَ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوَجَّرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ (قَوْلُهُ بَطَلَ الْأَضْعَفُ الْخِ ) لِلصُّورَتَيْنِ  
ه تَسْلِيمٌ مَعَ بَقَاءِ الْإِجَارَةِ بِأَنَّ مَلِكَ الرَّقَبَةِ هُنَا يَغْلِبُ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ إِذِ السَّيِّدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ إِلَّا ) أَمْتِهِ الْمَرْجُوعَةِ وَإِنْ قَبِضَ الصَّدَاقَ وَفِي الْإِجَارَةِ بِالْعَكْسِ ا ه حَجَّ ا ه س م

هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ الزَّوْجَ وَأَمَّا عَكْسُهُ فَلَا يَظْهَرُ (ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ تَمْلِكُ الْإِنْتِقَاعَ بِهِ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ التَّنَافِي مَعَ مَلِكِهِ لِأَنَّهَا لَا وَحَيْثُ لَهَا أَنْ (قَوْلُهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ) ضَرْبًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَمَعَ عَدَمِهِ أُولَى ا هـ شَيْخُنَا وَطَوْهُ بِالْمَلِكِ يَطَّأُهَا وَ

الْخِيَارِ لِأَنَّ بِهِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخِيَارِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بِشَرْطِ أَنْ وَطَوْهُ إِجَارَةً بِخِلَافِ لَهْمَا امْتِنَعَ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي الْجِهَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْوَطْءِ وَإِنْ كَانِي مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي كَذَلِكَ فَلَهُ الْوَطْءُ الْأَوَّلُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالذَّ بِالْمَلِكِ ا هـ ح ل .

لَهَا وَهَلْ يَحِلُّ الْوَطْءُ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَتْهُ كَذَلِكَ أَيَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ لَهَا وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ أَمَّا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا خِيَارٌ لَهَا قَدْ مَلَكَتْهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ وَطْءٌ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَم سَيِّدَتِهِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ لَهَا يَكُونُ مَوْثُوفًا فَلَا يَدْرِي هَلْ الزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ تَمَّ أَيَّ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَتْهُ كَذَلِكَ) ا م ر الْعَقْدِ أَوْ مَنْفِيَّةٌ بِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ ا هـ ع ش ع ل بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهَا وَحَيْثُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ لِضَعْفِ الْمَلِكِ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ إِزَالَتِهِ بِالْخِيَارِ طِ الْخِيَارِ لَهْمَا امْتِنَعَ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ لَا وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخِيَارِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بِشَرْطِ يَدْرِي الْجِهَةَ الَّتِي تُبِيحُ لَهُ الْوَطْءَ وَإِنْ كَانَ وَطَوْهُ إِجَارَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ وَجِيَّةً وَالثَّانِي بِالْمَلِكِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي كَذَلِكَ فَلَهُ الْوَطْءُ الْأَوَّلُ بِالزَّ الْخِيَارِ لَهَا وَحَدَّهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ وَقَدْ يُقَالُ بِجَوَازِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ بِهَا بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ يَطَّأُ بِالزَّوْجِيَّةِ الْخِيَارِ لَهْمَا بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرِي فِيهِ الْجِهَةَ الَّتِي يَطَّأُ

قَوْلُهُ ( ا ه ح ل وَقَوْلُهُ وَقَدْ يُقَالُ بِجَوَازِهِ إِخْ قَدْ عَرَفْتَ خِلَافَهُ مِنْ عِبَارَةِ ع ش السَّابِقَةِ  
أَي (أَيْضًا وَكَذَا لَوْ ابْتِاعَتْهُ كَذَلِكَ

وَأَمَّا فُيِّدَ بِكَوْنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي فِي الصُّورَتَيْنِ لِيَكُونَ مِثَالًا لِطُرُقِ بَشَرَطِ الْخِيَارِ لَهَا  
إِنَّ الْمَلِكَ غَيْرَ التَّامِّ وَأَمَّا إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهَا فَلَمْ يَطْرَأَ فِيهِمَا مَلِكٌ وَإِنْ كَ  
النِّكَاحِ بِالْأُولَى تَأَمَّلْ ا ه شَيْخُنَا الْحُكْمَ عَدَمَ انْفِسَاخِ

بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَإِنْ عَمَّ (إِلَّا) لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً (حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌّ) يَنْكِحُ (وَلَا )  
وَلَوْ كِتَابِيَّةً (تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ بِعَجْزِهِ عَمَّنْ) الثَّلَاثُ الْحُرُّ وَغَيْرُهُ وَاخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ أَحَدَهَا  
أَوْ أُمَّةً بَأَنَّ لَا يَكُونُ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَادِرًا عَلَيْهِ كَأَنَّ يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ  
هَرَمَةً أَوْ مَجْنُونَةً لِأَنَّهَا لَا لِتَمْتَعٍ كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوِطْءَ أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ  
لَوْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ {تُغْنِيهِ فِيهِ كَالْمَعْدُومَةِ وَوَلَايَةِ  
بِهِ حِينَئِذٍ عَنِ إِرْقَاقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا لِاسْتِغْنَا  
ي الْوَالِدِ أَوْ بَعْضِهِ وَلِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ وَقَوْلُهُ الْمُؤْمِنَاتِ جَرَى عَ  
عَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا يَرِغَبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَنْ تَصْلُحُ أ  
مَشَقَّةً (عَلَيْهِ) (كَأَنَّ ظَهَرَتْ) (بِحُرَّةٍ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَجْزُ حِسِّيًّا وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ شَرْعِيًّا  
قَةَ بَأَنَّ أَيَّ مُدَّةٍ سَفَرِهِ إِلَيْهَا وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَدَّ (فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةٍ أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ  
(أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُوجَلٍ) يُنْسَبُ مُتَحَمِّلَهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ  
لَيْهِ كَذَلِكَ لَوْجُوبِ مَهْرِهَا ع (أَوْ بِلَا مَهْرٍ) وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجُزُ عِنْدَ حُلُولِهِ  
وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجِبُ شِرَاءُ مَاءِ الطُّهْرِ (أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ) بِالْوِطْءِ

. بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ زِيَادَتِي

رِ الْمِثْلِ وَهُوَ وَاجِدُهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مَنْ ذُكِرَتْ أَيُّ بَدُونٍ مَعَهُ (بِدُونِهِ) إِنْ وَجَدَهَا (لَا) بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ وَتَضْعُفَ تَقْوَاهُ (بِخَوْفِهِ زِنًا) ثَانِيهَا (وَ) لِقُدْرَتِهِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ بِخِلَافِ مَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ قَوِيَ تَقْوَاهُ قَالَ

أَيُّ لِلزَّنَا وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ سُمِّيَ بِهِ الزَّنَا لِأَنَّهُ {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ} تَعَالَى سَبَبُهَا بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْعَنْتِ عُمُومُهُ لَا خُصُوصُهُ حَتَّى تَمِّنَ مِنْ أُمَّةٍ بَعَيْنَهَا لِقُوَّةَ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ يَنْكَحْهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلطُّولِ كَذَا فِي لَوْ خَافَ الْعَدُوَّ بَحْرَ الرُّومِيَّ وَالْوَجْهَ تَرَكَ التَّقْيِيدَ بِوُجُودِ الطُّولِ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ وَثُوعِ الْعَنْتِ مَعَ أَنَّ وُجُودَ الطُّولِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ نِكَاحِهَا الطُّولُ فِيهِ {ثَالِثُهَا (وَ) وَبِهَذَا الشَّرْطِ عَلِمَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يَنْكَحُ أُمَّتَيْنِ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا} وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ أَمَّا الْحُرُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى حُرًّا (بِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ) وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ فَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} لِحُرِّ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةٍ مَعَ تَيَسُّرِ نِكَاحِهَا كُفْرُهَا فَسَاوَى أُمَّةٍ مُبَعَّضَةٍ تَرَدُّدًا لِلْإِمَامِ لِأَنَّ إِزْقَاقَ بَعْضِ الْوَالِدِ أَهْوَنُ مِنْ إِزْقَاقِ كُلِّهِ وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ وَهُوَ الرَّاجِحُ أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ حُرِّ وَغَيْرِهِ كِتَابِيَّيْنِ اقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أُمَّةٌ فَتَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الدِّينِ وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأُمَّةِ فَقَدْ حُرِّتَ كَمَا فَهَمَهُ السُّبُكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْكِتَابِيَّةُ مِنْ أَنْ يَخَافَ زِنًا وَيَدَّ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا نِكَاحُ أُمَّةٍ وَوَالِدِهِ وَلَا أُمَّةٍ مَكَاتِبِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِعْفَافِ وَلَا أُمَّةٍ مَوْقُوفَةٍ هَا عَلَيْهِ وَلَا مُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ

أَيُّ كَامِلِ الْحُرِّيَّةِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بِهَا رِقٌّ وَمِثْلُهَا الْأَمَّةُ الْمُوصَى بِأَوْلَادِهَا (قَوْلُهُ وَلَا حُرٌّ )  
 هَا فَيُقَالُ لَنَا إِذَا أَعْتَقَهَا الْوَارِثُ فَلَا يَنْكِحُهَا الْحُرُّ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي فِي الْأَمَّةِ وَيُلْعَزُ بِـ  
 (يُ حِرَّةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِشُرُوطِ الْأَمَّةِ وَيُقَالُ فِي أَوْلَادِهَا أَرْقَاءٌ بَيْنَ حُرِّينَ كَمَا قَالَ الزِّيَادُ  
 مَهَا إِنْ كَانَ هُوَ وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا إِسْلَا (قَوْلُهُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ  
 وَأَمَّا الْأَوْلَانِ فَعَكْسُ ذَلِكَ فَيُخَصَّنِ الْحُرُّ وَيَعْمَانِ (قَوْلُهُ وَاخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ ) مُسْلِمًا ا هـ  
 جُزُ نَفْسُهُ أَيُّ مُصَوَّرٌ بِعَجْزِهِ الْإِخْفَاءُ فَأَحَدُهَا هُوَ الْع (قَوْلُهُ بِعَجْزِهِ ) الْمُسْلِمَ وَغَيْرَهُ ا هـ  
 فَالْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ ا هـ شَيْخُنَا وَانظُرْ هَذَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْمَتْنِ وَحَدَهُ لِلْسَّبَبِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَى  
 هَلِ الْمُرَادُ صَلَاحِيَّتُهَا بِاعْتِبَارِ مِيلِ طَبَعِهِ أَوْ (قَوْلُهُ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعِ ) مَعَ ا هـ  
 قَوْلُهُ وَلَوْ ) يُرْجَعُ لِلْعُرْفِ وَالثَّانِي أَرْجَحُ ا هـ شَرْحُ م ر وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ  
 قَوْلُهُ وَلَا ) أَيُّ زَوْجَةً كِتَابِيَّةً وَقَوْلُهُ أَوْ أَمَةً أَيُّ زَوْجَةً أَوْ مَمْلُوكَةً ا هـ شَيْخُنَا (كِتَابِيَّةً  
 فِيهِ شَيْءٌ يُدْرِكُ بِالتَّأْمَلِ ا هـ سَمَ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ تَصْدُقُ مَعَ قُدْرَتِهِ (بِهِ قَادِرًا عَلَ  
 عَلَى الْإِقْتِرَاضِ لِلْمَهْرِ وَعَلَى مَا لَوْ وَجَدَ مَنْ رَضِيََتْ بِمَوْجَلٍ مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا  
 أَيُّ أَوْ زَانِيَّةٍ أَوْ غَائِبَةٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي (قَوْلُهُ أَوْ مَجْنُونَةٍ ) شَ يَمْنَعُ الْأَمَّةَ ا هـ ع  
 دَّةً كَلَامِهِ وَكَالْمُتَحَيِّرَةِ لِأَنَّهَا الْآنَ غَيْرُ صَالِحَةٍ وَتَوَقَّعُ شِفَائَهَا لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ أَيُّ أَوْ مُعْتَدَّةً  
 ةً مِنْهُ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ  
 . فَلَا يُشْتَرَطُ انْقِضَاؤُهَا ا هـ ح ل  
 مَعْطُوفٌ عَلَى (الْإِخْفَاءِ) {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ {قَوْلُهُ وَوَلَايَةَ (

غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ فَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ وَقَوْلُهُ وَلِمَفْهُومِ الْآيَةِ أَيِ فَدَلَّتْ الْعِلَّةُ قَبْلَهُ أَيِ وَهَذَا فِي بَأْنٍ وَجَدَهَا (قَوْلُهُ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا) بِمَنْطُوقِهَا عَلَى الْمَنْطُوقِ وَبِمَفْهُومِهَا عَلَى الْمَفْهُومِ حَتَّاجُهُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ فَرَعِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ وَوَجَدَ صِدَاقَهَا فَاصِلًا عَمَّا يَلَا بِنَحْوِ هِبَةٍ فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ هِبَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ أَمَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ ا ه ح ل فَالْمُرَادُ . لَهُ ابْنُ مُوسَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعْفَاؤُهُ ا ه س ل قَادِرٌ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنْ يَكُونَ وَعِبَارَةُ الشَّوَبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا بِأَنْ وَجَدَ صِدَاقَهَا فَاصِلًا عَنِ نَحْوِ مَسْكَنِ وَخَادِمِ قَوْلُهُ (يَمَا يَظْهَرُ ا ه ح حَجَّ انْتَهَتْ وَلِبَاسٍ وَمَرْكُوبٍ وَكَذَا غَيْرُهَا مِمَّا مَرَّ فِي الْفِطْرَةِ فِي أَيِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنَعِ نَفْسِهِ مِنَ الزَّانَا مَعَ خَوْفٍ (كَأَنَّ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ نَا لَهُ حَالَتَانِ تَارَةً يَقْدِرُ الزَّانَا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَالْفَرَضُ أَنَّهُ خَائِفُ الزَّانَا فَخَائِفُ الزَّانَا أَوْ عَلَى مَنَعِ نَفْسِهِ مِنْهُ مُدَّةَ سَفَرِهِ وَتَارَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهَا مِنْهُ مُدَّةَ سَفَرِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ الْمَقَامَ مَعَهَا لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ لَكِنْ لَمْ يُمْكِنَ انْتِقَالُهَا مَعَهُ إِلَى وَطَنِهِ هُنَاكَ مِنَ التَّغْرِبِ الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ النُّفُوسُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُمِّكِنَ انْتِقَالُهَا مَعَهُ فَيَجِبُ عَطْفُ قَوْلِهِ أَوْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ السَّفَرُ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ فَالْفَرَضُ الْإِخْرَاجُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ خَافَ زَانًا الْإِخْرَاجُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ خَوْفُ الزَّانَا مَعَ ه أَنْ خَوْفَ الزَّانَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ وَ فِي خَوْفِ الزَّانَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِ نَفْسِهِ تَأَمَّلْ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِقَوْلِهِ أ خَافَ زَانًا لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِيمَا

---

مِنْ أَفْرَادِ الْعَجْزِ وَذَكَرَهُ فِيمَا بَعْدَ بَعْدِهِ فِي قَوْلِهِ وَبِخَوْفِهِ زَانًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَكَرَهُ هُنَا لِكَوْنِهِ لِكَوْنِهِ شَرْطًا مِنَ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ عَطْفُ خَوْفِ الزَّانَا عَلَى الْعَجْزِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ا ه .

وَأَلَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ (وُ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ قَوْلُهُ كَأَنَّ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةِ أ )  
فَكَالْعَدَمِ الْأَمَّةُ وَلَزِمَهُ السَّفَرُ لِلْحُرَّةِ إِنْ أَمَكَنَ انْتِقَالَهَا مَعَهُ لِبَلَدِهِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْأ  
أَيَّ غَيْرِ مُتَرَوِّجٍ بِهَا (قَوْلُهُ لِغَائِبَةِ ) م ر لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ التَّعَرُّبَ أَعْظَمَ مَشَقَّةً ا ه شَرْحُ  
وَيُرِيدُ تَرَوُّجَهَا ا ه ع ش عَلَى م ر وَبِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ  
. غَائِبَةٌ وَوُجِدَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ ا ه

رِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ وَسَافَرَتْ لَكِنْ فِي كَلَامٍ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ لِغَائِبَةِ أَيُّ يُ  
شَيْخِنَا كَحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُمْ هُنَا مَفْرُوضٌ فِيمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَجِدَّ نِكَاحَهَا دُونَ  
الْأَمَّةِ وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ انْتَهَتْ وَفِي شَرْحِ حَجِّ زَوْجَتِهِ وَأَنَّ زَوْجَتَهُ غَائِبَةٌ مُطْلَقًا تُبِيحُ  
أَطْلُقُوا أَنَّ غَيْبَةَ الزَّوْجَةِ أَوْ الْمَالِ تُبِيحُ نِكَاحَ الْأَمَّةِ وَالْأَوَّلُ مُشْكِلٌ (تَنْبِيهُ ) مَا نَصَّهُ  
إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا تَفْصِيلُهَا بِمَا تَقَرَّرَ فِيمَنْ قَدَرَ عَلَى مَنْ يَتَرَوَّجُهَا بِالسَّفَرِ  
وَالثَّانِي مُشْكِلٌ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ أَيْضًا وَبِمَا مَرَّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ  
يَأْلَفُهَا يُخَفِّفُ الْعَنْتَ وَبِأَنَّ الْمَرْحَلَتَيْنِ وَدُونَهُمَا وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الطَّمَعِ فِي حُصُولِ حُرَّةٍ لَمْ  
مَا هُنَا يُحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرَ خَشْيَةً مِنَ الزَّيْنِ ا ه وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر بِالْحَرْفِ وَفِي ع ش عَلَيْهِ  
نُ يَأْتِيَ فِيهَا تَفْصِيلُهَا إِذْ قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ مُشْكِلٌ هُوَ قَوْلُهُ أَطْلُقُوا أَنَّ غَيْبَةَ الزَّوْجَةِ لَا قَوْلُهُ أ  
تَأْتِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلَى مُتَّجَةً جِدًّا فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ

---

عَنْهُ وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ اتَّجَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ا ه سَمِ عَلَى  
. جِدًّا وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ أَوْ الْمَالِ ا ه حَجٌّ وَهُوَ وَجِيهٌ

أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ غُرْمٌ مَالٍ وَالْمُرَادُ مِنْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا الْخ )  
مُ وَتَعْيِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِقَصْدِهَا ا ه الْإِسْرَافِ وَمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ لَوْ  
أَمَّا إِذَا عَلِمَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِثَمَنِ عِنْدَ الْمَحَلِّ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي التَّيْمُمِ لَا  
 مُؤَجَّلٍ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ عِنْدَ حُلُولِهِ لَزِمَهُ الشَّرَاءُ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ فِي هَذِهِ  
 هُ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ مُعَسِّرٌ فِي الْحَالَةِ أَيْضًا لِأَنَّ فِي الزَّوْجِيَّةِ كُفْلَةً أُخْرَى وَهِيَ النَّفَقَةُ وَالْكَسْوَةُ  
 قَبْدَهُ الْإِمَامُ (قَوْلُهُ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) الْحَالِ بِخِلَافِ ثَمَنِ الْمَاءِ إِه ز ي  
 هُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالْعَزَالِيِّ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّائِدُ قَدْرًا يُعَدُّ بِذَلِكَ إِسْرَافًا وَإِلَّا حُرِّمَتْ الْأَمَةُ  
 د ا مَاءِ الطُّهْرِ بِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَاءِ تَتَكَرَّرُ وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي تَفْصِيحِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
 ا بِنِكَاحِهَا إِلَّا ه ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ نَعَمْ لَوْ وَجَدَ حُرَّةً وَأَمَةً لَمْ يَرْضَ سَيِّدَهُ  
 تَحِلُّ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ الْحُرَّةِ الْمَوْجُودَةِ وَلَمْ تَرْضَ الْحُرَّةُ إِلَّا بِمَا سَأَلَهُ سَيِّدُ الْأَمَةِ لَمْ  
 كَثُرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ الْأَمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً وَإِنْ كَانَ أ  
 إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِهَذَا مَعَ ظُهُورِهِ لِلرَّدِّ عَلَى (قَوْلُهُ لَا بِدُونِهِ) الْحُرَّةُ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ إِه  
 . الْخِلَافُ فِيهِ كَمَا تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَةِ الْمُؤَجَّلِ لِذَلِكَ  
 وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر

فَالْأَصَحُّ حِلُّ الْأَمَةِ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَتَصِيرُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً وَالثَّانِي لَا  
 آدَةَ جَرَتْ بِالْمُسَامَحَةِ فِي الْمَهْرِ فَلَا مِنَّةٌ لِلْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ دُونَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْعَ  
 . وَالثَّانِي لَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ وَرُدَّ بِمَا مَرَّ انْتَهَتْ  
 كَرِ أَيُّ بِتَوَقُّعِهِ لَا عَلَى نُدُورٍ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَجْبُوبِ الذَّ (قَوْلُهُ وَبِخَوْفِهِ زِنًا )  
 مُطْلَقًا إِذْ لَا يُخْشَى الزَّانَا وَمِثْلُهُ الْعَيْنُ وَتَحِلُّ لِلْمَمْسُوحِ مُطْلَقًا إِذْ لَا يُخْشَى رِقُّ الْوَالِدِ  
 . لِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُهُ إِه شَوْبَرِيُّ  
 هُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ مُطْلَقًا وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلاِسْتِحَالَةِ زِنَا الْمَجْبُوبِ دُونَ مُقَدِّمَاتِهِ مِنْ  
 يَنْ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ نَظْرًا لِلأَوَّلِ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُّ



فَاءِ مَحْدُورٍ رِقِّ الْوَالِدِ خَطَأً وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَنْبَغِي جَوَازُهُ لِلْمَمْسُوحِ مُطْلَقًا لِأَنَّتِ  
هُ فَاحِشٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ الْآيَةِ وَهَذَا آمِنٌ مِنَ الْعَنْتِ وَلِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ مَا ذَكَرَهُ بِالصَّبِيِّ فَإِنَّ  
طُرُوقَ الْبُلُوغِ وَتَوَقُّعَ الْحَبْلِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَالِدُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْكِحُ الْأُمَّةَ قَطْعًا وَلَا نَظَرَ إِلَى  
فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى طُرُوقِ الْيَسَارِ فِي حَقِّ نَاكِحِ الْأُمَّةِ وَبِنِكَاحِ الْأُمَّةِ الصَّغِيرَةِ  
مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَالْأَيْسَةِ وَبِمَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يَعْتَقُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَيَمْتَنِعُ عَلَى  
نِكَاحِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً غَيْرَ صَالِحَةٍ كَصَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ وَرَثَقَاءَ وَقَرْنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ  
بِ عَلَى ظَنِّهِ وَقَوْلُ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَعْطِ (قَوْلُهُ بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ إِخ) بِهِ مِنَ الْعَنْتِ انْتَهَتْ  
قَوْلُهُ وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ (أَيُّ أَوْ قَوِيَّتْ وَقَوِيَّتْ تَقْوَاهُ (قَوْلُهُ أَوْ قَوِيَّتْ تَقْوَاهُ (الرِّزْنَا هـ شَوْبَرِي  
{ تَعَالَى فِي الْمِصْبَاحِ الْعَنْتُ الْخَطَأُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَالْعَنْتُ فِي قَوْلِهِ (

الرِّزْنَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ نَزَلَتْ فِيْمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ طَوْلًا أَي { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ  
هُ فِي فَضْلِ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ وَتَعَنَّتُهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَذَى وَأَعَنَّتُهُ أَوْقَعَهُ  
. الْعَنْتِ وَفِيمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ تَحْمَلُهُ هـ  
(فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ الْعَنْتُ وَإِرَادَةُ السَّبَبِ وَهُوَ الرِّزْنَا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا )  
قُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ أَيِ إِنْ لَمْ يُحَدِّ هـ ح ل أَيِ إِنْ حُدَّ وَقَوْلُهُ وَالْعُ (قَوْلُهُ بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا  
فَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ هـ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا وَقَالَ الشَّوْبَرِيُّ أَيِ عُقُوبَةُ الْإِقْدَامِ وَحِينَئِذٍ فَالْوَاوُ  
وَالْعِشْقُ دَاءٌ يُهَيِّجُهُ الْبَطَالَةُ وَإِطَالَةُ أَيِ وَتَعَشَّقَهُ لَهَا (قَوْلُهُ لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا )بِحَالِهَا  
الْفِكْرِ وَكَمْ مَنْ أُبْتُلِيَ بِهِ وَزَالَ عَنْهُ هـ ح ل وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ لَيْسَ الشُّجَاعُ الَّذِي يَحْمِي  
طَرْفًا أَوْ تَنَّى قَدَمًا عَنِ الْحَرَامِ فَرِيَسْتَهُ يَوْمَ الْقِتَالِ وَنَارُ الْحَرْبِ تَشْتَعِلُ لَكِنَّ مَنْ غَضَّ  
أَيِ صَالِحَتَيْنِ فَمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ عَلِمَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يَنْكِحُ أُمَّتَيْنِ )فَذَاكَ الْفَارِسُ الْبَطْلُ  
صَوَّرَ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّ خِلَافًا لِلْحَالِبِيِّ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ صَالِحَةٍ هـ وَيَتُّ

أَرْبَعِ إِمَاءٍ كَمَا لَوْ نَكَحَ أُمَّةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ سَافَرَ لِمَكَانٍ بَعِيدٍ وَخَافَ الزَّانَا وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي  
إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ الذَّهَابِ إِلَى زَوْجَتِهِ الْأُمَّةِ وَعَجَزَ عَنِ الْحُرَّةِ فَنَكَحَ أُمَّةً ثُمَّ سَافَرَ عَنْهَا  
إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَسِحُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ  
قَوْلُهُ كَمَا ( مِنْهُنَّ وَإِنْ أَمِنَ الزَّانَا وَقَدَّرَ عَلَى الْحُرَّةِ أَهْ طَب وَم ر وَهُوَ وَاضِحٌ أَهْ سَم  
. أَي حَيْثُ قَالَ وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً (لَمْ مِنْ الْأَوَّلِ أَيْضًا ع  
أَي وَبِجُورٍ لَهُ التَّسْرِي بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر وَحَجَّ فِي (قَوْلُهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةً )  
الفصل

التَّسْرِي بِأَنَّ الْوَلَدَ رَقِيقٌ فِي النِّكَاحِ وَحُرٌّ فِي التَّسْرِي لِكَوْنِهَا الْآتِي وَيُفَرِّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ  
أَي فِي الْحُرِّ أَي الْعِلَّةِ فِي الْمَنْعِ الْمُسْتَفَادِ (قَوْلُهُ فَلِإِنَّ الْمَانِعَ) تَصِيرُ أُمَّةً وَلَدٍ تَأْمَلُ  
دَتْ فَيَقِيسَ عَلَيْهِ بِالمَسَاوَةِ فَسَاوَى الْحُرِّ وَقَوْلُهُ كَالْمُرْتَدَّةِ مِنَ الْآيَةِ الْكُفْرِ أَي وَقَدْ وَجَدَ  
هُمَا تَنْظِيرٌ لِقَوْلِهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَي لِلْحُرِّ وَغَيْرِهِ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ أَي وَنَظِيرُهَا فِي عَدَمِ الْحِلِّ لَ  
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ (قَوْلُهُ وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةِ الْإِنِّ) يَخُونَا الْمُرْتَدَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ أَهْ شَد  
م ر وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ فَلَا يَنْكِحُهَا الْحُرُّ إِلَّا بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ إِزْفَاقَ  
قَدَّرَ عَلَى مُبَعَّضَةٍ وَأُمَّةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ كَمَا بَعْضُ الْوَلَدِ مَحْذُورٌ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ  
(تَرْجَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُلَدَ الْمُبَعَّضَةِ يَنْعَقِدُ مُبَعَّضًا وَهُوَ الرَّاجِحُ انْتَهَى  
قَوْلُهُ) يَلِ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْأَرْجَحُ الْمَنْعُ لِأَنَّ الْإِنِّ تَعْلِيلٌ (قَوْلُهُ لِأَنَّ إِزْفَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ الْإِنِّ  
قَوْلُهُ أَمَّا غَيْرُ) أَي عَنْ ذِكْرِ التَّرْجِيحِ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ (اقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ  
لِوَثْنِي قَالَ السُّبُكِيُّ نَعَمْ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ وَهَلْ تَحْرُمُ الْوَثْنِيَّةُ عَلَى) (المُسْلِمِ الْإِنِّ  
الْغَرَضُ مِنْ هَذَا) (قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْإِنِّ) (بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَهْ ح ل  
فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ عَزَّوهُ لِلْسُّبُكِيِّ وَالرَّدُّ عَلَى الْبُلْقِينِيِّ صَرِيحًا وَإِلَّا

يُضًا عَمَّ النَّالِثُ الْحَرَّ إِخْ أَي لِيَأَنَّهُ فُهُم مِّنْهُ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَجْرِيَانِ فِي الْكَافِرِ أ  
نَّمَا نُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ الْأَحْرَارِ ا ه خِلَافًا لِلْبُلْقِينِي حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ ا  
ح ل .

مُرَادُهُ بِهَذَا شُرُوطُ زَائِدَةٌ (قَوْلُهُ وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِخْ) وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

وَلَهُ مُطْلَقًا أَي سَوَاءٌ عَلَى مَا مَرَّ أَي فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَقَدْ  
أَي ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا وَقَوْلُهُ وَلَا (قَوْلُهُ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَدِهِ) وَوُجِدَتِ الشَّرْطُ أَمْ لَا ا ه شَيْخُنَا  
الإِعْفَافِ وَأَمَّا أَمَةٌ مُكَاتِبَةٍ أَي ابْتِدَاءً وَدَوَامًا كَمَا سَيَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَثْنِ فِي  
الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا أَي عَلَى التَّأْيِيدِ فَهَلْ هُمَا كَأَمَةِ الْفَرْعِ أَوْ كَأَمَةِ الْمُكَاتِبِ  
الْمُكَاتِبِ أَي تَوَقَّفَ شَيْخُنَا هُنَا نَقْلًا عَنِ الْحَوَاشِي ثُمَّ قَرَّرَ فِي بَابِ الإِعْفَافِ أَنَّهُمَا كَأَمَةٌ  
فِيحْرُمَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَوَاشِي هُنَاكَ .

وَعِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ هُنَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا وَحَرَمَ عَلَيْهِ أَي الْأَصْلِ نِكَاحُهَا أَي أَمَةٍ فَرَعِهِ بِقَيْدِ  
ا لِأَنَّهَا لِمَالِهِ فِي مَالِ فَرَعِهِ مِنْ شُبْهَةِ الإِعْفَافِ وَالتَّفَقُّةِ وَغَيْرِهِمَا زِدْتُهُ بِقَوْلِي إِنْ كَانَ حُرًّا  
كَالْمُشْتَرَكَةِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ لَكِنْ لَوْ مَلَكَ فَرَعٌ زَوْجَةً أَصْلَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ  
مَلَكَ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ لِقَوْتِهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَحَرَمَ تَحَلُّ لَهَا الْأَمَةُ حِينَ الِ  
عَلَى الشَّخْصِ نِكَاحُ أَمَةٍ مُكَاتِبَةٍ لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقَبَتِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْمَلِكِ بِتَعَجِيزِ نَفْسِهِ  
سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَرْعِ فَإِنَّ مَلَكَ مُكَاتِبًا زَوْجَةً  
فَإِنَّ تَعَلَّقَ السَّيِّدُ بِمَالِ مُكَاتِبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَصْلِ بِمَالِ فَرَعِهِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ  
ثُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَعْضِيَّةِ بِخِلَافِ مُكَاتِبٍ بَعْضَ سَيِّدِهِ حَيْ  
النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ لَا يَجْتَمِعَانِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَمَةٌ مُكَاتِبَةٍ وَكَذَا الْأَمَةُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ

.. ع ش والموصى له بمنفعتها ا ه سم ا ه

أَيُّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى مِنْ النَّسَبِ دُونَ الرِّضَاعِ كَمَا يُفِيدُهُ (قَوْلُهُ أَمَةٌ وَلَدِهِ )

(تَعْبِيرُ الْإِرْشَادِ بِالْفَرْعِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مُؤَلَّفُهُ دُونَ تَعْبِيرِ الْحَاوِي بِالْوَلَدِ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
قَالَ حَجَّ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ ( مَوْصَى لَهُ بِخِدْمَتِهَا قَوْلُهُ وَلَا  
عَلَى مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِخِدْمَتِهَا أَوْ مَنْفَعَتِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُتَّجَهُ عَدَمُ  
ا لِحَرِيَانِ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّ غَايَتَهَا أَنَّهَا كَالْمُسْتَأْجِرَةِ صِحَّةِ تَرْوُجِهِ بِهِ  
لَهُ فَالْوَجْهُ حِلُّ تَرْوُجِهِ بِهَا إِذَا رَضِيَ الْوَارِثُ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَا شُبُهَةٌ لِلْمَوْصَى لَهُ فِي مِلْكِ  
وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِأَنَّ يُقَالُ بِمَنَافِعِهَا كُلِّهَا لِأَنَّ الْإِضَافَةَ رَقَبَتِهَا ا ه  
لِلْمَعْرِفَةِ تُفِيدُ الْعُمُومَ ا ه وَلَوْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا فَهَلْ يَنْفَسِخُ  
لَكَ مَكَاتِبُ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهَا نِكَاحُهَا كَمَا لَوْ مَ  
كَالْمَمْلُوكَةِ لَهُ خُصُوصًا وَالْوَقْفُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبُولِهِ وَالْوَصِيَّةُ لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِهِ ا ه ع ش  
هُ شَيْخُنَا عَنِ الْحَوَاشِي فِي بَابِ الْإِعْفَافِ مِنْ أَنَّ الْمَوْقُوفَةَ عَلَى م ر وَبِهَذَا يَتَأَيَّدُ مَا نَقَلَ  
وَالْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا كَأَمَةِ الْمَكَاتِبِ

وَلَوْ جَمَعَهُمَا (أَيُّ نِكَاحِهَا لِقُوَّةِ الدَّوَامِ (وَطُرُوُّ يَسَارٍ أَوْ نِكَاحِ حُرَّةٍ لَا يَفْسَخُ الْأَمَةَ )  
كَأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ قَالَ لَهُ زَوْجَتُكَ بِنْتِي وَأَمْتِي قَبِلْتُ (بِعَقْدِ )حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ أَمْ لَا (حُرٌّ  
تَقْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ دُونَ الْأَمَةِ لِانْتِفَاءِ شُرُوطِ نِكَاحِهَا وَلِأَنَّهَا (صَحَّ فِي الْحُرَّةِ )مَا نِكَاحُهَا  
ي كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحُرَّةِ لَا تَقَارِنُهَا وَلَيْسَ هَذَا كَنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَقْوَى  
مَةِ كَمَا عَلِمَ وَالْأُخْتَانِ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا أَقْوَى فَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا مَعًا أَمَا لَوْ مِنْ نِكَاحِ الْأُ

رَجَمَهُمَا مَنْ بِهِ رِقٌّ فِي عَقْدٍ فَيَصِحُّ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ كِتَابِيَّةً وَهُوَ مُسْلِمٌ فَكَأَنَّهُ

## الشرح

وَكَذَا لَوْ عَكَسَ الصَّيْغَةَ كَأَنَّ قَالَ أُمَّتِي وَبِنْتِي عَلَى (لَهُ زَوْجَتُكَ بِنْتِي وَأُمَّتِي قَوْلًا) .  
المُعْتَمَدِ م ر ا ه ع ش .

. وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ كَأَنَّ يَقُولَ الْخُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْأُمَّةَ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا  
شَيْخِنَا كَحَجِّ وَقَدَّمَ الْحُرَّةَ أَيَّ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا عَلَى هَامِشٍ وَعِبَارَةٌ  
الْحُرَّةَ النُّسَخَةَ وَبَعْدَهُ صَحَّ أَمَّا لَوْ لَمْ يُقَدِّمِ الْحُرَّةَ فَإِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيمَ  
لِبُطْلَانِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ قَطْعًا وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْأُمَّةَ فَيَكُونُ بُطْلَانُهُ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ إِنَّمَا هُوَ  
بَلٌّ عَلَى الْخِلَافِ انْتَهَتْ .

لُ الْآتِي أَيَّ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلتَّمَتُّعِ وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيْدُ (قَوْلُهُ صَحَّ فِي الْحُرَّةِ) .  
يُنَافِيهِ ا ه س ل وسم عَنْ م ر وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ دُونَ الْأُمَّةِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ الْحُرَّةُ صَالِحَةً وَقِيَاسُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِ الصَّالِحَةِ صِحَّةُ  
الْحُرَّةِ غَيْرِ صَالِحَةٍ فَلْيُرَاجَعْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ فِي نِكَاحِهَا هُنَا حَيْثُ كَانَتْ  
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَلَى حُرَّةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ وَأُمَّةٍ حَيْثُ لَا تَتَدَفَعُ الْأُمَّةُ لِأَنَّ  
وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا الْخُ كُلُّ (قَوْلُهُ لِإِنْتِقَاءِ شُرُوطِ الْخُ) ا ه الْحُرَّةُ غَيْرِ الصَّالِحَةِ كَالْعَدَمِ  
. مِنْهُمَا قَاصِرٌ وَخَاصٌّ بِقَوْلِهِ أَمْ لَا فَلَا يُفِيدُ جَمِيعُ الْمُدَّعَى بِتَمَامِهِ ا ه شَيْخِنَا

لِيلٌ قَاصِرٌ لَا يُنَاسِبُ تَعْمِيمَهُ بِقَوْلِهِ حَلَّتْ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلِأَنَّهَا كَمَا لَا تَدْخُلُ الْخُ تَعُ  
(لَهُ الْأُمَّةُ أَمْ لَا لِأَنَّ مَحَلَّ امْتِنَاعِ دُخُولِهَا عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ صَالِحَةً ا ه

احِ الْأَمَّةِ شُرُوطٌ دُونَ الْحُرَّةِ أَيِّ مِنْ صَدْرِ الْمَبْحَثِ حَيْثُ أُشْتُرِطَ لِنِكَ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ  
فَتَحِلُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا قُوَّةُ نِكَاحِهَا عَلَى نِكَاحِ الْأَمَّةِ ا هـ شَيْخُنَا

(حِلُّ لَا يَ) فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ (فَصَلُّ) (إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) وَلَوْ مَجُوسِيَّةً وَإِنْ كَانَ لَهَا شِمِيَّةٌ كِتَابٌ (نِكَاحُ كَافِرَةٍ) لِمُسْلِمٍ  
لَوْلَا تَنَكُّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِدِمِّيَّةٍ كَانَتْ أَوْ حَرَبِيَّةً فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا قَالَ تَعَالَى  
لِأَنَّهُ (بِكُرْهِ) أَيِّ حَلِّ لَكُمْ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} لِقَالَ وَ  
نَا يُخَافُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَرَبِيَّةُ أَشَدُّ كَرَاهَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ قَهْرِ  
وَفِ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَالِدِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وَلَدٌ مُسْلِمٍ وَخَرَجَ بِخَالِصَةِ الْمُتَوْلَدَةِ مِنْ وَلَدِ  
لَا (وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ) كِتَابِيٌّ وَنَحْوِ وَثَنِيَّةٍ فَتَحْرُمُ كَعَكْسِهِ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ  
تَمَسَّكَ بِزُبُورِ دَاوُدَ وَنَحْوِهِ كَصُحُفِ شَيْثِ وَإِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا مُمْ  
يَلِ تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْزِلْ بِنَظْمٍ يُدْرَسُ وَيُبْتَلَى وَإِنَّمَا أُوجِي إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ وَقَدْ  
نُقِصَا نُهُ حِكْمٌ وَمَوَاعِظٌ لَا أَحْكَامٌ وَشَرَائِعُ وَفَرَّقَ الْقَقَالُ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ فِيهَا لِأَنَّ  
وَاحِدًا وَهُوَ كُفْرُهَا وَغَيْرُهَا فِيهَا نُقْصَانُ الْكُفْرِ وَفَسَادُ الدِّينِ

الشرح

أَيِّ مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ) (تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ إِلْحُ فَصَلُّ فِي نِكَاحِ مَنْ) (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ) وَهِيَ كَمُسْلِمَةِ إِلْحُ وَمِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينِ إِلْحُ ا هـ شَيْخُنَا  
ا الْكَافِرُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَصِحُّ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ أَيُّ وَلَا يَصِحُّ أُمَّ (نِكَاحُ كَافِرَةٍ)

تَرَفَعُوا إِلَيْنَا نُقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَالْكَلامُ مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَمَا هِيَ فَتَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
أَيُّ وَكَذَا الْوَطْءُ (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ الْخ) شَيْخُنَا وَلِلْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ ا ه  
بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَّ النِّكَاحُ حَلَّ هُوَ وَإِلَّا فَلَا ا ه شَيْخُنَا وَفِي سَمِ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
ي حِلُّ نَحْوِ الْوَثْنِيَّةِ لِكِتَابِيِّ وَجَهَانٍ وَيَجْرِيَانِ فِي الْكِتَابِيَّةِ الْخِ أَفْهَمَ الْجَوَارِ لِلْكَافِرِ وَلَكِنْ فِي  
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْوَثْنِيِّ فَقَوْلُهُ وَلَوْ مَجُوسِيَّةً دَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ كَمَا {وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ  
(قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِجْمَاعُ الْجُمْهُورِ ا ه وَقَوْلُهُ وَجَهَانٍ قَالَ فِي الْوَافِي وَالْمَذْهَبُ الْحِلُّ ا ه  
بِأَنْوَاعِهِ نِكَاحُ كَافِرَةٍ وَكَذَا التَّسْرِي الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ أَيُّ وَلَا كَافِرٍ (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
قَرُّهُمْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَكَتَبَ أَيْضًا وَكَذَا كَافِرٍ فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كُنَّا نُدُّ  
عَلَى التَّسْرِيِّ لَا النِّكَاحِ وَفِي حِفْظِي أَنْ فِي مِلَّةِ الْيَهُودِ إِذَا تَرَفَعُوا إِلَيْنَا وَقِيلَ نُقْرَهُمْ  
وَكَذَا وَطُوعًا بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَا يَحِلُّ إِلَّا (قَوْلُهُ نِكَاحُ كَافِرَةٍ) حُرْمَةُ التَّسْرِيِّ ا ه ح ل  
غَايَةَ لِلتَّعْمِيمِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ (مَجُوسِيَّةً قَوْلُهُ وَلَوْ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ا ه م ر ا ه س م  
كَانَ لَهَا الْوَأُو لِلْحَالِ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ وَأُنزِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَقَتَلُوهُ

بِدَعْوَاهُمْ وَفِي الْوَأَقِعِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَرَفِعَ الْكِتَابُ فَمَعْنَى شُبُهَةِ الْكِتَابِ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا بَاقِيًا  
لِرَفْعِهِ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ح ل مَا نَصَّهُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى زَرَادُشْتِ  
. فَلَمَّا بَدَّلُوهُ رَفِعَ ا ه وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ إِلَى زَرَادُشْتِ  
بُرْسَ فِي حَاشِيَةِ الشِّفَاءِ وَزَرَادُشْتُ هُوَ الَّذِي تَدَّعَى الْمَجُوسُ نُبُوتَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ قُ  
الْمُؤَرِّخُونَ ضَبَطَهُ السُّلْطَانُ عِمَادُ الدِّينِ فِي تَارِيخِهِ زَرَادُشْتُ بَفَتْحِ الزَّايِ الْمُنْقُوطَةِ  
مَ دَالٍ مُهْمَلَةً مَضْمُومَةً وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ تَاءٌ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا أَلْفٌ نُ  
مُنْتَاةٌ فَوْقَ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَجُوسِ ا ه وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَرَوَى

عَنْ عَلِيٍّ كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ  
يَقْرَءُونَهُ وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ  
عُوهُ وَقَاتَلَ مَنْ خَالَفَهُ فَأَسْرَى الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ وَقَالَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ فَأَطَا  
(قَوْلُهُ وَلَوْ مَجُوسِيَّةً) عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ هـ  
تَابِيَّةٌ تَحِلُّ فَالِكِ (قَوْلُهُ إِلَّا كِتَابِيَّةٌ خَالِصَةٌ) هِيَ عَابِدَةُ النَّارِ ا هـ ع ش عَلَى م ر  
ا هُوَ لِلْمُسْلِمِ وَعَيْرِهِ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا فَمَنْ تَحَلَّ لِلْمُسْلِمِ تَحَلُّ لِلْكَافِرِ أَيِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ كَمَ  
لِلْمُسْلِمِ لَا وَاضِحٌ وَهَذَا يُفِيدُ حِلَّ الْكِتَابِيَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ وَبِهِ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجٍّ وَمَنْ لَا تَحَلُّ  
تَحَلُّ لِلْكَافِرِ لَكِنْ يُقْرَ عَلَى نِكَاحِهَا ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا  
لِلَّهِ بِأَنَّهُ صَلَّى ا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ وَيَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَتَمَسَّكُوا  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَكَلَامُ أَهْلِ {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطَأُ صَفِيَّةَ وَرِيحَانَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا

أَيِ فِيهِ مَخْصَصَةٌ إِنَّ (قَوْلُهُ وَقَالَ الْمُحْصَنَاتُ الْخِ) السَّيْرِ يُخَالَفُ ذَلِكَ ا هـ ح ل  
{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِمِّنَ الْمُشْرِكَاتِ لِقَوْلِهِ جُعِلَتِ الْكِتَابِيَّاتُ  
أَوْ غَيْرُ مَخْصَصَةٍ إِنَّ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ وَتَكُونُ الْآيَةُ الْأُولَى دَلِيلَ التَّحْرِيمِ وَالثَّانِيَّةُ دَلِيلَ  
الْحِلِّ ا هـ ح ل .  
أَيِ مَا لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَةً تَصْلُحُ ا هـ ح ل وَالْأَوْجَهُ كَمَا (لَهُ بِكُرْهِ قَوْلِ)  
بَحْتَهُ الزَّرْكَشِيُّ نَدَبُ نِكَاحِهَا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهَا كَمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَوْلُهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ (بَيْتَةٍ فَأَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إِسْلَامُهَا ا هـ شَرْحُ م ر نَكَحَ نَصْرَانِيَّةً كُلَّ  
أَيِ فَيَحْتَاجُ الزَّوْجَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ لِأَجْلِهَا بَدَارَ الْحَرْبِ وَفِي إِقَامَتِهِ هُنَاكَ تَكْثِيرٌ (قَهْرِنَا  
(هَتَّ مُسْلِمَةً مُقِيمَةً ثُمَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأُمَّ ا هـ شَرْحُ م ر سَوَادِ الْكُفَّارِ وَمِنْ ثَمَّ كُرِ  
هَذِهِ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ تَقْتَضِي كِرَاهَةَ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ الْمُقِيمَةِ (قَوْلُهُ وَلِلْخَوْفِ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ



أَيُّ لَأَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ فِي (حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مُسْلِمًا قَوْلُهُ) فِي دَارِ الْحَرْبِ ا ه ح ل  
ا ا أَنَّهَا زَوْجَةٌ مُسْلِمَةٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا مَا تَقَرَّرَ فِي السِّيَرِ أَنَّ زَوْجَةَ الْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ إِزْقَافُهَا  
وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ مَنْ تَوَلَّدَتْ بَيْنَ أَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِخَالِصَةِ الْخِ) ه ح ل  
نَهَا عَلَى صُورَةِ الْأَدَمِيِّ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا لِمُسْلِمٍ كَالْمُتَوَلِّدَةِ بَيْنَ كِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا لِكَافِرٍ لِأَنَّ  
قَا خَشْيَةَ الضَّرْرِ وَاحْتِمَالَ بَحْلِهَا لِمِثْلِهَا وَإِجْرَاءُ ذَلِكَ فِي مُسْلِمَةٍ وَلَهُ اِحْتِمَالُ بِالْحِلِّ مُطْلَقًا  
مَدَمَ ر الذَّكَرِ الْمُتَوَلِّدِ مِمَّا مَرَّ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأَدَمِيَّةُ تَغْلِيْبًا لِغَيْرِ الْأَدَمِيِّ تَغْلِيْظًا حَجَّ وَاعْتَدَ  
أَيُّ عَابِدَةٌ وَثَنٍ أَيْ صَنَمٍ وَقِيلَ الْوَثْنُ (حُوٌّ وَثْنِيَّةٌ قَوْلُهُ وَدَّ) عَدَمَ الْحِلِّ ا ه س م

أَيُّ كَمَا حَرَّمَ (قَوْلُهُ فَتَحْرُمُ كَعَكْسِهِ) غَيْرُ الْمُصَوِّرِ وَالْمُصَوَّرِ الصَّنَمِ ا ه شَرْحُ م ر  
مِيٍّ وَغَيْرِهِ وَهِيَ وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الْأَدَمِيَّةِ أَوْ بِذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتَوَلِّدَةِ وَنِكَاحُ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ آدَمِيٍّ  
بُ وَقَوْلُهُ الْأَدَمِيُّ وَلَمْ يُغْلَبُوا التَّحْرِيمَ فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَيَغْلِبُ  
اِخْتَارَتْ دِينَ الْكِتَابِيِّ وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِحُجِّ فِيهَا تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَ  
أَبْوَيْهَا فِي كِتَابِيَّةٍ لَا تَحِلُّ وَفِيهِ أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ دِينَ الْكِتَابِيِّ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ أَشْرَفَ  
. لِمَ بَلَّ لَا يَصِحُّ ا ه ح ل الدِّينِ إِذْ يَبْعُدُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمُسَدِّ  
فَإِنْ بَلَغَتْ وَاخْتَارَتْ دِينَ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمَا أُلْحِقَتْ بِهِ فَيَحِلُّ (قَوْلُهُ فَتَحْرُمُ كَعَكْسِهِ) ( )  
هَا حِينَئِذٍ نِكَاحُهَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ كَذَا فِي مَثَنِ الرَّوْضِ وَصَحَّحَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ لِأَنَّ  
كِتَابِيَّةً خَالِصَةً وَحِينَئِذٍ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ تَغْلِيْبًا إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْقَيْلِ قَلْبِيًّا لَكِنْ فِي  
تَمَسُّكُهُ قَوْلُهُ لَا مُ (شَرْحُ شَيْخِنَا أَنَّ الرَّافِعِيَّ جَزَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَأَنَّهُ الْأَوْجَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
الْأُولَى إِسْقَاطُهُ لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى فَهُمُ عَلَى شَرِيْعَةِ (بِرَبُّورِ دَاوُدَ  
مُوسَى لِأَنَّ شَرِيْعَتَهُمْ مُقَرَّرَةٌ لَهَا فَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ كَمَا قَالَ الْحَلْبِيُّ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ  
لَى مَا إِذَا تَمَسَّكَتْ بِمَا فِي الرَّبُّورِ وَرَفُضَتْ مَا فِي التَّوْرَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَحْمُولٍ ع

الزُّبُورِ أَيْ جَدَدَتْهُ فَتَكُونُ كَافِرَةً بِمُوسَى فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا فَلَا اعْتِرَاضَ ا ه ع ش  
سُونَ صَحِيفَةً وَإِدْرِيسَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً وَهِيَ حَمٌ (قَوْلُهُ كَصُحُفِ شِيثِ) بِالْمَعْنَى  
وَإِبْرَاهِيمَ وَهِيَ عَشْرَةٌ صَحَائِفَ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْعَشْرَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْمِائَةِ أُنْزِلَتْ عَلَى  
وَفِي شَرْحِ مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ وَقِيلَ أُنْزِلَتْ عَلَى آدَمَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

الدَّلَائِلِ مَا نَصَّهُ وَشِيثٌ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ تَاءٌ مُثَلَّثَةٌ أَوْ تَاءٌ  
اللَّهِ وَهُوَ مُثَنَّاَةٌ وَالْأَكْثَرُ صَرْفُهُ وَفِيهِ وَجْهٌ بَعْدَ الصَّرْفِ وَمَعْنَاهُ هِبَةٌ لِلَّهِ وَيُقَالُ عَطِيَّةٌ  
. خَلِيفَةُ آدَمَ وَوَصِيُّهُ وَمَجْمَعٌ مَا تَنَاسَلَ مِنْهُ ا ه  
الصُّحُفُ كُلُّهَا مِائَةٌ صَحِيفَةٌ أُنْزِلَتْ قَبْلَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ (قَوْلُهُ كَصُحُفِ شِيثِ) ا  
لَى شِيثٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى مُوسَى أُنْزِلَتْ قَبْلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَثَلَاثُونَ عَلَى إِدْرِيسَ وَخَمْسُونَ ع  
غَرَقَ فِرْعَوْنَ وَبَعْدَ غَرَقِهِ أُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ وَذَكَرَ فِي الْكُشَافِ بَدَلَ هَذِهِ عَشْرَةٌ أُنْزِلَتْ عَلَى  
صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى { آدَمَ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِمُوسَى صُحُفٌ فَلْيُنْظَرْ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى  
أَيَّ لَا (قَوْلُهُ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ) إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْكُتُبَ كَالْتَّوْرَةِ ا ه شَوْبَرِيُّ {  
إِخْبَارُهُمْ بِذَلِكَ ا ه ح ل نِكَاحًا وَلَا تَسْرِيًا وَإِنْ أَقْرُوا بِالْجَزِيَّةِ وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ  
أَيَّ الْمَذْكُورَ مِنَ الزُّبُورِ وَمَا بَعْدَهُ ا ه شَيْخُنَا وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهَا (قَوْلُهُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ)  
ح فِي الْمُهَذَّبِ فَقَالَ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ كَوْنِهَا مِنْ كُتُبِهِ وَبِذَلِكَ صَرَّ  
قِيلَ إِنَّ مَا مَعَهُمْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
ه شَوْبَرِيُّ وَفِي ق وَالسَّلَامُ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا  
ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ أَيْ فَعَبَّرُوا عَنْهَا بِالْفَافِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ  
عَلَى ذِي وَبِذَلِكَ سَقَطَتْ حُرْمَتُهُ فَهُوَ كَالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عِنْدَنَا كَذَا قَالُوهُ وَلَا يَخْفَى

مَسَكَةٌ عَدَمٌ صِحَّتِهِ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى إِنْزَالًا فَيَبْتَطُلُ قَوْلُهُمُ الْكُتُبُ الْمُنزَّلَةُ مِنْ  
السَّمَاءِ كَذًا وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ جَمِيعَ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ

لَا يَنْطِقُ إِلَّا عَنِ الْوَحْيِ وَلَا قَائِلٌ بِهِ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ مَعْدُودٌ مِنْ كِتَابِهِ لِأَنَّهُ  
وَنَهَا نَزَلَ عَلَيْهِمُ بِالْأَفَاطِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِمَّا بِالْعَرَبِيَّةِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيْنِ وَهُمُ يَعْرِفُ  
اعِيهِمْ أَوْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْهَمَهُمْ مَعَانِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا فَعَبَّرُوا عَنْهَا لِأَنَّهَا مَرْكُوزَةٌ فِي طَبِّ  
ا فَعَبَّرُوا بِالْأَفَاطِ تَوَافَقَتْ فِيهَا قَوْمُهُمْ وَإِمَّا بِالْأَفَاطِ مِنْ لُغَتِهِمْ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالتَّعَبُّدِ بِهِ  
ابِمَا يُوَافِقُ طِبَاعَ قَوْمِهِمْ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ عَنْهَا  
هـ .

ام جَمْعُ حِكْمَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كُلُّ كَلَامٍ وَافِقَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ الْأَحْكَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ حِكْمٌ )  
وَالْمَوَاعِظِ جَمْعُ مَوْعِظَةٍ وَهِيَ تَذْكِيرُ الْعَوَاقِبِ فَهُوَ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ ا هـ شَيْخُنَا  
بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا بِمَا لَمْ يَنْزِلْ بِنِظْمٍ يُدْرَسُ وَكَانَ (قَوْلُهُ وَفَرَّقَ الْقِفَالُ الْخ )  
دِينِ الْفَاسِدِ فَالتَّعْبِيرُ فِيهِ مُسَامِحَةٌ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَاسْتَشْكَلَ بِمِثَابَةِ ال  
وَهَا كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ نَزَلَ فَاسِدًا وَإِنْ أُريدَ الْآنَ وَرُدَّ أَنَّ النُّورَةَ وَنَحْد  
أَنَّ تَمَسَّكَهُمْ بِهِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ فَرَاغَهُ ا وَالْجَوَابُ بِ  
هـ

نِسْبَةً إِلَى إِسْرَائِيلَ وَهُوَ (فِي إِسْرَائِيلِيَّةِ) أَيِ حِلِّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ (وَشَرْطُهُ )  
أَنْ لَا يُعْلَمَ (بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي يَعْقُوبُ  
وَهِيَ بَعْتَةُ عِيسَى أَوْ نَبِيِّنَا وَذَلِكَ (دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْتَةِ تَنَسُّخِهِ

فِيهِ قَبْلَهَا أَوْ شَكَّ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ أَوْ بَعْدَ بَعْتَةٍ لَا بَأْنَ عَلِمَ دُخُولَهُ  
تَنْسَخُهُ كَبَعْتَةٍ مَنْ بَيْنَ عَيْسَى وَمُوسَى لَشَرَفٍ نَسَبِهِمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ دُخُولَهُ فِيهِ  
(أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ) أَيِ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ (غَيْرِهَا) فِي (وَ) بَعْدَهَا لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِهَا  
وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ (أَيِ قَبْلَ بَعْتَةٍ تَنْسَخُهُ) (قَبْلَهَا) (أَيِ دُخُولِ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ  
مُ الْأَصْلِ الْمَنْعِ بَعْدَ التَّحْرِيفِ مُطْلَقًا لِتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَا (إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ  
الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ دُخُولَهُ فِيهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ  
رَفٍّ أَوْ شَكٍّ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِالنَّسْخِ أَمْ بِالتَّحْرِيفِ تَحْرِيفِهِ أَوْ عَكْسِهِ وَلَمْ يَتَجَنَّبُوا الْمُدَّ  
الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ وَأَخَذَ بِالْأَعْلَظِ فِيهَا

## الشرح

هِيَ دَاخِلَةٌ فِي أَيِّ يَقِينًا فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهَا إِسْرَائِيلِيَّةً فَ (قَوْلُهُ وَشَرَطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ) (قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا) هـ وَمَعْنَى إِسْرَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَبْدٌ وَأَيْلَ اللَّهُ ا هـ شَرَحَ م ر وَفِي ق ل  
عَلَى الْجَلَالِ إِسْرَائِيلُ مَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى إِيْلَ الَّذِي هُوَ اسْمُ اللَّهِ  
. عِبْرَانِيَّةٌ نَحْوُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ بِأَلْ  
مُهْمَّةً اسْمُ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ إِيْلَ وَأَيْلَ وَبِالسُّرْيَانِيَّةِ إِيْلَا أَوْ عِيْلَا (فَائِدَةٌ) (مِيَّةٌ شَمَخْشَا وَبِالْهِنْدِيَّةِ مَشْطِيْشَا وَبِالتُّرْكِيَّةِ وَبِالْفَارْسِيَّةِ خَدَايَ وَبِالْخَزْرَجِيَّةِ تَنْدَكُ وَبِالرُّو  
بِيَاتِ وَبِالْخَفَاجِيَّةِ أَغَانِ بَغِيْنٍ مُعْجَمَةٌ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَبِالْبُلْغَارِيَّةِ تَكْرِي وَبِالتُّرْكِيَّةِ  
قَوْلُهُ وَشَرَطُهُ) (تَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ بَعْدَ الْفَوْقِيَّةِ أَلْهُ بِهَمْزَةٍ وَلَا مِ مَضْمُومَةٍ  
هَذَا الشَّرْطُ فِي حَالِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي (فِي إِسْرَائِيلِيَّةِ الْخ  
لَهَا عَلَى الْحُرَّةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ س م وَطَاءِ الْأَمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ

وَلَا عِبْرَةَ بغيرِهِ مِنْ آبَائِهَا (قَوْلُهُ وَشَرَطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يَعْلَمَ دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهَا )  
نُ هَذَا مُقَيَّدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ وَحَبِئْتِ يَكُو  
بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ ا ه ح ل وَصُورُهُ هَذَا الْقِسْمِ خَمْسَ عَشْرَةَ تَحِلُّ فِي ثِنْتَيْ  
صُورِ التَّحْرِيمِ ذَكَرَهَا مَفْهُومًا عَشْرَةَ مِنْهَا وَتَحْرُمُ فِي ثَلَاثِ فُصُورِ الْحِلِّ ذَكَرَهَا مَنْطُوقًا وَ  
مَ بَيَانُهَا أَنَّ قَوْلَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ عِلْمَ دُخُولِهِ فِيهِ قَبْلَهَا أَوْ شَكَّ صُورَتَانِ وَأَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ عِلْمُ  
رَفَّ أَوْ لَا وَالْمَطُورِيُّ تَحْتَ دُخُولِهِ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَيِّ سَوَاءٍ تَجَنَّبُوا الْمُدَّ  
الْغَايَةَ مَا إِذَا عِلْمُ دُخُولِهِ فِيهِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ

ي هَذِهِ تُضْرَبُ الثَّلَاثُ فِي الثَّنَيْنِ بِسِتَّةٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ بَعْدَ بَعْتَةٍ لَا تَنْسَخُهُ أَيُّ أَوْ قَبْلَهَا فَفِي  
نِ تُضْرَبَانِ فِي السِّتَّةِ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَأَشَارَ إِلَى صُورِ عَدَمِ الْحِلِّ الثَّلَاثَةِ الْغَايَةِ صُورَتَا  
فِي الْمَفْهُومِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عِلْمُ دُخُولِهِ فِيهِ بَعْدَهَا أَيِّ سَوَاءٍ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ  
فَ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا إِخْ صُورُ هَذَا الْقِسْمِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْضًا بَعْدَهُ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّرَ  
لَكِنْ صُورُ الْحِلِّ مِنْهَا أَرْبَعٌ فَقَطْ وَصُورُ التَّحْرِيمِ إِحْدَى عَشْرَةَ فَذَكَرَ صُورَ الْحِلِّ  
قَوْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ أَيُّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى كُلِّ مَنْطُوقًا بِقَوْلِهِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلَهَا وَ  
سَوَاءً كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ بَعْتَةٍ غَيْرِ نَاسِخَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَثِنْتَانِ فِي ثِنْتَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَذَكَرَ  
فِ مَا إِذَا عِلْمُ دُخُولِهِ فِيهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ صُورَ عَدَمِ الْحِلِّ فِي الْمَفْهُومِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ  
أَيِّ سَوَاءٍ اجْتَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ أَوْ لَا هَاتَانِ صُورَتَانِ وَبِقَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ تَحْرِيفِهِ هَذِهِ  
الْمُحَرَّفَ أَيُّ سَوَاءً كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ بَعْتَةٍ لَا صُورَةً وَاحِدَةً وَبِقَوْلِهِ أَوْ عَكْسُهُ وَلَمْ يَجْتَنَّبُوا  
ي تَنْسَخُ أَوْ بَعْدَهَا فَهَاتَانِ صُورَتَانِ تُضَمَّانِ لِلثَّلَاثَةِ قَبْلَهُمَا بِخَمْسَةِ وَبِقَوْلِهِ أَوْ شَكَّ أَيُّ فِ  
تَحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ أَوْ لَا وَعَلَى الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ سَوَاءً كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ ال  
ةِ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ قَبْلَ بَعْتَةٍ غَيْرِ نَاسِخَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَثِنْتَانِ فِي ثَلَاثِ

إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً تَأْمَلُ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ بَسِئَةٍ تُضْمُّ لِلْحَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَالْجُمْلَةُ  
النَّقْرِبِ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ .

أَيُّ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِابْنِ (قَوْلُهُ أَوَّلِ آبَائِهَا )  
طَلَّقُ الْأُصُولِ وَلَوْ جَدَّةً وَهُوَ قَرِيبٌ أَبِي شَرِيفٍ أَنَّ الْمُرَادَ مُ

. حَيْثُ تُنْسَبُ إِلَيْهَا وَعُرِفَتْ قَبِيلَتُهَا بِهَا ا ه ح ل

ظَاهِرٌ وَعِبَارَةٌ م ر وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ آبَائِهَا أَوَّلُ جَدِّ يُمْكِنُ انْتِسَابُهَا إِلَيْهِ وَلَا نَظَرَ لِمَنْ بَعْدَهُ وَ  
وَهُوَ أَوَّلُ جَدِّ وَلَوْ (قَوْلُهُ أَوَّلِ آبَائِهَا) يَكْفِي هُنَا بَعْضُ آبَائِهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ا ه أَنَّهُ  
قَوْلُهُ وَهِيَ بَعْتَةُ عَيْسَى ) مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تُنْسَبُ لَهُ وَيُعَدُّ قَبِيلَةً لَهَا وَتَشْتَهَرُ بِهِ ا ه شَيْخُنَا

عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي فِي صَرِيحِ الرَّوْضَةِ اخْتِصَّاصُ ذَلِكَ بِمَا بَعْدَ (نَا أَوْ نَبِيٍّ  
وَبَدُلُ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ الْجُرْجَانِيَّ عَلَّلَ كَوْنَ (قُلْتُ) شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
حِلُّ إِذَا جَهَلَ حَالَهَا فِي الدُّخُولِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ ت  
. نِكَاحُهُنَّ بَعْدَ نَسْخِ كِتَابِهِمْ جَارَ مَعَ التَّبْدِيلِ لِأَنَّ التَّبْدِيلَ أَخَفُّ مِنَ النُّسْخِ ا ه عَمِيرَةٌ

مَا فِي الرَّزْكَشِيِّ أَنَّ أَخْبَارَ أَهْلِ الْكِتَابِ تُقْبَلُ مِنْ حَيْثُ النَّقْرِبُ مُحَصَّلُ (تَنْبِيْهِ )

بِالْجَزِيَّةِ قَالَ وَالْقِيَاسُ اعْتِمَادُهُ مِنْ حَيْثُ الْمُنَاكَحَةُ وَلَكِنْ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ

لِأَبْضَاعِ قَالَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَيَشْهَدَا بِمَا وَالْأَصْحَابُ عَدَمَ ذَلِكَ اخْتِيَاظًا لِ

قَوْلُهُ فِي صَرِيحِ الرَّوْضَةِ إِخْرَجَ عِبَارَتُهَا بَلَّ لَا يَحْرُمُ (أَقُولُ) يُوَافِقُ صِحَّةَ دَعْوَاهُمْ ا ه

آبَائِهَا بَعْدَ النُّسْخِ بِبَعْتَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ إِلَّا مَنْ عَلِمَ دُخُولَ أَوَّلِ

وَسَلَّمَ ا ه وَأَخَذَ مِنْهَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَقَالَ بَلَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ دَخَلَ آبَاؤُهَا فِي

نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ دِينِ الْإِسْلَامِ أَيُّ بَعْدَ بَعْتَةِ

الأصل وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهودية بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا  
حلت مآكحتهم لشرف نسبتهم بخلاف

نظيره في غير الإسرائيليات ا ه وأقول قد ذكروا خلاف ذلك في نظير من عقد  
الجزية فانظره لكن اعتمد م ر اعتبار بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام قال وإن أوهم  
أي بالنظر للمتبعة لموسى (قوله وهي بعثة عيسى) خلافه ا ه سم كلام النووي  
انية هذا وقوله أو نبينا أي بالنظر للمتبعة لعيسى لأن الإسرائيلية تكون يهودية ونصر  
فهم العبارة خلافًا لما وقع في بعض الحواشي ا ه شيخنا وفي ق ل هو الحق في  
على الجلال قوله بعد بعثة نبينا إلخ لأنها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر  
د بعثة عيسى لأنها ناسخة لشريعة موسى عليهما الصلاة الشرائع قبلها وقوله بع  
تبر والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينها وما قبلها فليس ناسخًا لغيره فلا يُع  
ر انتقاله من التوراة إليه وبذلك علم أنه لا يخالف ما قبله تمسكه به ولا عدمه فلا يذ  
أن المتمسك بزبور داود وهو بين موسى وعيسى لا تحل المنسوبة إليه اتفاقًا لأنه  
. ه فيمن تمسك به ابتداءً ا

أي بالتواتر ولو من كفار أو بشهادة عدلين أسلم أي عند (قوله وذلك بأن علم )  
القاضي وأما في عقد الجزية فيكفي إخبارهم ولم يكتف به ولا بإخبار القليل هنا  
تباطًا للأبضاع لكن بإخبار العدل يحل النكاح باطنًا لأنه ظن أقامه الشارع مقام اذ  
حاليين ومن ثم لو أخبرت زوجة المفقود بأن زوجها مات حل لها التزوج باطنًا ا ه  
معطوف على الغاية قبله وكلاهما راجع لصورتني (قوله أو بعد بعثة لا تنسخه ) ل  
تعليل لما في (قوله لشرف نسبتهم) القبليّة والشك ا ه

أَي (قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ) (اءِ ا هـ المَثْنِ وَالضَّمِيرُ فِي نَسَبِهِمْ رَاجِعٌ لِلْأَبِ  
دُخُولِ أَوْلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَهَا وَإِنْ دَخَلَ غَيْرُهُ مِنْ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ  
بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ لَا تَحِلُّ نَسَخِهِ وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُتَوْلَدَةَ  
الْمُنَاسِبُ (قَوْلُهُ لَتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ إِخ) (كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الإِسْرَائِيلِيَّةِ ا هـ ح ل  
تَمَسُّكِهَا أَي الْمَرْأَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ أَنْ يَقُولَ لَتَمَسُّكِهِ أَي أَوْلِ الْآبَاءِ أَوْ يَقُولَ لِ  
رَاجِعًا لِلْآبَاءِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُدَّعِي دُخُولِ أَوْلِ الْآبَاءِ لَا الْآبَاءِ فَانظُرْ مَا مَرَّجَعُهُ وَكَذَا يُقَالُ  
وَقَوْلُ السُّبُكِيِّ يَنْبَغِي الْحِلُّ فِيمَنْ (شَكَ قَوْلُهُ أَوْ) فِي قَوْلِهِ لِشَرَفِ نَسَبِهِمْ ا هـ شَيْخُنَا  
عَلِمَ دُخُولَ أَوْلِ أَصُولِهِمْ وَشَكَ هَلْ هُوَ قَبْلَ نَسَخِ أَوْ تَحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ وَالْأَمَّا  
فِيهِ ذَلِكَ فَيُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ حِلِّ ذَبَائِحِ مِنْ كِتَابِي الْيَوْمَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِسْرَائِيلِيٌّ إِلَّا وَيَحْتَمَلُ  
أَع أَحَدٍ مِنْهُمْ الْيَوْمَ وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ بَلْ وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَبَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَقَيْنُقَ  
يَدُهُمْ عَلَى ذَبِيحَتِهِمْ دَلِيلٌ شَرَعِيٌّ وَطَلَبَ مِنِّي بِالشَّامِ مِنْعَهُمْ مِنَ الذَّبَائِحِ فَأَبَيْتُ لِأَنَّ  
وَمَنَعَهُمْ قَبْلِي مُحْتَسِبٌ لِفَتْوَى بَعْضِهِمْ وَلَا بِأَسَ بِالْمَنْعِ وَأَمَّا الْفَتْوَى بِهِ فَجَهْلٌ وَاشْتِبَاهٌ  
. عَلَى مَنْ أَفْتَى بِهِ ا هـ ضَعِيفٌ مَرُودٌ ا هـ شَرَحَ م ر  
رُدُودٌ خَبَرٌ قَوْلِهِ وَقَوْلُ السُّبُكِيِّ إِخ وَهُوَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ م ر فَلَيْسَ وَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ م  
مِنْ أُمَّةٍ ضَعِيفًا بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهِ لِأَنَّ السُّبُكِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ أَفْتَى بِهِ غَيْرُهُ  
الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ نَصُّهَا وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمَذْهَبَ وَكَ  
شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ

فِي مِنْهُ أَي مِنْ حَدِيثِ هِرْقَلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ  
الْمُنَاكَحَةَ وَالذَّبَائِحَ لِأَنَّ هِرْقَلَ هُوَ وَقَوْمُهُ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَلْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي  
فَدَلَ النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَقَدْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ



عَلَى أَنْ لَهُمْ حُكْمُهُمْ خِلَافًا لِمَنْ حَصَّ ذَلِكَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ أَوْ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ سَلْفَهُ دَخَلَ  
مُ وَأِنَّمَا أَثَرُ الشُّكِّ فِي هَذِهِ وَدَ (قَوْلُهُ أَوْ شَكَّ) (الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ التَّبْدِيلِ ا ه  
(يُؤْتَرُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فِي تِلْكَ بِقَوْلِهِ لَشَرَفِ نَسَبِهِمْ ا ه شَيْخُنَا  
قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَحَيْثُ حَرَمْتُ (قَوْلُهُ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِالنَّسْخِ  
يَأْتِي فِي (فَإِنْ قُلْتُ) تَ ذَبِيحَتُهَا لَكِنَّهَا تَقْرَبًا لِجَزِيَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ا ه حَرَمَ  
سَيَأْتِي (قُلْتُ) (الْجَزِيَّةُ أَنَّهُ لَا جَزِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ لَكِنَّهَا تُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ  
. الْمَرْأَةُ تَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْجَزِيَّةِ تَبَعًا هُنَاكَ أَنَّ

. وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ هُنَاكَ

يَدْخُلُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ لِلْكَافِرِ الْمَالُ حَتَّى الْعَبْدُ وَكَذَا زَوْجَةٌ وَطِفْلٌ وَمَجْنُونٌ لَهُ (فَرَعٌ )  
رِطَ دُخُولُهُ مَعَهُ فِيهِ مِنْ نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ وَمَجَانِينَ وَخَنَائِي وَأَرْقَاءٍ وَكَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَشَدُّ  
. لَهُمْ مِنْهُ قَرَابَةٌ وَعَلَقَةٌ وَلَوْ مُصَاهَرَةً ا ه وَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تُعَقَّدُ لَهَا الذِّمَّةُ لَا تَبَعًا  
رَنًا مَعْقِلًا وَفِيهِ نِسَاءٌ وَطَلَبِينَ الْعَقْدَ بِالْجَزِيَّةِ عَقْدَ لَهِنَّ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ هُنَاكَ وَلَوْ حَصَدَ  
قَوْلُهُ (لِصِيَانَتِهِنَّ مِنَ الرِّقِّ وَاشْتُرِطَ عَلَيْهِنَّ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِنَّ ا ه سَم  
قَوْلُهُ أَوْ بِالتَّحْرِيفِ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ وَقَوْلُهُ أَيَّ فِي صُورَتِي الْبُعْدِيَّةِ وَ (بِالنَّسْخِ  
الْمَذْكُورِ أَيَّ الَّذِي لَمْ

يَجْتَنِبُوهُ فَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ عَلَى هَذَا التَّوْزِيعِ ا ه شَيْخُنَا

كَكِسُوءٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ بِجَامِعٍ (نَفَقَةٍ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَحْوِ) أَيَّ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ (وَهِيَ )  
(عَلَى غُسْلٍ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) كَالْمُسْلِمَةِ (فَلَهُ إِجْبَارُهَا) (الرَّوْجِيَّةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِذَلِكَ

(و) مُسْلِمَةَ الْمَجْنُونَةِ كَحَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَيُغْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْأَثَرِ (و) عَلَى (و) بَغْسَلٍ وَسَخٍ مِنْ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ بِاسْتِحْدَادٍ وَنَحْوِهِ (تَنْظُفٍ) عَلَى كَخَنْزِيرٍ وَبَصَلٍ وَمُسْكِرٍ وَنَحْوِهِ لِتَوْقُفِ التَّمَتُّعِ أَوْ كَمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ (تَتَأَوَّلُ حَبِيثٍ لِي وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ نَفَقَةٍ وَتَنْظُفٍ وَتَتَأَوَّلُ حَبِيثٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِنَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَبِعْدُ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا وَيَأْكُلُ خَنْزِيرٍ

## الشرح

(قَوْلُهُ وَقَسَمٌ) حَدٌّ بِقَدْفِهَا ا ه ح ل أَي لَا فِي التَّوَارِثِ وَالْأَقْرَبُ (قَوْلُهُ فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ) قَوْلُهُ فَلَهُ إِجْبَارُهَا (وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ لَهَا فِي الْقَسَمِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَرِيفَةٌ ا ه بِرَمَاوِيٍّ يَرَّةً أَوْ الزَّوْجُ مَمْسُوحًا وَكَذَا أَي وَلَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ رَتَقَاءً أَوْ قَرَنَاءً أَوْ مُتَدَّ (عَلَى غُسْلِ الْخِزْيَانِ أَي كَمَا لَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ) (قَوْلُهُ كَالْمُسْلِمَةِ) جَمِيعٌ مَا يَأْتِي ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ بَدٌّ مِنْهَا بِأَنْ يَقُولَ أَي بِخِلَافِهَا مِنْهُ فَلَا (قَوْلُهُ وَيُغْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ مِنْهَا) عَلَى مَا ذَكَرَ تَمْيِيزِ نَوَيْتِ اسْتِبَاحَةِ التَّمَتُّعِ وَهَذَا فِيمَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ النِّيَّةِ فَلَوْ نَوَتْ كَفَى وَهَذِهِ النِّيَّةُ لِلْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَ لَا بَدٌّ مِنْهَا وَقَوْلُهُ كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ أَي حَيْثُ يُغْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ فَهُوَ مِنَ الزَّوْجِ وَلَا يُقَالُ فِي هَذِهِ إِنَّهَا مُمْتَنَعَةٌ أَوْ غَيْرُ مُمْتَنَعَةٍ لِأَنَّ نِيَّتَهَا لَا تَصِحُّ أَصْلًا أَي لِأَنَّ دَوَامَ نَحْوِ (قَوْلُهُ وَعَلَى تَنْظُفٍ بِغَسَلٍ وَسَخٍ) الَّذِي يَنْوِي عَنْهَا ا ه شَيْخُنَا . الْجَنَابَةُ يُورِثُ قَدْرًا فِي الْبَدَنِ فَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعَ وَلَوْ بِالنَّظَرِ سَأَلَ الْعَلَّامَةَ ابْنَ حَجَرَ عَمَّا إِذَا اسْتَنْفَرَتِ الزَّوْجَةَ مِنْ تَمَكِينِ الزَّوْجِ لِشُعْبَتِهِ (تَنْبِيْهُ) رَةَ أَوْ سَاخِهِ هَلْ تَكُونُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا تَكُونُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَكَذَلِكَ أَدَّى كَمَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ يُجْبَرُ هُوَ عَلَى إِزَالَتِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَا يَدَّ

الإنسان يجب على الزوج إزالته ا ه أي حيث تأذت بذلك تأذياً لا يُحتمل عادةً به  
ذ ويُعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ  
ك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً ظهر ببذنه المبارك المعروف من ذل  
وهو أنه إذا أخبر

أداة بملازمته طبيبان أنه مما يُعدي أو لم يُخبراً بذلك لكن تأذت به تأذياً لا يُحتمل ع  
مع ذلك على عدم تعاطي ما يُنظف به بدنه فلا تصير ناشرةً بامتناعها وإن لم يُخبر  
من الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازماً على النظافة بحيث لم يبق ببذنه  
العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نقرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذ  
لك التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذ  
(قوله من نجس) بل بشهادة من يُعرف حاله لكثرة عشرته له ا ه ع ش على م ر  
يهة أي ولو مغفوا عنه وقوله ونحوه شاملٌ للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كـ  
قوله ما نجس من) اضح لأن ذلك يُفتّر الشهوة ويُقلل الرغبة ا ه ح ل وهو و  
قال في شرح الروض بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو (أعضائها  
تخصيصه الأعضاء يُخرج الثوب قال الماوردي له منعها ريح كربة ا ه قال الزركشي  
من لبس ما كان نجساً قطعاً وفي منعه لها من لبس منين الرائحة قولان وجزم الإمام  
الأم فقال في الأم ليس له منعها من لبس شيءٍ فيه بالمنع وحكاه في البحر عن نص  
إلا جلد الميتة أو جلد له رائحة كريهة ا ه سم

(ك) وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةً خَالَفَتْ الْيَهُودَ وَصَابِئِيَّةً خَالَفَتْ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ أَوْ شَدَّ فِي مُخَالَفَتِهَا لَهُمْ فِيهِ وَإِنْ وافَقْتَهُمْ فِي الْفُرُوعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَفْتَهُمْ فِي الْفُرُوعِ فَقَطَّ مَا لِأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ فَهِيَ كَمُبْتَدَعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَعَمْ إِنْ كَفَّرْتَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَرَمَتْ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنِ الْإِمَامِ وَالسَّامِرَةَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّابِئَةَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى وَقَوْلِي أَوْ شَكَّ مِنْ زِيَادَتِي وَإِطْلَاقِ الصَّابِئَةَ عَلَى مَنْ قُلْنَا هُوَ الْمُرَادُ وَتُطْلَقُ عَلَى قَوْمٍ هُمْ أَقْدَمُ مِنَ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ وَيُضِيفُونَ الْآثَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا وَلَا وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ وَهَوْلَاءِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبِيحَتُهُمْ وَلَا يَقْرُونَ بِالْجِرِيَّةِ لِكَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِي صَابِئَةَ النَّصَارَى الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ أَنَّهَا تَعْبُدُ يُنَافِي ذَا الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ لِجَوَازِ مُوَافَقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَقْدَمِينَ مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي وَهُمْ مَعَ الْمَوْجُودِ فِي زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ سَبَبٌ فِي اسْتِفْتَاءِ الْقَاهِرِ الْفُرُوعَ لِلنَّصَارَى الْفَقَهَاءَ عَلَى عِبَادِ الْكَوَاكِبِ فَأَفْتَى الْإِصْطَخْرِيُّ بِقَتْلِهِمْ

## الشرح

صَاغَ الْحَلِيَّ عَجَلًا وَقَوْلُهُ وَصَابِئِيَّةً الْخِ نِسْبَةً إِلَى سَامِرِ الَّذِي (قَوْلُهُ وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةً) نِسْبَةً إِلَى صَابِيٍّ عَمَّ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ بِمَعْنَى الْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ مَنْ فَرَّقَهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ صَبًا بِمَعْنَى رَجَعَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَنْسُوبِينَ لِعَمِّ نُوحٍ هُمْ الْأَصْلُ دِينِ (قَوْلُهُ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ) الْكَوَاكِبَ الْآتِي ذِكْرُهُمْ أَهْلُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْيَهُودِ الْإِيمَانُ بِمُوسَى وَالتَّوْرَةَ وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِيمَانُ بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ أَهْلُ ح أَصْلُ دِينِنَا الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ قَالَ ق ل عَلَى التَّخْرِيرِ ل وَ أَصْلُ دِينِ كُلِّ أُمَّةٍ كِتَابُهَا وَنَبِيُّهَا أَهْلُ وَفَسَّرَ الْمَاوَرِدِيُّ الْمُخَالَفَةَ بِأَنْ تُكذَّبَ الصَّابِئَةُ

قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَفَرْتَهَا الْيَهُودُ (الْإِنْجِيلِ وَالسَّامِرَةَ بِمُوسَى وَالتَّوْرَةَ ا هـ بِرِمَاوِيَّ بَعِيسَى وَ لَا وَجَهَ لِهَذَا لِأَنَّهَا حَبِينِيذٌ مِمَّا فِي الْمَثْنِ لَا مِنْ الْمُخَالَفَةِ فِي الْفُرُوعِ فَقَطْ فَلَا (إِلْخِ قَوْلُهُ أَقْدَمَ ) ا عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَضْرُوبٌ فِي حَظِّ الْمُصَنَّفِ يَصِحُّ اسْتِدْرَاكًا وَكَانُوا فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوبُونَ لِصَابِيٍّ عَمَّ (مِنْ النَّصَارَى وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِ زُحَلُ شَرَى (وَإِكْبَ السَّبْعَةِ قَوْلُهُ يَعْبُدُونَ الْكَا) نُوحِ ا هـ ز ي مَرِيخَهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدِ الْأَقْمَارِ مُرْتَبَةً عَلَى هَذَا النَّظْمِ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا أَي وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْفُلْكَ حَيٌّ (إِنَعَ الْمُخْتَارَ قَوْلُهُ وَيَنْفُونَ الصِّ) إِلَى السُّفْلَى ا هـ بِرِمَاوِيَّ . نَاطِقٌ ا هـ ز ي .

أَيَّ وَكَذَلِكَ الصَّابِيَّةُ الَّتِي مِنَ النَّصَارَى الْمُخَالَفَةُ (قَوْلُهُ وَهَوْلَاءِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ ) قَوْلُهُ وَلَا يُنَافِي (رُوعِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتَهَا ا هـ شَيْخُنَا لَهُمْ فِي الْأُصُولِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا فِي الْفُ أَي قَوْلُنَا أَنَّهَا أَقْدَمُ مِنَ النَّصَارَى (ذَلِكَ

ي لَا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّهَا مِنَ النَّصَارَى لِجَوَازِ الْإِلْخِ وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا إِطْلَاقٌ ثَالِثٌ لِلصَّابِيَّةِ الَّتِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ هُمْ أَقْدَمُ مِنَ النَّصَارَى وَعَلَى طَائِفَةٍ مُوَافِقَةٍ لِلنَّصَارَى فِي أَحْهَا الْفُرُوعِ فَقَطْ وَتَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ وَعَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ كَذَلِكَ وَلَا تَعْبُدُهَا وَأَمَّا الَّتِي يَحِلُّ نِكَ (قَوْلُهُ إِنَّهَا تَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ ) هِيَ الْمُوَافِقَةُ فِي الْأُصُولِ وَافَقَتْ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لَا فَ أَي فِكْلَامُ الرَّافِعِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهَا مِنَ النَّصَارَى وَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَتُطْلَقُ الْإِلْخِ يَفْتَضِي وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ النَّصَارَى لَا أَنَّهَا مِنْهُمْ وَحَاصِلُ مَنَعِ التَّنَافِي أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ أَنَّهَا فَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَ فِرْقَتَانِ فِرْقَةٌ أَقْدَمُ مِنَ النَّصَارَى وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ وَفِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى فِي الْفُرُوعِ وَوَافَقَتْ نِكَ الْفِرْقَةَ الَّتِي هِيَ أَقْدَمُ فِي كَوْنِهَا تَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ وَوَافَقَتْ النَّصَارَى فِي شَيْخُنَا فَهِيَ مُلْفَقَةٌ وَهَذِهِ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِطْلَاقٌ ثَالِثٌ لِلصَّابِيَّةِ ا هـ

وَبَدَلُوا لِلْقَاهِرِ مَا لَا كَثِيرًا فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ (ي) الْإِصْطِخْرِيِّ بِقَتْلِهِمْ قَوْلُهُ فَأَقْتَدَ (بِعَ) فَطَانَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُهُمْ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ ا ه شَيْخُنَا وَوُلِدَ الْإِصْطِخْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتُوفِّيَ بِبَعْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ رَادَ ابْنُ حَلْكَانَ أَنَّهُ تُوفِّيَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةَ وَقِيلَ رَابِعَ عَشْرَةَ وَدُفِنَ بِبَابِ حَرْبٍ ا ه طَبَقَاتُ ا ه ع ش الْإِسْنَوِيُّ

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَرُّ أَهْلُهُ (إِسْلَامًا) عَلَيْهِ (وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ تَعَيَّنَ) (لِإِسْلَامٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مُقَرًّا بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَإِنْ أَبِي) (الْمُنْتَقِلُ) (فَلَوْ كَانَ) (أَلْحَقَ بِمَا مَنِهَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ثُمَّ هُوَ حَرْبِيٌّ إِنْ ظَفَرْنَا بِهِ قَتَلْنَاهُ) (لِمُنْتَقِلَةٍ أَيْ) (فَإِنْ كَانَتْ) (كَالْمُرْتَدَّةِ) (لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ) (كَأَنَّ تَنَصَّرَتْ يَهُودِيَّةً) (أَمْرًا) (تَحْتَهُ فِيمَا يَأْتِي وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى نِكَاحَ) (مَنْكُوحَةٍ فَكَمُرْتَدَّةِ) (الْمُنْتَقِلَةِ حَلَّتْ لَهُ) (وَالَا فَكَالْمُسْلِمِ

### الشرح

أَي مَعَ فَسَادِهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ يُقَرُّ (إِلَيْهِ) قَوْلُهُ وَكَانَ مُقَرًّا بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ (قَوْلُهُ وَكَانَ) (مَعَ) وَجُودِ هَذَا التَّعْلِيلِ فِيهِ لِأَنَّ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ لَا فَاسِدٌ ا ه شَيْخُنَا لُغَوِيٌّ إِلَى مَا يُقَرُّ عَلَيْهِ يُقَرُّ وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا هُوَ قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ انْتَقَلَ عَقِبَ بُ (مُقَرًّا) الْخِ إِنَّمَا ظَاهِرٌ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ اعْتِقَادَهُ بَلْ الْوَاقِعُ وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ أَيْ يَجُوزُ لَنَا قَتْلُهُ (قَوْلُهُ قَتَلْنَاهُ) (ي) وَشَرَحُ م ر هُوَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ا ه شَوْبَرِ وَيَجُوزُ ضَرْبُ الرِّقِّ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ الْمَنْ عَلَيْهِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِ فَلَوْ كَانَ أَمْرًا (بِهِ) الرِّقِّ أَوْ مَنَّا ا ه ح ل الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ ضَرَبْنَا عَلَيْهِ

هَذَا مَحَلُّ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَا وَقَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي أَيُّ فَيُقَالُ إِنْ كَانَ هَذَا (إِلْحَ بَعْدَهُ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ الْإِنْتِقَالُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ وَإِنْ كَانَ أَيُّ وَفُرِّهْمَا عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَا هـ (قَوْلُهُ حَلَّتْ لَهُ) النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ الْإِنْتِقَالِ  
ح ل

سَلْمِينَ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ لِبَقَاءِ عِلْقَةٍ لِأَحَدٍ لَا مِنْ الْم (وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ (قَبْلَ دُخُولِ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَرِدَّةٌ) (الْإِسْلَامِ فِيهَا) (عَدَمِ تَأْكِدِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ بَيْنَهُمَا لِ) (تَنْجُزِ فُرْقَةٍ) (اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ) (بَيْنَهُمَا لِتَأْكِدِهِ بِمَا ذَكَرَ) (فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحٌ) (نُوقِفَهَا) (وَبَعْدَهُ) (وَحَرَمٌ) (مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) (الرِّدَّةِ) (حِينَ) (مِنْ) (بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ) (وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ) (فِيهِ لِشُبُهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ) (وَلَا حَدٌّ) (فِي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ لِتَنْزُلِ مَلِكِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ) (وِطْءٌ) (وَجَبَتْ رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ فِيهِ تَعْزِيرٌ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ كَمَا لَوْ طَلَّقَ رَ

## الشرح

قَوْلُهُ وَرِدَّةٌ مِنْ (أَيُّ وَلَوْ مُرْتَدًّا مِثْلَهَا لِأَنَّهَا لَا دَوَامَ لَهَا) (قَوْلُهُ وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ) (لَا إِنْ) (أَيُّ وَمِنْ رِدَّةِ الزَّوْجِ مَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا كَافِرَةٌ مُرِيدًا حَقِيقَةَ الْكُفْرِ) (الزَّوْجَيْنِ) (سِوَاءَ كَانَتْ الرِّدَّةُ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ) (قَوْلُهُ قَبْلَ دُخُولِ) (أَرَادَ الشَّتْمَ أَوْ أَطْلَقَ) هـ بِرِمَاوِيِّ إِنْ مُرْتَبًا هَكَذَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي هـ فَالْحَاصِلُ أَنَّ صُورَةَ الْمَعِيَّةِ كَالنَّزْتِيبِ فِي أَنَّهُ . كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِيهَا دَامَ وَإِلَّا فَلَا هـ

مَعَهَا أَي وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ جَ (قَوْلُهُ وَبَعْدَهُ نُوقِفُهَا) (شَيْخُنَا  
بِهَا الْإِسْلَامُ أَيِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ غَابَ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَالَ أَسْلَمْتُ قَبْلَ انْقِضَائِ  
يَّ وَلَيْسَ وَلَمْ تُكْذِبْهُ فَإِنْ كَذَّبْتَهُ قَبْلَ قَوْلِهَا وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ وَطْءُ أَيِ وَيَجِبُ مَهْرُ ا هـ بِرَمَاوِ  
لَهُ فِي زَمَنِ التَّوَقُّفِ نِكَاحُ نَحْوِ أُخْتِهَا ا هـ شَرَحُ م ر وَيُوقَفُ ظَهْرُهُ وَإِيْلَاؤُهُ وَطَلَّاقُهُ فِيهَا  
ا أَيِ بَأَنَّ اتَّفَقَ عَدَمَ قَتْلِهِمَا حَتَّى أَسْلَمَ (قَوْلُهُ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامُ الْخ) ا هـ بِرَمَاوِي  
اءِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ قَتْلُهُمَا لِيُنظَرَ هَلْ يَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
أَيِ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ) (الْعِدَّةُ أَوْ لَا ا هـ ع ش عَلَى م ر  
أَيِ فَإِنَّهَا تَجِبُ الْعِدَّةُ لِلشُّبْهَةِ ا هـ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا) (هِيَ ا هـ وَطْءُ شُبْ  
ح ل

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مُقَابِلِ الْكِتَابِيِّ (بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ )  
(لَوْ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ لَهُ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِ  
بِقَيْدِ (كِتَابِيَّةٍ) حُرَّةٍ (عَلَى) أَيِ الْمُشْرِكِ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَوَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ (أَسْلَمَ  
عَلَى حُرَّةٍ) (أَوْ) (لِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا) (دَامَ نِكَاحُهُ) (لَهُ ابْتِدَاءً) (تَحِلُّ) (زِدْتَهُ بِقَوْلِي  
عَنْهُ بَأَنَّ لَمْ تُسَلِّمْ مَعَهُ) (وَتَخَلَّفَتْ) (كَوَثْنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً) (غَيْرِهَا )  
(وَتَخَلَّفَ) (زَوْجَتُهُ) (أَوْ أَسْلَمَتْ) (نَ تَعْبِيرُهُ بِوَثْنِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِهَا أَعْمٌ مِ  
وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا قُبَيْلَ الْبَابِ أَيِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ تَنَجَّرَتْ (فَكَرِدَّةٍ  
مَ الْآخِرُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْفُرْقَةُ فِيمَا الْفُرْقَةُ أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ  
قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ) (أَوْ أَسْلَمَ مَعًا) (ذِكْرُ فُرْقَةٍ فَسَخِ لَا فُرْقَةَ طَلَّاقٍ لِأَنَّهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا  
أَحْتُمَا لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ وَلِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِسْلَامِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّقْرِيرِ نِكَ (دَامَ) (بَعْدَهُ  
لِأَنَّ بِهِ) (بِأَخْرِ لَفْظٍ) (فِي الْإِسْلَامِ) (وَالْمَعِيَّةُ) (بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّا مَعًا كَمَا مَرَّ



ثَنَائِهِ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ أَكَانَ الْإِسْلَامُ اسْتِقْلَالًا أَمْ تَبَعِيَّةً يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ لَا بِأَوْلِهِ وَلَا بِأَكْنَ لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ أَبِي الطِّفْلِ أَوْ عَقِبَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحُ كَمَا قَالَهُ  
نَّ إِسْلَامَ الطِّفْلِ عَقِبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ وَإِسْلَامَهَا فِي الْبَغْوِيِّ لِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهَا فِي الْأُولَى لِأَنَّ  
الثَّانِيَةَ مُتَأَخَّرَ فَإِنَّهُ قَوْلِي وَإِسْلَامُ الطِّفْلِ حُكْمِي

## الشرح

هـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَيُّ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ دَوَامِهِ أَوْ رَفْعِهِ (بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ )  
وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ أَشْرِكٍ أَوْ مِنَ الشَّرِيكِ لِادِّعَائِهِ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى ا ه ق ل عَلَى  
افِرِ الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ كَحُكْمِ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَ  
هَذَا بِحَسَبِ الْمُرَادِ (قَوْلُهُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي  
هُنَا وَالْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا هُوَ أَعْمٌ حَقِيقَةً  
وَإِنَّمَا كَانَ مَا هُنَا أَعْمٌ لِأَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ شَرِيكًا ا ه شَيْخُنَا وَقَالَ شَرْعِيَّةً  
م السَّعْدُ النَّفْتَارَانِي فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ أَنَّ الْكَافِرَ اسْمٌ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ فَإِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ  
بِاسْمِ الْمُنَافِقِ وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خُصَّ بِاسْمِ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ قَالَ بِالْهَيْنِ خُصَّ  
أَوْ أَكْثَرَ خُصَّ بِاسْمِ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّبًا بِبَعْضِ الْأَدْيَانِ وَالْكَتُبِ الْمَنْسُوخَةِ خُصَّ  
أَبِي كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَدَمِ الدَّهْرِ وَإِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْكَتْ  
قَوْلُهُ (خُصَّ بِاسْمِ الدَّهْرِيِّ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ الْبَارِي خُصَّ بِاسْمِ الْمُعْطَلِ ا ه بِحُرُوفِهِ  
اتَّخَذُوا {أَيُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا لِقَوْلِهِ (قَابِلِ الْكِتَابِيِّ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُ  
. { أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
(وَالْمُسْكِينِ انْتَهَى ح ل وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيُّ الْمُشْرِكِ مَعَهُ أَيُّ الْكِتَابِيِّ كَالْفَقِيرِ

وَمِثْلَهَا الْأُمَّةُ إِذَا عَنَقَتْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَسْلَمَتْ وَكَانَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ (قَوْلُهُ عَلَى حُرَّةٍ  
الْأُمَّةِ ا ه شَرْحُ م ر .

لَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي أَوْ أَسْلَمَ عَلَى أُمَّةٍ أَسَدٌ  
أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ أَسْلَمَ

بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا أَقْرَ النِّكَاحُ إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ أَيَّ حِينٍ اجْتَمَعَ الْإِسْلَامِينَ كَأَنْ كَانَ  
أَيْفَ الْعَنْتِ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ أُقْرَ عَلَى نِكَاحِهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَبْدًا أَوْ مُعْسِرًا خَ  
. عَنِ إِسْلَامِهِ أَوْ هُوَ عَنِ إِسْلَامِهَا فِيمَا ذَكَرَ أَوْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ انْدَفَعَتْ انْتَهَتْ

الْإِسْلَامِ وَهَذَا يُفِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ شَيْخُنَا أَيَّ قَبْلَ (قَوْلُهُ تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً )  
كحج حلِّ الْكِتَابِيَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَفَاقًا لِلرُّوْضَةِ وَخِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ حَيْثُ كَانَتْ تَحِلُّ  
خَرَجَ مَحْرَمُهُ وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا قَبْلَ التَّحْلِيلِ (دَاءً قَوْلُهُ تَحِلُّ لَهُ ابْنُ) لِلْمُسْلِمِ ا ه ح ل  
ه وَكِتَابِيَّةٌ غَيْرُ إِسْرَائِيلِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ ا ه س م ا  
بِأَنَّ تَخَلَّفَ فِيهَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ آفًا ( قَوْلُهُ وَكِتَابِيَّةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً ) ع ش  
قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ (وَشَرْطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ الْخُ أَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً أَوْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا  
بِالْكِتَابِيَّةِ فَيَشْمَلُ الْكِتَابِيَّةَ وَغَيْرَهَا إِذْ هَذَا الْحُكْمُ عَبَّرَ هُنَا بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا (وَتَخَلَّفَ  
قَوْلُهُ ) لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا  
(وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ ا ه ح ل ( وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ  
قَوْلُهُ لِأَنَّهَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا ) أَيَّ فَلَا تُنْقِصُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ا ه ع ش (قَوْلُهُ فُرْقَةُ فَسَخِ  
مِنْهُمَا لِأَنَّ الزَّوْجَ إِنْ أَسْلَمَ فَقَدْ وَجِدَتْ الْفُرْقَةُ إِنْ قُلْتَ الْفُرْقَةُ بِاخْتِيَارٍ مَنْ أَسْلَمَ )  
بِاخْتِيَارِهِ وَكَذَا إِنْ وَجِدَ الْإِسْلَامُ مِنْهَا قُلْتَ هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ  
رَانَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ا ه شَيْخُنَا أَيَّ وَفُرْقَةُ مِنْهُمَا الْإِسْلَامَ وَقَهَرَهُمَا عَلَيْهِ فَهُمَا مَقْهُو

. الطَّلَاقِ شَأْنُهَا أَنْ تَكُونَ بِالِاخْتِيَارِ هَذَا بِقِيَّةِ التَّغْلِيلِ

.. بِرَمَاوِيٍّ أَيْ يَقِينًا فَلَا يَكْفِي الشَّكُّ فِي الْمَعِيَّةِ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمًا مَعًا )

م وَعِبَارَةٌ ح ل وَلَوْ شَكَّ فِي الْمَعِيَّةِ فَمُقْتَضَى تَنْزِيلِهِمْ الْإِسْلَامَ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ الْحُكْمَ بَعْدَ

الأُولَى أَنْ ( قَوْلُهُ وَلِتَسَاوِيَهُمَا إِخ ) دَوَامِ النِّكَاحِ وَالَّذِي فِي الرَّوْضِ دَوَامُ النِّكَاحِ انْتَهَتْ

يَقُولَ وَلِتَقَارُبِهِمَا لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ تَصْدُقُ مَعَ تَخَلُّفِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ

قَوْلُهُ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ ) الْمَعْنَى وَلِتَسَاوِيَهُمَا فِي زَمَنِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ ا ه شَيْخُنَا

اسْمُ أَنْ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْدُوفٌ كَمَا قَالَهُ الْيُوسُيُّ عَلَى (الْإِسْلَامِ

الْكُبْرَى وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ حَذْفُ ضَمِيرِ الشَّأْنِ إِلَّا إِذَا خُفِّفَتْ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ

مَدْخَلَ لِمَا قَبْلَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا لَزِمَ حُصُولُ الْإِسْلَامِ إِذَا أَتَى وَحْدَهُ وَلَا

. بِآخِرِهَا دُونَ أَوْلِهَا وَإِنْ أَرَادَ التَّوَقُّفَ عَلَيْهِ مَعَ مَدْخَلِيَّةٍ مَا قَبْلَهُ فَظَاهِرٌ ا ه شَوْبَرِيٌّ

لَهُ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ أَيْ يَتَحَقَّقُ وَيُوجَدُ فَلَا يُقَالَ إِنَّ بِالْتَّمَامِ يَتَبَيَّنُ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُ

دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ حِينِ النُّطْقِ بِالْهَمْزَةِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُورِثُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي

م كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ لَا يَرِثُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ يَتَبَيَّنُ بِالرَّاءِ دُخُولُهُ فِيهَا الْهَمْزَةَ وَقَبْلَ تَمَّا

م فَلَا بِالْهَمْزَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَةِ الْإِسْلَامِ

فِيهَا بَلْ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا حَاجَةٌ لِلتَّبَيُّنِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْإِسْلَامُ بِالتَّبَعِيَّةِ كَهُوَ اسْتِقْلَالًا (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ إِخ ) انْتَهَتْ

وَفِيهَا ذَكَرَ نَعَمْ لَ

أَسْلَمَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ مَعَ أَبِي الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ عَقِبَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ نَحْوِ الْوَطْءِ

عَهُ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ كَمَا قَالَهُ جَمَعَ مِنْهُمْ الْبُعُويِّ خِلَافًا لِأَخْرِيْنَ وَوَجَّهَهُ الْبُلْقِينِي وَمَنْ نَبِّ

هُوَ دَمٌ مُقَارِنَةٌ لِإِسْلَامِهِ لِإِسْلَامِهَا أَمَّا الْمَعِيَّةُ فَلِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَقَبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ فَبَعْدَ  
رُ عَقَبَ إِسْلَامِهَا وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَ مَعْلُولِهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلتَّابِعِ مُتَأَدِّ  
عَنِ الْحُكْمِ لِلْمَتَّبِعِ فَلَا يُحْكَمُ لِلْوَالِدِ بِإِسْلَامِ حَتَّى يَصِيرَ الْأَبُ مُسْلِمًا وَأَمَّا فِي التَّرْتِيبِ  
فَلِأَنَّ إِسْلَامَ قَوْلِي وَإِسْلَامَهُ حُكْمِي وَهُوَ أَسْرَعُ فَيَكُونُ إِسْلَامُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِسْلَامِهَا  
. يَأْتِي ذَلِكَ فِي إِسْلَامِ أَبِيهَا مَعَهُ هُوَ

أَيُّ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ أَمْ تَبَعِيَّةٌ أَيُّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ كَانَ الْإِسْلَامُ اسْتِقْلَالًا )  
أَيُّ عَقَبَهُ حَقِيقَةً (قَبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ قَوْلُهُ ع ) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَكِنْ لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ الْخَ ا هـ  
لَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ كَمَا قِيلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ قِيلَ يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَقِيلَ لَا  
لِأُصُولٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْلُولَ يَبْطُلُ كَمَا هُوَ قَوْلُ حَجٍّ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافٍ فِي ا  
. هَلْ يُقَارَنُ عِلَّتُهُ زَمَانًا أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ

الإِمَامِ وَعِبَارَةٌ ابْنِ السُّبُكِيِّ وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ يُقَارَنُ عِلَّتُهُ زَمَانًا وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ  
مَنْ قَالَ هُنَا بَعْدَ الْبُطْلَانِ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ هُنَاكَ وَمَنْ قَالَ بِالْبُطْلَانِ يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا فَ  
كَالشَّارِحِ بَنَى عَلَى الثَّانِي هُنَاكَ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ تَأْوِيلَ بَعْضِهِمْ فِي كَلَامِ  
أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُقَارِنٌ لَهُ زَمَانًا الشَّارِحُ حَيْثُ قَالَ عَقَبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ  
خُطِّطَ لِإِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ بِالْأُخْرَى نَشَأً مِنْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُدْرِكِ ا هـ

بِشَرْطِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (الْإِسْلَامُ لَا تَضُرُّ مُقَارِنَتَهُ لِمُفْسِدِ زَائِلٍ عِنْدَ) النِّكَاحِ (وَحَيْثُ دَامَ )  
تَخْفِيفًا بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَزُلْ الْمُفْسِدُ عِنْدَ (وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ )  
وَأَمَّةً وَأَسْلَمُوا إِذْ الْإِسْلَامُ أَوْ زَالَ عِنْدَهُ وَاعْتَقَدُوا فَسَادَهُ وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً  
كَمَا الْمُفْسِدُ هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ لِنِكَاحِ الْأَمَّةِ لَمْ يَزُلْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ الْمُنْزَلِ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ  
فَيُفَرِّقُ عَلَى ) لَهُ الْآنَ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فَلَا حَاجَةَ لِلِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحَلُّ

لِإِنْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَهُ (تَنْقِضِي عِنْدَ إِسْلَامِ) لِلْغَيْرِ (نِكَاحِ بِلَا وِلِيِّ وَشُهُودٍ وَفِي عِدَّةٍ  
رُّ عَلَى نِكَاحِ يَوْ (وَ) بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْقِضِيَةِ فَلَا يُقَرُّ عَلَى النِّكَاحِ فِيهَا لِبَقَاءِ الْمُفْسِدِ  
كَصَحِيحِ اعْتَقَدُوا فَسَادَهُ وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَعَوًّا بِخِلَافِ (اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا) (إِنْ (مُؤَقَّتٍ  
عَلَى مَا إِذَا اعْتَقَدُوهُ مُؤَقَّتًا فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ لَا يُقَرُّ  
(فَيُقَرُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ النِّكَاحَ (كَنِكَاحِ طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبْهَةٌ وَأَسْلَمَا فِيهِ) نِكَاحِهِ  
وَالأَوَّلُ) (فِي الْعِدَّةِ (ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخِرُ) (بِنُسْكَ) (أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ) (نِكَاحِ (أَوْ  
فَيُقَرُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ فَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَا اقْتَصَرَ (مُحْرَمٍ  
عَلَى (لَا) (عَلَيْهِ الْأَصْلُ مِنَ التَّصْوِيرِ بِمَا إِذَا أَسْلَمَ الرَّوْجُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتِ الرَّوْجَةُ  
وَنِكَاحِ الْكُفَّارِ) (كَبْنْتِهِ وَأُمِّهِ وَرَوْجَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لِلرُّومِ الْمُفْسِدِ لَهُ (نِكَاحِ مُحْرَمٍ) (وَامْرَأَتُهُ حَمَالَةً {أَيُّ مُحْكُومٍ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا رُخْصَةً وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (صَحِيحٌ  
وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا لَمْ نُبْطِلْهُ {وَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ {وَقَوْلِهِ تَعَالَى {لِحَطْبِ ا

كَمَا فِي أَنْكِحْتِنَا (إِلَّا بِمَحَلِّ) لَهُ (فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ) (قَطْعًا

الشرح

هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَصَلُّ وَإِنَّمَا نُفَرِّهُمَا (قَوْلُهُ وَحَيْثُ دَامَ النِّكَاحُ الْإِنْخِ) (بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا عَلَى نِكَاحٍ لَمْ يُقَارِنَهُ مُفْسِدٌ عِنْدَنَا وَإِنْ اعْتَقَدُوا فَسَادَهُ أَوْ قَارِنَهُ مُفْسِدٌ  
اعْتَقَدُوهُ صَحِيحًا مُسْتَمِرًّا وَلَمْ يُقَارِنِ الْإِسْلَامَ مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ أَيُّ النِّكَاحِ بِخِلَافِ عِنْدَنَا وَ  
هُمَا مَا إِذَا قَارِنَهُ مُفْسِدٌ وَاعْتَقَدُوا فَسَادَهُ أَوْ قَارِنِ الْإِسْلَامَ مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَلَا نُقَرُّ

هـ فَإِنْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ بِلَا وَليٍّ وَلَا شَهِودٍ أَيْضًا أَوْ نَيْبًا بِإِجْبَارٍ أَوْ بَكْرًا بِإِجْبَارٍ غَيْرِ عَلَيْهِ  
هـ إِلْيَالَابٍ وَالْجَدِّ أَوْ رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ فِي الْقَرْءِ الرَّابِعِ وَجَوَّزُوهُ بِأَنْ اعْتَقَدُوا امْتِدَادَ الرَّجْعَةِ  
عَقْدٌ أُقِرَّ عَلَيْهِ أَيُّ النِّكَاحِ لِانْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ هـ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُفْسِدَ إِذَا قَارَنَ الْأ  
لَا يَكْفِي وَزَالَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ لَكِنْ اعْتَقَدُوا فَسَادَهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فَمَجَرَّدُ الزَّوَالِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ  
ارٍ فِي التَّقْرِيرِ وَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ لِتَقْيِيدِ الْإِقْرَارِ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَليٍّ وَنِكَاحِ النَّيْبِ بِالْإِجْبَابِ  
يُضًا بِمَا إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّةَ ذَلِكَ وَكَانَ يُمَكِّنُ جَعْلَ قَوْلِ الرَّوْضِ وَجَوَّزُوهُ عَائِدًا لِذَلِكَ أ  
لَفَ لَكِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدِنَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَحْتَاجُ لِتَقْيِيدِ فِيمَا أُخِذَ  
لِ هـ سَمِ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لَهُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَى مَنَعِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَلْيُنْتَمَ  
عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَحَيْثُ أَدْمَنَّا النِّكَاحَ لَا (قَوْلُهُ وَحَيْثُ دَامَ النِّكَاحُ الْإِخْ )  
وَنَ بِهِ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ أَيُّ عَقْدِ النِّكَاحِ الْإِخْ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الْعَقْدُ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَعْتَقَدُ  
. وَجُودَ النِّكَاحِ وَلَوْ فِعْلًا كَوَطْءٍ لَا نَحْوِ غَضَبِ نِمِّيٍّ لِذِمِّيَّةِ هـ ق ل عَلَيْهِ  
الْمُرَادُ بِالْمُفْسِدِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أُنْمَتْنَا أَيُّ (قَوْلُهُ لِمُفْسِدٍ )

هـ فَيَقَرُّ الْإِخْ هـ شَيْخُنَا عَلَى كَوْنِهِ مُفْسِدًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ  
وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ قَوْلُهُ لِمُفْسِدٍ أَيُّ عِنْدَنَا فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ ضَرٌّ  
أ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا كَمَا مُطْلَقًا أَوْ عِنْدَهُمْ فَقَطُّ لَمْ يَضُرَّ مُطْلَقًا وَالْمُرَادُ بِالْمُفْسِدِ عِنْدَنَا  
لِمَنْ قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ فَيُفِيدُ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُشْتَرَطُ زَوَالُهُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَرَأَفُوا  
عِ وَقَوْلُهُ وَأَمَّةٌ سِوَاهُمَا نَكَحَهُمَا مَعًا أَيُّ صَالِحَةً لِلتَّمَتُّ (قَوْلُهُ مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً) يَرَاهُ مُفْسِدًا  
مُفْسِدًا أَوْ مُرْتَبًا أَمَّا مَعَ الْمَعِيَّةِ أَوْ تَقَدَّمَ نِكَاحُ الْحُرَّةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي انْدِفَاعِ الْأَمَّةِ لِأَنَّ الْأ  
مَةَ فَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَفْسَدُوا فِيهِ قَارَنَ الْعَقْدَ وَالْإِسْلَامَ وَأَمَّا عِنْدَ تَقَدُّمِ نِكَاحِ الْأ  
نِكَاحِ الْأَمَّةِ نَاطِرِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ كَالْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَاءِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْعِدَّةِ الطَّارِئَةِ

يُعَدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحُرَّةِ وَالْإِبْدَالِ أَضْيَقُ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بَدَلُ  
قَوْلِهِ مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً (حُكْمًا مِنَ الْأُصُولِ فَلِهَذَا غَلَبَ هُنَا شَائِبَةُ الْإِبْتِدَاءِ ا ه ز ي  
وَقَوْلُهُ وَأَسْلَمُوا أَيِ الثَّلَاثَةِ مَعًا وَلَوْ قَبْلَ أَيِ فَإِنَّهُ تَتَعَيَّنُ الْحُرَّةُ وَتَنْدَفِعُ الْأُمَّةُ (وَأُمَّةً  
تَعَيَّنَتْ الْوَطْءِ أَوْ أُسْلِمَتْ الْحُرَّةُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ أُسْلِمَتْ الْحُرَّةُ فَقَطُّ مَعَ الرَّوْجِ  
قُوا بَيْنَ تَقْدِيمِ نِكَاحِهَا وَتَأْخُرِهِ لِمَا مَرَّ آفًا فِي الْأُخْتَيْنِ أَيْضًا وَانْدَفَعَتْ الْأُمَّةُ وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرِّ  
لَا وَكَذَا تَنْدَفِعُ الْأُمَّةُ بِيَسَارٍ أَوْ إِعْفَافٍ طَارِيٍّ قَارَنَ إِسْلَامَهُمَا مَعًا وَإِنْ فَقَدَ ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَ  
تِمَاعِهِمَا فِيهِ هُوَ وَقْتُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ إِذْ لَوْ سَبَقَ وَإِنْ وُجِدَ ابْتِدَاءً لِأَنَّ وَقْتُ اجْ  
إِسْلَامِهِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ لِكُفْرِهَا أَوْ إِسْلَامِهَا حُرْمَتٌ

رَقَاقِ الْوَلَدِ وَهُوَ دَائِمٌ عَلَيْهِ لِإِسْلَامِهَا وَإِنَّمَا غَلَبُوا هُنَا شَائِبَةَ الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ خَوْفٌ إِ  
فَأَشْبَهَ الْمَحْرَمِيَّةَ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْرَامِ لِزَوَالِهِمَا عَنْ قُرْبٍ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ  
. إِعْفَافٍ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَمْنُ الْعَنْتِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ سَمِ بَعْدَ ذَلِكَ .  
هَذَا لَا يَصِحُّ فِيمَا لَوْ نَكَحَ الْأُمَّةَ قَبْلَ الْحُرَّةِ (ذُ الْمُفْسِدُ وَهُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ إِخْ قَوْلُهُ ا )  
هَذَا إِذْ لَا مُفْسِدَ حَالَ الْعَقْدِ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا كَمَا لَوْ نَكَحَهُمَا مَعًا فِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَنْدَفِعُ لِأَنَّ  
صَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَضَيَّقُوا فِيهَا وَاعْتَبَرُوا الطَّارِيَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْيَسَارُ بَدَلُ لَا يُ  
وَأَمْنُ الْعَنْتِ الطَّارِيَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ وَعِدَّةُ الشُّبْهَةِ الطَّارِيَّ بِأَنَّ  
ا الْخَوْفُ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ وَهُوَ دَائِمٌ فَأَشْبَهَ الْمَحْرَمِيَّةَ ا ه وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بِمَا الْمُدْرِكُ هَذَا  
ذُ ذَكَرْنَا ا ه وَقَوْلُهُ إِذْ لَا مُفْسِدَ حَالَ الْعَقْدِ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ هَذَا ثُمَّ الْمُرَا  
احِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأُمَّةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ انْدِفَاعُ نِكَ  
أَيِ فِي الْفَصْلِ (قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي) وَانْدَفَعَتْ الْأُمَّةَ عَلَى الْمَذْهَبِ ا ه سَمِ  
أَسْلَمَ عَلَى حُرَّةٍ وَإِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ تَعَيَّنَتْ أَيِ الْحُرَّةُ الْآتِي حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ أَوْ

قَوْلُهُ فَلَا حَاجَةَ (لِلنِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ فَيَمْتَنِعُ اخْتِيَارُهَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمِنَ الْأَوَّلِ إِخْ وَقَوْلُهُ عَنْهُ أَيَّ عَنْ هَذَا ( إِلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ إِخْ . الْمِثَالِ أَيَّ لِخُرُوجِهِ بِقَوْلِهِ زَائِلٌ عِنْدَ إِسْلَامِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ لِإِخْرَاجِهِ ا ه وَيُقَرَّرُ عَلَى غَضَبِ حَرْبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنْ (إِخْ قَوْلُهُ فَيُقَرَّرُ عَلَى نِكَاحِ) شَيْخُنَا اعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا لَا

عَلَى ذِمِّيَّةٍ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ غَضَبَهَا نِكَاحًا فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي تَوَطَّنَ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ وَالْأَوَّلُ فَهُوَ كَالْحَرْبِيِّ إِذْ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ ا هُرَيْرَةُ بِمَا إِذَا لَمْ يَلَوْ انْقَضَتْ مَعَ الْإِسْلَامِ بِأَنْ انْطَبَقَ آخِرُهَا (قَوْلُهُ وَفِي عِدَّةٍ لِلْغَيْرِ إِخْ) ه شرح م ر نِ فَالْقِيَاسُ الْإِنْفِسَاخُ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مَعَ آخِرِ كَلِمَتِي الشَّهَادَتِي مُقَارِنًا الْكَلِمَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا سَبَبُ الْإِسْلَامِ وَهُمَا الْمُدْخِلَتَانِ فِيهِ وَقَدْ وَجِدَ الْمَانِعُ وَهُوَ الْعِدَّةُ مَا وَقَدْ صَدَقَ أَنَّ الْعِدَّةَ غَيْرُ مُنْقِضِيَّةٍ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِمَا لَهُمَا فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا . مَرَّ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه سم

أَيَّ انْقَضَتْ وَكَانَ التَّعْبِيرُ بِهِ أَظْهَرَ وَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا (قَوْلُهُ تَنْقِضِي عِنْدَ إِسْلَامِ) ءَ فَسَادَهُ وَأَمَّا لَوْ اعْتَقَدُوا فَسَادَهُ فِيهَا فَلَا يَقَرُّ فَالضَّابِطُ أَنْ تَكُونَ الْآنَ بِحَيْثُ يَحِلُّ ابْتِدَاءُ هُ قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَ) نِكَاحِهَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مَا تَسَمَّى بِهِ زَوْجَةً عِنْدَهُمْ ا ه شَوْبَرِيٌّ هِ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى لَا مُفْسِدَ لِأَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ لَمْ يُجْمَعِ أَيْمَنَّا عَلَى بَطْلَانِ ( دُ بِدَلِيلِ أَنَّ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُفْسِدِ زَائِلٌ وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ ا ه ح ل بِإِيضَاحِ أَيَّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ لَا تَضُرُّ مُقَارِنَتَهُ إِخْ رُ سَالِبَةٌ وَالسَّالِبَةُ تَصْدُقُ بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ فَشَمِلَ مَا إِذَا انْتَقَى الْمُفْسِدُ بِالْكَلْبِيَّةِ لَكِنْ يُعَكَّرُ إِنَّمَا هُوَ يَه قَوْلُهُ مُقَارِنَتُهُ لِمُفْسِدٍ لِعَدَمِ الْمُفْسِدِ إِذْ الْمُقَارِنَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُفْسِدِ وَالنَّفْيُ عَلَ



مُنْصَبٌ عَلَى تَضُرٍّ لَا الْمُقَارِنَةَ فَكَوْنُهَا تَصَدُّقٌ بِنَفِي الْمَوْضُوعِ فِيهِ شَيْءٌ وَعَلَى هَذَا  
وَنُ قَوْلُهُ فَيَقْرَأُ الْخُ مَفْرَعًا عَلَى فَيْكُ

مَفْهُومِ الْمَثَنِ تَأَمَّلْ وَلَوْ جَعَلَ مَوْضُوعَ السَّالِبَةِ نَفْسَ الْمُقَارِنَةِ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ إِذْ  
ارِنَةَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَا تَضُرُّ مُقَارِنَتُهُ لِمُفْسِدٍ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقَ  
أَيَّ فَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُفْسِدِ (قَوْلُهُ لِإِنْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَهُ) الْمُقَارِنَةَ هِيَ الْمَوْضُوعُ ا هـ شَيْخُنَا  
وَدِ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ فَأَيُّنَ الرَّائِلِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ الْخُلُوعُ عَنِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُ  
الْإِنْتِفَاءُ وَلَعَلَّ الْجَوَابَ أَنْ يُقَالَ الْمُفْسِدُ خُلُو الْعَقْدِ عَمَّا ذَكَرَ حِينَ صُدُورِهِ وَهَذَا غَيْرُ  
قِ خَالِيًا عَمَّا ذَكَرَ حِينَ مُتَحَقِّقٍ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَحَقِّقُ عِنْدَهُ هُوَ كَوْنُ الْعَقْدِ السَّابِ  
. صُدُورِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمُفْسِدُ ا هـ عَزِيزِيٌّ وَفِي سَمِ

إِنَّمَا اعْتَبَرُوا زَوَالَ الْمُفْسِدِ حِينَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ شُرُوطَ الصَّحَّةِ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرِ فِي (تَنْبِيهِ )  
مِنْ اعْتِبَارِهَا حَالَ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَخْلُو الْعَقْدُ عَنْ شَرْطِهِ فِي الْحَالِيْنَ حَالَ الْكُفْرِ فَلَا أَقْلَ  
مُ نَزَلُوهُ جَمِيعًا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ نَزَلُوا حَالَةَ الْإِسْلَامِ مَنزِلَةَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا مَنزِلَةَ الدَّوَامِ نَع  
(قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ مُوقَّتٍ ) ا م فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ الطَّارِئِينَ ا هـ مَنزِلَةَ الدَّو  
فِيهِ أَنَّ هَذَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَقَدْ قَالَ بِحِلِّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ  
يَه لِكَافَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ا هـ ح ل أَيِّ سَوَاءٍ بَقِيَ مِنْ كَانَ مُخَالَفًا فِ  
أَيِّ فَهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ أَيِّ (قَوْلُهُ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُوَبَّدًا) الْوَقْتِ شَيْءٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا  
ا م لَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْإِجْمَاعِ فَيَصِحُّ سَوَاءً اعْتَقَدُوهُ مُوَبَّدًا  
عَلَى خِلَافِهِ فَيَكُونُ مُفْسِدًا تَأَمَّلْ وَالْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِ أَهْلِ مِلَّةِ الرَّوْجِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
قَوْلُهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ (

أَي (قَوْلُهُ وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَعْوًا) أَي فَإِنَّ لَمْ يَبْقَ فَيُقَرَّرْ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ ا هـ (قَوْلُهُ) فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ شَيْءٌ لِأَنَّ ذِكْرَ الْوَقْتِ كَعَدَمِ ذِكْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَاسْتَشْكَلَ الْقَالَ عُرُوضَ الشُّبْهَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامَيْنِ بَانَ (طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ شُبْهَةٍ كِنِكَاحِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ شَرَعَتْ الزَّوْجَةُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عِدَّةِ الشُّبْهَةِ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْعِدَدِ فَاسْلَامُ الْآخَرِ يَكُونُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ لَا فِي عِدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي جَوَازِ الشُّبْهَةِ وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا لَا تَقْطَعُ بِكَوْنِهَا عِدَّةَ نِكَاحٍ لِـ . لَّفُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَاضِي مِنْهَا لَيْسَ عِدَّةَ نِكَاحٍ بَلْ عِدَّةُ شُبْهَةٍ ا هـ ز ي أَنَّ يُسَلِّمَ الْمُتَخَذَ لَكِنَّ قَوْلَهُ عُرُوضَ الشُّبْهَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامَيْنِ إِخْلُ لَيْسَ هَذَا التَّصْوِيرُ مُنْطَبِقًا عَلَى الْمَثْنِ الشُّبْهَةِ سَابِقَةً عَلَى إِسْلَامِيهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ح ل وَكَمَا يَدُلُّ إِذْ صُورَةُ الْمَثْنِ أَنَّ عِدَّةَ لَهُ صَرِيحُ عِبَارَةِ الْمَثْنِ فَكَانَ الْأَوْلَى تَنْزِيلَ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَأَسْلَمَا فِيهَا إِذْ قَوْلُهُ) لَمْ يَقَعَا فِيهَا لِأَنَّ الثَّانِي وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْفِرَاقِ ا هـ مُقْتَضَى الْإِيرَادِ أَنَّ الْإِسْلَامَيْنِ كَأَنَّ أَسْلَمَ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ وَطِئَتْ (طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ شُبْهَةٍ مَذْهَبٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهَا عَلَى الْا لُ الشُّبْهَةِ لَا تَقْطَعُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِ فَهَذَا أَوْلَى لِكَوْنِهِ يُحْتَمَلُ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مَا لَا يُحْتَمَلُ كَمَ الْإِسْتِدَامَةِ هُنَا دُونَ نَظَائِرِهِ ا هـ م ر ا هـ ع ش فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَغَلَبْنَا عَلَيْهِ حُ فَلَوْ رَفَعْتَهُ بَانَ حَرَمَهَا وَطَاءَ ذِي الشُّبْهَةِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَبَاهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ النِّكَاحَ) وَابْنَهُ

قَوْلُهُ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ) نَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ تَرْفَعُ النِّكَاحَ ا هـ ح ل فَلَا تَقْرِيرَ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِهِ لِأَنَّ (فَلَمْ يُنْزَلُوا الْإِسْلَامَ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ دَائِمًا وَأَبَدًا ا هـ ح ل) (لَا يُؤْتَرُّ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَهَذَا تَفْرِيعٌ مَعْطُوفٌ (قَوْلُهُ لَا عَلَى نِكَاحِ مَحْرَمٍ

عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَفِي عِدَّةٍ تَنْقِضِي عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَمُوقَّتٍ  
أَقَوْلُهُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ فَقَدْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا مُفْرَعَانِ عَلَى مَنْطُوقِهِ وَأَمَّا  
أَيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ (قَوْلُهُ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ) عَلِمْتُ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى مَفْهُومِ الْمُفْسِدِ أ هـ  
وَأَبْنَاءٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ شُرُوطِنَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ  
الْقَطْعُ بِأَنَّ مَنْ نَكَحَ مَحْرَمَهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا مِنْ نَحْوِ  
جَحِّهِ الْأَذْرَعِيِّ وَأَيْدِهِ بِالنِّصِّ الْمُسَمَّى تَارَةً وَمَهْرِ الْمِثْلِ أُخْرَى لِأَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَنْعَقِدْ وَرَ  
مُهِمًا وَغَيْرِهِ وَنَقَلَهُمَا عَنِ جَمَاعَةٍ لَكِنَّهُمَا نَقَلَا عَنِ الْقَفَالِ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَلَا  
هُوَ مِمَّا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ لَا مِنَ الْحُكْمِ يَمِيلُ إِلَيْهِ فَنَحْكُمُ بِصِحَّةِ نِكَاحِهَا وَاسْتِثْنَاؤُهَا إِنَّمَا  
بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ أَمَا لَوْ اسْتَوْفَى شُرُوطِنَا فَهُوَ صَحِيحٌ جُزْمًا أ هـ شَرْحُ م ر وَمِثَالُهُ مَا  
ث لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا عِنْدَهُمْ لَوْ زَوَّجَهَا قَاضِي الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ وَلِيِّهَا الْكَافِرِ حَيْ  
بِحَضْرَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أ هـ ع ش عَلَيْهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا الْبَحْثُ عَنِ اسْتِمَالِ  
. شَرْحُ م ر أَنْكِحَتِهِمْ عَلَى مُفْسِدٍ أَوْ لَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَنْكِحَتِهِمْ الصِّحَّةُ كَأَنْكِحَتِنَا أ هـ  
لَا وَقَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا الْبَحْثُ إِخْ أَي لَيْسَ لَنَا ذَلِكَ بَعْدَ التَّرَافِعِ وَالْمُرَادُ أَنَّا  
نَبَحَثُ عَنْ

عَقْدٌ أَوْ زَائِلٌ اسْتِمَالِهَا عَلَى مُفْسِدٍ ثُمَّ نَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْمُفْسِدِ هَلْ هُوَ بَاقٍ فَنَنْقُضُ أ  
أ فَنُبْقِيهِ فَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّا نَنْقُضُ عَقْدَهُمُ الْمُسْتِمَالِ عَلَى مُفْسِدٍ غَيْرِ زَائِلٍ مَحَلُّهُ إِذَا ظَهَرَ لَنَا  
أ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَالْأَفْأَلْبَحْثُ مُمْتَنِعٌ عَلَيْنَا وَنَحْكُمُ بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا هَكَذَا  
لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا (قَوْلُهُ أَي مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ) فَلْيُبَيِّنْ أ هـ رَشِيدِي عَلَيْهِ  
م وَتَأْوِيلُ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصِّحَّةَ مُوَافِقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعِ وَلَا شَرْعَ عِنْدَهُ  
وَشَمِلَ مَا لَوْ عَلِمْنَا مِنْهُمْ فَسَادَهُ وَلَا نَسَأَلُهُمْ عَنِ فَسَادِهِ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا وَشَمِلَ نِكَاحَ

قَوْلُهُ (الْمَحَارِمِ أَيْضًا فَيَجِبُ بِهِ الْمُسَمَّى أَوْ نِصْفُهُ كَمَا يَأْتِي ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
إِذِ الصَّحَّةُ تَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ الشُّرُوطِ بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِهَا رُخْصَةً (صِحَّتِهِ أَيْ مَحْكُومٍ بِهِ  
وَتَخْفِيفًا قَالَ الشَّيْخُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَمَجْرَدٌ أَنَّهُ مَحْكُومٌ  
فِيهِ تَعْلِيلٌ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا الْخ ) ه شَوْبَرِيُّ بِصِحَّتِهِ لَا يَخْلُصُ فَتَأَمَّلْ ا  
ارِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يُبْطَلْهُ أَيْ نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَنِكَاحُ الْكُفِّ  
لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ تَأَمَّلْ وَأَجَابَ شَيْخُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ لِأَنَّهُمْ  
قَوْلُهُ أَيْ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ أَيْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا لَمْ يُبْطَلْهُ بِمَعْنَى نَحْكُمُ بِهِ فَيَكُونُ بِالتَّفْرِيعِ فَلَا يَقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ  
حِيحِ تَعْلِيلًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلَلَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الصِّ  
نَى حُكْمِ الْقَاضِي ا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعِلَّةِ بِمَعْنَى  
مُقْتَضَى هَذِهِ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا الْخ )

مِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِصِحَّتِهِ إِلَّا مَا نُصَحَّحُهُ لَوْ أَسْلَمَا عَلَيْهِ فَنِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ أَيْ لِلْمُحْرِمِ  
حَتَّى وَكَذَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّنَا نَحْكُمُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ غَيْرِ مَحْكُومٍ بِصِدِّ  
تِهِ وَلَا الْمَجُوسِيِّ لِلْمُحْرِمِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا وَإِلَّا فَلَا نُقْرَهُمْ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَحْكُومٌ بِصِدِّ  
أَيْ لَا نَحْكُمُ بِبُطْلَانِهِ بَلْ نُقْرَهُمْ (قَوْلُهُ لَمْ يُبْطَلْهُ ) لِأَنَّهُ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا ا ه ح ل نُقْرَهُمْ عَ  
عَلَيْهِ أَيْ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ نِكَاحِ الْمَجُوسِيِّ لِلأُخْتِ أَوْ الْعَمَّةِ لِأَنَّ لَا نُقْرَهُمْ عَلَيْهِ لَوْ  
إِلَّا لَيْنَا فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَرَفَعْنَا بَيْنَهُمْ وَلِذَا نُقْرَهُمْ عَلَى نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتَيْنِ تَرَفَعُوا ا  
نَّ أَنْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا وَرَضُوا بِحُكْمِنَا فَلَا نُقْرَهُمْ وَنَأْمُرُ الزَّوْجَ بِاخْتِيَارِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَكَأ  
الْقِيَاسِ بَطْلَانِ ذَلِكَ فِيهِمَا فِي تَزْوِجِهِمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَلَا يَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِالْمُتَأَخَّرَةِ  
أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي مِنْ أَنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمُتَأَخَّرُ نِكَاحَهُ عَنِ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ

قَرَّ هِيَ مُتَخَيِّرَةٌ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ حِينِيذٍ أَيْ كَانَ مَعَهُ وَاحِدَةً لَا يُؤَوَّأَيْ أَوْ أَسْلَمَ هُ (قَوْلُهُ ثُمَّ أَسْلَمَا ) عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَتْ وَارِدَةً كَالَّتِي قَبْلَهَا تَأْمَلُ ا ه ح ل  
وَلَمْ تَتَحَلَّلْ فِي الْكُفْرِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ظَاهِرٌ وَإِنْ أُوْهَمَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى  
التَّعْبِيرِ هُنَا بِثُمَّ أَسْلَمَا خِلَافَهُ أَمَا لَوْ تَحَلَّلَتْ فِي الْكُفْرِ كَفَى فِي الْحِلِّ وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي  
وَرَكِّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَكَحَهَا فِيهِ بِلَا مُحَلَّلٍ ثُمَّ أَسْلَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَاللَّشْدِ  
مُحَلَّلٍ بِ طَلَّقَ الْكَافِرِ أُخْتَيْنِ أَوْ حُرَّةً وَأَمَةً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ يَنْكَحْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا  
وَإِنْ أَسْلَمُوا مَعًا أَوْ سَبَقَ إِسْلَامُهُ

بِمُحَلَّلٍ إِسْلَامَهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَمْ يَنْكَحْ مُخْتَارَةَ الْأُخْتَيْنِ أَوْ الْحُرَّةَ إِلَّا  
ا ه شَرَحَ م ر

إِنْ قَبَضْتَهُ (كَخْمِرٍ) (الْفَاسِدُ) الْمُسَمَّى (مَى صَحِيحٍ وَ مُسَدٍ) عَلَى نِكَاحٍ (وَلِمُقَرَّرَةٍ) (وَلِمُقَرَّرَةٍ)  
لَهَا لِانْفِصَالِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا وَمَا انْفَصَلَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا يَتَّبِعُ (كُلُّهُ قَبْلَ إِسْلَامٍ فَلَا شَيْءَ  
مَا لِسَرَوِهِ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَفِي نَعْمَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى مُسَلِّمًا  
نَحْوِ الْخَمْرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ نُفْرَهُمْ حَالَ الْكُفْرِ عَلَى نَحْوِ الْخَمْرِ دُونَ الْمُسْلِمِ  
لَدِهِ بَلْ يُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَالْحَقُّ بِالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ عَبْدُهُ وَمَكَاتِبُهُ وَأُمَّ وَ  
فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ ) (بَعْضُهُ) قَبِضْتُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (أَوْ) الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ الْمَعْصُومِ  
أَيَّ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ ( وَإِلَّا ) وَلَيْسَ لَهَا قَبْضٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُسَمَّى (مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ  
لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ وَالْمُطَالَبَةِ فِي (مَهْرٍ مِثْلٍ) لَهَا ( فَ ) شَيْنًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ  
لِمُسْلِمٍ بِفَاسِدٍ الْإِسْلَامِ بِالْمُسَمَّى الْفَاسِدِ مُمْتَنِعَةً فَرَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ نَكَحَ ا

وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ بَلٌّ وَلِلْمُسَمَّى الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْ  
النَّصِّ ذَلِكَ رَوْجُهَا قَاصِدًا تَمَلُّكُهُ وَالْعَلْبَةُ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَقَطَ حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ  
بِأَنَّ أَسْلَمَ (بَعْدَ دُخُولِ) مِنْهَا أَوْ مِنْهُ (وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامِ) وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ  
عَلَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ (كَمَقَرَّةٍ) أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمْ الْآخَرَ فِي الْعِدَّةِ  
أَيَّ (نِصْفٍ) لَهَا (مِنْهُ فَ) فَإِنْ كَانَ (قَبْلَهُ) بِإِسْلَامِ (أَوْ) لَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ  
أَوْ (نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ  
لَهَا لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتَيْهَا) مِنْهَا فَلَا شَيْءَ

## الشرح

قَوْلُهُ إِنَّ (تَفْرِيعُ ثَانٍ عَلَى قَوْلِهِ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ) هـ (قَوْلُهُ وَلِمَقَرَّةٍ الْخُ) ن  
نُ قَاضِيهِمْ كَمَا بَحَثَهُ أَيُّ الرَّشِيدَةِ أَيُّ أَوْ قَبْضُهُ وَلِيَّ غَيْرِهَا وَلَوْ بِإِجْبَارٍ مِ (قَبْضَتُهُ  
الزَّرْكَشِيُّ فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرَ رَجَعَ إِلَى اعْتِقَادِهِمْ فِيمَا يَظْهَرُ) هـ شَرْحُ م ر  
هُمْ لَوْ قَبِذُوا أَيُّ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا بِدَلِيلِ الْإِحْقَاقِ بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ عَبْدُهُ وَمُكَاتَبُهُ) هـ  
عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَالْكَافِرُ الْمَعْصُومُ) بِالإِسْلَامِ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي الْمُسْلِمِ) هـ  
(م) هـ وَالْأَوْجَهُ أَنْ الْحُرَّ الذَّمِّيَّ بَدَارِنَا وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُ  
وَالنَّفْسِيَّةُ يُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا أَوْ (قَوْلُهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ الْخُ  
يَمَةً مِنْ مِثْلِيًّا مَعَ مُتَقَوِّمٍ أَوْ مِثْلِيًّا اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ وَلَوْ بِسَبَبٍ وَصَفٍ كَخَمْرِ عِنَبٍ أَكْثَرَ قِ  
نَا م خَمْرٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَالنَّفْسِيَّةُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ كَبَوْلٍ وَخَمْرٍ قَالَهُ شَيْخُ  
مُهُ ر وَفَارَقَ مَا هُنَا مَا لَوْ قَبِضَ مِنْ مُكَاتَبِهِ بَعْضَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاسِدِ حَيْثُ يَلْزَمُ  
هـ ق بَقِيَّةُ ذَلِكَ الْفَاسِدِ مَعَ تَمَامِ الْقِيَمَةِ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا يَتَبَعُّضُ حُكْمُهَا وَفِيهَا نَوْعٌ تَعْلِيْقُ

ل عَلَى الْجَلَالِ

و قَبَضَتْهُ بَعْدَ أَيِّ بَأْنٍ لَمْ تَقْبِضْهُ أَصْلًا (قَوْلُهُ أَيِّ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْخ) (الإِسْلَامِ سِوَاءٌ كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَمْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ هـ شَرْحُ مَحَلِّهِ أَيْضًا فِي غَيْرِ التَّفْوِيزِ أَمَّا لَوْ نَكَحَ (قَوْلُهُ وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ إِنْخ) م ر مُفَوِّضَةً فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ وَطِنَهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ أَيِّ فَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ وَطَأَهَا مَنَابِلًا مَهْرٍ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً تَفْوِيزًا وَتَرَافَعًا إِلَيْنَا حَكَ

لَهَا بِالْمَهْرِ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي الْحَرْبِيِّينَ وَفِيمَا إِذَا اعْتَقَدُوا أَنْ لَا مَهْرَ بِحَالٍ بِخِلَافِهِ ثُمَّ أَيُّ وَالرَّوْحُ مُسْلِمٌ أَوْ حَرْبِيٌّ كَمَا هُوَ (قَوْلُهُ فِيمَا لَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً) فِيهِمَا ا هـ م ر ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ الْمُسَمَّى مُعَيَّنًا أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَهَلْ ظَاهِرٌ وَهَذَا يَأْتِي ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا بِأَنَّ يَقْصِدَ عَدَمَ دَفْعِ مَا فِي ذِمَّتِهِ وَيَبْرَأُ بِذَلِكَ أَمْ لَا أَنْظُرُهُ ا هـ هُ يَأْتِي فِيهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِلَّا سَقَطَ لِأَنَّ السَّقُوطَ لَا يَكُونُ عَنَانِيٍّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ (مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ قَوْلُهُ كَمُقَرَّرَةٍ) (قَوْلُهُ وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامِ) (إِلَّا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ا هـ شَيْخُنَا أَيُّ وَلَوْ مَعَهَا وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْهَا أَيُّ وَحَدَّهَا ا هـ شَيْخُنَا لَكِنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ مَعَهَا ( أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ إِذْ الْفَرَضُ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَفِي الْمَعِيَّةِ يَدُومُ النِّكَاحُ وَلَا يَنْدَفِعُ فَإِنْ صَوَّرْنَا وَ كَانَتْ مَحْرَمَةً فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَعِيَّةَ بِمَا لَ النَّصْفَ كَمَا قَرَّرَهُ هُوَ ا هـ

أَيُّ (وَ ذِمِّيَّانِ أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ هُ) فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا) (بَيْنَهُمْ بِلا خِلَافٍ فِي غَيْرِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ) (الْحُكْمُ) (عَلَيْنَا) (وَذِمِّيٌّ وَجَبَ) (مُعَاهَدٌ

فَإِنْ هُوَ هَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَأَمَّا فِيهِمَا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَعَمْ لَوْ {جَاءُوكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ  
 تَرَفَعُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ لَمْ نَحُدَّهُمْ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ  
 أَيْ الْكُفَّارَ فِيهَا (وَنُفِرُّهُمْ) لِرَافِعِي فِي بَابِ حَدِّ الزَّانَا وَالْأَخِيرَتَانِ مِنْ زِيَادَتِي قَالَهُ أ  
 عَلَيْهِ لَوْ (لَوْ أَسْلَمُوا وَتَبَطَّلُوا مَا لَا نُفِرُّهُمْ) عَلَيْهِ (عَلَى مَا نُفِرُّهُمْ) تَرَفَعُوا فِيهِ إِلَيْنَا  
 وَ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا فِي نِكَاحِ بِلَا وَليِّ وَشُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ التَّرَافُعِ أَسْلَمُوا فَلَا  
 أَقْرَبْنَاهُ بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً وَبِخِلَافٍ نِكَاحٍ مُحْرِمٍ

## الشرح

أدُهُ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا وَلَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ بِدَلِيلِ بَقِيَّةٍ مَرَّةً (قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا الْخُ) (الضَّابِطُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي (قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَانِ الْخُ) الْكَلَامِ هَذَا شَوْبَرِيٌّ  
 أ قَطْعًا وَكَذَا إِذَا كَانَا ذِمِّيَيْنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا وَمَتَى الْمَسْأَلَةُ مُسَلِّمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهَا حَتْمًا  
 إِذَا كَانَ فِيهَا ذِمِّيٌّ وَمُعَاهِدٌ أَوْ كَانَا ذِمِّيَيْنِ مُتَوَافِقِي الْمِلَّةِ وَجَبَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَمَّا  
 أَهْدٌ وَمُؤْمِنٌ أَوْ حَرْبِيٌّ أَوْ كَانَا حَرْبِيَيْنِ جَارَ الْحُكْمِ كَانَا مُعَاهِدَيْنِ أَوْ مُؤْمِنَيْنِ أَوْ مُعَا  
 وَالْأُولَى حَمْلُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ وَهَذَا نَاسِخٌ الْخُ) بَيْنَهُمَا هَذَا مِنْ شَرْحِ م ر بِالْمَعْنَى  
 مَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ عَلَى الْمُعَاهِدَيْنِ وَالْأُولَى عَلَى الذَّمِّيِّينَ كَ  
 لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ وَيُقَالُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الثَّانِيَةُ  
 هَدَيْنِ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ لُزُومُ الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْسُوخَةٍ بِالْأُولَى وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الثَّانِيَةَ فِي الْمُعَا  
 الْمُعَاهِدَيْنِ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْمَنْعِ وَيُجَابُ بِأَنَّ النَّسْخَ فِي الْحَقِيقَةِ لِقِيَاسِ أَهْلِ  
 كَانَتْ الْآيَةُ أَصْلَ الْقِيَاسِ جُعِلَتْ الذِّمَّةُ عَلَى الْمُعَاهِدَيْنِ الَّذِينَ وَرَدَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ وَلَمَّا



الآيَةُ الْآخَرَى نَاسِخَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَنْعُ مِنْ صِحَّةِ الْقِيَاسِ فَلْيُتَأَمَّلْ أَهْلُ عَمِيرَةَ أَهْزَى

عَلَى الْمُعَاهِدِينَ إِذْ لَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ مَرَّ أَوْ تُحْمَلُ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالثَّانِيَةِ  
يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ لِعَدَمِ التَّزَامِهِمْ أَحْكَامًا وَلَمْ نَلْتَزِمْ دَفْعَ بَعْضِهِمْ عَنِ  
الذِّمَّةِ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ بَعْضٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ عَقِدَتْ  
( فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ كَالْمُعَاهِدِينَ إِذْ لَا يَلْزِمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ فَكَذَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ انْتَهَتْ

ثَلَمَ يَتَجَاهَرُوا بِهِ وَلِأَنَّهُ أَيُّ وَلِأَنَّا نُقَرِّهُمُ عَلَى شُرْبِهِ حَيْثُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ  
بِهِ مُطْلَقًا قُلْتُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ قَطُّ قَالَ حَجَّ فَإِنْ قُلْتُ هُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْفُرُوعِ فَلِمَ لَمْ نُوَاخِذْهُمْ  
أَنَّ بِالنَّظَرِ لِعِقَابِهِمْ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا عَلَى  
عَلَيْهَا دُونَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا إِذْ لَا التَّحْقِيقَ عِنْدِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ إِلَّا بِالْفُرُوعِ الْمُجْمَعِ  
عِقَابَ فِيهَا إِلَّا عَلَى مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ أَهْلُ حَل

وَيَشْكُلُ عَلَيْهِ حَدُّ الْحَنْفِيِّ بِشُرْبِ النَّبِيذِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ مِنْ عَقِيدَةِ (قَوْلُهُ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ )  
عِبْرَةٌ بِالْحَاكِمِ الْمُتَرَفَعِ إِلَيْهِ مَعَ التَّزَامِهِ لِقَوَاعِدِ الْأَدِلَّةِ فَضَعُفَ رَأْيُهُ فِيهِ وَلَا الْحَنْفِيُّ أَنَّ الْأ  
ي كَذَلِكَ الْكُفَّارُ فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْحَنْفِيِّ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ احتِيَاظًا وَلِئَلَّا يُرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَّا  
حَدَّهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّا نُقَرِّهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَجَاهَرَ بِهِ أَهْلُ حَلَمَنْ يَرَى  
أَيُّ إِنْ ذَكَرُوا مَا يَقْتَضِي التَّقْرِيرَ أَوْ عَدَمَهُ وَإِلَّا فَلَا (قَوْلُهُ وَنُقَرِّهُمُ عَلَى مَا نُقَرُّ )  
قَوْلُهُ وَنُقَرِّهُمُ عَلَى ) نَتَعَرَّضُ لَهُمْ بِالْبَحْثِ عَنْهُ أَهْلُ حَلَمَنْ عَلَى الْجَلَالِ نَسَأَلُهُمْ عَنْهُ وَلَا  
خَتَمَ بِهَذَا مَعَ تَقَدُّمِ كَثِيرٍ مِنْ صَوْرِهِ لِأَنَّهُ ضَابِطٌ صَحِيحٌ يَجْمَعُهَا وَغَيْرَهَا (مَا نُقَرِّهُمُ  
ي عَنْ وَلِيِّ وَشُهُودٍ لَا عَلَى نَحْوِ نِكَاحٍ مُحَرَّمٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَنُقَرِّهُمُ عَلَى نَحْوِ نِكَاحِ عَر

لَبِ عَلِمْنَا فِيهِمْ وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا فِيهِ فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ وَلَوْ جَاءَنَا مَنْ تَحْتَهُ أُخْتَانِ لَطَّ  
مَا لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِنَا فَنَأْمُرُهُ بِاخْتِيَارِ إِحْدَاهُمَا وَيُجِيبُهُمْ فَرَضِ النَّفَقَةِ مَثَلًا أَعْرَضْنَا عَنْهُ  
حَاكِمْنَا فِي تَرْوِيجِ

وَقَدْ كِتَابِيَّةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا بِشُهُودٍ مِنَّا وَلَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا بَعْدَ الْقَبْضِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ قَبْلَهُ  
بِإِمْضَائِهِ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُ وَإِلَّا نَقْضُنَاهُ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَيَشْكُلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي حَكْمِ حَاكِمٍ  
نَحْوِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ بِشَرْطٍ نَحْوِ الْخِيَارِ مِنَ النَّظَرِ لِاعْتِقَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ  
أَنَّ الْمُرَادَ بِحُكْمِ حَاكِمِهِمْ هُنَا اعْتِقَادُهُمْ فَإِنْ اعْتَقَدُوهُ صَحِيحًا لَمْ حَاكِمُهُمْ فَالْأَقْرَبُ  
نَتَعَرَّضْ لَهُ وَإِلَّا نَقْضُنَاهُ وَفَسَدَ فَالْحَاصِلُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ مِنَ الْفِرْقِ بَيْنَ  
حُكْمِ نِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ مُخْتَلًا عِنْدَنَا لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْخَمْرَ وَغَيْرَهُ أَنَّهُمْ مَتَى نَكَ  
تَرَفَعُوا إِلَيْنَا فِيهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِهِ وَعَلِمْنَا اشْتِمَالَهُ عَلَى الْمُفْسِدِ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ  
نَدَّ التَّرَافِعِ كَالْخُلُوعِ عَنِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَكَمَقَارَنَتِهِ لِعِدَّةِ سَبَبِ الْفَسَادِ مُنْقَضِيًا أَثَرُهُ عِ  
انْقَضَتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مُفْسِدٍ انْقَضَى وَكَانَتْ بَحِيثٌ تَحِلُّ لَهُ عِنْدَ التَّرَافِعِ أَقْرَبْنَا هُمْ  
دَهُ فَإِنْ قَوِيَ الْمَانِعُ كِنِكَاحِ أَمَةٍ بِلَا شُرُوطِهَا وَمُطْلَقَةٍ وَإِنْ كَانَتْ بَحِيثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ عِنْدَ  
عِ وَمِنْهُ ثَلَاثًا قَبْلَ التَّحْلِيلِ لَمْ يُنْظَرِ لِاعْتِقَادِهِمْ وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا احْتِيَاظًا لِرِقِّ الْوَالِدِ وَاللُّبْذِ  
ا لِلْعَارِ وَإِنْ ضَعُفَ كَمُؤَقَّتٍ وَمَشْرُوطٍ فِيهِ نَحْوِ خِيَارٍ فِيمَا يَظْهَرُ عَدَمُ الْكِفَاءَةِ دَفَعُ  
(قَوْلُهُ بِخِلَافِ نِكَاحِ مَحْرَمٍ) وَنِكَاحِ مَعْصُوبَةٍ نَظَرْنَا لِاعْتِقَادِهِمْ فِيهِ ا هِ شَرْحُ م ر  
أَيَّتَهُمَا شَاءَ إِلَّا إِنْ عَلِمْنَا سَبَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَا نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ فَنُبْطِلُهُمَا مَعًا وَلَهُ الْعَقْدُ فِي  
فَ فَتَبْطُلُ الثَّانِيَةُ فَقَطُّ وَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَإِنْ تَكَ  
بَعْضُهُمُ الْجَوَابَ عَنْهُ فَرَاغَهُ ا هِ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

(فِي حُكْمٍ مَنْ زَادَ عَلَى الْعِدَّةِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَوْ (فَصْلٌ )  
كَأَنَّ أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ أَوْ (عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ ) كَافِرٌ (أَسْلَمَ  
أَسْلَمَنَّ بَعْدَ (أَوْ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَسْلَمَنَّ مَعَهُ ) أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ غَيْرُهُ عَلَى  
أَوْ كُنَّ ) وَهِيَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا (فِي عِدَّةٍ ) إِسْلَامِهِ  
(اِخْتِيَارٌ مُبَاحٍ وَانْدَفَعٌ ) لِلِاخْتِيَارِ وَلَوْ سَكَرَانَ (أَهْلًا ) هِ حَالَةَ كَوْنِهِ (كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ  
غِيْلَانٌ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ) مِنْهُنَّ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (مَنْ زَادَ ) نِكَاحُ  
صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ (لَهُ أَمْسِكُ أَرْبَعًا وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَاتَ وَالْحَاكِمُ وَسَوَاءٌ أَنْكَحَهُنَّ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا وَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَخِيرَاتِ إِذَا نَكَحَهُنَّ مُرْتَبًا وَإِذَا  
مِنْهُنَّ وَذَلِكَ لِتَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ فِي الْخَبَرِ وَتَعْبِيرِي بَعْضُهُنَّ فَلَهُ اِخْتِيَارُ الْمَيْتَاتِ وَيَرْتُ  
بِمَا ذَكَرَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْحُرِّ كَمَا تَقَرَّرَ بِخِلَافِ عِبَارَتِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي أَهْلًا غَيْرُهُ كَأَنَّ  
(أَوْ أَسْلَمَ ) قَبْلَ أَهْلِيَّتِهِ بَلْ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ أَسْلَمَ تَبَعًا فَلَا يَلْزِمُهُ وَلَا وَلِيَّهُ اِخْتِيَارٌ  
فَقَطُّ وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ (فِي عِدَّةٍ مُبَاحٍ ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ (مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ ) مِنْهُنَّ  
دَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِتَأْخُرِ إِسْلَامِهِ عَنِ إِسْلَامِ لِلنِّكَاحِ وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ زَا (تَعَيَّنَ )  
نَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَنِ الْعِدَّةِ أَمَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ مَعَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يَتَعَيَّنُ إِ  
كَانَ كِتَابِيَّةً وَالَّا تَعَيَّنَ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ ثُمَّ أَسْلَمَ مَنْ زَادَ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ  
( كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ ) حَالَةَ كَوْنِهِمَا (عَلَى أُمٍّ وَبِنْتَيْهَا ) أَسْلَمَ (أَوْ) أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ

---

الْبِنْتُ (حَرْمَتًا أَبَدًا ) فَقَطُّ (لِ بَيْهَمَا أَوْ بِالْأُمِّ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ ) غَيْرَ كِتَابِيَّتَيْنِ وَ  
بِأَنَّ لَمْ (وَالَّا ) بِالْدُّخُولِ عَلَى الْأُمِّ وَالْأُمُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكَاحِهِمْ  
دُونَ الْبِنْتِ تَحْرُمُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ عَلَى (فَالْأُمُّ ) طَ يَدْخُلُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَ  
(قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ) (أُمَّةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ) أَسْلَمَ عَلَى (أَوْ) الْبِنْتِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ

إِنْ (النِّكَاحَ (أَقْرَّ) بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا أَوْ أَسْلَمَ (فِي عِدَّةٍ) أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (أَوْ  
أَيَّ حِينٍ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّنَ كَأَنَّ كَانَ عَبْدًا أَوْ مُعْسِرًا خَائِفَ الْعَنْتِ (حَلَّتْ لَهُ حَبِينْدُ  
فَتْ عَنِ إِسْلَامِهِ أَوْ هُوَ عَنِ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ أَقْرَّ عَلَى نِكَاحِهَا فَإِنْ تَخَلَّ  
إِمَاءٍ أَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ) أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى (أَوْ) إِسْلَامِهَا فِيمَا ذَكَرَ أَوْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ انْدَفَعَتْ  
سَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا أَيَّ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ أ ( )  
لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ (حَلَّتْ لَهُ حِينِ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهَا) (إِنْ) (أُمَّةً) (مِنْهُنَّ) (اخْتَارَ) فِيهَا  
لِي ثَلَاثِ إِمَاءٍ نِكَاحُ الْأُمَّةِ حَلَّ لَهُ اخْتِيَارُهَا فَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَبِينْدُ انْدَفَعَتْ فَلَوْ أَسْلَمَ ع  
انْدَفَعَتْ فَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ ثُمَّ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ ثُمَّ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ  
لِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهَا الثَّانِيَّةُ وَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أُولَى مِنْ قَوْلِ  
وَإِسْلَامِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدَ الْحَلُّ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتْ أَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ فَلَهُ  
أَيَّ الْحُرَّةُ (وَأَسْلَمْنَ وَإِمَاءٍ) تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ (حُرَّةً) (أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى (أَوْ) (اخْتِيَارُ ثِنْتَيْنِ  
أَيَّ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ (كَمَا مَرَّ) وَالْإِمَاءُ

عُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ تَحْتَهُ أَيَّ الْحُرَّةُ لِلنِّكَاحِ لِأَنَّهُ يُمْتَدُّ (تَعَيَّنَتْ) (أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا  
اخْتَارَ) (أَيَّ الْحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (وَإِنْ أَصْرَتْ) (حُرَّةً تَصْلُحُ فَيُمْتَدُّ اخْتِيَارُهَا  
أَيَّ (وَلَوْ أَسْلَمَتْ) ( ) إِنْ حَلَّتْ لَهُ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً لَتَبَيَّنَ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهَا (أُمَّةً  
أَصْلِيَّاتٍ فَيَخْتَارُ مِمَّنْ (ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةٍ فَكَحَرَائِرَ) (أَيَّ الْإِمَاءِ) (وَعَتَقْنَ) (الْحُرَّةُ  
بَيْنَ الْحُرَّةِ إِنْ ذُكِرْنَ أَرْبَعًا أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ عِتْقُهُنَّ عَنِ إِسْلَامِهَا فَحُكْمُ الْإِمَاءِ بَاقٍ فَتَتَعَ  
مِهِ صَلَحَتْ وَالْإِخْتَارُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَقَارِنَةَ الْعِتْقِ لِإِسْلَامِهَا كَتَقَدُّ  
عَلَيْهِ

أَنْ يَقُولَ فِي حُكْمٍ مَنْ فِي حُكْمٍ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ الْإِخَ الْأُولَى (فَصْلٌ )  
زَادَتْ زَوْجَاتُهُ وَفِي حُكْمٍ مَنْ زَادَ مِنَ الزَّوْجَاتِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ مِنْهُمَا وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُهُ  
ذَلِكَ أَنَّهُ بِحُكْمٍ مَنْ زَادَ بِالنِّسْبَةِ لِأَنفُسِهِنَّ أَوْ لِمَنْ هِيَ فِي عِصْمَتِهِ ا ه ح ل وَحُكْمُ  
أَيِّ وَمَا يُذَكَّرُ (قَوْلُهُ فِي حُكْمٍ مَنْ زَادَ الْإِخَ ) يَلْزِمُهُ اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ وَيَنْدَفِعُ نِكَاحُ الزَّائِدِ  
هُ الْإِخَ وَمِنْ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَلَى أُمَّ وَبِنْتَيْهَا كِتَابِيَّتَيْنِ وَمِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَلَى أُمَّةٍ أَسْلَمَتْ مَعَ  
قَوْلِهِ وَالِاخْتِيَارُ كَاخْتَرْتُ نِكَاحَكَ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَيَانٌ لِمَنْ  
مُكْدِي فِي ذَلِكِ لَاجِلًا لِيَأْتِيَ فِي قَوْلِهِ ا ه ا مِ كُحْبٍ قُلْعَتُمْ بِمَلَأْسٍ دَعْبٌ هُتُوقُو ،  
سَلَّمَ عَلَى نِسَاءٍ كُلِّ مِنْهُنَّ مُبَاحٌ لَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ وَجَمَلَتْهَا أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحِهِ مِنْ أَرْبَعٍ مَنْ أ  
فِي الْحُرِّ الْكَامِلِ وَثِنْتَيْنِ فِي غَيْرِهِ ا ه وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَثْنِ خَمْسُ مَسَائِلَ  
ي أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ وَيَنْقُضِي الْكَلَامَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ أَوْ فِي عِدَّةِ الْأُولَى الْإِسْلَامَ عَلَ  
وَالرَّابِعَةَ مُبَاحٍ تَعَيَّنَ وَالثَّانِيَةَ قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أُمَّ وَبِنْتَيْهَا الْإِخَ وَالثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أُمَّةٍ الْإِخَ  
قَوْلُهُ أَسْلَمَ عَلَى (لَى إِمَاءِ الْإِخَ ، وَالْخَامِسَةَ قَوْلُهُ أَوْ عَلَى حُرَّةٍ وَإِمَاءِ الْإِخَ ا ه قَوْلُهُ أَوْ ع  
وَلَوْ أَسْلَمَتْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا اخْتِيَارٌ عَلَى (أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ الْإِخَ  
مُرْتَبًا ثُمَّ إِنْ تَرْتَّبَ النِّكَاحَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَا دُونَهَا أَوْ الْأَصْحَ أَسْلَمُوا مَعًا أَوْ  
هُ الْأَوَّلُ وَحَدَهُ وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ فَإِنْ مَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ الثَّانِيَةِ أَقْرَبَتْ مَعَهُ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّةَ  
قَدْ (قَوْلُهُ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ ) يُقَرَّرُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا ا ه شَرَحَ م ر وَإِنْ وَقَعَا مَعًا لَمْ  
صَرَخَ هُنَا بِالْحَرْفِ

مُبَاحِهِ وَقَطَعَ عَنْهُمَا فِي الْبَقِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ بِالْحَرْفِ هُنَا : وَأَضَافَ فِي قَوْلِهِ  
الإِضَافَةَ بَعْدَهُ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَرْفِ وَقَطَعَ فِيمَا بَعْدُ لِعِلْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ عُلِمَ أَنَّ  
قَوْلَهُ كَأَنَّ أَسْلَمَ حُرٌّ إلخ ) يَقْطَعُ فِي الثَّانِي لِعَدَمِ إِضَافَةِ يُحَالُ عَلَيْهَا الْمَعْنَى ا هـ شَيْخُنَا  
ا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى إِمَاءٍ فَلَيْسَتْ الْكَافُ اسْتِقْصَائِيَّةً ا هـ بَقِيَ لِلْكَافِ مَ  
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَصَحَّ كَوْنُهُ صِفَةً لِأَجْلِ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ) حَلْبِي  
قَوْلُهُ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِأَسْلَمَ لَا بِإِسْلَامِهِنَّ هَذَا وَقَدْ جَعَلَ الْعَائِدِ وَهُوَ ضَمِيرُ النَّسْوَةِ ، وَ  
الشَّارِحُ هَذِهِ الصُّورَةَ زَائِدَةً عَلَى الْمَثْنِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ  
لَهَا وَقَدْ جَعَلَهَا زَائِدَةً عَلَيْهِ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ نَشَأَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي الْخَمْسَةِ بِأَنَّ الْمَثْنَ يَشْمَ  
ةِ إِذْ لَا عَدَمَ التَّأْمُلِ وَفُهُمَ قَوْلُهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ لِأَنَّهُ عِنْدَ تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِنَّ لَا يُقَالُ إِنَّهُ فِي الْعِدَّةِ  
اسْتِشْهَادُهُ بِعِبَارَةٍ م ر لَا يُنَاسِبُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَقْلِيِّ عِدَّةُ الْآنَ أَيَّ وَقْتِ إِسْلَامِهِنَّ وَ  
أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبَنَّ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ أَهْلًا اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ) تَأْمَلْ مُنْصِيفًا ا هـ  
مُ بِذَلِكَ وَكَلَامُهُ الْآتِي فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْصُرَ اخْتِيَارَهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا دُونَ مُبَاحِهِ أَيَّ يَأْتِ  
فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحِ إلخ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهُ إِذَا أُسْتْمُهَلَ أُمُهَلَ  
لِهِمُ السُّكُوتُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوِّ  
الإِسْلَامِ أَيَّ السُّكُوتُ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
لَا فَعِنْدَ تَأَهُلِهِ وَلَا يَجُوزُ اخْتِيَارُ وَلِيهِ قَوْلُهُ لَزِمَهُ أَيَّ فَوْرًا إِنْ كَانَ أَهْلًا بِبُلُوغِ وَعَقْلِ وَإِ  
وَقَبْلُ

---

أَيَّ وَلَوْ (قَوْلُهُ اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ) يَجُوزُ فِي الْمَجْنُونِ كَمَا لَهُ تَرْوِيحُهُ ابْتِدَاءً فَرَاغَهُ ا هـ  
ذَلِكَ وَلَوْ فِي مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَارَ عَلَى التَّدْرِيجِ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا دُونَ  
دَفْعَ مَنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ مَثَلًا لِغَيْرِ النِّكَاحِ تَعَيَّنَ الْأَرْبَعُ أَوْ اخْتَارَ دَفَعَ بَعْضُ مَنْ زَادَ

(قَوْلُهُ اخْتِيَارُ مُبَاحَةٍ) لَدَلِ اَنْدَفَعَ وَبَقِيَ اِخْتِيَارُ فِي الْبَاقِي وَهَكَذَا ا ه ق ل عَلَى اَلْجَ هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ نِكَاحَ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ فَيَسْتَمِرُّ بَعْدَ عَلَى شَيْخِنَا م ر اَلْإِسْلَامِ فِي أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ اِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَ خِلَافَهُ ا ه س م عَلَى حَجِّ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اِاخْتِيَارِ اَلْإِشْهَادِ بِخِلَافِ اِبْتِدَاءِ النِّكَاحِ فَإِنَّ أَيَّ مِنْ حِينِ (قَوْلُهُ وَاَنْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ رَادَ) الشُّهُودَ شَرَطُ فِيهِ ا ه ع ش عَلَى م ر اَسْلَمُوا مَعًا وَالْأَمَّا فَمِنْ اِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْ الرُّوْجِ وَالْمُنْدَفِعَةَ فَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ اِسْلَامِهِمْ اِنْ ق ا حِينِيذٍ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي الْفُرْقَةِ لَا مِنْ حِينِ اِاخْتِيَارِ وَفُرْقَتُهُنَّ فُرْقَةٌ فَسُخِّ لَا فُرْقَةٌ طَلَا بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ اسْمُ رَجُلٍ مِنْ قَبِيْلَةِ ثَقِيْفٍ وَهُوَ (قَوْلُهُ اَنَّ غَيْلَانَ) ر ه ش ر ح م وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةِ رِجَالٍ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيْلَةِ اَسْلَمَ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ وَبَاقِيَهُمْ مَسْعُودُ بَنُ عَامِرٍ وَمَسْعُودُ بَنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ بَنُ مَسْعُودٍ وَسُفْيَانُ بَنُ عَبْدِ بَنُ مُصْعَبٍ وَمَسْعُودُ اللّٰهِ وَخَصَّ غَيْلَانَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ اَلْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ اَنَّ غَيْلَانَ أَيَّ ابْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ : وَبَرِيَّ قَوْلُهُ وَسَلَّم ا ه ق ل عَلَى اَلْجَلَالِ وَفِي الشِّدِّ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيْبٍ فِي الْمَخْبِرِ اَسْمَاءَ مَنْ جَاءَ اَلْإِسْلَامَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَكُلُّهُمْ مِنْ رَوِ اَوْ ابْنُ ثَقِيْفٍ غَيْلَانُ هَذَا وَمَسْعُودُ بَنُ مُعَقَّبٍ وَمَسْعُودُ بَنُ عَمِّ

عُمَيْرٍ وَعُرْوَةُ بَنُ مَسْعُودٍ وَسُفْيَانُ بَنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو عَقِيْلَةَ فَنَزَلَ غَيْلَانُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو مَسِيكٍ اِاخْتَارَ اَلْأَدْرَعِيَّ اَنَّ اَ (قَوْلُهُ اَمْسِيكَ اَرْبَعًا) عَقِيْلَةَ لِاَلْإِسْلَامِ عَن سِتِّ سِتِّ اَنْتَهَى لِلرُّجُوبِ وَفَارِقَ لِلْإِبَاحَةِ وَاَعْتَمَدَهُ م ر وَاِاخْتَارَ السُّبْكِيَّ عَكْسَهُ وَاَعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَاِاخْتَارَ بَعْضُ مَشَايخِنَا وُجُوبَ أَحَدِهِمَا إِذْ بِوُجُودِهِ يَتَعَيَّنُ الْآخَرُ وَفِي جَمِيْعِ ذَلِكَ نَظَرٌ تَعَيَّنَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا وَاِبَاحَةُ الْآخَرِ كَذَلِكَ فَالْوَجْهُ اَنَّ الْوَاجِبَ إِذْ لَا مَعْنَى لِ هُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُودُ فِي ضِمْنِ أَيُّهُمَا وَجِدَ وَهُوَ تَمْيِيزُ مُبَاحِهِ مِنْ غَيْرِهِ

هُمَا تَأْكِيدٌ تَأْمَلُ ا ه بِرِمَاوِيٍّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى أَتَى بِصِيعَةِ إِمْسَاكِ لَمْ يَحْتَجْ وَالْجَمْعُ بَيِّنٌ  
لِصِيعَةِ فِرَاقٍ لِلْمُفَارَقَاتِ وَإِنْ أَتَى بِصِيعَةِ فِرَاقٍ فِي الْمُفَارَقَاتِ لَمْ يَحْتَجْ لِصِيعَةِ إِمْسَاكِ  
حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ كَاخْتَرْتُكَ أَمْسَكْتُكَ ا ه فِي الْمُمْسِكَاتِ وَهَذَا  
شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَمْسِكْ هُوَ وَفَارِقْ فِعْلًا أَمْرٌ اخْتَارَ  
بَاحَةً وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر وَاخْتَارَ السُّبُكِيُّ عَكْسَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ أَمْسِكَ لِلْوُجُوبِ وَفَارِقٌ لِلِإِ  
وَاعْتَمَدَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَاخْتَارَ بَعْضُ مَشَايخِنَا وَجُوبَ أَحَدِهِمَا إِذْ بُوْجُودِهِ يَتَعَيَّنُ الْآخَرَ  
مَا مُعَيَّنًا أَوْ مُبَهَمًا وَابَاحَةً الْآخِرِ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ نَظَرٌ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَعَيَّنِ لَفْظِ أَحَدِهِ  
ذُرٌّ كَذَلِكَ وَلَا لِتَعَيَّنِ مَعْنَى أَحَدِهِمَا مِنْ الْإِبْقَاءِ وَالِدَّفْعِ كَذَلِكَ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَ  
تَمْيِيزُ مُبَاحِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْجَمْعُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُودُ فِي ضِمْنِ أَيَّهِمَا وَجِدَ وَهُوَ  
هَلَّا قَالَ فِي الثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ إِذَا نَكَحَهُنَّ مُرْتَبًا) بَيْنَهُمَا تَأْكِيدٌ لِظَاهِرِ الدَّلِيلِ فَتَأْمَلُ ا ه  
مَعَ أَنَّهُ أَخْصَرَ وَمَا وَجَّهَ الْعُدُولُ

(مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَتْنِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ تَأْمَلُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ رَدٌّ  
أَيَّ بَعْدَ إِسْلَامِ ذَلِكَ الْبَعْضِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ نَزَلَ (قَوْلُهُ وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ الْخ  
مَنْزِلَةَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنِ الْعِدَّةِ فَيَنْدَفِعُ وَلَا يَخْتَارُ مِنْهُ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ  
وَعِبَارَةٌ س ل قَوْلُهُ وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ أَيَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَمَا لَوْ مَاتَ الْبَعْضُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ  
قَوْلُهُ) (سَلَامِهِ فَيَخْتَارُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ أَرْبَعًا ا ه بِحُرُوفِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ قَبْلَ إِ  
أَيَّ التَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ وَسِوَاءِ الْخ لِيَتَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ الْقَاعِدَةُ أَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ فِي (وَدَلِّكَ  
وَمَ فِي الْمَقَالِ وَهِيَ مُعَارِضَةٌ لِقَاعِدَةِ أُخْرَى وَهِيَ وَقَائِعُ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُ  
الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا تَوْبَ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ وَخَصَّتْ  
لِ الْأُولَى بِالْأَقْوَالِ وَالثَّانِيَةَ بِالْأَفْعَالِ ا ه ح



وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ لِتَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ الْإِخْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ  
الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْوَقَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ بِدَلِيلِ آخِرِهَا بِقَوْلِهِ تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ  
ةِ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ وَلَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى فِي الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ  
وَهِيَ وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا  
ل كَمَا فِي وَضْعِ يَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عَقْبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِدْلَالُ  
فِي صَلَاتِهِ وَاسْتَمَرَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى  
وَالْحُرِّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (قَوْلُهُ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْحُرِّ) بِاللَّمْسِ ا ه عَدَمَ نَقْضِ الْوُضُوءِ  
يَخْتَارُ أَرْبَعَةً وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْتَارَ ثِنْتَيْنِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ

أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا لَا وَاحِدَةً كَمَا وَلَوْ سَفِيهَا وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَنْكِحُ لِلْحَاجَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
ةِ قَرَرَهُ شَيْخُنَا ز ي أَي لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَفِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي أَنْكِحِ  
أَي (لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ قَوْلُهُ بَلْ وَ) الْمُسْلِمِينَ أَصَالَةً وَفِي الْإِبْتِدَاءِ حَقِيقَةً ا ه ح ل  
لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبَعِ فَلَا يَقُومُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ا ه ح ل وَنَفَقْتُهُنَّ فِي  
أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ) مَالِهِ وَإِنْ كُنَّ أَرْقَاءَ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ لِحَقِّهِ ا ه شَرْحُ م ر  
أَنْظُرْ لِمَ قَيْدَ الْمَعِيَّةِ هُنَا بِالْقَبْلِيَّةِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ قِيلَ قَيْدٌ بِهَا (دُخُولِ الْإِخْ  
وَ أَسْلَمَ الْمُبَاحِ الْإِخْ قُلْنَا لِأَجْلِ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ فِي مُحْتَرَزِهَا بِقَوْلِهِ أَمَا لَ  
هَذَا التَّفْصِيلُ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي صُورَةِ الْمَنْطُوقِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَأَيْضًا  
أَرِحُ بِذَلِكَ فَذَكَرُ الْفَرْضُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ الَّذِي أَسْلَمَ هُوَ الْمُبَاحُ فَقَطُّ كَمَا قَيْدَ الشَّ  
الشَّارِحِ لِلتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَفْهُومِ خِلَافُ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ  
رُ أَنْ يُقَالَ فِي مُحْتَرَزِ الْقَيْدِ الثَّانِي الَّذِي قَيْدٌ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ وَالظَّاهِرُ  
أَوْ مُحْتَرَزِهِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ لَمْ يَتَّعِنَنَّ الْمُبَاحُ بَلْ يَخْتَارُهُ

دَ الْعِدَّةِ أَيُّ أَوْ لَمْ يَخْتَارَ بَعْضُهُ وَيُكْمَلُ الْعِدَّةَ الشَّرْعِيَّ بِالْكِتَابِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ  
يُسَلِّمُ أَصْلًا وَهَذَا التَّعْمِيمُ يُنَاسِبُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ تَعْمِيمًا آخَرَ  
دَ الْعِدَّةِ فِي يُنَاسِبُ الْأُولَى بِأَنْ يَقُولَ وَإِنْ أَسْلَمَ أَيُّ مَنْ زَادَ بَعْدَ الرَّوْجِ فِي الْأُولَى أَوْ بَعْدَ  
الثَّانِيَةَ لِيُطَابِقَ هَذَا التَّعْمِيمُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ لِتَأْخُرَ إِسْلَامِهِ الْإِخ ،

و وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْإِخُ تَنْظِيرٌ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلُ فَيُقَالُ إِنْ أَسْلَمَ مَنْ زَادَ أ  
قَوْلُ الْمَتْنِ أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ ) فِي الْعِدَّةِ أَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً لَمْ يَتَّعِنِ الْمُبَاحُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ بَعْضُهُ  
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَسْلَمَ مَعَهُ الْإِخُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ( قَبْلَ دُخُولِ الْإِخُ  
يَكُونُ الْمَعْطُوفُ صِفَةً ثَانِيَةً وَقَدَّرَ الشَّارِحُ الْعَائِدَ فِي الْمَعْطُوفِ بِقَوْلِهِ مِنْهُنَّ مُبَاحٍ فَ  
أَسْلَمَ فَاَلْمُقْسِمُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى أَرْبَدٍ مِنَ الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ الْجَمِيعُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ  
إِخُ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ الْعِدَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَطُ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ الْإِخُ ا ه مَعَهُ إِذَا  
صَادِقٌ بِأَنْ لَمْ يُسَلِّمِ أَصْلًا أَوْ أَسْلَمَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ( قَوْلُهُ لِتَأْخُرَ إِسْلَامِهِ الْإِخُ ) شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ ثُمَّ ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْإِخُ ا ه ( لَهُ مَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ الْإِخُ قَوْلُ ) الْمُبَاحِ ا ه  
قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أُمِّ ) وَهِيَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِ الْمُبَاحِ ا ه ح ل ( أَسْلَمَ الرَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ  
حُكْمَ الَّذِي رَبَّبَهُ عَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ حَرْمَتَا الْإِخُ لَا يَتَّقِيْدُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْا ( وَبِنْتِهَا الْإِخُ  
هُ كَانَ بِكُونِهِمَا كِتَابِيَّتَيْنِ وَلَا بِإِسْلَامِهِمَا بَلْ إِنَّمَا يَتَّقِيْدُ بِهِ الْإِنْفِسَاخُ النِّكَاحِ وَعَدَمُهُ مَعَ أَنَّ  
ذَا الْحُكْمِ إِذَا السِّيَاقُ فِي الْإِنْفِسَاخِ وَعَدَمِهِ لَا فِي التَّحْرِيمِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى ه  
وَعَدَمِهِ إِذَا هَذَا مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَلِكٍ أَوْ شَبَهَةٍ مِنْهُ وَمِنْ  
عِبَارَةٍ ( قَوْلُهُ فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ بِالْأُمَّ الْإِخُ ) التَّكَلُّمُ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ بِالْمُصَاهَرَةِ ا ه  
شَرْحِ م ر فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ شَكَّ فِي عَيْنِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَرْمَتًا أَبَدًا وَلَوْ قُلْنَا بِفَسَادِ

كُلُّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّ وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ أَنْكِحْتِهِمْ لِأَنَّ وَطْءَ كُلِّ بِشْبُهَةٍ يُحْرِمُ الْأُخْرَى وَلَا  
أَوْ لَا

أَيُّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ شَكَ هَلْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ لَا تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ  
بِنْتِ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحْتِهِمْ وَفِي قَوْلٍ وَانْدَفَعَتِ الْأُمُّ لِحُرْمَتِهَا أَبَدًا بِالْعَقْدِ عَلَى الْا  
يَتَخَيَّرُ بِنَاءً عَلَى فَسَادِهَا أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطْ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ أَيْضًا لِحُرْمَةِ الْأُمِّ أَبَدًا  
تَا أَبَدًا الْأُمُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ بِنَاءً بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ أَوْ بِوَطْئِهَا أَوْ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرَمَ  
عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحْتِهِمْ وَالْبِنْتُ بِوَطْءِ الْأُمِّ وَلِلْأُمِّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُخُولِ عَلَى مَا نَقَلَهُ  
عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغْوِيِّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ  
مِثْلُهُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا بِأَنَّ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلخ) فَاسِدًا وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى انْتَهَتْ  
مَا وَشَكَ فِي عَيْنِهَا مَا لَوْ شَكَ هَلْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا أَوْ لَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ دَخَلَ بِإِحْدَاهُ  
أَيُّ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ وَلَا يَنْفَسِخُ (قَوْلُهُ دُونَ الْبِنْتِ) حَرَمَتَا وَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا ا ه ح ل  
نِ هَذِهِ الصُّورَةُ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَدِّ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا) نِكَاحُهَا ا ه ح ل  
هَذَا تَسْمُحٌ مِنْهُ فِي هَذَا وَمَا بَعْدَهُ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ (وَقَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا  
أَنَّ الْمَتْنَ لَا يَصْدُقُ بِهِذِهِ فَكَيْفَ يَحْمِلُهَا لِقَوْلِهِ كَمَا مَرَّ ا ه وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا  
هُوَ مَتْنٌ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ كَمَا زَادَهَا فِيمَا قَبْلَهُ وَقَرِينَةٌ ذَلِكَ ذِكْرُ الْمُتَعَلِّقِ لِمَا قَبْلَهَا وَلَا  
قَوْلُهُ حِينَ) قَوْلُهُ فِي عِدَّةٍ إِذْ لَوْ كَانَ غَرَضُهُ تَحْمِيلُهَا لِلْمَتْنِ لِأَخْرِ الْمُتَعَلِّقِ عَنْهَا أَيْضًا  
أَيُّ إِسْلَامِ الزَّوْجِ وَالَّتِي يَخْتَارُهَا فَحَبِيبُذِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِخْتِيَارِ (اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهَا  
فِي الثَّانِيَةِ فِي الْمِثَالِ الْآتِي بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَحُلُّ  
حِينَ اجْتِمَاعِ لَهُ

أَيُّ (قَوْلُهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا) إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ وَهُوَ بِإِسْلَامِ الثَّلَاثَةِ ا هـ شَيْخُنَا  
وَلَا يَفْدَحُ فِي ذَلِكَ صُدُورِ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ عُرُوضِ الْيَسَارِ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ بُرُوسِي ا هـ  
أَيُّ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ) سَم  
يَقْتَضِي حِلَّ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا حَالِ إِسْلَامِ الثَّلَاثَةِ تَحِلُّ لَهُ تَأْمَلْ ا هـ ح ل أَيُّ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ  
ة تَحِلُّ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِنَّ وَإِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ حَالِ إِسْلَامِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ  
كَانَ مُعْسِرًا مَثَلًا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ الصَّوَابُ  
هُ لَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ ثِنْتَانِ مِنْ أَرْبَعٍ فَعَتَقَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْأُخْرَيَانِ انْدَفَعَتَا وَإِسْلَامُهَا لِأَنَّ  
ثُمَّ بِهَذِهِ الْحُرَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَاحِدَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ ثُمَّ أُخْرَى وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ  
وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ اخْتِيَارُ الثَّانِيَةِ وَلَهُ اخْتِيَارُ إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ إِلَّا إِنْ كَانَ ثَالِثَةً  
رُ اخْتَارَ الْأَوْلَى عَقِبَ إِسْلَامِهَا فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا كَذَا قَالُوهُ فَرَاغَهُ وَظَاهِرُ  
مُ تَعَيَّنَ الْوَاحِدَةَ وَإِنْ لَمْ تُعْفَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَقَدْ يُوجِبُهُ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِاخْتِيَارِهَا وَقَدْ كَلَامِهِ  
ة حُرِّيْقَالُ بِجَوَازِ اخْتِيَارِ ثَانِيَةٍ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ وَهَذَا أَوْجَهُ فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ  
وَأَمَّةٌ وَأَسْلَمُوا أُفِرَّتِ الْأَمَّةُ إِنْ كَانَتْ الْحُرَّةُ غَيْرَ صَالِحَةٍ وَمَا هُنَا مِثْلُهُ ثُمَّ فِي تَعَيُّنِ  
نُ عِيَالِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا ذَكَرُوهُ نَظَرٌ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحْتِهِمْ وَجَعَلِهِمُ النِّقْرِيرَ كَالدَّوَامِ فَكَانَ يَدُّ  
مَرَّ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ لَا يُقَالُ الْحُرُّ لَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا  
مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ لِمَنْ لَا تُعْفَى وَلِمَنْ يَحْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ فِي

. الْعَائِبَةُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهَا .

الْإِخْتِيَارُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِ جَمِيعِ مَنْ تَحْتَهُ أَوْ (تَنْبِيْهُ )  
كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِمَّنْ لَا تُسَلِّمُ ا هـ  
فَهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصْلُحْ لَمْ تَتَعَيَّنْ لَهُ وَقَدْ يُقَالُ قَرَّرُوا فِي مَبْحَثِ نِكَاحِ الْأَمَّةِ أَيْضًا وَمَ

كَاحُ أَنْ الْأُمَّةَ لَا تُقَارِنُ الْحُرَّةَ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ نَكَحَ الْأُمَّةَ وَحُرَّةً غَيْرَ صَالِحَةٍ مَعًا بَطَلَ النِّكَاحُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً غَيْرَ صَالِحَةٍ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِشُرُوطِهِ فِي الْأُمَّةِ وَقَدْ نَزَّلُوا هُنَا الْإِسْلَامَ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ وَقَضِيَّتُهُ تَعْيِينُ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ وَإِنْ نَزَّلُوهُ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَمْ (قَوْلُهُ حُرَّةً تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ) فَإِنَّهُ دَوَامٌ لَكِنَّهُ كَالْإِبْتِدَاءِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ا ه س م  
تُعِ اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه شَرْحُ الرَّمْلِيِّ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ  
أَيُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَوْلُهُ وَلَهُ بَعْدَهَا نَفْضُ اخْتِيَارِهِ قَبْلَهَا بَلْ لَوْ (قَوْلُهُ اخْتَارَ أُمَّةً) رَهْ  
رَهْ فِيهَا بَعْدَ اخْتِيَارِ غَيْرِهَا بَطَلَ اخْتِيَارُهُ قَهْرًا عَلَيْهِ وَتَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَلَيْسَ لَهُ أَسْلَمَتْ الْدُرُ  
مُ اخْتِيَارِ أُمَّةٍ حَيْثُ تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْإِمَاءِ وَإِنَّمَا لَمْ  
الْيَسَارُ اخْتِيَارَ أُمَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا مَرَّ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِ الْحُرَّةِ يَمْنَعُ  
. وَالْوَسَائِلُ تُغْفَرُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
كُونِهِنَّ كَالْحَرَائِرِ أَنْ يَطْرَأَ هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَيَّنَتْ وَضَابِطُ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَسْلَمَتْ الْخ) عِ  
عِتْقُهُنَّ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِنَّ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَلَا نَظَرَ لِإِسْلَامِ الْحُرَّةِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ

ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَقَوْلُ الشَّارِحِ أَمَّا أَوْ تَوَسَّطَ فَيَصْدُقُ هَذَا الضَّابِطُ بِمَا لَوْ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَتَقْنَا  
. لَوْ تَأَخَّرَ عِتْقُهُنَّ عَنِ إِسْلَامِهِنَّ أَيُّ وَعَنِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ  
وَعِبَارَةٌ زِي وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ الضَّابِطُ الشَّامِلُ  
وَلِغَيْرِهَا أَنْ يَطْرَأَ الْعِتْقُ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِنَّ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ فَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَهَا  
فِي لَمَنْ وَأَسْلَمَ ثُمَّ عَتَقْنَا ثُمَّ أَسْلَمْنَا أَوْ عَتَقْنَا ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ أَسْلَمْنَا  
وَعَتَقْنَا ثُمَّ أَسْلَمْنَا الْخِ الْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَالْحُرَّةِ أَنْ: ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
يَجْتَمِعُ إِسْلَامُهَا مَعَ إِسْلَامِ الزَّوْجِ وَهِيَ حُرَّةٌ سِوَاءَ تَقَدَّمَ إِسْلَامُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَوْ تَأَخَّرَ

وَأُتْرِبَ إِسْلَامُهُنَّ أَوْ لَا سِوَاءَ تَقَدَّمَ عِنْفُهُنَّ عَلَى إِسْلَامِهِنَّ أَوْ لَا ، وَمُقَارِنَةُ الْعِنُقِ وَسَدِّ  
أَيِّ سِوَاءٍ تَأَخَّرَ (قَوْلُهُ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةِ الْخِ) لِاجْتِمَاعِ الْإِسْلَامَيْنِ كَتَقَدَّمَ الْعِنُقِ ا هـ  
لَمْ الزَّوْجِ عَنِ إِسْلَامِهِنَّ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَقَطُّ أَوْ عَلَى الْعِنُقِ إِسْدِ

(تَبَّتْهُ أَوْ) أَوْ (كَاخْتَرْتُ نِكَاحَكَ) أَيُّ الْفَاضِلَةِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ صَرِيحًا (وَالِاخْتِيَارُ) (وَالِاخْتِيَارُ)  
تَبَّتْكَ بِلَا تَعْرِضَ لِلنِّكَاحِ وَذَكَرُ الْكَافِ مِنْ أَوْ (أَمْسَكْتُكَ) أَوْ (كَاخْتَرْتُكَ) كِنَايَةً  
زِيَادَتِي وَكَرَّرْتُ إِشَارَةً إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَلَوْ اخْتَارَ الْفَسْخَ فِيمَا زَادَ عَلَى  
صَرِيحٍ أَوْ (كَطَلَقَ) (صِيغَةُ اخْتِيَارِ الْمُبَاحِ تَعَيَّنَ الْمُبَاحُ لِلنِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِ  
قِ الْحُرِّ كِنَايَةً وَلَوْ مُعَلَّقًا فَإِنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْمُطَلَّاقَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُنْكَوْحَةُ فَإِذَا طَلَّ  
بِغَيْرِ نِيَّةِ طَلَاقٍ (لَا فِرَاقَ) تْ بِالشَّرْعِ أَرْبَعًا انْقَطَعَ نِكَاحُهُنَّ بِالطَّلَاقِ وَانْدَفَعَتْ الْبَاقِيَا  
لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ إِمَّا (وَطْءَ) (لَا وَ) لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْفَسْخِ فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ  
بِالْقَوْلِ وَذَكَرُ هَذَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ أَوْ كَاسْتِدَامَتِهِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا  
فَلَيْسَا بِاخْتِيَارٍ لِأَنَّ الظَّهَارَ مُحَرَّمٌ وَالْإِيْلَاءَ حَلْفٌ عَلَى (ظَهَارَ وَإِيْلَاءَ) (لَا وَ) (وَ لَا يُعَلَّقُ اخْتِيَارٌ وَ) (حَةَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ وَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَلِيْقُ مِنْهُ بِالْمُنْكَو  
كَقَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَقَدْ اخْتَرْتُ نِكَاحَكَ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ (فَسَخَ) (لَا  
اخْتِيَارٌ كَمَا مَرَّ بِالتَّعْيِينِ وَالْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَّعْيِينٍ بِخِلَافِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ  
لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِهِ ضِمْنِيٌّ وَالضَّمْنِيُّ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُسْتَقَلِّ فَإِنْ نَوَى  
. بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ صَحَّ تَعْلِيْقُهُ لِأَنَّهُ حِينِيذٍ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَمَا مَرَّ  
لَهُ إِذْ يَخْفَى (حَصْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ) أَيُّ لِلزَّوْجِ حُرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (وَلَهُ) (وَ عَلَيْهِ تَعْيِينٌ) بِهِ الْإِبْهَامُ وَيَنْدَفِعُ نِكَاحٌ مَنْ زَادَ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي خَمْسٍ  
( عَلَيْهِ وَ) (بَاحٍ مِنْهُنَّ لَمْ) (

مِنْهُنَّ مُبَاحَةً أَتَّهَنَ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبَبِ النَّكَاحِ (حَتَّى يَخْتَارَ) لِلْمَوْقُوفَاتِ (مُؤْنَةً حُبْسَ) وَالتَّعْيِينَ أَيْ الْإِخْتِيَارَ أ (فَإِنْ تَرَكَهُ) وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْنَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَهَذَا مِنْ (فَإِنْ أَصَرَ عَزْرَ) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ (وَإِنْ كَانَتْ) (اعْتَدَّتْ الْحَامِلُ بِوَضْعٍ) أَيْ قَبْلَ الْإِثْنَانِ بِهِ (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) زِيَادَتِي إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ فَبِالْأَكْثَرِ) (أَحْتِيَاظًا) (وَعِوَرَهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) (ذَاتَ أَقْرَاءٍ أَيْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَمِنْ الْأَقْرَاءِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ) (مِنْهُمَا) (وَإِنْ يَخْتَارُ فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَأَنْ لَا تَكُونَ زَوْجَةً بِأَنْ تَفَارِقَ فَلَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ زَوْجَةً فَأَحْتِيَاظُ بِمَا ذُكِرَ فَإِنْ مَضَتْ الْأَقْرَاءُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَتَمَّتْهَا تِدَاوُهَا مِنَ الْمَوْتِ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ أَتَمَّتْ الْأَقْرَاءُ وَابْتَدَأَتْهَا مِنْ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا وَإِلَّا فَمِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا فَقَوْلِي وَغَيْرَهَا مِنْ (إِرْثِ زَوْجَاتٍ) (لَهُنَّ) (وَوَقْفَ) (شَهْرٍ) (وَلِذَاتِ أَقْرَاءٍ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ شَامِلٌ لِذَاتِ أَلْعَدَمِ الْعِلْمِ) (لِصُلْحٍ) (أَيْ إِرْثُهُنَّ) (عَلِمَ) (رُبْعٍ) أَوْ ثَمْنٍ بِعَوْلٍ أَوْ دُونِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي وَوَقُوفُ بَيْنَهُنَّ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِنَّ مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ لِأَنَّ بَعْضَهُنَّ مُسْتَحَقَّةٌ فَيُقْسَمُ الْمَحَقُّ لَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ فَيُمْتَنَعُ بِدُونِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِرْثُهُنَّ كَأَنْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانٍ حِصَّتِهَا مِنْ عَدَدِهَا لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِظِّ كِتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا وَقْفَ لِجَوَازِ أَنْ يَخْتَارَ الْكِتَابِيَّاتِ بَلْ تُقْسَمُ التَّرَكَّةُ عَلَى بَاقِي

وَأَمَّا قَبْلَ الْإِصْطِلَاحِ فَلَا يُعْطَيْنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُنَّ مَنْ يَعْلَمُ إِرْثَهُ فَلَوْ كُنَّ الْوَرِثَةُ خَمْسًا فَطَلَبَتْ وَاحِدَةً لَمْ تُعْطَ وَكَذَا أَرْبَعٌ مِنْ ثَمَانٍ فَلَوْ طَلَبَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ دَفَعَ إِلَيْهِنَّ

فِ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَةً أَوْ سِتًّا فَنَصَفُهُ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَتَيْنِ أَوْ سَبْعَ فَنَلَاثَةَ رُبْعَ الْمَوْقُوفِ  
أَرْبَاعِهِ وَلَهُمْ قِسْمَةٌ مَا أَخَذْتُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ تَمَامُ حَقِّهِ

## الشرح

أَيُّ وَلَوْ ضِمْنَا أَوْ لُزُومًا فَمِنْ الضَّمْنِيِّ لَفُظُ الطَّلَاقِ (الَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَيُّ أَلْفَاظُهُ الدَّ )  
أَيُّ أَوْ (قَوْلُهُ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً ) وَمِنْ اللُّزُومِيِّ فَنَسَخُ مَا زَادَ عَلَى الْمُبَاحِ ا ه ح ل  
أَرِ النَّسَخُ إِخْفٌ فَيَلْزَمُ مِنَ اخْتِيَارِ النَّسَخِ اخْتِيَارُ لُزُومًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اخْتِ  
النِّكَاحِ أَيُّ أَوْ ضِمْنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَطَّلَاقٍ فَهُوَ قِسْمٌ رَابِعٌ لَا صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ  
ذِي يَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَيُّ مَا يَحْصُلُ وَقَالَ لَا فِرَاقَ بِقَيْدِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ حِينَمَا  
نُكِّحَ الْإِخْتِيَارُ فِيهِ لُزُومًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلنَّسَخِ أَيُّ فَيَلْزَمُهُ اخْتِيَارُ ال  
بِغَيْرِ نِيَّةِ طَّلَاقٍ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَوْلُهُ فَلَا يَكُونُ إِخْفٌ أَيُّ صَرِيحًا وَمُخْتَرٌ قَوْلُهُ  
حَصَلَ الْإِخْتِيَارُ لَكِنْ ضِمْنَا فَالْفِرَاقُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ وَلَا بُدَّ لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ  
بِقِيَّةِ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ أَنَّ الْبَقِيَّةَ حَصَلَ لُزُومًا وَإِنْ نَوَى حَصَلَ ضِمْنَا فَالْفِرَاقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
صَرِيحِهَا يَحْصُلُ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ ضِمْنَا وَلَا بُدَّ وَكِنَايَتُهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ حَصَلَ بِهِ  
إِقِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ الْإِخْتِيَارُ ضِمْنَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا شَيْءٌ أَصْلًا بِخِلَافِ الْفِرَاقِ  
قَوْلُهُ أَوْ ) يَكُونُ فَنَسَخًا وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ لُزُومًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ا ه  
رَدُّكَ لَهُ أَوْ وَمِثْلُهُ أَرَدْتُكَ وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَإِنْ قَالَ اخْتَرْتُكَ لِلنَّسَخِ أَوْ أ (تَبَيَّنَّكَ  
اخْتَرْتُ فَسَخَ نِكَاحِكَ أَوْ أَرَدْتَهُ أَوْ صَرَفْتُكَ عَنِ النِّكَاحِ أَوْ دَفَعْتُكَ عَنْهُ أَوْ صَرَفْتُ  
وَقَوْلُهُ وَكَرَّرْتُ إِشَارَةَ إِخْفٍ ) نِكَاحِكَ أَوْ دَفَعْتَهُ كَأَنَّ كُلَّهَا لِلنَّسَخِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ



قَوْلُهُ وَلَوْ اخْتَارَ (أَيَّةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَكْرِيرِ الْكَافِ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ فِيهِ أَنَّهُ غَ )  
الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَسْخَ (الْفَسْخَ فِيمَا زَادَ إلخ

قَوْلُهُ (ل ا ه صَرِيحًا وَكِنَايَةً كِنَايَةً فِي الْإِخْتِيَارِ قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا فِي ح  
أَي فَائِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِخْتِيَارِ فَهُوَ (قَوْلُهُ كَطَّلَاقِ) أَي وَسَرَّاحِ ا ه شَرَحُ م ر (كَطَّلَاقِ  
مَعْطُوفٌ عَلَى كَاخْتَرْتُكَ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ وَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِخْتِيَارِ أَوْ كِنَايَةٌ فِيهِ أَوْ  
صَرِيحٌ فِيهِ وَكِنَايَةٌ كِنَايَةً فِيهِ الظَّاهِرُ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْإِخْتِيَارَ إِلَّا ضِمْنًا ا صَرِيحُهُ  
ل ه ح ل .

(أَي ضِمْنًا كَأَنَّهُ قَالَ اخْتَرْتُكَ لِلنِّكَاحِ وَطَلَّقْتُكَ ا ه ح ل (قَوْلُهُ فَائِهِ اخْتِيَارٌ لِلْمُطَلَّقَةِ )  
فِي قُوَّةِ الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّلَاقِ إِذِ الطَّلَاقُ مِنْ قِسْمِ الضَّمْنِيِّ وَالْفِرَاقُ مِنْ (وَلَهُ لَا فِرَاقَ قَ  
ةِ قِسْمِ اللُّزُومِيِّ ا ه وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللُّزُومِيِّ وَالضَّمْنِيِّ أَنَّ الضَّمْنِيَّ اخْتِيَارٌ لِنَفْسِ الْمُطَلَّاقِ  
قَوْلُهُ (زُومِيَّ اخْتِيَارٌ لِغَيْرِ الْمَفَارِقَةِ وَالْمَفْسُوخِ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ا ه وَاللُّ  
أَي فَالْفِرَاقُ هُنَا كِنَايَةٌ طَّلَاقٍ لِاحْتِمَالِهِ هُنَا غَيْرَ مَعْنَى الطَّلَاقِ وَإِنْ (بِغَيْرِ نِيَّةِ طَّلَاقِ  
شَرَطُ (قَوْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ طَّلَاقِ) يَحَا فِي الزَّوْجَةِ الْمُحَقَّقَةِ ا ه سَبَطَ طَب كَانَ صَرِ  
مَا لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الطَّلَاقِ حَتَّى يَكُونَ الْإِخْتِيَارُ بِهِ لُزُومِيًّا فَتَكُونُ الْمُخْتَارَةُ غَيْرَ الْمَفَارِقَةِ أ  
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ )نُ مِنْ قِسْمِ الضَّمْنِيِّ فَتَكُونُ الْمُخْتَارَةُ هِيَ الْمَفَارِقَةُ لَوْ كَانَ بِنِيَّتِهِ فَيَكُونُ  
أَي فَسْخِ الْمَفَارِقَةِ ، وَقَوْلُهُ فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ أَي نِكَاحِ الْمَفَارِقَةِ بَلْ هُوَ (لِلْفَسْخِ  
إِذْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْفَسْخِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّارِحِ أَنَّ الْفَسْخَ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ مَا اخْتِيَارٌ لِغَيْرِهَا  
قَةَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَاقِ وَالطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ اخْتِيَارٌ لِلْفَسْخِ وَالثَّانِيَّ اخْتِيَارٌ لِلْمُطَلَّاقِ  
ا فِي حَلِّ عِصْمَةِ الزَّوْجَةِ قُلْتَ الْفَرْقُ أَنَّ الْفِرَاقَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا  
الْفَسْخِ فَلَا

بُدِّ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ لَفْظِ الطَّلَاقِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ مَا فِيهِ

فِيهِ أَنَّ الْفَسْخَ لَمَّا زَادَ يَلْزَمُهُ الْإِخْتِيَارُ لِلنِّكَاحِ فِي الْبَاقِي إِلَّا (هـ) لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْفَسْخِ قَوْلُهُ (

خُ سَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَضَمَّنُ اخْتِيَارَ الْمُخَاطَبَةِ بِهِ لِلنِّكَاحِ وَالْف

أَيُّ (قَوْلُهُ فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ) إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِخْتِيَارُ لَا أَنَّهُ مُتَضَمَّنٌ لَهُ ا هـ ح ل

نِكَاحِ الْمَفَارَقَةِ بَلْ هُوَ اخْتِيَارٌ لِغَيْرِهَا إِذْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْفَسْخِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّارِحِ أَنَّ

أَيُّ الظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ بِاخْتِيَارٍ وَيُوقَفَانِ إِذَا اخْتَارَهَا لِلنِّكَاحِ (قَوْلُهُ فَلَيْسَا) الْفَسْخُ كَذَلِكَ

حُسْبًا مِنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ فَيَصِيرُ عَائِدًا بَعْدَهُ وَالْوَطْءُ لَيْسَ اخْتِيَارًا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ لَمْ

أَيُّ لِلْحَالِ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الظُّهَارَ مُحَرَّمٌ) تَرَى نِكَاحَهَا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ يَخُذُ

مِنْ الْوَطْءِ أَيُّ الْحَالِ ، وَقَوْلُهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا أَيُّ مِنَ التَّحْرِيمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ مُحَرَّمِ

ضَمِيرٍ رَاجِعٍ لَهُمَا لَا بِقَيْدِ مَا مَرَّ فَيَكُونُ فِيهِ شِبْهُ اسْتِخْدَامٍ وَيَبْصِحُ وَالْإِمْتِنَاعُ لَكِنَّ الـ

. أَيُّ التَّحْرِيمِ وَالْإِمْتِنَاعِ (قَوْلُهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا) رُجُوعُهُ لِلظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ ا هـ شَيْخُنَا

الضَّمِيرِ رَاجِعًا لِلظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَعِبَارَتُهُ لِأَنَّ كَلًّا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ

عَنْ مِنَ الظُّهَارِ إِخْ وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى كَوْنِهِمَا أَلْيَقَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا التَّبَاعُدُ

. الْوَطْءِ وَهُوَ فِيهَا أَلْيَقُ ا هـ شَيْخُنَا

وَ مُطْلَقُ عِبَارَةِ الْحَلِيِّ قَوْلُهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ إِخْ الَّذِي هُوَ أَلْيَقُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ

خُتَارَ التَّحْرِيمِ وَمُطْلَقُ الْإِمْتِنَاعِ لَا تَحْرِيمُ الْحَالِ وَلَا الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْحَالِ تَأْمَلْ فَلَوْ ا

الْمَوْلَى مِنْهَا أَوْ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لِلنِّكَاحِ حُسِبَتْ

مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ فَيَصِيرُ فِي الظَّهَارِ عَائِدًا حَيْثُ لَمْ يُفَارِقْهَا بَعْدَ  
قُ التَّحْرِيمِ أَيْ الْغَيْرِ النَّاشِئِ عَنِ ظَهَارٍ ، الْإِخْتِيَارِ حَالًا انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَأٌ  
وَقَوْلُهُ وَمُطْلَقُ الْإِمْتِنَاعِ أَيْ الْغَيْرِ النَّاشِئِ عَنِ الْإِيلَاءِ وَهَذَا لَيْسَ مُرَادًا هُنَا لِأَنَّ  
الْإِيلَاءَ وَالْإِيلَاءَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْمَقْصُودَ التَّحْرِيمُ وَالْإِمْتِنَاعُ النَّاشِئَانِ عَمَّا ذَكَرَ مِنَ الظَّهَارِ  
. التَّحْرِيمِ وَالْإِمْتِنَاعِ الْمُجَرَّدَانِ عَمَّا ذَكَرَ وَعَلَى عِبَارَةِ م ر لَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَأْمَلْ  
وَبِهِ الطَّلَاقُ اخْتِيَارًا أَيْ فِيهِ أَنْ الْفَسْخَ إِذَا لَمْ يُدْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِهِ ضِمْنِي )  
يَلْزِمُهُ الْإِخْتِيَارُ لِمَا عَدَا مَا زَادَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ فِي الْإِخْتِيَارِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ا ه  
فَسْخِ كِنَايَةً فِي قَالَ حَجَّ وَاسْتَشْكَلَ كَوْنُ أَلْ (قَوْلُهُ فَإِنَّ نَوَى بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ صَحَّ ) ح ل  
الطَّلَاقِ بِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ  
رَغَبَ يُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةٌ وَوَجْهُ خُرُوجِ هَذَا عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَنْتَى رِعَايَةَ لِعَرَضٍ مَنْ  
أَيْ وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ أَيْ فَهُوَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَلَقٌ ) فِي الْإِسْلَامِ ا ه س م  
كِنَايَةً طَلَقٍ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي بَابِهِ أَيْ فِي الزَّوْجَةِ الْمُحَقَّقَةِ إِذَا وُجِدَ بِهَا عَيْبٌ  
ا فِي مَوْضُوعِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِمَّا ذَكَرَ وَوَجَدَ نَفَادًا  
لِاقِ تَرْغِيْبًا فِي الْإِسْلَامِ وَوَجَّهَهُ شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْلَمِ الزَّوْجِيَّةُ اِحْتَمَلَ غَيْرَ مَعْنَى الطَّ  
وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ اخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنْ هَوْلَاءِ (وَلَهُ حَصْرُ اخْتِيَارِ الْإِخْ قَوْلُهُ ) ا ه ح ل  
السِّتَّةِ أَوْ الْعَشْرَةَ وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ هُوَ السِّتَّةُ أَوْ الْعَشْرَةُ ا ه شَيْخُنَا وَقَالَ هَذَا  
اِيخْ وَلَمْ يَرْضَ التَّصْوِيرُ هُوَ الْمُتَلَقَى مِنَ الْمَشَدِّ

---

بِأَنَّ يُصَوَّرَ أَيْضًا بِأَنَّ يَقُولَ اخْتَرْتُ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الْعَشْرَةِ وَاَنْظُرْ مَا الْمَانِعُ مِنْ  
وَيَنْدَفِعُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِتَعْلِيلِ الشَّارِحِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِذْ يُخْفَ بِهِ الْإِبْهَامُ وَيَقُولُهُ  
نِكَاحُ مَنْ زَادَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ هُوَ عَلَى تَصْوِيرِ الشَّيْخِ لَا يَنْدَفِعُ نِكَاحُ شَيْءٍ مِنَ الْعَدَدِ

تُ بَلْ قَوْلُهُ اخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنَ الْعَشْرَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ إِذِ النَّادِ  
لَهُ قَبْلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعِ مُبْهَمَاتٍ مِنَ الْعَشْرَةِ بَلْ وَلَا يَظْهَرُ أَيْضًا مَعَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَهُ حَصْرٌ  
. اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ لِأَنَّهُ عَلَى التَّصْوِيرِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا اخْتَارَ الْمُبَاحَ فَقَطْ تَأَمَّلْ  
هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَزِمَهُ أَهْلًا اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ ، وَقَوْلُهُ وَلَهُ حَصْرٌ (وَلَهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينُ الْإِخْ قَ )  
بَيْنَ عِيَاخْتِيَارِ الْإِخْ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُكَّرَّرٌ مَعَ الْأَوَّلِ لِأَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ اخْتَارَ مُبَاحَهُ يَصْدُقُ بِالذَّ  
وَعَدَمِهِ كَمَا لَوْ قَالَ اخْتَرْتُ أَرْبَعَةً مِنَ الْعَشْرَةِ فَقَطْ أَتَى بِالِاخْتِيَارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ  
قَالَ شَارِحُ التَّعْجِيزِ فِي التَّعْبِيرِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينُ الْإِخْ ) آخِرٌ وَهُوَ التَّعْيِينُ ا ه شَيْخُنَا  
عَيِينِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ زَالَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ فَالِاخْتِيَارِ تَعْيِينٌ لِأَمْرٍ بِالذَّ  
سَابِقِ لَا إِنْشَاءَ إِزَالَةٍ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَكُونُ مِنْ إِسْلَامِهِمَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ مِنْ  
أَيِّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ لِمُبَاحِ ) سَابِقٌ مِنْهُمَا إِنْ أَسْلَمَا مُرْتَبًا ا ه ز ي إِسْلَامِ الْ  
تُ بِالْإِسْلَامِ يَرْوُلُ نِكَاحُ مَنْ زَادَ فَالِاخْتِيَارِ تَعْيِينٌ لِأَمْرٍ سَابِقِ لَا إِنْشَاءَ إِزَالَةٍ وَمَنْ ثُمَّ كَادَ  
لَامِهِمَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ مِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا إِنْ أَسْلَمَا مُرْتَبًا ا ه ح الْعِدَّةُ مِنْ إِسْ  
كَذَا فِي الْمُنْهَاجِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينُ الْإِخْ ) ل  
مِنْ

تَعْيِينُ أَرْبَعٍ مِنَ الْخَمْسِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُحَرَّرِ فَيَنْدَفِعُ غَيْرُهُنَّ وَيُؤَمَّرُ تَمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيُّ  
أُ بِالْتَّعْيِينِ فِيهِنَّ وَلِأَنَّ وَجُوبَ أَصْلِ التَّعْيِينِ قَدَمَهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُبْتَدَأً  
رَهَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ حُكْمَ النِّفْقَةِ وَمَا بَعْدَهَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ يَشْمَلُ هَذِهِ وَغَيْرَ  
دِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ شَارِحَ التَّعْجِيزِ قَالَ فِي التَّعْبِيرِ بِالتَّعْيِينِ سِرٌّ وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ  
مِ زَالَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ تَعْيِينٌ لِأَمْرٍ سَابِقِ لَا إِنْشَاءَ إِزَالَةٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْإِسْلَامَ  
عِدَّةً فَلَا يَرُدُّ قَوْلُ الْقَائِلِ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَارَنْتَ الْإِسْلَامَ فَلْيَنْدَفِعِ الْجَمِيعُ كَمَا لَوْ نَكَحَ فِي الْإِ

. سَلَّمَ فِيهَا ا ه سَمَوًا

أَيُّ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا وَسَفِيهَاً وَغَيْرَهُمَا كَمَا مَرَّ ا ه ق (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ لِلْمَوْقُوفَاتِ )  
هَلَّا أَيُّ الْإِخْتِيَارِ هَذَا رَاجِعٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ لَزِمَهُ ا (قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ ) ل عَلَى الْجَلَالِ  
نَا اخْتِيَارٌ مُبَاحِهِ ، وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ فَقَوْلُهُ أَيُّ الْإِخْتِيَارِ أَيُّ الْكَائِنِ فِيمَا مَرَّ ا ه شَيْخٌ  
ا ح أَيُّ امْتَنَعَ مِنْهُ أَصْلًا أَوْ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ أَيُّ الْإِخْتِيَارِ )  
رَ لَا فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أُمَّهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا مُدَّةُ التَّرْوِيِّ شَرَعًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَا  
تَرَ يَجِبُ فَوْرًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ وَاجِبٌ فَوْرًا إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَقَرُ لَهُ أَنْ يَحْصُرَ اخْتِيَارَهُ فِي أَكْ  
أَيَّامٍ مِنْ مُبَاحٍ وَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ بِالتَّعْيِينِ فَوْرًا وَيُعْتَقَرُ لَهُ إِذَا طَلَبَ الْإِمهَالَ أَنْ يُمَهَلَ ثَلَاثَةَ  
أَيُّ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَاجِبٍ لَا (قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ) حَرَّرَ ا ه ح ل  
بَغْيِ قَوْمٍ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أُمَّهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ أَنَّهُ يَنْبِ  
الْقَطْعُ بِهِ لِأَنَّهَا مُدَّةُ التَّرْوِيِّ

بِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا بَرِيَ مِنَ الْأَلَمِ الْأَوَّلِ شَرَعًا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ الْحَبْسُ عَزْرَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرَرٍ  
أَعَادَهُ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَخْتَارَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَبْسَ تَعْزِيرٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمَا يُخَالِفُهُ  
رَبٌّ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ تَرَوُّ فَلَا يَبَادِرُ فَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ ابْتِدَاءً بِنَحْوِ ضَدِّ  
بِمَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ وَيُعْطِلُهُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ بَلْ بِمَا يُصَفِّيهِ وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْحَبْسُ  
مُتَنَعٍ لِأَنَّهُ خِيَارٌ شَهْوَةٌ وَبِهِ فَارَقَ وَيُتْرَكُ نَحْوُ مَجْنُونٍ إِلَى إِفَاقَتِهِ وَلَا يَنْوِبُ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَلِكِ  
تَطْلِيْقُهُ عَلَى الْمَوْلَى الْآتِي وَمَا بَحَثُهُ السُّبْكِيُّ مِنْ تَوْقُفِ حَبْسِهِ عَلَى طَلَبِ وَلَوْ مِنْ  
فِي الْخَبَرِ لِلِإِبَاحَةِ وَالْمُعْتَمَدُ بَعْضُهُنَّ لِأَنَّهُ حَقُّهُنَّ كَالدِّينِ بِنَآءِ عَلَى رَأْيِهِ أَنْ أَمْسِكَ أَرْبَعًا  
أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَإِنْ وَافَقَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ وَجُوبٌ لِحَقِّهِ تَعَالَى لِمَا يَلْزَمُ عَلَى حِلِّ تَرَكَهِ مِنْ  
. إِمْسَاكِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُتَنَعٌ

(ان الأوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذًا بإطلاقهم ا ه شرح م ر فمن ثم ك  
ذكر العشر تغليبًا لليالي كما في الآية فجرت على (قوله أي من أربعة أشهر وعشر  
لرمخشري لو قيل وعشرة كان خارجًا عن كلام العرب تحفة ا ه القاعدة ومن ثم قال ا  
أي إن لم تكن شرعت فيها ومن بقيتها إن شرعت فيها (قوله ومن الأقرء) شوبري  
قال فإن انقضت قبل الموت اعتدت بالأربعة والعشر لأنها تحسب من الإسلام كما  
أي ومن الباقي من الأقرء إن كان بقي منها شيء لأن (قوله ومن الأقرء) فقط  
على الموت الذي ابتدأت الأشهر منه فإن لم ابتدء الأقرء من الإسلام وهو سابق  
يبق من الأقرء شيء كأن حاضت ثلاث

(حيضات بعد الإسلام وقبل الموت فإنها تعتد عدة الوفاة قطعًا كما يؤخذ من م ر  
المراد بالإرث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن (ووقف إرث زوجات قوله  
إلخ .

وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات إلخ ولا يجوز الصلح على مال آخر من غير  
(قوله لصلح) وز باذلة بها لأنه بيع لها من غير أن يتحقق الملك ا ه سم التركة ليف  
ذا أي اتفاق وتسميته صلحًا مجازيةً وإلا فقد مر له في الصلح أنه أربعة أنواع وه  
لا يقال إنه من قسم المعاملة والدين لأننا نقول في هذه المسألة لا معاملة ليس منها  
بينهن ولا دين لإحداهن على الأخرى إذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا  
قرار ويكون هذا من المواضع التي يصح فيها الصلح من غير إقرار يشترط تقدم الإ  
. فيه تساهل لما علمت ا ه

بأن تقول كل منهن لصاحبيتها أنها هي الزوجة ليكون الصلح على (قوله لصلح)  
رار كذا قال الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الأماكن التي جوز فيها إق

أَيُّ الْمَوْجُودِ لَا (قَوْلُهُ مِنْ عَدَدِهِنَّ) الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ ا ه ح ل وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ  
أَيُّ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ السَّبَبُ بِالْإِزْتِ لِأَنَّهُ عَلَى فَرَضِ اخْتِيَارِهِ (وَإِزِ الْخُ قَوْلُهُ لَجَ) الشَّرْعِيُّ  
الْكِتَابِيَّاتِ لَا يَرْتِنَ وَلَا تُورَثُ الْمُسْلِمَاتُ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ إِذْ شَرَطُ الْإِزْتِ تَحَقُّقُ السَّبَبِ ا  
أَيُّ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يُوقَفُ إِلَى صُلْحِ الْخَمْسَةِ (مِنْ رُبْعِ الْمَوْقُوفِ قَوْلُهُ دَفَعَ إِلَيَّ) ه شَيْخُنَا  
فِ مَعَ الْبَاقِيَّاتِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ تَمَامُ حَقِّهِنَّ أَيُّ مِنْ الْمَوْقُ  
تِي لَمْ يَأْخُذْنَ فِي بَقِيَّةِ الْمَوْقُوفِ بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ بَلْ يَصْطَلِحْنَ مَعَ الْبَاقِيَّاتِ اللَّا

أَيُّ وَبَقِيَ لَهُنَّ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ إِذْ حَقُّ مَجْمُوعِ (قَوْلُهُ أَيْضًا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ رُبْعَ الْمَوْقُوفِ  
لِأَنَّهُ شَرِكَةٌ بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ وَقَدْ أَخَذَتْ الْخَمْسَةَ رُبْعَهُ الْخَمْسُ مِنَ الْمَوْقُوفِ خَمْسَةَ أَثْمَانِهِ  
تَمَامِ ثَمْنَيْنِ يَبْقَى لَهُنَّ مِنْ تَمَامِ حَقِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ ، وَقَوْلُهُ فَنِصْفُهُ أَيُّ وَيَبْقَى لَهُنَّ مِنْ  
هُنَّ أَخَذْنَ نِصْفَ الْمَوْقُوفِ بِأَرْبَعَةِ أَثْمَانٍ وَلِلْسِتَّةِ مِنْ حَقِّهِنَّ مِنَ الْمَوْقُوفِ ثَمْنَانِ لِأَنَّ  
جُمْلَةَ الْمَوْقُوفِ سِتَّةُ أَثْمَانٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ سَبْعُ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَيُّ وَيَبْقَى لَهُنَّ مِنْ تَمَامِ  
ةً مِنَ الْمَوْقُوفِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ وَقَدْ أَخَذْنَ ثَلَاثَةَ حَقِّهِنَّ مِنَ الْمَوْقُوفِ ثَمْنٌ لِأَنَّ السَّبْعَةَ  
قُوفِ أَرْبَاعِهِ بِسِتَّةِ أَثْمَانٍ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ أَيُّ بِمَا أَخَذَتْهُ تَمَامُ حَقِّهِنَّ أَيُّ مِنَ الْمَوْ  
الثَّانِيَّةِ وَثَمْنُهُ فِي الثَّلَاثَةِ تَأْمَلْ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ فِي الْأُولَى وَثَمْنَاهُ فِي

فِي حُكْمِ مُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا (فَصَلُّ)  
هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلَهُ ) أَسْلَمَتْ (أَوْ) قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَسْلَمًا مَعًا) عَنِ الْآخِرِ لَوْ  
لِاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ فِي الْأَوَّلِينَ وَإِلْتِيَانِ الزَّوْجَةِ فِي الثَّلَاثَةِ (أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤَنَةُ  
كَمَا لَوْ فَعَلَتْ الْوَاجِبَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤَنَتُهَا وَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا مَانِعُ التَّمَتُّعِ

عَلَيْهَا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا أَوْ دُونَهَا وَكَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ  
تُحَدِّثُ شَيْئًا وَهُوَ فَإِنَّ مُؤَنَّتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ لِأَنَّهَا لَمْ (كَأَنَّ ارْتِدَّ دُونَهَا) لِئِنْشُوزِهَا بِالتَّخَلْفِ  
الَّذِي أَحَدَتْ الرِّدَّةَ بِخِلَافٍ مَا لَوْ ارْتَدَّتْ دُونَهُ أَوْ ارْتَدَّا مَعَهَا وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَا  
تَمُؤَنَةٌ لَهَا لِئِنْشُوزِهَا بِالرِّدَّةِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤَنَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ

## الشرح

فِي حُكْمِ مُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ الْإِخْ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَ صُورَةً (فَصْلٌ )  
قَوْلُهُ أَوْ تَخَلَّفَ (سِتَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَسِتَّةٌ فِي الرِّدَّةِ وَكُلُّهَا فِي كَلَامِهِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا  
تَأَمَّلْ هَذَا الْعُمُومَ ا ه تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَا وَجْهَهُ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ إِسْلَامِ (هُمَا عَنِ الْآخِرِ أَحَدُ  
أَحَدِهِمَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا أَوْ هِيَ الَّتِي  
أَي (قَوْلُهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤَنَةُ) تَخَلَّفَ هُوَ اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ مَدَّةَ تَخَلُّفِهِ ا ه ع ش أَسْلَمَتْ وَ  
قَوْلُهُ فِي (إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الْأَوَّلِينَ وَإِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ ا ه شَيْخُنَا  
ي قَوْلُهُ مَعًا ، وَقَوْلُهُ أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْمَعِيَّةِ صُورَتَانِ أ (الْأَوَّلِينَ  
هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ أَوْ هِيَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَمُرَادُهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا) ا ه  
قَوْلُهُ قَبْلَهَا أَنَّهَا لَا تَجِبُ مَا دَامَتْ لَمْ تُسَلِّمْ أَمَّا بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَتَجِبُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فِي  
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمُرَادُهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ أَوْ دُونَهَا أَنَّهَا لَا تَجِبُ أَصْلًا لِزَوَالِ  
أَي فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِمَدَّةِ التَّخَلُّفِ (مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا الْإِخْ قَوْلُهُ بِخِلَافٍ) النَّكَاحِ تَأَمَّلْ  
وَيَنْبَغِي اسْتِنْتَاءُ مَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ لِعُذْرٍ مِنْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ ا ه بَرِّ وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ  
تَخَلُّفُهَا لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ثُمَّ زَالَ وَأَسْلَمَتْ بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا وَإِنْ كَانَ  
فِي الْعِدَّةِ الْإِخْ ا ه ع ش وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ إِسْلَامَهُ قَبْلَهَا لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ يُرِيدُ إِسْقَاطَ



رَ إِسْلَامِهَا وَهِيَ تُقَدِّمُهُ صَدَقَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُؤَنَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ ادَّعَى الرَّوْجُ تَأْخُ  
اسْتِمْرَارُ كُفْرِهَا وَبِرَاءَةُ نِمَّتِهِ مِنْ مُؤَنَّتِهَا ا ه ح ل وَلَوْ ارْتَدَّتْ فَعَابَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ  
عَائِبٌ اسْتَحَقَّتْهَا مِنْ حِينِ

نَ سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالرَّدِّ زَالَ بِالإِسْلَامِ وَسُقُوطِهَا بِالنُّشُورِ لِلْمَنْعِ إِسْلَامِهَا وَفَارَقَتْ النُّشُورَ بِأَنَّ  
مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ وَالخُرُوجِ مِنْ قَبْضَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَرُودُ مَعَ الغَيْبَةِ كَمَا ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي  
أَيِّ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لَكِنْ فِي الْأُولَى مَا (نُشُورِهَا بِالتَّخَلُّفِ قَوْلُهُ ل) تَهْذِيبُهُ ا ه شَرْحُ م ر  
. دَامَتْ لَمْ تُسَلِّمْ وَفِي الثَّانِيَةِ دَائِمًا ا ه

العِدَّةِ أَيُّ أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَهَا لَكِنَّهَا فِي الْأُولَى تَسْتَمِرُّ إِلَى انْقِضَاءِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ ارْتَدَّتْ دُونَهَا )  
إِنْ وَفِي الثَّانِيَةِ تَسْتَمِرُّ إِلَى ارْتِدَادِهَا ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مُحْتَرَزِ قَوْلِهِ ارْتَدَّتْ دُونَهَا ، وَقَوْلُهُ وَ  
أَيُّ أَوْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّتْ دُونَهُ ) أَسْلَمَتْ غَايَةً فِي الصُّورَتَيْنِ قَبْلَهُ ا ه  
نَةَ رَتَدَّتْ قَبْلَهُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ ارْتَدَّتْ مَعًا أَيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَذِهِ صُورٌ أَرْبَعَةٌ لَا مُؤَا  
العِدَّةِ قَوْلُهُ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي ) فِيهَا وَتَقَدَّمَ ثِنْتَانِ فِيهِمَا الْمُؤَنَّةُ فَقَدْ تَمَّتْ صُورُ الرَّدِّ السِّتَّةِ  
أَيُّ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ ، وَقَوْلُهُ فَلَا مُؤَنَّةَ لَهَا أَيُّ أَصْلًا إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ وَمَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً إِنْ ( )  
رَجَعَتْ وَأَسْلَمَتْ وَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهَا لَوْ تَخَلَّفَتْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ  
طُ مَاءٍ ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَقِبَ زَوَالِ الْمَانِعِ اسْتَحَقَّتْ كَمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ مَرْدُودٌ لِأَنَّهَا تَسْقِطُ  
بِعَدَمِ التَّمَكِينِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُشُورٌ وَلَا تَقْصِيرٌ مِنَ الرَّوْجَةِ كَمَا تَسْقُطُ بِحَبْسِهَا ظُلْمًا  
لُفُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ النُّشُورِ وَهُوَ مُسْقَطٌ لِلنَّفَقَةِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ صَغِيرَةٍ ا ه شَرْحُ م ر وَالتَّخَذَ

يَثْبُتُ خِيَارٌ (وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا (وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ) فِي النَّكَاحِ (بَابُ الْخِيَارِ) )  
 (بِمَا وَجَدَهُ بِالْآخِرِ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالِدُخُولِ مِمَّا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي مِنَ الزَّوْجِيِّ (لِكُلِّ  
 وَلَوْ مُتَقَطِّعًا وَهُوَ مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي (بِجُنُونٍ  
 وَهُوَ عَلَةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَيَتَنَاثَرُ (إِمٌّ وَمُسْتَحْكِمٌ جُذًا) الْأَعْضَاءُ  
 وَإِنْ (وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ مُبْعَعٌ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ كَمَالِ التَّمَتُّعِ (بِرِصِّ) مُسْتَحْكِمٌ (وَ  
 لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ أَيِ الزَّوْجَانِ فِي الْعَيْبِ (تَمَازِلًا  
 (وَ) نَعَمَ الْمَجْنُونَانِ يُتَعَذَّرُ الْخِيَارُ لِهَمَّا لِانْتِقَاءِ الْإِخْتِيَارِ وَذَكَرُ الْإِسْتِحْكَامِ مِنْ زِيَادَتِي  
 وَإِنْ (إِنْ قَارَنَ عَقْدًا) (أَيِ مِنَ الثَّلَاثَةِ (كُلُّ مِنْهَا ب) (أَيِ الزَّوْجَةِ (لِوَالِيَّهَا) (يَثْبُتُ خِيَارٌ  
 رَضِيَتْ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَا يُعَيَّرُ بِهِ وَبِخِلَافِ  
 بَفَتْحِ (وَلِزَوْجِ بَرْتَقِهَا وَبِقَرْنِهَا) (رَرِ بِهَا الْحَبُّ وَالْعُنَّةُ الْآتِيَيْنِ لِذَلِكَ وَلاِخْتِصَاصِ الضِّدِّ  
 رَائِهِ أَرْجَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا وَهُمَا انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ وَفِي الثَّانِي  
 أَيِ قَطْعِ ذَكَرِهِ (وَلَهَا بِجَبِّهِ) (النَّكَاحِ بَعْظُمٍ وَقِيلَ بِلَحْمٍ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ التَّمَتُّعِ الْمَقْصُودِ مِنْ  
 أَيِ عَجْزِهِ (وَبِعُنَّتِهِ) (أَوْ بَعْضَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرٌ حَشَفْتِهِ وَلَوْ بِفِعْلِهَا أَوْ بَعْدَ وَطْءِ  
 لِحْصُولِ الضَّرْرِ بِهِمَا (وَطْءِ قَبْلَ) (عَنْ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَهُوَ غَيْرُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ  
 وَقِيَّاسًا فِيمَا إِذَا جَبَّتْ ذَكَرُهُ عَلَى الْمُكْتَرِي إِذَا خَرَبَ الدَّارَ الْمُكْتَرَاةَ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي إِذَا  
 خِيَارَ لَهَا بِالْعُنَّةِ لِأَنَّهَا عَيْبَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ أَمَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَا  
 مَعَ رَجَاءِ

(وَلَا خِيَارَ) (زَوَالِهَا عَرَفَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ بِخِلَافِ الْحَبِّ  
 ضَيْقٍ مَنْفَذٍ عَلَى كَلَامِ كَخُنُوثَةٍ وَاضِحَةٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَقُرُوحِ سَيَّالَةٍ وَ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) (لَهُمْ  
 ذَكَرْتَهُ فِيهِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَ نَعَمَ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنْ

أ ذكر أولى من الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقره وتعبيري بم  
اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشككة فلا يصح معها  
نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار

## الشرح

في النكاح أسبابه خمسة الأول عيب النكاح الثاني خلف الشرط (اب الخيار ب)  
الثالث إفساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو  
. بدأ وهي حرة على المعتمد الآتي ه شيخنا ظنته حراً فبان ع  
وعبارة ح ل والخيار أسباب منها العيب ومنها التغير بخلف شرط أو بخلف ظن  
ق ، والعيب إما مشترك وإما على ما يأتي عند شيخنا خلافاً للشارح ومنها العت  
ث مختص بالزوج أو بها والأول الجنون والجذام والبرص والثاني الجب والعتة والثالث  
مجموعها لأن الثالث لم أي مع الثلاثة أي (قوله وما يذكر معها) الرتق والقرن  
ي يذكر له شيئاً يتبعه بل جميع ما ذكره في فصل نكاح الرقيق من متعلقاته كما سيأت  
لخ ومما يذكر مع الثاني أهو مما يذكر مع الأول قوله فإن فسخ قبل وطء فلا مهر إ  
يشعر بأنه كان جاهلاً (قوله بما وجدته بالآخر) قوله وحرمة وطء أمة فرعه إلخ ه  
يار ولو مع علمها كأن به فلو علمه أحدهم فلا خيار له إلا في العتة فيثبت بها الخ  
سح ه تزوجها وثبتت عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانياً فهي عالة ومع ذلك لها الف  
لعيب بأنها إن علمت به أسنشكل تصوير فسخها با (قوله بما وجدته بالآخر) شيخنا  
في فلا خيار وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن  
سليم فإن المذهب صحة معين أو من غير كفاءة ويزوجها الولي منه بناء على أنه

. النِّكَاحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَيَبْتُغِي الْخِيَارَ ا ه ز ي

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

وَأَسْتَشْكَالُ تَصْوِيرِ فَسْخِ الْمَرْأَةِ بِالْعَيْبِ

فِي مِنْهُ شَرْطُ لِلْكَفَاءَةِ وَلَا صِحَّةَ مَعَ انْتِفَائِهَا لِأَنَّهَا إِنْ عَلِمَتْ بِهِ فَلَا خِيَارَ وَإِلَّا فَالْتَدَّ  
وَالْخِيَارُ فَرَعُ الصَّحَّةِ غَفْلَةٌ عَنِ قِسْمِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهَا لَوْ أَذِنَتْ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ مُعَيَّنٍ  
لَامَتِهِ فَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ مَعِيبًا صَحَّ النِّكَاحُ فِي أَوْ غَيْرِ كُفَاءٍ وَرَوَّجَهَا وَلِيَّهَا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى سَدِّ  
هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ فِي التَّوَلِّيَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَيَبْتُغِي الْخِيَارَ بِذَلِكَ انْتَهَتْ ،  
نَ الْفَرْضِ أَنَّهَا أَذِنَتْ فِي غَيْرِ وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرِ كُفَاءٍ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ هَذَا مُشْكَالٌ لِأَنَّ  
كُفَاءً وَهُوَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْكُفَاءِ بِاعْتِبَارِ الْعَيْبِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ رِضَاهَا بِالْعَيْبِ فَكَيْفَ مَعَ  
بِأَنَّهَا تَتَخَيَّرُ لِظُهُورِ ذَلِكَ تَتَخَيَّرُ وَلَيْسَ هَذَا كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِيمَنْ ظَنَّتَهُ كُفُوًا فَبَانَ مَعِي  
إِذْنُهَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِذْنِ فِيمَنْ ظَنَّتَهُ كُفُوًا فَبَانَ مَعِيبًا فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ وَبَيَّنَّ  
رِ فَوَافِقَ عَلَى الْإِشْكَالِ ا فِي غَيْرِ الْكُفَاءِ لِتَضَمُّنِهِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ وَقَدْ أوردته عَلَى م  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النَّاسِ السَّلَامَةُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ (أَقُولُ) هـ  
اءة فَحَمِلَ الْإِذْنَ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْخَلْلُ الْمُفَوَّتُ لِلْكَفَاءِ  
قَوْلُهُ وَإِنْ حَدَّثَ بَعْدَ (بِدْنَاءَةِ النَّسَبِ أَوْ نَحْوِهَا حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
. أَيُّ أَوْ بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا إِذَا حَدَّثَ بَعْدَهَا (الْعَقْدِ وَالْدُّخُولِ  
لِهِ مَعَ شَرَحِ م ر أَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ وَعِبَارَةٌ أَصْد  
هِ وَالْقَدِيمِ لَا لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَّاصِ بِالطَّلَاقِ بِخِلَافِهَا وَرَدَّ بِتَضَرُّرِهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ أَوْ كُلِّ  
. وَمِثْلُهُ الْخَبْلُ كَمَا أَلْحَقَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ بِالتَّخْرِيكِ كَذَا قِيلَ ( قَوْلُهُ بِجُنُونِ ) ا هـ  
وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ الْجُنُونُ

الْمُتَقَطِّعِ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ لَمَحَ أَنَّ الْجُنُونَ فِيهِ كَمَالُ الْإِسْتِغْرَاقِ بِخِلَافِ الْخَبَلِ وَيُسْتَنْتَى مِنْ  
 كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى الْخَفِيفُ الَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ بِالْمَرَضِ فَلَا  
 هُوَ خِيَارَ بِهِ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا  
 عَدَّ الْعَالِبُ أَمَّا الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ فَكَالْجُنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِالْإِغْمَاءِ بِ  
 (الْمَرَضِ كَالْجُنُونِ وَالصَّرَاحُ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ا ه شرح م ر  
 أَيُّ أَوْ غَيْرَ مُسْتَحْكِمٍ وَفَارَقَ غَيْرَهُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْبَطْشِ بِالْآخِرِ (وَلَوْ مُتَقَطِّعًا قَوْلُهُ  
 قَوْلُهُ وَمُسْتَحْكِمٌ) غَالِبًا نَعَمْ إِنْ قَلَّ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ فَلَا خِيَارَ بِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
 نَّ كَلًّا مِنْهُمَا تَعَاْفَهُ النَّفْسُ وَيُعْذِرُ فِي الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ الْوَلَدِ ا أَيُّ لَأ (جُدَامٍ وَبَرَصٍ  
 ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْكَامُهُمَا بَلْ يَكْفِي قَوْلُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ  
 شَيْخِنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَمُسْتَحْكِمٌ جُدَامٍ أَنَّ هَذَا جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ ا ه  
 وَبَرَصٌ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْبَرَصِ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِلَاجُ أَوْ أَنْ يُزْمِنَ أَوْ  
 الْخَبْرَةَ بِاسْتِحْكَامِهِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ لَا التَّقَطُّعُ يَتَزَايِدُ ، وَفِي الْجُدَامِ الْإِسْوَدَادُ مَعَ قَوْلِ أَهْلِ  
 وَمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَنْ شَيْخِهِ م ر مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِحْكَامِ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ  
 يُسَمَّى اسْتِحْكَامًا فَلَا خِلَافَ وَلَا الْإِسْتِحْكَامُ هُوَ التَّقَطُّعُ وَأَنَّ الْإِسْوَدَادَ الْمَذْكَورَ وَلَا  
 جَزَمَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ (قَوْلُهُ وَمُسْتَحْكِمٌ جُدَامٍ وَبَرَصٍ) اعْتِرَاضَ ا ه  
 كَافِ اسْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْتِحْكَامِ فِي الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ حَيْثُ قَالَ وَمُسْتَحْكِمٌ وَهُوَ بِكَسْرِ الِ  
 فَاعِلٍ مِنْ اسْتَحْكَمَ الشَّيْءُ أَيُّ صَارَ مُحْكَمًا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ

هُمَا فَاسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ وَكَانَتْهُمَا لَمَّا بَلَغَا مَبْلَغًا لَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ أَوْ تَعَسَّرَ لَزِيمًا مَحَطًّا  
 أَنَّهُمَا مُسْتَحْكِمَانِ مُثْبِتَانِ لِلْخِيَارِ وَكَتَبَ أَيْضًا وَمُسْتَحْكِمٌ جُدَامٍ فَصَحَّ وَصَفُهُمَا لِذَلِكَ بِ

هُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ بِمَعْنَى الْمُحْكَمِ يُقَالُ أَحْكَمَهُ فَاسْتَحْكَمَ أَي صَارَ مُحْكَمًا لَكِنْ أُشْهِرَ  
. هُوَ لِأَزْمِ ا ه شَوْبَرِيٌّ بَيْنَ النَّاسِ فَتُحْ كَافِهِ وَهُوَ خَطَأٌ إِذْ

الِاسْتِحْكَامِ فِيهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَظْمِ بِحَيْثُ إِذَا فُرِكَ فَرْكًا (قَوْلُهُ وَمُسْتَحْكِمٌ بَرَصٍ )  
مُهْ ا ه ز شَدِيدًا لَا يَحْمَرُّ وَلَمَّا كَانَ الْجُنُونُ يُفْضِي لِلْجِنَايَةِ وَالْبَطْشِ لَمْ يُشْتَرَطْ اسْتِحْكَامًا  
قَوْلُهُ (عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر بِيَاضٌ شَدِيدٌ يُبَقِّعُ الْجِلْدَ وَيُذْهِبُ دَمَوِيَّتَهُ ا ه (قَوْلُهُ مُبَقَّعٌ ) ي  
أَنَّهُ مُقْتَضَاهُ (قَوْلُهُ يَتَعَدَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا ) أَي ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِالثَّلَاثَةِ لِفَوَاتِ الْخِ (وَذَلِكَ  
لَا يَتَعَدَّرُ الْخِيَارُ لَوْلِيَّيْهِمَا وَقَدْ نُقِلَ عَنْ م ر وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ وَلِيَّيْهِمَا لَا يَفْسَخُ إِلَّا  
بِالْمُقَارِنِ وَعِنْدَ الْمُقَارِنَةِ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ لِفَوَاتِ الْكِفَاءَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ وَفِي  
ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ يَتَعَدَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا أَي لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِأَنْفُسِهِمَا فَغَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي  
صَوْرٍ حَالَةِ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالْخِيَارُ فِي حَالَةِ إِفَاقَتِهِ أَوْ بَوْلِيَّيْهِمَا فَلَا يُدْ  
نَ كَانَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجُنُونُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَالْوَلِيُّ جَاهِلٌ بِهِ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَ  
كَمَا عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا خِيَارَ لِلْوَلِيِّ بِهِ  
سَيِّئَاتِي وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا م ر مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَوْلِيَّيْهَا وَتَصَوُّبِهِ بِمَا إِذَا أَدْنَتْ فِي مُعَيَّنٍ  
نَظَرَ ثُمَّ جُنَّتْ وَعَقَدَ الْوَلِيُّ مَعَ وَكَيْلِ الزَّوْجِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ فِيهِ مَعَ التَّكْلِيفِ الزَّائِدِ  
. ظَاهِرٌ ا ه

(قَوْلُهُ )

---

أَي مِنْ النَّسَبِ دُونَ السَّيِّدِ كَذَا قَالَهُ حَجَّ أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ (وَيَنْبُتُ الْخِيَارُ لَوْلِيَّيْهَا  
وَإِنْ تَعَدَّدَ وَتَعْلِيلُهُمْ بِأَنَّهُ يُعَيَّرُ يَشْمَلُ السَّيِّدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالْمُعْتَمَدُ ثُبُوتُهُ لِلْسَّيِّدِ  
. بِذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَلِيَّ النَّسَبِ وَكَتَبَ أَيْضًا يَشْمَلُ الْحَاكِمَ ا ه ح ل  
غَيْرِ النَّسَبِ كَالسَّيِّدِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَيَنْبُتُ الْخِيَارُ لَوْلِيَّيْهَا أَي الْخَاصُّ وَلَوْ مِنْ

قَوْلُهُ وَيَثْبُتُ خِيَارَ لَوْلِيَّهَا ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَمَّا الْعَامُّ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ انْتَهَتْ  
إِنْ رَضِيَتْ بِهِ إِذْ نَحُوْ أَيْ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بِالِغَةِ رَشِيْدَةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ (   
الصَّغِيْرَةَ وَالْمَجْنُوْنَةَ لَا أَثَرَ لِرِضَاهَا ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَمْ يُنْصَوْ هُنَا عَلَى حُكْمِ  
رُؤْيُجِ ابْنِهِ وَوَلِيِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْكِفَاءَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَهُ تَد  
الصَّغِيْرِ مِمَّنْ لَا تُكَافِئُهُ لَا مَعِيْبَةَ وَلَا أَمَةً ا ه فَتَرْوِيْجُهُ مِنَ الْمَعِيْبَةِ غَيْرُ صَحِيْحٍ مِنْ  
يَفْسُخُ أَصْلَهُ وَأَمَّا إِذَا طَرَأَ الْعَيْبُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَكُونُ حَادِثًا وَالْوَلِيُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا  
بِالْحَادِثِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ وَأَمَّا وَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ  
فَلَمْ يَظْهَرِ فِيهِ مَا ذَكَرَ .

ءٌ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا لَا نَفَقَةَ لِلْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْعِدَّةِ سِوَا (فَرَعٌ )  
لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ وَلِهَا السُّكْنَى لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنِ نِكَاحِ صَحِيْحٍ تَحْصِيْنًا لِلْمَاءِ ا ه خ  
رُجُوعِ بِهِ ط ا ه س ل وَسَيَتَعَرَّضُ الشَّارِحُ لِهَذَا الْمُبْحَثِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَحُكْمِ مَهْرٍ وَ  
كَعَيْبٍ حَيْثُ قَالَ وَكَالْمَهْرِ هُنَا وَتَمَّ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ ا ه وَسَيَأْتِي  
أَيُّ بَأْنٍ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ إِنْ قَارَنَ عَقْدًا ) اِيضَاحُهُ هُنَاكَ

أَيُّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَأَمَّا لَوْ رَضِيَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ وَهِيَ (قَوْلُهُ وَإِنْ رَضِيَتْ ) وَاسْتَمَرَ ا ه ع ش  
وَلَا تُجْبَرُ (قَوْلُهُ وَلِزَوْجِ بَرْتَقِهَا الْخ ) غَيْرُ مُجْبَرَةٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ حَرَزًا ا ه ح ل  
تَهُ وَأَمَكَنَ الْوِطْءُ فَلَا خِيَارَ وَوَلَيْسَ لِلْأَمَةِ فِعْلٌ ذَلِكَ قَطْعًا إِلَّا عَلَى شِقِّ الْمَوْضِعِ فَإِنْ فَعَلَ  
بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَا تُجْبَرُ عَلَى شِقِّ الْمَوْضِعِ أَيُّ حَيْثُ كَانَتْ بِالِغَةِ  
لَوْلِيَّهَا ذَلِكَ حَيْثُ رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ وَلَا خَطَرَ أَخْذًا وَلَوْ سَفِيْهَةً أَمَّا الصَّغِيْرَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ  
أَيُّ وَلَوْ كَانَ مَجْبُوبًا (قَوْلُهُ وَلِزَوْجِ بَرْتَقِهَا ) مِمَّا يَأْتِي فِي قَطْعِ السَّلْعَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
هُ وَلِهَا بَجْبِهِ وَبِعَنْتِهِ أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ وَعَيْنِيْنَا عِنْدَ شَيْخِنَا خِلَافًا لِحِجِ ا ه ح ل وَقَوْلُ

وَعَلَيْهِ فَهُوَ وَالرَّتْقُ (قَوْلُهُ وَقِيلَ بِلَحْمٍ) أَوْ قَرْنَآءَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر وَع ش عَلَيْهِ  
فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ (حَشْفَةَ قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرٌ) مُتَسَاوِيَانِ ا ه ح ل  
وَتُعْتَبَرُ حَشْفَتُهُ بِأَقْرَانِهِ فِي غَيْرِ مَقْطُوعِهَا وَيُعْتَبَرُ فِيهِ قَدْرٌ حَشْفَتِهِ وَإِنْ جَاوَزَتْ الْعَادَةَ  
بِهِ الْخَصِيُّ وَهُوَ فِي الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغَرِ وَيُصَدَّقُ هُوَ فِي بَقَاءِ قَدْرِهَا لَوْ أَنْكَرْتَهُ وَخَرَجَ  
يَهُ ا مَقْطُوعُ الْأُنْثَيْنِ فَلَا خِيَارَ لَهَا بِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَطْءِ بَلْ قِيلَ إِنَّهُ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ عَط  
ه .

بِهِ ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا وَعَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ الْخُ )  
مِثْلُ الْعَيْنِ الرَّمْنِ الَّذِي لَا يُجَامِعُ (قَوْلُهُ وَبِعُنْتِهِ) الْآتِيَةُ كَالْعَيْنِ ا ه شَرْحُ م ر  
وَبِعُنْتِهِ وَالْمَقْطُوعُ الذَّكَرُ إِلَّا قَدْرَ الْحَشْفَةِ بِحَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
قَى أَعَادَ الْعَامِلَ فِيهِ لِإِخْتِصَاصِ الْقَيْدِ بَعْدَهُ بِهِ وَلَوْ تَرَكَهُ لَتُوَهَّمَّ عَوْدُهُ لِمَا قَبْلَهُ لَكِنْ يَدُ  
وَجْهَ إِعَادَتِهِ فِي الَّذِي

قُلْنَا بِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا كَالْإِنْسِدَادِ قَبْلَهُمَا وَقَدْ يُقَالُ هُوَ دَفَعُ تَوْهَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِأَحَدِهِمَا إِنْ  
بِلَحْمٍ وَعَظْمٍ مَعًا أَوْ الْإِشَارَةَ إِلَى امْتِنَاعِ الْجَمَاعِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه  
شَرْطِهِ فَلَا تُخَيَّرُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا إِلَّا إِذَا تَرَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً ب (قَوْلُهُ وَبِعُنْتِهِ) (شَوْبَرِيٌّ  
لِلرُّومِ الدَّوْرِ لِأَنَّ سَمَاعَهَا يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ خَوْفِ الْعَنْتِ وَبَطْلَانَ خَوْفِ الْعَنْتِ يَسْتَلْزِمُ  
ا وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ بَطْلَانَ النِّكَاحِ وَبَطْلَانَ النِّكَاحِ يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ سَمَاعِ دَعْوَاهِ  
عَلَى أَنَّ الْعَيْنِينَ لَا يَخَافُ الْعَنْتَ وَتَقَدَّمَ خِلَافُهُ وَشَيْخُنَا نَقَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ عَنْ  
نَ امْرَأَةٍ أُخْرَى الْجُرْجَانِيِّ وَلَمْ يُبْنِ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ حَجَّ ا ه ح ل وَلَوْ عَنِ امْرَأَةٍ دُو  
هِ لَهُ أَوْ عَنِ الْبَكْرِ دُونَ الثَّيْبِ تَخَيَّرَتْ لِفَوَاتِ التَّمَتُّعِ وَقَدْ يَتَّقَى الْأَوَّلُ لِإِنْجِبَاسِ شَهْوَتِ  
الْعَجْزِ الْمُحَقَّقِ عَنِ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِنَفْرَةِ أَوْ حَيَاءِ وَيَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا لِمَيْلِ أَوْ أَنْسِ أَمَا



هُ لِلضَّعْفِ فَلَا يَخْتَلَفُ بِالنِّسْوَةِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمَا قَالُوهُ مِنْ تَخْيِيرِ الْبِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
أ مُثْبِتًا لِلْخِيَارِ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ بَكَارَتِهَا بِنَحْوِ أَصْبَعِهِ إِذْ لَوْ جَارَ لَمْ يَكُنْ عَجْزُهُ عَنْ إِزَالَتِهَا  
آيَاتِ أَيِّ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجَهٌ بَلْ كَلَامُهُمْ فِي الْجَدِّ  
. كَالصَّرِيحِ فِيهِ أ هـ شَرَحَ حَجَّ لِلإِرْشَادِ أ هـ ع ش

لِأَنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ ثَبُوتُهَا فِي حَقِّهَا لِأَنَّهُ لَا إِقْرَارَ (نُونِ قَوْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ صَبِيٍّ وَمَجْدُ)  
لَهُمَا وَلَا نُكُولَ وَكَذَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمَعْصُومُ فَلَا تُخَيَّرُ زَوْجَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا حَرٌّ  
لِ حَشْفَةٍ وَإِنْ لَمْ تَزَلْ الْبَكَارَةُ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي أَيِّ دُخُو (قَوْلُهُ قَبْلَ وَطْءٍ) أ هـ ح ل  
تَقَرَّرَ الْمَهْرُ زَوَالُ الْبَكَارَةِ أ هـ

أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ) حَلْبِيٌّ  
فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَابِضًا إِلَّا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ) لِلْبَائِعِ وَحَدُّهُ انْتَهَى حَلْبِيٌّ  
لَا فِ لَآ بِالْتَّعْيِيبِ وَإِنْ حُمِلَ التَّعْيِيبُ عَلَى الْإِتْلَافِ لَمْ يُنَاسِبْ مَسْأَلَةَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ بِالِاتِّ  
قَوْلُهُ أَمَا بَعْدَ الْوَطْءِ) لَوْ أَتَلَفَ الدَّارَ الْمُكْتَرَةَ انْفَسَخَتْ لَا أَنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ كَمَا قَالَ  
قَوْلُهُ (أَيُّ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَأَمَّا وَطْؤُهُ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ فَلَا يَمْنَعُ خِيَارَهَا انْتَهَى حَلْبِيٌّ )  
إِنْ قُلْتَ هَذَا التَّعْلِيلُ يَأْتِي فِي الْمَجْبُوبِ إِذَا (عَرَفْتَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ  
الْوَطْءِ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ عَرَفْتَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ كَانَ الْجَبُّ بَعْدَ  
فَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَجْبُوبِ إِلَّا إِذَا جُبَّ قَبْلَ الْوَطْءِ مَعَ أَنَّ لَهَا  
بُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِهَا أَيُّ الْعِلَّةِ فِي الْخِيَارِ بِهِ مُطْلَقًا وَالْجَوَابُ  
قَوْلُهُ وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا) (الْعَيْنِ بِخِلَافِ الْمَجْبُوبِ فَلَا نَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ أ هـ شَيْخُنَا  
رِ وَالتَّحْصِينُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ تَقْرِيرُ الْمَهْرِ (مِنْهُ  
لِمُطَالَبَتِهَا لَهُ بِالْعُنَّةِ فِي الْإِيْلَاءِ وَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ بَعْدَمَ وَجُوبِ الْوَطْءِ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى

وَيَجِبُ عَلَيْهِ :بِهِ شَيْخُنَا وَبَعْضُ مَشَايخِنَا قَالُوا غَيْرِ الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَمَالَ إِلَّا قَوْلُهُ )عَفْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ يَخْنَا كحج قالَا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيُّ أَيِّ لِأَنَّهَا لَا تَرْجُو زَوَالَهُ ثُمَّ رَأَيْتَ شَدَّ (بِخِلَافِ الْجَبِّ عَلَيْهِ ثُبُوتِ حَقِّ الْفَسْخِ لَهَا بِالْجَبِّ وَالْعِنَّةِ قَوْلُهُمُ الْوَطْءُ حَقُّ الزَّوْجِ فَلَهُ تَرْكُهُ أَبَدًا وَلَا إِثْمَ وَلَا خِيَارَ لَهَا

قَوْلُهُ ) ا أَيَسَتْ مِنْهُ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَضَرُّرِهَا ا ه ح ل بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَوَقَّعَةٌ لِلْوَطْءِ فَإِذَا (أَيُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُيُوبِ وَالْأَقْلَهُمُ الْخِيَارُ بِخِلَافِ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا (بِغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ اسْتَحْكَمْتَ وَتَعَوَّطُ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَإِنْزَالُ قَبْلَهُ أَيُّ وَلَوْ مَعَ تَحْيِيزٍ وَ (قَوْلُهُ وَاسْتِحَاضَةٌ وَبَهَقٌ وَبَخْرٌ مُسْتَحْكِمٌ وَأَمَّا الْمَرَضُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجِمَاعُ وَقَدْ أَيَسَ مِنْ بَيْنِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ ا ه ح ل زَوَالِهِ فَهُوَ مِنْ طُرُقِ الْعِنَّةِ وَحِينَئِذٍ يُفْصَلُ فِيهِ . أَيُّ فَلَيْسَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا خَارِجًا عَنْهَا ا ه م ر

وقَوْلُهُ وَأَمَّا الْمَرَضُ الدَّائِمُ أَيُّ الْقَائِمُ بِالزَّوْجِ وَمِنْهُ مَا لَوْ حَصَلَ لَهُ كِبَرٌ فِي الْأُنْثِيِّينِ غَطَّى الذَّكَرَ مِنْهُمَا وَصَارَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأُنْثِيِّينِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ بِحَيْثُ تُبْشِرُ مِنْهُ فَيَثْبُتُ لِزَوْجَتِهِ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَطْءٌ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ حَيْثُ أَيَسَ مِنْ زَوَالِهِ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ بَلْ يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ عَدَلٍ وَلَوْ بِالْعِنَّةِ وَذَلِكَ قِيلَ فِي هَذِهِ إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْجَبِّ فَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ مُطْلَقًا لَكَانَ مُحْتَمَلًا لِأَنَّ هَذَا الْمَرَضَ وَطْءٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْبُرءُ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ التَّحَقُّقُ بِالْعِنَّةِ يَمْنَعُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْاِخْتِلافِ الْجَبِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ عَوْدُ الذَّكَرِ أَصْلًا وَأَمَّا لَوْ أَصَابَهَا مَرَضٌ يَمْنَعُ فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِحْقَاقًا لِمَرَضِهَا بِالرَّتْقِ أَوْ لَا فِيهِ مِنْ الْجِمَاعِ وَأَيَسَ مِنْ زَوَالِهِ قَوْلُهُ وَقُرُوحٌ (نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْخِيَارِ بَلْ قَدْ يُفْهَمُ كَلَامُهُ الْآتِي ا ه ع ش عَلَيْهِ

كِ وَالْمَرْضُ الْمُسَمَّى بِالْعُقْدَةِ وَالْحَكَّةِ فَلَا خِيَارَ وَمِنْهَا الْمَرْضُ الْمُسَمَّى بِالْمُبَارِ (سَيَّالَةٌ  
وَهُوَ (قَوْلُهُ عَلَى كَلَامٍ ذَكَرْتَهُ فِيهِ الْخُ) بِذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر

---

كَانَ بِحَيْثُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُفْضِيهَا كُلُّ أَحَدٍ فَلَهُ الْخِيَارُ كَمَا أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا  
يُفْضِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ كَذَا عَبَّرُوا بِالْإِفْضَاءِ وَفِي كَلَامٍ حَجَّ كَشَيْخُنَا أَنَّهُ لَيْسَ  
شَرْطًا بَلْ الشَّرْطُ أَنْ يَتَعَدَّرَ دُخُولُ ذَكَرٍ مِنْ بَدَنِهِ كَبَدَنِهَا نَحَافَةً وَضِدُّهَا فَرَجُهَا زَادَ حَجَّ  
قَوْلُهُ نَعَمْ) وَاذَى لِإِفْضَائِهَا أَوْ لَا فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ وَلْيُنْظَرْ مَا مَعْنَى التَّعَدُّرِ ا ه ح ل سَدَ  
. ضَعِيفٌ (نَقَلَ الشَّيْخَانِ الْخُ  
قَاءً أَوْ قَرْنَاءً ا ه ح ل وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ مَجْبُوتًا وَهِيَ رَتْ

---

لِإِرْتِفَاعِ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنِ (قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ) بِعَيْبِهِ أَوْ عَيْبِهَا (فَإِنْ فَسَخَ)  
أَدَبٌ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَدَ) فَسَخَ (أَوْ) (الْوَطْءِ بِالْفَسْخِ سَوَاءً قَارَنَ الْعَيْبُ الْعُقْدَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ  
بِأَنْ فَسَخَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ بِمَقَارِنِ لِلْعُقْدِ أَوْ حَادِثِ (وَالْأَيُّ) يَجِبُ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ (فَمُسَمَّى  
عَ بِمَعْبِيَّةٍ يَجِبُ لِأَنَّهُ تَمَّتْ (فَمَهْرٌ مِثْلُ) بَيْنَ الْعُقْدِ وَالْوَطْءِ أَوْ فَسَخَ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ مَعَهُ  
عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّنَهُ مِنَ السَّلَامَةِ فَكَأَنَّ الْعُقْدَ جَرَى بِلا تَسْمِيَةٍ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفَسْخِ رُجُوعُ  
كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ أَوْ إِلَى بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ وَهُوَ  
لْمُسَمَّى وَالزَّوْجَةُ إِلَى بَدَلِ حَقِّهَا وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلَهَا لِفَوَاتِ حَقِّهَا بِالْإِدْخُولِ وَذِكْرُ حُكْمِ  
أَيُّ بَعْدَ وَطْءٍ بِأَنْ لَمْ يَجْمَعَهُمَا إِسْلَامٌ (وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَهُ) (الْمَعْبِيَّتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي  
(بِغُرْمِهِ مِنْ مُسَمَّى وَمَهْرٍ مِثْلِ) (وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ) لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ (فَمُسَمَّى) (ة فِي الْعِدَّةِ  
مِنْ وَلِيِّ وَزَوْجَةٍ بِأَنْ سَكَتَ عَنِ الْعَيْبِ وَكَانَتْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ (عَلَى مَنْ غَرَّهُ

فَسِيهَا وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ لِنَلَّا يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوِّضِ عَرَفَهُ أَوْ عَقَدَتْ بِدَى

## الشرح

أَي دُخُولِ حَشْفَةٍ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ الْبِكَارَةُ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي (قَوْلُهُ فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ وَطْءٍ )  
بِكَارَةِ ا ه ح ل وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ فِي تَقَرُّرِ الْمَهْرِ ا ه تَقَرُّرِ الْمَهْرِ زَوَالُ الْا  
شَيْخُنَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّورَ تِسْعَةٌ يَسْقُطُ الْمَهْرُ فِي صُورَتَيْنِ وَيَجِبُ الْمَسْمَى فِي  
قَوْلُهُ (أَي وَلَا مُتَعَةً ا ه شَرْحُ م ر ( مَهْرٌ قَوْلُهُ فَلَا ) صُورَةٌ وَمَهْرٌ الْمِثْلُ فِي سِتَّةِ ا ه  
عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَاسِيخَةً فَظَاهِرٌ أَوْ هُوَ فَبِسَبَبِهَا (لِارْتِقَاعِ النِّكَاحِ الْخ  
قِيلَ عَلَيْهِ أَنَّ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ لَا ( قَوْلُهُ أَوْ فُسِخَ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ ) وَكَأَنَّهَا الْفَاسِيخَةُ  
حَاجَةٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ يُغْنِي عَنْهُ إِذْ لَوْ قَالَ أَوْ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ لَفُهِمَ مَعْنَى الظَّرْفِ  
قَوْلُهُ وَإِلَّا إِذْ لَوْ حَذَفَ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ وَالْجَوَابُ نَعَمْ وَلَكِنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْمُقَابِلِ وَهُوَ  
رَادًا الْأَوَّلَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ وَإِلَّا يَكُنْ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ وَالْفَرَضُ أَنَّ الْفُسْخَ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ مُ  
هِ وَمُقَابَلَةٌ مَا بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِ أَظْهَرَ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِتَكُونَ إِلَّا فِي مُقَابَلَتِهِ  
جَعَلَ الشَّارِحُ إِلَّا مُحْتَمَلَةً لِصُورِ خَمْسٍ وَبَقِيَ سَادِسَةٌ زَادَهَا م (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ )  
هُ فَجَعَلَ الْوَاجِبُ أَيْضًا ر فِي شَرْحِهِ وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ الْفُسْخُ مَعَ الْوَطْءِ بِعَيْبٍ حَدَثَ مَعَ  
. فِي هَذِهِ مَهْرٌ الْمِثْلُ وَعِبَارَتُهُ أَوْ فُسِخَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ مَعَهُ ا ه

وَقَوْلُهُ وَذَكَرَ حُكْمَ الْمَعْيَتَيْنِ الْخِ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي فِي كَلَامِ الْمِنْهَاجِ صُورَتَانِ مِنْ هَذِهِ  
مُسٍ وَهُمَا مَا لَوْ فُسِخَ بَعْدَ الْوَطْءِ بِمُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهْلُهُ الْخ  
الْوَاطِئُ ا ه فَتَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الصُّورَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ كُلِّهَا مِنْ زِيَادَتِهِ  
إِدْخَالَهَا فِي قَوْلِهِ وَذَكَرُ حُكْمٍ وَيُمْكِنُ

مَعِيَّةُ الْمَعِيَّتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي بَأَنْ يُرَادَ بِالْمَعِيَّتَيْنِ مَعِيَّةُ الْفَسْخِ أَيْ كَوْنُ الْفَسْخِ مَعَ الْوَطْءِ وَ الْمَعِيَّةِ الْأُولَى صُورَتَانِ لِأَنَّ الْوَطْءِ أَيْ كَوْنُ الْفَسْخِ بَعْدَ الْوَطْءِ بِعَيْبٍ حَدَثَ مَعَهُ وَفِي الْفَسْخِ فِيهَا بِعَيْبٍ مُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ أَوْ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ .

نَدَّ أَنْظَرُهُ مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْفَسْخِ مِنَ الثَّبُوتِ ع (قَوْلُهُ أَوْ مَعَهُ بِمُقَارِنِ الْإِنْخِ ) الْحَاكِمِ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي حَاضِرًا عِنْدَهُ وَقَتَ الْوَطْءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ي الْبُعْدِ تَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِيُّ وَالْأُولَى أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ حَاكِمٌ وَلَا مُحَكَّمٌ فَإِنَّهُ فِي حَالَةٍ لَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ لِلرَّفْعِ لِلْقَاضِي بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْفَسْخِ فِي هَذِهِ هَذِهِ الْأُ هُوَ قَاصِرٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعِيَّةٍ ) الْحَالَةَ كَمَا فِي شَرْحِ م ر ي وَلِذَلِكَ أَحْتَاَجُ الشَّارِحُ لِلتَّعْلِيلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفَسْخِ الْعَيْبُ بِهَا ا ه رَشِيدٌ هَذَا التَّعْلِيلُ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفَسْخِ الْإِنْخِ ) الْإِنْخُ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ تَأَمَّلْ ثَلِ حَتَّى فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي وَجَبَ فِيهَا الْمُسَمَى لِأَنَّ يَفْتَضِي وَجُوبَ مَهْرِ الْمِ الْبُضْعِ فِيهَا قَدْ تَلَفَ ا ه رَشِيدِيُّ عَلَى م ر وَقَدْ يُقَالُ عَارِضٌ هَذَا مَا مَرَّ مِنْ تَقْرِيرِ قَوْلُهُ وَلَوْ ) الْوَاقِعُ لَا يَرْتَفِعُ ا ه شَيْخُنَا الْمُسَمَى بِالْوَطْءِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُفْتَضِي لِلْفَسْخِ وَ هَذِهِ الصُّورَةُ دَخِيلَةٌ لِلْمُنَاسَبَةِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرَهَا عَمَّا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ (انْفَسَخَ بِرِدَّةِ الْإِنْخِ أَيْ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا ، (انْفَسَخَ بِرِدَّةِ قَوْلُهُ وَلَوْ ) مِنْ تَعْلُقَاتِ مَا قَبْلَهَا ا ه شَيْخُنَا هَا وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ أَمَّا لَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةِ قَبْلَهُ فَيُفْصَلُ فِيهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ مِنْهُ وَحَدَّهَا سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا

قَوْلُهُ وَلَا ) وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنِّ وَالشَّارِحِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ (يَرْجِعُ زَوْجُ الْإِنْخِ

فَوَقَعَتْ فِيهِ سِخْلِيَّةً فَاسْتَفْتَى مُفْتِيًا فَأَفْتَاهُ الْمُفْتِي بِالنَّجَاسَةِ فَأَرَاهُ هَلْ جُمْلَةٌ مِنَ الْعَسَلِ  
يُضْمَنُهُ الْمُفْتِي أَوْ لَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُفْتِي الْمَذْكُورِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَ وَيُعَرَّرُ  
١ هـ ع ش على م ر فقط إن تعمد ذلك

أَي مَعْرُومِهِ فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ١ هـ (قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ بِعُزْمِهِ )  
هَذَا وَقَعَ لِلْمَحَلِّيِّ تَفْرِيعًا عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ صُورَ (قَوْلُهُ مِنْ مُسَمَّى ) شَوْبَرِيٌّ  
إِلَّا يَجِبُ فِيهَا الْمُسَمَّى فَسَرَى إِلَى الشَّارِحِ وَرَتَّبَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ لِمَا فِي  
الْمَثْنِ قَبْلَ إِلَّا لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَالتَّغْيِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُقَارِنِ الْعَقْدِ ١ هـ شَيْخُنَا  
هَذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ مُسَمَّى نَظْرًا لِلضَّعِيفِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَى  
وَمَهْرٍ مِثْلَ نَظْرًا لِلْمُعْتَمَدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْوَأُو بِمَعْنَى أَوْ أَيٍّ مِنْ مُسَمَّى عَلَى قَوْلٍ أَوْ مَهْرٍ  
١ هـ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ مِنْ مُسَمَّى الْأَوْلَى بَلِ الصَّوَابُ إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ عَلَى الرَّاجِحِ  
يَجِبُ إِلَّا بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَا تَغْيِيرَ إِذْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ بِنَاءً عَلَى  
الشَّيْخِ لَا يُفْرَعُ عَلَى مَرْجُوحٍ وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي كِتَابِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا وَ  
وَحِ الْمَحَلِّيِّ ظَنَّ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى الرَّاجِحِ فَقَلَّدَهُ فِي ذِكْرِهِ غَافِلًا عَنِ تَفْرِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْجُ  
حَلِّيِّ عَقِبَ ذَلِكَ أَمَّا الْحَادِثُ بَعْدَهُ أَيُّ الْعَقْدِ إِذَا فُسِّخَ بِهِ فَلَا يَرْجِعُ وَعَنْ قَوْلِ الْجَلَالِ الْمَ  
عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ مِنْ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ ) بِالْمَهْرِ بِهِ قَطْعًا لِانْتِفَاءِ التَّدْلِيْسِ انْتَهَتْ

يَرِ فِي عَيْبِ النِّكَاحِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ التَّغْيِيرَ  
مِنْهَا بِأَنَّ سَكَتَتْ عَنِ الْعَيْبِ وَقَدْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ عَرَفَهُ أَوْ عَقَدَتْ بِنَفْسِهَا وَحَكَمَ  
بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ١ هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَكَذَا الْوَلِيُّ حِينَئِذٍ (هُ بِأَنَّ سَكَتَتْ عَنِ الْعَيْبِ وَكَانَتْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ عَرَفَهُ قَوْلًا )  
غَارٌ لِأَنَّهُ قَصَرَ بَعْدَ التَّنَبُّتِ فِي خَبَرِهَا فَالتَّغْيِيرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا

وَهُوَ لَا يَجِبُ مَعَهُ الْمُسَمَّى ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِأَنَّ سَكَتَ بِالْمُقَارِنِ  
إِلْحَ هُوَ تَصْوِيرٌ لَوْجُودِ التَّغْيِيرِ مِنْهَا وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا حَقِيقَةً بِأَنَّ عَقَدَتِ بِنَفْسِهَا وَحَكَمَ  
بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ ا ه

لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ كَالْفَسْخِ (رَفَعَ لِقَاضٍ) فِي الْفَسْخِ بَعْنَةً وَغَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ (شُرْطَ وَ) (عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ وَشَهَدَا) (بِإِقْرَارِهِ) (أَيِ الزَّوْجِ) (وَتَثَبُّتِ عُنْتُهُ) (بِالْإِعْسَارِ  
لِإِمْكَانِ اطَّلَاعِهَا عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا) (وَبِيَمِينِ رُدَّتْ عَلَيْهَا) (بِهِ عِنْدَهُ  
كَمَا) (ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً) (بَعْدَ ثُبُوتِهَا) (ثُمَّ) (بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّهُ لَا اطَّلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا  
ضَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَابَعَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَقَالُوا تَعَذَّرُ فَعَلَهُ عُمَرُ ر  
الْجَمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَتَرْوُلُ فِي الشِّتَاءِ أَوْ بُرُودَةٍ فَتَرْوُلُ فِي الصَّيْفِ أَوْ  
بَيْعِ أَوْ رُطُوبَةٍ فَتَرْوُلُ فِي الْخَرِيفِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْ بِيُوسَةَ فَتَرْوُلُ فِي الرَّ  
أَيِ الزَّوْجَةِ (بِطَلْبِهَا) (عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجَزَ خَلْقِي حُرًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا  
جَهْلًا أَوْ دَهْشَةً فَلَا بَأْسَ بِتَثْبِيهِهَا وَيَكْفِي فِي طَلْبِهَا قَوْلُهَا لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا فَلَوْ سَكَتَتْ ل  
أَيِ (وَبَعْدَهَا) (إِنِّي طَالِبَةٌ حَقِّي عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ وَإِنْ جَهِلْتُ الْحُكْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ  
وَهِيَ ثَيِّبٌ) (فِي السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا) (وَطُنْتُ فَإِنْ قَالَ) (أَيِ لِلْقَاضِي) (تَرْفَعُهُ لَهُ) (السَّنَةَ  
أَنَّهُ وَطِيَّ كَمَا ذَكَرَهُ وَلَا يُطَالِبُ بَوَاطِئٍ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَهِيَ ثَيِّبٌ (حَلَفَ) (وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) (فَإِنْ  
كَغَيْرِهَا) (حَلَفْتُ) (عَنِ الْيَمِينِ) (فَإِنْ نَكَلَ) (مَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا فَتَحَلَّفُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ  
بَعْدَ قَوْلِ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي) (فَسَخَتْ) (هُوَ بِذَلِكَ) (أَوْ أَقَرَّ) (أَنَّهُ مَا وَطِيَّ) (حَلَفْتُ  
وَلَوْ بَعُذِرَ) (وَ اعْتَرَلْتُهُ وَ) (أَوْ ثَبَّتَ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا فَهَمَ بِالْأَوْلَى) (الْقَاضِي تَثَبَّتْ عُنْتُهُ  
لِأَنَّ عَدَمَ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ يُضَافُ إِلَيْهَا) (لَمْ تُحَسَبْ) (كُلَّهَا) (أَوْ مَرِضَتْ الْمُدَّةَ) (كَحَبَسِ  
فَتَسْتَأْنِفُ سَنَةً أُخْرَى بِخِلَافِ مَا

حَسِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَدْرَأُ قَالَ الشَّيْخَانِ فَالْقِيَاسُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ أُخْرَى أَوْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ مِثْلِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ امِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَصْلَ السَّنَةِ الْأُخْرَى قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاسْتِثْنَاءِ إِنْمَا يَأْتِي مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى قَالَ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ انْعِزَالُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ قَابِلٍ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ

### الشرح

وَيُعْنِي عَنْهُ الْمُحَكَّمُ بِشَرْطِهِ حَيْثُ تَعَدَّرَ حُكْمُهُ كَمَا شَمَلَهُ (رَطَّ رَفَعٍ لِقَاضٍ قَوْلُهُ وَشُدُّ) كَلَامُهُمْ ا ه شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ بِشَرْطِهِ أَيُّ بَانَ يَكُونُ مُجْتَهِدًا وَلَا قَاضٍ وَلَوْ قَاضِي لَامُهُ أَنَّهَا أَنْ تَرَاضِيًا بِالْفَسْخِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْفَسْخُ ضَرُورَةً ا ه ع ش عَلَيْهِ وَاقْتَضَى كَ لَمْ يَصِحَّ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَحَرَّرِ نَعَمْ يَأْتِي فِي الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ حَاكِمًا اسُ مَجِيئُهُ هُنَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إِنَّهَا لَوْ لَمْ وَلَا مُحَكَّمًا نَفَذَ فَسْخُهَا لِلضَّرُورَةِ وَالْفِيءُ تَجِدُ حَاكِمًا مِنْهُ مَا لَوْ تَوَقَّفَ فَسْخُ الْحَاكِمِ لَهَا عَلَى دَرَاهِمٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا وَقَعَ أَيُّ أَوْ مُحَكَّمٍ بِشَرْطِهِ مَعَ (لِقَاضٍ قَوْلُهُ رُفِعَ) بِالنِّسْبَةِ لِحَالَةِ الْمَرْأَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَجُودِ الْقَاضِي وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى فِي الْعِنَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي بِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ لَا فَوْرًا فَمَتَى أَخَّرَتْ بَطَلَ حَقُّهَا وَبَعْدَ رَفْعِهَا لِلْقَاضِي إِذَا رَضِيَتْ بَعْدَ عِبْرَةِ بَرِيضَاهَا فَلَوْ تَرَاضِيًا بِالْفَسْخِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ لَمْ يَنْفُذْ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجِّ فَذَ فَسْخُهَا لِلضَّرُورَةِ نَعَمْ يَأْتِي فِي الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ حَاكِمًا وَلَا مُحَكَّمًا نَذَرَ . فِقْيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ أَيُّ وَسَقَطَ الْخِيَارُ بِتَأْخِيرِ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ ا ه ح ل



(أَيُّ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعُيُوبِ ا هـ شَرْحُ ر م (قَوْلُهُ رُفِعَ لِقَاضٍ )  
وَأَبْتَدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ الضَّرْبِ لَا الثُّبُوتِ بِخِلَافِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ (بَب لَه قَاضٍ سَنَةً قَوْلُهُ ضَرَّ  
نُ فَإِنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْحَلْفِ لِلنَّصِّ عَلَيْهَا وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ فَإِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَّ م  
إِنَّمَا تَبَرُّ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَقَالُوا تَعَذَّرُ الْجَمَاعُ الْخُ )ثَيْنِ يَوْمًا ا هـ شَرْحُ م ر الثَّلَاثِ عَشَرَ ثَلَا  
لِإِنَّهُ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ وَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ

فِيهِ اِكْتِفَاءً بِإِحْدَى صِفَتَيْ (حَرَارَةٍ قَوْلُهُ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضٍ )مُضِيِّ السَّنَةِ زَوَالُ الْمَرَضِ  
كُلُّ فَصْلِ عَنِ الثَّانِيَةِ فِيهِ إِذْ فِي الصَّيْفِ مَعَ الْحَرَارَةِ الْيُبُوسَةُ وَفِي الشِّتَاءِ مَعَ الْبُرُودَةِ  
بُرُودَةُ الْيُبُوسَةُ وَاقْتِصَارُهُمُ الرُّطُوبَةُ وَفِي الرَّبِيعِ مَعَ الرُّطُوبَةِ الْحَرَارَةُ وَفِي الْخَرِيفِ مَعَ الْ  
عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِمُضَادَّتِهَا لِبَعْضِهَا فَالْيُبُوسَةُ فِي  
رَيْفِ ضِدَّانِ الصَّيْفِ وَالرُّطُوبَةُ فِي الشِّتَاءِ ضِدَّانِ وَالْحَرَارَةُ فِي الرَّبِيعِ وَالْبُرُودَةُ فِي الْخُ  
وَإِنْ كَانَ لِشَهْرَتِهَا فَالْحَرَارَةُ فِي الرَّبِيعِ وَالْبُرُودَةُ فِي الْخَرِيفِ أَشْهُرٌ فَلَوْ ذَكَرُوا فِي كُلِّ  
قَوْلُهُ حَرًّا كَانَ (فَصْلٌ صِفَتُهُ لَكَانَ أَوْلَى وَأَشْهُرٌ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
هَذَا تَعْمِيمٌ فِي ضَرْبِ السَّنَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَالَ مَالِكٌ يُضْرَبُ لِلْعَبْدِ نِصْفُ سَنَةٍ ( الْخُ  
قَوْلُهُ )فَقَطُّ وَرَدَّ بِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَرُّ وَغَيْرُهُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
بِ وَلِيَّهَا وَلَوْ مَحْجُورَةً بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ رِقًّا ا هـ ق ل عَلَى أَيِّ لَا طَلًّا (بِطَلَبِهَا  
. الْجَلَالِ .

عِبَارَةٌ م ر فَإِنْ سَكَتَتْ لَمْ تَضْرِبْ نَعَمْ إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي (قَوْلُهُ فَلَوْ سَكَتَتْ لَجْهَلِ الْخُ )  
أَيُّ تَحْيِيرٍ يُقَالُ (قَوْلُهُ أَوْ دَهْشَةٍ )فَلَا بِأَسْ بِنْتَيْهِمَا أَنَّ سُكُوتَهَا لِنَحْوِ جَهْلٍ أَوْ دَهْشَةٍ  
. دَهَشَ الرَّجُلُ تَحْيَرًا ا هـ ع ش عَلَى م ر  
وَفِي الْمِصْبَاحِ دَهَشَ دَهْشًا فَهُوَ دَهَشٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ ذَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا

فَيُقَالُ أَدْهَشَهُ غَيْرُهُ وَهَذِهِ فِي اللَّغَةِ الْفُصْحَى وَفِي لُغَةِ يَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ  
(فَيُقَالُ دَهَشَهُ حَطَبٌ دَهْشًا مِنْ بَابِ نَفَعَ فَهُوَ مَدْهُوشٌ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الثَّلَاثِيَّ ا ه  
أَيُّ وَهُوَ ضَرْبُ الْمُدَّةِ عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ وَهَذَا لَا يَأْتِي ( قَوْلُهُ قَوْلُهَا إِنِّي طَالِبَةٌ حَقِّي  
إِلَّا عَلَى وَجُوبِ تَحْصِينِهَا عَلَيْهِ وَتَقْرِيرُ

إِمَّا أَنْ الْمَهْرَ لَهَا وَفِيهِ أَنْ قَوْلَهَا الْمَذْكُورَ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرْبَ الْمُدَّةِ أَيُّ  
قَوْلُهُ (تُصْرِّحُ بِطَلَبِ ضَرْبِ الْمُدَّةِ أَوْ تَقُولَ بَدَلَ التَّصْرِيحِ بِهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ ا ه ج ل  
أَيُّ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَهُوَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ ا ه شَيْخُنَا (عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ  
أَيُّ فَوْرًا وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الرَّفْعَ عَلَى التَّرَاخِي وَكَلَامُهُ فِي (بَعْدَهَا تَرْفَعُهُ قَوْلُهُ وَ )  
شَرْحِ الرَّوْضِ يُفِيدُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَوْ ادَّعَتْ جَهْلَ الْفَوْرِيَّةِ عُدِرَتْ لِأَنَّهُ  
قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ الرَّفْعَ (قَوْلُهُ وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ ) ل مِمَّا يَخْفَى ا ه ح  
لَا فَا ثَانِيًا بَعْدَ السَّنَةِ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خ  
يِّ وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا أَيُّ السَّنَةِ بِالْمَقَامِ مَعَ الزَّوْجِ بَطَلَ حَقُّهَا مِنْ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْبَانِ  
الْفَسْخِ لِرِضَاهَا بِالْعَيْبِ مَعَ كَوْنِهِ خَصْلَةً وَاحِدَةً وَالضَّرْرُ لَا يَتَجَدَّدُ وَبِهِ فَارَقَ الْإِيْلَاءَ  
الْإِجَارَةَ وَخَرَجَ بِبُعْدِهَا رِضَاهَا قَبْلَ مُضِيِّهَا لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ وَالْإِعْسَارَ وَانْهَادَامَ الدَّارِ فِي  
لِلْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ وَلَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ بِأَنْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ أَوْ وَطَّنَهَا فِي  
سُخٍ لِاتِّحَادِ النِّكَاحِ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ دُبْرِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا لَمْ يَعُدْ حَقُّ الْفِ  
. بَيْنُونَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ طَلَبُهَا لِكَوْنِهِ نِكَاحًا غَيْرَ الْأَوَّلِ ا ه شَرْحُ م ر  
الصَّوَابُ لِيَخْرُجَ مَا لَوْ صَدَّقْتَهُ أَوْ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَكَذَّبْتَهُ بَلْ هُوَ (قَوْلُهُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ )  
ءٌ مُعْتَبَرٌ سَكَتَتْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ وَإِنْ لَمْ تَزَلْ الْبَكَارَةُ لِرِقَّةِ ذَكَرِهِ مَثَلًا فَإِنَّهُ وَطَّ

هَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ (نَهْ وَطِيَّ قَوْلُهُ حَلْفَ أ) إِلَّا فِي التَّحْلِيلِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
قَاعِدَةٌ تَصْدِيقِ نَافِيِ الْوَطْءِ كَمَا

اسْتَنْتَى مِنْهَا أَيْضًا تَصْدِيقُهُ فِي الْإِيْلَاءِ وَفِيمَا لَوْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ حَتَّى يَمْتَنَعَ فَسُخِّهَا  
الطَّلَاقِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَأَنْتِ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ وَلَوْ وَتَصْدِيقُهَا فِيهِ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ  
نَّ شُرِطَتْ بِكَارْتِهَا فَوُجِدَتْ نَبِيًّا فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ أَوْ ادَّعَتْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا أ  
هَا وَأَنْكَرَ الْمُحَلَّلُ الْوَطْءَ أَيَّ وَصَدَّقَ عَلَى الْفِرَاقِ الْمُحَلَّلَ وَطَيْهَا وَفَارَقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُ  
بَيِّنَةٌ تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا لِحَلِّهَا لِلأَوَّلِ لَا لِتَقْرِيرِ مَهْرِهَا لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ  
طَاهِرٌ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ثُمَّ ادَّعَى وَطَآهَا فِي هَذَا الْوَطْءِ مُتَعَدِّرَةٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ  
الطُّهْرُ لِيَرْفَعَ وَفُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ وَأَنْكَرَتْهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّكَاحِ  
كَ الْيَوْمِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَادَّعَى الْإِنْفَاقَ فَيُصَدَّقُ وَنَظِيرُهُ إِفْتَاءُ الْقَاضِيِ فِيمَا إِذَا لَمْ أَنْفِقْ عَلَيَّ  
الْأَلِ لِدَفْعِ الطَّلَاقِ وَهِيَ لِبَقَاءِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ عَمَلًا بِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَبَقَاءِ النَّفَقَةِ وَإِنْ قَا  
وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَهِيَ (حُ م ر ابنُ الصَّلَاحِ فِي فِتَاوِيهِ الظَّاهِرُ الْوُفُوعُ ا ه شَرْ  
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِمَّا بِكُرٍّ غَيْرُ غَوْرَاءَ شَهِدَ بِبِكَارْتِهَا أَرْبَعُ (ثَبِّبَ مَا لَوْ كَانَتْ بِكُرًّا الْخ  
فَإِنْ نَكَلْتَ حَلْفَ فَإِنْ نَكَلَ (هَا قَوْلُهُ حَلْفَتْ كَغَيْرِ) نِسْوَةٌ فَتُصَدَّقُ هِيَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا  
. فُسِخَتْ بِلَا يَمِينِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِذَا فُسِخَتْ بِالْعَنْتِ فَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهَا فُسِخَتْ (قَوْلُهُ فُسِخَتْ )  
أَيَّ وَبَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ وَنَحْوُهُ (قَوْلِ الْقَاضِيِ ثَبَّتَتْ عَنْتُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ) قَبْلَ الدُّخُولِ ا ه سَم  
تَسْتَقِلُّ بِالْفَسْخِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِيِ لَهَا فِيهِ كَمَا قِيلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ  
قَاضِيِ لَهَا فِيهِ وَالْفَرْقُ بِالْإِعْسَارِ لَا تَسْتَقِلُّ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْا

أَنَّ الْعِنَّةَ حُصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا تَحَقَّقَتْ بِضَرْبِ الْقَاضِي الْمُدَّةَ وَعَدَمِ الْوَطءِ لَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ  
لِنَظَرِ وَالِاجْتِهَادِ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ الْإِعْسَارِ فَإِنَّهُ بِصَدَدِ الزَّوَالِ كُلِّ وَقْتٍ فَاحْتِاجُ  
أَيِّ (قَوْلُهُ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي ثَبَّتَ عَنْهُ) فَلَمْ تُمَكَّنْ مِنَ الْفَسْخِ اسْتِقْلَالًا ا هـ شَرْحُ م ر  
(هـ ح ل قَوْلُهُ ثَانِيًا بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ فَذَلِكَ لِأَجْلِ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَهَذَا لِأَجْلِ الْفَسْخِ ا  
أَيُّ أَوْ لَمْ تُمَكَّنْهُ وَيُصَدَّقُ هُوَ إِذَا ادَّعَاهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ق ل (قَوْلُهُ وَلَوْ اعْتَرَلْتُهُ  
شَامِلٌ لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَعَ أَنَّ زَمَنَهُمَا مَحْسُوبٌ لِكِنَّهُمُ) (قَوْلُهُ وَلَوْ بَعُذِرَ) عَلَى الْجَلَالِ  
قَوْلُهُ (لَوْ الْحَيْضَ بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَخْلُو عَنْهُ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ فِي النَّفَاسِ ا هـ ح ل عَطَّ  
أَيُّ لَهَا وَلَوْ ظُلْمًا أَوْ مِنْ جِهَتِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَقَوْلُهُ الْمُدَّةُ رَاجِعٌ (كَحَبْسِ  
مَثَلًا إِذَا كَانَ أَوَّلَ السَّنَةِ الَّتِي فَرَضَهَا لَهَا (وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ إِخْلُ قَوْلُهُ وَلَوْ) لِلْمَسْأَلَتَيْنِ  
الْقَاضِي الْمَحْرَمُ وَاعْتَرَلْتُهُ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ مِنْهَا وَهُوَ الْمَحْرَمُ وَصَفَرٌ وَرَبِيعٌ فَعَلَى قَوْلِ  
أَوَّلِهَا رَبِيعُ الثَّانِي وَآخِرُهَا رَبِيعُ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ الْإِسْتِنَافِ تَسْتَأْنِفُ سَنَةً أُخْرَى  
وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا اعْتَرَالُهُ فِي جَمِيعِهَا وَعَلَى قَوْلِ الْإِنْتِظَارِ تُكْمَلُ السَّنَةُ الَّتِي اعْتَرَلْتَ فِيهَا  
نَةُ الْقَابِلَةِ وَهِيَ الْمَحْرَمُ وَصَفَرٌ وَرَبِيعٌ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا وَتَمَّتْهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ  
ظَهَرَ الْإِعْتَرَالُ فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ الْأُولَى وَفِيمَا كَمَلْتَ بِهِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا  
عَمَلَهُ بِقَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِخْلُ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَا لَكَ صِحَّةٌ مَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ الرَّفِّ  
. تَفْسُخٌ حَتَّى يَتِمَّ رَبِيعُ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ  
لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِخْلُ لَا يَظْهَرُ عَلَى

---

ر لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْإِنْعِرَالُ فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ الْأُولَى وَفِي الْفَصْلِ هَذَا التَّصْوِيرِ  
الَّذِي كَمَلْتَ بِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَحِينِنْدِ يَحْتَاجُ لِتَصْوِيرِ آخَرَ يُبَلِّغُ  
وَقَعَ الْإِنْعِرَالُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا كَأَنَّ اعْتَرَلْتُهُ فِي هَذَا جَوَابُهُ وَهُوَ مَا إِذَا

المثال في رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة جدية أولها من  
القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الأولى إلى محرم شوال وأخرها رمضان السن  
وإذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تحسبها بدل التي اعتزلتها في  
رمضان السنة القابلة فظهر على هذا التصوير قوله السنة الأولى فلا تفسخ حتى يتم  
ها وفيه نظر الخ وظهر جوابه بقوله فاعل المراد الخ فعلى قول الاستئناف يمتنع علي  
لها شوال الذي هو من جملة السنة الأولى وأخرها الإنعزال في جميع السنة التي أو  
رمضان من السنة الثانية وعلى قول الانتظار يجوز لها الإنعزال سنة أشهر من  
نعزال في رجب وشعبان ورمضان ويقال الثانية من محرم إلى رجب ويمتنع عليها إلا  
ن مثل هذا فيما لو وقع الإنعزال في آخر السنة كشوال والقعدة والحجة تأمل فعلمت م  
لجواب التصوير بما إذا وقع الإنعزال هذا أن المناسب لكلام ابن الرفعة في النظر وا  
دون في أثناء السنة أو آخرها وأما التصوير بما إذا وقع في أولها فيظهر عليه تنظيره  
أد بذلك الفصل هو الذي تنتظره من جوابه كما علمت فقوله في غير ذلك الفصل المر  
السنة الأخرى والمراد بغيره هو نظير ما مضى محسوباً من السنة الأولى ففي  
التصوير السابق

مراد بغيره السنة قبله من المحرم إليه فهذه المراد بذلك الفصل رجب والشهران بعده وال  
السنة لا يمتنع انعزالها فيها لأنها قد مضت في السنة الأولى صحيحة محسوبة تأمل

في سنة ثانية وذلك إذا كان في الفصل الأخير أ (قوله فالقياس استئناف سنة أخرى )  
لعلول ح ه ا ريخلاً لصفلاً ريغ في ف ن ا ك ا ذ ا ي ا خ ل ا ي ي ضم ر ظ ن ي و ا ه ل و ق و ،  
ا ه ش ي خ ن ا أو المراد المقيس عليه وقوعه في كل السنة فقيس البعض على الكل

بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّصَالَ الْمُدَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَتَغْرِيبِ الرَّانِي وَصَوْمِ  
أَيِّ قَدْ (تُنَافَ إِخْ قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاسْتِنزَامِهِ الْإِسْتِ) الشَّهْرَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ ا ه عِبْدُ رَبِّهِ  
يَلْزَمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَلَهَا فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَقَدْ لَا يَلْزَمُ بَأَنَّ اعْتَرَلَهَا فِي  
مِيعِ الْاسْتِنزَامِ جَازَ فِي جَ (قَوْلُهُ لِاسْتِنزَامِهِ الْإِسْتِنَافَ) الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ا ه ح ل  
الصُّورِ أَيِّ سَوَاءً كَانَ الْفَصْلُ الَّذِي اعْتَرَلَتْ فِيهِ أَوَّلَ السَّنَةِ أَوْ آخِرَهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا  
وَالْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ آخِرَهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي  
قَوْلُهُ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ (أ) فَلَا يَظْهَرُ فَرَقٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِمَا لَا يَخْفَى ا ه أَوْلَاهُ  
أَيِّ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ الْمُدَّةَ لَا مِنْ حَيْثُ الرَّوْجِيَّةُ إِذْ هُوَ مُمْتَنِعٌ لِنُشُوزِهَا بِهِ ا ه ح (إِخْ  
أَيِّ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ انْعِرَالُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِنْعِرَالُ (خِلَافِ الْإِسْتِنَافِ قَوْلُهُ ب) ل  
عَنْهُ يَوْمًا مُعَيَّنًا مِنْ فَصْلٍ قَضَتْ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ ذَلِكَ الْفَصْلِ لَا جَمِيعِهِ وَلَا أَيَّ  
يَوْمٍ كَانَ ا ه حَلْبِي

لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ كَمَا لَا كَانَ كَجَمَالٍ وَبَكَارَةٍ (وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصَفٌ )  
بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ أَيِّ (فَأُخْلِفَ) وَحُرِّيَّةٍ أَوْ نَقْصًا كَصِدِّهَا أَوْ لَا وَلَا كَبَيَاضٍ وَسُمْرَةٍ  
لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ لَيْسَ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ (لِلنِّكَاحِ صَحَّ ا) الْمَشْرُوطُ  
خِيَارٌ (مِنْ الرَّوْجَيْنِ) (وَلِكُلِّ) بِخُلْفِ الشَّرْطِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى  
كَأَنَّ شَرَطَ أَنَّهَا (دُونَ مَا شَرَطَ) أَيِّ الْمَوْصُوفُ (إِنْ بَانَ) هَاضٍ فَلَهُ فَسْخٌ وَلَوْ بِلَا قَ ( )  
حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةٌ وَهُوَ حُرٌّ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَقَدْ أَدِنَ سَيِّدُهَا فِي نِكَاحِهَا أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ  
(لَا إِنْ بَانَ) هُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِهِ لِخُلْفِ الشَّرْطِ وَلِلتَّغْرِيبِ فَبَانَ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ أَدِنَ لَ  
أَيِّ مِثْلُ الْوَاصِفِ أَوْ فَوْقَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى (مِثْلُهُ) فِي غَيْرِ الْعَيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ  
أَنِيةً وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ اقْتَضَى لِتَكَافُئِهِمَا فِي الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِيَّةِ فِي النَّ

كَلَامِ الْأَصْلِ خِلَافَهُ وَكَلَامِ الرَّوْضَةِ خِلَافَ بَعْضِهِ أَمَّا إِذَا بَانَ فَوْقَ مَا شَرِطَ فَلَا خِيَارَ  
(فَلَمْ يَكُنْ) مِمَّنْ الْعَيْبِ غَيْرِ السَّلَا (بِوَصْفِ) (أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ) (أَوْ ظَنَّهُ) ( )  
هَ فَبَانَ كَأَنَّ ظَنَّهُ مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً تَحِلُّ لَهُ أَوْ ظَنَّهُ كُفُؤًا فَأَذِنْتَ فِيهِ  
لِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَسَقَهُ أَوْ رَفَقَهُ أَوْ دَنَاءَهُ نَسَبِهِ أَوْ حِرْفَتَهُ لِلتَّفْصِيرِ بِتَرْتِيبِ  
مِنْ بَانَ عَيْبُهُ لِأَنَّ الْعَالِبَ تَمَّ السَّلَامَةُ وَلَيْسَ الْعَالِبُ هُنَا الْكِفَاءَةُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمُ  
أَنَّ عَبْدًا تَبَعَ فِيهِ الْمَأْوَرِدِيُّ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا فِيمَا لَوْ بَانَ  
وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا خِلَافَهُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالصَّوَابُ

## الشرح

ي خِيَارِ الشَّرْطِ مَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَهَذَا فِي (قَوْلُهُ وَلَوْ شَرِطَ فِي أَحَدِهِمَا الْخُ) ( )  
وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ الشَّارِطُ الزَّوْجَةَ أَوْ الْوَالِيَّ وَلِمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُجْبَرَةً أَيْ وَقَدْ  
طِ الْكِفَاءَةُ أَذِنْتَ فِي مُعَيَّنٍ وَشَرِطْتَ مَا ذَكَرَ فَإِنَّ إِذْنَهَا فِي النِّكَاحِ لِلْمُعَيَّنِ بِمَثَابَةِ إِسْقَا  
مِنْهَا وَمِنْ الْوَالِيِّ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ النِّكَاحِ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ عَيْبٌ مِنْ عِيُوبِ النِّكَاحِ الْمُشْتَرَكَةِ  
حُرِّيَّةً كَانَ لَهَا الْخِيَارُ مُطْلَقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ كَالدَّ  
وَالنَّسَبِ وَالْحِرْفَةِ فَإِنَّ شَرِطْتُهَا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَلَا هَذَا حَاصِلٌ مَا فَهَمْتَهُ مِنْ  
أَيِّ سِوَاءٍ صَرَخَ (قَوْلُهُ وَلَوْ شَرِطَ فِي أَحَدِهِمَا الْخُ) (كَلَامِهِمْ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُحَرَّرْ) (أَهْلُ ح  
قَوْلُهُ) (بَلْفِظِ الشَّرْطِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ لَا كَقَوْلِهِ زَوَّجْتُكَ الْحُرَّةَ أَوْ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ) (أَهْلُ شَيْخُنَا  
مِنْهُ عَدَمَ عَيْبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِاسْتِثْنَاءِ عَدَمِ عَيْبٍ (لَا يَمْنَعُ صِحَّةُ النِّكَاحِ  
يُوبِ النِّكَاحِ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فِيمَا سَيَأْتِي فِي غَيْرِ الْعَيْبِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْخِيَارَ مِنْ عَيْبِ  
بِالْعَيْبِ ثَابِتٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ لَا تَتَخَيَّرُ بِهِ إِلَّا إِنْ

بِهَذَا الْفَيْدِ مَا لَوْ شَرِطَ وَصَفٌ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ كَأَنْ شَرِطَ إِسْلَامَهَا شَرِطًا ه ح ل وَخَرَجَ  
أَيُّ فِي (قَوْلُهُ وَبَكَارَةٌ) وَهُوَ كِتَابِيٌّ أَوْ رِقِّيٌّ وَهُوَ حُرٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ فَإِنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ  
قَوْلُهُ أَوْ (كَوْنِ الزَّوْجِ بَكْرًا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَى الْآنَ ه ح ل الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ وَمَعْنَى  
هَلْ مِثْلُهُمَا الْكُحْلُ وَالِدَّعْجُ وَالسَّمْنُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذَكَرَ فِي السَّلْمِ (لَا وَلَا كَبْيَاضٍ وَسُمْرَةٍ  
رَ نَقْصِدُ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّمَتُّعُ وَلَا كَذَلِكَ الرَّقِيقُ أَوْلًا وَيُفْرَقُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ  
لِمَا مَرَّ فِي

السَّلْمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْخِدْمَةُ وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي  
. ه ع ش عَلَى م ر لِمَا ذَكَرَ فِيهِ ا  
. غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ )  
تَهَتْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالثَّانِي يُبْطِلُ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ فَتَبَدُّلُهَا كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ إِذَا  
كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ أَيُّ فِيمَا لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجِنِي مِنْ زَيْدٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ عَمْرٍو سَيِّدًا هُتُوقُو ،  
الْأَوْلَى أَنْ يَعْطِفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَكُونَ (قَوْلُهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْإِخَ ) حَيْثُ يَبْطُلُ ا ه ح ل  
عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْإِخَ وَقِيَاسًا بِالْأَوْلَى عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى كَمَا صَنَعَ ق ل وَ  
الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ مَعَ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ فَتَأَمَّلْ ا ه ، وَقَوْلُهُ  
لَا فُحَاكِنَّا أَمَّا وَاهْتِمِجْ يَ أَدَسَافَلَا طُورُشَلَابِ هُتُوقُو ، يَخْلُفُ الشَّرْطَ أَيُّ الْغَيْرِ الْفَاسِدِ  
يَفْسُدُ بِخَلْفِ جَمِيعِ الْفَاسِدِ بَلْ يَبْعُضُهُ وَيَصِحُّ مَعَ الْبَعْضِ كَمَا لَوْ شَرِطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ  
لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَيَصِحُّ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَأَنَّ  
. بِخِلَافِ الْبَيْعِ يَتَأَثَّرُ بِكُلِّ فَاسِدٍ ا ه شَيْخُنَا  
نَهُ لَا وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ مَعَ تَأَثَّرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أَيُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِ  
يَتَأَثَّرُ بِكُلِّ فَاسِدٍ بَلْ بِمَا يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَمَا سَيَأْتِي ا ه أَيُّ كَشَرِطٍ مُخْتَمَلَةٍ



تُخَلُّ وَطءِ عَدَمِهِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا وَطئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَ مِنْهُ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا  
بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يُخَلُّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَأَنَّ نِكَاحَ  
بِأَنْفِ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا أَوْ شَرْطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ فَإِنَّ النِّكَاحَ  
( حُجٌّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي ) هـ شَيْخُنَا يَصِدُّ

فَإِنَّ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ فَلِأَوْلِيَائِهَا الْخِيَارُ إِذَا (قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارٌ إِنْ بَانَ إِخ  
قِهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهَا فِي النَّسَبِ كَانَ الْخَلْفُ فِي النَّسَبِ لِفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَا  
مُطْلَقًا وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ .

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَّحَهُ فِي خَلْفِ شَرْطِ نَسَبِ الزَّوْجِ وَمِثْلُهُ شَرْطُ نَسَبِهَا لَكِنْ  
الشَّرْحُ الصَّغِيرُ وَقَضِيَّةٌ مَا فِي الْكَبِيرِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَ  
إِنْ سَاوَاهَا فِي نَسَبِهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَا خِيَارَ لَهَا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ وَجَرَى عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ إِنْ بَانَ دُونَ (حَرْفَةُ كَذَلِكَ ) هـ شَرْحُ م ر فِي الْأَنْوَارِ وَجَعَلَ الْعِفَّةَ كَالنَّسَبِ أَيِ وَالْأ  
أَيِ وَدُونَ الشَّارِطِ لِقَوْلِهِ بَعْدُ لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ أَيِ مِثْلِ الشَّارِطِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ (مَا شَرْطُ  
أَنْتَ رَقِيقَةٌ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا بَلْ وَلَوْ كَ (قَوْلُهُ وَهِيَ حُرَّةٌ ) دُونَ مَا شَرْطُ ) هـ شَيْخُنَا  
رَزَّ وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا لَا هِيَ وَهَلَّا قِيلَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَحَد  
نِ وَإِدْنُهَا فِي مُعَيَّنٍ مُقْتَضٍ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ صُورَتَهَا أَنَّهَا أَدْنَتْ فِي مُعَيَّنٍ  
أَيِ الَّذِي (قَوْلُهُ لَا إِنْ بَانَ ) لِصِحَّةِ النِّكَاحِ لِإِسْقَاطِ الْكَفَاءَةِ مِنْهُ وَمِنْ وَلِيِّهَا ) هـ ح ل  
لُهُ لَا إِنْ قَوُ ) هُوَ دُونَ مَا شَرْطُ ) هـ ح ل وَهَذَا مُسْتَنْتَنِي مِنْ قَوْلِهِ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرْطُ  
أَيِ الْمَوْصُوفِ الَّذِي بَانَ دُونَ مَا شَرْطُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ عُطِفَ عَلَى بَانَ (بَانَ  
وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا شَرْطُ فَلِأَوْلَى أَنْ  
لَى شَرْطِ الَّذِي هُوَ مَدْخُولٌ لَوْ وَفِيهِ أَنَّهُ يُبْعَدُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَهَا الْمَثَنَ يَكُونُ مَعْطُوفًا ع

وَتَكُونُ جَوَابًا فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهُ وَيُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا مُسْتَنْثَاءٌ اسْتِثْنَاءً لِعُيُوبًا مُنْقَطِعًا  
عَلَى بَانَ مَعْطُوفَةً عَلَى

. أَي قَوْلُهُ وَإِنْ تَمَازَلَا هـ (قَوْلُهُ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ ) ا هـ  
أَي مِنْ أَنْ لِكُلِّ الْخِيَارِ وَإِنْ سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ )  
نَا شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ انْتِفَاءً الْعَيْبِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا احتَاجَ لِذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُ  
فِيهِ تَأَمَّلْ .  
وَعَبَّرَ الْعَيْبُ مِنْ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ الْعِفَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْحِرْفَةِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَا ذَكَرَ الَّتِي هِيَ  
يَهَا الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَى وَالَّتِي هِيَ نَحْوُ الْبَيَاضِ فَلَوْ نَحُو الْجَمَالَ فَيُثَبِّتُ فِي  
شَرْطِ كَوْنِهَا بَيَاضًا فَإِذَا هِيَ سَوْدَاءُ وَهُوَ أَسْوَدُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ يَقْتَضِي  
أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ لَا إِنْ بَانَ ( ا مِنْ زِيَادَتِي قَوْلُهُ وَهَذَا ) عَدَمَ ثُبُوتِهِ ا هـ ح ل  
مِثْلَهُ ، وَقَوْلُهُ خِلَافَهُ أَي خِلَافَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ أَيِ اقْتَضَى أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ فِي  
إِلَّا فِيمَا إِذَا شُرِطَتْ حُرِّيَّتُهُ وَهِيَ ( هُ وَهُوَ حَسَنٌ قَوْلُ ) صُورِ الْمُمَاتَلَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ  
خِنَا رَقِيقَةً فَإِنَّهَا تَتَخَيَّرُ أَي يَتَخَيَّرُ سَيِّدُهَا وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَانَ رَقِيقَةً وَهُوَ رَقِيقٌ عِنْدَ شَيْءٍ  
هـ ح ل .  
نَهْ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُ وَالَّذِي وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أ  
صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُهُ لِتَكَافُفِهِمَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ  
الْخِيَارِ لَهَا وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي طَلَاقُهَا وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً ثُبُوتُ  
بَلَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِلتَّغْرِيبِ وَلِحَقِّ السَّيِّدِ وَإِنْ جَرَى فِي الْأَنْوَارِ عَلَى مُقَابِلِهِ كَنْظِيرِهِ فِيمَا فَ  
الْخِيَارُ لِسَيِّدِهَا دُونَهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُيُوبِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِنَّهُ الْمُرْجَحُ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَ

. لِأَنَّهُ يُجْبِرُهَا عَلَى نِكَاحِ عَبْدٍ لَا مَعِيبٍ انْتَهَتْ  
وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي زَوَالِ الْبَكَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ بِأَنْ قَالَ الرَّوْجُ

لرَّوْجُ صُدِّقَ الرَّوْجُ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ لُزُومِ جَمِيعِ الْمَهْرِ حَتَّى لَوْ وَجَدْتَهَا نَثِيًّا وَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِذَا  
طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ الشَّرْطُ وَصَدِّقَتْ بِالنِّسْبَةِ لِرَفْعِ الْفُسْخِ هَذَا إِذَا لَمْ يَطَأْ فَإِنْ  
قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِذَا بَوَّطَهُ صَدِّقَتْ الرَّوْجَةَ فَيَجِبُ جَمِيعُ وَطِئٍ وَقَالَ وَطِئْتُهَا وَوَجَدْتَهَا نَثِيًّا وَ  
الْمَهْرُ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةَ كَوْنِهَا بَكْرًا بِغَيْرِ الْوَطْءِ فَوَطَّوهُ رِضًا مِنْهُ كَذَا نُقِلَ عَنْ  
. تَقْرِيرِ شَيْخِنَا ا ه ح ل

هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ دُونَ مَا شَرِطَ ، وَقَوْلُهُ فَلَا خِيَارَ أَيُّ مُطْلَقًا (الْخِ قَوْلُهُ أَمَّا إِذَا بَانَ )  
أَيُّ سِوَاءٍ كَانَ مِثْلَ الشَّارِطِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيمَا إِذَا بَانَ فَوْقَ  
ا إِذَا بَانَ دُونَ مَا شَرِطَ أَيُّ فَإِنْ كَانَ دُونَ الشَّارِطِ أَيْضًا مَا شَرِطَ وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِيمَا  
أَيُّ بِخُصُوصِهِ بِأَنْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا (قَوْلُهُ فَأَدْنَتْ فِيهِ ) نَبَتْ الْخِيَارُ وَالْأُفْلَا ه شَيْخِنَا  
كَأَحْ فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ إِنَّ الْإِخْلَالَ بِالْكَفَاءَةِ زَوْجِنِي مِنْ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ الذِّ  
وَلَا يُقَالُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَحَثَ ثُمَّ (قَوْلُهُ لِلتَّفْصِيلِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ ) مُبْطِلٌ لِلنِّكَاحِ  
رَوْضَةَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَا خِيَارَ هَذَا وَالَّذِي فِي زَوَائِدِ ال  
(وَأَبْنُ الْمُقْرِي بِمَا هُنَا ، وَقَوْلُهُ وَالشَّرْطُ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا كَحَجِّ التَّعْبِيرِ بِأَوْ ا ه ح ل  
مَهُ أَيُّ مِنْهُ أَيُّ فَإِذَا ظَنَّنْتَهُ أَيُّ فِي الْعَيْبِ أَيُّ فِي مَسَائِلِهِ السَّلَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْعَالِبَ ثُمَّ  
هُ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ فَظَنَّهَا مُنْزَلٌ عَلَى الْعَالِبِ فَتَقَوَّى بِهِ فَإِذَا اُخْتَلَفَ نَبَتْ الْخِيَارُ ، وَقَوْلُ  
كَفَاءَةِ أَيُّ فَلَمْ يَتَقَوَّ الظَّنُّ وَلَيْسَ الْعَالِبُ هُنَا أَيُّ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ال  
أَيُّ وَهِيَ حُرَّةٌ (قَوْلُهُ فِيمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا ) فِيهَا بِمُسْتَنَدٍ فَلَا يَتَّبَعُ الْخِيَارُ إِذَا اُخْتَلَفَ

أَيُّ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا كَمَا قَيَّدَ بِهِ شَيْخُنَا كحج بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الشَّرْطِ السَّابِقَةِ حَيْثُ تَخَيَّرَ  
انْتِ وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً لِأَنَّ الشَّرْطَ أَقْوَى وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا لَوْ ظَنَّتْهَا حُرَّةً فَبِ  
أُمَّةً لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْخِلَاصِ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ ا ه ح ل

أَيُّ (كَعَيْبٍ) عَلَى غَارٍ بَعْدَ الْفَسْخِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ (جُوعٌ بِهِ وَحُكْمُ الْمَهْرِ وَرُ)  
كَحُكْمِهِمَا فِيمَا مَرَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرٌ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ  
عَلَى الْغَارِ وَكَالْمَهْرِ هُنَا وَتَمَّ النَّفَقَةُ وَالْكِسُوفَةُ وَالسُّكْنَى مَعَهُ فَمَهْرٌ مِثْلٍ وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِهِ عَلَى  
فِي (وَاقِعٌ) (تَغْرِيرٌ) فِي الْفَسْخِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ (الْمُؤْتَرُّ) (التَّغْرِيرُ) (وَ) فِي الْعِدَّةِ  
رَ أَوْ الْحُرَّةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يُؤْتَرُّ فِي الْعَقْدِ كَقَوْلِهِ زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْبِكْرَ (عَقْدٌ  
إِذَا ذُكِرَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الْعَقْدُ أَمَّا الْمُؤْتَرُّ فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ فَيَكْفِي فِيهِ  
غَزَالِي فِي الرَّجُوعِ بِالْمَهْرِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ تَقَدَّمَهُ عَلَى الْعَقْدِ مُطْلَقًا أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِ  
مْتَصِلًا بِهِ مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ بَسَطْتُ  
بِرَيْنِ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ اتِّحَادَ التَّغْرِ  
(لِأُمَّةٍ) (وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةٍ) بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُؤْتَرُّ فِي الْفَسْخِ فَأَخَذَهُ  
تَهَا حِينَ عُلُوقِهَا بِهِ حُرًّا لِظَنِّهِ حُرِّيَّةً (حُرًّا) (بِأَنَّهَا أُمَّةٌ) (قَبْلَ عِلْمِهِ) (مِنْهَا) (انْعَقَدَ وَلَدُهُ  
لِأَنَّهُ قَوَّتَ) (وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا) (كَانَ أَوْ عَبْدًا فَسَخَ الْعَقْدُ أَوْ أَجَازَهُ إِذَا ثَبَتَ الْخِيَارُ  
وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ رِقَّةٌ التَّابِعُ لِرِقْقَتِهَا بِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ  
أَوَّلُ أَوْقَاتٍ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ وَخَرَجَ بِقَبْلِ عِلْمِهِ الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَهُ فَهُوَ رَقِيقٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ  
(لِسَيِّدٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ الْمَغْرُورَ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ  
سَيِّدَهَا كَانَ اسْمُهَا حُرَّةً أَوْ كَانَ رَاهِنًا لَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ وَأَذِنَ لَهُ) (لَا إِنْ غَرَّه

الْغُرْمَاءُ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّهُ الْمُرْتَهَنُ فِي تَرْوِيجِهَا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ وَأَذِنَ لَهُ  
وَجُنْتُكَ الْمُتْلِفُ لِحَقِّهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُ تَغْرِيرٌ أَيْ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ زَ  
فَلَا شَيْءَ فِيهِ (مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ ) الْوَلَدُ (أَوْ انْفَصَلَ ) هَذِهِ الْحُرَّةُ أَوْ نَحْوَهُ عَتَقْتَ مَمْنُوعٌ

لِوَارِيثِهِ لِأَنَّ حَيَاتَهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ فَفِيهِ لِانْتِقَادِهِ حُرًّا غُرَّةً  
أَوْ الْمَعْرُورِ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا تَعَلَّقْتَ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِ أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ سَيِّدَ الْأَمَةِ  
نُ بِهِ بَرَقَبْتِهِ وَيَضْمَنُهُ الْمَعْرُورُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ لِتَقْوِيَّتِهِ رِقَّةً بَعْشَرَ قِيمَتِهَا لِأَنَّهُ الَّذِي يَضْمَنُ  
بِهِ الرَّقِيقَ وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَلَا يُتَّصَرُّ أَنْ الْجَنِينِ الرَّقِيقَ وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ إِلَّا مَا يَضْمَنُ  
(وَرَجَعَ ) يَرِثُ مِنَ الْغُرَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعَ الْأَبِ الْحُرِّ غَيْرِ الْجَانِيِ إِلَّا أُمَّ الْأَمَةِ الْحُرَّةِ  
هُ الْمَوْقِعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي لَأَدَّ (إِنْ غَرَمَهَا ) لَهُ (عَلَى غَارٍ ) بِقِيمَتِهِ  
الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُغْرَمَهَا بِخِلَافِ الْمَهْرِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي أَنَّ غُرْمَهَا مَا لَوْ لَمْ يَغْرَمَهَا فَلَا  
فِي التَّرْوِيجِ وَالْفَوَاتُ (كَيْلِ سَيِّدِهَا مِنْ وَ ) (أَيْ التَّغْرِيرُ ) (فَإِنْ كَانَ ) رُجُوعَ لَهُ كَالضَّامِنِ  
تَعَلَّقَ ) (وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخَلْفِ الظَّنِّ فَقَطُّ ) (أَوْ مِنْهَا ) فِيهِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنُّ أُخْرَى  
الْأَمَةُ غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا لِلْوَكِيلِ أَوْ لَهَا فَيُطَالِبُ الْوَكِيلَ بِهِ حَالًا وَ (الْغُرْمُ بِذِمَّةِ  
فَلَا يَتَعَلَّقُ الْغُرْمُ بِكَسْبِهَا وَلَا بِرَقَبَتِهَا وَإِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ مِنْهُمَا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ  
الْغُرْمِ وَالتَّصْرِيحُ بِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الْوَكِيلِ مِنْ زِيَادَتِي

## شَرْحُال

أَيُّ فِي خَلْفِ الشَّرْطِ إِجَابُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ (قَوْلُهُ فَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَا يُتَّصَرُّ هُنَا )  
نَهْ إِلَّا بِالْحَادِثِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَهُوَ لَا يُعْقَلُ هُنَا وَلَا يُتَّصَرُّ هُنَا بِقِيَّةِ الصُّورِ السُّتَّةِ الْكَادِ

رَتِيهِ ا لِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْفَسْخُ بِحَادِثٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالْمُقَارِنِ بِصُو  
هِ شَيْخُنَا .

وَرِهِ هُنَا لِأَنَّ شَرْطَهُ وَعِبَارَةُ الشُّوبَرِيِّ قَوْلُهُ فَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَمْ يَذْكَرْ وُجُوبَ الْمُسَمَى لِعَدَمِ تَصَدُّ  
حُدُوثِ سَبَبِ الْفَسْخِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَالسَّبَبُ هُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ  
الرُّجُوعُ ، أَي كَهَوِّ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِ (قَوْلُهُ وَكَالْمَهْرِ هُنَا إِيخ) خُلْفُ الشَّرْطِ ا هـ سَم  
طُ وَقَوْلُهُ النَّفَقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَالسُّكْنَى أَي قَبْلَ الْفِرَاقِ فِي الثَّلَاثَةِ أَي وَبَعْدَهُ فِي السُّكْنَى فَقَا  
. فَقَوْلُهُ فِي الْعِدَّةِ رَاجِعٌ لِلسُّكْنَى ا هـ شَيْخُنَا

فِي الرُّجُوعِ وَالْوُجُوبِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْعِدَّةِ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَكَالْمَهْرِ إِيخ أَي  
فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا فِي الْعِدَّةِ وَالْمَذْكَورُ فِي بَابِ النَّفَقَةِ أَنَّهُ لَا  
حَامِلًا وَمَا فِي بَابِ النَّفَقَاتِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِيهِ أَنَّهُ نَفَقَةٌ لِلْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَكَالْمَهْرِ أَي فِي الرُّجُوعِ لَا فِي الْوُجُوبِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
حَالِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ فَسْخِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْعِدَّةِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي  
. رَاجِعًا لِلسُّكْنَى وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْحَامِلِ وَحِينَئِذٍ لَا اعْتِرَاصَ عَلَيْهِ فَلْيُحَرَّرْ  
. وَعِبَارَةُ حَجَّ

. ب هُنَا وَتَمَّ لِكُلِّ مَفْسُوحٍ نِكَاحُهَا انْتَهَتْ وَحُكْمُ مُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا تَجِ  
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَحُكْمُ مُؤَنِ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ هُنَا وَتَمَّ كَكُلِّ مَفْسُوحٍ  
نِكَاحُهَا بِمُقَارِنِ

---

لِلْعَقْدِ كَعَيْبٍ أَوْ غُرُورٍ وَلَوْ حَامِلًا عَلَى تَنَاقُضٍ لِهَمَا فِي سُكْنَاهَا كَمَا سَيَأْتِي وَالْأَصَحُّ  
وُجُوبُ السُّكْنَى انْتَهَتْ أَي سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل  
ن نَفَقَةٌ وَكَسْوَةٌ وَغَيْرُهُمَا عَدَمٌ وَوُجُوبُهَا لِكُلِّ مَفْسُوحَةٍ إِلَّا عَلَى الْجَلَالِ وَحُكْمُ الْمُؤَنِ م

سُكِنَى الْمُعْتَدَّةِ الْحَامِلِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا م ر وَقَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ بِوُجُوبِهَا فِي الْفَسْخِ  
جُوعَ عَلَى الْفَارِّ وَأَمَّا هِيَ فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا ا بَعِيرِ الْمُقَارِنِ ثُمَّ قَالَ وَالْكَلَامُ فِي الرَّ  
أَيَّ لِأَنَّ تَعْلُقَ الضَّمَانِ أَوْسَعُ بَابًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ فَيَكْفِي فِيهِ تَقَدُّمُهُ) هـ  
بِحَطِّهِ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ مِثْلُ تَقَدُّمِهِ عَلَى وَقَبْلَ الْوَطْءِ فَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ وَجَدَ  
رَقَّ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ كَانَ بِسَبِيلِ مَنْ أَنْ لَا يَطَّأَهَا لَوْ لَمْ يَقُلْ هِيَ حُرَّةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الـ  
. سَمِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ تَمَّ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ

قَدْ وَعَبَارَةٌ حَجَّ أَمَّا الْمُؤْتَرُّ لِلرُّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَالِدِ الْإِتِيَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِصَلْبِ الْعَ  
ي عَلَى وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْفَسْخَ رَفَعٌ لِلْعَقْدِ بِالْكُلِّيَّةِ فَاشْتَرَطَ اشْتِمَالَهُ عَلَى مُوجِبِ الْفَسْخِ لِيَقُ  
لَى رَفَعِهِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَلَا كَذَلِكَ قِيَمَةُ الْوَالِدِ فَسُومِحَ فِيهَا وَاكْتَفِيَ فِيهَا بِتَقَدُّمِ التَّغْرِيرِ ع  
دِ الْعَقْدِ مُطْلَقًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْغَزَالِيِّ أَوْ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ بِهِ أَيَّ عُرْفًا مَعَ قَصْدِ  
أَيَّ اتَّصَلَ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا) التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْإِمَامِ انْتَهَتْ  
يُؤْخَذُ (قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ) بِالْعَقْدِ أَمْ لَا مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ أَمْ لَا ا هـ ع ش  
اعْتِمَادُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَكَلَامِ الْإِمَامِ مَفْهُومٌ مِنْهُ بِالْأَوْلَى وَفَائِدَةٌ ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ م ر  
تَحْقِيقُ الْخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَزَالِيِّ فَرَاغَهُ وَتَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا

---

عَلَى قَوْلِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ قَوْلٌ آخَرَ لِلْإِمَامِ مُقَابِلٌ مَعْطُوفٌ (قَوْلُهُ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ) الْخَلِيفِيُّ  
لِلْإِطْلَاقِ ا هـ شَيْخُنَا عَزِيزِي .

وَحَاصِلُ هَذَا الْبَحْثِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْغَزَالِيَّ قَالَ إِنَّ التَّغْرِيرَ  
دِ مُؤْتَرٌّ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ لِقِيَمَةِ الْوَالِدِ وَأَنَّ الْإِمَامَ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَيْنِ أَنْ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى الْعَقْدِ  
يَتَّصِلَ بِالْعَقْدِ عُرْفًا وَأَنْ يَذْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ فَلَوْ انْتَقَى شَرْطُ مِنْهُمَا  
لَشَارِحُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى كَوْنِهِمَا مَقَالَتَيْنِ فَلَمْ يَبِيقَ لِذِكْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ لَهُ وَ

أَيُّ فِي الرَّجُوعِ بِالْمَهْرِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ (قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ) مَوْقِعٌ فِي كَلَامِهِ ا ه رَشِيدِي  
يَفَانِ وَالْمُعْتَمَدُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا الْقَوْلَانِ الْمُبْنِيَانِ فِي الرَّجُوعِ بِالْمَهْرِ ضَعِ  
ا عَلَيْهِمَا الْكَائِنَانِ فِي الرَّجُوعِ بِالْقِيمَةِ فَالْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ أَعْنِي الْإِطْلَاقَ ا ه شَيْخُنَا  
أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِلرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِي م وَهَذَا الْفَهْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى  
ر وَحَجِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلرُّجُوعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ فَعَلَى هَذَا لَا تُفِيدُ الْعِبَارَةُ أَنَّ فِي  
يَعْنِي (قَوْلُهُ وَتَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ) (يَنْ كَمَا فَهَمَهُ شَيْخُنَا تَأَمَّلْ الرَّجُوعَ بِالْمَهْرِ قَوْلَيْنِ ضَعِيفَ  
الْمَحَلِّيِّ قَالَ الْفَهَامَةُ وَفِي كَوْنِهِ تَوَهَّمًا مِنَ الْمَحَلِّيِّ نَظَرٌ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ قَالَ  
رَاطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ خَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْتَدِلًّا بِنَصِّ الزَّرْكَشِيِّ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ اَشْتِ  
رُهُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّغْرِيرَ مِنَ الْمَرْأَةِ يُثَبِّتُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فَاقْتَضَى أَنَّ التَّغْرِيرَ لَا يُرَاعَى ذِكْرُ  
قَوْلُهُ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ ) مِنْ عَاقِدِ ا ه شَوْبَرِيٌّ فِي الْعَقْدِ وَالْأَلَا لَمَّا صَحَّ التَّغْرِيرُ إِلَّا  
وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا (عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

رُطَ إِنَّمَا فَصَلُ التَّغْرِيرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْفَسْخِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ هُوَ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّ الشَّ  
وَلِ يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ لَا قَبْلَهُ أَمَّا التَّغْرِيرُ الْمُؤَثِّرُ فِي الرَّجُوعِ بِالْمَهْرِ عَلَى الْقَ  
بِقِ عَلَيْهِ وَإِنْ بِهِ وَفِي الرَّجُوعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ فِيمَا يَأْتِي فَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ بَلْ السَّ  
. طَالَ الْفَصْلُ مِثْلَهُ كَمَا أَطْلَقَهُ الْغَزَالِيُّ .

وَقَالَ الْإِمَامُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِنْ ائْتَصَلَ بِالْعَقْدِ وَقَالَهُ الْعَاقِدُ فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ  
هَا بَعْدَ أَيَّامٍ لِمَنْ سَمِعَهُ فَلَيْسَ بِتَغْرِيرٍ وَإِنْ ذَكَرَهُ لَا فَلَوْ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ تَحْرِيفُ سَامِعٍ وَرَوَّجَ  
فِي مَعْرِضِ التَّغْرِيفِ وَوَصَلَهُ بِالْعَقْدِ أَوْ فِي مَعْرِضِهِ وَرَوَّجَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ قَالَ  
عَتَبَرَ الْإِتِّصَالَ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ وَيُشْبِهُهُ أَنْ لَا يُ  
أَيُّ التَّغْرِيرِ الْمُؤَثِّرِ فِي (قَوْلُهُ اتِّحَادُ التَّغْرِيرَيْنِ) لِأَنَّ تَعْلُقَ الضَّمَانِ أَوْسَعُ بَابًا ائْتَهَتْ



فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ فَجُعِلَ التَّغْرِيرُ الْأَوَّلُ الْفَسْخُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ وَالتَّغْرِيرِ الْمُؤَثَّرِ  
ثَرُّ كَالثَّانِي فِي أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ الْعَقْدُ مُتَّصِلًا بِهِ مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ أَمْ لَا مَعَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ  
أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ) قَطُّ أَهْ شَيْخُنَا فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ التَّغْرِيرُ فِي الْعَقْدِ فَ  
(سَوَاءٌ وَقَعَ التَّغْرِيرُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ اتَّصَلَ أَمْ لَا أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْوَطْءِ أَهْ شَيْخُنَا  
بَعْدَهُ بِالْوِلَادَةِ فَإِنْ وَضَعْتَهُ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيُعْلَمُ كَوْنُهُ قَبْلَهُ أَوْ (قَوْلُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ  
قَوْلُهُ حُرًّا) وَلَحِظْتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ فَهُوَ حُرٌّ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
وُجِبَتْ الْحُرَّةُ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِخِلَافِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ وَطِئَ عَبْدٌ أُمَّةً يَظُنُّهَا رَ (كَانَ أَوْ عَبْدًا  
مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةُ

يَّةِ الْأُمَّةِ أَقْوَى يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأُمَّةُ فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ التَّابِعَةَ لِحُرِّ  
رُ فِيهَا الظَّنُّ أَهْ ح ل فَلَمْ يُؤَدَّ  
قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ (أَيُّ بَانَ كَانَ التَّغْرِيرُ فِي الْعَقْدِ أَهْ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ إِذَا ثَبَتَ الْخِيَارُ )  
رُهُمْ بَعْدَ الْعِتْقِ وَيُطَالِبُ الْحُرَّ حَالًا وَكَذَا الْمُكَاتَبَ وَالْمُبْعَضَ وَيُطَالِبُ غِيْدَ (قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا  
وَلَوْ لِبَعْضِهِ أَخْذًا مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُبْعَضِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنَّفُ  
كَانَ الْمَغْرُورُ لِمَالِكِهِ بَدَلَ سَيِّدِهَا كَانَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ سَيِّدِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ  
(قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ) عَبْدَ الْمَالِكِ الْوَلَدِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
دُ الْحَادِثُ أَيُّ أَوْ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ إِنْ انفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةِ مُضْمَنَةٍ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ الْوَلَدُ  
قَدْ تَعَارَضَ مَفْهُومًا الْمَثْنِ وَالشَّرْحِ فِي الْمُقَارِنِ أَهْ ح ل وَقَالَ شَيْخُنَا (بَعْدَهُ فَهُوَ رَقِيقٌ  
عَلَى وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا يَرْجِعُ (قَوْلُهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) إِنْ الْمَعِيَّةُ كَالْقَبْلِيَّةِ أَهْ  
دِ ا غَارِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ وَكَيْلَ السَّيِّدِ فِيمَا سَيَأْتِي مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَغْرُورُ عَبْدًا لِلْسَيِّدِ  
أَيُّ أَوْ سَفَهُ أَوْ كَانَ مُكَاتَبًا أَوْ مَرِيضًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ أَهْ (قَوْلُهُ بِفَلْسِ ) أَهْ ح ل

أَيُّ مُضْمَنَةٍ بَانَ لَمْ تَكُنْ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُضْمَنَةٍ فَقَوْلُهُ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ بِإِلَاحِيَّةِ) ح ل  
قَوْلُهُ (وَهُوَ الزَّوْجُ) ه ح ل (قَوْلُهُ أَوْ الْمَعْرُورُ) مَا لَوْ انْفَصَلَ بِجِنَايَةِ أَيِّ مُضْمَنَةٍ  
أَيُّ سِوَاءٍ كَانَ هُوَ الْجَانِي أَمْ لَا ، وَقَوْلُهُ بِعَشْرِ قِيمَتِهَا (عُرُورُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ وَيَضْمَنُهُ الْمَمْلُوكُ  
وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَارِّ فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَى الْمَعْرُورِ إِذَا كَانَ جَانِيًا ضَمَانًا عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوْرَثَةِ  
يَهُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ) ه شَيْخُنَا الْجَنِينِ وَضَمَانًا عَلَى

(

أَيُّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ إِلَّا أُمَّ الْأُمِّ الْحُرَّةِ) هِيَ مَا لَوْ انْفَصَلَ مِيثًا بِجِنَايَةِ (قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا  
ح ل وَأُمُّهُ رَقِيقَةٌ فَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ لَا وِلْدَانَهُ وَأُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ) ه  
قَوْلُهُ وَرَجَعَ عَلَى عَارِّ (الْأَبُ رَقِيقًا وَلَا عَاصِبَ أَخَذَتْ أُمُّ الْأُمَّةِ الْجَمِيعَ فَرَضًا وَرَدًّا) ه  
ل أَوْ بَعْدَ الْعِتْقِ عَلَى وَهُوَ الزَّوْجَةُ أَوْ وَكَيْلِ السَّيِّدِ وَمَعْنَى الرَّجُوعِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ فِي الْحَالِ  
قَوْلُهُ وَرَجَعَ عَلَى عَارِّ (التَّفْصِيلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكَيْلِ سَيِّدِهَا إِخْلَافًا  
عَدَمَ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ، وَقَوْلُهُ إِنْ غَرِمَهَا أَيُّ فِي صُورَةٍ  
قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ) (الْمَوْتِ أَيُّ أَوْ غَرِمَ عَشْرَ الْقِيَمَةِ فِي صُورَةِ الْمَوْتِ بِالْجِنَايَةِ الْمُضْمَنَةِ  
هَذَا شَرَحَ لِقَوْلِهِ وَرَجَعَ عَلَى عَارِّ إِذْ الْعَارُّ الْمَرْجُوعُ عَلَيْهِ لَا (مِنْ وَكَيْلِ سَيِّدِهَا إِخْلَافًا  
إِلَّا أَحَدَ هَذَيْنِ وَمَعْنَى الرَّجُوعِ الْمُطَالِبَةُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَيُطَالِبُ إِخْلَافًا  
ح فِي الْمَثَلِ قُصُورًا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَلَّقَ بِدِمَّةٍ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ بَلْ بِمَا فِي الشَّارِحِ  
لَنْ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ وَكَيْلًا رَجَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الْعِتْقِ إِنْ كَانَ نَفْسَ الْأُمَّةِ تَأَمَّلْ  
كَأَنَّ يَشْتَرِطُ أَنَّهَا (قَوْلُهُ وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ) (وَأَمَّا السَّيِّدُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ) ه  
صَلْبِ الْعَقْدِ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهَا أُمَّةٌ فَإِنَّ الْفَوَاتُ فِي هَذِهِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ وَبِخِلَافِ الظَّنِّ حُرَّةٌ فِي  
لَهُ أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ وَالظَّنُّ أُخْرَى كَأَنَّ أُخْبِرَ الْوَكِيلُ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ بَانَ قَالَ

قَوْلُهُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ (رَّةٌ أَرْوَجُهَا لَكَ ثُمَّ عَقَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ ظَانٌّ أَنَّهَا حُرَّةٌ عِنْدِي دُ  
أَيُّ إِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ وَالظَّنُّ أُخْرَى أَيُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ )  
بَعْدَهُ

هَذَا لَا يُسَمَّى شَرْطًا لِأَنَّهُ لَا شَرْطَ إِلَّا الَّذِي فِي الْعَقْدِ وَلِذَا قَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِخَلْفٍ لِأَنَّ  
. الظَّنَّ فَقَطْ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ حَتَّى يُسَمَّى تَغْرِيرَهَا شَرْطًا ا هـ شَيْخُنَا  
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ بَأَنَّ تَزَوَّجَ (يَه بِخَلْفِ الظَّنِّ فَقَطْ قَوْلُهُ وَالْفَوَاتُ فِي )  
كَ نَفْسَهَا وَيَحْكَمُ بِهِ مَنْ يَرَاهُ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْحُرَّةِ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يُجِيزُ ذَلِ  
قَوْلُهُ ) رَاجِعَ مَذْهَبُهُ فَإِنْ صَحَّ جَاءَ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَإِنْ أَدِنَ سَيِّدُهَا فَلْيُ  
أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا إِنْ كَانَ وَالْأُفْزَعِيَّةُ تُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَقَّتْ (غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ  
قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ ) أَيُّ كُلاً أَوْ بَعْضًا ا هـ ق ل (لَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا قَوْ ) ا هـ حَلْبِيٌّ  
عِبَارَةٌ حَجَّ وَلَوْ اسْتَنَدَ تَغْرِيرُ الْوَكِيلِ لِقَوْلِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا غَرَمَهَا نَعَمْ لَوْ (مِنْهُمَا الْخ  
أَيْضًا رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً دُونَهُ لِأَنَّهَا لَمَّا شَافَتْهُ خَرَجَ الْوَكِيلُ ذَكَرَتْ حُرِّيَّتَهَا لِلزَّوْجِ  
هُ عَنِ الْبَيِّنِ فَصُورَةُ الرُّجُوعِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَذْكَرَا حُرِّيَّتَهَا لِلزَّوْجِ مَعًا بِأَنْ لَا يَسْتَنَدَ تَغْرِيرُ  
تَنَدَّ تَغْرِيرَهَا لِتَغْرِيرِ الْوَكِيلِ كَأَنَّ أَخْبَرَهَا أَنَّ سَيِّدَهَا أَعْتَقَهَا فَمِيقَاسُ مَا لِتَغْرِيرِهَا وَلَوْ اسْتَدَّ  
وَحْدَهُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَرْجِعُ هِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُشَافِهُهُ الزَّوْجُ أَيْضًا فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ  
انْتَهَتْ

هِيَ لَا سَيِّدُهَا فِي الْفَسْخِ (تَخَيَّرَتْ ) وَلَوْ مُبَعْضًا (مَنْ عَقَّتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ وَ )  
وَلَوْ بِلَا قَاضٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَبَعْدَهُ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَةَ

وَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عَتَقَتْ فَخَيْرَهَا رَسُدُ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَنْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَلِقَ عِنْقُهَا بِصِفَةٍ أَوْ عَتَقَتْ  
حَتَّى مَنْ بِهَا رِقٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا لَهُ لِأَنَّ مُعْتَمَدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَ حُرٍّ وَمَنْ عَتَقَ وَتَدَّ  
الْخِيَارِ الْخَبْرُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ لِبَقَاءِ النِّقْصِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ  
لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ النَّاقِصَةِ وَيُمْكِنُهُ الْأَخِيرَةُ وَلِلنِّسَاوِي فِي أَوْلِيِّهَا وَلِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ  
. التَّخْلُصُ بِالطَّلَاقِ فِي الْأَخِيرَةِ .

كَمَنْ أَعْتَقَهَا مَرِيضٌ قَبْلَ الْوَطْءِ (أَوْ لَزِمَ دَوْرٌ) قَبْلَ فُسْخِهَا أَوْ مَعَهُ (لَا إِنْ عَتَقَ )  
بِالصَّدَاقِ فَلَا تَتَّخِرُ فِيهِمَا وَهَاتَانِ مِنْ زِيَادَتِي وَهِيَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا

## الشرح

أَيُّ وَلَوْ بِكَمَالِ حُرِّيَّتِهَا فِي مُبَعَّضَةٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقَةٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَمَنْ عَتَقَتْ )  
قِ زَوْجِهَا لَهَا فِي دَعْوَاهَا الْحُرِّيَّةَ لَكِنْ يُصَدِّقُ السَّيِّدُ بِإِدَاءِ نُجُومٍ فِي مَكَاتِبَةٍ وَكَذَا بِتَصْدِيدِ  
إِنْ أَنْكَرَهَا وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَهْرِ شَيْءٌ لَوْ فُسِّخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ لِزَوْجِهَا لَوْ عَتَقَ  
زَعَمَ السَّيِّدُ وَهَلْ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُهَا مَعَ زَعَمِهِ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ أَوْلَادَهَا أَرْقَاءُ بِ  
. رَاجِعَةٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

الْفِيُودُ ثَلَاثَةٌ وَالْمُحْتَرَزَاتُ سِتُّ صُورٍ أَرْبَعَةٌ (قَوْلُهُ وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ )  
يَدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَتَقَتْ وَوَاحِدَةٌ بِالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ تَحْتُ وَوَاحِدَةٌ بِالثَّلَاثِ خَرَجَتْ بِالْقَ  
بِمُوحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيَّةٌ (قَوْلُهُ أَنْ بَرِيرَةَ ) وَهُوَ قَوْلُهُ مَنْ بِهِ رِقٌّ ا ه  
مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَهِيَ أَمَةٌ عَائِشَةُ ، وَقَوْلُهُ عَبْدًا وَاسْمُهُ مُغِيثٌ ا ه ق ل عَلَى سَاكِنَةٍ فَ  
وَعَيْرُهَا ثَلَاثَةٌ وَلَوْ قَالَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ) الْجَلَالِ

ذَلِكَ لِيَتَأْتَى لَهُ الْإِخْتِصَارُ فِي قَوْلِهِ فِي أَوْلِيِّهَا وَهَمَّا عِنْفُهَا مَعَهُ لَكَانَ أَظْهَرَ وَإِنَّمَا فَعَلَ  
قَيْدَ بِهِ لِيَسْقُطَ مَهْرُهَا بِالْفَسْخِ فَيَأْتِي الدَّوْرُ فَصُورَةُ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْوَطْءِ) وَتَحْتَ حُرِّ  
رَوْجِ أُمَّتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الرَّوْجُ فَإِنْ دَامَتْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرِيضَ كَانَ قَدْ  
النِّكَاحِ كَانَ مَهْرُهَا مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ فَيَمْلِكُهُ الْوَارِثُ وَإِنْ فُسِخَتْ سَقَطَ الْمَهْرُ فَيَضِيعُ  
هُ الدَّوْرُ أَنْ يَخْلُفَ عَشْرَةَ وَقِيمَتُهَا عَشْرَةَ وَصَدَاقُهَا عَلَى الْوَارِثِ وَيَمْلِكُهُ الرَّوْجُ وَصُورُ  
عَشْرَةَ فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثُونَ وَهِيَ ثُلُثُهُ فَلَوْ فُسِخَتْ سَقَطَ الصَّدَاقُ فَيَصِيرُ الْمَالُ عِشْرِينَ  
تَقُ الْبَعْضُ وَيُرْقُ وَقِيمَتُهَا لَا تَخْرُجُ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ بَلْ بَعْضُهَا فَيُعْ

قَوْلُهُ) الْبَعْضُ فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَدَمُهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ الدَّوْرِ ا ه  
ج أَوْ بِيَدِ السَّيِّدِ سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا بِيَدِ الرَّوْجِ (وَهِيَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بِالصَّدَاقِ  
بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا وَبَيَانُ الدَّوْرِ أَنَّهَا لَوْ فُسِخَتْ سَقَطَ مَهْرُهَا وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ فَيَضِيقُ  
الثُّلُثُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا فَلَا تُعْتَقُ كُلُّهَا فَلَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ ا ه ح ل

كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَلَا يُنَافِيهِ ضَرْبُ الْمُدَّةِ (فَوْرِيٌّ) فِي الْبَابِ (أَرُ مَا مَرَّ وَخِيَدٌ)  
إِنْ كَانَ فِي الْعِنَّةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ سَقَطَ خِيَارُهُ نَعَمْ  
مَا صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَخَّرَ خِيَارُهُ إِلَى كَمَالِهِ أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا رَجْعِيًّا أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُ  
تَ إِسْلَامٌ فَلَهَا التَّأخِيرُ وَعَلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْفَوْرِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِعُنْتِهِ أَوْ أَجَلًا  
دَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ سَقَطَ حَقُّهَا وَهَذَا بِخِلَافِ النِّفْقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الرَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ حَقُّهَا بَعْدَ  
فَإِنَّ لَهَا الْفَسْخَ لِتَجَدُّدِ الضَّرْرِ وَكَذَا فِي الْإِيْلَاءِ وَذَكَرُ فَوْرِيَّةِ خِيَارِ الْخُلْفِ فِي غَيْرِ  
(الْعَتِيقَةُ فَتُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْفَسْخَ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ) (وَتَخْلُفُ) تِي الْعَيْبِ مِنْ زِيَادَ

(أَوْ) لِنَحْوِ غَيْبَةٍ مُعْتَقِهَا عَنْهَا وَإِلَّا حَلَفَ الزَّوْجُ (أَمْكَنَ) لَهَا إِنْ (فِي جَهْلِ عِتْقٍ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِهِ وَكَوْنُهُ فَوْرِيًّا (فَوْرٍ) جَهْلٍ (أَوْ) هَا أَيْ يُعْتَقُ (خِيَارٍ بِهِ) جَهْلٍ خَفِيَّانٍ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْخَوَاصُّ وَمَا ذَكَرَ فِي الْأَخِيرَةِ وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي نَظِيرُ مَا فِي وَغَيْرِهَا وَقِيلَ لَا تُصَدَّقُ فِيهَا لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَالْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ وَتَفِي الْوَلَدِ أَصْلَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَقِيلَ تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً عَهْدٍ لَا فَلَا وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ كَوْنَ الْخِيَارِ عَلَى الْفَوْرِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ وَإِ (بَعْدَ الْفَسْخِ بِعِتْقِهَا (وَحُكْمُ مَهْرٍ) مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَوْلَى فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ لِأَنَّ أَيْ كَحُكْمِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ (كَعَيْبِ) دَهَالْفَسْخِ مِنْ جِهَتِهَا وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنَعُهَا مِنْهُ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ أَوْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَ

مَعَهُ كَأَنَّ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ أَوْ فَالْمُسْمَى لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ أَوْ بِعِتْقٍ قَبْلَهُ أَوْ فَسَخَتْ مَعَهُ بِعِتْقٍ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا الْمُسْمَى لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْفَسْخِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مُقَارَنَتِهِ لَهُ وَذَكَرَ حُكْمَ الْمَعِيَّتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي

## حُ الشَّرُّ

هَذِهِ (قَوْلُهُ وَلَا يُنَافِيهِ ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِي الْعِنَّةِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ الْخُ) الْفَسْخِ الْعِبَارَةُ تَفِيدُ أَنَّ الْفَوْرِيَّ فِي الْعِنَّةِ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ لِأَجْلِ وَأَنَّ الرَّفْعَ ابْتِدَاءً لِأَجْلِ ضَرْبِهَا لَيْسَ فَوْرِيًّا لِأَنَّهَا لَمْ تَنْبُتْ حِينَئِذٍ وَفِي م ر مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا سَبَقَ فِي الْعُيُوبِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَشُرْطَ رَفْعِ لِقَاضٍ نَصُّهَا وَالْخِيَارُ

المقتضي للفسخ بعيبٍ مما مرَّ بعدَ تحقُّقه وهو في العنة بمضيِّ السنَّة الآتية وفي غيرها بثبوتِه عندَ الحاكمِ على الفورِ كما في البيعِ بجامعِ أنَّه خيارٌ عيبٍ فيبادرُ إلى الحاكمِ على الوجهِ السابقِ ثمَّ وفي الشُّفعةِ ثمَّ بالفسخِ بعدَ ثبوتِ سببه عنده بالرفعِ أي كَوْنُ الخيارِ على الفورِ ضربُ المدةِ في العنة (قوله ولا يُنافيه) (والأ سقط خيارُه قوله أو) (كانَ القياسُ أنَّها حيثُ ثبتتْ بإقراره مثلاً أن تفسخَ حالاً ا ه ح ل لِأنَّه أي قبلَ عتقه أو بعده فلها التأخيرُ انتظاراً لبيئوتها فتستريحُ (طلقها زوجها رجعيًا الفسخ ا ه ح ل فإن فسخت حينئذٍ وقفَ إلى تبينِ الحالِ ا ه ق ل على من تعب أي من أحدِ الزوجينِ الرقيقينِ فيما إذا كانا كافرينِ (قوله أو تخلفَ إسلامُ) (الجلالِ وتأخرَ إسلامُ الآخرِ وحينئذٍ فيحسنُ تقييدُ الشارحِ بقوله فلها وأسلمَ أحدهما بعدَ الدخولِ التأخيرُ ولا يخفى أن في هذا قصوراً بل ينبغي أن يكونَ المرادُ الأعمُّ ليشملَ العيبَ ا ه ح ل .

تخلفَ إسلامُ أي إسلامُ أحدِ الزوجينِ فيما إذا كانا كافرينِ رقيقينِ وعبارةُ ز ي قوله أو وأسلمَ أحدهما أي بعدَ ثمَّ عتقت وتأخرَ إسلامُ الآخرِ فلها التأخيرُ إلى

---

قد لا يُسلمُ المتخلفُ فيحصلُ الفراقُ من غيرِ أن يظهرَ الإسلامُ لِأنَّها بصددِ البيئوتِ وَ مِنْ جِهَتِهَا رَغْبَةٌ فِيهِ تَأْمَلُ هَذَا التَّصْوِيرَ ا ه .

عذرٍ بعدَ أي إذا أخرتِ الزوجةُ طلبَ الفئنةِ أو الطلاقِ بلا (قوله وكذا في الإيلاءِ) (الأحسنُ (قوله إن أمكنَ) (مضيِّ مدته ثمَّ عادت لطلبِ ذلكَ فإنَّها تُمكنُ منه تأملُ واسعةً ا ه عبارةُ المحرَّرِ إذا لم يكذبها ظاهرُ الحالِ ووجهُ الأحسنيةِ أن دائرةَ الإمكانِ عبارتهُ قاصرةٌ على دعوى الزوجةِ أحدَ (قوله أو جهلَ خيارٍ به أو جهلَ فوراً) (سم هذينِ الجهلينِ ولم تشملْ ما لو ادَّعى الزوجُ الجهلَ بثبوتِ الخيارِ بشيءٍ مما مرَّ أو

. ادعى جهل فورية الخيار

وَعِبَارَةُ شَرَحِ م ر فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْعُيُوبِ شَامِلَةٌ وَنَصُّهَا وَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَيُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ  
نَ مَخَالَطَةٌ لِلْعُلَمَاءِ الْخِيَارُ الْجَهْلُ بِأَصْلِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ أَوْ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ أَمَكْنَ بَأَنَّ لَا تَكُو  
أَيُّ مَخَالَطَةٌ تَسْتَدْعِي عُرْفًا مَعْرِفَةً ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ فَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلَمَاءِ مَنْ  
أَشْكَلَ عَلَى قَوْلِهِ مِمَّا (يَعْرِفُ هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ جَهَلَ غَيْرُهُ كَمَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ انْتَهَتْ  
الْمُرَادُ بِإِشْكَالِهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيُّ قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَنَفَاهُ بَعْضُهُمْ كَمَا (الْعُلَمَاءِ  
وَإِنَّ فِيهِ يُؤْخَذُ مِنْ ع ش عَلَى م ر وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَيُّ حَيْثُ اخْتَلَفُوا  
قَالَ الْمَحَلِّيُّ وَمَا وَجَبَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ الْمُسَمَّى فَلِلْسَيِّدِ ا هـ (قَوْلُهُ وَحُكْمُ مَهْرِ الْخِ )  
. سم

( اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ (أَقْرَبَ) وَلَوْ أَنْتَى (مُوسِرًا) فَرَعًا (لَزِمَ) فِي الْإِعْفَافِ (فَصَلُّ )  
حُرٌّ مَعْصُومٍ عَاجِزٍ (وَلَوْ لِأُمَّ أَوْ كَافِرًا (إِعْفَافُ أَصْلٍ ذَكَرٍ) إِنْ اسْتَوَوْا قُرْبًا (فَوَارِثًا  
وَإِنْ لَمْ يَخْفَ زِنًا أَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ أَوْ عَجُوزٍ شَوْهَاءَ (عَنْهُ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ  
نَ حَاجَاتِهِ الْمُهَمَّةِ كَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَإِلَّا تَرَكَهُ الْمُعْرَضُ لِلزَّيْنِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِ  
الْمُصَاحِبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَلَا يَلْزِمُ مُعْسِرًا إِعْفَافُ أَصْلٍ وَلَا مُوسِرًا إِعْفَافُ  
ذَكَرٍ وَلَا غَيْرُ حُرٍّ وَلَا غَيْرُ مَعْصُومٍ وَلَا قَادِرٍ عَلَى إِعْفَافِ غَيْرِ أَصْلٍ وَلَا أَصْلٍ غَيْرِ  
نَفْسِهِ وَلَوْ بِسُرِّيَّةٍ وَمِنْ كَسْبِهِ وَلَا مَنْ لَمْ يُظْهَرْ حَاجَتَهُ وَذَكَرُ الْمُوسِرِ وَالنَّزْتِيبُ بَيْنَ  
مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْعَجْزِ عَنْ إِعْفَافِهِ أَوْلَى الْأَقْرَبِ وَالْوَارِثِ مَعَ قَوْلِي حُرٌّ مَعْصُومٌ  
لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ (بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينِ) مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفَاقِدِ مَهْرٍ وَتَعْرِفُ حَاجَتَهُ لَهُ  
عَفَافٍ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتُهُ بِأَنْ يَضُرَّ بِهِ لَا يَلِيقُ بِحُرْمَتِهِ لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ طَلْبُ الْإِ  
حِجِّ التَّعَرُّبُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ فَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ يُكْذِبُهُ كَذِي قَالَ



بَ إِجَابَتُهُ أَوْ يُقَالُ يَخْلِفُ هُنَا لِمُخَالَفَةِ شَدِيدٍ أَوْ اسْتِرْحَاءٍ فِيهِ نَظَرٌ وَيُشْبَهُ أَنْ لَا تَجِدَ  
حَالَهُ دَعَوَاهُ وَتَعْبِيرِي بِأَظْهَرَ حَاجَتِهِ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحَيْنِ بِخِلَافِ تَعْبِيرِ  
بِفَتْحِ التَّاءِ كَأَنَّ (لَهُ مُسْتَمْتَعًا بِأَنْ يُهَيِّئَ) الْأَصْلَ وَالرَّوْضَةَ بِظَهَرَتْ حَاجَتُهُ وَإِعْفَافُهُ  
يُعْطِيهِ أَمَةً أَوْ ثَمَنًا أَوْ مَهْرَ حُرَّةٍ أَوْ يَقُولُ لَهُ انْكِحْ وَأُعْطِيكَهُ أَوْ يَبْذُرُهَا لَهُ بِإِذْنِهِ  
وَالتَّعْيِينُ) مِنْ تَمَمَةِ الْإِعْفَافِ أَيِ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا لِأَنَّهَا (وَعَلَيْهِ مُؤَنَّثُهَا) وَيُمَهَّرُ عَنْهُ  
بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ أَوْ ثَمَنٍ

كَقَبِيحَةٍ فَلَيْسَ لِلْأَصْلِ تَعْيِينٌ (مَنْ لَا تُعْفَى لَهُ) (لَكِنْ لَا يُعَيَّنُ) لَا لِلْأَصْلِ (لَهُ)  
بِجَمَالٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ نَحْوِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ دَفْعَ نِكَاحٍ أَوْ تَسْرُّ دُونَ الْآخِرِ وَلَا رَفِيعَ  
. الْحَاجَةِ وَهِيَ تَتَدَفَعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ أَوْ ثَمَنٍ فَالتَّعْيِينُ لِلْأَصْلِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِغَرَضِهِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ  
(وَعَلَيْهِ تَجْدِيدٌ) فِي الْفَرْعِ وَقَوْلِي أَوْ ثَمَنٍ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى  
النِّكَاحِ وَلَوْ بِفَسْخِهِ هُوَ أَعَمُّ مِمَّا (أَوْ انْفَسَخَ) أَيِ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا (إِنْ مَاتَتْ) لِإِعْفَافِهِ  
كُنْشُورٍ وَرَبِيبَةٍ لِبَقَاءِ حَقِّهِ وَعَدَمِ (بِعْذُرٍ) أُمَّتِهِ (أَعْتَقَ أَوْ) زَوْجَتَهُ (أَوْ طَلَّقَ) ذَكَرَهُ  
تَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَةً فَسَرِقَتْ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ بِلَا عُدْرٍ وَلَا  
إِذْ عِدَّةٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّجْدِيدَ بِالْإِنْفِسَاحِ بَرْدَةٌ يَجِبُ تَجْدِيدٌ فِي رَجْعِي إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ  
خَاصُّ بَرْدَتِهَا فَإِنْ كَانَ مُطْلَاقًا سَرَاهُ أَمَةً وَسَأَلَ الْقَاضِيَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِاقِ  
قُدِّمَ) (عَنْ إِعْفَافِهِمَا) (قَ مَالُهُ وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ وَضَا) وَقَوْلِي أَوْ أَعْتَقَ مِنْ زِيَادَتِي  
إِنْ اسْتَوَيَا عُصُوبَةً أَوْ (فَ) (وَإِنْ بَعْدَ فَيُقَدَّمُ أَبُو أَبِي أَبِي عَلَى أَبِي أُمَّ) (عَصَبَةٌ  
اسْتَوَيَا قُرْبًا إِنْ) (فَ) (فَيُقَدَّمُ أَبُو أَبِي عَلَى أَبِيهِ وَأَبُو أُمَّ عَلَى أَبِيهِ) (أَقْرَبُ) (عَدَمَهَا قُدِّمَ  
بَيْنَهُمَا لِتَعْدُرِ التَّوْزِيعِ وَقَوْلِي) (يَقْرَعُ) (بِأَنْ كَانَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأَبِي أَبِي أُمَّ وَأَبِي أُمَّ

وَمِنْ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أَيُّ أَوْصَلَ الْعِفَّةَ إِلَى أَصْلِهِ فَمَصَدَرُهُ فِي مَنْ أَعَفَّ مُتَعَدِّيًّا (فَصَلُّ فِي الْإِعْفَافِ )  
الْأَصْلُ الْعِفَّةُ وَهِيَ هُنَا تَرَكَ نَحْوَ الزَّنَا وَفِي الْعُرْفِ الْعَامِّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ النَّفْسِ  
. ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَأَمَّا عَفَّ فَهُوَ لَازِمٌ وَمَصَدَرُهُ الْعَفَافُ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا ا  
وَفِي الْمِصْبَاحِ عَفَّ عَنِ الشَّيْءِ يَعْفُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ عِفَّةٍ بِالْكَسْرِ وَعَفَافًا بِالْفَتْحِ  
عَفَافٍ قَوْلُهُ فِي الْإِ ) اَمْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ عَفِيفٌ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ فَيَقَالُ أَعَفَّهُ اللَّهُ إِعْفَافًا ا ه  
(قَوْلُهُ لَزِمَ مُوسِرًا ) أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَرَّمَ وَطءُ أَمَةٍ فَرَعِهِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ )  
أَيُّ بِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ بِأَنْ مَلَكَ مَهْرًا أَوْ ثَمَنًا زَائِدًا عَلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ قَدَرَ  
لِي ذَلِكَ وَلَوْ بِالْكَسْبِ وَعِبَارَتُهُ فِي النَّفَقَاتِ لَزِمَ مُوسِرًا وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ بِمَا يُفْضَلُ ع  
عَنْ مُؤْنَةٍ مُؤْنَةٍ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ كِفَايَةً أَصْلٌ وَفَرَعٌ لَمْ يَمْلِكَاهَا وَعَجَزَ الْفَرَعُ عَنْ كَسْبِ  
تَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَنْتَى أَيُّ وَلَوْ مُبَعَّضًا وَلَوْ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ا ه شَيْخُنَا الْمُؤْنِ اذ  
وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا كَامِلَ الْحَرِيَّةِ أَوْ  
بِيرًا بَوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ مُنْفَرِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا ا ه مُبَعَّضًا صَغِيرًا أَوْ ك  
عَدَمَهُ وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ وَلَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ثُمَّ الْوَارِثُ إِذَا اسْتَوَوْا قُرْبًا فَإِنْ تَسَاوَوْا قُرْبًا وَارِثًا أَوْ  
الْوَارِثِ بِحَسَبِ الرَّءُوسِ وَفِي الْوَارِثِ بِحَسَبِ الْإِزْثِ وَيَلْزِمُ وَلِيَّ الْمَحْجُورِ وَرَّعَ فِي غَيْرِ  
. الْأَقْلُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهُ حَاكِمٌ بغيرِهِ ا ه  
(فِي قَوْلِ الشَّارِحِ كَانَ يُعْطِيهِ أَمَةً الْخ ا ه وَقَوْلُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ أَيُّ الْمَذْكُورَةِ  
كَابِنٍ بِنْتٍ مَعَ بِنْتٍ بِنْتٍ فَإِنْ اسْتَوَوْا قُرْبًا (قَوْلُهُ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

تَهُ عَلَيْهِمْ وَارِثًا وَرَّعَ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ إِرْتِهَامِهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِحُجِّ حَيْثُ اسْتَوْجَبَهُ أَهْلُ  
بِالسَّوِيَّةِ ا ه ح ل .

هَلَّا قَدَّرَهُ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَفِي قَوْلِهِ فَوَارِثًا كَعَادَتِهِ بِأَنْ يَقُولَ (قَوْلُهُ إِنْ اسْتَوَّوْا قُرْبًا )  
أَيِّ وَإِنْ تَعَدَّدَ أَنْ قَدَّرَ الْفَرْعَ ( قَوْلُهُ إِعْفَافُ أَصْلٍ ) فَإِنْ اسْتَوَّوْا قُرْبًا فَوَارِثًا ا ه شَيْخُنَا  
وَإِنَّمَا لَمْ (قَوْلُهُ أَصْلُ ذَكَرِ ) عَلَى إِعْفَافِ الْكُلِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ  
فَرْعٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجِهَا يَجِبُ إِعْفَافُ الْأُمِّ لَوْ لَمْ تَرْضَ بِتَرْوِيجِهَا إِلَّا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِزَامَ الْأَ  
مَعَهَا فِيهِ غَايَةُ الْعُسْرِ فَلَمْ يُكَلَّفْ ا ه ح ل وَفِي حَجِّ بَعْدَمَا ذَكَرَ تَعْلِيلَ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ  
لِحَقِّ لَهَا لَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَاتِهِ الْمُهَمَّةِ إِلْحُ مَا نَصَّهُ وَبِهِ فَارَقَ الْأُمَّ لِأَنَّ ا  
قَوْلُهُ ) وَالْإِزَامُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجِهَا مَعَهَا عَسْرٌ جِدًّا عَلَى النَّفْسِ فَلَمْ يُكَلَّفْ بِهِ انْتَهَى  
هُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ أَيُّ كُلِّهِ بِخِلَافِ الْمُبَعَّضِ لَا يَجِبُ إِعْفَافُهُ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَكَسَوْتُهُ (حُرُّ  
قَوْلُهُ ) مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِعْفَافَ لَا يَتَّبَعُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ بِخِلَافِهَا ا ه شَيْخُنَا  
إِلَى اسْتِمْتَاعِ أَيِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَطْءِ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ عَيْنِيًّا وَاحْتِجَ (أَظْهَرَ حَاجَةَ إِلْحُ  
قَوْلُهُ أَوْ ) بِغَيْرِ وَطْءٍ لَمْ يَلْزَمْ الْفَرْعَ ذَلِكَ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ خَافَ الزَّانَا وَهُوَ بَعِيدٌ ا ه ح ل  
ا أَيُّ وَإِنْ كَانَ فَأَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَيَجُوزُ أَنْ تَبْقَى عَلَى مَعْنَاهَا (كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ  
ةً وَيُقَدَّرُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ إِلْحُ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا نَفَقَةٌ  
وَاحِدَةٌ يَدْفَعُهَا لِلْأَصْلِ وَهُوَ يُوزَعُهَا عَلَيْهِمَا وَحِينَئِذٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تَفْسَخَ وَقَالَ ابْنُ  
لِرَفْعَةٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهَا تَتَّعَيْنُ لِلْجَدِيدَةِ لِئَلَّا تَفْسَخَ بِنَقْصِ مَا يَخْصُهَا مِنْ ا

لِ الْمُدِّ وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلَ ا ه ح ل .

لُ مَنْ لَا تُعْفَى كَالْمُسْتَحَاضَةِ أَيُّ لَا تُعْفَى وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ كُ (قَوْلُهُ أَوْ عَجُوزٌ شَوْهَاءُ )

وَدَاتِ الْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ الظَّاهِرِ نَعَمْ ا ه ح ل وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّعْمِيمِ تَعْبِيرُ الشَّارِحِ بِلَفْظِ  
لَ بَيَانٍ لِعَلَّةِ الْقِيَاسِ الَّذِي لَيْسَ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ بَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَاتِهِ الْمُهْمَةِ ) نَحْوُ  
اسِ هُوَ الدَّلِيلُ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ فَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْخَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِيَا  
لِرَقِيقٍ وَالْمُبْعَضِ مَعَ أَنَّهُ لَا فِيهِ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي ا (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ الْخَ ) فِي الْمَعْنَى  
ظَاهِرُهُ وَإِنْ خَافَ الزَّنَا ا ه ع (قَوْلُهُ وَلَا أَصْلَ غَيْرُ ذَكَرٍ ) يَجِبُ إِعْفَاؤُهُمَا ا ه شَيْخُنَا  
مَا قَالَهُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ كَ (قَوْلُهُ وَمِنْ كَسْبِهِ ) ش عَلَى م ر  
الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى  
الْخِلَافِ فِي النَّفَقَةِ أَيِّ فَلَا يُكْفَى الْكَسْبَ عَلَى الصَّحِيحِ إِذِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَيُّ بَيْنَ النَّفَقَةِ  
ا هُنَا تَكَرَّرَهَا فَيَشُقُّ عَلَى الْأَصْلِ الْكَسْبُ لَهَا بِخِلَافِ الْمَهْرِ أَوْ ثَمَنِ الْأَمَةِ وَلِأَنَّ وَبَيْنَ مَا  
لِكَ الْبُنْيَةِ لَا تَقُومُ بِدُونِ النَّفَقَةِ وَلِأَنَّهَا آكَدُ إِذْ لَا خِلَافَ فِيهَا بِخِلَافِهِ نَعَمْ يَظْهَرُ تَقْيِيدُ ذَ  
ا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِهِ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ عَزْفًا بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّعَرُّبِ بِمَا إِذْ  
أَيُّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفَاقِدِ مَهْرٍ ) فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً غَالِبًا انْتَهَتْ  
هُ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّسْرِي أَوْ التَّرُوجِ مِنْ كَسْبِهِ وَجَبَ إِعْفَاؤُهُ عَلَى الْفَرْعِ تَعْبِيرُهُ يُوْهِمُ أَنَّ  
ش . وَلَيْسَ مُرَادًا ا ه ع ش

أُنْظُرْ وَجْهَ تَقْدِيرِ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّا فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ بِتَعَلُّقِ (قَوْلُهُ وَتَعْرِفُ حَاجَتَهُ الْخَ )  
الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ بِقَوْلِهِ أَظْهَرَ ا ه

---

يَّةٌ وَهُوَ شَيْخُنَا وَحِينَئِذٍ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِظْهَارُ بِالْقَوْلِ وَلَا يُكْتَفَى بِالْقَرَائِنِ الْحَالِ  
مُحَرَّرٍ عَلَى عِبَارَةِ الْأَصْلِ أَنَّ عِبَارَةَ خِلَافِ كَلَامِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي تَرْجِيحِ عِبَارَةِ الْأَ  
الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِظْهَارُهَا إِلَّا بِالْقَوْلِ فَكَانَ حَقُّ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ وَلَوْ  
هَا مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ بِالْقَوْلِ ا ه ح ل لَكِنَّ عِبَارَةَ شَرَحَ م ر تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي ظُهُورُ

وَنَصَّهَا مَعَ الْمَنِّ وَيَصْدُقُ الْأَصْلُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ الْحَاجَةُ أَيَّ أَظْهَرَهَا وَلَوْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ (نَحْ قَوْلُهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِذَا) وَإِنْ لَمْ يَحْتَفِ بِقَرِينِهِ إِذْ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ انْتَهَتْ  
 ١ الْمَنِّ بِلَا يَمِينٍ بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ يُقَالُ بِحَلْفٍ هَذَا  
 عِبَارَتَيْنِ أَنَّ لَعْلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْا (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِأَظْهَرِ حَاجَتِهِ إِخْ) أَيَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
 ١ أَظْهَرَهَا لَنَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَرَائِنَ تَظْهَرُ لَنَا وَإِظْهَارَهَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَدَى  
 لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ بِأَمَةٍ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يُهَيِّأَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا) صِدْقُهُ ا ه ز ي  
 بِمَالٍ فَرَعِهِ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَقْدِرِ الْفَرْعُ إِلَّا عَلَى مَهْرٍ أَمَةٍ اتَّجَهَ تَرْوِجُهُ بِهَا ا ه شَرْحُ م ر ،  
 تِي عَقِبَ وَقَوْلُهُ اتَّجَهَ تَرْوِجُهُ بِهَا قَالَ حَجَّ وَيَتَرَوَّجُهَا الْأَبُ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ الْا  
 قَوْلِ الْمُصَنَّفِ مُحْتَاجٌ إِلَى نِكَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ الزَّانَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَوْفُرِ شُرُوطِ  
 تَرْوِجِ الْأَمَةِ فَيَكُونُ مُسْتَنْتَى مِمَّا مَرَّ فِي تَرْوِجِ الْأَمَةِ لَكِنْ فِي حَوَاشِي التُّخْفَةِ لِسَمِ أَنَّهُ  
 . دَ مِنْ تَوْفُرِ الشَّرُوطِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُحَرِّرْ ا ه رَشِيدِيٌّ لَا بُدَّ  
 بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ التَّائِيْنِ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ (قَوْلُهُ مُسْتَمْتَعًا) )  
 اسْتَمْتَعَ بِكَذَا تَمْتَعَ بِهِ أَيَّ تَلَذَّذَ بِهِ

١ عِ زَمَانًا طَوِيلًا يُقَالُ مَتَعَ اللَّهُ بِكَ مَتَاعًا وَأَمْتَعَ أَدَامَ بَقَاءَكَ وَالِانْتِقَاعَ بِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْقَطِّ  
 أَيَّ وَإِنْ احتَاجَ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ نَادِرٌ وَالْغَالِبُ (قَوْلُهُ أَوْ ثَمْنَهَا) ا ه شَوْبَرِيٌّ  
 زُلْ فَايَةُ الْوَالِدَةِ وَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَمَةُ أَوْ الثَّمَنَ أَوْ الْمَهْرَ مَلَكَهُ وَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكِ  
 ١ مَلَكَهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ النَّفَقَةَ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا بِضِيَاْفَةٍ وَنَحْوَهَا لَا يَزُولُ مَلَكَهُ عَنْهُ  
 قُطُّ فَلَا يُسْتَرَدُّ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ امْتِنَاعٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهَا تَسُدُّ  
 أَيَّ (قَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ لَهُ انكحِ إِخْ) بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا ا ه ح ل  
 فَعُ و يَقُولُ لَهُ اشْتَرِ وَأَعْطِيكَ الثَّمَنَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ يَنْكِحُهَا لَهُ أَيَّ أَوْ يَشْتَرِيهَا لَهُ بِإِذْنِهِ وَيَبْدَأُ

ة إِنْخَ عَنْهُ الثَّمَنَ وَلَعَلَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ هُمَا اللَّتَانِ بَقِيَتَا لِلْكَافِ فِي قَوْلِهِ كَأَنْ يُعْطِيَهُ أَمْ  
وَلَا يُلْزِمُهُ مِنَ الْمَهْرِ وَالثَّمَنِ إِلَّا الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ دُونَ مَا زَادَ (قَوْلُهُ أَوْ مَهْرٌ حَرَّةٌ) ا هـ  
مُطْلَقٍ فَإِنْ زَادَ يَكُونُ الزَّائِدُ فِي ذِمَّةِ الْأَصْلِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ فِي الْأَ  
كِمُ بَعِيرٍ النَّصْرَفِ أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يَبْدُلُ وَلِيَهُ الْأَقْلُ مِمَّا تَتَدَفَّعُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهُ الْحَدُّ  
فَفِي ذِمَّتِهِ أَيُّ مَهْرٍ مِثْلِ الْحَرَّةِ اللَّائِقَةِ بِهِ فَلَوْ زَادَ (قَوْلُهُ وَأُعْطِيكَه) (الْأَقْلُ) ا هـ ز ي  
الْمُرَادُ بِمُؤَنَّتِهَا الَّتِي تَلَزَمُ الْفَرْعَ هِيَ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهَا) أَيُّ الْأَبِ ا هـ شَرْحُ م ر  
ا وَنِصْفًا الَّتِي يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِهَا عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَهِيَ أَقْلُ النَّفَقَةِ وَهُوَ الْمُدُّ فَلَا يَكْفَى مُدًّا  
يُفْسَخُ وَلَا مُدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ الْفَرْعُ مُوسِرًا وَلَا يَكْفَى الْأُدْمَ وَلَا الْخَادِمَ وَلَا نَفَقَتَهُ لِأَنَّ هَذِهِ لَا  
النِّكَاحُ بِالْإِعْسَارِ بِهَا وَأَقْلُ الْكِسْوَةِ هُوَ

السَّرَاوِيلِ وَالْمَكْعَبِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسَخُ بِذَلِكَ وَلَا يَكْفَى أَيْضًا أَنْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ بِخِلَافِ نَحْوِ  
تَنَامَ يَأْتِي لَهُ بِالْأَوَانِي وَلَوْ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا بِالْفِرَاشِ وَلَوْ لِلْجُلُوسِ وَالتَّوْمِ وَإِنْ لَزِمَ أَنْ  
قَوْلُهُ) (هـ ح ل مِنْ هُنَا وَفِي النَّفَقَاتِ وَبَعْضُهُ مِنَ الشَّارِحِ هُنَاكَ عَلَى التُّرَابِ وَالْبَلَاطِ ا  
أَيُّ مَا يُفْسَخُ لِنِكَاحٍ بَعْدِمِهَا فَلَا يَجِبُ الْأُدْمُ مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ الْفَرْعِ وَالْأَبِ (وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهَا  
إِدْمٍ لِأَنَّ فَقْدَهَا لَا يَثْبُتُ الْفُسْخُ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الرَّمَنِ وَجَبَ الْأُدْمُ وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَدِّ  
أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ الْفَرْعِ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَتْ مِنْ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ا هـ ح  
ل .

بَيْنَ النِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِيِّ وَتَعْيِينِ الْمُنْكَوحَةِ أَوْ السَّرِيَّةِ بِدَلِيلِ أَيُّ تَعَى (قَوْلُهُ وَالتَّعْيِينُ الْإِنْخَ )  
قَوْلِهِ فَلَيْسَ لِلْأَصْلِ الْإِنْخَ ، وَقَوْلُهُ دُونَ الْآخِرِ أَيُّ دُونَ التَّسْرِيِّ فِيمَا إِذَا اخْتَارَ النِّكَاحَ  
ي ، وَقَوْلُهُ بَعِيرٍ ذَلِكَ أَيُّ بَعِيرِ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّسْرِيِّ وَدُونَ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا اخْتَارَ التَّسْرَ  
فِيمَا إِذَا عَيَّنَ النِّكَاحَ وَغَيْرَ التَّسْرِيِّ وَهُوَ النِّكَاحُ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ التَّسْرِيَّ وَغَيْرَ الرَّفِيعَةِ

بِضَمِّ النَّاءِ مِنْ أَعَفَّ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ يُقَالُ عَفَّ ( قَوْلُهُ مَنْ لَا تُعْفُهُ ) فِيمَا إِذَا عَيَّبَهَا  
عَنْ الشَّيْءِ يَعِفُّ عَنْهُ بِالْكَسْرِ وَعَفَافًا بِالْفَتْحِ امْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ عَفِيفٌ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ  
أَصْلُهُ تَسَرَّرَ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ ( أَوْ تَسَرَّ قَوْلُهُ ) فَيُقَالُ أَعَفَّهُ اللَّهُ إِعْفَافًا ا ه ع ش عَلَى م ر  
قَوْلُهُ وَلَا رَفِيعَةً بِجَمَالٍ ( مِنْهُ السَّرُّ وَهُوَ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ يَكُونُ سِرًّا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُرَوِّجْ بِهَا حَشِي وَلَوْ تَعَدَّدَ مَنْ يُعْفُهُ لَكِنْ مِثْلُهُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ )  
الْعَنَتَ وَكَانَ مَهْرُهَا زَائِدًا عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ اللَّائِقَةِ بِهِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْفَرَعُ إِعْفَافَهُ بِهَا

( ا ه ع ش عَلَى م ر أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْحَافِ بِالْفَرَعِ  
أَيَّ إِلَى قَوْلِهِ مَنْ لَا تُعْفُهُ وَمِنْ جُمْلَتِهِ لَفْظَةٌ لَهُ الْوَاقِعَةُ خَبْرًا ( قَوْلُهُ وَقَوْلِي أَوْ ثَمَّنُ الْخُ  
الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ عَنْ الْمُبْتَدَأِ فِي كَلَامِ الْمَثْنِ وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُبْتَدَأَ  
وَالْتَعْيِينَ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ أَيَّ الْمِنْهَاجِ بِلَا خَبَرٍ وَلَيْسَ مُرَادًا ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ الْأَصْلِ  
أَحِ دُونَ مُرَكَّبَةٍ بِتَرْكِيْبٍ آخَرَ لَا مُبْتَدَأَ فِيهَا وَلَا خَبَرَ وَنَصَّهَا وَلَيْسَ لِلْأَصْلِ تَعْيِينُ النَّكَ  
التَّسْرِي وَلَا رَفِيعَةً ا ه فَظَهَرَ أَنَّ لَفْظَةَ لَهُ لَمْ تُوْجَدْ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ فَكَانَتْ مِنْ زِيَادَتِهِ  
. وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِتَعْيِيرِهِ

لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ ا ه لَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدُزٍ كِلَا حَقِّيهِ ( قَوْلُهُ أَوْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ )  
فِيهِ نَظَرٌ مَعَ إِمْكَانِ بَيْعِهَا وَالِاسْتِبْدَالِ نَعَمْ إِنْ ( قَوْلُهُ أَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ بَعْدُزٍ ) شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ خَاصٌّ ) كَانَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ صَحَّ وَفِي الْخَادِمِ نَحْوُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه زِيَادِيٌّ  
( أَيَّ وَحْدَهَا لِأَنَّ رِدَّتَهُ وَلَوْ مَعَ رِدَّتِهَا أَوْلَى مِنْ طَلَاقِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ ا ه ح ل ( بِرُؤْيَيْهَا  
ةً وَلَا أَيَّ بِأَنَّ ثَبَتَ لَهُ هَذَا الْوَصْفُ قَبْلَ لُزُومِ إِعْفَافِهِ سُرِّي أَمَ ( قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا  
يُزَوِّجُهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ صَارَ عَادَةً لَهُ ا ه ح ل وَأَمَّا طَلَاقُهُ بَعْدَ الْإِعْفَافِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ  
إِنْ كَانَ الْوُجُوبُ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَإِنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ وَلَوْ طَلَّقَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَتَوَقَّفُ سُقُوطُ

وَجُوبٍ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مِطْلَاقًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَمْ يَسْقُطِ الْوَجُوبُ وَلَوْ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً أَلَا  
وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ (قَوْلُهُ فَسَأَلَ الْقَاضِيَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِاقِ) لِعُذْرِ ا ه بَابِلِي  
هُ وَيَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِعْفَافِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَاضٍ قَالَ شَيْخُنَا يَنْفَدُ إِعْتَاقُ  
لَكِنْ

قَوْلُهُمْ فِي الْفَلْسِ أَنَّ الْحَجَرَ مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى ضَرْبِ الْحَاكِمِ لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِفَكِّهِ يُنَازَعُ فِيهِ  
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ قَدَرَ عَلَى (هُ وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ وَضَاقَ مَا لَهُ الْخُ قَوْلًا) ا ه ح ل  
بِنَائِهِ وَمَا (قَوْلُهُ قَدَّمَ عَصَبَةً) إِعْفَافِ أَصُولِهِ لَزِمَهُ فَإِنْ ضَاقَ مَا لَهُ قَدَّمَ الْعَصَبَةَ الْخُ  
يُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ وَالرَّابِطُ فِي الْأَوَّلِ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ لَهُ وَفِي الثَّانِي بَعْدَهُ لِلْمَفْعُولِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى  
فَلَوْ أُعِفَّ غَيْرٌ مَنْ وَجَبَ (قَوْلُهُ قَدَّمَ عَصَبَةَ الْخُ) يَكْفِي فِيهِ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ ا ه شَيْخُنَا  
(قَوْلُهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا) أَثِمَّ وَصَحَّ الْعَقْدُ ا ه مِنْ ع ش عَلَى م ر تَقْدِيمُهُ بِالرُّتْبَةِ أَوْ الْفِرْعِ  
أَيُّ وَلَوْ بِلَا حَاكِمٍ

وَتَبَّتْ بِهِ (لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَلَا مَمْلُوكَتَهُ) (وَطَاءُ أَمَةٍ فَرَعِهِ) (عَلَى أَصْلٍ) (وَحَرَمَ) (إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ أَوْ) (لِفِرْعِهِ وَإِنْ وَطِئَ بِطَوْعِهَا بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي) (مَهْرٌ  
لِلْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَالْأَفْلا فَلَ يَجِبُ لِتَقَدُّمِ) (إِنْزَالٍ عَنْ تَغْيِيبٍ وَتَأَخَّرَ) (صَارَتْ  
لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرَعِهِ شُبُهَةَ الْإِعْفَافِ الَّذِي) (لَا حَدَّ) (الْإِنْزَالِ عَلَى مُوجِبِهِ وَاقْتِرَانِهِ بِهِ  
بِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَانْتَقَى عَنْهُ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِفِرْعِهِ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا فَعَلَهُ فَوَجَدَ  
(حُرٌّ نَسِيبٌ) (مِنْهَا) (وَوَلَدُهُ) (يَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ لِازْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ  
(إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِفِرْعِهِ) (وَلَوْ مُعْسِرًا) (لَدِ لَهُ وَتَصِيرُ أُمٌّ وَ) (مُطْلَقًا لِلشُّبُهَةِ



مَتِهِ لِذَلِكَ وَيُقَدَّرُ انْتِقَالَ الْمَلِكِ فِيهَا إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ لِيَسْقُطَ مَاؤُهُ فِي مَلِكِهِ صِيَانَةً لِحُرِّ  
تِ أُمَّ وَوَلَدٍ لِفِرْعٍ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ لِأَنَّ غَيْرَ الْحُرِّ لَا يَمْلِكُ أَوْ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حُرٍّ أَوْ كَانَتْ  
أَمِنْ لَا يَنْبُتُ إِيْلَادُهُ لِأَمْتِهِ فَأَمَّةٌ فِرْعِهِ أَوْلَى وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ وَقَوْلِي إِنْ كَانَ حُرًّا  
(لَا قِيمَةَ وَوَلَدٍ) لِفِرْعِهِ لِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ (قِيمَتُهَا) مَعَ الْمَهْرِ (وَعَلَيْهِ) زِيَادَتِي  
أَيُّ أَمَّةٌ فِرْعِهِ بِقَيْدِ (نِكَاحِهَا) حَرَمَ عَلَيْهِ (وَ) لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي أُمَّةٍ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ  
لِأَنَّهَا لِمَا لَهُ فِي مَالِ فِرْعِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَالنَّفَقَةِ (إِنْ كَانَ حُرًّا) زِدْتَهُ بِقَوْلِي  
رُؤُجَةَ أَصْلِهِ لَمْ يَنْفَسِحْ (فِرْعٌ) (لَكِنْ لَوْ مَلَكَ) (وَعَيْرُهُمَا كَالْمُشْتَرَكَةِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ  
حِينَ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ لِقُوتِهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي نِكَاحِهِ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ )  
لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقَبَتِهِ مِنْ (نِكَاحِ أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ) عَلَى الشَّخْصِ (وَحَرَمَ) (الْإِبْتِدَاءَ

النِّكَاحُ كَمَا لَوْ (لَكَ مُكَاتَبٌ رُؤُجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَحَ فَإِنْ مَ) شُبْهَةَ الْمَلِكِ بِتَعَجِيزِهِ نَفْسَهُ  
مَلَكَهَا سَيِّدُهُ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفِرْعِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ السَّيِّدِ بِمَالِ مُكَاتَبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ  
بِ بَعْضِ سَيِّدِهِ حَيْثُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِمَالِ فِرْعِهِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ  
الْمَلِكَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَعْضِيَّةِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ لَا يَجْتَمِعَانِ

الشرح

وَجُوهِ الْحُرْمَةِ وَالْمَهْرُ وَالْحَدُّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ (قَوْلُهُ وَحَرَمَ وَطءُ أُمَّةٍ فِرْعِهِ إِنْخُ) ( )  
كُلُّ وَانْعِقَادُ الْوَلَدِ حُرًّا وَصَيْرُورَتِهَا أُمَّ الْوَلَدِ وَقِيمَتُهَا وَقِيمَةُ وَوَلَدِهَا وَنِكَاحُهَا وَقَدْ ذُكِرَ حُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً لِلْفِرْعِ حَرَمَتْ ثُمَّ (قَوْلُهُ وَحَرَمَ وَطءُ أُمَّةٍ فِرْعِهِ) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ

عَلَيْهِ أَبَدًا لِأَنَّهَا صَارَتْ مَوْطُوءَةً الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً لَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهَا  
 نِ بَوَاطِنِهِ قِيمَتَهَا لِأَنَّهُ صَارَتْ مَوْطُوءَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَغْرُمُ الْأَبُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَى الْإِبْنِ  
 قِيَمَتَهُ عَلَيْهِ مُجَرَّدَ الْحِلِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَةَ أَبِيهِ أَوْ ابْنَهُ بِشُبْهَةِ  
 وَعَلَى مَا ذَكَرَ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ لَهُ مَهْرُهَا لِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ الْمَلِكَ وَالْحِلَّ جَمِيعًا  
 أُمَّةَ أَخِيهِ فَوَطِنَهَا أَبُوهُمَا لَزِمَهُ مَهْرَانِ مَهْرٌ لِمَالِكِهَا وَمَهْرٌ لِرُجُوعِهَا هَذَا مُحْصَلُ مَا فِي  
 شُبْهَةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ لَهُ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَةَ أَبِيهِ أَوْ ابْنَهُ بِ  
 مَهْرُهَا شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً وَعَلَيْهِ فَلَا يُنَافِي كَوْنُ الْمَهْرِ لِلزَّوْجِ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ  
 لِلزَّوْجِ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَهْرَ الْأُمَّةِ الْوَاجِبَ بِوَطْءِ غَيْرِ الزَّوْجِ لَهَا بِشُبْهَةِ لِسَيِّدِهَا لَا  
 إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ قَاطِعًا لِنِكَاحِ الزَّوْجِ كَمَا هُنَا كَمَا لَا يُنَافِيهِ فِي الْحُرَّةِ لِأَنَّ الْمَهْرَ  
 لَهُ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ الْآنَ الْوَاجِبَ بِوَطْئِهَا بِشُبْهَةِ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ لِمَا ذَكَرَ فَلْيُحَرَّرْ فَإِنِّي كَتَبْتُ  
 رُ ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى م ر فَوَافَقَ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ يُقَالَ يَلْزِمُ مَهْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلزَّوْجِ وَالْأَخَذِ  
 مَذْكُورَةَ وَالْحُرَّةِ فِي لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ فِي صُورَتِهَا أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ تَزَوُّجِ الرَّجُلِ أُمَّةَ أَخِيهِ أَلِ  
 صُورَتِهَا وَلَعَلَّ هَذَا أَصَوَّبٌ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ وَافَقَ عَلَيْهِ م ر وَعَلَى

ي أَنَّ التَّصْوِيرَ بِالْأَخِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ قَبْدًا ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِسْنَوِيَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي  
 . فِي بَابِ الصَّدَاقِ ا ه سَمِ الْغَازِ

وَحَيْثُ تَحْرُمُ عَلَى الْأَصْلِ أَبَدًا إِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً الْإِبْنِ (قَوْلُهُ وَحَرَّمَ وَطْءَ أُمَّةٍ فَرَعِهِ )  
 تَصِرُ أُمَّةً وَلَدٍ لِأَنَّ وَتَحْرُمُ عَلَى الْفَرْعِ أَبَدًا بِوَطْءِ الْأَصْلِ لَهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِذَا لَمْ  
 قَوْلُهُ وَتَبَّتْ بِهِ ) الْفَائِتَ عَلَى الْفَرْعِ مُجَرَّدُ الْحِلِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ا ه ح ل مِنْ مَحَلِّينِ  
 الْجِنَايَةِ ا ه أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ رَقِيقًا وَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ (مَهْرٌ  
 وَكَذَا أَرَشُ بَكَارَةٍ وَلَا (قَوْلُهُ وَتَبَّتْ بِهِ مَهْرٌ ) شَيْخُنَا وَبِهِ صَرَّحَ م ر وَحُجَّ فِي شَرْحِهَا

ثَانِيًا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ لِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ وَانْظُرْ لَوْ ظَنَّنَّا رُوجَّتَهُ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ وَطَّنَهَا  
فِي عَالِمًا بِأَنَّهَا أُمَّةٌ فَرَعِهِ فَهَلْ يَتَكَرَّرُ لِتَعَدُّدِهَا فِي ظَنِّهِ أَوْ لَا لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْأُولَى  
وَدِ أَيُّ لَوْجِدُ (قَوْلُهُ وَإِنْ وَطِئَ بِطَوْعِهَا) نَفْسِ الْأَمْرِ هِيَ الشُّبْهَةُ فِي الثَّانِيَةِ ا هـ شَوْبَرِيُّ  
الشُّبْهَةُ فَهِيَ كَالْمُشْتَرَكَةِ فَمُطَاوَعَتُهَا لَا عِبْرَةَ بِهَا لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ أَيُّ شُبْهَةِ الْمَحَلِّ  
أُمَّةً بِخِلَافِ شُبْهَةِ الْفَاعِلِ فِيمَا لَوْ أَشْبَهَتْ أُمَّتَهُ بِأُمَّةٍ غَيْرِهِ فَوَطَّنَهَا أَيُّ أُمَّةٍ الْغَيْرِ يَطْنُهَا  
أَيُّ الْمَهْرُ أَيُّ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ) نَفْسِهِ بِمُطَاوَعَتِهَا حَيْثُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ ا هـ ح ل  
وَلَا أَرَشُ وَلَوْ ادَّعَى الْأَصْلُ ذَلِكَ أَيُّ تَقَدَّمَ الْإِنْزَالُ عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ وَأَنْكَرَ الْفَرْعُ  
وَلِ قَوْلِ الْفَرْعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْقِطُهُ فَالظَّاهِرُ قَبْدُ  
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ قَالَ وَيَطْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ  
لِ الْعَامِّ بَرَاءَةٌ نِيْمَتِهِ ا هـ ح ل الْأَبِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
(قَوْلُهُ وَإِلَّا )

أَيُّ وَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرُ الْإِنْزَالُ عَنِ التَّغْيِيبِ بَلْ تَقَدَّمَ أَوْ قَارَنَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِتَقَدَّمَ (فَلَا يَجِبُ  
وَ الْوَطْءُ لِمَلِكِ الْغَيْرِ أَيُّ وَالْإِنْزَالُ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْزَالِ عَلَى مُوجِبِهِ أَيُّ مُوجِبِ الْمَهْرِ وَهُ  
سَ انْتِقَالَهَا لِمَلِكِ الْأَصْلِ قُبَيْلِ الْعُلُوقِ فَالتَّغْيِيبُ الْحَاصِلُ بَعْدَهُ لَمْ يُوْجِبِ الْمَهْرَ لِأَنَّهُ لِي  
أَيُّ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا وَإِنْ (هُ لَا حَدَّ قَوْلًا) فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بَلْ فِي مَلِكِ الْأَصْلِ نَفْسِهِ  
أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ ا هـ شَرْحُ (قَوْلُهُ لَا حَدَّ) كَانَ التَّغْلِيلُ قَاصِرًا ا هـ ح ل  
جُوبُ الْحَدِّ عَلَى الرَّقِيقِ مُقْتَضَاهُ وَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرَعِهِ شُبْهَةَ الْإِعْفَافِ) م ر  
وَغَيْرِ الْمَعْصُومِ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْإِعْفَافِ لَهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ عَمِيرَةَ كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ لَا  
لِ ثُمَّ رَأَيْتُ حَدَّ أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيلُ قَاصِرًا عَنِ إِفَادَةِ ذَلِكَ ا هـ ح  
تَقْرِيرًا لِشَيْخِنَا الْأَجْهَوْرِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرَعِهِ الْخُ أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ

مَنْفُوضٌ مُوسِرًا أَوْ رَقِيقًا لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مَدَارُهَا عَلَى الْأَصَالَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ فَلَا يُقَالُ التَّغْلِيلُ  
قَوْلُهُ فَوَجَبَ (بِالرَّقِيقِ وَالْمُوسِرِ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ كَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِ شُبُهَةٌ الْإِعْفَافِ  
لِحَدِّ وَلَا تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ إِنَّمَا يُنتِجُ انْتِفَاءً ا (عَلَيْهِ الْمَهْرُ  
أَيُّ يَنْعَقِدُ الْوَلَدُ (قَوْلُهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ) يُنتِجُ وَجُوبَ الْمَهْرِ بَلْ رُبَّمَا يُنتِجُ عَدَمَ وَجُوبِهِ  
وَيَسْرِي كُلَّهُ حُرًّا وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا إِلَّا فِي أُمَّ مُشْتَرَكَةٍ فَقَدْرُ حِصَّةِ الْإِبْنِ مِنْهُ حُرٌّ  
. لِبَاقِيهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ سِوَاءٍ كَانَ الْأَصْلُ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا لِأَنَّ وَطْءَ الْوَالِدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشُبُهَةٍ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا )  
كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدُ الشُّبُهَةِ حُرٌّ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ حُرٌّ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ سِوَاءٍ

وَلَدٍ لِفَرَعِهِ أَوْ لَا ا ه ح ل وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يُمَكِّنُ رُجُوعَهُ لِلْمَسَائِلِ الْخَمْسِ قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ  
ا وَهِيَ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا (قَوْلُهُ وَتَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ) وَحَرَّمَ وَطْءَ أُمَّةٍ فَرَعِهِ إِلَى آخِرِهِ  
مُسْلِمَةً فَتَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي التَّكْمِلَةِ فَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ أَصْلِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ  
بِهِ قَهْرًا الْوَالِدُ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا وَالْجَارِيَةُ مُسْلِمَةً كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْكَافِرِ وَدَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ  
قَوْلُهُ وَتَصِيرُ أُمَّ) كَالْإِزْتِصَاحِ بِه ا ه ثُمَّ عَرَضْتَهُ عَلَى م ر فَوَافَقَ عَلَيْهِ ا ه س م  
وَمَتَى حَكَمْنَا بِالْإِنْتِقَالِ وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ ا ه شَرَحَ م (وَلَدٍ  
أَيُّ وَلَوْ كَافِرًا وَهِيَ وَالْإِبْنُ مُسْلِمِينَ وَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً كَافِرٍ (لَوْ مُعْسِرًا قَوْلُهُ وَ) ر  
وَمِثْلُهُ الْمُبْعَضُ عَلَى مَا فِي (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا) وَتَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا ا ه ح ل  
ا ه شَوْبَرِيُّ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا فَقَالَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا أَيُّ الْحَاشِيَةِ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا خِلَافُهُ  
وَ حُرًّا لِكُلِّ وَأَمَّا الرَّقِيقُ وَالْمُبْعَضُ فَلَا يَنْبُتُ إِيْلَادُهُمَا وَإِنْ ثَبَتَ إِيْلَادُ الْمُبْعَضِ لِأُمَّتِهِ ه  
أَيُّ لِلشُّبُهَةِ يَعْنِي الْقَوِيَّةَ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ لِذَلِكَ) يَخُنَا فَفَرَّقُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَأُمَّةٍ فَرَعِهِ ا ه شَد  
لِ أُمَّةٍ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ لِلْوَاطِي لِأَنَّ الشُّبُهَةَ فِيهَا شُبُهَةٌ فَأَع

مَا هُنَا مِنْ جُمْلَتِهَا أَشَارَ إِلَى هَذَا م ر فِي شَرْحِهِ وَهِيَ أضعفُ مِنْ شُبْهَةِ الْمَحَلِّ الَّتِي

.

صَرِيحُهُ أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ وَيُقَدَّرُ الْخُ )  
نُ الْمُقْرِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ وَعِبَارَتُهُ وَيَحْصُلُ مِلْكُهَا قُبَيْلَ الْعُلُوقِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابُ  
(قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حُرِّ ) بِحُرُوفِهِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ فِيمَا بَعْدُ لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ الْخُ  
لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لِيَشْمَلَ الْمَفْهُومَ

أَيُّ الْأَصْلِ وَحِينَئِذٍ تَجِبُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ (قَوْلُهُ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ) ا هـ الْمُبْعَضُ فَلِلَّهِ دَرُهُ  
لَكِنَّ الرَّقِيقَ غَيْرُ الْمَكَاتِبِ لَا يُطَالَبُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ لَا بِرَقَبَتِهِ  
حَالًا وَالْمُبْعَضُ يُطَالَبُ حَالًا بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَبَعْدَ الْعِتْقِ بِقَدْرِ الرِّقِّ وَالْمَكَاتِبُ يُطَالَبُ بِهَا  
. ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر

هُ وَالْيَ وَهَذَا يُشِيرُ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي أَمَةِ الْخُ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ  
يَمَةً لَمْ يَنْتَقِلْ بِأَنْ كَانَ الْوَاطِئُ رَقِيقًا أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُبْعَضًا وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْفَرْعِ فَإِنَّ قِ لَوْ  
رِقِّ الْوَلَدِ تَجِبُ وَمَا أَفَادَهُ شَرْحُ م ر مِنْ أَنَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ تَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الرَّقِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِ  
فِيهَا بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْمَهْرِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ فَلْيُنْظَرْ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّوْضِ  
وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ وَتَجِبُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ الرَّقِيقِ فِي ذِمَّتِهِ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي  
هـ حُرًّا وَلَا يُطَالَبُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَأَمَّا الْمَهْرُ أَيُّ مَهْرِ الْمَوْطُوعَةِ انْعِقَادِ  
فِي فَإِنْ أَكْرَهَهَا الرَّقِيقُ عَلَى الْوَطْءِ فَفِي رَقَبَتِهِ كَسَائِرِ الْجَنَائِاتِ وَالْأَبْنَاءِ طَاوَعَتُهُ فَقَوْلَانِ  
ذَكَرَ نُهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ وَطِئَ الرَّقِيقُ أجنبيَّةً بِشُبْهَةِ قَالَهُ فِي الْأَصْلِ وَأُ  
بِهِ فِيهِ فِي تِلْكَ طَرِيقَيْنِ رَجَحَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُمَا تَعَلُّقَهُ بِرَقَبَتِهِ وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ ذَلِكَ هُنَا وَ  
. جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

اطِي فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالْمَهْرِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ سَبَبَ الْقِيَمَةِ لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا لِلْوَأَيِّ (قَوْلُهُ لَا يَمْلِكُ) يَارِيٌّ لَهُ وَهُوَ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ انْعِقَادُ الْوَلَدِ حُرًّا وَإِنْ سَبَبَ الْمَهْرِ اخْتِيَارِيًّا إِنْ كَانَ قَنًّا ، وَقَوْلُهُ أَوْ لَا يَنْبُتُ إِيْلَادُهُ أَيُّ إِنْ كَانَ مُكَاتِبًا فَالتَّعْلِيلُ قَاصِرٌ عَنِ

(قَوْلُهُ أَوْ لَا يَنْبُتُ إِيْلَادُهُ) يُخْنَا الْمُبْعَضُ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ إِيْلَادُهُ لِأَمْتِهِ لَا أَمَةَ فَرَعِهِ ا هـ شَدَّ أَيُّ إِذَا مَلَكَ وَهُوَ الْمُكَاتِبُ وَكَذَا الْمُبْعَضُ عَلَى وَجْهِهِ وَكَتَبَ أَيُّضًا أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ وَدَّ إِيْلَادِهِ وَصَرَّحَ بِهِ مُبْعَضًا وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُبْعَضَ لَا يَنْفُذُ إِيْلَادُهُ وَالْمُعْتَمَدُ نَفْذُ الْمُصَنَّفِ فِي بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَكَتَبَ أَيُّضًا سَيِّئَاتِي فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ التَّصْرِيحُ مِنْهُ لَوْ كَانَ الْمُصَنَّفُ بِأَنَّ الْمُبْعَضَ إِذَا وَطِئَ أَمْتَهُ وَأَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْلِ مُبْعَضًا نَفَذَ إِيْلَادُهُ لِأَمَةِ فَرَعِهِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ التَّفْوِذِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَصْلِ الْمُؤَيِّ (قِيَمَتُهَا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ) لَا يَنْبُتُ لَهُ شُبُهَةٌ الْإِعْفَافِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِ الرَّقِيقِ ا هـ ح لَّهُ يَوْمَ الْإِحْبَالِ سَوَاءً أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أُمَّ بَعْدَهُ أُمَّ مَعَهُ وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِهَا قَوْلُ الْأَبِّ لِأَنَّ الْوَلَدَ أُعْتَبِرَتْ عَارِمٌ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْؤُهُ لَهَا مَدَّةً وَاخْتَلَفَ قِيَمَتُهَا فِيهَا وَلَمْ يُعْلَمَ مَتَى عَالَقَتْ بِقِيَمَتُهَا فِي آخِرِ زَمَنِ يُمَكِّنُ عُلُوقَهَا فِيهِ قَالَ الْقَفَّالُ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ وِلَادَتِهَا لِأَنَّ قَوَابِلَ بِخِلَافِ الْعُلُوقِ مِنْ ذَلِكَ يَقِينٌ وَمَا قَبْلَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ قَالَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْأَنْفَقَةِ الْحَامِلِ الْمَبْنُوتَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَسْتَوِلْ عَلَيْهَا قَبْلَ زَمَنِ الْعُلُوقِ ا هـ الْعُلُوقِ وَالْأَفْظَاهِرُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَقْصَى قِيَمَتِهَا مِنْ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهَا إِلَى زَمَنِ . شَرْحُ م ر

أَيُّ إِنْ وَجِبَ بِأَنَّ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنِ التَّغْيِيبِ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِأَنَّ تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ مَعَ الْمَهْرِ) عِبَارَةٌ م (لِ الْمَلِكِ إِخْ قَوْلُهُ لِانْتِقَا) الْإِنْزَالُ عَلَى التَّغْيِيبِ أَوْ قَارِنُهُ فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ فَقَطُّ ر لِأَنَّهُ التَّرَمُّ قِيَمَةُ أُمَّهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهَا فَانْدَرَجَ فِيهَا وَلِأَنَّ

قَوْلُهُ لِإِنْتِقَالِ الْمَلِكِ (قِيمَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَذَلِكَ وَقَعَ فِي مَلِكِهِ ا هـ بِحُرُوفِهِ هَذَا وَاضِحٌ فِي الْحُرِّ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ فِي ذِمَّتِهِ بِنَاءً ( الْخِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلَوْ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِأَنْ كَانَتْ قَوْلُهُ وَحَرْمَ عَلَيْهِ ) لَدَّةٌ لِلابْنِ وَجَبَ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِعَدَمِ الْإِنْتِقَالِ الْمَذْكُورِ ا هـ ح ل مُسْتَوْ أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَبُ الْحُرُّ أُمَّةً وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ (نِكَاحُهَا الْخِ تَزَوَّجَ أُمَّةً أَصْلَهُ الَّتِي لَمْ يَطَّأَهَا أَصْلُهُ وَلَا يَنْبُتُ بِهِ اسْتِيْلَادٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ وَلَدٍ فَلِلْوَلَدِ أَنْ يَحُرِّيَّةً وَلِلْأَبِ الرَّقِيقِ وَلَوْ مُبْعَضًا وَمَكَاتِبًا تَزَوَّجَ أُمَّةً وَلَدِهِ وَلَا يَنْبُتُ بِهِ أَيْضًا اسْتِيْلَادٌ وَلَا وَإِنْ ثَبَتَ اسْتِيْلَادُ الْمُبْعَضِ لِأُمَّةٍ نَفْسِهِ دُونَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَا لِلْأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ نِكَاحٌ وَلَدٍ أَي (قَوْلُهُ أَيُّ أُمَّةٍ فَرَعِهِ) أُمَّةً وَلَدِهِ مِنْهُ وَلَا يَنْبُتُ بِهِ مَا ذُكِرَ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَي فَإِنَّ لَهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ) أَنْتَى وَإِنْ سَفَلَ ا هـ شَرْحُ م ر ذَكَرًا كَانَ أَوْ صِحُّ نِكَاحِ أُمَّةٍ فَرَعِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ قِيَاسُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْ وَلَدَهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا نَسِيبًا أَنَّهُ لَا يَحُرِّيَّةً فِي أَنْهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا كَانَتْ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءً لِأَنَّهُ يَطَّأُ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِالْمَلِكِ تَزَوُّجُهُ لَهَا وَلَا يَحُرِّيَّةً . فَالزَّوْجِيَّةُ عَارِضَتُ الْمَلِكِ ا هـ ح ل

أَنَّهُ لَا يُحَدُّ كَمَا مَرَّ فِيهِ أَنَّهُ أَيْضًا لَهُ شُبُهَةٌ الْإِعْفَافِ بِدَلِيلِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ) . إِلَّا أَنْ يُقَالَ الشُّبُهَةٌ فِيهِ ضَعِيفَةٌ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى تَحْرِيمِ النِّكَاحِ نَدَوَجٌ عَوَابَرَةٌ الْإِفْنَاعِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَوْ نَكَحَ حُرٌّ جَارِيَّةً أَجْنَبِيًّا ثُمَّ مَلَكَهَا ابْنُهُ أَوْ تَزَوَّجَ جَارِيَّةً ابْنَهُ ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ لِأَنَّ

الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ النَّابِتِ الدَّوَامُ فَلَوْ اسْتَوْلَدَهَا الْأَبُ بَعْدَ عَتَقِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَمَلَكَ ابْنَهُ هُ رَضِيَ بِرِقِّ وَلَدِهِ حِينَ نَكَحَهَا وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَنْفُسَخِ اسْتِيْلَادُهَا لِأَنَّ

حَاصِلٌ مُحَقَّقٌ فَيَكُونُ وَاطِنًا بِالنِّكَاحِ لَا بِشُبُهَةِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ كَمَا  
وَيَنْعَقِدُ وَلَدُهُ مِنْهَا (نَفَسِخَ نِكَاحُهُ قَوْلُهُ لَمْ يَ) جَرَى عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ النِّكَاحِ  
لِأَنَّهُ رَقِيقًا وَلَا نَظَرَ لِلشُّبُهَةِ لِأَنَّهُ يَطُورُهَا بِجِهَةِ النِّكَاحِ فَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً وَلَا يُعْتَقُ الْوَلَدُ  
. نَحْوِ مَمْلُوكٍ لِأَخِيهِ ا ه ح ل أَي وَلَا عِتْقَ بِمَلِكِ الْأَخِ وَ

أُ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ أَيِ وَالْوَلَدُ الْحَاصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ رَقِيقًا لِأَنَّهُ يَطُ  
الْوَلَدُ بِجِهَةِ النِّكَاحِ وَلَا نَظَرَ لِلشُّبُهَةِ أَيِ فَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَا يُعْتَقُ  
قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَحَلَّ لَهُ ) لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِأَخِيهِ وَلَا عِتْقَ بِمَلِكِ الْأَخِ وَنَحْوِهِ ا ه م ر ا نْتَهَتْ  
بِأَنَّ كَانَ الْأَصْلُ حِينَ مَلَكَ الْفَرَعِ لِرُزُوجَتِهِ مُوسِرًا أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً ا ه شَيْخُنَا (الْأُمَّةُ  
يُزِيٌّ وَغَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الْقُصُورِ الَّذِي فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَنَصَّهَا مَعَ شَرْحِهَا عَز  
لِكَ لَمَرٍّ فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحَلُّ لَهُ الْأُمَّةُ حَالَ مَلِكِ الْوَلَدِ وَكَانَ نِكَاحًا قَبْلَ ذَ  
يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يُغْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِشَرْطِهِ لَمْ  
أَوْ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْتَفِعْ نِكَاحُ أُمَّةٍ بِطُرُوقِ يَسَارٍ وَتَرْوُجِ حُرَّةٍ أَمَّا إِذَا حَلَّتْ لَهُ لِكَوْنِهِ قَنًا  
الْوَلَدُ مُعْسِرًا لَا يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ فَلَا يَنْفَسِخُ بِطُرُوقِ مَلِكِ الْإِبْنِ قَطْعًا وَالثَّانِي مُبَعَّضًا أَوْ  
يَنْفَسِخُ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا الْأَبُ لِمَا لَهُ فِي مَالِ وَوَلَدِهِ مِنْ شُبُهَةِ الْمَلِكِ بِوُجُوبِ الْإِعْفَافِ  
. وَغَيْرِهِ .

وَكَذَا (هُ مَكَاتِبُهُ قَوْلُهُ أَمَ )

الْأُمَّةُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ وَالْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا ا ه س م ا ه ع ش وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَاتَيْنِ  
مَا فَإِنَّ يَحْرُمَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا حَتَّى لَوْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِ  
النِّكَاحِ يَنْفَسِخُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَبَّدَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ  
وَلَهُ قَ ) كَانَتْ مُوقَّتَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَرْوُجُهُ بِهَا وَلَوْ طَرَأَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى النِّكَاحِ لَا يَنْفَسِخُ



أَيُّ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا مَلَكَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ا ه (قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَعْضِيَّةِ  
شَيْخُنَا

مُؤْنَةٌ) لَا (لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا أَوْ) فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ (فَصَلُّ) (فَصَلُّ)  
وَأَنَّ شَرْطَهُ فِي إِذْنِهِ ضَمَانًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُمَا وَضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ بَاطِلٌ وَتَعْبِيرِي هُنَا ( )  
(فِي كَسْبِهِ) مَعَ أَنَّهُمَا فِي ذِمَّتِهِ (وَهُمَا) (وَفِيمَا يَأْتِي بِالْمُؤْنَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ  
عِتَادِ كَاخْتِطَابِ وَالنَّادِرِ كَهَبَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ الْمُمْ  
بَعْدَ) يُصْرَفُ إِلَيْهِمَا وَالْإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤْنَةٍ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ  
وَهُوَ فِي مَهْرِ الْمُوطُوءَةِ بِوَطْءٍ أَوْ فَرَضِ صَحِيحٍ وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا ( وَجُوبِ دَفْعِهِمَا  
الْحَالِ بِالنِّكَاحِ وَالْمُوجَلِ بِالْحُلُولِ وَفِي غَيْرِ الْمَهْرِ بِالتَّمَكِينِ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ بِخِلَافِ  
أَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ وَفَارَقَ ضَمَانَهُ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِيهِ كَسْبُهُ كَسْبِهِ قَبْلَهُ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ مَعَ  
الْحَادِثِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْمَأْدُونُ فِيهِ وَهُوَ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْمَضْمُونِ ثُمَّ تَأْتِي  
وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ) يَرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ حَالَةَ الْإِذْنِ بِخِلَافِ هُنَا وَتَعْبُرُ  
رَبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَهُ بَعْدَ مَأْدُونٍ فِيهِ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ سِوَاءَ (أَذِنَ لَهُ فِيهَا  
فِي) (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْدُونًا لَهُ فَهَمَا) (ثُمَّ) (أَحْصَلَ قَبْلَ وَجُوبِ الدَّفْعِ أَمْ بَعْدَهُ  
بِرِضَا مَالِكَةٍ) مِنْهُ (بِوَطْءٍ) (وَجَبَ) (وَمَهْرًا) لَهُ (كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ) فَقَطُّ (ذِمَّتِهِ  
هُمَا يَكُونَانِ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطُّ كَالْفَرَضِ لِلزُّومِ سَيِّدُهُ فَإِنَّ) (أَمْرَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذِنَ فِيهِ  
ذَلِكَ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ وَقَوْلِي كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ وَبِرِضَا مَالِكَةٍ أَمْرَهَا وَلَمْ يَأْذِنَ فِيهِ مِنْ  
الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمَخْجُورَةِ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الثَّانِي الْمُكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ وَ  
بِسَفِهِ فَيَتَعَلَّقُ

الْمَهْرُ فِيهَا بِرَقَبَتِهِ وَبِالنَّالِثِ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ وَمَا نِكَاحًا صَحِيحًا بِمُسَمًّى فَاسِدٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ رِضَا سَيِّدِ الْأُمَّةِ تِجَارَتِهِ كَمَا لَوْ نَكَحَ بِإِذْنِهِ مِنْ (لَيْلًا) حَضْرًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ وَسَفَرًا (وَعَلَيْهِ تَخْلِيئُهُ) كَرِضًا مَالِكَةَ أَمْرِهَا . أَيِ الْمَهْرِ وَالْمُؤْنَةِ (يَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهُمَا وَ) لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ (لِتَمْتَعِ) وَقَتِ الْعَادَةِ لِمُدَّةِ عَدَمِ التَّخْلِيَةِ أَمَّا أَصْلُ (وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا أَوْ دَفَعَ الْأَقْلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ) لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤْنَةٍ مِنْ كَسْبِهِ فَإِذَا فَوَّتَهُ اللُّزُومَ فَلِمَا مَرَّ مِنْ أَنْ إِذْنُهُ طُولِبَ بِهَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْجَانِي حَيْثُ صَحَّحْنَاهُ وَأَوْلَى وَأَمَّا لُزُومُ الْأَقْلِّ رَيْنٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَلِأَنَّ أُجْرَتَهُ إِنْ زَادَتْ كَانَ فِكَمَا فِي فِدَاءِ الْجَانِي بِأَقْلِّ الْأُمَّةِ لِي لَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ أَوْ نَقْصَتِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ وَقِيلَ يَلْزَمَانِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمَثَلِ أَجْنَبِيٌّ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ اتِّفَاقًا إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ حَبَسَهُ إِلَّا تَقْوِيَتُ الْمَنْفَعَةِ وَالسَّيِّدُ سَبَقَ مِنْهُ الْإِذْنُ الْمُقْتَضِي لِالْتِرَامِ مَا وَجَبَ فِي الْكَسْبِ وَمَا تَخْدَامُ نَهَارًا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَوْ كَانَ مَعَاشُ السَّيِّدِ لَيْلًا ذَكَرَ مِنَ التَّخْلِيَةِ لَيْلًا وَلِلْإِسْلَامِ هُ كَحِرَاسَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَقَوْلِي أَوْ دَفَعَ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ لِتَقْيِيدِهِ لِأَنَّ فَوَّتَ التَّمْتَعِ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ فَيَقْدَمُ (مَتَّهِ الْمَرْوَجَةِ وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ وَبِأَنَّ) بِالِاسْتِخْدَامِ وَلِزَوْجِهَا (حَقُّهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْهُونًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُكَاتِبًا لَمْ يُسَافِرْ بِهِ هِيَ لَيْلًا وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا فِي السَّفَرِ لِتَمْتَعِ بِ) (صُحْبَتِهَا

---

مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَا الْإِزَامُهُ بِهِ لِئِنْفِقَ عَلَيْهَا

الشرح

---

أَي فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ وَإِلَّا فَنِكَاحُهُ تَقَدَّمَ فِي تَرْوِيجِ الْمَحْجُورِ (فَصَلِّ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ )  
إِنَّ الرَّقِيقَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَ  
هَذَا شَيْخُنَا وَجَمِيعُ مَا فِي الْفَصْلِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ فَقَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا فِيمَا مَرَّ أَوَّلَ  
الْمُرَادِ بِهِ هُنَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ (قَوْلُهُ لَا يَضْمَنُ سَيِّدُ الْخِ) الْبَابُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ  
مَعًا فَإِنْ اِخْتَلَفَ كَمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أُعْتَبِرَ إِذْنُ مَالِكِ الرَّقَبَةِ فِي الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ وَإِذْنُ  
مُعْتَادَةٍ وَلَا يَدْخُلُ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا مَا لِلْآخَرِ وَظَاهِرُ هَذَا الْمُوصَى لَهُ فِي الْأَكْسَابِ أَلَّا  
نُفِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا فَرَاغَهُ ، وَقَوْلُهُ بِإِذْنِهِ الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِضِمْنِ الْمَ  
لَى خِلَافِ الْغَالِبِ أَي لَا يَكُونُ إِذْنُهُ فِي النِّكَاحِ سَبَبًا فِي وَالنَّفْيُ مُتَوَجِّهٌ لِمُقَيِّدٍ فَقَطَّ ع  
فِي ضَمَانِهِ مَا يَجِبُ بِهِ وَلَيْسَتْ الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةً بِالنَّفْيِ كَمَا قِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ أَنْتَ  
فِي عَدَمِ الْإِذْنِ إِنْ أَنْكَرَهُ ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الضَّمَانُ بِسَبَبِ الْإِذْنِ وَيُصَدِّقُ السَّيِّدُ

تَعْلِيلٌ لِلْمَطْوِيِّ تَحْتَ الْعَايَةِ ، وَقَوْلُهُ وَضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ الْخِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُمَا )  
هَلْ وَلَوْ خَصَّهُ بِأَحَدِهِمَا (مَالِ تِجَارَةِ الْخِ قَوْلُهُ وَهُمَا فِي كَسْبِهِ وَفِي) تَعْلِيلٌ لَهَا ه  
بُ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا تَأْمَلْ هَكَذَا بِهَامِشٍ وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرَدَّدُ  
إِذَا غَرِمَ إِذَا غَرِمَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَنْ لَهُ فِي الضَّمَانِ وَنَهَاهُ عَنِ الْأَدِّ  
الْأَصْلِ ه ع ش عَلَى م ر لَكِنْ إِذَا نَفَاهُ عَنْهُمَا يَنْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ جُهِلَتْ حَالُهُ كَمَا  
م فَيُؤَدِّي مِنْهُ النَّقَقَةَ لِأَنَّ سَيِّئَاتِي وَكَيْفِيَّةُ تَعَلُّقِهِمَا بِالْكَسْبِ أَنْ يَنْظُرَ فِي كَسْبِهِ كُلِّ يَوْمٍ  
الْحَاجَةُ لَهَا

نَاجِزَةٌ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ لِلْمَهْرِ الْحَالِّ حَتَّى يَفْرُغَ ثُمَّ يُصْرَفُ لِلسَّيِّدِ وَلَا يُؤَخَّرُ  
جُوبِهِمَا ، وَقَوْلُ الْعَزَالِيِّ يُصْرَفُ لِلْمَهْرِ مِنْهُ شَيْءٌ لِلنَّقَقَةِ أَوْ الْحُلُولِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِعَدَمِ وَ

أَوَّلًا ثُمَّ لِلنَّفَقَةِ حَمَلُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى مَا لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبُضَ  
ثَ عَدَمَ تَعْيِينِ كُلِّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا دَيْنٌ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَنَارِعَ الْأَذْرَعِي فِي الْمَقَالَتَيْنِ ثُمَّ بَدَأَ  
فِي كَسْبِهِ فَيَصْرِفُهُ عَمَّا شَاءَ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ النَّفَقَةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ بَلْ نَقَلَهُ فِي وَسَيْطِهِ عَنِ  
(تَمَدُّ ا ه ع ش عَلَيْهِ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْعَصْرِ ا ه شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ مُعْ  
عِلَّةُ الْمُدَّعِي فِي الْحَقِيقَةِ الْمُقَدَّمَةِ الْأَخِيرَةِ كَمَا سَيَقْتَصِرُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَائِمِ النَّكَاحِ  
ي الْأَخِيرَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ عِلَّةٌ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ أَمَّا أَصْلُ اللُّزُومِ فَلَمَّا مَرَّ إلْخِ وَالْأُولَى عِلَّةٌ لَهَا أ  
ا لِعِلِّيَّةِ الْأُولَى لِلْأَخِيرَةِ فَحَاصِلُ مُقَدَّمَاتِهِ أَنَّ الْأَخِيرَةَ عِلَّةُ الْمُدَّعِي وَالْأُولَى عِلَّةٌ لَهَا  
جُوبٍ دَفَعِيهَا هَذَا الْقَيْدُ إِنَّمَا هُوَ وَالْمُتَوَسِّطَةُ عِلَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْأُولَى لِلْأَخِيرَةِ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ وَ  
قَانَ بِهِ فِي الْعَبْدِ الْغَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ أَمَّا الْمَأْدُونُ لَهُ فَلَا يَتَّقِي كَسْبَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ بَلْ يَتَعَلَّقُ  
مُطْلَقًا .

مَثْنٍ وَالثَّانِي فِي الشَّارِحِ وَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ صِفَةً لِكَسْبِهِ الْأَوَّلِ فِي الِ (قَوْلُهُ الْحَادِثِ )  
فَلَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِهِ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ بِالنِّكَاحِ ) الْإِخْتِصَارِ ا ه ح ل  
ا فِي شَرَحِ الرُّوضِ ا ه ح ل لَمْ تُمَكِّنْ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ وَهُوَ خِلَافُ مَا  
أَيُّ إِذَا كَانَتْ مُطَبِّقَةً لِلْوَطْءِ فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً (قَوْلُهُ وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ بِالنِّكَاحِ )  
مَا لَا تُطَبِّقُهُ كَأَنَّ زَوْجَ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةَ بَرَقِيقٍ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِطَاقَةِ كَ

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَهُوَ (قَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ) يَأْتِي فِي الصَّدَاقِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
فِي مَهْرٍ الْمُفَوَّضَةِ إلْخِ وَمَحَلُّهُ هُوَ كِتَابُ الصَّدَاقِ بِالنِّسْبَةِ لِتَفَاصِيلِ الْمَهْرِ وَكِتَابُ  
أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ وَكَانَ الْأَظْهَرُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ كَسْبِهِ قَبْلَهُ ) بِنَةِ لِلْمُؤْنِ النَّفَقَاتِ بِالنِّسْبِ  
أَنْ يُعَمَّمْ هَذَا لِيُظْهَرَ الْإِيرَادُ الَّذِي أَجَابَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ لِعَدَمِ الْمَوْجِبِ أَيُّ حَالِ حُصُولِ  
حَاصِلُ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ، وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ أَيُّ الْإِذْنَ فِي الْكَسْبِ وَإِلَّا فَالْمَوْجِبُ

نَنْ صَرَفِ الْمُؤْنِ مِنْ كَسْبِهِ اللَّازِمِ لِلإِذْنِ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الإِذْنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِ  
 قَوْلُهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ أَيُّ لَمْ يَتَنَاوَلْ الكَسْبَ الحَاصِلَ قَبْلَ لَهُ فِي صَرَفِ مُؤْنَةٍ مِنْ كَسْبِهِ ، وَ  
 قَوْلُهُ (وَجُوبِ الدَّفْعِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤْنٌ حَتَّى يَصْرِفَ كَسْبَهُ إِلَيْهَا  
 مَا نَ رَقِيقٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا لَهُ فَإِنْ عَيَّنَ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَصَحَّ ضَدُّ (وَفَارَقَ ضَمَانَهُ إِخ  
 هُنَا قَدْ لِلأَدَاءِ جِهَةً وَإِلَّا فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ وَهُمَا بِيَدِ مَاذُونٍ انْتَهَتْ وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ  
 . هُ عَلَى ذَلِكَ طَوْلُ العَهْدِ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الضَّمَانِ فَهُوَ مُكْرَّرٌ لَكِنْ حَمَلًا  
 لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ المَفْوِضَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا بِالنِّكَاحِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ )  
 قَوْلُهُ (مَكِينِ ا ه شَيْخُنَا وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْفَرْضِ أَوْ الوَطْءِ وَأَيْضًا المُوْنُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّ  
 قَوْلُهُ سَوَاءً أَحْصَلَ ) فَإِنْ لَمْ يَفِ أَحَدُهُمَا كَمَلَّ مِنَ الأَخْرِ ا ه ح ل (وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ  
 وَعَ اسْتِقْلَالِ أَيِّ مَالِ التِّجَارَةِ وَالرِّبْحِ قَبْلَ وَجُوبِ الدَّفْعِ أَمْ بَعْدَهُ لِأَنَّ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكَ نَ )  
 حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِخِلَافِ كَسْبِهِ وَمِثْلُ رِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ  
 أَكْسَابُهُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بِغَيْرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

المَهْرُ وَالْمُؤْنَةُ وَإِنْ اكْتَسَبَهَا قَبْلَ الإِذْنِ لَهُ فِي كَالِإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا  
 النِّكَاحُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُمَا فِي كَسْبِهِ الحَادِثِ بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِمَا  
 هِ وَقُوَّةِ جَانِبِ المَآذُونِ لَهُ أَمَّا هُوَ مَخْصُوصًا بِغَيْرِ المَآذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لِضَعْفِ جَانِبِ  
 فَيَكُونَانِ فِي كَسْبِهِ وَلَوْ الحَاصِلُ قَبْلَ الإِذْنِ لَهُ فِي النِّكَاحِ كَمَا عَلِمْتَ وَصَرَّحَ بِهِ فِي  
 الحَادِثِ وَغَيْرِهِ ا ه شَرْحِ الرُّوضِ حَيْثُ قَاسَ كَسْبَهُ عَلَى الرِّبْحِ وَالرِّبْحُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ  
 ح ل وَقَوْلُهُ أَمَّا هُوَ فَيَكُونَانِ فِي كَسْبِهِ وَلَوْ الحَاصِلُ قَبْلَ الإِذْنِ لَهُ فِي النِّكَاحِ فِي ع  
 ش عَلَى م ر مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْيِيدِ كَسْبِهِ بِكَوْنِهِ حَاصِلًا بَعْدَ الإِذْنِ فِي النِّكَاحِ وَفِي  
 ح م ر التَّعْمِيمِ فِي رِبْحِ التِّجَارَةِ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الإِذْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ فَيُسْتَقَادُ مِنْ شَرْ

مَجْمُوعِ صَنِيعِهِ وَصَنِيعِ عِشْرِ عَلَى مَرَّ أَنْ قِيَاسَ الْكَسْبِ عَلَى الرَّيْحِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ فِي  
فِي أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتَّقِي بِكَوْنِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّفْعِ كَمَا يَتَّقِي بِهِ شَرْحِ الرَّوْضِ إِنَّمَا هُوَ  
كَسْبُ غَيْرِ الْمَادُونِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّيْحَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ  
وَبَعْدَهُ وَأَنَّ الْكَسْبَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِذْنِ وَلَوْ قَبْلَ النِّكَاحِ فَمَا كَوْنِهِ قَبْلَ الْإِذْنِ أ  
فَهَمَهُ الْحَلْبِيُّ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْقِيَاسِ الَّذِي فِي شَرْحِ  
الرَّوْضِ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

(أَيُّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ ا ه م ر (هُ سَوَاءً أَحْصَلَ قَبْلَ وُجُوبِ الدَّفْعِ قَوْلُهُ )  
قَوْلُهُ لِلزُّومِ ذَلِكَ بَرِيضًا )وَلَهَا فَسُخِ النِّكَاحِ إِنْ جَهَلَتْ ا ه بَرِمَاوِي (قَوْلُهُ فَهَمَّا فِي ذِمَّتِهِ  
دَمَ الْإِذْنِ فِيهِ فَالْعِلَّةُ نَاقِصَةٌ ، وَقَوْلُهُ فَيَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتِهِ ، وَقَوْلُهُ فَيَتَعَلَّقُ أَيَّ مَعَ ع (مُسْتَحَقَّهُ  
بِكَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ أَشَارَ

. بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَابِ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ

ذِمَّتِهِ وَعِبَارَةٌ ح ل هُنَاكَ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا لَزِمَهُ بَرِيضًا مُسْتَحَقَّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ السَّيِّدُ يَتَعَلَّقُ بِ  
ن لَمْ فَقَطْ وَإِنْ أَدِنَ فِيهِ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ أَصْلًا وَرِنَحًا فَإِ  
قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ (يَكُنْ بَرِيضًا مُسْتَحَقَّهُ كَغَضَبِ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ فَقَطْ أَدِنَ فِيهِ السَّيِّدُ أَمْ لَا  
لَمْ يَأْذَنْ هُوَ قَوْلُهُ بَرِيضًا مَالِكَةَ أَمْرَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَقَوْلُهُ وَبِالثَّلَاثِ هُوَ قَوْلُهُ (الثَّانِي  
فِيهِ كَذَا أَخَذْتَهُ مِنْ تَضْيِيبِهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ فَجَعَلَ قَوْلُهُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ جُزْءًا مِنَ الْقَيْدِ  
أَمَّا (ي قَوْلُهُ بِالْقَيْدِ الثَّانِي) الثَّانِي وَلَمْ يَجْعَلْهُ قَيْدًا مُسْتَقِلًّا وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ عَدَمَ الْإِخْرَاجِ بِهِ  
ه الْقَيْدُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَطءٌ مِنْهُ فَلَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ جِنْسًا لَوْجُوبِ الْمَهْرِ ا  
أَدِنَ لَهُ قَوْلُهُ مَا لَوْ (شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ وَقَرَّرَ مَرَّةً أَنَّهُ خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا عَلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَحْرَزْ  
أَيُّ بِخُصُوصِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ لِإِنْصِرَافِهِ لِلصَّحِيحِ ا ه (سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ

شرح م ر أي فلم يتناول الفاسد فإذا نكح نكاحًا فاسدًا كان غير مأذون فيه فيتعلق  
بـ الدِّمَّةِ وَحَدَهَا وَاجِبُهُ بِـ .

مُسْتَأْنَفٌ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيئُهُ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا (قَوْلُهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا )  
نِي لِأَنَّهُ عَلَى تَخْلِيئِهِ بِأَنْ يَكُونَ مَنصُوبًا بِتَقْدِيرِ أَنْ عَلَى حَدِّ وَلُبْسِ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْ  
أَيَّ وَهُوَ مُوسِرٌ أَي (قَوْلُهُ إِنْ تَحَمَّلَهَا ) يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِخْدَامَهُ نَهَارًا وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ  
هُ وَحِينَئِذٍ يُوجِرُ نَفْسَهُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا ) أَوْ أَدَاهُمَا وَلَوْ مُعْسِرًا ا هـ شرح م ر  
يَوْمًا فَيَوْمًا فَرِيْمًا فَحَتَّى اجْتِاجِ السَّيِّدِ لِخِدْمَتِهِ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْجَوَازِ

. مُطْلَقًا وَيَمْنَعُ السَّيِّدُ عَنْهُ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

بِذِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا وَحَيْثُ  
نِ لَا لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ السَّفَرَ بِهِ نَقْلَ شَيْخُنَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَثْ  
لَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً وَجَعَلَهَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَقِيَسَةَ الرَّوْضِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ وَظَاهِرُهُ وَ  
عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْمُوجِرِ وَلَا يَخْفَى صِحَّةُ بَيْعِ الْمُوجِرِ مُطْلَقًا قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتِ  
. انْتَهَتْ .

هَذَا الشَّقُّ وَعَلَّلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا )

أَحَالَ حُقُوقَ النِّكَاحِ عَلَى الْكَسْبِ فَوَجَبَتْ التَّخْلِيَةُ لَهُ ا هـ وَمِثْلُهُ م ر وَحِجِّ فِي شَرْحِيهِمَا  
صَلُّ لُزُومِ الدَّفْعِ وَكَوْنِ الْمَوْفُوعِ هُوَ أَنْ اتَّوَعَدَ بِمِغْخَلٍ أَمْهَنْمِلَ قَلْبًا عَقَدَ وَأَهُ لُفُوقُ ،  
مَا لُزُومِ الْأَقْلِّ وَقَدْ عَلَّلَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ أَمَّا أَصْلُ اللَّزُومِ أَي لُزُومِ الدَّفْعِ وَالثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ وَأَ  
. الْأَقْلُّ الْخِ ا هـ

خِدْمَتُهُ أَوْ حَبْسَهُ بِلَا تَحْمَلٍ لَزِمَهُ الْأَقْلُّ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فَلَوْ اسْتَدَّ  
إِلَى مُدَّةِ الْإِسْتِخْدَامِ أَوْ الْحَبْسِ وَمِنْ نَفَقَتِهَا مَعَ الْمَهْرِ أَمَّا أَصْلُ اللَّزُومِ فَإِنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُ

لَ بَعْضُهُمْ وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي عَبْدٍ كَسُوبٍ أَمَّا آخِرُ مَا فِي الشَّارِحِ هُنَا انْتَهَى قَا  
العَاجِزُ عَنِ الكَسْبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ السَّفَرَ بِهِ وَاسْتِخْدَامَهُ حَضْرًا مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ  
قَوْلُهُ أَوْ دَفَعَ (عَلَى م ر شِيءٍ ا ه س م عَلَى مَنَهَجٍ وَأَقْرَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ا ه ع ش  
فَإِذَا اسْتِخْدَمَهُ شَهْرًا مَثَلًا وَكَانَتْ أُجْرُهُ مِثْلَهُ ذَلِكَ الشَّهْرِ عِشْرِينَ (الْأَقْلَ مِنْهُمَا إِخ  
فَمَجْمُوعُهُمَا قِرْشًا وَكَانَ ذَلِكَ الْمَهْرُ عِشْرِينَ أَيْضًا وَكَانَتْ نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَنْصَافٍ  
أَكْثَرَ فَتَلَزَمَهُ أُجْرُهُ

(المِثْلُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْمَهْرَ نَظَرَ إِلَى مَا بَيْنَ النَّفَقَةِ فَقَطُ وَأُجْرَةِ المِثْلِ ا ه شَيْخُنَا  
ضُمُّ الْمَهْرِ كُلُّهُ فِي الإِعْتِبَارِ إِلَى أَيِّ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا وَمِنْ الأُجْرَةِ وَيَ (قَوْلُهُ الأَقْلُ مِنْهُمَا  
النَّفَقَةُ بِالنَّظَرِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ عَشْرَةَ  
ن كَانَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ دَفَعَ وَمَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَنَفَقَةُ الْيَوْمِ عِشْرِينَ دَفَعَ العَشْرَةَ فَقَطُ وَ  
أَيُّ (قَوْلُهُ حَيْثُ صَحَّحْنَاهُ) العَشْرَةَ فَقَطُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَجِبَتْ وَهَكَذَا ا ه شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ وَأَوْلَى ا) حَيْثُ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ بِدُونِ اخْتِيَارِ الفِدَاءِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ ا ه شَيْخُنَا  
أَنَّهُ فِي البَيْعِ عَلَى هَذَا القَوْلِ يَلْزَمُهُ مُوجِبُ الجَنَائَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ (وَجِهَ الأَوْلَوِيَّةُ  
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ ( قَوْلُهُ فَكَمَا فِي فِدَاءِ الجَانِي) فِيهَا فُلُزُومٌ مُوجِبُ النِّكَاحِ أَوْلَى لِإِذْنِهِ فِيهِ  
هَذَا بَعْضُ المُدْعَى كَمَا لَا (قَوْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الإِثْمَامُ) يَقُولُ وَأَوْلَى أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى  
. يَخْفَى فِيهِ مُصَادَرَةٌ تَأْمَلُ

دَفَعَ الأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ ، هَذَا مُقَابِلُ لِقَوْلِ المَتَنِ أَوْ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَلْزَمَانِهِ )  
وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتِخْدَمَهُ إِخ رَاجِعٌ لِلْقِيلِ أَيُّ فَهَذَا القَوْلُ الضَّعِيفُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ  
جُرَّةٌ سِوَاءُ كَانَتْ قَدَّرَ الْمَهْرَ وَالْمُؤَنَّةُ أَمْ اسْتِخْدَمَهُ أَوْ حَبَسَهُ أَجْنَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلاَّ الأُ  
بِهِ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْهُمَا أَمْ أَزِيدَ مِنْهُمَا فَيَحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهُ حَيْثُ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ



خَدَامِ الْأَجْنَبِيِّ لَهُ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ وَإِنْ وَالْمُؤْنَةُ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ وَبَيْنَ اسْتِ  
أَيُّ نَقَصَتْ عَنِ الْمَهْرِ وَالْمُؤْنَةِ وَقَدْ أَبْدَى الْفَرْقَ بِقَوْلِهِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَقْوِيَتْ مَنَفَعَتِهِ  
فَلَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَهُوَ الْأَجْرَةُ وَإِنْ

كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْمَهْرِ وَالْمُؤْنَةِ ، وَقَوْلُهُ وَالسَّيِّدُ سَبَقَ مِنْهُ الْإِذْنُ أَيُّ الْإِذْنُ فِي النَّكَاحِ  
الْمُقْتَضِي لِالتَّزَامِ مَا وَجَبَ وَهُوَ الْمَهْرُ وَالْمُؤْنَةُ فِي الْكَسْبِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّزَامِ أَيُّ فَإِذَا نَوَتْ  
قَوْلُهُ (كَسْبَ لَزِمَهُ مَا كَانَ يَدْفَعُ مِنْهُ وَهُوَ الْمَهْرُ وَالْمُؤْنَةُ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَجْرَةِ تَأَمَّلْ أَلِ  
أَيُّ لِأَنَّ حَبْسَهُ عَنِ كَسْبِهِمَا بغيرِ اسْتِخْدَامِ كَاسْتِخْدَامِهِ وَلَوْ (لِتَقْيِيدِهِ لَهُ بِالِاسْتِخْدَامِ  
لَا يُحْسِنُ صِنْعَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اكْتِسَابِ كَرْمٍ وَحَبْسَهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا كَانَ  
أَيُّ إِنْ تَحَمَّلَ عَنْهُ الْمَهْرَ (قَوْلُهُ وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ) مَنَفَعَةٌ لَهُ فَوْتَهَا السَّيِّدُ انْتَهَى ح ل  
. يُسَافِرُ بِهِ وَالْمُؤْنَةُ وَالْأَفْلَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَلِسَيِّدِهِ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ مَا مَرَّ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مَنَعَهُ مِنْ  
الِاسْتِمْتَاعِ ه

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ  
كَرْهًا وَالْأَفْلَا اشْتَرَطَ رِضَاهُ ه وَقَوْلُهُ إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ تَوَقُّفُ جَوَازِ  
صِيْرِهِ وَلَوْ قِيلَ بِجَوَازِ السَّفَرِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَ  
ثَلَاةِ السَّفَرِ بِهِ إِذَا التَّرَمَّ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا يُحْصَلُهُ مِنَ الْكَسْبِ مُدَّةَ سَفَرِ السَّيِّدِ وَأُجْرَةَ م  
الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ أَيُّ سِوَاءَ مُدَّةِ السَّفَرِ لَمْ يَبْعُدْ وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهِ بِهِ قَوْلُهُ إِنْ تَكْفَلَ  
الْحَالَّ وَالْمَوْجَلَّ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْمَوْجَلِّ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ  
هِ الْخَلْوَةِ بِهَا أَيُّ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيَّ (قَوْلُهُ وَبِأَمْتِهِ الْمَرْوَجَةِ) الْمُطَالَبَةُ بِهِ ه ع ش عَلَيْهِ

لِأَنَّ الْخُلُوةَ بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيَّ لِأَنَّهَا مَعَهُ كَالْمَحْرَمِ ا هـ  
بِخِلَافِ (قَوْلُهُ وَبِأَمْتِهِ الْمُرُوجَةِ) ق ل

---

فَرِدًا بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَيْلُولَةِ الْقَوِيَّةِ الرَّوْجِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهَا مُدَّةً  
الْأُولَى أَنْ يَقُولَ لِأَنَّ الرَّوْجَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا ا هـ شَرْحُ م ر  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ حَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَى مَالِكِ الْعَيْنِ ا هـ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ  
أَيَّ (قَوْلُهُ لَمْ يُسَافِرْ بِهِ) ح ل كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِخْتِ  
بَةً قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالْجَانِبِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ بغيرِ رِضَا الْمُكْتَرِي وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُكَاتِّ  
. كَالْمَرْهُونَةِ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ السَّيِّدُ الْفِدَاءَ ا هـ شَرْحُ م ر  
فَقَّةً إِذَا سَافَرَ وَلَيْسَ يَنْبَغِي إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ الذِّ (قَوْلُهُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا) ( )  
كَذَلِكَ ا هـ س ل

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَلِلرَّوْجِ تَرْكُهَا وَصُحْبَتُهَا لِيَسْتَمْتَعَ بِهَا وَقَتَ فِرَاقِهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ  
مَا إِذَا سَلَّمَتْ لَهُ تَسْلِيمًا تَامًا التَّمْكِينِ التَّامَّ ، وَإِيهَامُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَجُوبِهَا يُحْمَلُ عَلَى  
وَاخْتَارَ السَّفَرَ مَعَ سَيِّدِهَا ا هـ

---

مِنْ وَقْتِ (نَهَارًا وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا) (وَلَوْ بِنَائِبِهِ) (وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامِهَا) ( )  
تِي اسْتِخْدَامِهَا وَالتَّمْتَعِ بِهَا وَقَدْ نَقَلَ الثَّانِيَةَ لِلرَّوْجِ فَبَقِيَ لَهُ الْأُخْرَى الْعَادَةُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ  
أَيَّ (وَلَا مُؤَنَّةً عَلَيْهِ) (لِيَسْتَوْفِيَهَا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّمْتَعِ  
(وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُو) (أَيَّ حِينَ اسْتِخْدَامِهَا لِإِنْتِقَاءِ التَّمْكِينِ التَّامِّ (ذَا) (عَلَى زَوْجِهَا  
أَخْلَاهُ لَهُ لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ فَلَا (بِنَيْتِ بَدَارِ سَيِّدِهَا) (بِهَا

وَلَوْ قَتَلَ أُمَّتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءِ (فَيُبْدُ بِغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زِيَادَتِي مُؤَنَّةً عَلَيْهِ وَالذَّ  
الْوَجِبُ لَهُ لِتَقْوِيَتِهِ مَحَلُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَتَقْوِيَتِهَا كَتَقْوِيَتِهِ بِخِلَافِ (سَقَطَ مَهْرُهَا) فِيهِمَا )  
هَا زَوْجُهَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ قَتَلَتْ الْحُرَّةَ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ مَا لَوْ قَتَلَتْ  
وَلَوْ قَبْلَ وَطْءِ فَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَفَارَقَ حُكْمُ قَتْلِهَا نَفْسَهَا حُكْمُ قَتْلِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا قَبْلَ  
وَلَوْ بَاعَهَا) بِأَنَّهَا كَالْمُسْلَمَةِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ إِذْ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ السَّقْرِ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْوَطْءِ  
أَوْ نِصْفَهُ (الْمُسَمَّى أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا بَعْدَ الْوَطْءِ) (فَالْمَهْرُ) قَبْلَ وَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ )  
إِنْ وَجَبَ فِي (كَمَا لَوْ لَمْ يَبِيعَهَا وَلِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِهِ لَهُ) (قَةَ قَبْلَهُ بِفُرْ )  
مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ وَجِبَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ بِأَنْ كَانَ النِّكَاحُ تَقْوِيضًا أَوْ (مِلْكِهِ  
وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ) (الْوَطْءُ فِيهِمَا أَوْ الْفَرْضُ أَوْ الْمَوْتُ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْبَيْعِ فَاسِدًا وَوَقَعَ  
لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ فَلَا (وَلَا كِتَابَةٌ فَلَا مَهْرٌ) (بِقِيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي) (عَبْدَهُ  
ه بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ تَمَّ حَاجَةٌ إِلَى تَسْمِيَتِي

كِتَابَةٌ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا إِذْ الْمُكَاتَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ

الشرح

أَيُّ كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ فَلَيْسَ لَهُ (قَوْلُهُ وَلِسِيْدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ )  
كَانَ اسْتِخْدَامُهَا لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِأَمْرُهَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْقِيَاسُ فِي الْمُبْعُضَةِ أَنَّهُ إِنْ  
حُ م ر ثَمَّ مُهَابِيَةٌ فَهِيَ فِي نَوْبَتِهَا كَالْحُرَّةِ وَفِي نَوْبَةِ سَيِّدِهَا كَالْقَتَّةِ وَالْأَفْكَالِقَتَّةِ ا ه شَرُ  
. مَعَ تَصْرُفٍ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامُهَا يَشْمَلُ الْمُبْعَضَةَ وَهُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ لَا  
أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مُهَيَّأَةً أَوْ وَكَانَتْ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ وَالْأَفْهَى فِي نَوْبَتِهَا كَالْحُرَّةِ فَلَيْسَ لَهُ  
ذَا فَوْتٍ وَلَا أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَلَا يَسْتَخْدِمُهَا وَيُسَلِّمُهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَّا إِنْ  
نَ ذَلِكَ طَرِيقٌ عَلَيْهَا تَحْصِيلَ النُّجُومِ وَالْأَفْهَى فَلِلسَّيِّدِ مَنَعُهَا فِي النَّهَارِ أَيْ وَمَنَعُهَا مِنْ  
لِتَحْصِيلِهَا النُّجُومَ فَلَا يُقَالُ هِيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُحْصَلَ النُّجُومَ حَتَّى تَمْنَعَهَا مِنْ  
عَ رَبِّمَا الزَّوْجِ نَهَارًا لِتَكْتَسِبَ النُّجُومَ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهَا الْاِكْتِسَابَ إِلَّا أَنْ الْمُنْدُ  
فَالسَّيِّدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ عِنْدِ الزَّوْجِ وَإِنْ (قَوْلُهُ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا) يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ  
نَ الْمَرْهُونَةَ كَانَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يَسْتَخْدِمُهَا فِيهِ السَّيِّدُ عِنْدَ الزَّوْجِ وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
يُرِ حَيْثُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ حِينَئِذٍ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوَثُّقُ وَأَخْذَهَا يُنَافِيهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ  
جَبَ تَسْلِيمِهَا حَاجَةً وَلَوْ كَانَتْ لَا تُسْتَخْدَمُ وَلَا مَنَفَعَةٌ لَهَا لِزَمَانَةٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ  
قَوْلُهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ (لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا لِأَنَّهُ لَا وَجَهَ لِحَبْسِهَا عِنْدَ السَّيِّدِ فَلَا فَائِدَةَ أ ه ح ل  
دَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ أَمَا هُوَ فَلِأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ نَظَرُ مَا ع ( )  
وَالرُّكْبَةَ وَالْخُلُوةَ بِهَا وَأَمَّا نَائِبُهُ

نَ الْأَجْنَبِيُّ فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْاِسْتِخْدَامِ نَظَرٌ وَلَا خُلُوةٌ أ ه عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ  
النَّائِبُ ذَكَرًا .  
الْأَمَّةَ عَنِ السَّيِّدِ لَيْلًا وَنَهَارًا هَلْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ وَأَجْرَةٌ مِثْلَهَا فَلْيَتَأَمَّلْ حَبَسَ الزَّوْجِ (فَرَعُ )  
الْقِيَاسُ لَزُومُهُمَا لِأَنَّهُ السَّبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا التَّسْلِيمُ (أَقُولُ ) أ ه سَمَ عَلَى مَنْهَجِ  
قَوْلُهُ (دِ وَنُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنِ بَعْضِهِمْ مَا يُوَافِقُهُ أ ه ع ش عَلَى م ر وَالْفَوَاتُ عَلَى السَّيِّدِ  
قَالَ فِي الرُّوضِ فَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لَا أَسَلِّمُهَا إِلَّا نَهَارًا لَمْ يَلْزَمَ (وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا إِنْ خُ  
حِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ نَعَمْ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يَأْوِي إِلَى أَهْلِهِ الزَّوْجِ إِجَابَتُهُ قَالَ فِي شَرْ

اعْتَمَدَ لَيْلًا كَالْحَارِسِ فَقَدْ يُقَالُ تَلَزَمَهُ الْإِجَابَةُ لِأَنَّ نَهَارَهُ كَثِيرٌ غَيْرِهِ فَاِمْتِنَاعُهُ عِنَادًا هـ وَ  
غَرَضَاهُمَا كَأَنَّ كَانَ مَحَلُّ اسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا هُوَ اللَّيْلُ مَثَلًا م ر الْإِجَابَةُ وَلَوْ تَعَارَضَ  
وَمَحَلُّ رَاحَةِ الرَّوْجِ وَاسْتِمْتَاعُهُ هُوَ اللَّيْلُ فَطَلَبَ السَّيِّدُ تَسْلِيمَهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا وَعَكَسَ  
جَاهَهُمَا الرَّوْجُ نَقَلَهُ م ر وَاعْتَمَدَهُ وَهُوَ وَاضِحٌ مَاخُوذُ الرَّوْجِ فَمِنْ الْمُجَابِ احْتِمَالَانِ أَرْ  
مِنْ كَلَامِهِمْ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَحَلُّ رَاحَةِ الرَّوْجِ النَّهَارَ لِكَوْنِهِ حَارِسًا مَثَلًا وَمَحَلُّ اسْتِخْدَامِ  
النَّهَارَ وَجَبَ لِأَنَّ السَّيِّدَ وَرَطَّ نَفْسَهُ بِتَرْوِيجِهَا السَّيِّدِ النَّهَارُ أَيْضًا فَطَلَبَ الرَّوْجُ تَسْلِيمَهَا  
كُلِّيَّةً وَيَفَارِقُ جَوَارِ السَّفَرِ بِهَا وَإِنْ فَوَّتَ اسْتِمْتَاعَ الرَّوْجِ بِأَنَّ لَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْهُ فَاتَ حَقُّهُ بِالْ  
خَدَامِهَا لَيْلًا وَأَيْضًا يُمَكِّنُ الرَّوْجُ صُحْبَتَهَا فِي السَّفَرِ أ وَلَا كَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ لِإِمْكَانِ اسْتِ  
مُسْتَأْنَفٌ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى (قَوْلُهُ وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا) هـ فَلْيُرَاجَعْ أ هـ س م  
يُدِّ مَعَ أَنَّهُ وَاجِبُ اسْتِخْدَامِهَا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّسْلِيمَ جَائِزٌ لِلْسَّ

. عَلَيْهِ أ هـ

قَوْلُهُ (فَلَوْ سَلَّمَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَجِبَتْ قَطْعًا أ هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَلَا مُؤَنَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا )  
يُقَابِلُ الزَّمَانَ الَّذِي قَضِيَّتْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا (أَيَّ حِينَ اسْتِخْدَامِهَا  
اسْتِخْدَمَهَا فِيهِ فَقَطُّ وَقِيَاسُ مَا فِي النُّشُورِ أَنْ تَسْقُطَ كِسْوَةُ الْفَصْلِ بِاسْتِخْدَامِ بَعْضِهِ وَلَوْ  
نَّ نَفَقَةَ الْيَوْمِ يَوْمًا وَالسَّقُوطُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْمِ بَلْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الرَّوْجِ وَأَ  
(تَسْقُطُ بِاسْتِخْدَامِ بَعْضِهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي نُشُورِ بَعْضِ الْيَوْمِ أ هـ ع ش عَلَى م ر  
أَيَّ فَوْجُوبِ النَّفَقَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّسْلِيمِ التَّامِّ بِأَنَّ تَكُونَ (قَوْلُهُ لِإِنْتِفَاءِ التَّمَكِينِ التَّامِّ  
سَلْمَةً لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَأَمَّا وَجُوبُ الْمَهْرِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِهَا فِي وَقْتِ الْعَادَةِ لِأَنَّهُمْ  
مُتَمَكِّنُونَ مِنَ الْوَطْءِ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ هُنَا أَنَّ وَقْتِ دَفْعِ الْمَهْرِ  
فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا) ي غَيْرِ الْمَفْوضَةِ أ هـ ل بِالْعَقْدِ فِ

الإختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه ا ه شرح م ر أي حيث استخدمها  
أي أو (قوله بدار سيدها) ازا والّا وجبت عليه ا ه ع ش عليه السيد لئلا أو نه  
جانبه بجواره وذكر حج أن ظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا ولو بعيدا عنه لا يلزمه ا  
لما فيه من المنّة .

ا ه ح ل وفي ع ش على م ر قوله لأنّ الحياء والمروءة إلخ قضيت أنه لو عين  
السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لإنتفاء ما علل به من أن  
ياء إلخ سيما إذا كان الزوج إذا بعد بها سكن بالأجرة فكان المحل الذي المروءة والحد  
عينه السيد مما جرت العادة بإيجاره أيضا وطلب منه أن يسكن فيه ويدفع الأجرة

. لعادة ولعله غير مراد ا ه لصاحبه على ا

فلو كان الزوج ولدا لسيدها وله ولاية إسكانه لسفه (قوله لأنّ الحياء والمروءة إلخ )  
لإنتفاء المعنى المذكور ا ه ح ل أو مرددة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك  
أي ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمدا أو (قوله ولو قتل أمته )  
ل في الأمة المبعضة تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا ا ه ح ل ودخ  
وهو الذي اعتمده شيخنا م ر وقال شيخنا ز ي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط ا  
يسقط هاتان صورتان يسقط فيهما و (قوله ولو قتل أمته إلخ ) ه ق ل على الجلال  
كل أيضا إذا قتلت الأمة زوجها أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل الوطء في ال  
لت قوله أو قد (وذكر لعدم السقوط أربع عشرة صورة تعلم من كلامه في المفهوم  
أي ولو مع مشاركة أجنبي وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة (نفسها  
لها قو ) زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق ا ه ح ل  
تقدم في (قوله ولو باعها إلخ ) تعميم في كل من الصور السبع (ولو قبل وطء

قَهَا الشَّارِحِ فِي الإِجَارَةِ مَا نَصَّهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ وَاسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ ثُمَّ أَعْتَدَتْ  
تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِهْدِ فَإِنْ كَانَ الإِغْتَاقُ كَالْبَيْعِ هُنَا فَمَا وَجَهُ التَّقْيِيدِ بِالإِسْتِقْرَارِ وَإِلَّا لَا  
. فَمَا الْفَرْقُ يُحَرِّرُ إِهْدِ شَوْبَرِيُّ

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

كَرَ مَا لِلْمُشْتَرِيِّ وَلِمُعْتَقِهَا مَا لِلْبَائِعِ وَلَا يُحْبِسُهَا وَإِنْ عَتَقَتْ أُمَّتَهُ الْمَرْوُجَةَ فَلَهَا مِمَّا ذُ  
. الْبَائِعُ لِلْمَهْرِ وَلَا الْمُشْتَرِيُّ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَلَوْ بَاعَ الْمَرْوُجَةَ تَرْوِجًا

وُ بَعْدَهُ فَالْمَهْرُ أَيُّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحِيحًا وَهِيَ غَيْرُ مَفْوُضَةٍ أَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أ  
بِسُهَا صَحَّ وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُعْتَقِ لَوْجُوبِهِ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِهِ نَعَمْ لَا يَدْ  
فَسَهَا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ وَلَا الْمُشْتَرِيُّ وَلَا تَحْبِسُ الْعَتِيقَةُ نَد  
يُرُ لِلْمَهْرِ أَمَّا الْمَرْوُجَةُ تَرْوِجًا فَاسِدًا وَالْمَفْوُضَةُ فَلَيْسَ الإِعْتِبَارُ فِيهِمَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ غ  
الْمَفْوُضَةِ فَمَنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي مُوجِبٍ لِشَيْءٍ بَلَّ بِالْوَطْءِ فِيهِمَا وَالْفَرْضُ أَوْ الْمَوْتُ فِي  
مِلْكِهِ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَهْرِ انْتَهَتْ وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي أَوْ نَحْوَهُ  
تَقَّهَا فَوْرًا أَعْتَقْتُ وَاسْتَحَقَّ فَقَبِلْتُ فَوْرًا أَوْ قَالَتْ اعْتَقِنِي عَلَى أَنْ أَنْكِحَكَ أَوْ نَحْوَهُ فَأَع  
عَلَيْهَا قِيمَتَهَا وَقَتَ الإِغْتَاقِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ أُمَّتُهُ مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً فَأَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ  
هَا كَسَائِرِ الأَجَانِبِ وَلَا يَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقًا قَالَ الدَّارِمِيُّ عَتَقْتُ وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً فَيَتَزَوَّجُ  
الْعِتْقُ قِيمَةً وَالْوَفَاءُ بِالنِّكَاحِ مِنْهُمَا غَيْرُ لَازِمٍ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مُعْتَقُهَا وَأَصْدَقَهَا  
أ مِنْهَا إِنْ عَلِمَاهَا لَا إِنْ فَسَدَ الصَّدَاقُ لِأَنَّهَا قَدْ عَتَقْتُ أَوْ الْقِيمَةُ صَحَّ وَبَرِنْتُ ذِمَّتَهُ  
تَ لَهُ جَهْلَاهَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ عَبْدٍ لَهُ أَتْلَفْتَهُ وَلَوْ قَالَ  
نِّي عَلَى أَنْ أَنْكِحَكَ امْرَأَةً أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَلَى أَنْ أَنْكِحَكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدُكَ ع

تِه ابْنَتِي فَعَلَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالنِّكَاحِ وَوَجِبَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ لِأَمِّ  
جَهَيْنِ كَمَا اقْتَضَاهُ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحِي زَيْدًا فَقَبِلَتْ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ عَلَيْهَا فِي أَوْجِهَةِ الْوَلِ  
كَلَامِ الرَّوْيَانِيِّ وَاسْتَظْهَرَ الْأَذْرَعِيُّ وَعَتَمَدَةُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ قَالَتْ

. لِعَبْدِهَا أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْزَوِّجَنِي عَتَقَ مَجَانًّا وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ ا ه شرح م ر  
أَنْظُرُ بِمَاذَا يَتَعَلَّقُ فَإِنْ قُلْتَ بِبَاعِ قُلْنَا لَيْسَ بِلَازِمٍ كَمَا قَدَّمَهُ وَإِنْ (عَدَ الْوَطْءِ قَوْلُهُ بَ )  
قُلْتَ بِالْمُسْمَى قُلْنَا وَجُوبُهُ بِالْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطْءِ وَإِنْ قُلْتَ بِالْبَدَلِ إِذَا كَانَ  
لَنَا لَيْسَ بِلَازِمٍ لِأَنَّ الْبَدَلَ قَدْ يَجِبُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ نِصْفُهُ الْمُسْمَى فَاسِدًا فُ  
صُورَةٌ وَجُوبُهُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقَعَ الْفَرَضُ فِي الْمَفْوُضَةِ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ يَفَارِقُ قَبْلَ الْوَطْءِ  
أَوْ الْفَرَضُ بَعْدَ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا إِذَا فُورِقَتْ بَعْدَ الْفَرَضِ وَيُمْكِنُ إِدْخَالُهَا فِي قَوْلِهِ  
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ هُنَا فَإِنْ زَوَّجَ (قَوْلُهُ وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الْخَ ) وَقَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ لَا  
حُكْمَ الْمَلِكِ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَأَوْلَادَهَا فَانْفَقَتْهَا فِي كَسْبِ الْعَبْدِ وَنَفَقَةُ عَبْدِهِ بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِ  
أَوْلَادِهَا عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ أَعْسَرَتْ وَجِبَتْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ دُونَهَا فَانْفَقَتْهَا  
رَ تَزَوَّجَ أُمَّةً وَنَفَقَةَ الْأَوْلَادِ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّهُمْ مَلِكُهُ وَالْحُكْمُ فِي عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْعَبْدِ كَدُ  
الْأَخِيرَةِ يَجْرِي فِيهَا لَوْ أَعْتَقَهَا دُونَهُ وَدُونَ أَوْلَادِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبْعُضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
قَوْلُهُ فَلَا ) جِبُ بِقِسْطِهِ وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا ا ه قُوتُ ا ه ز ي بَعْضِهِ الْحُرُّ كَالْحُرِّ فَيَ  
أَيُّ لَا وَاجِبٌ وَلَا مَنْدُوبٌ كَمَا سَيُصْرِّحُ الشَّارِحُ بِهِ قَرِيبًا فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ (مَهْرُ  
بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِ الْحُرُّ كَالْحُرِّ فَيَجِبُ قِسْطُهُ ا سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُبْعُضَ  
أَيُّ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ بَعْدَ بَيْعِ أَوْ عِتْقِ لِهَمَّا أَوْ لِأَحَدِهِمَا (قَوْلُهُ فَلَا مَهْرُ ) ه ح ل  
أَيُّ وَلَا (هُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَسْمِيَّتِهِ قَوْلًا) أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَصْلًا ا ه شرح م ر  
يُسْتَحَبُّ أَيْضًا ا ه بَرَّ ا ه س م



هُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَقْوِيَتِ (كِتَابُ الصَّدَاقِ )  
بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةٍ بَازِلِهِ فِي النِّكَاحِ بُضْعُ قَهْرًا كَارِضَاعٍ وَرُجُوعِ شُهُودِ سُمِّيَ  
الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِجَابِهِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرٌ وَغَيْرُهُ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ  
مَهْرٌ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ وَالْأَصْلُ  
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً لِقَبْلِ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ (خَانَ رَوَاهُ الشَّيْخُ التَّمِيسِيُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ الْمُرِيدُ التَّرْوِيحَ  
أَيَّ عَنِ ذِكْرِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا عَنْهُ وَلِنَلَّا (وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ  
وَرُوجَ عَبْدِهِ أُمَّتُهُ وَلَا كِتَابَةَ لَمْ يُشْبِهْ نِكَاحَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ لَا  
يُسْنَّ ذِكْرُهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ كَأَنَّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ التَّصَرُّفِ  
(صَدَاقًا) كَوْنُهُ (حِثْمًا صَد) كَوْنُهُ (وَمَا صَحَّ) وَذَكَرُ كَرَاهَةَ الْإِخْلَاءِ مِنْ زِيَادَتِي  
وَإِنْ قَلَّ لِكُونِهِ عِوَضًا فَإِنْ عَقَدَ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا يُقَابَلُ بِمَتَمَوَّلٍ كَنَوَاةٍ وَحَصَاةٍ وَتَرَكَ  
نَا فَهِيَ مِنْ وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْ) شُفْعَةَ وَحَدَّ قَدْ فَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ  
لَا ضَمَانَ يَدٍ وَإِنْ طَالِبْتُهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاثْمَتَعَ كَالْمَبِيعِ (ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْدٍ  
ذَلِكَ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي بِ (تَصَرُّفٍ فِيهَا) قَبْلَ قَبْضِهَا (فَلَيْسَ لِرُوجَةٍ) بِبَيْدِ الْبَائِعِ  
(أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ) بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ (وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ) أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَيْعُهُ  
(لِحَقِّهَا) (فَقَابِضَةٌ) وَهِيَ رَشِيدَةٌ (هِيَ) أَتْلَفْتُهَا (أَوْ) لِأَنفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلْفِ  
(أَجْنَبِيٍّ) أَتْلَفَهَا (أَوْ)

(أَيَّ لَا بِتَعْبِيرِهَا كَعَبْدٍ عَمِيٍّ أَوْ نَسِيٍّ حِرْفَتُهُ) (أَوْ تَعَيَّنَتْ لَا بِهَا) (يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ)  
. بَيْنَ فُسْخِ الصَّدَاقِ وَإِجَارَتِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (تَخَيَّرْتُ

عَلَى الزَّوْجِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي (مَهْرٌ مِثْلٌ) لَهَا (نُ فَسَخَتْ فَ فَا) فِي صُورَتِهِ الْبَدَلِ (عَرَمَتْ الْأَجْنَبِيَّ) أَيِ وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْهُ (وَالَا) صُورَتِهِ بِالْبَدَلِ (بِغَيْرِهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (فِي تَعْيِيبِهَا) لَهَا (لَا شَيْءَ وَ) وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ أَيِ بِغَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الْمَبِيعِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي لَا بِهَا مَا لَوْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدَيْنِ (عَيْنَيْنِ) أَصْدَقَ (أَوْ) تَعَيَّبْتُ بِهَا فَلَا تَتَّخِرُ كَمَا فِي الْبَيْعِ (عَقْدُ الصَّدَاقِ) (قَبْلَ قَبْضِهَا انْفَسَخَ) مِنْهُمَا بِأَفَةٍ أَوْ بِاتِّلَافِ الزَّوْجِ (فَتَلَفْتُ وَاحِدَةً) (مَهْرٌ) لَهَا (وَتَخَيَّرْتُ فَإِنْ فَسَخْتُ فَ) لَا فِي الْبَاقِيَةِ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (فِيهَا) أَيِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ أَتْلَفْتَهَا (حِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ) لَهَا مَعَ الْبَاقِيَةِ (مِثْلٌ وَالَا فَ) (الزَّوْجُ) (وَلَا يَضْمَنُ) (مِمَّا مَرَّ) الزَّوْجَةُ فَقَابِضَةٌ لِقِسْطِهَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرْتُ كَمَا عَلِمَا (أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِ) لَهَا بِرُكُوبِ أَوْ غَيْرِهِ (مَنَافِعَ فَائِتَةٍ بِيَدِهِ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ) لَهُ مِمَّنْ لَهُ الطَّلَبُ كَنَظِيرِهِ فِي الْمَبِيعِ (بَعْدَ طَلَبِ) لِلصَّدَاقِ

رُحُ الشَّدَّ

مُشْتَقٌّ مِنْ الصَّدَقِ بِفَتْحِ الصَّادِ اسْمٌ لِلشَّدِيدِ الصُّلْبِ فَكَأَنَّهُ أَشَدُّ (كِتَابُ الصَّدَاقِ) الْأَعْوَاضِ لَزَوْمًا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ سُقُوطِهِ بِالتَّرَاضِي عَلَى عَدَمِهِ أَوْ مِنَ الصَّدَقِ بِالْكَسْرِ لِشَارْحِ بِقَوْلِهِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةٍ بِأَذَلِهِ فِي النِّكَاحِ وَيُؤْخَذُ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا مِنْ الْمُخْتَارِ أَنَّ الصَّدَاقَ لُغَةً هُوَ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ قَالَ وَأَصْدَقَ الْمَرْأَةَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا اللَّغَوِيُّ أَحْصَى مِنَ الشَّرْعِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ مَا وَجَبَ بِنِكَاحِ الْخِ فَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى نَا عَكْسُ الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَعَمُّ مِنَ الشَّرْعِيِّ فَهِيَ أَغْلَبِيَّةٌ وَمَا هُوَ مِنْ خِلَافِ الْغَالِبِ .

لِمِصْبَاحٍ وَصَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِيهِ لُغَاتٌ أَشْهَرُهَا فَتْحُ الصَّادِ الثَّانِيَةِ كَسْرُهَا وَالْجَمْعُ وَفِي  
صُدُقٍ بِضَمَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ لُغَةُ الْحِجَازِ صَدُقَةٌ وَيُجْمَعُ عَلَى صَدَقَاتٍ عَلَى لَفْظِهَا وَفِي  
وَالرَّابِعَةُ لُغَةُ تَمِيمٍ صَدُقَةٌ وَالْجَمْعُ صَدَقَاتٌ مِثْلُ عُرْفَةٍ {صَدَقَاتِهِنَّ وَأَتُوا النِّسَاءَ} {التَّنْزِيلِ  
وَعُرْفَاتٍ وَصَدُقَةٌ لُغَةُ خَامِسَةٌ وَكَأَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ مِنَ الْمَضْمُومِ وَجَمْعُهَا صُدُقٌ مِثْلُ قَرِيَةٍ  
تُهَا صَدَاقُهَا وَأَصْدَقْتُهَا تَزَوَّجْتُهَا عَلَى صَدَاقٍ ، وَشَيْءٌ وَقُرَى وَأَصْدَقْتُهَا بِالْأَلْفِ أُعْطِيَ  
صَدَقٌ وَرَانَ فَلَسٍ أَيْ صُلْبٌ وَالصَّدِيقُ الْمُصَادِقُ وَهُوَ مِنَ الصَّدَاقَةِ وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ  
يَقٌ وَصَدِيقَةٌ أَيْضًا ، وَرَجُلٌ الصَّدَقُ فِي الْوُدِّ وَالنُّصْحِ وَالْجَمْعُ أَصْدِقَاءٌ ، وَامْرَأَةٌ صَدِ  
أَيٌّ مِنْ (قَوْلُهُ مَا وَجَبَ بِنِكَاحِ الْخِ) صَدِيقٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّنْفِيلِ مُلَازِمٌ لِلصَّدَقِ ا هـ  
أُخْرَى ، مُسَمًى أَوْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّكَاحِ فَهُوَ يُوجِبُ الْمُسَمًى تَارَةً وَمَهْرَ الْمِثْلِ  
وَقَوْلُهُ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَقْوِيبِ بُضْعٍ وَلَا يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي هَذَيْنِ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْوَطْءُ  
يَشْمَلُ الْوَاقِعَ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ كَالْمُفَوَّضَةِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ ،

جَتَهُ الْكُبْرَى زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَجِبُ عَلَى وَقَوْلُهُ كَارِضَاعِ أَيَّ كَأَنَّ تَرْضِعَ زَوْ  
. الْكُبْرَى لَهُ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الصُّغْرَى وَأَمَّا لَوْ أَدِنَ فِي الْإِرْضَاعِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا  
ا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ وَقَوْلُهُ وَرَجُوعُ شُهُودِ أَيَّ كَأَنَّ شَهِدُوا بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا  
الشَّهَادَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا تَرْجِعُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُنْقِضُ ا هـ  
طَلَّاقٍ إِذَا رَجَعُوا فَإِنَّهُمْ شَيْخُنَا وَفِي سَمٍ وَقَدْ يَجِبُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَمَا فِي شُهُودِ الـ  
ةٍ يَغْرَمُونَ الْمَهْرَ لِلزَّوْجِ وَقَدْ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِامْرَأَةٍ  
الْمُرْضِعَةِ لِإِنْفِسَاحٍ وَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكُبْرَى زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمَهْرُ عَلَى  
النِّكَاحِ بِإِرْضَاعِهَا وَيَكُونُ الْمَهْرُ لِسَيِّدَتِهِ لَا لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَقَدْ يَجِبُ لِلرَّجُلِ عَلَى  
لِامْرَأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ الْحُرِّ الْكُبْرَى زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى وَقَدْ يَجِبُ لـ

أُنْظِرْ هَلْ لَهُ مَفْهُومٌ حَتَّى إِذَا أَمَرَ الْمُرْضِعَةَ (قَوْلُهُ قَهْرًا) الرَّجُلِ وَهُوَ كَثِيرٌ ا ه  
بِالْإِرْضَاعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْمَهْرُ أَوْ الْمَعْنَى حَتَّى إِنَّ التَّفْوِيتَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَهْرًا فَلَا  
مَ لَهُ الظَّاهِرُ الثَّانِي ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ فِي بَابِ الرِّضَاعِ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْمُرْضِعَةَ مَفْهُومًا  
بِالْإِرْضَاعِ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِبَارَتُهُ ثُمَّ وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي إِنْ لَمْ  
أَيُّ سُمِّيَ مَا (قَوْلُهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ) ضَاعَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ ا ه ح ل يَأْذُنُ فِي إِزْ  
وَجِبَ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ بِالصَّدَاقِ ، وَقَوْلُهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيُّ لِمَا وَجِبَ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّ  
مَا وَجِبَ بِأَقْسَامِهِ فَقَوْلُهُ وَقِيلَ الْخُ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ وَيُقَالُ فَهُوَ مَعَ الصَّدَاقِ مُتْرَادِفَانِ عَلَى  
( قَوْلُهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرٌ وَغَيْرُهُ ) الْخُ ا ه شَيْخُنَا

مَعَ إِسْكَانِ ثَانِيهِ فِيهِمَا وَيُقَالُ فِيهِ صَدَقَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَثْلِيثِ ثَانِيهِ وَبِضْمِ أَوَّلِهِ أَوْ فَتْحِهِ  
وَبِضْمِهِمَا وَجَمَعُهُ صَدَقَاتٌ ا ه شَوْبَرِيٌّ .

عِبَارَتُهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرٌ وَنِحْلَةٌ بِكَسْرِ النُّونِ (قَوْلُهُ كَمَا بَيَّنَّته فِي شَرْحِ الرَّوْضِ )  
ا ه وَعَلِيْقَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَحِبَاءٌ وَنِكَاحٌ قَالَ تَعَالَى وَضَمَّهَا وَفَرِيضَةٌ وَأَجْرٌ وَطَوْلٌ وَعَقْرٌ  
ا ه وَفِي الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرُ {وَلَيْسَتْغَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا  
ه صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَأَوْصَلَ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءَهُ إِلَى أَحَدِ عَشَرَ وَنَظَمَهَا بِقَوْلِ  
حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خَرَصُ تَمَامُهَا فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عُدُّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ  
لِئْتِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ اسْمًا وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَطِيَّةً أَيْضًا وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ صَدَقَةٌ أَيْضًا فَجُمُ  
وَقَدْ نَظَمْتُهَا بِقَوْلِي أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثِ عَشَرَ مَهْرٌ صَدَاقٌ طَوْلٌ خَرَصُ أَجْرٌ عَطِيَّةٌ  
الضَّمِيرُ (قَوْلُهُ وَأَتُوا النِّسَاءَ ) حَبَا عَلَائِقُ نِحْلَةٌ فَرِيضَةٌ نِكَاحٌ صَدَقَةٌ عَقْرٌ انْتَهَى  
قَوْلُهُ (الزَّوْجِ وَقِيلَ لِلْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَكَّنُونَ الصَّدَاقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ لِ  
أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَيُّ الزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى (لِمُرِيدِ التَّرْوِيجِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّ أَيُّ أُطْلُبُ شَيْئًا مِنَ النَّاسِ تَجْعَلُهُ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ مَا تَلْتَمِسُهُ  
زَوْجِ أَيُّ تَطْلُبُهُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُرِيدِ الذِّ  
هُوَ الزَّوْجُ فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ لِمُرِيدِ التَّزْوِجِ لِأَنَّ مُرِيدَ التَّزْوِجِ هُوَ الْوَلِيُّ  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مُرِيدُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ  
{ قِصَّةٌ فِي الْبُخَارِيِّ ا ه شَيْخُنَا عَطِيَّةٌ وَنَصَّهَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ قَالَ ا

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي  
لِ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ إِلَيْكَ فَسَكَتَ فَقَالَ رَجُلٌ  
عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ وَلَا  
إِلَّ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا أَجِدُ إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسُّ شَيْئًا قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَدْ  
قَالَ فَهَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا  
ا ه بِرَمَاوِي {مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَسُنَّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَذْفَعَ لَهَا مِنْهُ شَيْئًا (قَدْ اِخْتِصَمَ قَوْلُهُ سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَمَلِ)  
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَيُسْنُ أَنْ لَا  
يَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجَوِّزُ أَقْلٌ يَنْقُصَ فِي الْعَقْدِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ لِأَنَّ أَبَا حَنِ  
بِهِ مِنْهَا وَتَرَكَ الْمُغَالَاةَ فِيهِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ رَاجَهُ وَبَنَاتِ  
فِضَّةً لِلاتِّبَاعِ وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا  
لَمْ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ أَيُّ بَانَ تُشَدِّدُوا عَلَى الْأَزْوَاجِ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ أُمَّتَالِهِنَّ  
إِنْ عَقْدُ صَدَاقٍ أَيُّ فَإِذَا ذَكَرَهُ كَانَ هُنَاكَ عَقْدٌ (قَوْلُهُ سُنَّ ذِكْرُهُ اِخْتِصَمَ) ا ه ع ش عَلَيْهِ

تَابِعْ وَعَقْدُ نِكَاحٍ مَتَّبُوعٌ وَيَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ الْمَتَّبُوعِ فَسَادُ التَّابِعِ وَلَا عَكْسَ كَمَا سَيَأْتِي ،  
يَلُّ لِلْكَرَاهَةِ أَيُّ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلُ السَّنِّ ، وَقَوْلُهُ وَلِنَلَّا يُشْبَهُ الْخَ دَلِ  
وَذَلِكَ يُنَافِي الْخُصُوصِيَّةَ ا

ه ح ل لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مِنْ جِهَةِ  
حَلَّتْ لَهُ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ مِنْ جَانِبِهِ هُوَ الْمَرْأَةُ فَإِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِصِيغَةِ الْهَبَةِ  
صِيغَةً أَوْ يَكْفِي فِي الْحِلِّ مُجَرَّدُ إِرَادَتِهِ لَهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ يُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنْ مَادَّةِ  
وَلِهِ اتَّهَبَتْ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيجِ وَقِيلَ يَكْفِي مِنْهُ لَفْظُ الْهَبَةِ كَقَوْلِهِ  
وَعِ هَلْ وَقَعَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ أَوْ لَا وَإِنَّمَا الْخَاصُّ بِهِ الْجَوَازُ فَقَطْ وَلَمْ يَقَعْ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُقُوفِ  
قَبْلَهَا عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ فَقِيلَ هِيَ مَيْمُونَةٌ اخْتَلَفُوا فِي الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا الْهَبَةُ لَهُ وَاتَّهَبَهَا وَ  
بِنْتُ الْحَارِثِ وَقِيلَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ وَقِيلَ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ جَابِرٍ وَقِيلَ خَوْلَةُ  
بِنْتُ حَكِيمٍ ا ه مِنْ الْمَوَاهِبِ وَشَرَحَهَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ لَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ (يَجِبُ لِعَارِضِ الْخِ قَوْلُهُ وَقَدْ )  
رَشِيدَةً بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ وَجَبَتْ تَسْمِيَّتُهُ أَوْ كَانَتْ مَحْجُورَةً أَوْ مَمْلُوكَةً الْمَحْجُورِ  
ثَلِ وَجَبَتْ تَسْمِيَّتُهُ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَدْ وَرَضِيَ الزَّوْجُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِ  
يَحْرُمُ ذِكْرُهُ كَوَلِيِّ مَجْنُونٍ مُحْتَاجٍ إِلَى النِّكَاحِ وَلَمْ يَجِدْ وَلِيَّهُ إِلَّا مَنْ تَطَلَّبَ زِيَادَةَ عَلَى  
مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا بُعْدَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَكَرَهُ لَعَا مَهْرَ الْمِثْلِ فَسُكُوتُ الْوَلِيِّ عَنْهُ يَلْزَمُ فِيهِ  
وَإِذَا كَانَ مُعَيَّنًا وَجَبَ قَبْضُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِنَلَّا (قَوْلُهُ وَقَدْ يَجِبُ الْخِ) كَمَا تَقَدَّمَ ا ه  
ش وَقَوْلُهُ وَإِذَا كَانَ مُعَيَّنًا الْخِ أَيُّ وَكَانَ يَلْزَمُ الْمَحْذُورَ الَّذِي وَجَبَتْ التَّسْمِيَّةُ لَهُ ا ه ع  
إِذَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِنَلَّا يَلْزَمُ الْمَحْذُورَ الْخِ وَبَيَانُ لُزُومِهِ أَنَّ الْمُعَيَّنَ  
يَنْفَسِخُ تَلَفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ عَقْدَ الصَّدَاقِ

أَيِّ وَاتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَالِي (قَوْلُهُ غَيْرُ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ) وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي  
سِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْأَفْلَاحُ فَلَا تَجِبُ التَّسْمِيَةُ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ  
هَذِهِ فِي (قَوْلُهُ وَمَا صَحَّ ثَمَنًا إِنْخ) الْعَقْدِ فَلَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ ا ه ع ش  
الْمَعْنَى قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ كُتِبَتْ صُورَتُهَا وَكُلُّ مَا صَحَّ جَعَلُهُ ثَمَنًا صَحَّ جَعَلُهُ صَدَاقًا ،  
ه أَيُّ الصَّدَاقِ عَوَضًا أَيُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْوَاضِ تَعْلِيلٌ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ وَقَوْلُهُ لِكُونَ  
الشَّرْطِيَّةِ أَوْ تَعْلِيلٌ لِلْغَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَإِنْ قَلَّ أَيُّ لِكُونَ الْقَلِيلِ عَوَضًا أَيُّ مِنْ  
وَعَقْدٌ بِنَقْدٍ ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهِ وَجَبَ هُنَا وَفِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَمَا جُمْلَةُ الْأَعْوَاضِ وَدَا  
مَرَّ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ زَادَ سِعْرُهُ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَزَّ وَجُودُهُ فَإِنْ فُقِدَ وَلَهُ مِثْلٌ وَجَبَ وَالْأَفْلَاحُ  
وَقَتَّ الْمُطَالَبَةَ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا ه شَرْحُ م ر فَقِيمَتُهُ بِبَدَلِ الْعَقْدِ

دَاقُ وَقَوْلُهُ وَالْأَفْلَاحُ فَقِيمَتُهُ بِبَدَلِ الْعَقْدِ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ  
دِ فَلَا مَعْنَى لِعَقْدِهِ إِلَّا تَلَفُهُ وَالْمَعِينُ إِذَا تَلَفَ لَا يَجِبُ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ مُعِينًا فِي الْعَقْدِ  
مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ  
إِلَّا بِانْقِطَاعِ نَوْعِهِ إِذِ التَّلَفُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا لِلْمَعِينِ وَإِذَا انْقَطَعَ نَوْعُهُ لَمْ يَتَصَوَّرْ فَقَدْهُ  
يُتَصَوَّرُ لَهُ مِثْلٌ ا ه سِ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِاخْتِيَارِ الشَّقِّ الثَّانِي وَيُرَادُ  
مَعَهُ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى فُلُوسًا وَفُقِدَتْ يَجِبُ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ وَيَجِبُ  
مِثْلُهَا نَحَاسًا وَقِيمَةُ صَنْعَتِهَا أَوْ بِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ  
ضَمَانٌ يَدِ ا

. ه ع ش عَلَيْهِ

الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَهَا إِلْحِ نَصُّهَا فَصَلُّ كُلُّ عَمَلٍ وَعِبَارَةٌ  
يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَخِيَاطَةٍ وَخِدْمَةٍ وَبِنَاءٍ يَجُورُ جَعَلُهُ صَدَاقًا كَمَا يَجُورُ جَعَلُهُ  
أَيُّ لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مَالًا وَإِنْ كَانَ مَالًا فِي نَفْسِهِ (بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ قَوْلُهُ) ثَمَّنَا انْتَهَتْ  
. فَعَايِرَ مَا بَعْدَهُ وَمَثَّلَ لِلأَوَّلِ بِالأَوَّلِينَ وَلِلثَّانِي بِالأَخِيرِينَ ا ه

مِنَ الْمَالِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَنَوَاةٍ وَحِينِيذٍ فَلَا وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ أَيُّ  
وَلَهُ بُدٌّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُقَابَلُ بِمَتَمَوَّلٍ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْقِصَاصِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
بِأَنَّ اشْتَرَتْ نَصِيبَ شَرِيكِهِ (قَوْلُهُ وَتَرَكَ شَفْعَةَ) (أَشِيَّةً وَتَرَكَ شَفْعَةَ وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي الدَّ  
أَيُّ وَجْهَرَةٍ فِي الذِّمَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ (قَوْلُهُ وَحَدَّ قَذْفٍ) مُتَّفَذِّقًا بِفَذَقٍ دَحْوُهُ لُتُقَوِّ ،  
بِئْتَمَّهَا وَدَيْنٍ عَلَى غَيْرِهَا بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ فِي امْتِنَاعِ السَّلْمِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُعَيَّنَةِ لِصِدِّ  
. الْكِتَابِ فَعَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَجُورُ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ ا ه شَرَحَ م ر

. وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُورُ جَعَلُهُ صَدَاقًا لَهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ ضَمَانَ عَقْدٍ) وَعِبَارَةٌ حَجَّ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَثْنِ بَدَلُ قَوْلِ م ر فِي الْكِتَابِ  
وَهُوَ الَّذِي إِذَا تَلَّفَ يَجِبُ فِيهِ الْمُقَابِلُ لِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ وَالْمُقَابِلُ هُنَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ  
قَوْلُهُ وَإِنْ طَالَبْتَهُ (دَ أَنْ يَضْمَنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ وَالْمُنْقَوْمَ بِقِيَمَتِهِ ا ه شَرَحَ م ر وَضَمَانَ الْيَدِ  
غَايَةً فِي قَوْلِهِ لَا ضَمَانَ يَدٍ لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا إِنْ طَالَبْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاْمْتَنَعَ (بِالتَّسْلِيمِ  
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ (قَوْلُهُ كَالْمَبِيعِ بِيَدِ الْبَائِعِ) غَاصِبًا فَيَضْمَنُ ضَمَانَ يَدٍ يَصِيرُ  
كَالَّذِي بِيَدِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الزَّوْجَ بِمَنْزِلَةِ

---

دَ قَوْلِهِ وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا إِلْحِ الْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ عِنْدَ  
هَذَا تَقْرِيعٌ أَوَّلٌ عَلَى كَوْنِ الضَّمَانِ ضَمَانَ عَقْدٍ ، (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِزَوْجَةٍ تَصَرَّفَتْ فِيهَا



تَلَفٍ وَأَرْبَعَةٌ فِي وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ إِخْ تَفْرِيعٌ ثَانٍ حَاصِلُهُ ثَمَانِ صُورٍ أَرْبَعَةٌ فِي الِ  
التَّعْيِبِ وَتَجْرِي الثَّمَانِيَّةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ أَوْ عَيْنَيْنِ إِخْ وَإِنْ لَمْ يُؤَفَّ بِهَا الْمَثْنُ وَلَا  
الشَّارِحُ .

فِي أَرْبَعَةٍ بِلَا بَدَلٍ فِي وَحَاصِلُ الثَّمَانِيَّةِ أَنَّ عَقْدَ الصَّدَاقِ يَنْفَسِخُ فِي ثِنْتَيْنِ وَتَتَخَيَّرُ فِيهِ  
خُ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا وَبِهِ فِي ثِنْتَيْنِ أُخْرَى وَلَا خِيَارَ لَهَا فِي ثِنْتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ إِلَّا  
أَيِّ مِمَّا (عِ وَلَا بَعِيرِهِ قَوْلُهُ بِيَدٍ) تَفْرِيعٌ ثَالِثٌ ، وَقَوْلُهُ وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا إِخْ تَفْرِيعٌ رَابِعٌ  
هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِجَارَةِ وَيَصِحُّ هُنَا التَّصَرُّفُ الَّذِي يَصِحُّ فِي  
وَالتَّرْوِيجِ وَالْوَقْفِ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْوَصِيَّةِ وَالتَّقَايِلِ فِي الْعَيْنِ وَالْإِيلَادِ وَالتَّدْبِيرِ  
وَالْقِسْمَةِ وَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ إِصْدَاقُهُ جُزْأًا هـ أَشَارَ لِبَعْضِهِ الْحَلْبِيِّ هُنَا  
(بِهِ بَيْعُهُ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ) وَبَعْضُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّارِحِ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ  
أَيِّ (قَوْلُهُ أَوْ أَتَلَفَهَا هُوَ) أَيِّ أَوْلَوِيَّةٌ عُمُومٍ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَعْنَى كَمَا فِي شَرْحِ م ر  
(قَوْلُهُ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلَفِ) وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ أَوْ بِحَقِّ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
دُرُ انتِقَالَ الْعَيْنِ وَدُخُولِهَا فِي مَلِكِ الزَّوْجِ قُبَيْلَ التَّلَفِ فَيَلْزِمُهُ مُؤَنَّةٌ تَجْهِيْزُهَا هـ ح وَيَقُ  
وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا تَكُونُ قَابِضَةً وَيَنْفَسِخُ وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ (قَوْلُهُ وَهِيَ رَشِيدَةٌ ل)  
بِهَا بَدَلُ الْمُتَلَفِ وَقَدْ يَتَّقَاصَانِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ يَضْمَنُ بِالإِتْلَافِ أَيِّ أَمَا وَيَجِبُ عَطَا

لِصَّدَاقِ غَيْرِهِ كَدَافِعِ صَائِلٍ وَقَاتِلِ قَوْدًا وَحَرْبِيٍّ فَإِتْلَافُهُ كَتَلَفِهَا بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَيَنْفَسِخُ عَقْدُ أ  
كَانَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي وَلَا بَدَلٌ لِأَنَّ عَقْدَ الصَّدَاقِ ضَعِيفٌ وَإِنْ  
قَوْلُهُ فَقَابِضَةٌ (لِكَوْنِهِ تَابِعًا فَانْفَسَخَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَمَّا الْبَيْعُ لَا يَنْفَسِخُ هـ شَيْخُنَا  
يُتُّ لَمْ يَكُنْ إِتْلَافُهَا لَهَا نَاشِئًا عَنِ صِيَالٍ وَإِلَّا فَلَا تَكُونُ قَابِضَةً وَبِخِلَافِ أَيِّ دَ (لِحَقِّهَا  
أَيِّ بَدَلِ الْكُلِّ (قَوْلُهُ فِي صُورَتِهِ بِالْبَدَلِ) الْقَتْلُ قِصَاصًا فَإِنَّهُ كَالتَّلَفِ بِأَفَةِ هـ ح ل

هُوَ الْأَرْضُ فِي التَّعْيِيبِ فَصُورَةُ الْأَجْنَبِيِّ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ فِي الْإِتْلَافِ وَالْبَعْضِ الَّذِي  
وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا عَرَمْتَ الْأَجْنَبِيَّ إِيحَ ، وَقَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعْطُوفٌ عَلَى  
أَمَّا بِالْأَجْنَبِيِّ فَلَهَا عَلَيْهِ الْأَرْضُ شَرْحُ (جَنْبِي قَوْلُهُ أَي بغيرِ الأ) عَرَمْتَ ا ه شَيْخُنَا  
الرَّوْضِ .

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا جَارَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ (فَرَعٌ )  
كَمَا فِي شَرْوَحِهِ وَاعْتَمَدَ م ر مَا فِي صِنْعَةَ ا ه وَمِنْ الصَّنْعَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ  
لَا الرَّوْضَةَ وَوَجَّهَ الْإِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ انْضِبَاطِ الصَّنْعَةِ وَاخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُتَعَلِّمِ قَبْلُ  
سَلَّمَ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَاقِقِ وَعَدَمُهُ وَتَفَاوُتَ مَرَاتِبِ قَبُولِهِ فَاُمْتَنَعَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالْمُ  
بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي عَدَمِ الْإِعْتِيَاضِ لِمَا ذَكَرَ الْحَاقِقُ بِهِ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِ الرَّوْجَةِ فِي  
ذَا جَارَ الْإِعْتِيَاضُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّنْعَةِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فَلِ  
كَانَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي لَا بِهَا ) عَنْهُ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا أوردَهُ الْبُلْقِينِيُّ فَاَنْظُرْهُ ا ه س م  
اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ وَاضِحٌ ( قَوْلُهُ وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ ) الْأَوْلَى تَقْدِيمُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَخَيَّرْتُ  
فِي الْعَبْدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا

لِقِيَمَةِ أَمَّا الْمِثْلِيُّ كَقَفِيرِي بُرِّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا فَالْقِيَاسُ اعْتِبَارُ الْمِقْدَارِ لَا الْقِيَمَةَ وَيَرْجِعُ فِي ا  
ا لِفَقْدِهِمْ أَوْ لِعَدَمِ رُؤْيَةِ أَرْبَابِ الْخِبْرَةِ لَهُ صِدْقَ لِرَبَابِ الْخِبْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ إِمَّ  
الْعَارِمُ ا ه ع ش عَلَى م ر .

فَإِنْ فَسَخَتْ أَخَذَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ (قَوْلُهُ تَخَيَّرْتُ كَمَا عَلِمَا مِمَّا مَرَّ )  
بَدَلَ التَّالِفَةِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةِ ا ه شَيْخُنَا وَسَكَتَ عَنِ صُورِ أَجَارَتْ عَرَمْتَ الْأَجْنَبِيَّ  
تَعْيِيبُهَا بِنَفْسِهَا : التَّعْيِيبُ الْأَرْبَعَةُ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَتَخَيَّرُ فِي ثَلَاثَةٍ  
فَإِنْ فَسَخْتَهُ فَذَلِكَ وَإِنْ أَجَارَتْ أَخَذَتْ الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَتَعْيِيبُ الزَّوْجِ وَتَعْيِيبُ الْأَجْنَبِيِّ

أَرَشٍ فِي تَعْيِيبِ الزَّوْجِ وَالتَّعْيِيبِ بِالنَّفْسِ وَمَعَ أَرَشِ النَّاقِصَةِ فِي صُورَةِ تَعْيِيبِ الْأَجْنَبِيِّ  
ابِعَةً وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْيِيبُ مِنَ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا أَيْ تَأْخُذُ الْأَرَشَ مِنْهُ وَأَمَّا الصُّورَةُ الرَّ  
خَرَجَ بِهَا الزَّوَائِدُ كَالصُّوفِ (قَوْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ الْخِ) فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا أَرَشَ تَأْمَلُ  
أ فَلَمْ يُسَلِّمَهَا وَلَا عُذَرَ صَارَ ضَامِنًا لَهَا وَاللَّبَنِ فِيهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ حَتَّى لَوْ طَلَبَتْهَا  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَيْنَ مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ عَقْدٍ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا بِالتَّعْدِي فِيهَا وَإِنَّ زَوَائِدَهَا  
. أَصْلًا أ هـ أَمَانَةٌ تُضْمَنُ بِالتَّعْدِي فِيهَا وَإِنَّ مَنَافِعَهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ  
وَعِبَارَةٌ ح ل وَمِنَ الْمَنَافِعِ وَطَاءُ الْأَمَةِ فَلَا يَجِبُ بِهِ مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلِدٌ  
وَأَمَّا زَوَائِدُ الصَّدَاقِ فِيهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ فَإِنَّ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهَا ضَمِنَ أَوْ طَلَبَتْ مِنْهُ  
شَمَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا أَمَةً (قَوْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ الْخِ) فَامْتَنَعَ ضَمِنَهَا انْتَهَتْ  
(وَوَطَّئَهَا بِشُبُهَةٍ قَبْلَ قَبْضِ الزَّوْجَةِ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَلَا أَرَشَ بَكَارَةً أ هـ عَزِيزِي  
نُظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ كَ

---

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ الْمَبِيعِ وَهُوَ كَذَلِكَ أ هـ شَيْخُنَا (الْمَبِيعِ

---

(مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ) مِنْ مَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ حَالٍّ (وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ) (لِبَائِعٍ فَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا حَبْسَ لَهَا وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ كَمَا فِي أ  
دِهِ لَوْجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ لِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ  
مَوْتِهِ أَوْ أَعْتَقَهَا لَوْ بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَارِثِ أَوْ الْمُعْتَقِ أَوْ فَعَقَّتْ بِ  
صِيَّةٍ لَا بِالْبَائِعِ لَا لَهَا وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً أَعْتَقَهَا وَأَوْصَى لَهَا بِمَهْرِهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا مَلَكَتُهُ بِالْو  
نِكَاحِ وَقَوْلِي مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ مِنْ زِيَادَتِي وَالْحَبْسُ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ لَوْلِيَّهَمَا وَفِي بَالِ

## الْأَمَّةُ لِسَيِّدِهَا أَوْ لَوْلِيِّهِ

### الشَّرْحُ

الْحَبْسُ لَوْلِيَّهَا كَمَا سَيَذْكُرُهُ أَيُّ وَهِيَ رَشِيدَةٌ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَ (قَوْلُهُ وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا )  
وَيُنَبِّئُنِي عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ أَنَّهَا فِي مُدَّتِهِ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِنْ كَانَ جَائِزًا وَلَا تَسْتَحِقُّهَا إِنْ  
لَمْ يَكُنْ جَائِزًا هـ شَيْخُنَا .

حَبَسَهَا الْوَلِيُّ بِسَبَبِ عَدَمِ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ اسْتَحَقَّتْ وَعِبَارَةٌ ز ي وَإِذَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا أَوْ  
(قَوْلُهُ وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا ) النَّفَقَةَ وَغَيْرَهَا وَجُوبًا مُدَّةَ الْحَبْسِ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهُ انْتَهَتْ  
. كَانَ النَّمْنُ حَالًا لِأَنَّ الْبُضْعَ يَتَلَفُ بِالتَّسْلِيمِ هـ لَمْ يُجْرُوا هُنَا الْقَوْلَ بِإِجْبَارِ الْبَائِعِ إِذَا  
لَوْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرِ لِرِزْمٍ أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فَلَهَا إِذَا (فَرَعٌ )  
لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَيُفَارِقُ مَا لَوْ بَلَغَتْ الْإِمْتِنَاعُ وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْمَهْرِ  
تَرَكَ الْأَخْذَ لَهَا بِالشُّفْعَةِ لِلْمَصْلَحَةِ حَيْثُ لَا تَأْخُذُ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ بَابِ  
هَذِهِ (قَبْلَ تَسْلِيمِهَا قَوْلُهُ وَإِنْ حَلَّ ) التَّحْصِيلِ وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّقْوِيَةِ م ر ا هـ سَمِ  
الْغَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي يَقِيسُ الْحَالَ فِي الدَّوَامِ عَلَى الْحَالِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَمَا  
وَلَهُ وَمَا لَوْ هَذَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ مَلَكَتُهُ ، وَقَ (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ زَوْجٌ أُمٌّ وَلَدِهِ الْخ ) فِي شَرْحِ م ر  
رِ زَوْجِ أُمَّةٍ هَذَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِنِكَاحٍ فَإِنَّ الْقِيُودَ ثَلَاثَةٌ هـ شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فِي الصُّوْ  
فِيهِ الثَّلَاثُ زَوْجَهَا بِصَدَاقٍ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنَ الزَّوْجِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى انْتَقَلَ الْمَلِكُ  
ي لِلْوَارِثِ وَإِنْ صَارَتْ هِيَ حُرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَلِكُ فِيهِ بَاقٍ لِسَيِّدِهَا الْمُرُوجِ لَهَا وَكَذَلِكَ فِي  
هُ زَوْجَهَا أَيُّ الْأُمَّةِ غَيْرِ أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهُ (قَوْلُهُ أَوْ بَاعَهَا ) الثَّلَاثَةُ  
فَيَصِيرُ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا مُسْتَدْرِكًا عَلَى فَرَضِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي

. بَعْضِ صُورِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِهِمْ أَوْ بَاعَهَا نَفْسَهَا

أَوْ لَوْ زَوْجَ أُمِّ وَلَدِهِ فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَخَرَجَ بِمَلَكَتُهُ بِالنِّكَاحِ مَ وَصَحَّحْنَاهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ الْآتِيَةِ لِأَنَّ مَلَكَهُ لِلْوَارِثِ أَوْ الْمُعْتَقِ أَوْ الْبَائِعِ لَا لَهَا ه ح ل .

اعَهَا أَيُّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ صُورِهَا أَوْ الْأُمَّةِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ بَ قَوْلُهُ وَالْحَبْسُ فِي الصَّغِيرَةِ (أُمَّ وَلَدٍ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ . ( الْخ ) .

ضَةً أَنْ لَوْلِيِّ الصَّغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِمُؤَجَّلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ فُهِمٍ مِنَ الرَّوِّ (فَرَعٌ ) الْمَصْلَحَةِ وَهَلْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ وَالِازْتِهَانُ قِيَاسُ بَيْعِ مَالِهَا بِمُؤَجَّلٍ الْوُجُوبُ فَإِنْ لَمْ يَتَّاتَ لَا أَنْ لَا يَرْغَبَ الْأَزْوَاجُ فِيهَا إِلَّا بِدُونِهَا ه س م عَلَى حَجِّ الْإِشْهَادِ وَالِازْتِهَانِ لَمْ يَجْزُ إِ أَيُّ مَا لَمْ يَرِ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّسْلِيمِ وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ (قَوْلُهُ لَوْلِيَّهِمَا ) ه ع ش عَلَى م ر (وَبَرِيٌّ وَكَذَا يُقَالُ فِي وَلِيِّ السَّفِيهِةِ ه ح ل بِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ تَظْهَرُ ثُمَّ غَالِبًا ه ش أَيُّ الْمَالِكِ لِلْمَهْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَتَرَدَّدَ الْأَدْرَعِيُّ فِي مَكَاتِبِهِ (قَوْلُهُ وَفِي الْأُمَّةِ لِسَيِّدِهَا حَبْسَهَا كَسَائِرِ تَبَرُّعَاتِهَا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ كِتَابَةَ صَاحِبَةٍ وَالْمُتَّجِهَةَ أَنَّ لِسَيِّدِهَا مَنَعَهَا أَيُّ الْمَهْرِ بَدَلُ بُضْعِهَا وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ه ه وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّبَرُّعِ ظَاهِرٌ ه شَوْبَرِيُّ

بِالتَّسْلِيمِ بِأَنْ قَالَ لَا أُسَلِّمُ الْمَهْرَ حَتَّى (دَاعَةٌ فِي الْبُ) أَيُّ الزَّوْجَانِ (وَلَوْ تَنَازَعَا ) أُجْبِرًا فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ وَتُؤْمَرُ (تُسَلِّمِي نَفْسَكَ وَقَالَتْ لَا أُسَلِّمُهَا حَتَّى تُسَلِّمَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الزَّوْجُ (لَهَا) الْعَدْلُ الْمَهْرَ أَيُّ (فَإِذَا مَكَّنْتَ أَعْطَاهُ) لِنَفْسِهَا (بِتَمَكِينِ

وَلَوْ بَادَرْتُ (قَالَ الْإِمَامُ فَلَوْ هَمَّ بِالْوِطْءِ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ فَاِمْتَنَعْتُ فَالْوَجْهُ اسْتِزْدَادُهُ  
حَتَّى يُسَلَّمَ الْمَهْرُ وَإِنْ وَطِئَهَا طَائِعَةً ( فَإِنْ لَمْ يَطَأْ اِمْتَنَعْتُ ) بِالْمَهْرِ (فَمَكَّنْتُ طَالِبَتُهُ  
فَلَيْسَ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً لِعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ  
فَإِنْ ) يِي يَلْزُمُهَا التَّمَكِينُ إِذَا طَلَبَهُ أ (فَلْتُمْكِنَنَّ ) الْمَهْرَ (وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ ) بِتَسْلِيمِهِنَّ  
لِنَحْوِ (وُجُوبًا ) (وَتُمْهَلُ ) لِتَبَرُّعِهِ بِالْمُبَادَرَةِ (لَمْ يَسْتَرِدَّ ) (وَلَوْ بَلَ عُدْرٍ ) اِمْتَنَعْتُ  
اِضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ مَا يَرَاهُ قَ ) مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا (بَطَلَبِ ) كَاسْتِحْدَادِ (تَنْظِيفِ  
لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِيهَا فَلَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا وَخَرَجَ بِنَحْوِ التَّنْظِيفِ الْجَهَازُ )  
هُمَا قَدْ تَطَوَّلُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا تُمْهَلُ لَهَا وَكَذَا انْقِطَاعُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لِأَنَّ مُدَّتَ  
فِي صَغِيرَةٍ (وَلَا طَاقَةَ وَطْءِ ) (وَيَتَأْتَى التَّمَتُّعُ مَعَهُمَا بِغَيْرِ الْوِطْءِ كَمَا فِي الرَّتْقَاءِ  
لِلْوَالِيِّ (وَكُرِهَ ) (وَمَرِيضَةٍ وَذَاتِ هُزَالٍ عَارِضٍ لِتَضَرُّرِهِنَّ بِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي  
أَيُّ الْإِطَاقَةِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ لِمَا (قَبْلَهَا ) (أَيُّ تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجِ (تَسْلِيمِ ) أَوْ الزَّوْجَةِ  
فِي مَرٍّ وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْكِرَاهَةَ  
ذَاتِ الْهُزَالِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنْ زِيَادَتِي وَبِهَا صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ  
كَأَصْلِهَا فِي الصَّغِيرَةِ وَمِثْلُهَا

---

الأخريان

الشرح

---

لَعَقْدِ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْمُسَمَى وَإِنْ لَمْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ بِمَجَرَّدِ ا (قَوْلُهُ وَلَوْ تَنَازَعَا إِنْ ح )  
تُمْكِنُ ا ه ح ل وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمٌ نَحْوِ قُرْآنٍ وَطَلَبَ كُلَّ التَّسْلِيمِ فَالَّذِي أَفْتَيْتَ بِهِ وَلَمْ  
خ الصَّدَاقُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَرِ فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا فُسِدَ  
فَيُسَلَّمُهُ لِعَدْلِ وَتُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَقَدْ يُقَالُ  
دَّةٌ كَالْتَّاجِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْيِيرٌ هِيَ لِأَنَّ رِضَاهَا بِالتَّعْلِيمِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عَادَةً إِلَّا بَعْدَ مُ  
إِجْبَارِهَا فِيهِ وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ انْتِهَاءَ الْأَجْلِ مَعْلُومٌ فَيُمْكِنُهَا  
لُ فِي التَّعْلِيمِ فَتَطُولُ الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ وَزَمَنُ التَّعْلِيمِ لَا غَايَةَ لَهُ فَهِيَ إِذَا مَكَّنْتُهُ قَدْ يُسَاهِ  
الْمُدَّةُ عَلَيْهَا بَلْ رُبَّمَا فَاتَ التَّعْلِيمُ بِذَلِكَ وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنْ شَيْخِنَا زِي الْجَرْمُ بِذَلِكَ ا  
مَّةٍ فَلَا أَيَّ حَيْثُ كَانَ الْعَوْضُ مُعَيَّنًا فَإِنْ كَانَ فِي الذِّ (قَوْلُهُ أُجْبِرَا ) ه ع ش عَلَيْهِ  
يَنْبَغِي أَنْ يُجْبِرَا بَلْ تُجْبَرُ هِيَ لِرِضَاهَا بِمَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ وَقَدْ  
عِهَا هُنَا يُفَرَّقُ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُجْرُوا هُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ تُجْبَرُ وَحَدَهَا كَالْبَائِعِ لِفَوَاتِ بُضْ  
أَيَّ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا حَالًا وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ الْبَيْعِ فِي (قَوْلُهُ أُجْبِرَا ) دُونَ الْبَيْعِ ا ه ح ل  
هَذِهِ إِجْبَارُهَا فَقَطُّ فَلَمْ يُجْرُوا هُنَا الْقَوْلُ بِإِجْبَارِ الْبَائِعِ وَهُوَ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى  
لِتَسْلِيمِ تَلَفُ عَوْضِهَا ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ عَدْلِ أَيَّ وَلَوْ تَلَفَتْ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ ا  
. كَمَا فِي عَدْلِ الرَّهْنِ ا ه شَيْخُنَا  
لَوْ كَانَ نَائِبُهُ لَكَانَ وَلَيْسَ نَائِبًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذِ (قَوْلُهُ وَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ )  
هُوَ الْمُجْبَرُ وَحَدَهُ وَلَوْ كَانَ نَائِبَهَا لَكَانَتْ هِيَ الْمُجْبَرَةَ وَحَدَهَا بَلْ هُوَ

أَيَّ فِي مَحَلِّ رِضَاهُ (قَوْلُهُ وَتُؤْمَرُ بِتَمْكِينِ ) نَائِبُ الشَّرْعِ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ ا ه ح ل  
مَا الزَّوْجُ وَلَوْ غَيْرَ مَحَلِّ الْعَقْدِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يُعَيِّنُهُ السَّيِّدُ لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً وَلَا بِ  
زَّوْجَةُ الْحُرَّةِ أَوْ وَلِيِّهَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَمَوْنَةٌ مَجِيئُهَا الْمَنْزِلَ الَّذِي تُعَيِّنُهُ الـ

أَمَّا يَرْضَاهُ عَلَيْهَا وَقَبِدَهُ حَجَّ بِمَا إِذَا كَانَ بِبَدَلِ الْعَقْدِ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بِتِلْكَ الْبَدَلِ أَيْ وَ  
إِنْ بَعِيرٍ مَحَلُّ الْعَقْدِ فَأُجْرَةُ حَمَلِهَا إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَلَا مُؤْنَةٌ لَهَا قَبْلَ وَصُولِهَا إِذَا كَ  
لَيْهِ مَحَلُّ الْعَقْدِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ غَيْرِ مَحَلِّ الْعَقْدِ كَانَتْ أُجْرَةُ الْحَمَلِ عَ  
وَلَوْ لَمْ يَصْلُحْ مَحَلُّ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ مَحَلِّ صَالِحٍ إِلَيْهِ قَالَ حَجَّ وَلَوْ عَقَدَ لَهُ  
وَطَبَتْ أَوْ حُوكِيْلُهُ بِبَدَلٍ لَيْسَ هُوَ بِهَا فَالْعَبْرَةُ بِبَدَلِ الرَّوْجِ لَا بِبَدَلِ الْعَقْدِ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا  
قَوْلُهُ وَلَوْ بَادَرَتْ (بِالِإِتْيَانِ لِلرَّوْجِ فِي مَحَلِّهِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُ لَا لِمَحَلِّ الْعَقْدِ أ ه ح ل  
وَيَظْهَرُ أَنَّ تَمَكِينَ الرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَنَحْوَهُمَا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ وَطْءٍ (فَمَكَّنَتْ إِخ  
عُ تَمَكِينَ السَّلِيمَةِ لِلوَطْءِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْتَمْتَعْ بِهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَلَهَا الْإِمْتِنَانُ  
قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَطْأْ امْتَنَعَتْ) وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ وَهِيَ مُخْتَارَةٌ فَلَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أ ه ز ي  
فِيهِ حَذْفٌ وَالْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا الْمَهْرَ امْتَنَعَتْ إِنْ لَمْ يَطْأْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ (إِخ  
ي وَالَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ أَنْ فِي تِلْكَ وَجِدَ مِنْهُ تَسْلِيمٌ وَمِنْهَا تَسْلِيمٌ وَفِ  
. مِنْهَا تَسْلِيمٌ فَقَطُّ إِذِ الْغَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يَطْأْ أ ه شَيْخُنَا هَذِهِ وَجِدَ  
أَيْ غَيْرَ الرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ أَوْ اسْتَمْتَعَتْ (قَوْلُهُ وَإِنْ وَطَّئَهَا طَائِعَةً)

قَوْلُهُ أَوْ) رُ أَنَّهَا لَا تَحْبِسُ نَفْسَهَا أ ه ح ل بِالرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ فَلَوْ زَالَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ  
بِأَنَّ مَكَّنَتْهُ وَهِيَ عَاقِلَةٌ ثُمَّ جُنَّتْ وَوَطَّئَهَا حَالَ جُنُونِهَا وَيَنْبَغِي أَنْ (صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ  
وَلِيٍّ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ لِمَصْلَحَةِ كَانِ يَكُونُ لَوَليِّهَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْوَطْءِ وَلَوْ سَلَّمَ الْ  
يَهْتَهُ كَتَسْلِيمِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا لَكِنْ لَوْ كَمَلَتْ كَانَتْ لَهَا الْإِمْتِنَانُ بَعْدَ الْكَمَالِ وَلَوْ سَلَّمَتْ السَّفِ  
بِمَهْرٍ كَانَتْ لَهَا الْإِمْتِنَانُ وَإِنْ وَطَّئَتْ أ ه ح نَفْسَهَا وَرَأَى الْوَلِيُّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ تَسَلُّ  
ل.

عَلَى وَعِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ مَجْنُونَةٌ وَإِنْ مَكَّنَتْهُ عَاقِلَةٌ ثُمَّ جُنَّتْ وَوَطَّئَهَا حَالَ جُنُونِهَا



قَوْلُهُ لِعَدَمٍ (قَدْ وَقَعَ حَالَ جُنُونِهَا انْتَهَتْ الْأَقْرَبُ مِنْ اِحْتِمَالَيْنِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَطْءِ وَ  
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ إِلَّا لِظَنِّهَا سَلَامَةَ مَا قَبَضَتْهُ فَخَرَجَ (الِاعْتِدَادِ بِتَسْلِيمِهِنَّ  
قَوْلُهُ فَإِنْ) (تِتَاعُ ا ه شَرْحُ م ر مَعِيْبًا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ مِنْهَا فِي قَبْضِهِ فَلَهَا الْإِمَّةُ  
لَا يُقَالُ سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِ (امْتَنَعَتْ لَمْ يَسْتَرِدَّ  
الرَّوْجَ فَمُوْنَةٌ وَصُوْلُهَا لِلْمَنْزِلِ فِي النِّفَقَاتِ وَالْكَلَامُ هُنَا فَيَمْنُ عَقْدَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِبِلَادِ الْعَقْدِ كَ  
إِلَى الَّذِي يُرِيْدُهُ الرَّوْجُ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَيْهَا ا ه حَجَّ قَالَ سَمِ عَلَيْهِ وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرُفَّتْ  
سَكَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ سَفِيْهَةً أَوْ بِالْعَةِ الرَّوْجُ فِي مَنْزِلِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِإِذْنِهَا فَلَا أُجْرَةَ لِمُدَّةِ  
هُ لَا فَسَكَتَتْ وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَهِيَ سَاكِتَةٌ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ لِمُدَّةِ إِقَامَتِهِ مَعَهَا لِأَنَّ  
ذُنَّ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ الرَّوْجُ أَوَانِي يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ أَعْمٌ مِنَ الْإِ  
الْمَرْأَةِ وَهِيَ سَاكِتَةٌ عَلَى جَرِي الْعَادَةِ تَلْزِمُهُ الْأُجْرَةَ ا ه كَلَامُ

وَلِ الْخَادِمِ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ لِأَهْلِ الرَّوْجَةِ وَأَذِنُوا لَهُ فِي الدُّخْ  
ذِكُورَةٍ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْأُجْرَةِ وَلَا لِعَدَمِهَا وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ فِي الرَّوْجَةِ وَجُوبُ الْأُجْرَةِ لِلْعَلَّةِ الْمَ  
ارًا ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالشَّامِ وَالْعَقْدُ بِغَزَّةٍ سَلَمَتْ نَفْسَهَا بِغَزَّةٍ اعْتَبَرَ  
بِمَحَلِّ الْعَقْدِ فَإِنْ طَلَبَهَا إِلَى مِصْرَ فَنَفَقَتْهَا مِنَ الشَّامِ إِلَى غَزَّةٍ عَلَيْهَا ثُمَّ مِنْ غَزَّةٍ إِلَى  
مِصْرَ عَلَيْهِ وَهَلْ مُوْنَةٌ الطَّرِيقِ مِنَ الشَّامِ إِلَى غَزَّةٍ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ الْحَنَاطِيُّ فِي فِتَاوِيهِ  
عَمَدٌ .

ا وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا نَعَمٌ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِأَمْرِهِ وَالثَّانِي لَا لِأَنَّ تَمَكِّيْنَهَا  
إِنَّمَا يَحْصُلُ بِغَزَّةٍ قَالَ وَهَذَا أَقْبَسُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مِنَ الشَّامِ إِلَى  
رَوْجِ بِهَا غَزَّةٍ عَلَيْهَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَهَلْتِ كَوْنَهُ بِغَزَّةٍ كَانَ قَبْلَ لَهُ وَكَيْلُهُ بِبِلَادِ الْمَرْأَةِ وَظَنَّتِ الْ  
ةً فِي وَنَفَقَتْ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ عَلَى الرَّوْجِ لِأَنَّهَا مَعْدُورٌ (قَوْلُهُ وَتَمَهَّلَ الْخُ) ا ه ع ش عَلَيْهِ

ذَلِكَ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْحَلَبِيِّ وَفِي عَشْرٍ عَلَى مَا يُصْرَحُ بِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَعِبَارَتُهُ  
عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ وَلَا يُسَلَّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطءٌ قَوْلُهُ حَتَّى يَزُولَ  
لَا نَفَقَةَ لَهَا بَعْدَ التَّمْكِينِ وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَهَا مَنْ أُسْتُمِهَلَتْ لِنَحْوِ تَنْظُفٍ وَكُلُّ إِخٍ أَيْ وَ  
. مَنْ عُدِرَتْ فِي عَدَمِ التَّمْكِينِ انْتَهَتْ

لُ ا ه ق ل عَلَى قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا وَكَذَا الزَّوْجُ يُمَهَّ (قَوْلُهُ وَتُمْهَلُ لِنَحْوِ تَنْظُفٍ )  
قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِسْتِحْدَادُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ وَصَارَ (قَوْلُهُ كَاسْتِحْدَادِ) الْجَلَالِ  
فِي الْمِصْبَاحِ جَهَازُ السَّفَرِ أُهْبِتُهُ (قَوْلُهُ الْجَهَازُ) كِنَايَةٌ عَنِ حَلْقِ الْعَانَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِالْفَتْحِ وَبِهِ قَرَأَ السَّبْعَةُ فِي

وَالْكَسْرُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَجَهَازُ الْعُرُوسِ وَالْمَيْتِ {وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ} قَوْلُهُ تَعَالَى  
هَلُمَّا بِالتَّثْقِيلِ وَجَهَّزْتُ الْمَسَافِرَ بِالتَّثْقِيلِ هَيَّأتُ لَهُ جَهَازَهُ بِاللُّغَتَيْنِ أَيْضًا يُقَالُ جَهَّزَهُمَا أ  
أَيْ وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا لَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَدَّتَهُمَا إِخٍ) فَالْمُجَهَّزُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٍ ا ه  
قَوْلُهُ) مِنْهُ بِحَسَبِ عَادَتِهَا إِلَّا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ا ه ح ل تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَبْقَ  
بِخِلَافِ الْخَلْقِيِّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعِ الزَّوَالِ وَلَوْ (وَدَاتُ هُزَالٍ عَارِضٍ  
يَهُ الْوَطءَ عُرِضَتْ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بُلُوغَهَا زَمَنًا تَحْتَمِلُ فِي  
مَحْرَمَيْنِ أَوْ مَمْسُوحَيْنِ وَفِي كَلَامِ الْبُرْهُسِيِّ لَوْ اخْتَلَفَا فِي إِمْكَانِ الْوَطءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
ي الرُّوضِ وَشَرَحَهُ فَلَوْ سَلَّمَتْ لَهُ قَالَ فِي (قَوْلُهُ وَكُرِهَ تَسْلِيمُ قَبْلِهَا) (الْأَبِ ا ه ح ل  
فِي صَغِيرَةٍ لَا تَوْطَأُ لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ كَالنَّفَقَةِ وَإِنْ سَلَّمَهُ عَالِمًا بِحَالِهَا أَوْ جَاهِلًا فَ  
دُ بَادَرَ الزَّوْجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ ذَكَرَهُ اسْتِرْدَادِهِ وَجَهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ اَمْتَنَعَتْ بِلا عُدْرِ وَقَ  
. فِي الْأَصْلِ وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ عَدَمِ اسْتِرْدَادِهِ ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَى م ر  
بِرَةٍ وَأَمَّا لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغْرِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَقْرُبُهَا إِخٍ )

المريضة ونحوها فيجاب إلى ما قاله حيث كان ثقة وفي كلام حج لو قيل إن دلت  
م لقرينة حاله على قوة شبقه لم يجب وإلا أجيب لم يبعد قال حج وله الامتناع من سد  
صغيرة لا مريضة ا ه حلي

كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء (بوطء وإن حرم) المهر على الزوج (وتقرر)  
نتهاء العقد به لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لا (وبموت) مقابله  
ملك وتقدم أن قتل السيد أمتة وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا ي  
لمراد بتقرر المهر إلا غيرها وتزوجها وأجارت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر وا  
من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال  
يجب إلا الشطر لاية مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا  
أي تجامعوهن {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن {

## الشرح

ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي (قوله وتقرر بوطء)  
قد يسقط بعد استنقاره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق و  
لأن السيد لا يثبت له على فنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والأصح عدم  
(طه إذ الدوام أقوى من الابتداء فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه ا ه شرح م ر سقو  
أي بتغيب حشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة بأن لم ينتشر ولو (قوله وتقرر وطء  
نخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام با

شَيْخِنَا بَوَظٍ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحْلِيلُ كَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى جِمَاعُهُ ا ه ح ل  
قَوْلُهُ (وَبَيَّنَ التَّحْلِيلَ أَنَّ مَبْنَى التَّحْلِيلِ عَلَى اللَّذَّةِ بِخِلَافِ هَذَا ا ه شَوْبَرِيٌّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ  
أَيُّ مِنْهُ لَهَا لَا عَكْسُهُ ا ه م ر وَمِثْلُهُ الدَّمِيرِيُّ قَالَ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةُ النُّقْلِ (وَلَوْ بَقِيَ  
فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ وَفِي شَرْحِ م ر كَذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى لَا تُوجَدُ إِلَّا  
هَذَا .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلَوْ بَقِيَ مَا لَمْ تَقْتُلِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِلَّا سَقَطَ مَهْرُهَا  
. انْتَهَتْ .

ظَاهِرُهُ رُجُوعُهُ لِلْمَوْتِ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْحَوَاشِي فَيَخْرُجُ بِهِ (ا ح صَحِيحِ قَوْلُهُ فِي نِكَاحِ  
الْمَوْتِ فِي الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّرُ شَيْئًا وَالْأَحْسَنُ رُجُوعُهُ لِلْوَطْءِ أَيْضًا لِيَخْرُجَ الْوَطْءُ فِي  
نَهْ لَا يُقَرَّرُ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ فَرَعُ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَجِبْ فِي الْفَاسِدِ إِلَّا الْفَاسِدِ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ لِأَنَّ  
أَيُّ وَانْتِهَائِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَمَا (قَوْلُهُ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِهِ) بِهِ ا ه شَيْخِنَا  
بِهَذِهِ الضَّمِيمَةِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه شَيْخِنَا وَعَلَّلَ م ر كَمَّلَ هَذَا التَّعْلِيلَ

بِقَوْلِهِ لِجِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَلِبَقَاءِ آثَارِ النِّكَاحِ بَعْدَهُ مِنَ التَّوَارِثِ وَغَيْرِهِ ا ه وَفِي سَمِ قَوْلُهُ  
قَوْلُهُ وَلَوْ (لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِهِ أَيُّ وَانْتِهَائِهِ بِمَنْزِلَةِ  
هَذِهِ أَيْضًا مُسْتَنْثَاءٌ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْمَهْرُ لَكَانَ مِنْهَا فَيْرِقٌ (أَعْتَقَ مَرِيضٌ الْخ  
رُ فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْمَهْرِ عَدَمُ ثُبُوتِهِ ا ه بَعْضُهَا فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ  
. شَيْخِنَا .

قَّ وَعِبَارَةٌ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَأَجَارَتْ الْوَرِثَةُ أَيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا مَهْرَ إِذْ لَوْ وَجَبَ لَرُ  
ا فِي مُقَابَلَتِهِ وَإِذَا رُقَّ بَعْضُهَا بَطَلَ نِكَاحُهَا وَإِذَا بَعْضُهَا لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَيْرِقٌ بَعْضُهَا  
بَطَلَ نِكَاحُهَا فَلَا مَهْرَ قِيلَ وَقَدْ يَسْقُطُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَتْ حُرَّةٌ زَوْجَهَا

لَا يَنْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ بَعْدَ وَطْءٍ وَقَبْلَ قَبْضِهَا لِلصَّدَاقِ لِأَنَّ السَّيِّدَ  
سُقُوطِهِ وَتَقَوُّرُ بِهِ حَيْثُ قَبْضَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْفِهِ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ  
هـ ح ل يَنْبُتَ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا ا

كَخَمْرٍ وَحُرٍّ (نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ لَوْ (فَصَلُّ) لِفَسَادِ الصَّدَاقِ بِانْتِقَاءِ كَوْنِهِ مَالًا أَوْ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ) وَدَمٍ وَمَغْصُوبٍ  
وَبِغَيْرِهِ (أَيُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) بِهِ (نَكَحَهَا) (أَوْ) كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَمْ عَالِمًا بِهِ سَوَاءً أ  
(وَتَتَخَيَّرُ) (أَيُّ دُونَ غَيْرِهِ عَمَلًا بِتَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ) (فَقَطُّ) (أَيُّ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ) (بَطَلٌ فِيهِ  
أَيُّ وَإِنْ) (وَالَا) (يَجِبُ لَهَا) (فَإِنْ فَسَخْتَهُ فَمَهْرٌ مِثْلٌ) (صَّدَاقٍ وَإِبْقَائِهِ هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الْ  
(بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهَا) (أَيُّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ) (فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةٌ غَيْرِهِ مِنْهُ) (لَمْ تَفْسَخْهُ  
وَيَّةً بَيْنَهُمَا فَلَهَا عَنْ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مِثْلًا بِالسَّ  
زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعَتِّكَ ثَوْبًا بِهَذَا الْعَبْدِ) (قَوْلِهِ) (وَفِي) (وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْلِكُهُ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ  
لِيَبْعَ عَمَلًا بِجَمْعِ الصَّفَقَةِ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ إِذْ بَعْضُ مِنَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ وَ) (صَحَّ كُلُّ  
فَإِذَا) (الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ) (قِيَمَةِ) (وَوُزَعِ الْعَبْدُ عَلَى) (الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضُهُ ثَمَنٌ مَبِيعٌ  
أَنَّهُ فَتُلْتُ الْعَبْدَ عَنِ الثَّوْبِ وَتُلْتَاهُ صَدَاقٌ يَرْجِعُ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفًا وَقِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَمِ  
(هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لِطِفْلِ) (وَلَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيهِ) (الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ  
أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا) (مَهْرٌ مِثْلَهَا يَلِيقُ بِهِ أَيُّ مَالٍ مُوَلِّيهِ وَمَ) (بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ  
(أَيُّ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ) (أَوْ رَشِيدَةً بَكْرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ) (كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ) (رَشِيدَةً  
مِثْلٍ أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ أَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرٍ  
أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا أَوْ شَرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارًا أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ) (عَلَى) (لِأَبِيهَا أَوْ  
مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ

قَةَ لَهَا أَوْ لَا نَفَا (كَأَنَّ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا

(بِمَهْرٍ مِثْلٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ وَلَا بِفَسَادِ شَرْطِ مِثْلِ ذَلِكَ (صَحَّ النِّكَاحُ) مُخَالَفَةً لِفَسَادِ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ فِي صُورِهِ بِانْتِفَاءِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَبِأَنَّ فِي صُورَتِي النِّقْصِ وَوَجْهَهَا فِي ثَانِيَتَيْهِمَا أَنَّ النِّكَاحَ بِالْإِذْنِ الْمَطْلُوقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ وَقَدْ نَقَصَ عَنْهُ وَوَجْهَ فِسَادِهِ فِي الْأَخِيرَةِ مُخَالَفَةً الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى النِّكَاحِ وَفِي ي قَبْلَهَا أَنَّ الْمَهْرَ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَوْضًا بَلْ فِيهِ مَعْنَى النُّحْلَةِ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ الْخِيَارُ وَفِي التَّي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ أَنَّ الْأَلْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَهْرِ فَهُوَ شَرْطٌ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ وَإِلَّا فَقَدْ مَا التَّرَمُّهُ فِي مَقَابَلَةِ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ فَيَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَسْرِي جَعَلَ بَعْضَ فِسَادِهِ إِلَى النِّكَاحِ لِاسْتِقْلَالِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي الْأُولَى مِنْ مَالِهِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَمَّى عَلَى أَحَدِ اِحْتِمَالِي الْإِمَامِ وَجَزَمَ بِهِ الْحَاوِي الصَّغِيرُ تَبَعًا مَالِ الْوَلِيِّ فَيَصِحُّ بِ لِحْمَاةٍ وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ حَدْرًا مِنْ إِضْرَارِ مُوَلِّيهِ بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَخْلَ بِهِ) إِلَيْهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِ مُوَلِّيهِ فِي مَالِهِ وَيَفْسُدُ عَلَى اِحْتِمَائِهِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ (كَشَرَطَ مُحْتَمَلَةً وَطِئَ عَدَمَهُ) أَيِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ ( لِإِخْلَالِ بِمَا ذُكِرَ (شَرْطٌ فِيهِ خِيَارٌ بَطْلَ النِّكَاحِ أَوْ) بَانَتْ مِنْهُ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ا وَمِنَافَاةِ الْخِيَارِ لُزُومِ النِّكَاحِ وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي شَرْطِ عَدَمِ الْوَطْءِ بِكَوْنِهِ مِنْهَا وَبِاِحْتِمَائِهِ بَطْلُ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ بِخِلَافِهِ لِلْوَطْءِ مَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَطَأَ فَلَا يَ . فِيهَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ

وَقَالَ فِي

الْحَاوِي وَغَيْرُهُ وَمَا الْبَحْرُ إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ وَجَرَّمَ بِهِ لَوْ لَمْ تَحْتَمِلِ الْوَطْءَ أَبَدًا أَوْ حَالًا إِذَا شَرَطْتَ أَنْ لَا يَطَأَ أَبَدًا أَوْ حَتَّى تَحْتَمِلَ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ مَا شَرِطَ فِيهِ (أَوْ) يَصِحُّ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ يُوَافِقُهُ (وَلَا) يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ (أَوْ مَا لَا) كَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ يَقْسِمَ لَهَا (مُقْتَضَاهُ فِي نِكَاحٍ وَلَا مَهْرٍ لِانْتِفَاءِ (لَمْ يُؤْتَرِ) بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ كَأَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا لِفَسَادِ الْمَهْرِ (مَهْرٌ مِثْلُ) مِنْهُنَّ (فَلِكُلِّ) وَاحِدٍ (وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ) فَأَيْدِيهِ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا جَمْعُ بَيْتْمَنْ وَاحِدٍ نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ جَهْرًا لَزِمَ (وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ) مَهْرٍ صَحَّ الْمُسَمَّى لِاتِّحَادِ مَالِكِهِ أُمَّتِيهِ بِإِعْتِبَارِهِ بِالْعَقْدِ فَلَوْ عَقَدَ سِرًّا بِالْفِئْتِ ثُمَّ أُعِيدَ جَهْرًا بِالْفِئْتِ تَجَمُّلاً لَزِمَ الْفِئْتُ أَوْ (مَا عَقَدَ بِهِ فَقُوا عَلَى الْفِئْتِ سِرًّا ثُمَّ عَقَدُوا جَهْرًا بِالْفِئْتِ لَزِمَ الْفِئْتُ وَعَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُمِلَ نَصُّ آدَمِ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَهْرٌ سِرٌّ وَفِي آخِرِ عَلَى أَنَّهُ مَهْرٌ الْعَلَانِيَّةُ

## الشرح

عَدَمُ الْمَالِيَّةِ وَتَفْرِيقُ فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ (فَصَلِّ) الصَّفَقَةَ ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ ، وَتَفْرِيطُ الْوَلِيِّ ، وَالْمُخَالَفَةُ ، وَالذَّوْرُ كَمَا فِي جَعْلِ أَمَةٍ مَرَّاهُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ كَوْنُ الصَّدَاقِ غَيْرَ صَدَاقًا لَهَا كَمَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَأَبْقٍ وَمَغْضُوبٍ ا ه ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا ه وَتَحْصِيلُهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَادِرًا عَلَى كَانَتْ الزَّوْجَةُ وَوَلِيِّهَا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى انْتِزَاعِ أَيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِي زَوْجَتِكَ بِنْتِي إِلَى (ذَلِكَ) فَيَصِحُّ كَمَا فِي الْبَيْعِ قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ يُؤْتَرُ وَمِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخْلَّ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ

أَيُّ لِكُونِهِ غَيْرِ مَالٍ وَمَثَلٌ لَهُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ (قَوْلُهُ نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ  
يُرَى الْمَالِ مَقْصُودًا أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ لِكُونِهِ مَلَكًا لِغَيْرِهِ وَمَثَلٌ لَهُ بِوَاحِدٍ أَيْ وَسَوَاءٌ أَكَانَ غَ  
الْمَقْصُودُ تَثَبُّتٌ عَلَيْهِ الْيَدُ اخْتِصَاصًا كَالْخَمْرِ أَوْ لَا كَالْحُرِّ فَلِذَلِكَ عَدَدَ الْأَمْثَلَةِ لِأَجْلِ  
جَاهِلًا بِذَلِكَ الْإِخِّ وَمِثْلُهُ أَيْ الزَّوْجِ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ) هَذِهِ التَّعْمِيمَاتِ ا هـ شَيْخُنَا  
الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْكُلِّ عَالِمًا بِالْحَالِ أَوْ جَاهِلًا بِهِ أَوْ الْبَعْضِ عَالِمًا  
. وَالْبَعْضِ جَاهِلًا .

يُرَى كَدَمِ ضَمِّهِ لِلْمَمْلُوكِ فَيَنْعَقِدُ أَيْ وَكَانَ مَقْصُودًا أَمَّا غَ (قَوْلُهُ أَيْ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) (   
بِالْمَمْلُوكِ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَلَا خِيَارَ لَهَا ا هـ شَيْخُنَا وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ جَاهِلَةً  
بِالْحَالِ .

لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا انْتَهَتْ أَيْ سَوَاءٌ عَلِمَ وَلِيُّهَا وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَتَخَيَّرَ إِنْ جَهَلَتْ لِأَنَّ الْمُسَمَّى كُلَّهُ  
أَمْ لَا وَلِيُنْتَظَرَ حُكْمَ الْوَلِيِّ هَلْ يَتَخَيَّرُ أَوْ لَا خُصُوصًا فِيمَا إِذَا كَانَ مُجْبِرًا وَلَمْ يَعْلَمْ  
قَوْلُهُ) بِالْحَالِ

أَخْرَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِحَجِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا أَيْ سَوَاءٌ قَدَّمَهُ أَوْ (بَطَلَ فِيهِ فَقَطْ  
(قَوْلُهُ وَتَخَيَّرَ) قَدَّمَهُ بَطَلَ الْمُسَمَّى بِتَمَامِهِ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَهَا هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ  
حَبَسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُوَجَّلٍ الْإِخِّ حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ كَمَا فِي الْبَائِعِ وَوَجْهُهُ  
نَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا وَكَانَتْهُمْ الْإِشْكَالِ أَنَّ الْبَائِعَ لَا خِيَارَ لَهُ فِي تَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ هُ  
يَلِهَا لَمْ يُنْزِلُوهَا مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ دَائِمًا بَلْ تَارَةً وَتَارَةً فَمَا هُنَا مِنْ تَخْيِيرِهَا مَبْنِيٍّ عَلَى تَنْزِ  
لِ وَهَذَا كُلُّهُ غَفْلَةٌ إِذْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِيِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَخَيَّرُ فِي بَابِ الْبَيْعِ تَأَمَّ  
عَدَمَ تَخْيِيرِ الْبَائِعِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا تَفَرَّقَتِ الصَّفَقَةُ فِي الْمَبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثْنِ فِي



تَفَرَّقَتْ فِي الثَّمَنِ كَأَنَّ كَانَ حِلًّا قَوْلُهُ فَصَلَ بَاعَ حِلًّا وَحَرَمًا إِنْخَ وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهَا لَوْ  
قَةٌ وَحَرَمًا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِي وَهَذَا الزَّوْجَةُ كَالْبَائِعِ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهَا الصَّفْ  
. لَا وَقْفَةَ فِيهِ أَصْلًا ا هـ فِيمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ وَهُوَ الصَّدَاقُ فَتُبْتُ الْخِيَارِ لَهَا  
أَيَّ حَيْثُ كَانَ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ مَقْصُودًا وَإِلَّا بَانَ كَانَ دَمًا (قَوْلُهُ بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا )  
إِطْلَاقِهِمْ فَالْمَهْرُ الْمَمْلُوكُ فَقَطْ وَلَا خِيَارَ لَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي الْبَيْعِ وَقَدْ يَتَمَسَّكَ بِ  
قَابِلٍ هُنَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ بَانَ النِّكَاحِ أَوْسَعُ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ نِكْرُ الْمِ  
وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِهِ ا هـ ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَلَكِنْ مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّ شَرْطَ  
يُعِ التَّوْزِيعِ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا وَإِلَّا بَطَلَ قَطْعًا وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَإِلَّا فَيُنْعَقِدُ الْبِ  
بِالْمَمْلُوكِ وَحَدَهُ

الْأَوَّلِ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَا وَلَا شَيْءَ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا فَيَجِبُ فِي  
. شَيْءَ بَدَلَ غَيْرِ الْمَقْصُودِ فِي الثَّانِي ا هـ  
قَهَا وَقَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا أَيُّ يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ أَصَدَّ  
هِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَهُوَ يَجْهَلُ قِيَمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَقَتَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِ  
الْعَقْدِ وَيَخْرُجُ مَا لَوْ قَالَ أَصَدَّقْتَهَا عَبْدِي وَحَرًّا أَوْ وَعَبْدًا مِنْ عِبِيدِ النَّاسِ فَيَبْطُلُ الْمُسَمَّى  
دَمَ إِمْكَانِ التَّوْزِيعِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر وَلَوْ بِتَمَامِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا قَالَ لِعِ  
نَكَحَ بِالْفِ بَعْضُهُ مُوجَلٌ بِمَجْهُولٍ كَمَا يَقَعُ فِي زَمَانًا مِنْ قَوْلِهِمَا يَحِلُّ بِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ  
( التَّوْزِيعِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَجْلِ ا هـ فَسَدَ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَا مُقَابِلُ الْمَجْهُولِ لِتَعَدُّ  
أَيُّ فِي الْمُنْقَوَّاتِ وَالْمِثْلِيَّاتِ الْمُخْتَلَفَةِ الْقِيَمَةِ أَمَّا مُتَّحِدَتَا فَيُوزَعُ (قَوْلُهُ بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهَا  
الْحُرُّ عَبْدًا ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلًّا وَ  
مِهِ الْجَلَالِ وَيُقَدَّرُ الْحُرُّ رَقِيقًا وَالْمَيْتَةُ مُذْكَاءً وَالْخَمْرُ خَلًّا كَذَا قِيلَ هُنَا وَقَدْ مَرَّ فِي كَلَا

نَا سَرَى إِلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْبَيْعِ أَنَّهُ يُقَدَّرُ عَصِيرًا وَهُوَ الْوَجْهُ فَلَعَلَّ مَنْ قَدَّرَ الْخَلَّ هُوَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ مُعْتَبَرًا هُنَا فَهُوَ سَهْوٌ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ فَلْيُنْتَبَهْ لَهُ وَكَتَبَ قَبْلَ هَذِهِ الْقَوْلَةِ مَا نَصُّهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ خَلًّا وَلَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ عَصِيرًا كَذَا قَدَّرُوهُ هُنَا وَقَدَّرُوهُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ شَيْئًا بَلْ أُوجِبُوا قِيَمَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ اعْتِبَارُ كُلِّ الْحِكْمَةِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ مَعَ مَحَلٍّ بِمَا فِيهِ فَلْيُنْتَظَرِ حِكْمَةُ الْمُخَالَفَةِ وَقَدْ يُقَالُ فِي الْخَمْرِ فَاسِدًا أُعْتَبِرَ لَهُ وَقْتُ صِحَّةٍ وَهُوَ كَوْنُهُ

هُوَ خَلًّا أَوْ عَصِيرًا وَاعْتَبِرَ الْخَلُّ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ لُرُومَهُ مُسْتَقْبَلٌ عَنِ الْعَقْدِ فَرُبَّمَا فُسِّخَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ فَاعْتَبِرَ بِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ حَالُ الْخَمْرِ بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ فَاعْتَبِرَ بِوَقْتِ فَتَسْقُطُ سَابِقٌ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ وَهُوَ كَوْنُهُ عَصِيرًا وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُشْرِكِ فَالْعَقْدُ وَقَعَ صَحِيحًا بِالْخَمْرِ مُتَتَعَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ رَجَعَ إِلَى قِيَمَةِ وَقْتِهِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ غَيْرِ عِنْدَهُمْ وَلَمَّا أُقْبِلَ وَقْتُهُ يُؤَدِّي إِلَى اعْتِبَارِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِحَّتِهِ وَرُبَّمَا يَقَعُ إِجْحَافٌ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ بَأْسًا مِنْ قِيَمَةِ الْخَلِّ أَوْ الْعَصِيرِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ عَثَرَاتِ الْأَفْهَامِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا أَقَلَّ غَالِبًا . الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ دَقَائِقِ نَفَائِسِ الْإِلْهَامِ هـ

الْعَبْدُ تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ مُتَعَلِّقٌ بِصَحِّ وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ (قَوْلُهُ وَفِي قَوْلِهِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الْخُ) صَحِّ كُلِّ وَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ لِتَيَسُّرِ التَّوْزِيْعِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ ، قَوْلُهُ وَفِي (شَيْخُنَا) وَقَوْلُهُ تَوْبُهَا أَمَا لَوْ قَالَ تَوْبِي فَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ هـ أَيْ وَكَانَ وَلِيٌّ مَالِهَا أَيْضًا أَوْ وَكَيْلًا عَنْهَا فِيهِ هـ شَرْحُ م ر وَخَرَجَ (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الْخُ) عَنْكَ بِهِ مَا لَوْ ائْتَقِيَا فَالْقِيَاسُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ وَبِ (تَوْبُهَا خَرَجَ بِتَوْبِهَا تَوْبِي فَإِنَّ الْمَهْرَ يَفْسُدُ كَبَيْعِ عِبْدِي اثْنَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ هـ شَرْحُ م ر ن فَإِنَّ لَمْ يُسَاوِ ثَلَاثُ الْعَبْدِ ثَمَنَ مِثْلِ التَّوْبِ بَطَلَ الْبَيْعُ إ (قَوْلُهُ فَتُلْثُ الْعَبْدُ عَنِ التَّوْبِ

لَمْ تَكُنْ أَذِنْتَ فِيهِ بِدُونِهِ ، وَقَوْلُهُ وَتُلْتَأَاهُ صَدَاقٌ أَيُّ إِنْ كَانَ قَدَرَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِلَّا بَطَلَ  
إِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِيهِ وَرَجَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ ، وَقَوْلُهُ يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ وَهُوَ  
الْعَبْدُ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَإِذَا رَدَّ الثَّوْبَ بِعَيْبٍ ثَلُثُ

ثَوْبِهَا اسْتَرَدَّ الثَّمَنَ الَّذِي هُوَ ثَلُثُ الْعَبْدِ وَلَا تَرُدُّ الْمَرْأَةُ بَاقِيَهُ لِتَطْلُبَ مَهْرَ الْمِثْلِ وَخَرَجَ بِ  
بِالنَّسْبَةِ لِلْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ أَمَّا النِّكَاحُ فَصَحِيحٌ فَلَا مَا لَوْ قَالَ وَبِعْتِكَ ثَوْبِي فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ  
بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَخَرَجَ بِالثَّوْبِ مَا لَوْ كَانَ نَقْدًا أَيْضًا كَأَنَّ قَالَ  
الْمَائَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَكَ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالصَّدَاقَ بِاطِلَانِ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَمَلَكَتْكَ هَذِهِ الْمِائَةُ بِهَاتَيْنِ  
لِأَنَّهُ مِنْ قَاعِدَةِ مَدَّ عَجْوَةً ا هـ ح ل مَعَ زِيَادَةٍ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ صَحَّ كُلُّ  
أَنَّ لَهُ جَوَازُ بَيْعِهِ لَوْلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ وَلَمْ يَلْخُ أَيُّ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ لَهَا كَمَا أَفَادَتْهُ الْإِضَافَةُ وَكَ  
تُكْ يَكُنْ مِنْ قَاعِدَةِ مَدَّ عَجْوَةً وَإِلَّا بَطَلَ وَرَجَعَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ أَنْ يَقُولَ زَوْجُ  
. اثْنَيْنِ الْمَائَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ا هِبْنَتِي وَمَلَكَتْكَ هَذِهِ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهَا بِه  
وَتَرْجِعُ هِيَ فِي الثَّوْبِ إِذَا تَلَفَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ (قَوْلُهُ يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ الْخ )  
وَخَدَهَا أَوْ حِصَّةِ الصَّدَاقِ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ الْمَذْكُورُ وَلَهَا بِعَيْبِ الْعَبْدِ رَدُّ حِصَّةِ الثَّوْبِ  
جَوَابٌ عَنْ هَذَا (قَوْلُهُ وَلَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيهِ الْخ ) وَخَدَهَا إِنْ شَاءَتْ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
وَقِ مَهْرِ الشَّرْطِ وَفِيهِ تِسْعُ مَسَائِلَ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقَوْلُهُ بِفِ  
مِثْلٍ أَيُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَمَا فَوْقَ حَالَةٍ كَوْنِ الْمَجْمُوعِ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ  
الْوَالِيِّ أَوْ قَدَرَ الْمَهْرُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى وَالزَّائِدُ مِنْ مَالِ الْوَالِيِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي هَاتَيْنِ  
أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَلِيْقُ بِهِ (قَوْلُهُ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يَلِيْقُ بِهِ ) الْمُسَمَّى كَمَا سَيَأْتِي ا هـ شَيْخُنَا بِ  
كَأَنَّ نَكَحَ لَهُ شَرِيفَةً يَسْتَعْرِقُ مَهْرَهَا مَالَهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْإِسْتِعْرَاقِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ كَمَا مَرَّ  
تَرْوِيحٌ فِي

اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ تَرْكِيبٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ لَا إِذَا (قَوْلُهُ لَا رَشِيدَةً) الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِهْ شَيْخُنَا  
 دَخَلَتْ عَلَى مُفْرَدِ صِفَةٍ لِسَابِقٍ وَجَبَ تَكَرُّرُهَا نَحْوُ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا  
 فَوْحًا طَارَةً وَصَدَى لَعَامٍ مَهْوُوكٍ أَهْدَعَبَ امِيفِ أَهْرَا عَا رَهَظَ رِيغِي نَعَمِبِ أَهْنَابِ بَبِجُ ، غَرْبِيَّةٌ  
 وَلَا الَّتِي يَجِبُ تَكَرُّرُهَا مَخْصُوصَةً بِمَا إِذَا كَانَ ثُمَّ صِفَتَانِ مُتَضَادَّتَانِ وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى  
 . إِه ح ل {لَا ذَلُولٌ} عُدُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ صَرَّحَ بِهِ السَّ  
 أَي فِي الدُّونِ سَوَاءً أَذِنْتَ فِي النِّكَاحِ أَمْ لَا ، وَقَوْلُهُ بَكْرًا لَيْسَ بِقَيْدٍ ، (قَوْلُهُ بَلَا إِذْنٍ )  
 عَيَّنَتْ أَي الرِّشِيدَةَ بَكْرًا أَوْ غَيْرَهَا وَقَوْلُهُ بِدُونِهِ مُتَعَلِّقٌ بِنِكَاحٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ  
 وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَلَا إِذْنٍ وَفِي الْمَعْنَى عَلَى مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ وَلَمْ تُعَيَّنْ قَدْرًا وَلَمْ  
 قَوْلُهُ أَوْ عَيَّنَتْ ) هِ شَيْخُنَا تُطْلَقُ فَعَطْفَ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ وَقَالَ أَوْ عَيَّنَتْ أَوْ أَطْلَقْتَ ا  
 أَي الرِّشِيدَةَ بَكْرًا أَوْ غَيْرَهَا إِه ع ش وَقَوْلُهُ أَوْ أَطْلَقْتَ أَي الرِّشِيدَةَ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ أَي ( )  
 ا عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ النَّاقِصُ زَائِدًا (قَوْلُهُ فَتَقْصَ عَنْهُ ) سَكَتَتْ عَنْ قَدْرِهِ  
 وَلَوْ كَانَتْ الْمُعَيَّنَةُ لِلْقَدْرِ سَفِيهَةً هُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ عَيَّنَتْ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ لَكِنْ  
 رَدَهُ فِي الرِّشِيدَةِ بَحْثِ الْبُلْقِينِي أَنْعِقَادَهُ فِي السَّفِيهَةِ بِالْمُسَمَى لِئَلَّا يَضِيعَ الزَّائِدُ عَلَيْهَا وَطَ  
 قَالَ حَجَّ وَهُوَ مُتَّجَهُ فِي السَّفِيهَةِ لِأَمَّا ذِكْرُ بَلٍ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِإِذْنِهَا فِي الْأَمْوَالِ  
 إِذْ عَلَى مَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تَأْذِنْ فِي شَيْءٍ لَا فِي الرِّشِيدَةِ لِأَنَّ إِذْنَهَا مُعْتَبَرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَلَوْ زَ  
 . سَمْتُهُ جَاءَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكِيلِ إِه ح ل  
 عَلَى وَعِبَارَةُ الشُّوَبَرِيِّ وَمِثْلُ النَّقْصِ فِيهِمَا الزِّيَادَةُ مَعَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ

. تَالْأَوْجَهِ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ انْتَهَ .

أَي أَوْ غَيْرِهِ أَلْفًا أَي مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَلَى (قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا )

أَنْ يُعْطِيَهُ أَيُّ أَوْ غَيْرُهُ أَلْفًا أَيُّ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَأَلْفًا اسْمٌ إِنَّ  
فِعْلٌ يُعْطِي مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا أَيُّ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْكِسْ لِأَنَّ اسْمَ إِنَّ عُمْدَةٌ فَهُوَ وَمَا  
بِمَهْرٍ أَوْلَى بِالذِّكْرِ ، وَقَوْلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالْيَاءِ وَمِثْلُهُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِالنَّاءِ أَيُّ لِلْأَبِ فَيُنْعَقِدُ  
مِثْلَ أَيْضًا وَمَفْهُومُ ضَمِيرِ الْأَبِ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهَا الزَّوْجُ أَلْفًا آخَرَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الِ  
بِالْمُسَمَّى فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فِي صُورَتَيْنِ وَبِالْمُسَمَّى فِي صُورَةٍ ا هـ  
ي الْجَلَالِ قَوْلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا شَيْخِنَا وَفِي ق ل عَطَا  
كَأَنَّ قَالَ (قَوْلُهُ أَوْ شَرَطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ) قَالَ وَهُوَ فِي الْفَوْقِيَّةِ وَعَدُّ مِنْهَا لِأَبِيهَا فَتَأَمَّلْهُ  
أَنَّ لَكَ أَوْ لِي الْخِيَارَ فِي الْمَهْرِ فَإِنْ شِئْتَ أَوْ شِئْتَ أَبَقَيْتَ الْعَقْدَ بِهِ زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا عَلَى  
قَوْلُهُ أَوْ) وَإِلَّا فَسَخَّتِ الصَّدَاقَ وَرَجَعْتَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَيُّ مَثَلًا ا هـ ع ش عَلَى م ر  
هُ وَلَوْ فِي مَجْلِسِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ أَيُّ فِي الْعَقْدِ لَا بَعْدَ (شَرَطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ  
أُرْ حَيْثُ اعْتَدَّ بِالْوَاقِعِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ كَالْوَاقِعِ فِيهِ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا دَخَلَهُ الْخِيَارُ أَيُّ خِيَارِ  
. عَدَمِ الزَّوْمِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ا هـ ح ل الْمَجْلِسِ كَانَ زَمَنُهُ بِمِثَابَةِ صُلْبِ الْعَقْدِ بِجَامِعِ  
فِيهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا التَّرْوِيجَ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ كَأَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا )  
قَالَ تَلْمِيذُهُ سَمَّ قَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ وَفِيهِ خَفَاءٌ كَذَا قَالَ الشَّهَابُ عَمِيرَةٌ  
الْعَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ غَيْرِهَا أَيُّ عَدَمَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ

---

نَافِي ذَلِكَ ثُبُوتَ هَذَا وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ طَالِبًا لِذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ مُقْتَضِي لَهُ وَلَا يُ  
الْمُقْتَضِي عِنْدَ عَدَمِ الْعَقْدِ أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ قَالَ قَدْ يُشْكَلُ كَوْنُ التَّرْوِيجِ عَلَيْهَا مِنْ  
نَهْ بِمَنْعِ مُقْتَضَى النِّكَاحِ بِأَنَّ الْمُنْتَبَدِرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي مَنَعَهُ وَلَا عَدَمَهُ وَيُجَابُ ع  
ذَلِكَ وَادِّعَاءِ أَنَّ نِكَاحَ مَا دُونَ الرَّابِعَةِ مُقْتَضِي لِحُلِّهَا بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ عَلَامَةً  
عَلَيْهِ ا هـ ح ل وَفِيهِ مَا فِيهِ وَكَتَبَ سَمَّ عَلَى حَجَّ مَا نَصَّهُ قَدْ يُوَضِّحُ بِأَنَّ نِكَاحَ الْوَاحِدَةِ

لَمَّا كَانَ مَطْنَةَ الْحَجْرِ وَمَنْعَ غَيْرِهَا أَثَبَتَ الشَّارِعُ حِلَّ غَيْرِهَا بَعْدَ نِكَاحِهَا دَفْعًا مَثَلًا  
ي لِتَوْهْمِ عُمُومِ تِلْكَ الْمَطْنَةِ لِمَنْعِ غَيْرِهَا فَصَارَ نِكَاحُ غَيْرِهَا مِنْ أَثَارِ نِكَاحِهَا وَتَابِعًا لَهُ فِي  
أَيِّ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا) فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ ا ه ع ش عَلَى م ر الثُّبُوتِ  
دُ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهَذَا مِمَّا يُحِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ  
نَ صَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الصَّحَّةَ وَبُطْلَانَ الشَّرْطِ ا ه شَرَحَ م ر وَفِي حَجِّ كَيْفَ مِنْ أَصْلِهِ وَإِ  
يُعْقَلُ فَرْقٌ بَيْنَ شَرْطِ عَدَمِ النَّفَقَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَشَرْطِ كَوْنِهَا عَلَى الْغَيْرِ وَمَا يُنْقَلُ مِنْ فَرْقٍ  
وَهِيَ مَا لَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيهِ (قَوْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) ا ه ح ل بَيْنَ ذَلِكَ خَيَالٌ لَا أَثَرَ لَهُ  
إِلَى قَوْلِهِ بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي صُورَتِي التَّقْضِ وَهُمَا لَوْ عَيَّنْتَ لَهُ قَدْرًا أَوْ أَطْلَقْتَ  
الإِطْلَاقِ ، وَقَوْلُهُ الْمُطْلَقُ أَيَّ عَنِ زِكْرِ الْمَهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ كَلَّاسَمَ ي ه ا مَهْتِنَانِثَوُ هُتُوقُو ،  
وَفَارِقَ عَرَتْ صِحَّتُهُ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ بَانَ إِجَابَ مَهْرِ الْمِثْلِ هُنَا أَيَّ فِي غَيْرِ الرَّشِيدَةِ  
سَمَى وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ قَالَهُ حَجَّ ا ه ح ل وَالرَّشِيدَةَ بِالْإِذْنِ تَدَارُكُ لِمَا فَاتَ مِنَ الْمَ  
أَيَّ فِي (قَوْلُهُ لِفَسَادِ الْمُسَمَى )

الصُّورِ التَّسْعِ ، وَقَوْلُهُ فِي صُورِهِ أَيَّ الشَّرْطِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ ، وَقَوْلُهُ وَوَجْهَ فَسَادِهِ  
فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ لِفَسَادِ الْمُسَمَى بِالشَّرْطِ فِي صُورِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَخِيرَةِ أَيَّ الشَّرْطِ شُرُوعُ  
وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ فِي نِكَاحِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ الْخَ ، وَقَوْلُهُ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَهُمَا  
. لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَهْرِ كَأَنَّ شَرْطَ عَلَيْهِ هِبَتَهُ أَوْ قَرَضَهُ صُورَتَا الْأَلْفِ ، وَقَوْلُهُ إِنْ  
(وَقَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرَامِهِ ، وَقَوْلُهُ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْجَعْلِ  
عَلَيْهَا وَالَّتِي قَبْلَهَا هِيَ مَا لَوْ شَرَطَ فِي مَهْرٍ خِيَارًا وَهِيَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ (قَوْلُهُ فِي الْأَخِيرَةِ  
أَيَّ لِأَنَّهَا تَسْتَمْتَعُ بِهِ كَمَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَكَانَ (قَوْلُهُ بَلْ فِيهِ مَعْنَى النَّحْلَةِ) ا ه ح ل  
أَيَّ (قَوْلُهُ فَيَفْسُدُ) حَلَّةٌ وَعَطِيَّةٌ ا ه شَوْبَرِيُّ الإِسْتِمْتَاعُ فِي مُقَابَلَةِ الإِسْتِمْتَاعِ وَالْمَهْرُ نَ

الْجُعْلُ ، وَقَوْلُهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ أَيَّ حَيْثُ يَفْسُدُ فِيهِ الْجُعْلُ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ لَكِنْ فِي الْبَيْعِ  
ي فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَا يَسْرِي ، وَقَوْلُهُ يَسْرِي فَسَادُ الشَّرْطِ إِلَى فَسَادِ الْبَيْعِ وَهَذَا لَا يَسْرِي  
لِاسْتِقْلَالِهِ أَيَّ النِّكَاحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى ذِكْرِ عَوْضٍ وَالْبَيْعُ غَيْرُ  
الْمَالِ مِنْ مَالٍ أَيَّ جَمِيعُ (قَوْلُهُ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ) مُسْتَقِلٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ ا ه  
بِ الْوَلِيِّ وَأَمَّا لَوْ كَانَ الَّذِي مِنْ مَالِهِ هُوَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ فَقَطْ فَلَا يَأْتِي فِيهِ تَعْلِيلُ الْأَصْحَا  
هُوَ (خِ قَوْلُهُ فَيَصِحُّ بِالْمُسَمَّى إِلَّا) الْأَوَّلُ وَيَأْتِي فِيهِ تَعْلِيلُ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي ا ه ح ل  
الْمُعْتَمَدُ لَكِنَّ التَّعْلِيلَ بِقَوْلِهِ حَذْرًا إِنْ لَا يَظْهَرُ فِيهَا لَوْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرَ  
نِ قَوْلُهُ حَذْرًا مِ) الْمِثْلِ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ مَعَ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيهَا أَيْضًا بِالْمُسَمَّى ا ه شَيْخُنَا  
مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ (إِضْرَارِ مُوَلِّيهِ

بُ انْفَرَدَ الْوَلِيُّ بِمَا زَادَ مِنْ مَالِهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ لِانْتِقَاءِ ذَلِكَ فَلْيَحْرَزْ ا ه شَوْبَرِيُّ وَالْأَقْرَبُ  
الصَّحَّةُ ا ه ع ش .  
هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ (مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ قَوْلُهُ حَذْرًا مِنْ إِضْرَارِ مُوَلِّيهِ بِلُزُومِ)  
يَرْجِعُ لِلْأَبِ لَا لِلْبَنِّ لَوْ قُلْنَا بِالْفَسَادِ لِأَنَّ صِيغَةَ التَّمْلِيكِ وَقَعَتْ فَاسِدَةً وَهُوَ كَذَلِكَ  
هَ وَأَمَّا لَوْ عَقَدَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِكُفَاءٍ وَتَمَّ بِخِلَافِ الْفَسْحِ الْآتِي فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْمَوْلَى عَلَيَّ  
رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْكِفَاءَةِ فَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ نَقْلًا عَنْ أَبِي الْحَنَاطِ  
قَوْلُهُ (دَهَ الْأَنْدَرِيُّ ا ه ح ل الصَّحَّةُ أَيَّ حَيْثُ رَأَى الْوَلِيُّ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا اعْتَمَدَ  
وَلِظُهُورِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى تَضَمُّنِ دُخُولِهِ فِي (بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ  
نِ لَا تَرْتَهُ فَلَوْ وَمِنْهُ شَرْطُ أَنْ لَا يَرِثَهَا أَوْ أ (قَوْلُهُ أَوْ أَخَلَّ بِهِ) (مَلِكِهِ ا ه شَرْحُ م ر  
كَانَتْ أُمَّةً أَوْ كِتَابِيَّةً فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ صَحَّ وَالْأَقْرَبُ ا ه شَوْبَرِيُّ وَفِي كَوْنِ نَفِي  
حَتْرَزُ مِ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ أَخَلَّ بِهِ) (الْإِرْثِ يُخَلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ا ه ح ل

ة القيد الثاني في المسألة التاسعة ، وقوله أو بشرط فيه خيارٌ مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ فِي التَّامِدِ  
" أو شرط في مهرٍ خيارٌ ، وقوله أو ما يوافقُ مُقْتَضَاهُ إلخ مُحْتَرَزٌ القيد الأول من  
قوله كَشَرَطٍ ) القيدان في التاسعة فذكرُ مُحْتَرَزِهِمَا عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُشَوِّشِ  
عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ وَلِيٍّ مُحْتَمَلَةٍ أَيْ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ لَا ( مُحْتَمَلَةٍ وَطءِ  
نَ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْوَاقِعُ فِي الْعَقْدِ ا ه شَيْخُنَاهِي لِأ  
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر كَشَرَطٍ وَلِيٍّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا إلخ ا ه وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى  
الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ

الزَّوْجَةُ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا عَقَدَتْ بِنَفْسِهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ لِأَنَّ  
. الْكَلَامَ فِي مَذْهَبِنَا تَأَمَّلْ .  
قَه بِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْطٍ عَدَمِ النَّفِّ (قَوْلُهُ كَشَرَطٍ مُحْتَمَلَةٍ وَطءِ عَدَمَهُ )  
مِنَ النِّكَاحِ التَّنَاسُلُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطءِ دُونَ نَحْوِ التَّفَقُّهِ فَكَانَ قَصْدُهُ أَصْلِيًّا وَقَصْدُ  
ه فَلَوْ أَيْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا وَقَتَ كَذَا مَعَ إِبَاحَتِهِ فِيهِ (قَوْلُهُ عَدَمَهُ ) غَيْرِهِ تَابِعًا ا ه ح ل  
قَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا ) شَرْطٍ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ فَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقًا بَطَلَ الْعَقْدُ وَإِلَّا صَحَّ ا ه شَوْبَرِي  
ا هُرَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرْطَ أَنْ لَا يُطَلَّقَهَا أَوْ لَا يُخَالِعَهَا فَلَا يُؤَثِّرُ كَمَا هُوَ ظ (وَطءِ طَلَّقَ  
لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ مِنْ الْمُوَافِقِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنَ الْمُخَالَفِ الْغَيْرِ الْمُخِلِّ ا ه  
(سَمِ عَلَى حَجِّ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
شَمَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ شَرْطَهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَيْبٍ مُثَبَّتٍ (ط فِيهِ خِيَارٌ بَطَلَ النِّكَاحُ قَوْلُهُ أَوْ شَرْطٍ  
لِلْخِيَارِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِلرَّزْكَشِيِّ ا ه شَرَحَ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي  
الْخِيَارِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ عَيْبٍ كَمَا بَحِثَ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ شَرَحَ الْإِرْشَادِ وَلَا يَضُرُّ شَرْطُ  
بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ شَرْطُ طَلَاقٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِيلَاءِ أَوْ تَحْرِيمِ عَلَى



مُتَّامِلٍ وَإِنْ خَالَفَهُ م ر ا ه س م عَلَى تَقْدِيرِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ا ه وَلَا مَحِيصَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ  
(قَوْلَهُ وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي إِيحَ) حَجَّ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ س م وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ  
وَافَقَتْهَا فِي الثَّانِي مَنْزِلَةً وَلَمْ يُنْزَلُوا مُوَافَقَتَهُ فِي الْأَوَّلِ مَنْزِلَةً شَرْطِهِ حَتَّى يَصِحَّ وَلَا مُ  
شَرْطِهَا لِلتَّعَارُضِ حَتَّى يَبْطُلَ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْمُبْتَدِي فَأَنْبِطَ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْمُسَاعِدِ لَهُ  
عَلَى شَرْطِهِ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ ا ه ح

ثِنْ كَشَرَطِ مُحْتَمَلَةٍ وَطْءِ عَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِي هُوَ ل ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ قَوْلُ الْمَمْلُوكِ  
. قَوْلُ الشَّرْحِ مَا لَوْ شَرَطَ الرَّوْجُ أَنْ لَا يَطَأَ إِيحَ ا ه  
يَصِحُّ أَيُّ مِنْهَا أَيُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ عَدَمَ الْوَطْءِ فَلَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِيهَا )  
وظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الرَّوْجُ غَيْرَ مُتَهَيِّئًا لِلْوَطْءِ لِصِغَرِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلَّ الْأَقْرَبُ  
الصَّحَّةَ فِيهِ مَا دَامَ الرَّوْجُ غَيْرَ مُتَهَيِّئًا لِلنِّكَاحِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى النِّكَاحِ ا ه شَرْحُ م  
وَلَوْ أَطْلَقْتَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ وَكَذَا لَوْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِيحَ ) ر  
أَطْلَقَ وَلِيَّ الْمُتَحَيِّرَةِ اشْتِرَاطَ أَنْ لَا يَطَأَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْفَسَادِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مُوجِبُهُ  
قُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمُتَحَيِّرَةِ بِأَنَّ التَّحْيِيرَ عِلَّةٌ مُزِمَّةٌ فَالظَّاهِرُ دَوَامُهَا بِخِلَافِ هَذَا ا ه وَقَدْ يُفَرَّقُ  
بِأَنَّ زَوْجَهُنَّ جَدُّهُنَّ أَوْ عَمَّهُنَّ أَوْ مُعْتَقَهُنَّ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةَ إِيحَ ) ه ح ل  
صُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخُصَّ كُلُّ كَانَ يَخُصُّ  
. وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَمَةِ مُتَمَوِّلٍ ا ه ح ل  
كَاحُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لِيَخْرُجَ مَا أَيُّ مِنْ عَبْدٍ لِيَصِحَّ الذِّ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَيْهِ )  
يُ مَعَ لَوْ زَوَّجَهُمَا مِنْ عَبْدَيْنِ فَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الْمَالِكِ فَقَوْلُهُ لِاتِّحَادِ مَالِكِهِ أ  
الرَّوْجُ وَالْوَلِيُّ وَالزَّوْجَةُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ ذَكَرُوا ) اتِّحَادِ الرَّوْجِ ا ه شَيْخُنَا  
وَقَعَ الْمُحَقِّقُ الْمَحَلِّيُّ بِقَوْلِهِ وَقَدْ يَحْتَاجُ لِمُسَاعَدَةِ الزَّوْجَةِ ، وَقَوْلُهُ لَزِمَ مَا عَقَدَ بِهِ أَيُّ مَا

هُم بِقَوْلِهِ أَوْلًا لِيَخْرُجَ مَا لَوْ عَقَدَ سِرًّا بِالْفِ بِيهِ الْعَقْدُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا حَاجَةَ لِمَا زَادَهُ بَعْضُ  
وَأَعِيدَ جَهْرًا بِالْفَيْنِ لِأَنَّ الثَّانِي لَا يُقَالُ لَهُ عَقْدٌ حَقِيقَةٌ بَلْ

. هُوَ صُورَةٌ عَقْدٍ فَقَوْلُهُ عَقَدَ بِهِ مُخْرَجٌ لَهُ ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ وَالزَّوْجَةُ الرَّشِيدَةُ فَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر  
(الْوَلِيُّ حِينَئِذٍ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الزَّوْجِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَنْضَمُّ لِلْفَرِيقَيْنِ غَالِبًا انْتَهَتْ  
أَيُّ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ انْتَحَدَتْ شُهُودُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ أَمْ لَا ا ه شَرَحَ م (قَدْ بِهِ قَوْلُهُ لَزِمَ مَا ع  
ر قَالَ فِي شَرَحِ الرُّوضِ وَلَوْ انْتَفَقُوا عَلَى التَّعْبِيرِ بِالْأَلْفَيْنِ عَنِ الْأَلْفِ وَعَقَدُوا بِهِمَا لَزِمَا  
أَيْضًا لِحَرِيانِ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ بِهِ أَوْ عَقَدُوا بِهِمَا عَلَى أَنْ لَا يَلْزَمَ إِلَّا كَمَا شَمَلْتُهُ عِبَارَتُهُ  
أَلْفٌ صَحَّ بِمَهْرٍ لِمَا مَرَّ ا ه سَم

أَمْرٍ فِي التَّقْوِيضِ مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ وَهُوَ لُغَةٌ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ وَشَرَعًا رَدُّ (فَصْلٌ)  
الْمَهْرِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الْبُضْعِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ فَهُوَ قِسْمَانِ تَقْوِيضُ مَهْرٍ  
كَقَوْلِهَا لِلْوَلِيِّ زَوْجِنِي بِمَا شِئْتُ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ وَتَقْوِيضُ بُضْعٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَسُمِّيَتْ  
أَهْ مُفَوَّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ لِتَقْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ وَبِفَتْحِهَا لِأَنَّ الْوَلِيَّ الْمَرْ  
. فَوَّضَ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْفَتْحِ أَفْصَحُ

بِأَنَّ (جَنِي بِلَا مَهْرٍ فَرَوْجٌ لَا بِمَهْرٍ مِثْلُ زَوْ) قَوْلِهَا لَوْلِيَّهَا (صَحَّ تَقْوِيضُ رَشِيدَةٍ بِ )  
كَسْبِدٍ (نَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ زَوْجٌ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلُ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَمَا فِي الْحَاوِي  
الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ بِأَنَّ نَفَى (بِلَا مَهْرٍ) أَمْتَهُ غَيْرَ الْمُكَاتَبَةِ (زَوْجِ  
ا لِأَنَّ التَّقْوِيضَ تَبَرُّعٌ لَكِنْ يَسْتَقِيدُ بِهِ الْوَلِيُّ مِنَ السَّفِيهِةِ الْإِذْنَ فِي تَرْوِيحِهَا وَبِخِلَافِ م

رِ فَيُحْمَلُ الْإِذْنُ عَلَى الْعَادَةِ فَكَأَنَّهَا لَوْ سَكَتَتْ عَنْهُ الرَّشِيدَةُ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ غَالِبًا بِمَهْرٍ  
قَالَتْ زَوْجِي بِمَهْرٍ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ بِمَهْرٍ الْمِثْلُ  
بِمَهْرٍ وَلَوْ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَذْكُورَةَ  
(وَوَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ) فَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِيهِمَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ  
لَهُ تَعَالَى نَعَمْ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الِ (مَهْرٍ مِثْلٍ) لِأَحَدِهِمَا  
لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ مُفَوَّضَةً ثُمَّ أَسْلَمَ وَاعْتَقَادَهُمْ أَنْ لَا مَهْرَ لِمُفَوَّضَةٍ بِحَالٍ ثُمَّ وَطِئَ فَلَا  
أَعْتَقَهُمَا أَوْ شَيْءَ لَهَا لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ وَطْئًا بِلَا مَهْرٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ ثُمَّ  
أَحَدَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا ثُمَّ وَطِئَهَا الزَّوْجَ وَالْمَوْتَ

كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى فَكَذَا فِي إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّقْوِيضِ وَقَدْ رَوَى أَبُو  
بِلَا مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا بِرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ نُكِحَتْ بِدَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنْ  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ {فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَهْرٍ نِسَائِهَا وَبِالْمِيرَاثِ  
قَدْ إِذْ لَوْ وَجَبَ بِهِ لِتَشَطَّرَ بِالطَّلَاقِ حَسَنٌ صَاحِبٌ وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ بِالْعَمَلِ  
لِ قَبْلِ الدُّخُولِ كَالْمُسَمَّى وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْمُتَعَةَ وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ  
وَتِ وَهَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَطْءِ مَا لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَمِّ (حَالِ عَقْدٍ )  
. صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ .

وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي سِرَايَةِ الْعِنَقِ عَنْ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِينَ لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ أَنَّ  
الْعَقْدَ إِلَى الْوَطْءِ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ  
وَاقْتَرَنَ بِهِ الْإِتْلَافِ فَوَجَبَ الْأَكْثَرُ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ وَاعْتِبَارُ حَالِ الْعَقْدِ فِي  
لِ وَطْءٍ طَلَبُ فَرَضِ مَهْرٍ وَحَبْسُ نَفْسِهَا قَبْلَ (أَيِ الْمَفْوُضَةِ) (وَلَهَا) (الْمَوْتِ مِنْ زِيَادَتِي  
لِتَسْلِيمِ) (حَبْسُ نَفْسِهَا) (و) (أَيِ لِلْفَرَضِ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا) (لَهُ

وَلَوْ (يَا بِهِ مَا رَضِ) أَيُّ الْمَفْرُوضِ (وَهُوَ) غَيْرِ مُؤَجَّلٍ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً (مَفْرُوضٍ مُؤَجَّلًا أَوْ فَوْقَ مَهْرٍ أَوْ جَاهِلِينَ بِقَدْرِهِ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ أَيِّ فِي ( مِنْهُ ) الزَّوْجِ ( فَلَوْ اِمْتَنَعَ ) مَهْرٍ الْمِثْلِ لِيَشْتَرِطَ الْعِلْمَ بِهِ بَلْ الْوَاجِبُ أَحَدَهُمَا حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ (عَلِمَهُ) إِنْ (فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ) قَدَّرَ مَا يُفْرَضُ (عَنْهُ إِلَّا بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ يُحْتَمَلُ عَادَةً أَوْ بِتَفَاوُتِ الْمَوْجَلِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مُؤَجَّلًا لَهَا وَإِنْ (تَقَدَّ بَلَدٍ حَالًا مِنْ

رَضِيَتْ بِغَيْرِهِ كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ الْإِلْزَامُ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا (فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ وَلَا يَصِحُّ) يَتَوَقَّفُ لِرُومٍ مَا يَفْرِضُهُ عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ فَيَتَشَطَّرُ (مَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَمُسَمَّى) (وَلَوْ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ وَبِخِلَافِ الْمَفْرُوضِ حَمْرٍ فَلَا يُؤْتَرُ فِي التَّشْطِيرِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ بِخِلَافِ الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى فِي الْفَاسِدِ كَالْعَقْدِ

## الشرح

تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّدَاقَ تَارَةً يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (فَصَلُّ فِي التَّفْوِيضِ) تَارَةً يَجِبُ بِالْوَطْءِ سِوَاءً اسْتَنَّدَ لِلْعَقْدِ كَالْوَاقِعِ فِي التَّفْوِيضِ أَمْ لَا كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَ أَيِّ مِنْ (قَوْلُهُ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ) فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ أَيِّ مِنْ حَيْثُ (قَوْلُهُ رَدُّ أَمْرِ الْمَهْرِ) مَا يُرْغَبُ بِهِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ قَوْلُهُ وَمَهْرُ الْمِثْلِ

أَي رَدُّ أَمْرِ الْبُضْعِ وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ الْبُضْعِ (قَوْلُهُ أَوْ الْبُضْعِ) جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ  
سَبَبَةٌ لِلرَّدِّ إِلَى الْوَلِيِّ فِي صُورَةِ الْحُرَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِ بِالنَّسَبَةِ لِقَوْلِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ بِلَا مَهْرٍ بِالذِّ  
هِ أَوْ الزَّوْجِ الْمَهْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ فَإِنَّ السَّيِّدَ رَدَّهُ إِلَى الزَّوْجِ أَي جَعَلَ إِجَابَهُ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ  
فَقَوْلُهُ إِلَى الْوَلِيِّ أَي فِي صُورَةِ الْحُرَّةِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ الزَّوْجِ أَي فِي الْفَرَضِ أَوْ الْوَطْءِ  
أَي لِأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ (قَوْلُهُ أَوْ الْبُضْعِ إِلَى الْوَلِيِّ) صُورَةَ السَّيِّدِ كَمَا يَأْتِي هـ شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ أَوْ شَاءَ) ذَرَدَتْ أَمْرَ الْبُضْعِ إِلَيْهِ هـ شَيْخُنَا عَزِيزِي لَوْلِيَّهَا زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ فَقَدْ  
أَي مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ (قَوْلُهُ وَتَفْوِيزُ بُضْعٍ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ فِي قَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ (فَلَانُ  
ي زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ أَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ مِنْ سَيِّدِ الْأَمَةِ بَأَنَّ قَالَتْ لِلْوَلِيِّ  
وَهُوَ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَفْوِيزُ بُضْعٍ) هـ ح ل  
ي أَمَّا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ وَقَوْلُهُ وَهُوَ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ أَي عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي  
وَلَمْ يَسْبِقْ إِذْنٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ تَفْوِيزًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ هُنَا بَلْ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ  
. بِنَفْسِ الْعَقْدِ هـ ع ش عَلَيْهِ .  
أَي وَأَمَّا تَفْوِيزُ الْمَهْرِ فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا إِنْ (قَوْلُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا )

وَجِنِّي عَيَّنْتُ مَهْرًا اتَّبَعَ وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ زَوْجَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ لَهُ زَ  
بِمَا دُونَهُ وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ مِنْهُ فَإِنْ أَخْلَاهُ مِنْهُ بِمَا شِئْتَ جَازَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَ  
(قَوْلُهُ لِتَفْوِيزِ أَمْرَهَا إِلَى الْوَلِيِّ) وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا تَقَدَّمَ هـ ع ش عَلَى م ر  
بِلِ قَوْلِهِ بِلَا مَهْرٍ وَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ كَانَ الْمُرَادُ بِأَمْرَهَا نِكَاحَهَا وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا بِدَلِ  
أَي مَهْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ أَي جَعَلَ لَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا) أَي لِتَفْوِيزِهَا أَمْرَهَا  
أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ هـ ح ل وَقَوْلُهُ دَخَلًا فِي إِجَابِهِ بِفَرْضِهِ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَزِيدَ  
قَوْلُهُ وَالْفَتْحُ) بِفَرْضِهِ أَي أَوْ بِالْوَطْءِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ بِالْفَرَضِ تَارَةً وَبِالْوَطْءِ أُخْرَى

الْفُقَهَاءِ وَإِلَّا فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا لَعَلَّ الْأَفْصَحِيَّةَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كَلَامِ (أَفْصَحَ  
يُظْهِرُ فِيهِ مَعْنَى الْأَفْصَحِيَّةِ فَإِنَّ اللَّغْتَيْنِ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ا ه ع ش عَلَى م  
الَّتِي يَكُونُ حَاصِلُ مَسْأَلَةِ التَّفْوِيضِ أَنَّ الْمَرْأَةَ (قَوْلُهُ صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةَ الْخِر) ر  
مِنْهَا التَّفْوِيضُ الصَّحِيحُ إِمَّا بِكُرٍّ أَوْ تَيْبٍ رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً أَوْ مُكَاتِبَةً كِتَابَةً صَحِيحَةً  
وَاسْتَأْذَنَهَا سَيِّدُهَا فِي النِّكَاحِ فَهَذِهِ حَمْسُ صُورٍ وَصِيغَةُ التَّفْوِيضِ فِي كُلِّ إِمَّا زَوْجِنِي  
بِلا مَهْرٍ أَوْ زَوْجِنِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرٌ أَوْ تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَفَقَةَ لِي أَوْ وَأُعْطِيهِ أَلْفًا أَوْ بِ  
زَوْجِنِي بِلا مَهْرٍ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ فَالْصِّيغَةُ سِتَّةٌ تُضْرَبُ فِي الْخَمْسَةِ وَهَذَا  
يُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ لِسَيِّدِهَا وَالْعِبَارَةُ الْوَاقِعَةُ مِنَ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ نَفْيُ الْخِطَابِ لِلْوَلِ  
الْمَهْرِ أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الزَّوْاجِ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ بِمَوْجَلٍ وَهِيَ مِنْ  
وَنَ بِحَالِ قَوْمٍ يَتَزَوَّجُ .

وَإِذَا ضَرَبْتَ

أَحْوَالَ الْوَلِيِّ فِي أَحْوَالِ الْحُرَّةِ كَانَتْ عِشْرِينَ صُورَةً ثُمَّ تُضْرَبُ أَحْوَالُهَا فِي الْعِشْرِينَ  
الْفَرْضِ إِمَّا الْحَاصِلَةَ مِنْ ضَرْبِ صِيغِ الْوَلِيِّ فِي إِفْرَادِ الزَّوْجِ تَبْلُغُ مِائَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ إِنَّ  
بِالتَّرَاضِي أَوْ بِضَرْبِ الْقَاضِي أَوْ يُوجِبُهُ الْوَطْءُ أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمَا أَوْ هُمَا فَهَذِهِ سِتَّةُ  
أَحْوَالٍ تُضْرَبُ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ سَبْعِمِائَةً وَعِشْرِينَ وَالرُّجُوعُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ إِمَّا  
مَهْرِ الْعَصَبَاتِ أَوْ الْمَحَارِمِ إِنْ فُقِدَتِ الْعَصَبَاتُ أَوْ الْأَجَانِبُ عِنْدَ فَقْدِ الْفَرِيقَيْنِ فَهَذِهِ إِلَى م  
ةِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تُضْرَبُ فِي جُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمِ تَبْلُغُ أَلْفَيْنِ وَمِائَةً وَسِتِّينَ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرِّ  
ا تَرَكَنَا مَسَائِلَ الْمَكَاتِبَةِ لِتَعْطُلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَتَأَمَّلْ ا ه مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا وَإِنَّ  
وَمِثْلَهَا السَّفِيهَةَ الْمُهْمَلَةَ وَهِيَ (قَوْلُهُ تَفْوِيضُ رَشِيدَةَ) الْحِفْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آمِينَ  
(قَوْلُهُ بِقَوْلِهَا لَوْلِيَّهَا) ة ثُمَّ بَدَرْتُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهَا الْقَاضِي ا ه شَيْخِنَا مَنْ بَلَغَتْ رَشِيدَ

الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ ، وَقَوْلُهُ فَرَوَّجَ إِخْ مِنْ جُمْلَةِ التَّصْوِيرِ فَالتَّقْوِيضُ الشَّرْعِيُّ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ  
قَوْلُهُ بِقَوْلِهَا لَوْلِيهَا زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ (زَوِيجُهُ لَهَا كَمَا ذَكَرَ ا ه شَيْخُنَا قَوْلُهَا مَا ذَكَرَ وَتَ  
أَيُّ أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ وَإِنْ زَادَتْ مَعَ ذَلِكَ لَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَلَا بَعْدَهُ لَا حَالًا وَلَا مَالًا )  
مَهْرٍ فَلَيْسَ تَقْوِيضًا وَكَذَا لَوْ ذَكَرْتَهُ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ قَدْرًا فَإِنْ سَكَتَتْ عَنِ ذِكْرِ الْمِ  
ثْلِ قَوْلُهُ أَوْ زَوْجٍ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ (أَوْ صِفَةً وَيُرْوَجُّهَا بِمَا ذَكَرْتَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
نَ أَصْلُهَا لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ الْإِذْنَ وَلَا الشَّرْعَ فَلَا يُقَالُ هَذِهِ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ مُلْغَاءٌ مِ (إِخْ  
ثَلِ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْفَاسِدَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ مَهْرَ الْمِ  
ثْلِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي

رِ فَكَانَ هَذَا مُسْتَثْنَى مِنَ التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ أَيَّ مَحَلٍّ كَوْنِ التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ تَرَكَ الْمَهْرَ  
قَوْلُهُ أَوْ بِغَيْرِ (تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقْوِيضٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ا ه ح ل  
فَ عَلَى لَا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَكَتَبَ مَعْطُوفًا (نَقْدِ الْبَلَدِ  
أَيْضًا قَوْلُهُ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَنَقْدُ الْبَلَدِ لَيْسَ مِنْ  
يُخَالِفَ مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالًا مِنْ مُسَمَّى مَهْرٍ الْمِثْلِ حَتَّى  
وَطِ نَقْدِ الْبَلَدِ الْمُصْرَحِ ذَلِكَ بِأَنَّ نَقْدَ الْبَلَدِ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّى مَهْرٍ الْمِثْلِ وَكَذَا تَقَدَّمَ فِي شُرْ  
لَهُ إِطْلَاقَانِ تَارَةً يُرَادُ بِهِ الْقَدْرُ فَقَطْ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ مَا الْإِجْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَهْرُ الْمِثْلِ  
كُونَ يَشْمَلُ الْحُلُولَ وَكَوْنُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَمُرَادُهُ بِهِ هُنَا الْأَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يَ  
أَيُّ أَوْ بِمَوْجَلٍ ا ه شَرْحُ م ر (أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ قَوْلُهُ) مَعْطُوفًا عَلَى دُونَ ا ه ح ل

وَزَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أُنْزِلَ لِأَخْرَ فِي تَرْوِيحِ أَمْتِهِ وَسَكَتَ عَنِ (قَوْلُهُ كَسَيْدٍ زَوْجٍ بِلَا مَهْرٍ )  
ا لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَلْزَمُهُ الْحِظُّ لِمَوْكَلِهِ فَيَنْعَقِدُ الْمَهْرُ فَرَوَّجَهَا الْوَكِيلُ وَسَكَتَ لَا يَكُونُ تَقْوِيضًا

بِمَهْرٍ الْمِثْلِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي وَلِيِّ أَدْنَتْ لَهُ وَسَكَتَتْ ا ه شَرَحَ م ر وَفِي ق ل عَلَى  
الْجَلَالِ .

كُرِّمَ الْمَهْرُ لِلْوَكِيلِ لَيْسَ تَفْوِيضًا عَلَى سُكُوتِ الْمُوَكَّلِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ سَيِّدٍ عَنْ ذِ (تَنْبِيْهٌ )  
(الْمُعْتَمَدِ وَكَذَا سُكُوتُ الْوَكِيلِ عَنِ الْوَلِيِّ أَوْ السَّيِّدِ حَالَ عَقْدِهِ وَإِنْ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ  
حُرَّةً مَعَ وَلِيَّهَا فَيَصِحُّ تَفْوِيضُهَا أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَهِيَ مَعَ سَيِّدِهَا كَأَلِ (قَوْلُهُ غَيْرَ الْمُكَاتَبَةِ  
بَلَا لَكِنْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَدْنَتْ لَكَ أَنْ تَقُولِي لِي زَوْجَنِي  
مَهْرٌ بَلْ

. وَكَأَنَّهُ أَدْنَتْ لَهَا ا ه ح ل يَكْفِي أَنْ يُزَوِّجَهَا بَعْدَ قَوْلِهَا الْمَذْكُورِ

قَالَ سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَتَفْوِيضُ الْمَرِيضَةِ صَحِيحٌ إِنْ صَحَّتْ فَإِنْ مَاتَتْ وَأَجَازَ (فَرَعٌ )  
ا لَوْ الْوَارِثُ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا هَكَذَا نَقَلَهُ م ر عَنْ خَطِّ وَالِدِهِ أَقُولُ وَيَنْبَغِي تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِمِ  
أَدْنَتْ أَنْ تُزَوِّجَ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ وَيَكُونُ مِنْ تَفْوِيضِ الْمَهْرِ وَإِلَّا فَلَا وَجَهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ  
إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَعَدَمِهَا بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا تَبَرُّعَ فِيهِ  
لَمْ يَقُلْ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ سَكَتَ ) وَاءٌ فِي ذَلِكَ أَجَازَ الْوَارِثُ أَمْ رَدَّ ا ه ع ش عَلَى م ر وَسَدَّ  
زَوْجَ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَمَا قَالَ فِي الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَفْوِيضًا  
وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَبَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِذَا عَقَدَ بِهِمَا لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهُ ا ه حِينَئِذٍ فَيَصِحُّ بِدُونِ  
بِأَنَّ قَالَتْ زَوْجَنِي فَقَطُّ فَلَا يَكُونُ (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَتَتْ عَنْهُ الرَّشِيدَةُ ) شَيْخُنَا  
يُ لَا بِمَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ سَكَتَ أَوْ زَوِّجَ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ا ه ح ل تَفْوِيضًا وَإِنْ زَوِّجَهَا لَوْلَا  
أَيُّ بِحُكْمِ السُّكُوتِ صَرَّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ وَبِهِ ) أَيُّ فَيَنْعَقِدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ  
الْمَسْأَلَةُ فِي كَلَامِهِ قُبَيْلَ هَذَا الْفَصْلِ فِي قَوْلِهِ مُعْتَمَدٌ وَقِيلَ تَكُونُ مُفَوَّضَةً وَقَدْ تَقَدَّمَتْ  
أَوْ أَطْلَقَتْ أَيُّ الرَّشِيدَةُ إِخْرَجَ كَذَا قَالَ الشَّهَابُ عَمِيرَةُ أَيُّ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا تَقَدَّمَ



رِ الْمِثْلِ وَهُنَا سَكَتَ الْوَلِيُّ عَنْهُ أَوْ نَفَاهُ وَفِيهِ أَنَّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِدُونِ مَهْرٍ  
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا رَوَّجَ الْوَلِيُّ وَسَكَتَ  
. عَنِ الْمَهْرِ أَوْ نَفَاهُ فَلْتُرَاجِعْ عِبَارَةَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ  
رَدُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ بِأَنَّ مَا هُنَا أَعْمٌ مِمَّا هُنَاكَ وَإِنَّ تِلْكَ مِنْ أَفْرَادِ مَا فِي الشَّرْحِ وَهُوَ  
الصَّغِيرِ تَأَمَّلْ ا

نُ سَكَتَ أَيُّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَوْلَتَانِ فَإِ (قَوْلُهُ فَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِيهِمَا) هـ ح ل  
الْوَلِيُّ أَوْ رَوَّجَ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ رَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ  
أَيُّ وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا ا (قَوْلُهُ وَوَجَبَ بَوَاطِئُ) الْمِثْلِ صَحَّ بِالْمُسَمَّى ا هـ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيُّ  
. ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَطْءِ الْمُفَرَّرِ لِلْمَهْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ هـ  
وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ هُنَاكَ قَوْلُهُ وَتَقَرَّرَ بَوَاطِئُ أَيُّ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْزِلْ  
مُ يَنْتَشِرُ وَلَوْ بِإِدْخَالِهَا ذَكَرَهُ هَلْ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهُ الْمُعْتَمَدُ نَعَمَ الْبَكَارَةُ فَإِنَّ لَ  
خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا بَوَاطِئُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحْلِيلُ كَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا  
لُفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْلِيلِ أَنَّ مَبْنَى التَّحْلِيلِ عَلَى اللَّذَّةِ بِخِلَافِ هَذَا يَتَأْتَى جِمَاعُهُ وَ  
قَوْلُهُ (انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مَوْتُ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يُقَالَ وَلَوْ بَقْتَلَهُ لَهَا لَا عَكْسُهُ ا هـ  
. أَيُّ فَيُصَانُ عَنِ التَّصَوُّرِ بِصُورَةِ الْمُبَاحِ (لِلْإِبَاحَةِ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِإِ  
رَى وَعِبَارَةُ ابْنِ الرَّفْعَةِ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَتِمَّحُصُّ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا تَأْتِي  
وَرِ بِصُورَةِ الْمُبَاحَاتِ ا هـ ح ل فَاذْفَعْ مَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ فَيُصَانُ عَنِ التَّصَدُّقِ  
إِنَّ الْوَطْءَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ مُسْتَنَدًا لِلْإِبَاحَةِ وَلَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَحَلَّتْهُ وَإِنَّمَا الَّذِي  
رَوَّجَ الْإِبَاحَةَ وَالْوَطْءُ مَصُونٌ عَنِ أَحْلَهُ الْعَقْدُ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ التَّقْوِيضَ فِيهِ صُدِّقَ  
. التَّصَوُّرِ بِصُورَةِ الْمُبَاحِ ا هـ شَيْخُنَا

وَقَوْلُهُ لِمَا فِيهِ أَيُّ الْوَطْءِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ عَلَى صُورَةِ الرَّثَا  
حَقِّ اللَّهِ بِقَوْلِهِ بِمَعْنَى أَنَّ إِبَاحَتَهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى إِذْنِ الشَّارِعِ ا هـ شَيْخُنَا وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ  
وَهُوَ

أَظْهَرَ ا هـ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَفِيهِ أَنَّ  
يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ أَيُّ لَا الْحَقِيقِيَّةِ هُنَا عَقْدًا فَكَيْفَ يَقُولُ لَا  
وَلَا الصُّورِيَّةِ وَهُنَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْوُجُوبِ إِبَاحَةً صُورِيَّةً لِأَنَّ قَوْلَهَا الْمَذْكُورَ مَعَ  
(قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ مُفَوَّضَةً) لِإِبَاحَةِ ا هـ شَيْخُنَا تَرْوِيحِهِ لَهَا كَمَا ذَكَرَ يُشْبِهُ ا  
عَا إِلَيْنَا شَامِلٌ لِلْحَرْبِيِّينَ وَالذَّمِّيِّينَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ فَإِنَّهُمَا لَوْ تَرَافَ  
نَهُمَا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنْ لَا قَبْلَ الإِسْلَامِ نَحْكُمُ بِيَدِ  
مَهْرٍ لِمُفَوَّضَةٍ بِحَالٍ ا هـ ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْحَرْبِيِّينَ  
طًءٍ مُطْلَقًا أَيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنْ لَا مَهْرَ وَأَمَّا الذَّمِّيُّونَ فَيَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوُ  
غَيْرِ لِلْمُفَوَّضَةِ أَوْ لَا لِأَنَّهُمْ لَمَّا التَّزَمُوا أَحْكَامَنَا بَعْدَ الذَّمِّ عُوْمِلُوا بِمَا نُعَامَلُ بِهِ مِنْ  
قَدْ نُقِلَ لَنَا بِالدَّرْسِ عَنِ الْعَلَامَتَيْنِ الْمَرَّاحِيِّ وَالْبَابِلِيِّ نَظَرٍ لِاعْتِقَادِهِمْ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّينَ وَ  
ا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُصَدَّرُ بِهِ فِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ فَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْمَحْشِيِّ  
قَيَّدَ بِهَذَا لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّوَهُّمِ لِاخْتِلَافِ الْمُسْتَحَقِّ ( ا إِنْ قَوْلُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ ) هـ شَيْخُنَا فَ  
أَمَّا لَوْ بَقِيََا فِي مِلْكِهِ عَلَى الرَّقِّ ثُمَّ وَطِئَ الزَّوْجُ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ بِشَيْءٍ لَكِنْ لَا مِنْ  
لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَاعَهُمَا حَيْثُ التَّفْوِيضُ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّيِّدَ  
. أَيُّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ وَطِئَهَا الزَّوْجُ أَيُّ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا لِلْبَائِعِ ا هـ شَرْحُ م ر  
قِيَّاسٌ عَلَى النَّصِّ لِأَنَّا نَقُولُ عَلَى لَا يُقَالُ قَدَّمَ ا ( قَوْلُهُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ إِنْ )

تَسْلِيمَ أَنْ يَكُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَفْرَادِ الْقِيَّاسِ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا لِأَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَضَى  
خَبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالشُّفْعَةِ فَلَا يَعْمُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الْأ  
بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ عِنْدَ الْمُحَدَّثِينَ وَبِفَتْحِهَا عِنْدَ أَهْلِ (قَوْلُهُ أَنَّ بَرُوعَ) تَأَمَّلْ ا ه ح ل  
تَوَدُّ اسْمَانَ لِنَبْتٍ وَمَاءِ ا ه اللُّغَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِمْ فِعُولٌ بِالْكَسْرِ إِلَّا خِرُوعٌ وَعِ  
أَيُّ وَحْدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ (قَوْلُهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ) شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ ا ه ع ش عَلَى م ر  
بِالْمَوْتِ ، دَخَلَ فِي الْوُجُوبِ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ أَوْ  
مُتَعَلِّقٌ (قَوْلُهُ بِالْوَطْءِ) وَقَوْلُهُ وَقَدْ دَلَّ الْإِخْفُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ا ه شَيْخُنَا  
كِنْ قَوْلُهُ لَ) بِالْوُجُوبِ وَالْوُجُوبِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُقْتَضَى كَذَا أَخَذْتُهُ مِنْ تَضْيِيبِهِ ا ه شَوَبَرِيُّ  
مُعْتَمَدٌ وَمِثْلُهُ الْمَوْتُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِحج (صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ الْإِخْفُ  
. حَيْثُ اسْتَوْجَهَ اعْتِبَارَ يَوْمِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِتْلَافٌ ا ه ح ل

فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمُعْتَبِرِينَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لَكِنَّ الْمُرْجَحَ  
وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ لِأَنَّ الْبُضْعَ  
بِ الْأَقْصَى كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَيُؤْخَذُ لَمَّا دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَاقْتَرَنَ بِهِ إِتْلَافٌ وَجَدَ  
مِنْهُ أَنَّ الْأَوْجَهَ فِيمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوَطْءِ تَرْجِيحُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ أَيْضًا خِلَافًا لِبَعْضِ  
قَتَرَنَ بِهِ الْمَقْرَرُ وَهُوَ الْمَوْتُ فَكَانَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذْ الْبُضْعُ قَدْ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ وَ  
. كَالْوَطْءِ .

قَوْلُهُ وَلَهَا قَبْلَ) (أَيُّ بِالْبُضْعِ أَوْ بِالضَّمَانِ أَوْ بِالِدُخُولِ فِي الضَّمَانِ) (قَوْلُهُ وَاقْتَرَنَ بِهِ )  
اسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّا (وَطْءٍ طَلَبُ فَرَضِ مَهْرٍ

---

إِنْ قُلْنَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ فَمَا مَعْنَى الْمُفَوَّضَةِ وَإِنْ قُلْنَا لَمْ يَجِبُ شَيْءٌ فَكَيْفَ  
تَطَلَّبُ مَا لَمْ يَجِبْ لَهَا قَالَ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يُلْحَقَ مَا وُضِعَ عَلَى الْإِشْكَالِ بِمَا هُوَ بَيْنٌ

أَجِيبَ بَأَنَّ مَعْنَى الْمُفَوَّضَةِ عَلَى الْأَوَّلِ جَوَازُ إِخْلَاءِ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ عَنْ طَلَبِ مُسْتَحْيِلًا وَ  
ي التَّسْمِيَةَ وَكَفَى بِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَمَعْنَى وَإِنَّمَا طَلَبْتَ ذَلِكَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ جَرَّ  
بَبَ لِلْوُجُوبِ بِنَحْوِ الْفَرْضِ لَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْمَهْرِ وَفَرَّقَ ظَاهِرٌ سَبَبٌ وَجُوبِهِ فَالْعَقْدُ سَدَّ  
نَعَمْ إِنْ فَرَضَ لَهَا الزَّوْجُ مَهْرَ مِثْلِهَا (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا رَضِيَا بِهِ) بَيْنَهُمَا ا هـ شَرَحَ م ر  
تَبَرَّ رِضَاهَا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَصْحَابِ بِاعْتِرَافِهَا حَالًا مِنْ تَقْدِيرِهَا لَمْ يُعْ  
دَّ ا هـ وَانْتَصَرَ لَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّهَا إِذَا رَفَعْتَهُ لِحَاكِمٍ لَمْ يُفَرْضْ غَيْرُهُ فَاَمْتِنَا عَمَّا تَعْنَتْ وَعِنَا  
قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلِينَ) نَقَصَ مِنْهُ ا هـ سَمِ أَيُّ أَوْ أ (قَوْلُهُ أَوْ فَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ) شَرَحَ م ر  
أَيُّ مَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَقَوْلُهُ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ ، وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ (بِقَدْرِهِ  
رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَلَهَا قَبْلَ) (امْتَنَعَ مِنْهُ قَوْلُهُ فَلَوْ) (إِلْحَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ جَاهِلِينَ بِقَدْرِهِ فَقَطُّ  
قَوْلُهُ فَرَضَ) (وَطَاءُ إِلْحَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَهُوَ مَا رَضِيَا بِهِ ا هـ شَيْخُنَا  
وَيَ صَحِيحَةٌ سَوَاءً قَاضِي بَلَدٍ أَيْ الَّذِي تَقَعُ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ دَعَا قَاضٍ  
. الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .  
فَإِنْ قُلْتَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْطًا لِحَوَازِ تَصَرُّفِهِ لَا لِتَفْوُذِهِ وَلَوْ (قَوْلُهُ إِنْ عَلِمَهُ )  
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ شَرْطٌ لهُمَا لِأَنَّ قَضَاءَ صَادَفَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُلْتَ لَا بَلْ  
قَوْلُهُ) (القَاضِي مَعَ الْجَهْلِ لَا يَنْفُذُ وَإِنْ صَادَفَ الْحَقَّ ا هـ تُخَفَّةٌ ا هـ شَوْبَرِيُّ وَمِثْلُهُ م ر  
إِنْ كَانَ

أَدَةَ نِسَائِهَا بِهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَلَوْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَيُّ لِاطْرَادِ ع (مَهْرُ الْمِثْلِ مُوجِبًا  
. مِائَةٌ مُوجِبَةٌ لَكِنَّهَا تَعْدِلُ تَسْعِينَ حَالَةً فَرَضِ تَسْعِينَ حَالَةً ا هـ ز ي  
الْمِثْلِ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ وَعِبَارَةٌ الْأَذْرَعِيُّ ثُمَّ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ الْأَجَلِ فِي مَهْرٍ  
أَزُهُ وَجَبَ أَمَّا لَوْ أُحْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِيَعْتَدَّ بِهِ لِمَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى فَالظَّاهِرُ جَوَّ

نِي السُّبْكِيِّ لَوْ كَانَتْ كَمَا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَهُ كَذَلِكَ حَيْثُ اقْتَضَاهُ النَّظَرُ قَالَ الشَّارِحُ يَعُ  
 عَادَةً نِسَاءِ الْعَصَبَةِ يُنَكَّحْنَ بِمُوجَلٍ وَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فِي الْأَثْنَاءِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا الْخُلُوعُ  
 ةً فَيَجُوزُ الْجَزِيُّ عَلَى وَنَقْدِ الْبَلَدِ وَأَمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَ  
 عَادَةً عَشِيرَتِهَا وَإِنْ كَانَ مُوجَلًا وَعَرْضًا وَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه رَشِيدِي عَلَى م  
 وَلَا عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر مِنْ نَقْدِ بَلَدِ الْفَرَضِ فِيمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ مِنْ نَقْدِ بَلَدِ لَهَا ر)  
 لِدِ يُعَارِضُهُ التَّعْبِيرُ بِبَلَدِ الْمَرْأَةِ لِاسْتِلْزَامِ الْفَرَضِ حُضُورَهَا أَوْ حُضُورَ وَكَيْلِهَا فَالتَّعْبِيرُ بِدِ  
 تَبَارِ الْفَرَضِ لِيَتَدَخَلَ هَذِهِ الصُّورَةُ أُولَى وَإِذَا أُعْتَبِرَ بَلَدُ الْفَرَضِ أَوْ بَلَدُهَا فَقَدْ ذَكَرُوا فِي اءِ  
 لَدُهُنَّ إِنْ قَدَرَهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَدْرُهَا إِلَّا إِنْ كَانَ بِهَا نِسَاءٌ قَرَابَاتِهَا أَوْ بَعْضُهُنَّ وَإِلَّا أُعْتَبِرَ بَ  
 رَ أَجْنَبِيَّاتٍ بَلَدِهَا كَمَا جَمَعَهُنَّ بَلَدٌ وَإِلَّا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُهُنَّ لِبَلَدِهَا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُنَّ أُعْتَبِرَ  
 يَأْتِي وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الصَّفَةِ بِبَلَدِهَا أَوْ بَلَدِ وَكَيْلِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَقْدِ تِلْكَ  
 . الْبَلَدَةِ وَفِي قُدْرَةِ نِسَاءِ قَرَابَاتِهَا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ انْتَهَتْ  
 بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمَا الرِّضَا بِهِ وَإِلَّا لَوْ رَضِيَ بِهِ (وَلَهُ وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ قَ )  
 صَحَّ ا ه شَيْخُنَا نَعَمْ يَنْبَغِي

وَ كَانَ فَرَعًا لَهُ يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ سَيِّدَ الزَّوْجِ أَنْ يَصِحَّ الْفَرَضُ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا لَ  
 قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ (إِعْفَافُهُ وَقَدْ أَدْنَى لَهُ فِي النِّكَاحِ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ ا ه شَرَحَ م ر  
 مَنْ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ وَكَيْلًا عَنْ أَحَدِهِمَا وَلَا وَلِيًّا لَهُ وَلَا مَالِكًا لَهُ وَلَا (أَجْنَبِيٍّ  
 (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ) كَالْوَالِدِ فِي الْإِعْفَافِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
 مِنْ مَالٍ مَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ إِذْنِ الزَّوْجِ لَهُ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ جَارٌ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مِنْ مَالِهِ أَوْ  
 الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي الْفَرَضِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ كَانَ  
 وَكَيْلًا عَنْهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي الْفَرَضِ مِنْ مَالِهِ أَيْ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ مُطْلَقًا فَهَلْ يَرْجَعُ

لِيَه لِتَقْدَمِ الْإِذْنَ عَلَى وُجُوبِ الْمَادُونِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ أَوْ لَا مَحَلَّ نَظَرٍ عَ  
وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْضُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعَقْدِ فَيَنْبَغِي الرَّجُوعُ هُ مِنْ مُحَشِّي الْخَطِيبِ

وَإِنْ مُنَّ (عَصَبَاتِهَا) نِسَاءً (مِنْ) عَادَةً (يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا) (وَهُنَّ الْمُنْسُوبَاتُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِ كَالْأُخْتِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَالْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْعَمِّ دُونَ  
فَتُقَدَّمُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ فَبِنْتُ) مِنْهُنَّ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْخَالَاتُ وَتُعْتَبَرُ  
فَإِنْ) (أَيُّ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ فَبِنْتُ عَمٌّ كَذَلِكَ (فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ) فَبِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ (أَخٍ  
يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ بَأَنَّ فَقِدْنَ أَوْ لَمْ أَيْ مَعْرِفَةً مَا (تَعَدَّرَ مَعْرِفَتُهُ  
لَهَا يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا قَرَابَاتُ الْأُمِّ لَا (فَرَحِمٌ) يَنْكِحْنَ أَوْ جُهْلَ مَهْرُهُنَّ  
تُقَدَّمُ الْجِهَةُ (كَجَدَّةٍ وَخَالَاتٍ) مَهَاتِ الْأُمِّ يُعْتَبَرْنَ هُنَا الْمَذْكُورَاتُ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ أ  
رَ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ كَالْجَدَّةِ عَلَى غَيْرِهَا وَاعْتَبَرَ  
بَلِ الْجَدَّةِ فَإِنْ تَعَدَّرْنَ أُعْتَبِرَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَتُعْتَبَرُ الْمَاوَرِدِيُّ الْأُمُّ فَالْأُخْتُ لَهَا قَدْ  
رَفِ سَيِّدَهُمَا الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةِ مِثْلِهَا وَالْأُمَّةُ بِأُمَّةِ مِثْلِهَا وَالْعَتِيقَةُ بِعَتِيقَةِ مِثْلِهَا وَيُنْظَرُ إِلَى شَد  
وَيُعْتَبَرُ) (وُ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِبِلَدَيْنِ هِيَ فِي أَحَدِهِمَا أُعْتَبِرَ نِسَاءُ بِلَدِهَا وَخِسَّتِهِ وَدَ  
وَبِسَارٍ وَبِكَارَةٍ وَثِيُوبَةٍ وَجَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَعِلْمٍ وَفَصَاحَةٍ (مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ كَسِنٌّ وَعَقْلٌ  
(لَائِقٌ) مَهْرٌ (فَرِضٌ) مِمَّا ذَكَرَ (بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ) هُنَّ عَدَّ (فَإِنْ اخْتَصَّتْ) (فَإِنْ اخْتَصَّتْ)  
هَذَا مِنْ زِيَادَتِي أَمَّا (وَتُعْتَبَرُ مُسَامِحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يَفْتَرُ رَغْبَةً) (بِالْحَالِ  
الْبِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ مُسَامَحَتُهَا لَا لِذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ اعْتِبَارًا بِالْغَ  
لِنَحْوِ) (كُلِّهِنَّ أَوْ غَالِبِهِنَّ) (مِنْهُنَّ) (تُعْتَبَرُ مُسَامِحَةٌ) (وَ) (تَجِبُ مُوَافَقَتُهَا

غَيْرِهِ حَقَّقْنَا مَهْرَ هَذِهِ فِي كَشْرِيْفٍ فَلَوْ جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِمُسَامَحَةٍ مَنْ ذَكَرَ دُونَ (عَشِيرَةٍ  
حَقَّهُ دُونَ غَيْرِهِ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أَيَّ مَا وَقَعَتِ الرَّغْبَةُ بِهِ فَيَمُنُّ تَمَاتِلُهَا فَالْمُرَادُ بِالْمُضَارِعِ الْمَاضِي (قَوْلُهُ مَا يُرْعَبُ بِهِ )  
قَوْلُهُ مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً مِنْ ( ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَسَقَطَ مَا لِبَعْضِهِمْ هُنَا  
قَالَ حَجَّ عِلْمٍ مِنْ ضَبَطِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ وَنِسَاءِ الْأَرْحَامِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ (نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا  
بِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْجَدَّةِ وَلَوْ لِلْأَبِ مَنْ عَدَاهُنَّ مِنَ الْإِثَاتِ كَبِنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَ  
كَذَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ن ز وَفِيهِ نَظَرٌ ا ه ح ل لِأَنَّ الْجَدَّةَ لِلْأَبِ لَمْ تَدْخُلْ فِي ضَابِطِ  
ضَابِطِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهَا الْعَصَبَاتُ لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ لِمَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ وَلَا فِي  
لَيْسَتْ مِنْ قَرَابَاتِ الْأُمِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ ع ش وَلِذَا حُمِلَ  
سَيَأْتِي فَكَذَا يُحْمَلُ أُمُّ الْأُمِّ فِي كَلَامِ م ر عَلَى أُمِّ أَبِي الْأُمِّ لِتَكُونَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا  
مَا نُقِلَ عَنْ ز ي فَتَدَبَّرْ هَذَا وَالنَّظَرُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِنْ قَالَ ز ي بِدُخُولِ أُمِّ الْأُمِّ فِي ذَوِي  
قَالَ دُونَ الْأَرْحَامِ وَالْأَفْغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ خُرُوجُهَا مِنَ الْعَصَبَاتِ حَيْثُ  
الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ الْإِخْفَانُ كَانَ ز ي لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَلَوْ لِلْأَبِ فَصَحِيحٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا سَوَاءٌ  
كَانَتْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ لَيْسَتْ مِنَ الْعَصَبَاتِ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الشَّارِحِ كَغَيْرِهِ لِلْعَصَبَاتِ  
هُنَّ قَرَابَاتُ الْأَبِ أَمَّا إِذَا فَسَّرْتُ بِمَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَكَانَتْ عَصْبَةً فَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ مِنْ بَأَدِ  
الْعَصَبَاتِ وَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ تَأْمَلْ ا ه شَيْخُنَا ح ف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا نَقَلَهُ عَنْ  
ر الْعِبَارَةُ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ حَجَّ فِي صَدِّ  
عِلْمٍ مِنْ ضَبَطِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ وَنِسَاءِ الْأَرْحَامِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ مِنْ (تَنْبِيْهٍ )

وَجْهَهُ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمَهْرِ الْأَقَارِبِ كَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَكَانَ لَمْ

أَيُّ لَوْ فُرِضَ (قَوْلُهُ مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا) تُعْهَدُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْأَوْلَيْنِ دُونَ الْأَخِيرَةِ ا ه  
فِيهِنَّ الْعَمَّةُ وَتَخْرُجُ الْأُمُّ أَيُّ فَتَدْخُلُ (قَوْلُهُ وَهَنَّ الْمَنْسُوبَاتُ إِلْح) ذُكُورًا ا ه عَزِيزِي  
هَلْ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ فَتُقَدَّمُ أُخْتُ (قَوْلُهُ فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ) وَأُخْتُهَا وَبِنْتُ الْأُخْتِ ا ه شَيْخُنَا  
ابْنِ الْعَمِّ فِيهِ نَظَرٌ الْجَدُّ وَإِنْ بَعْدَ عَلَى بِنْتِ الْعَمِّ وَكَذَا يُقَالُ فِي بَنَاتِ الْعَمِّ مَعَ بَنَاتِ  
وَقِيَاسُ مَا فِي الْإِرْثِ ذَلِكَ فَتُقَدَّمُ الْعَمَّةُ وَإِنْ بَعْدَتْ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعْدَ ا ه ع ش عَلَى  
ه ح أَيُّ أَوْ كَانَتْ مُفْرِضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِ ا (قَوْلُهُ أَوْ جُهْلَ مَهْرُهَا) م ر  
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَأَرْحَامُ أَيُّ قَرَابَاتٍ لِلْأُمِّ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا قَرَابَاتُ الْأُمِّ إِلْح) ل  
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَرْحَامِ الْفَرَائِضِ مِنْ حَيْثُ شُمُولُهُ لِلْجَدَّاتِ  
تِ وَأَخْصٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ شُمُولِهِ لِبَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَنَحْوِهِمَا وَقَضِيَّةُ الْوَارِثَاتِ  
كَلَامِهِمَا عَدَمَ اعْتِبَارِ الْأُمِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ كَيْفَ لَا تُعْتَبَرُ وَتُعْتَبَرُ أُمُّهَا وَلِذَا قَالَ  
تُقَدَّمُ الْأُمُّ فَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ فَالْجَدَّاتُ فَإِنْ اجْتَمَعَ أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ فَوْجُوهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالثَّرَوِيَانِيُّ  
وَلَهُ أَوْجَهًا اسْتَوَاهُمَا ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ أَيُّ لِلْأُمِّ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ا ه ، وَقَ  
أُمُّ أَبِي أَيُّ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قَرَابَاتِهَا أَمَّا أُمُّ أَبِي الْمَنْكُوحَةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي فَإِنْ اجْتَمَعَ  
ام الْأَرْحَامِ بِالضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَيُنْبَغِي أَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ فَتُقَدَّمُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ  
لِمُرَادِ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ هُنَا مَنْ لَوْ فُرِضَتْ ذَكَرًا كَانَتْ فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ وَأُمُّ الْأَبِ لِأَنَّ ا  
لَوْ فُرِضَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ أَبَا أَبِي لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ وَهَنَّ الْمَنْسُوبَاتُ إِلَى مَنْ  
تُنْسَبُ هِيَ



اءِ يه فائنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نسل العصبية ولا من ذوات الأرحام كبنيت العمّة ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبيات اه . ش عليه ع

أي من قبل الأمّ أمّا التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من (قوله كجدة) (قوله) العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر فنقدم أمّ المنكوحه فأختها لأمها فجدتها فخالتها فبنيت أختها (الجهة القرى إلخ تقدم على لأمها فبنيت خالها وبذلك علم استواء أمّ الأب وأمّ الأمّ خلافا لبعضهم اه ق ل عا أي للأمّ أي منها أي فأخت المنكوحه من أمها فقط اه (قوله فالأخت لها) (الجلال عبارة شرح م ر فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم (قوله فإن تعذرت إلخ) شيخنا أي إذا (قوله ويعتبر ما يختلف به عرض) رب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبةا أف وقع في أقاربها تفاوت بشرف أو نقص نسبت هي إلى من تشابهها في صفاتها من قوله وفصاحة) فهذه الصورة غير قوله فإن اختصت بفضل أو نقص أو كمال وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب أي بمعنى (أو علم أو نحو ذلك اعتبر وإنما لم يعتبروا المال والجمال أئهن لو خفضن لذي يسار في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه . حل

في تصوير ذلك نظر وصورة بعضهم بما إذا كان من (قوله لنقص نسب إلخ) (قوله) النسب إلى من عظماء الدنيا ثم افتقر فسامحت لذلك والّا فكيف يدخل النقص على

---

بنساء محارمها كالأخت للأمّ فإذا كانت أخت النسب اه وقد يصور باعتبار المرأة المفوضة لأمها ناقصة النسب بأن كان أبوها غير شريف وسامحت لأجل ذلك

نَتْ نَاقِصَةَ النَّسَبِ أَيْضًا حَقَّقْنَا مَهْرَهَا أُعْتِبِرَتْ تِلْكَ الْمُسَامَحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفْوضَةِ فَإِذَا كَانَتْ كَانَتْ كَامِلَةَ النَّسَبِ بِأَنَّ كَانَ أَبُوهَا شَرِيفًا لَمْ تُحَقَّفْ لِأَنَّ الْمُفْتَضِي لِلتَّخْفِيفِ فِي ح ف وَصَوَّرَهَا شَيْخُنَا أُخْتَهَا لِأُمِّهَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا فَتَأَمَّلْ ا ه مِنْ حَطِّ شَيْخُنَا مِائَةِ الْعَشْمَاوِيِّ بِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَالِمٌ وَالْآخَرَانِ غَيْرُ عَالِمَيْنِ فَرَوَّجَ الْعَالِمُ بِنْتَهُ بِا تُعْتَبَرُ بِبِنْتِ غَيْرِ الْعَالِمِ وَاحِدِ الْجَاهِلَيْنِ بِنْتَهُ بِتِسْعِينَ فَإِذَا رَوَّجَ الْآخَرَ بِنْتَهُ تَقْوِيضًا فَإِنَّهَا فَمَهْرُهَا تِسْعُونَ ا ه وَصَوَّرَهَا شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ بِأَنَّ نَفَى رَجُلٌ ابْنَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ زِنَا ثُمَّ دِ بِنْتٌ حَصَلَ فِي نَسَبِهَا مَا يَفْتُرُ اسْتَلْحَقَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَحِقَهُ يَنْقُصُ نَسَبُهُ فَإِذَا وُلِدَ لِهَذَا الْوَلَدِ رَغْبَةً بِسَبَبِ نَفَى أَبِيهَا فَإِذَا رَوَّجْنَاهَا تَقْوِيضًا لَمْ يُعْتَبَرِ فِي مَهْرِهَا مَهْرُ عَصَبَاتِهَا مِمَّنْ . لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهَا نَقْصٌ .

إِلْحَ مِثَالُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ بِنْتِ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ س ل قَوْلُهُ لِنَقْصِ نَسَبِ شَرِيفٍ وَالْآخَرَانِ بِنْتِي حَسِيسٍ فَيُولَدُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِنْتٌ فَهِنَّ بَنَاتُ عَمِّ فَرُوجَتْ بِنْتُ ا رُوجَتْ الْآخَرَى تَقْوِيضًا أَوْ وَطِئَتْ الشَّرِيفَةَ بِالْفِ وَبِنْتُ إِحْدَى الْخَسِيسَتَيْنِ بِمِائَةِ فَإِذَا وَيُّ وَأَرَدْنَا أَنْ نَفْرِضَ لَهَا فَتُعْتَبَرُ بِالْخَسِيسَةِ دُونَ الشَّرِيفَةِ ا ه فَالْمُرَادُ بِالنِّسَبِ النَّسَبُ اللَّغِي إِدْبَتِ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ جَوَابٌ د (قَوْلُهُ وَمِنْهُنَّ لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ ) شَخْصًا بِالرِّيفِ لَهُ بَنَاتٌ رَوَّجَ بَعْضَهُنَّ بِهِ بِقَدْرِ غَالٍ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِنَّ

صُلِّ وَبَعْضَهُنَّ بِمِصْرَ بِدُونِ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لَهَا مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي تَحْدُ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَلِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْمُسَامَحَةِ لِلزَّوْجِ الَّذِي هُوَ مِنْ مِصْرٍ وَهُوَ أَنْ ذَلِكَ صَحِيحٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ لِجَرِيَانِ الْمُسَامَحَةِ عَادَةً لِمِثْلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ وَاحِدَةً مِنْ أَقَارِبِ تِلْكَ النِّسْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرَ فِي حَالِ الزَّوْجِ أَهْوَى مِنْ مِصْرَ تَزْوِيحِ أَهْرٍ فَيُسَامِحُ لَهُ أَمْ مِنَ الْقُرَى فَيَشَدُّ عَلَيْهِ وَمِثْلُ الْأَبِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ كَمَا هُوَ ظَ

١٠٠ هـ ع ش على م ر

أُنْظِرْ وَجْهَ اعْتِبَارِ الْكُلِّ أَوْ الْعَالِبِ هُنَا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَقَدْ (قَوْلُهُ كُلُّهُنَّ أَوْ غَالِبُهُنَّ )  
يُوجِّهُ بِأَنَّ النَّقْصَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّسَبِ فِي الْأَوَّلِ فَتَرَّتِ الرَّغْبَةُ فَبَطَلَ النَّظَرُ إِلَى  
الْأَوَّلِ وَعُلِمَ بِمُسَامَحَةِ هَذِهِ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ غَايَةُ مَا يَرْغَبُ بِهِ فِيهَا الْآنَ فَعَادَ مَهْرُهُنَّ  
مَهْرٌ مِثْلُهَا إِلَيْهِ فَكَانَ حُكْمًا عَلَى أَمْثَالِهَا لِمَا عَلِمَ وَلَا كَذَلِكَ هَذَا فَأَمْرُهُنَّ عَلَى حَالَةٍ لَمْ  
فَلَا نَظَرَ لِمُسَامَحَةِ بَعْضِهِنَّ لَا لِمُقْتَضٍ فَأَنْبِطُ بِالْكُلِّ أَوْ الْعَالِبِ تَأْمَلُ ١ هـ شَوْبَرِيٌّ تَتَعَيَّرُ  
أَيُّ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ يُعْتَبَرُ حَالٌ (قَوْلُهُ خَفَّفْنَا مَهْرَ هَذِهِ )  
وَعِلْمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ ١ هـ ح ل الزَّوْجِ يَسَارًا

كِنَاكِحٍ فَاسِدٍ وَوَطْءٍ أَبِي أُمَةٍ وَوَلَدِهِ أَوْ شَرِيكَ الْمَشْتَرَكَةِ أَوْ سَيِّدٍ (وَفِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ )  
بِ نَظَرٍ إِلَى أَيِّ وَقْتِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (وَقْتُهُ ) دُونَ حَدِّ وَأَرْشِ بَكَارَةِ (مَهْرٌ مِثْلٌ ) مَكَاتِبَتُهُ  
وَلَا يَتَعَدَّدُ (وَقْتِ الْإِتْلَافِ لَا وَقْتِ الْعُقْدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْعُقْدِ الْفَاسِدِ  
(أَيُّ الْمَهْرِ أَوْ) (وَلَمْ يُؤَدَّ ) أَيُّ الشُّبْهَةِ (إِنْ اتَّحَدَتْ ) أَيُّ الْوَطْءِ (بِتَعَدُّدِهِ ) أَيُّ الْمَهْرِ )  
بَلْ يُعْتَبَرُ (كَأَنَّ تَعَدَّدَ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لِشُمُولِ الشُّبْهَةِ لِجَمِيعِ الْوَطْآتِ ) قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءِ  
لَوْجَبَ لِلْوَطْءِ فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا الْوَطْءُ فِيهَا (أَعْلَى أَحْوَالِ  
ذَلِكَ الْمَهْرِ فَالْوَطْآتُ الزَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ زِيَادَةً لَا تُوجِبُ نَقْصًا وَخَرَجَ بِالشُّبْهَةِ تَعَدُّدُ  
دُهَا الْوَطْءِ بِدُونِهَا كَوَطْءِ مُكْرَهٍ لِامْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَطْءِ نَائِمَةٍ بِلا شُبْهَةٍ وَبِاتِّحَادِهَا تَعَدُّدُ  
فَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِهِمَا إِذَا الْمَوْجِبُ لَهُ الْإِتْلَافُ وَقَدْ تَعَدَّدَ بِلا شُبْهَةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِدُونَ  
إِحْ كَاتِّحَادِهَا فِي الثَّانِي كَأَنَّ وَطْءَ امْرَأَةٍ مَرَّةً بِنِكَاحِ فَاسِدٍ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى بِذِي  
بِهَا آخَرَ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءَ بِظَنِّهَا زَوْجَتَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْوَاقِعَ ثُمَّ ظَنَّهَا مَرَّةً أُخْرَى زَوْجَتَهُ فَوَطْءَ  
مَاوَرِدِيٌّ وَبِزِيَادَتِيٍّ وَلَمْ يُؤَدَّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءِ مَا لَوْ أَدَّى قَبْلَ تَعَدُّدِهِ الْمَهْرَ فَيَتَعَدَّدُ قَالَهُ الْأُ

لَمَفْهُومٍ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمَهْرِ بِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ لَا بِاتِّحَادِ جِنْسِهَا أ  
مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ

## الشرح

عَى الْعَبْدُ أَمَةً سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدَتَهُ بِشُبْهَةِ أَيِّ إِلَّا إِذَا وَطِ (قَوْلُهُ وَفِي وَطءِ شُبْهَةِ مَهْرٍ مِثْلِ )  
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الْمُوطُوءَةُ حَرْبِيَّةً كَمَا لَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِ مَالِهَا أَوْ  
أَيِّ مِنْهَا بَأَنَّ لَا (ءِ شُبْهَةِ قَوْلُهُ أَيْضًا وَفِي وَطِ) مُرْتَدَّةً وَمَاتَتْ عَلَى رِدَّتِهَا ا ه ح ل  
تَكُونُ زَانِيَةً وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ هَذَا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُهُ كَالْوَطءِ  
شُبْهَةِ الْفَاعِلِ وَالْفَرْضِ فِي الْمُفَوَّضَةِ ا ه ح ل لَكِنْ قَوْلُهُ أَيِّ مِنْهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ لَهُ فِي  
بِهِمَا أَمَّا فِي شُبْهَتَيْ الطَّرِيقِ وَالْمَحَلِّ اللَّتَيْنِ مَثَلٌ بِهِمَا الشَّارِحُ فَلَا يَحْتَاجُ لَهُ بَلْ الشُّبْهَةُ فِي  
لَى الشُّبْهَةِ مِنْهَا قَائِمَةٌ وَلَوْ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ وَأَمَّا شُبْهَةُ الْفَاعِلِ فَمَدَارُ الْوُجُوبِ فِيهَا ع  
طءِ سَوَاءً كَانَ هُوَ زَانِيًا أَوْ لَا وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِأَصْلِ وَجُوبِ الْمَهْرِ وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِتَعَدُّدِهِ بِالْو  
مَعَ وَجُودِهَا مِنْهَا فَمَدَارُ عَدَمِ تَعَدُّدِهِ عَلَى اتِّحَادِهَا مِنْهُمَا مَعًا فَإِذَا فَقِدَتْ الشُّبْهَةُ مِنْهُ  
ي هَذَا تَعَدُّدُ فَقَوْلُ الْمَتْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ أَيِّ الشُّبْهَةِ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالشُّبْهَةِ الْإِخْفَعُ  
هِيَ ، وَقَوْلُهُ إِنْ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ اسْتِخْدَامًا إِذْ قَوْلُهُ وَفِي وَطءِ شُبْهَةِ الْمُرَادِ بِهِ شُبْهَتُهَا  
. اتَّحَدَتْ أَيِّ شُبْهَتُهُمَا مَعًا وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ كَمَا عَلِمْتَ فِي شُبْهَةِ الْفَاعِلِ ا ه  
هَذَا مِثَالٌ لِشُبْهَةِ الطَّرِيقِ ، وَقَوْلُهُ وَوطءُ أَبِ الْإِخْفَعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (قَوْلُهُ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ )  
. ثَلَاثَةٌ لِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ وَلَمْ يُمَثَّلْ لِشُبْهَةِ الْفَاعِلِ أَمْ  
أَيِّ فَيَلْزَمُهُ مَهْرٌ مِثْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَقَطْ لَكِنْ لَوْ (قَوْلُهُ أَوْ شَرِيكُ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ )

قَوْلُهُ أَوْ سَيِّدٌ (يَهِيَ الشَّافِعِيُّ ا ه ع ن اسْتَوْلَدَهَا لَزِمَهُ أَيضًا نِصْفُ قِيمَتِهَا كَمَا نَصَّ عَلَ فِي النَّاشِرِيِّ أَمَا لَوْ وَطِئَ مُكَاتَبَتُهُ مِرَارًا فَلَهَا (مُكَاتَبَتِهِ

أَبَةِ مَهْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ فَإِنْ حَمَلَتْ تَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَخْذِ الْمَهْرِ وَتَكُونُ عَلَى الْكِتَابِ دَاقٍ وَبَيْنَ أَنْ تُعَجَّرَ نَفْسَهَا وَتَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَا مَهْرَ لَهَا لِإِنْفِسَاخِ الْكِتَابَةِ وَإِذَا اخْتَارَتْ الصِّدْقَ فَوَطَّئَهَا ثَانِيًا خَيَّرَتْ فَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَهْرَ وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ آخَرٌ وَهَكَذَا سَائِرُ الْوَطْآتِ نَصَّ أَيُّ مَهْرٍ نَيْبٍ فِي النَّيْبِ وَمَهْرٌ بَكْرٍ فِي (قَوْلُهُ مَهْرٌ مِثْلٍ) عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ ا ه شَوْبَرِي الْبَكْرِ ، وَقَوْلُهُ دُونَ حَدٍّ وَأَرْشٍ بَكَارَةٍ أَيُّ سَوَاءِ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَا إِلَّا الْمَهْرُ وَلِذَلِكَ نَظَّمَ الشَّيْخُ يُونُسُ الْمَلَوِيُّ هَذَا الْمَحَلَّ وَنَظَائِرَهُ تَحْرِيرًا لِلْمُعْتَمَدِ يَجِبُ فَقَالَ فِي الْغَضَبِ وَالذِّيَاتِ مَهْرٌ نَيْبٍ كَذَاكَ أَرْشًا لِلْبَكَارَةِ أُطْلُبُ فِي وَطْءٍ مُشْتَرٍ بَعْقِدٍ بَكْرٍ مَعَ أَرْشٍ أَبَدًا وَوَطْءٍ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ لِبَكْرٍ دُونَ أَرْشٍ زَائِدٍ فَسَدًا مَهْرٌ لِبَكْرٍ (قَوْلُهُ دُونَ حَدٍّ وَأَرْشٍ بَكَارَةٍ) كَذَاكَ وَطْءٍ أَجْنَبِيٍّ لِلْأَمَةِ قُبَيْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي قَدْ خَتَمَهُ دَمٌ وَجُوبٌ أَرْشٍ الْبَكَارَةِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا مَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا مِنْ عَ يَوْمِهِمْ كَلَامُهُ قُبَيْلَ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا يُنَافِي فِي هَذَا مَا فِي آخِرِ الْبَيْوعِ الْمَنْهِيِّ دَا مِنْ وَجُوبِ مَهْرٍ وَأَرْشٍ بَكَارَةٍ كَمَا فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَأَنْتَ عَنْهَا فِي الْمَبِيعَةِ بَيْعًا فَاسِدًا تَرَى أَنَّهُ صَرَّحَ هُنَا بِعَدَمِ وَجُوبِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ كَتَّ عَنْ وَجُوبِ الْأَرْشِ لِلْبَكَارَةِ وَقَدْ صَرَّحَ الْإِعْفَافِ عَلَى وَجُوبِ الْمَهْرِ عَلَى الْأَبِ وَسَدَّ ي هُنَا بِنَفْيِهِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ وَجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ الْأَمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ ا ه ح ل وَتَقَدَّمَ فِي ة فِي وَطْءِ الْأَبِ أَمَةً ابْنِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فِي فَصْلِ الْإِعْفَافِ الْجَزْمُ بِوَجُوبِ أَرْشِ الْبَكَارِ الْمَهْرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُحْبَلَهَا أَوْ

نَّ يُحِبُّهَا وَيَتَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَن تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ وَإِلَّا فَلَا مَهْرَ وَلَا أَرْضَ لِأَقُولُهُ وَأَرْضُ ) ا إِلَيْهِ أَوْ مَعَهُ ا ه شَيْخُنَا ح ف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَأَهُ وَقَعَ بَعْدَ انْتِقَالِهِ قَوْلُهُ (مَحْمُولٌ عَلَى الشُّبْهَةِ بِغَيْرِ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَهَذَا مَحَلٌّ وَفَاقٍ فَلَا تَضْعِيفَ (بِكَارَةِ دِهِ كَمَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ أَنْ يَحْصُلَ بِكُلِّ مَرَّةٍ قَضَاءُ الْوَطْرِ أَيْ الْوَطْءِ وَالْمُرَادُ بِتَعَدُّ (بِتَعَدُّدِهِ ا مَعَ تَعَدُّدِ الْأَزْمِنَةِ فَلَوْ كَانَ يَنْزَعُ وَيَعُودُ وَالْأَفْعَالُ مُتَوَاصِلَةٌ وَلَمْ يَقْضِ الْوَطْرَ إِلَّا آخِرَ ا لَمْ تَتَوَاصَلِ الْأَفْعَالُ فَتَتَعَدَّدُ الْوَطَّاتُ وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَهُوَ وَقَاعٌ وَاحِدٌ بِلَا خِلَافٍ أَمَا إِذَا لَا وَطْرَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى نَزَعَ قَاصِدًا لِلتَّرْكِ أَوْ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَطْرِ ثُمَّ عَادَ تَعَدَّدَ وَإِلَّا فَ . ا ه شَرْحُ م ر

الشُّبْهَةُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ لِجَارِيَةِ ابْنِهِ وَالشَّرِيكِ أَيْ (قَوْلُهُ إِنْ اتَّحَدَتْ ) هُ فِي الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ الْمَكَاتِبَةِ لِاتِّحَادِ شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَشُبْهَةِ الْمَلِكِ وَمَحَطُّ التَّمْيِيزِ مَحْذُوفٌ أَيْ (قَوْلُهُ أَعْلَى أَحْوَالِ ) ل مِنْهُ ا ه ح ل وَطْءِ الْأُمَّةِ مَا لَمْ تَحَبَّ . أَعْلَاهَا مَهْرًا ا ه

وَعِبَارَةٌ حَجَّ ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَتْ صِفَاتُهَا فِي كُلِّ تِلْكَ الْوَطَّاتِ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا كَانَ كَأَنَّ كَانَتْ فِي مَثَلًا وَفِي بَعْضِهَا بَضِدٌ ذَلِكَ أَعْتَبَرَ مَهْرُهَا فِي أَعْلَى بَعْضِ الْوَطَّاتِ سَلِيمَةً سَمِينَةً ة لَمْ الْأَحْوَالِ إِذْ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا تِلْكَ الْوَطْءَةُ وَجَبَ ذَلِكَ الْعَالِي فَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ الْبَقِيَّةُ زِيَادَ أَيْ الْكَائِنَةِ فِي ضَمِيرِ قَوْلِهِ إِنْ اتَّحَدَتْ أَيْ (بِهَةِ قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالشُّدِّ) تَقْتَضِ نَقْصًا ا ه هِيَ أَيْ فَإِنْ وَطَّئَهَا بِدُونِ شُبْهَةٍ مِنْهُ مَعَ وُجُودِهَا مِنْهَا تَعَدَّدَ ا ه شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ بِدُونِهَا الْعِبْرَةُ فِي إِيْجَابِ الْمَهْرِ أَيْ بِدُونِهَا مِنْهُ مَعَ وُجُودِهَا مِنْهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ

---

دَهَا بِوُجُودِ الشُّبْهَةِ مِنْهَا وَفِي تَعَدُّدِهِ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ ا ه ح ل بِالْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ وَبَاتَّحَا دَتْ وَمَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ بِالْكُلِّيَّةِ تَعَدَّدَهَا إِلْحَ أَيَّ فَقَدْ خَرَجَ بِقَوْلِهِ إِنْ اتَّحَدَ شَيْئَانِ مَا إِذَا تَعَدَّ

لَكِنْ مِنَ الرَّوْجِ مَعَ وُجُودِهَا مِنْهَا وَهَذَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي شُبْهَةِ الْفَاعِلِ وَفِي حَجِّ مَا نَصَّهُ

وَحَيْثُ فُهِلَ الْعِبْرَةُ فِي التَّعَدُّدِ الْعِبْرَةُ فِي الشُّبْهَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَهْرِ بِظَنِّهَا كَمَا مَرَّ (تَنْبِيهُ) ( وَ مِنْهَا بِظَنِّهَا أَوْ بِظَنِّهِ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ مِنْهُمَا فَيُعْتَبَرُ ظَنُّهُ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، أ ه فَقَطُّ فَيُعْتَبَرُ ظَنُّهَا كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَخِيرُ أَوْجَهُ .

(قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ) (أَيُّ لَا شُعُورَ لَهَا أَوْ ظَنُّتُهُ زَوْجَهَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ كَوَطْءٍ نَائِمَةٍ) (

أَيُّ مِنَ التَّمَثِيلِ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِخْفَانٍ فَإِنَّ جِنْسَ الشُّبْهَةِ وَاحِدٌ وَهِيَ  
شُبْهَةُ الطَّرِيقِ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ لِأَنَّ شَخْصَ الشُّبْهَةِ تَعَدَّدَ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمِثَالِ شُبْهَةُ  
النَّائِمِ فَإِنَّ جِنْسَ الشُّبْهَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ شُبْهَةُ الْفَاعِلِ وَأَمَّا شَخْصُهَا فَمُتَعَدَّدٌ ا ه مِنْ خَطِّ

أَيُّ وَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الشُّبْهَةِ (قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمَ إِخْفَانٍ) (شَيْخُنَا ح ف

عِبْرَةُ الْمُوجِبَةِ لِلْمَهْرِ بِظَنِّهَا وَكَذَا بِغَيْرِ ظَنِّهَا بِالنِّسْبَةِ لِتَعَدُّدِهَا حَيْثُ كَانَ زَانِيًا وَإِلَّا فَالْ

أَيُّ شَخْصِهَا ، وَقَوْلُهُ لَا بِاتِّحَادِ جِنْسِهَا وَإِلَّا (وَلَهُ بِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ ق) (بِظَنِّهِ ا ه ح ل

لَوْرَدَ عَلَيْهِ الْمِثَالَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الشَّارِحِ فَكَانَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّعَدُّدِ لِلْمَهْرِ فِيهِمَا

. بَلْ يَتَعَدَّدُ نَظْرًا لِتَعَدُّدِ الشَّخْصِ ا ه شَيْخُنَا لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

قَبْلَ (فِي الْحَيَاةِ (الْفِرَاقُ) فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَمَا يُنْصَفُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا (فَصْلٌ) (

مَهَا ، وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا مِنْهَا أَوْ مِنْهُ وَكَاسِلًا (بِسَبَبِهَا كَفَسَخِ عَيْبٍ) (وَطْءٍ

الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً (يُسْقِطُ الْمَهْرَ) (وَرِدَّتْهَا وَإِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً وَمَلِكَهَا لَهُ

(يَكُونُ بِسَبَبِهَا) (وَمَا لَا) (وَالْمَفْرُوضَ بَعْدُ وَمَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا

بَائِنٍ ، وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا كَانَ فَوْضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ عَقَّقَهُ بِفِعْلِهَا (كَطَلَّاقٍ

وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ وَإِرْضَاعِ أُمِّهَا لَهَا (وَلِعَانِهِ) (وَوَحْدَهُ أَوْ مَعَهَا) (وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ) (فَفَعَلَتْ

وَإِنْ أَيْ الْمَهْرَ أَمَّا فِي الطَّلَاقِ فَلَايَةٌ (يُنصِّفُهُ) أُمُّهَا لَهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ وَمَلِكَةٌ لَهَا  
{ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } .

أَيُّ إِلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ (بِعَوْدِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ ) وَأَمَّا فِي الْبَاقِي فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَتَنْصِيفُهُ  
الْفِرَاقُ (بِذَلِكَ) الْمُؤَدِّي لِلْمَهْرِ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيِّهِ مِنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ وَإِلَّا فَيَعُودُ إِلَى الْمُؤَدِّي  
لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَيَّ عَوْدَهُ (وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَهُ) الَّذِي لَيْسَ بِسَبَبِهَا

## الشرح

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ (قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا ) (فَصَلُّ فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ )  
. إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا ه ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْفُرْقَةُ فِي الْحَيَاةِ كَمَا عَلِمَ ( قَوْلُهُ الْفِرَاقُ قَبْلَ الْوَطْءِ الْخ )  
مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ بِعِنْفِهَا وَكَرِدَّتِهَا  
لِزَوْجَةٍ أُخْرَى لَهُ أَوْ اِرْتِضَاعِهَا كَأَنَّ دَبَّتْ وَإِسْلَامِهَا ، وَلَوْ تَبَعًا وَارْتِضَاعِهَا لَهُ أَوْ  
وَرَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ مَثَلًا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً  
قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَأَسْقَطَ وَالْمَفْرُوضَ بَعْدَ وَمَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ فَسْخَهَا إِتْلَافٌ لِلْمَعْوِضِ  
. عِوَضُهُ كَاتِلَافِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَفَسْخِهَا النَّاشِئُ عَنْهَا كَفَسْخِهَا انْتَهَتْ  
مَا مَرَّ أَيْضًا أَمَّا الْمَوْتُ فَيُفَرِّدُهُ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا الْوَطْءُ كَ (قَوْلُهُ الْفِرَاقُ فِي الْحَيَاةِ الْخ )  
ا تَتَلَاثًا دَوِيقًا عَامِنَجَابٍ لَا إِطْقَسِيْدَ لَافِي تَأْيَسِدَ امْكُ مُفُصِدًا اِهْبَسِبِ لَا اِهْبَسِبِ نَاكَ وَلَوْ ،  
. ه شَيْخُنَا

سَبِي زَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ وَقَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي أَيُّ فِي الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ رَقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ كَ  
. زَوْجِ حُرٍّ وَرِقٌّ



وَمِنْهُ الْمَسْخُ حَيَوَانًا فَمَسَخُهَا ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ يُنَجِرُ الْفُرْقَةَ (قَوْلُهُ الْفِرَاقُ فِي الْحَيَاةِ )  
أَدَمِيَّةٌ ، وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ كَعَكْسِهِ الْآتِي وَيُسْقِطُ الْمَهْرَ قَبْلَهُ أَيْضًا وَلَا تَعُودُ الزَّوْجِيَّةُ بِعَوْدِهِ  
قَبْلَ وَفَارِقَ الرَّدَّةَ بِنَقَاءِ الْجِنْسِيَّةِ فِيهَا وَمَسَخُهُ يُنَجِرُ الْفُرْقَةَ أَيْضًا وَلَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ  
عِنْدَ الْمَلِكِ أَوْ لَوْرَثْتَهُ لِبَقَاءِ حَيَاتِهِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الدُّخُولِ لِتَعَدُّرِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ  
إِلَى السَّنْبَاطِيِّ تَشْطُرُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْأَمْرُ فِي النَّصْفِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ لِرَأْيِ الْإِمَامِ كَبَاقِي أَمْوَالِهِ .  
وَأَمَّا الْمَسْخُ حَجْرًا فَكَالْمَوْتِ ،

وَلَوْ بَعْدَ مَسْخِهِ حَيَوَانًا ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ آدَمِيٌّ فَحُكْمُ الْآدَمِيِّ بَاقٍ لَهُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ  
مُسِخَ بَعْضُهُ حَيَوَانًا وَبَعْضُهُ حَجْرًا فَالْحُكْمُ لِلْأَعْلَى فَإِنْ كَانَ طَوَلًا فَهُوَ حَيَوَانٌ وَيُنْفِقُ  
مَالَهُ مَا دَامَ حَيَوَانًا فَإِنْ عَادَ آدَمِيًّا عَادَ لَهُ مِلْكُهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ انْقَلَبَ حَجْرًا عَلَيْهِ مِنْ  
وَرِثَ عَنْهُ ، وَلَوْ مُسِخَ الزَّوْجِ امْرَأَةً وَعَكْسُهُ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ وَلَا تَعُودُ ، وَإِنْ عَادَا كَمَا مَرَّ  
. قَلَابُهُمَا مُجَرَّدَ تَخْيِيلٍ فَلَا فُرْقَةَ نَعْمَ إِنْ كَانَ إِذَا  
قَالُوا إِنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَعِيشُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ وَمَا وَجِدَ مِنْ (فَائِدَةٌ )  
لَدَهُ الْمَمْسُوخُ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي جِنْسِ الْمَمْسُوخِ فَمِنْ نَسْلِ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَقِيلَ مِمَّا وَ  
الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ وَجُمْلَةُ الْمَمْسُوخَاتِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ لِمَا أَخْرَجَ الزُّبَيْرُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ { بِنُ بَكَارَ وَالِدَيْمِيٍّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَمْسُوخِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ الْفِيلُ وَكَانَ رَجُلًا جَبَّارًا لُوطِيًّا وَالذُّبُّ  
كَفَرُوا بِالْمَائِدَةِ وَكَانَ رَجُلًا مُخَنَّنًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَالْخَنْزِيرُ وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ  
وَالْفَرْدُ وَكَانَ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَالْحَرِيشُ وَكَانَ دَيْوَانًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى  
قُ النَّمَارِ حَلِيلَتِهِ وَالضَّبُّ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَخْبَنِهِ وَالْوَطُوطُ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرِقُ

مِنَ الشَّجَرِ وَالْعَقْرَبِ وَكَانَ رَجُلًا لَا يَسْلُمُ أَحَدٌ مِنْ لِسَانِهِ وَالِدُعْمُوصُ وَكَانَ رَجُلًا نَمَامًا  
وَالْعَنْكَبُوتُ وَكَانَتْ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَالْأَرْزَبُ وَكَانَتْ امْرَأَةً لَا تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ  
سُهَيْلٌ وَكَانَ رَجُلًا عَشَّارًا وَالزُّهْرَةُ وَكَانَتْ مِنْ نَبَاتِ الْمُلُوكِ فُتِنَتْ مَعَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَ  
ا ه وَالْحَرِيشُ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَاتِ أَوْ شَبِيهٌ بِهَا وَالِدُعْمُوصُ بِضَمِّ }

يَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَمْسُوحِينَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ إِنْسَانًا أَوَّلِهِ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ  
فَلْيُرَاجَعْ مِنْ مَحَلِّهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

. أَيُّ أَوْ بِخَلْفِ شَرْطٍ أَوْ عِنْفِهَا تَحْتَ مَنْ بِهِ رَقٌّ (قَوْلُهُ كَفَسَخَ بِعَيْبٍ )  
أَيُّ أَوْ ارْتِضَاعِهَا بِنَفْسِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ مِنْ أُمَّ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ وَقَوْلُهُ وَارْتِضَاعِهَا الْخ  
. زَوْجَتِهِ الْكَبِيرَةَ .

قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّتًا كَغَيْرِهِمَا عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ وَالْحَادِثِ (قَوْلُهُ كَفَسَخَ بِعَيْبٍ )  
خِ بِعَيْبِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ قَيَّدَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْمُقَارِنِ وَجَعَلَ الْحَادِثَ فِي حَالَةِ فَسَدِ  
. كَالطَّلَاقِ ا ه شَرْحُ م ر .

وَلَمْ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ جَعَلْتُمْ عَيْبَهَا كَفَسَخِهَا لِكَوْنِهِ سَبَبَ الْفَسْخِ (قَوْلُهُ بِعَيْبٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ )  
الزَّوْجِ بَدَلَ الْعَوْضِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً : تَجَعَّلُوا عَيْبَهُ كَفَسَخِهِ ، قُلْنَا  
مَنَافِعِ فَالْفَسْخُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ إِذْ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ حَقُّهُ وَالزَّوْجَةُ لَمْ تَبْدُلْ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ  
مِنَ الزَّوْجِ وَالْعَوْضُ الَّذِي مَلَكَتُهُ سَلِيمٌ فَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا فَسَخَ لَهَا إِلَّا أَنْ الشَّارِعَ أَثْبَتَ لَهَا  
الرَّوْضِ الْفَسْخَ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهَا فَإِذَا اخْتَارَتْهُ لَزِمَهَا رَدُّ الْبَدَلِ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ ا ه شَرْحُ

.  
رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ فَسَخَ وَعَيْبٍ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ فَسَخَتْ هِيَ أَوْ هُوَ (قَوْلُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ )  
. فَاسْتَعْمَلَ السَّبَبَ فِيْمَا يَعْمُ الْمُبَاشَرَةَ .

رُ كَمَا تَرَى ا ه شَيْخُنَاوَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمُ الْفُرْقَةُ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا وَهِيَ أَظْهَرُ .

أَعَادَ الْعَامِلَ ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا بَلْ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَكَاسِلَامِهَا )  
نُ جَانِبِهَا ا ه الْعَيْبُ كَمَا عَمَّ فِي الشَّارِحِ بِخِلَافِ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِأَنَّ يَكُونَ مِ  
شَوَبَرِي .

أَيُّ قِيَاسًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْمُتَعَةِ أَنَّ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا )

أَقْوَى لِقَوْلِهِمْ إِسْلَامَهَا تَبَعًا كِإِسْلَامِهَا اسْتِقْلَالًا فَلَا مُتَعَةَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَجَّ بِأَنَّ الشَّطْرَ  
. إِنَّ وُجُوبَهُ أَكْذُ فَلَمْ يُؤْتَرْ فِيهِ إِلَّا مَانِعٌ قَوِيٌّ بِخِلَافِ الْمُتَعَةِ ا ه ح ل

خِلَافًا لِحَجِّ قَالَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ تَبَعًا لَا فِعْلَ مِنْهَا بَلْ هِيَ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ الْخِ )  
أَوْلَى مِمَّا لَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الْأُمِّ كَارِضَاعِهَا فَكَمَا لَمْ يَنْظُرُوا بِالتَّشْطِيرِ  
لِإِرْضَاعِهَا لَمْ يَنْظُرُوا لِإِسْلَامِهَا مَعَ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهَا فِعْلٌ فِي إِرْضَاعِ الْأُمِّ لَهَا ، وَهُوَ  
أَيْضًا قَالُوا بِالتَّشْطِيرِ فِي رِدَّتِهَا مَعَ تَغْلِيْبًا لِسَبَبِهِ فِقِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ الْمَصُّ وَالْإِزْدِرَادُ وَ  
إِذِ الْفُرْقَةُ نَشَأَتْ مِنْ إِسْلَامِهَا وَتَخَلَّفَهُ فَيَغْلِبُ سَبَبُهُ أَيْضًا ا ه وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ  
إِنْ كَانَ فَوْقَ بَدَلٍ مَنْفَعَتِهَا بِخِلَافِ الْمُرْضِعَةِ فَيَلْزَمُهَا الْمَهْرُ ، وَإِنْ أَبَوَيْهَا مَهْرٌ لَهَا ، وَ  
لَزِمَهَا الْإِرْضَاعُ بِتَعْيِينِهَا ؛ لِأَنَّ لَهَا أَجْرَةً تَجْبُرُ مَا تَغْرَمُهُ بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ لَا شَيْءَ لَهُ  
. سَلَامِ ا ه ح ل فُلُو غَرِمَ لَنْفَرَ عَنِ الْإِ

. وَعِبَارَةُ الشَّوَبَرِي

سَلَامَ قَوْلُهُ لَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا وَاسْتَشْكَلَ بِمَا يَأْتِي مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهَا لَهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْإِ  
مَّا بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِعْلُ الْأُمِّ ، وَصَفٌ قَامَ بِهَا فَتَزَلُّ الشَّارِعُ مِنَ الْأَصْلِ مَنزِلَةً فِعْلًا  
فِي مَسْأَلَةٍ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَيْثُ لَمْ يُنْزَلْهُ الشَّارِعُ مَنزِلَةً فِعْلًا أَوْ يُقَالُ الْإِسْلَامُ  
مَّا فَقَطَّ بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ التَّبَعِيَّةِ قَامَ بِهَا وَحَدَّهَا فَكَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِ

. قَامَتْ بِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا بِأُولَى مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ تَأْمَلْ اِنْتَهَتْ  
أَحْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَيِّ فَيَنْفَسِحُ نِكَ (قَوْلُهُ وَارْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً )  
أُمُّ وَبِنْتِهَا ، وَلَوْ مِنَ الرِّضَاعِ

وَيَسْقُطُ مَهْرُ الْكَبِيرَةِ وَيَجِبُ لِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ بِنِصْفِ  
عَلَيْهِ الْبُضْعَ بِتَمَامِهِ اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ لَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَوَّتَتْ  
. شَيْخُنَا وَتَحْرُمُ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ا ه ح ل  
قَدْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَيِّ بَعْدَ الْعَا (قَوْلُهُ وَالْمَفْرُوضُ بَعْدُ )  
. التَّفْوِيضِ سِوَاءً كَانَ هَذَا الْمَفْرُوضُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ  
رِ بَدُونَ وَقَوْلُهُ وَمَهْرَ الْمِثْلِ أَيِّ فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ أَوْ فِي السُّكُوتِ عَنِ ذِكْرِ الْمَهْرِ  
تَفْوِيضٍ وَقَوْلُ ح ل وَمَهْرَ الْمِثْلِ أَيِّ فِي الْمَفْوُضَةِ وَالْمُسَمَّى الْفَاسِدِ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذْ مَهْرُ  
الْمِثْلِ الْوَاجِبُ فِي الْمَفْوُضَةِ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ وَالْمَفْرُوضُ بَعْدُ ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَجِبُ  
. فَوْضَةَ قَبْلَ الْوَطْءِ الَّذِي الْكَلَامُ هُنَا فِيهِ إِلَّا بِالْفَرْضِ فِي الْمُهْرِ  
بِأَنَّ كَانَ بِسَبَبِهِ أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ بِلَا سَبَبٍ لِأَحَدٍ كَأَنَّ (قَوْلُهُ وَمَا لَا يَكُونُ بِسَبَبِهَا )  
ل . تَطَايُرُ لَبَنِ الْكَبِيرَةِ لِلصَّغِيرَةِ ا ه ح ل  
الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِدَ بِالْبَائِنِ لِكُونَ الْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَ الْوَطْءِ (قَوْلُهُ كَطَّلَاقِ بَائِنٍ )  
ا وَالطَّلَاقُ قَبْلَهُ بَائِنٌ مُطْلَقًا أَيِّ ، وَلَوْ بَدُونَ عِوَضٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ رَجْعِيًّا  
كَانَ بَعْدَ اسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ فَهُوَ رَجْعِيٌّ مَعَ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَلِهَذَا قَالَ ح ل قَوْلُهُ بِأَنَّ  
كَطَّلَاقِ بَائِنٍ ، وَلَوْ خُلِعَا وَمِثْلُهُ الرَّجْعِيُّ بِأَنَّ اسْتِدْخَالَتْ مَاءَهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْتَحِقَّ  
إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا بَائِنٌ الْآنَ وَإِلَّا بِأَنَّ رَاجِعَ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الشُّطْرِ إِلَّا

النَّشْطِيرِ فَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ حُرًّا هـ

ي ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ بِأَنْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ أ

ة تَصَوِيرٌ لِلرَّجْعِيِّ قَبْلَ الْوَطْءِ أَي فَيَنْشَطِرُ بِمَجَرَّدِ الطَّلَاقِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
ح ف وَإِذَا رَاجَعَهَا لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ زِيَادَةً عَلَى مَا وَجَبَ بِهَا أَوْلًا هـ

وَمَعَ كَوْنِهِ بِاخْتِيَارِهَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا هُوَ بِسَبَبِهِ كَمَا (وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا الْخُ : قَوْلُهُ )  
لَخُهَا إِسْيُصْرُحُ بِهِ الشَّارِحُ فِي الْمُتَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ عَاقِبَهُ بِفِعْلِ

أَي ، وَلَوْ تَبَعًا ، وَقَدْ تَخَلَّفَتْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِيمَا إِذَا اسْتَدَخَلَتْ (قَوْلُهُ وَإِسْلَامِهِ )  
مَاءَهُ فَتَخَلَّفَهَا الْمَذْكُورُ شَرْطٌ لِتَأْثِيرِ سَبَبِ الْفُرْقَةِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ هـ ح ل

خَرَجَ مَا لَوْ دَبَّتِ الصَّغِيرَةُ وَارْتَضَعَتْ فَإِنَّ الْمَهْرَ يَسْقُطُ ، (رِضَاعِ أُمِّهَا لَهَا قَوْلُهُ وَ)   
أَوْ (وَهُوَ كَذَلِكَ هـ شَوْبَرِيٌّ فَإِلِرِضَاعُ قَيْدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ

أُمُّهَا لَيْسَ قَيْدًا بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ ارْتَضَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ أُمِّهَا كَأَنَّ دَبَّ فَفِعْلٌ (أُمُّهَا لَهُ الْخُ  
. عَلَيْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ .

أَي فَيَسْتَقَرُّ النِّصْفُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي زَوَّجَهَا وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَمَلِكُهُ لَهَا )  
صَفِ هـ شَيْخُنَا بِالذِّ

أَي بِجَامِعٍ أَنَّ كِلَا فَرْقِهِ لَا مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا هـ ع ش عَلَى م (قَوْلُهُ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ )  
ر .

. هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ بَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ )

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ الْعُودُ فَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ بَعُودِ نِصْفِهِ أَوْ  
. سَقُوطِهِ هـ شَيْخُنَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بَعُودِهِ إِلَيْهِ فِي صُورَةِ الدِّينِ عَوْدُ اسْتِحْقَاقِهِ

أَي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَيْثُ قَصَدَ التَّبَرُّعَ أَوْ أَطْلَقَ فَإِذَا ادَّعَى (نَ أَبِ أَوْ جَدُّ قَوْلُهُ مِ )

قَصْدَ إِفْرَاضِهِ صُدَّقَ ، وَلَوْ مُتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ  
لِلْجَدِّ وَلَا

. وَجَهَ لَهُ .

عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَإِلَّا بَانَ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَيُّ أَوْ أَبَا أَوْ جَدًّا غَيْرَ وَلِيٍّ بَانَ كَانَ الْوَالِدُ غَيْرَ مُوَلِّو  
. لِكَمَالِهِ ا ه ح ل

الْوَالِدُ عَنِ وُلْدِهِ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيَعُودُ إِلَى الْمُؤَدِّي وَمِنْهُ مَا لَوْ أَدَّاهُ  
إِلَى الْبَالِغِ فَيَرْجِعُ لِلْوَالِدِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ أَدَّاهُ عَنِ وُلْدِهِ مُوَلِّيه حَيْثُ رَجَعَ  
الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فَيَعُودُ الْمُوَلَّى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا دَفَعَ عَنِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ يُقَدَّرُ دُخُولُهُ فِي مِلْكِ  
نِ كَفِعْلِ إِلَيْهِ وَالْوَلَدُ الْبَالِغُ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدَّى عَنْهُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِإِسْقَاطِ الدِّي  
قَوْلُهُ وَإِلَّا عَادَ ) وَبِهِ الْأَجْنَبِيُّ فَإِذَا رَجَعَ كَانَ لِلْمُؤَدِّي وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهُ بِنَا  
. ( لِلْمُؤَدِّي

لِ وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ فَيَعُودُ الثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ قَوْلِ  
الثَّمَنِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْمُصَنَّفِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ  
. الْجَلَالِ .

دَفَعُ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ كَدَفَعِ الصَّدَاقِ يَرْجِعُ إِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ لِمَنْ ( تَنْبِيْهٌ )  
شَيْخُنَا م ر وَيَرْجِعُ دَفَعَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا وَقَالَ  
. لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا ا ه

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صِيغَةُ اخْتِيَارٍ لِلْعَوْدِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ( قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَهُ )  
صِيغَةُ اخْتِيَارٍ لَهُ ا ه شَيْخُنَا فَيَعُودُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَالْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْعَوْدِ  
لِمَلِكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْأَصْلِ ، ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ

لَا يَمْلِكُ قَهْرًا غَيْرَ الْإِزْتِ خِيَارِ الرَّجُوعِ فِي النِّصْفِ إِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِذْ  
حِيصَلَاوِبِهَاوَلَا رَايخَكَ مُلَعَجِدْهُذَلَا ؛ يِي عِفَارِلَا مُلَاكُ مُاضِنْفَا اَمَكِي خَارِنْتَلَا يِلَاعِ وَهُوَ ،  
عَوْدُهُ إِلَى النِّصْفِ

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَدَعَوَى الْحَصْرِ مَمْنُوعَةً إِلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ أَيِ الْفِرَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَهُ  
نَّ أَلَا تَرَى أَنَّ السَّالِبَ يَمْلِكُ قَهْرًا ، وَكَذَا مَنْ أَخَذَ صَيْدًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَعَمَ لَوْ سَلَّمَ الْعَبْدَ مِ  
عَادَ النِّصْفُ أَوْ الْكُلُّ لِسَيِّدِهِ عِنْدَ كَسْبِهِ أَوْ مَالِ تِجَارَتِهِ ، ثُمَّ فَسَخَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءِ  
الْفِرَاقِ لَا الْإِصْدَاقِ ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشَّرَاحِ عَكْسُ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ صَاحِحٍ فَإِنْ عَتَقَ ،  
. وَلَوْ مَعَ الْفِرَاقِ عَادَ لَهُ انْتَهَتْ .  
وَلَكُمْ أَيُّ لَكُمْ كَقَوْلِهِ {نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} بِعِنْيِ قَوْلِهِ ( قَوْلُهُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ )  
. ا ه س م {نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَأَجُكُمْ

كُلُّ الزِّيَادَةِ أَوْ نِصْفُهَا لِحُدُوثِهِ فِي (فَلَهُ) أَيِ بَعْدَ الْفِرَاقِ (بَعْدَهُ) (الْمَهْرُ) (فَلَوْ زَادَ )  
مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ فَلَهُ كُلُّ مِلْكِه  
الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ الزَّوْجَةُ وَالْأُفْلَاحُ  
لَا بِسَبَبِهَا (وَلَوْ فَارَقَ) وَفِيمَا يَأْتِي بِالْفِرَاقِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالطَّلَاقِ وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ  
مِنْ مِثْلٍ فِي مِثْلِيٍّ وَقِيمَةٍ (نِصْفُ بَدَلِهِ) لَهُ (فَ) أَيِ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِهِ (بَعْدَ تَلْفِهِ )  
نِصْفِ الْقِيمَةِ فِي الْمُنْقَوْمِ قَالَ الْإِمَامُ فِيهِ تَسَاهُلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيمَةٌ فِي مُنْقَوْمٍ وَالتَّعْبِيرُ بِ  
النِّصْفِ وَهِيَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرْتُ أَنَّ  
عِبَارَتَيْنِ ، وَأَنَّ هَذَا مِنْهُنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوَدَّاهُمَا الشَّافِعِيَّ وَالْجُمْهُورَ عَبَّرُوا بِكُلِّ مَنْ أَلِ

وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ بِأَنْ يُرَادَ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ نِصْفُ قِيَمَةِ كُلِّ مِنَ النِّصْفَيْنِ مُنْفَرِدًا لَا مُنْضَمًّا  
أَدَّ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ قِيَمَتُهُ مُنْضَمًّا لَا مُنْفَرِدًا إِلَى الْآخِرِ فَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ أَوْ بِأَنْ يُر  
فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا رِعَايَةً لِلزَّوْجِ كَمَا رُوِعِيَتْ  
(هـ بَعْدَ قَبْضِهِ فَإِنْ قَنَّعَ بِهِ تَعَيَّبَ) بَعْدَ (أَوْ) (الزَّوْجَةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا فِيمَا يَأْتِي  
الزَّوْجُ أَخَذَهُ بِلَا أَرَشٍ .

(دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ (سَلِيمًا) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ (وَالْأَفْصَحُ بَدَلِهِ )  
بِلَا أَرَشٍ (نَاقِصًا (فَلَهُ نِصْفُهُ) ضَيِّبَتْ بِهِ أَيَّ قَبْلَ قَبْضِهِ وَرَ (قَبْلَهُ) بَعْدَ تَعَيُّبِهِ (أَوْ)  
؛ لِأَنَّهُ (إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ) أَيُّ الْأَرَشِ (وَبِنِصْفِهِ) ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ )  
(نَ أَوْ هَمَّ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ بَدَلُ الْفَائِتِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهُ الزَّوْجَةُ بَلْ عَفَّتْ عَنْهُ ، وَ  
فَارَقَ ، وَلَوْ (أَوْ)

سَوَاءٌ أَحْصَلَتْ فِي يَدِهَا (فَهِيَ لَهَا) كَوَالِدٍ وَلَبِنٍ كَسْبٍ (زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ) بِسَبَبِهَا بَعْدَ  
ظَاهِرٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَوَلَدَ أُمَةٌ أَمٌ فِي يَدِهِ فَيَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ أَوْ نِصْفِهِ دُونَهَا ، وَ  
فَارَقَ لَا بِسَبَبٍ (أَوْ) لَمْ يُمَيِّزْ عَدَلَ عَنِ الْأُمَّةِ أَوْ نِصْفِهَا إِلَى الْقِيَمَةِ لِحُرْمَةِ التَّقْرِيقِ  
فِيهَا (فَإِنْ شَحَّتْ) فِيهَا (رَتَّ خِيٍّ) كَسِمَنْ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً (مُتَّصِلَةٌ) مُقَارِنٍ بَعْدَ زِيَادَةٍ  
وَإِنْ (بِأَنْ تُقَوِّمَ بِغَيْرِهَا) (بِلَا زِيَادَةٍ) لِلْمَهْرِ (فَنِصْفُ قِيَمَةٍ) وَكَانَ الْفِرَاقُ لَا بِسَبَبِهَا  
(لَا بِسَبَبِهَا بَعْدَ فَارَقَ) (أَوْ) لَهَا وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ قِيَمَةٍ (لَزِمَهُ قَبُولُ) بِهَا (سَمَحَتْ  
وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً) مِنْ أُمَةٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ (نَخْلَةٌ وَحَمَلٍ) كَبِرَ (زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ كَكَبِرَ عَبْدٍ وَ  
غَوَائِلَ وَالنَّقْصُ فِي الْعَبْدِ الْكَبِيرِ قِيَمَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَعْرِفُ الْ (مَعَ بَرَصٍ  
فِيهَا وَلَا يَقْبَلُ التَّأْدِيبَ وَالرِّيَاضَةَ وَفِي النَخْلَةِ بِأَنْ ثَمَرَتَهَا تَقَلُّ وَفِي الْأُمَّةِ وَالْبَهِيمَةِ بِيَضَعُ  
بِأَنَّهُ أَقْوَى حَالًا وَخَطَرَ الْوِلَادَةِ فِي الْأُمَّةِ وَرَدَاءَةِ اللَّحْمِ فِي الْمَأْكُولَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَبْدِ



. عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ وَأَحْفَظُ لِمَا يَسْتَحْفَظُهُ وَفِي النَّخْلَةِ بِكَثْرَةِ الْحَطَبِ  
وَالْأَفْنِصْفُ (فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ الْعَيْنِ) وَفِي الْأَمَةِ وَالْبَهِيمَةِ بِتَوَقُّعِ الْوَلَدِ  
خَالِيَةً عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَلَا تُجْبَرُ هِيَ عَلَى دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ وَلَا ( قِيمَتِهَا  
. هُوَ عَلَى قَبُولِهِ لِلنَّقْصِ  
بِهَا لِلزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَهَيِّدُ (وَحَرْتُهَا زِيَادَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي قُوَّتَهَا (وَزَرَعُ أَرْضٍ نَقْصٌ )  
فَتَمْنَعُ الزَّوْجَ الرَّجُوعَ (زِيَادَةٌ مُنْصِلَةٌ) لَمْ يُؤَبَّرْ عِنْدَ الْفِرَاقِ (وَطَلَعُ نَخْلٍ) الْمُعَدَّةَ لَهُ  
وَإِنْ ( الْقَهْرِيُّ فَإِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةَ بِأَخْذِ الزَّوْجِ نِصْفَ النَّخْلِ مَعَ الطَّلَعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ  
فَارَقَ

لِيَرْجِعَ هُوَ إِلَى نِصْفِ النَّخْلِ (لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْعُهُ) (بِأَنْ تَشَقَّقَ طَلَعُهُ) (وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ  
لَهُ ثَمَرُهُ أَوْ قَالَتْ (فَإِنْ قَطَعَ) ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا فَتُمْكَّنُ مِنْ إِبْقَائِهِ إِلَى الْجَذَاذِ  
إِنْ لَمْ يَمْتَدِّ زَمَنُ الْقَطْعِ وَلَمْ (نِصْفُ النَّخْلِ) لَهُ (فَ) (رُجِعَ وَأَنَا أَقْطَعُهُ عَنِ النَّخْلِ  
وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبَقِيَّةِ) (يَحْدُثُ بِهِ نَقْصٌ فِي النَّخْلِ بِانْكَسَارِ سَعْفٍ أَوْ أَغْصَانٍ  
(وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدَيْهِمَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِيهِ (هَ) أُجْبِرَتْ الثَّمَرِ إِلَى جَذَاذِ  
أَيِّ بَمَا ذَكَرَ مِنْ أَخْذِ نِصْفِ النَّخْلِ (وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ) (كَسَائِرِ الْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ  
أَيِّ طَلَبَهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي (وَقِيمَةٌ) مِنْهُ (أَعْ فَلَهُ أَمْتِدٌ) وَتَبَقِيَّةِ الثَّمَرِ إِلَى جَذَاذِهِ  
. الْعَيْنِ أَوْ الْقِيمَةِ فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا بِرِضَاهُ

(مَلَكٌ) (لِأَحَدِهِمَا لِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ لِهَمَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ) (وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ )  
مِنْ الْمُخَيَّرِ مِنْهُمَا بِأَنْ يَتَّفَقَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا الْخِيَارُ (نِصْفُهُ بِاخْتِيَارٍ) (جُ الزَّوْجِ  
عَلَى التَّرَاخِي كَخِيَارِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَكِنْ إِذَا طَالَبَهَا الزَّوْجُ كُفِّتِ الْإِخْتِيَارَ وَلَا يُعَيَّنُ  
ي طَلَبِهِ عَيْنًا وَلَا قِيمَةً ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَقْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا بَلْ يُطَالِبُهَا الزَّوْجُ فِي

لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ لِهَمَا (وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةٍ) بِحَقِّهِ عِنْدَهَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ؛ لِأَنَّ (قَبْضٍ) وَقْتِ (إِصْدَاقٍ إِلَى) وَقْتِ (أُعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ ) أَوْ زَوَالِ مَلِكِ الزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَةٍ وَقْتِ الْإِصْدَاقِ حَادِثَةٌ فِي مَلِكِهَا لَا تَعْلُقُ لِلزَّوْجِ بِهَا وَالنَّقْصُ عَنْهَا عَلَيْهَا وَمَا عَبَّرَتْ بِهِ هُوَ مَا فِي التَّنْبِيهِ وَغَيْرِهِ ، قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِهِ فَلَا رُجُوعَ بِهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّعْلِيلِ وَلِمَا مَرَّ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَالَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا لِأَقْلٍ مِنْ

. يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ .

### الشرح

هَذَا شُرُوعٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَزِيدَ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَوْ زَادَ الْمَهْرُ الْإِخْ) يَنْقُصَ أَوْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ أَوْ يَتَلَفَ وَفِي الزِّيَادَةِ ثَمَانِ صُورٍ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُتَّصِلَةٌ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الثَّمَانِيَّةَ مَثْنًا أَوْ لَا مُنْفَصِلَةً قَبْلَ الْإِخْ لَوْ زَادَ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ وَثَانِيًا بِقَوْلِهِ أَوْ بَعْدَ زِيَادَةٍ أَوْ مُنْفَصِلَةً الْإِخْ فِي قَوْلِهِ فَارْبَعٌ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَعَلَى كُلِّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَفِي قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ الْإِخْ أَرْبَعُ صُورٍ بَيَّانُهُ مِثْلُ مَا سَبَقَ وَفِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا قَبْلَ الْفِرَاقِ أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ النَّقْصُ سِدِّ وَهُوَ إِنْ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ بِدَلِيلِ تَقْصِيلِهِ بِقَوْلِهِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا شَرْحًا أَوْ لَا بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ الْإِخْ نَقَصَ

إِلْحَوْثَانِيَا مَنَّا بِقَوْلِهِ أَوْ تَعْيِبُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِلْحَ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ ثَمَانِيَةَ أَرْبَعَةٍ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ إِلْحَ أَيَّ سَوَاءً كَانَ بِفِعْلِهَا أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ لَّا وَالْأَجْنَبِيِّ أَوْ لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ وَثِنْتَانِ فِي قَوْلِهِ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِلْحَ وَثِنْتَانِ فِي قَوْلِهِ فَلَا أَرُشَ وَفِي قَوْلِ الْمَثْنِ أَوْ بَعْدَ تَعْيِبِهِ إِلْحَ ثَمَانِيَةَ أَيْضًا يُعْلَمُ بَيَانُهَا مِمَّا سَبَقَ وَفِي التَّلْفِ سِتَّةَ عَشَرَ أَيْضًا يُعْلَمُ بَيَانُهَا مِنْ بَيَانِ صُورِ النَّقْصِ لَكِنَّ كَلَامَهُ فِيهَا مَنَّا قَاصِرٌ عَنِ شُمُولِهَا كُلِّهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ الْفِرَاقَ وَشَرَحَهُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ التَّلْفِ وَقَيَّدَ التَّلْفَ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَجِيءُ

لِ لِمَا هُوَ بِفِعْلِهَا أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لَا التَّعَدُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّلْفَ شَامِلٌ بِفِعْلِ أَحَدٍ وَفِي اجْتِمَاعِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ رَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ الصُّورَ الزِّيَادَةَ ثَمَانِيَةَ وَصُورَ النَّقْصِ سِتَّةَ عَشَرَ . بَعْدَ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ إِلْحَ لَكِنَّ كَلَامَهُ فِيهَا مُجْمَلٌ كُلُّ الْإِجْمَالِ ا هـ شَيْخُنَا هـ ، وَلَوْ نَقَصَ إِلْحَ وَمَفْهُومُ الزِّيَادَةِ ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ ) قَصَّ الْبُعْدِيَّةَ ذَكَرَهُ الْمَثْنُ فِيْمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ أَوْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً إِلْحَ وَقَوْلُ الشَّارِحِ ، وَلَوْ نَدَّ هـ أَوْ تَعْيِبُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِلْحَ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِلْحَ مَفْهُومُ الْبُعْدِيَّةِ فِيهِ سَيَأْتِي فِي الْمَثْنِ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ النَّقْصَ شَامِلٌ لِتَعْيِبٍ بِدَلِيلِ التَّعْيِبِ الْآتِي بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ إِلْحَ .

عَلِ الْوَجْهِ كَذَا يُقْتَضِي فِدُصَقْنَا نَاكَوَلُو ، (قَوْلُهُ ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِلْحَ ) صَنِيعُهُ حَيْثُ فَصَّلَ فِيْمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَطْلَقَ فِي هَذَا وَفِيهِ أَنَّ هَذَا تَنْقِصٌ لِمَلِكِهِ فِي يَدِهِ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ لَكِنَّ لَا مَعْنَى لِكُونِ الْأَرُشِ لَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي عَيْبَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْوَلَ بِعَدَمِ مُطَالَبَةِ غَيْرِهِ بِهِ فَتَأَمَّلْ .

لَمْ يَقُلْ هُنَا وَرَضِيَتْ بِهِ كَمَا قَالَ فِي صُورَةِ الْمَثْنِ (قَوْلُهُ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِخْ )  
صِ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّقْصَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْآتِيَةِ وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ الْفِرَاقُ بَعْدَ النَّقْصِ  
. الْفِرَاقُ لَا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارٌ فَتَأَمَّلْ .

شُرُوعٌ فِي مَسَائِلِ التَّلْفِ السَّنَةِ عَشَرَ وَذَكَرَ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَبَقِيَ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ فَارَقَ إِخْ )  
اِنِّيَّةٌ مَفْهُومُ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَأَرْبَعَةٌ مَفْهُومُ الثَّانِي وَانظُرْ حُكْمَهَا وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ ثَمَ : ثِنْتَا عَشَرَ  
مِمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلَ كِتَابِ

. خِ الصَّدَاقِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانٌ عَقْدٌ إِ  
ضِهِ فَهُوَ وَقَوْلُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ مُتَعَلِّقٌ بِتَلْفِهِ وَأَخَذَهُ مِنَ الْمَثْنِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ تَعْيِبَهُ بَعْدَ قَبْ  
. مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ التَّلْفِ وَالتَّعْيِبِ .

أَنْ يَقُولَ فَبَدَلُهُ أَوْ نِصْفُهُ ، وَلِهَذَا الْقُصُورِ وَقَوْلُهُ فَنِصْفٌ بَدَلُهُ فِيهِ قُصُورٌ فَكَانَ الْأَظْهَرُ  
اِحْتِاجَ الشَّارِحِ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَا بِسَبَبِهَا ا هـ شَيْخُنَا ، وَلِهَذَا قَالَ ح ل قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا لَوْ  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَسْقَطْتُهُ وَقَالَ فَنِصْفٌ بَدَلُهُ أَوْ كُلُّهُ لَكَانَ أَوْلَى وَفِي

جَمِيعُ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ الْفُرْقَةُ لَا بِسَبَبِهَا وَإِلَّا فَحُكْمُ الْكُلِّ مِثْلُ حُكْمِ النِّصْفِ (تَنْبِيهُ )  
. الْمَذْكُورِ .

بُضِيهِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَيْدُهُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ق (قَوْلُهُ ، وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ إِخْ )  
التَّلْفُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَأْخُذْ نِصْفَ الْبَدَلِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّلْفِ الَّذِي يُوجِبُ  
. الْإِنْفِسَاحَ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِأَفَةِ فَلَهُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ

. ذَا كَانَ التَّلْفُ مِنْهَا فَتَقَدَّمَ أَنَّهَا قَابِضَةٌ لِحَقِّهَا فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ نِصْفُ بَدَلِهِوَأَمَّا إِ

اقِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَتَقَدَّمَ أَنَّهَا يَثْبُتُ لَهَا بِهِ الْخِيَارُ فَيُقَالُ إِنْ فَسَخَتْ عَقْدَ الصَّدَ  
لِزَّوْجِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أَجَارَتْهُ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَدَلِ الَّذِي تَغْرَمُهُ هِيَ لِلْأَجْنَبِيِّ فَلِ

. تَأَمَّلْ .

كُهَا أَي حِسًا لِنَلَا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي ، وَلَوْ فَارَقَ ، وَقَدْ زَالَ مِنْهُ (قَوْلُهُ بَعْدَ تَلْفِهِ )  
. عَنْهُ كَانَ وَهَبْتُهُ لَهُ إِخْ .

قَوْلُهُ وَهِيَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ) (أَي الَّذِي اقْتَضَاهُ الْمَنْنُ ) (قَوْلُهُ التَّعْبِيرُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ إِخْ )  
أ أَي طَرَأَ أَنَّ النِّصْفَ أَي بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَقَدْ طَرَأَ مَا يُخَالِفُهُ أ ه شَيْخُنْدُ )  
يَرَعْبُ فِيهِ بِقِيَمَةِ نَحْوِ التُّلْتَيْنِ لَكِنَّ هَذَا فِي

. بَعْضِ الْأُمُورِ كَبَعْضِ الدَّوَابِّ أَمَا غَيْرُهَا كَالْعَقَارِ فَالْعُرْفُ الْقَدِيمُ فِيهِ لَمْ يَتَّعَيَّرْ أ ه

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ بِنِصْفِ (حِ الرُّوضِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي شَرْ)   
الْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَةِ النِّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ التَّشْقِيقَ عَيْبٌ كَذَا قَالَ فِي الْأَصْلِ  
ي تَسَاهَلَ فِي تَعْبِيرِهِ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ أ ه وَالْحَقُّ أَنَّهُ هُنَا قَبْلَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَقَالَ إِنَّ الْغَزَالَ  
لَمْ يَتَسَاهَلْ فِي ذَلِكَ بَلْ قَصَدَهُ كَامَامِهِ بَلْ قَالَ إِمَامُهُ إِنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ  
الرَّفْعَةَ وَالسُّبُكِيَّ وَغَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَسَاهُلًا وَمُرَادُهُمْ قِيَمَةُ النِّصْفِ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ  
بِالْفُرْقَةِ النِّصْفُ أَي نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ فَنُؤَخَذُ بِقِيَمَتِهِ ، وَهُوَ قِيَمَةُ النِّصْفِ  
أ عَلَى الرَّافِعِيِّ تَعْبِيرُهُ بِنِصْفِ لَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرُّوضَةِ فِي الْوَصَايَا  
ي الْقِيَمَةَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ لَكِنَّهُ تَبِعَهُ هُنَا وَصَوَّبَ قَوْلُهُ رِعَايَةَ لِلزَّوْجِ كَمَا رُوِعِيَتْ الزَّوْجَةُ فِي  
الْجُمُهورِ قَدْ عَبَّرُوا بِكُلِّ مَنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا ، وَقَدْ نَبَّهَ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَ  
الْعِبَارَتَيْنِ ، وَكَذَا الْغَزَالِيُّ فَإِنَّهُ عَبَّرَ فِي وَجِيزِهِ بِمَا مَرَّ وَفِي وَسِيطِهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ،  
. وَهَذَا مِنْهُمْ بَدَلٌ إِلَى آخِرِ مَا فِي الشَّرْحِ هُنَا .

أَي بَعْدَ التَّأْوِيلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ (مُؤَدَّاهُمَا عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ قَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ )  
. يُرَادُ إِخْ ، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

فُ الْقِيَمَةِ إِلَى قِيَمَةٍ وَقَوْلُهُ فَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ النَّصْفِ مُفَرَّعٌ عَلَى مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَرَجَعَ نِصْفَ  
النَّصْفِ وَيُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ا هـ شَيْخُنَا  
أَيُّ بِالتَّأْوِيلِ وَرَدَّ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى لَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَتَانِ (قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ مُوَدَّاهُمَا وَاحِدٌ )  
بِالذَّاتِ وَالْأَلَا لَمْ يَعْتَمِدُوا

. إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى تَأَمَّلْ .  
مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُ كُلِّ مِنْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يُرَادَ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ الْإِخ )  
بَلِ الْمُرَادُ قِيَمَةُ كُلِّ مِنَ النَّصْفَيْنِ ا هـ ح ل أَيُّ النَّصْفَيْنِ فَيَجِبُ رُبْعُ كُلِّ وَلَيْسَ مَرَادًا  
. فَكَانَ الْأُولَى حَذَفَ نِصْفٍ مِنْ قَوْلِهِ نِصْفُ قِيَمَةِ كُلِّ الْإِخ  
أَيُّ فَكَلَامُهُمْ مُحْتَمِلٌ لِإِرْجَاعِ قِيَمَةِ النَّصْفِ (قَوْلُهُ أَوْ بِأَنَّ يُرَادَ بِقِيَمَةِ النَّصْفِ الْإِخ )  
. إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ  
وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَدْ رَدَدْنَا قِيَمَةَ النَّصْفِ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَلَمْ نَرُدَّ  
. نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِلَى قِيَمَةِ النَّصْفِ ا هـ ح ل  
. أَيُّ فِي قَوْلِهِ أَوْ مُتَّصِلَةً خَيْرٌ (مَا فِيمَا يَأْتِي قَوْلُهُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ )  
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا قَيْدًا فِيهِ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ تَعْيِيهِ )  
. أَيْضًا .  
مُحْتَرَزُ الظَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الظَّرْفَيْنِ قَدْ مَرَّ فِي ( قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ تَعْيِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ )  
قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ الْإِخَ وَمُحْتَرَزُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ الْمَثَنِ أَوْ قَبْلَهُ الْإِخ ،  
أَيُّ (فَقَوْلُهُ أَوْ تَعْيِيهِ )تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الشَّرْحِ وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَقِيَّةِ مَسَائِلِ النَّقْصِ إِذْ  
. مِنْهَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ  
يِّ وَالْأَلَا فَيَأْخُذُ نِصْفَهُ مَعَ مَحَلِّهِ إِنْ كَانَ التَّعْيِيبُ مِنْ غَيْرِ الْأَجْنَبِ (وَقَوْلُهُ أَخَذَهُ بِلَا أَرَشِ )

نِصْفِ الْأَرْضِ فَقَوْلُ الْمَتْنِ وَبِنِصْفِهِ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ س ل أَيُّ قَوْلُهُ فَإِنْ قَنَّعَ . بِهِ الْإِخ .

الشرح بقوله أخذَه بِلا أَرْضٍ وَقَوْلُهُ أَوْ قَبْلَهُ الْإِخَ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى بِلا أَرْضٍ الْكَائِنِ فِي . وَفِي الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ فَلَهُ نِصْفُهُ بِلا أَرْضٍ

. وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَنِصْفٌ بَدَلِهِ سَلِيمًا ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ التَّعْيِبُ مِنَ الزَّوْجِ وَفِيهِ تَوَقُّفٌ كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ

بِهِ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ بَلْ فَسَخَتْ عَقْدَ الصَّدَاقِ أَخَذَتْ مِنْهُ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَرَضِيَتْ ا وَأَخَذَ هُوَ الْعَيْنَ بِتَمَامِهَا وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا تُخَيَّرُ فِي عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّعْيِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذْ جَنْبِيٍّ أَوْ لَا مِنْ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهُ فَقَوْلُهُ وَرَضِيَتْ أَيُّ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ أ . فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّعْيِبُ مِنْهَا ا هـ شَيْخُنَا

وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ أَيُّ بِالْمَهْرِ الْمُتَعَيَّبِ أَيُّ لَمْ تَفْسَخْ عَقْدَ الصَّدَاقِ (قَوْلُهُ وَرَضِيَتْ بِهِ ) لَمْ تَرْضَ بَلْ فَسَخَتْ عَقْدَ الصَّدَاقِ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نِصْفُهُ بَلْ لَهُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَمَعْلُومٌ عُيْبِهَا بِأَنَّهَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي تَعْيِبِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا إِذَا تَعَيَّبَ لَا يَتَّ . كَانَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ أَجَنْبِيٍّ أَوْ بِإِفَاقَةٍ

بِهِ ؛ وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِتَعْيِبِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَبِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلِهِ وَرَضِيَتْ . تَأَمَّلْ لِأَنَّهَا لَا خِيَارَ لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

أَيُّ الْأَرْضِ وَيَأْخُذُهَا مِنَ الزَّوْجَةِ وَهِيَ تَرْجِعُ عَلَى الْأَجَنْبِيِّ إِنْ أَرَادَتْ (قَوْلُهُ وَبِنِصْفِهِ ) وَلَا يَتَوَقَّفُ تَغْرِيمُهُ لَهَا عَلَى تَغْرِيمِهَا الْأَرْضَ لِلْأَجَنْبِيِّ ، وَلِذَا قَالَ ، وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهُ الزَّوْجَةُ الْإِخَ تَأَمَّلْ

. أَيُّ أَوْ الزَّوْجَةُ ا ه ح ل وَصَرَ ح بِهِ حَجَّ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ (قَوْلُهُ إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ )  
. تَدَخَّأْنَ إِلَّا نُحَايَا لَا مُدًّا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ )  
أَيُّ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْإِصْدَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَهُ فَإِنْ رَضِيَتْ (قَوْلُهُ كَوْلِدٍ )  
رَجَعَتْ فِي نِصْفِهَا وَإِلَّا فَلَهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ مَعَ نِصْفِ قِيمَتِهَا إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ  
إِذَا لَمْ تَنْقُصْ بِالْوِلَادَةِ فِي يَدِهَا وَإِلَّا تَخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهَا نَاقِصًا وَوَلَدَ الْأُمَةَ هَذَا  
أَوْ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهَا حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي يَدِهِ رَجَعَ فِي نِصْفِهَا ، وَإِنَّمَا نَظَرُوا  
فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِلْكُهُمَا مَعًا فَلَمْ يُنْظَرْ لِسَبَبِهِ إِذْ لَا مَرْجَحَ بِهِ لِمَنْ النَّقْصُ بِالْوِلَادَةِ فِي  
نَّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ حَدَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ الْإِصْدَاقِ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ وُلِدَتْهُ فِي يَدِهَا فَإِ  
لِرَافِعِيٍّ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ السَّبَبَ وَجَدَ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ ا  
قَبْلَ كَانَ الْوَلَدُ لَهَا ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا حُلِيًّا فَكَسَرْتُهُ أَوْ انكسَرَ فَأَعَادْتُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ فَارَقَهَا  
دُونَ رِضَاهَا لِزِيَادَتِهِ بِالصَّنْعَةِ عِنْدَهَا ، وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا نَحْوَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ بِ  
جَارِيَةٍ هَزَلَتْ ، ثُمَّ سَمِنَتْ عِنْدَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَعَمِيَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ أَبْصَرَ  
تَعَيَّبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي يَدِهَا ، ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ ، ثُمَّ فَارَقَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِغَيْرِ رِضَاهَا كَمَا لَوْ  
فَإِنْ لَمْ تَرْضَ الزَّوْجَةَ بِرُجُوعِهِ فِي الْحُلِيِّ الْمَذْكُورِ رَجَعَ بِنِصْفِ وَزْنِهِ تَبْرًا وَنِصْفِ قِيمَةِ  
لِدِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا فِي الْعَصَبِ فِيمَا لَوْ صَنَعْتَهُ وَهِيَ أُجْرَةٌ مِثْلَهَا مِنْ نَقْدِ الْبَدِ  
أَتْلَفَ حُلِيًّا ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي ، وَإِنْ فَرَّقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ  
بَيْنَ مَا هُنَا وَالْعَصَبِ بِأَنَّهُ

لِكَ غَيْرِهِ فَكُلَّفَ رَدَّ مِثْلِهِ مَعَ الْأُجْرَةِ وَهُنَا إِنَّمَا تَصَرَّفَتْ فِي مِلْكِ نَفْسِهَا فَتَدْفَعُ ثُمَّ أَتْلَفَ مِ  
نِصْفَ قِيمَةِ الْحُلِيِّ بِهَيْبَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ نَقْدِ الْبَدِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ أَصْدَقَهَا  
بِ فَكَسَرْتُهُ وَأَعَادْتُهُ أَوْ لَمْ تُعِدْ لَمْ يَرْجِعْ مَعَ نِصْفِهِ بِالْأُجْرَةِ إِذْ لَا أُجْرَةَ إِنَاءً نَحْوَ ذَه



لِصَنَعَتِهِ أَوْ نَسَبَتْ الْمَعْصُوبَةُ الْعِنَاءَ عِنْدَ الْعَاصِبِ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَيْ عِنْدَ . صَحَّ شِرَاؤُهَا بِزِيَادَةِ لِلْعِنَاءِ عَلَى قِيمَتِهَا بِلَا غِنَاءٍ ا هـ شَرَحَ م ر خَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَإِنْ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَيْبُ حَادِثًا بَعْدَ (قَوْلُهُ أَوْ فَارَقَ لَا بِسَبَبِ مُقَارِنِ لِلْعَقْدِ الْخ ) نِ كَعَيْبٍ أَحَدِهِمَا أَخَذَهُ كُلُّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَلَا حَاجَةَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ كَانَ بِمُقَارِنِ لِرِضَاهَا ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ بِالْمُقَارِنِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا عَلِمْتَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ فَيَرْجِعُ فِيهِ كُلُّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُتَّفَصِّلَةُ كَذَلِكَ ا هـ ح ل فَهَذَا الْقَيْدُ مَعَ زِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَلَا تَخْيِرَ رَاجِعٌ لِصُورَتِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَقَعَ فِي م ر وَاعْتَرَضَهُ الرَّشِيدِيُّ بِأَنَّهُ لَا إِنْ بِالْعَيْبِ الْمُقَارِنِ فَالْفَسْخُ إِمَّا مِنْهَا أَوْ حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي وُجُوبِ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَسَبَتْهَا فَلَا نِصْفَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْقَيْدَ فِي الرَّجُوعِ بِالْكَلِّ وَكَلَامِ الشَّارِحِ فِي صُورَةِ النَّصْفِ فَكَانَ الْأَوْلَى إِسْقَاطُهُ ا هـ شَيْخُنَا .

. شَيْدِي وَعِبَارَةُ الرَّ

وَاقَوْلُهُ لَا بِسَبَبِ مُقَارِنٍ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا إِذَا كَانَ الرَّاجِعُ النَّصْفَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ . هَذَا التَّفْصِيلَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّاجِعُ الْكُلَّ

. وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ

مَنْ وَالصَّنْعَةَ فَلِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ تَسَلُّمِهِ زَائِدًا وَقِيمَتِهِ غَيْرَ زَائِدٍ إِلَى وَأَمَّا الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّدِّ أَنْ قَالَ ، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ الْكُلُّ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ عَارِضٍ

ا حَدَّثَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ مُقَارِنٌ كَعَيْبٍ كَرِدَتْهَا فَكَذَلِكَ أَيْ فَكَمَا ذَكَرَ فِي عَوْدِ النَّصْفِ مِمَّا أَحَدِهِمَا أَخَذَهُ بِزِيَادَتِهِ ا هـ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ الْعَوْدُ فِي النَّصْفِ فَقَطُّ فِي يُتَّصَرُّ فِيهِ إِلَّا الرَّجُوعُ فِي الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ فِيهِ إِمَّا مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا فَلَا . الْكُلُّ فَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ

وَلَهَا الْخِيَارُ فِي زِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ حَدَّثَتْ قَبْلَ ثُبُوتِ (قَوْلُهُ أَوْ فَارِقَ لَا بِسَبَبِ مُقَارِنِ )  
فَدِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ حُدُوثِهَا فَكُلُّهَا لَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ حَقَّ الْفُسْخُ لَهُ وَإِلَّا بِأَنْ فُسِخَ بِمُقَارِنِ لِلْعَا  
تَتَّبَعُ الزِّيَادَةُ هُنَا الْأَصْلَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَبْوَابِ ؛ لِأَنَّ هُنَا ابْتِدَاءَ مَلِكٍ بِلَا فُسْخٍ ا ه ق  
ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَأَمْتِنَاعُ الرَّجُوعِ فِي الْمُتَّصِلَةِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ هَذَا (دَةِ قَوْلُهُ فَنَصَفَ قِيَمَةَ بِلَا زِيَا )  
مَالِ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُنَا ابْتِدَاءُ تَمَلُّكِ لَا فُسْخٌ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَمْهَرَ الْعَبْدَ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ  
نَ فُسْخًا لِعَادَ لِمَالِكِهِ أَوْلًا ، وَهُوَ السَّيِّدُ ا ه شَرْحُ مِ تِجَارِيَّةٍ ، ثُمَّ عَتَقَ عَادَ لَهُ ، وَلَوْ كَا  
ر .

أَيُّ وَلَيْسَتْ مَحْجُورَةٌ وَلَا لَهَا غُرْمَاءُ ا ه ق ل عَلَى (قَوْلُهُ ، وَإِنْ سَمَحَتْ بِهَا الْخِ )  
الْجَلَالِ .

إِنَّمَا أَحْوَجُهُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِنِصْفِ الْعَيْنِ (وَنَقْصِ قَوْلُهُ أَوْ فَارِقَ لَا بِسَبَبِهَا بَعْدَ زِيَادَةِ )  
وَنِصْفِ الْقِيَمَةِ ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ أَوْ فَارِقَ لَا بِسَبَبِ مُقَارِنِ أَوْ أَسْقَطَهُ وَقَالَ أَوْ بَعْدُ  
إِلَّا فَنِصْفُ الْقِيَمَةِ أَوْ كُلُّهَا لَكَانَ أَحْسَنَ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ الْعَيْنِ أَوْ كُلُّهَا وَ  
ا ه عَمِيرَةُ ا ه ح ل .

فِيهِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً ؛ لِأَنَّ فِي الزِّيَادَةِ ثَمَانِيَّةً وَالْبَقِيَّةُ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ )  
تَخْيِيرٌ فِي الْكُلِّ حُرَّرَ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ كَلَامِهِ بَيَانُ مُحْتَرَزٍ فِي النَّقْصِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الـ  
هَذَا الظَّرْفِ ، وَهُوَ مَا إِذَا فَارِقَ قَبْلَهُمَا

---

بِأَنَّ حَدَثًا بَعْدَ الْفِرَاقِ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ كَلَامِهِ أَيضًا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ، هَلْ هُوَ شَامِلٌ  
مُتَّصِلَةٍ وَالْمُنْفَصِلَةِ أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُتَّصِلَةِ ؟ وَمَا حُكْمُ الْمُنْفَصِلَةِ ؟ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ لِ  
كَلَامِهِ الثَّانِي بِدَلِيلِ الْأَمْتَلَةِ .

فُوزُ بِهَا وَلَا خِيَارَ لَهَا فِيهَا وَقَوْلُهُ وَمَا حُكْمُ الْمُفْصَلَةِ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا تَد

.

أَيُّ وَجِدَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ عِنْدَ الْفِرَاقِ ا هـ شَرْحُ (قَوْلُهُ وَحَمَلٍ مِنْ أَمَةٍ أَوْ بِهِمَةِ )  
تَمْيِيزِ ا هـ شَوْبَرِيُّ أَيُّ مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ا ل (قَوْلُهُ الْكَبِيرِ قِيَمَةً ) م ر

.

. هِيَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ وَالرِّيَاضَةُ )

. وَفِي الْمَصْبَاحِ رُضْتُ الدَّابَّةَ ذَلَّلْتُهَا ا هـ فَالْعَطْفُ تَفْسِيرِيٌّ

ا إِذَا لَمْ تَقَلَّ يَكُونُ الْكَبِيرُ زِيَادَةً يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ ثَمَرَتَهَا تَقَلُّ )

. مَحْضَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ

لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَتْ قَدْ أَثْمَرَتْ بِالْفِعْلِ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُثْمَرْ

لِظَاهِرِ أَنَّ كِبَرَهَا زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّبُهَا مِنَ الْإِثْمَارِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ لِصِغَرِهَا فَالْحَطْبِ .

وَحَةَ حُوقَوْلُهُ بِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَوْانَ الشَّيْءِ

أَمَّا هُوَ فَكِبَرُهُ يُضْعِفُهُ عَنِ حَمْلِ الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ فَكَيْفَ يَكُونُ كِبَرُهُ نَقْصًا فَقَطْ ، ثُمَّ

رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ كَكَبِيرِ عَبْدٍ كَبِيرًا يَمْنَعُ دُخُولَهُ عَلَى الْحَرَمِ وَقَبُولَهُ لِلرِّيَاضَةِ

عَلِيمٍ وَيَقْوَى بِهِ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالصَّنَائِعِ فَالْأَوَّلُ نَقْصٌ وَالثَّانِي زِيَادَةٌ ، أَمَّا مَصِيرُ ابْنِ وَالدِّ

. سَنَةِ ابْنِ نَحْوِ خَمْسٍ فَرِيَادَةٌ مَحْضَةٌ وَمَصِيرُ شَابٍّ شَيْخًا فَنَقْصٌ مَحْضٌ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي صُورَةٍ ( قَوْلُهُ فَإِنْ رَضِيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ )

اجْتِمَاعِ

نُ قَنَعَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّقْصَ وَحْدَهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ لَهُ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ فَإِ  
وَحْدَهَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ لَهَا كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ خُيِّرْتُ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا إِنَّمَا بِهِ الْخُ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ  
تُخَيِّرُ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ فَيُخَصُّ قَوْلُهُ هُنَا أَوْ زِيَادَةَ وَنَقْصَ بِزِيَادَةِ  
. فِي مُتَّصِلَةٍ كَمَا لَا يَخُذُ .

. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّفَعَةً فَلَا يَثْبُتُ لَهَا هِيَ الْخِيَارُ بَلْ تَقُورُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ

أَيُّ ، وَلَوْ بَعْدَ حَرْثِهَا لِإِنْعَادِ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْحَرْثِ ا هـ (قَوْلُهُ وَزَرَعُ أَرْضٍ نَقْصٌ )  
. بِرِمَاوِيِّ .

أَيُّ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نِصْفِهَا مَحْرُوثَةً أَوْ (قَوْلُهُ وَزَرَعُ أَرْضٍ نَقْصٌ وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ )  
مَزْرُوعَةً وَتُرِكَ الزَّرْعُ لِلْحَصَادِ فَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ حَرْثِ وَزَرَعِ ا  
. هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ إِنْ أُتِّخِذَتْ لِلزَّرَاعَةِ وَكَانَ وَقْتُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ (هُ وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ قَوْلُ )  
. بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ .

قَوْلُهُ زِيَادَةٌ لَا وَقَوْلُهُ زِيَادَةٌ أَيُّ مُتَّصِلَةٌ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ لَا يُقَالُ لَوْ أَسْقَطَ  
هُ غَنَى عَنْهُ مَا بَعْدَهُ مَعَ إِفَادَةِ الْإِخْتِصَارِ ؛ لِأَنَّ نَقْلَ لِكِنَّهُ يُوهِمُ عَطْفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَأَنَّ  
. مِنْ النَّقْصِ قَرَفَعَ بِالزِّيَادَةِ إِيهَامٌ لَا لِالنَّقْصِ فَلِلَّهِ دَرُهُ ا هـ شَوَبَرِي

كَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَ هَذَا قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ زِيَادَةَ وَنَقْصٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ (هُ وَطَلَعُ نَخْلٍ قَوْلُ )  
. قَبِيلِ الزِّيَادَةِ فَقَطُّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ آخِرُهُ تَوَطُّنَةٌ لِقَوْلِهِ ، وَلَوْ فَارَقَ الْخُ

حِ مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلِ ، ثُمَّ يَصِيرُ تَمْرًا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، وَإِنْ وَفِي الْمِصْبَاحِ الطَّلَعُ بِالْفَتْحِ  
ي كَانَتْ النَّخْلَةُ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ تَمْرًا بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا وَيَبْرُكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَتَّى  
قَبِيحٌ وَلَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ يَصِيرُ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضٌ ، مِثْلُ الدَّ

ة ا فُلُقَح بِهِ الْأُنْثَى وَأَطْلَعَتِ النَّخْلَةَ بِالْأَلْفِ أَخْرَجَتْ طَلْعَهَا فَهِيَ مُطْلَعٌ وَرُبَّمَا قِيلَ مُطْلَعًا ه .

. لَوْ فَارَقَ عَلَيْهِ ثَمْرٌ مُؤَبَّرٌ إِلْحُوقُولُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ عِنْدَ الْفِرَاقِ مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَثْنِ بَعْدَهُ ، وَ

لَوْ اسْتَمَرَ النَّخْلُ فِي يَدِهَا حَتَّى أَبَرَ الطَّلْعُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْإِجْبَارُ أَخْذَا ( فَرَعٌ )

. ا ر ذُو الْإِخْتِيَارِ ا ه شَوْبَرِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الصَّدَاقَ مُسْتَمَرٌّ فِي مَلِكِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يَحْتَدَّ

. أَيِ حَدَثَ بَعْدَ الْإِصْدَاقِ ا ه شَرْحٌ م ر ( قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ ثَمْرٌ مُؤَبَّرٌ )

أَيِ ، وَإِنْ أُعْتِيدَ قَطْعُهُ أَخْضَرَ وَتَنْظِيرُ الْأَذْرَعِيِّ ( قَوْلُهُ فَتَمَكَّنَ مِنْ إِبْقَائِهِ إِلَى الْجَذَاذِ )

مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ نَظَرُهُمْ لِجَانِبِهَا أَكْثَرَ جَبْرًا لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ كَسْرِ الْفِرَاقِ أَلْغَى

. النَّظَرَ إِلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ وَأَوْجَبَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ا ه شَرْحٌ م ر

. عِبَارَةٌ أَصْلُهُ تُعَيَّنُ نِصْفَ النَّخْلِ وَهِيَ أَظْهَرُ ا ه شَيْخُنَا ( فَلَهُ نِصْفُ النَّخْلِ قَوْلُهُ )

. رَاجِعٌ لِلْمَثْنِ ( قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَمْتَدَّ زَمَنُ الْقَطْعِ )

ثَ نَقَصَ أَوْ امْتَدَّ زَمَنُ الْقَطْعِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَحْدُثْ رَاجِعٌ لَهُ وَلِقَوْلِهِ أَوْ قَالَتْ أَيِ فَإِنْ حَدَّ

أَخْذَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ دَعْوَاهُ أَنَّ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ لِلْمَثْنِ دُونَ الشَّارِحِ لَا

لِ الصَّوَابِ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ وَقَعَ بِالْفِعْلِ فَلَا يُعْقَلُ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ بَ

. صُورَةَ الشَّارِحِ تَأَمَّلْ

. بِنِصْفِهِ ( قَوْلُهُ ، وَلَوْ رَضِيَ )

. وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ رَضِيَتْ هَذَانِ رَاجِعَانِ لِقَوْلِهِ فَإِنْ قَطَعَ فَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ وَالْأَيُّ هُ شَيْخُنَا

أَيِ إِنْ قَبِضَ النِّصْفَ شَائِعًا بِحَيْثُ تَبَرُّاً مِنْ ضَمَانِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ ( قَوْلُهُ أُجْبِرَتْ )

كَذَلِكَ كَانَ قَالَ أَرْضَى بِنِصْفِ النَّخْلِ وَأَوْخِرَ الرَّجُوعَ إِلَى بَعْدِ الْجَذَاذِ أَوْ رَاجِعَ فِي

نِصْفِهِ حَالًا وَلَا

دَ الْجِدَازِ أَوْ أُعِيرَهَا نِصْفِي فَلَا يُجَابُ لِذَلِكَ قَطْعًا ، وَإِنْ قَالَ لَهَا أُبْرَأُكَ أُقْبِضُهُ إِلَّا بَعْدَ  
مِنْ ضَمَانِهِ لِإِضْرَارِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْرَأُ بِذَلِكَ فَإِنْ قَالَ أُقْبِضُهُ ، ثُمَّ أودِعَهَا إِيَّاهُ وَرَضِيَتْ  
ضَرَرَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ بِذَلِكَ أُجْبِرَتْ إِذْ لَا  
قَوْلَهُ أودِعَهَا كَقَوْلِهِ أُعِيرَهَا ا هـ شَرَحُ م ر

لِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمْرِ أَيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَخْذِهِ نِصْفَ النَّذِّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِيهِ )  
إِلَى الْجِدَازِ ا هـ شَيْخُنَا .

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ لَا رُجُوعَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِشَيْءٍ (قَوْلُهُ بِيَدِهِمَا )  
ت لَهُ بِنِصْفِ الثَّمْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ أَيُّ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ لَوْ سَمَدَ (قَوْلُهُ أَيُّ طَلَبَهَا )  
زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً فَهُوَ كَالزَّرْعِ وَبِذَلِكَ فَارَقَ الطَّلَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ قَالَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا ا هـ ق ل  
عَلَى الْجَلَالِ .

لِ هَذَا التَّغْلِيلِ فَإِنِّي لَمْ أَفْهَمْ لَهُ مَعْنَى ؛ تَأَمَّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي الْعَيْنِ إِخْ )  
إِلَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا تَأْخِيرٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعَيْنَ وَلَا الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَجَعَ فِي الْعَيْنِ أَخَذَهَا حَ  
فُ عَلَى رِضَاهُ تَأَمَّلْ ، وَلَوْ عَلَّلَ بِهَذَا التَّغْلِيلِ أَوْ فِي الْقِيَمَةِ فَكَذَلِكَ فَأَيُّ التَّأْخِيرِ الْمُتَوَقَّ  
لِقَوْلِهِ أُجْبِرَتْ لَكَانَ أَظْهَرَ .

إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ تَنْفَعُ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارُ الْخِ )

أَمَّلْ هَلْ هَذَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ أَوَّلَ الْمَبْحَثِ حَيْثُ قَالَ وَقَوْلُهُ مَلَكَ نِصْفَهُ بِاخْتِيَارِ الْخِ يُدْ  
مَلْ ، بَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ فَهُنَاكَ لَمْ يَشْتَرِطْ الْإِخْتِيَارَ وَهُنَا قَدْ شَرَطَهُ تَأْ  
لَهُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ مَا مُحْصَدٌ  
فِي الصِّدَاقِ نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ وَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا حَصَلَ فِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْإِخْتِيَارَ

بِقَوْلِهِ بَأْنَ يَتَّفَقَا فَهَذَا تَصْوِيرٌ هُنَا مَعْنَاهُ الرِّضَا بِالْمُخْتَارِ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ لِاخْتِيَارِهِمَا .

وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعْنَاهُ بَأْنَ يَرْضَى بِمَا اخْتَارَهُ فَإِذَا حَدَّثَ فِي الصَّدَاقِ نَقْصٌ فَلَا .

حَدِيثًا يَمْلِكُ نِصْفَ الْعَيْنِ وَلَا نِصْفَ قِيمَتِهَا إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِأَنَّ

وَأَمَّا قَبْلَ الرِّضَا فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِمِلْكِ أَحَدِهِمَا تَأْمَلُ .

أَيُّ الْمَشَارِ لَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ قَنَعَ بِهِ وَإِلَّا إِنْخ (قَوْلُهُ لِنَقْصِ )

وَقَوْلُهُ أَوْ لِهَمَا أَيُّ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ الْعَيْنِ وَإِلَّا إِنْخ هـ شَيْخُنَا

فَإِنْ امْتَنَعَتْ لَمْ تُحْبَسْ بَلْ تُنْرَعُ مِنْهَا وَتَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا (قَوْلُهُ كَلَّفَتْ الْإِخْتِيَارَ )

عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِيَمَةِ فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْنَهُ فَإِنْ أَصْرَتْ

بَاعَ الْكُلَّ وَأَعْطَيْتُ مَا زَادَ وَمَعَ مُسَاوَاةِ ثَمَنِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِنِصْفِ الْقِيَمَةِ يَأْخُذُ نِصْفَ

الْبَيْعِ ظَاهِرَةٌ أَيُّ ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَ لَا يُرْغَبُ فِيهِ غَالِبًا ، وَظَاهِرُ الْعَيْنِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي

كَلَامِهِمَا عَدَمَ مِلْكِهِ أَيُّ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعْطَاءِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ الْقَاضِي بِهِ ،

حُجَّ جَانِبِهَا وَتُلْغِي النَّظَرَ لِامْتِنَاعِهَا وَمِنْ ثَمَّ جَرَى وَوَجْهُهُ أَنَّ رِعَايَةَ جَانِبِهَا لِمَا مَرَّ تُرْجَى

الْحَاوِي وَفُرُوعُهُ عَلَى ذَلِكَ هـ شَرْحُ م ر

هَذَا إِشَارَةٌ لِقَاعِدَةٍ تَنْفَعُ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ وَمَتَى رَجَعَ إِنْخ )

لَهُ فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَتِهَا أَيُّ فِي قَوْلِهِ لِنِصْفِ الْقِيَمَةِ (قَوْلُهُ لِنِصْفِ )

وَقَوْلُهُ أَوْ نَقْصِ أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ بَدَلِهِ سَلِيمًا

وَقَوْلُهُ أَوْلَهُمَا أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا

رَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ فَنِصْفُ بَدَلِهِ هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ أَيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ فَا

أَيُّ بِسَبَبِ التَّلْفِ الْحِسِّيِّ (قَوْلُهُ أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ )

. الْمُتَقَدِّمِ وَالشَّرْعِيِّ الْآتِي

مِثْلُهُ النَّفْ مَعَ الْفِرَاقِ كَأَنْ تَلَفَ ، وَهُوَ فِي النَّفِّ قَبْلَ الْفِرَاقِ وَ (قَوْلُهُ أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ )  
كَمَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِخِلَافِ النَّفِّ بَعْدَهُ فَإِنَّهَا تَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ النَّفِّ كَالْمَبِيعِ  
يُطَالِبُهَا بِالتَّسْلِيمِ النَّالِفِ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْفَسْخِ وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ يَوْمِ النَّفِّ مَا لَمْ  
قَوْلُهُ أُعْتَبِرَ ) فَتَمْتَنِعُ وَإِلَّا ضَمِنَتْهُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ حِينِ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى النَّفِّ ا ه ح ل  
ا بَعْدَ يُسْتَنْتَى مِنْ إِطْلَاقِ مَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ (الْأَقْلُ مِنْ وَقْتِ إِصْدَاقِ إِلَى وَقْتِ قَبْضِ  
. الْفِرَاقِ فَإِنَّهُ تَجِبُ قِيَمَةُ يَوْمِ النَّفِّ لِتَلْفِهِ عَلَى مَلِكِهِ تَحْتَ يَدِ ضَامِنَةٍ لَهُ ا ه شَرْحُ م ر  
أَيُّ لَوْ رَجَعَ بِالْقِيَمَةِ الزَّائِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِهَا لَكَانَ (قَوْلُهُ فَلَا رُجُوعَ بِهِ عَلَيْهَا )  
النَّقْصُ مَحْسُوبًا عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ فَلَا يَرْجَعُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ النَّاقِصَةِ فَيَكُونُ النَّقْصُ  
مَحْسُوبًا عَلَيْهِ تَأَمَّلْ .

رُقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هُوَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِخْ وَالْفَ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّعْلِيلِ )  
هَذَا الْمُقَابِلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَالَّذِي عَبَّرَ بِهِ اعْتِبَارُ مَا بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ عَلَى  
. دُونَ الْمُقَابِلِ ا ه شَيْخُنَا

ذَا تَلَفًا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ فَسْخِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَيُّ ا (قَوْلُهُ وَلَمَّا مَرَّ فِي الْمَبِيعِ وَالنَّمَنِ )  
الْأَقْلُ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ  
. وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيَمَتِهِمَا مِنْ بَيْعِ إِلَى قَبْضِ

تَعْلِيمُهَا قَالَ الرَّافِعِيُّ (وَفَارِقَ قَبْلَهُ تَعَدَّرَ ) فُرْأْنَا أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ (وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا )  
ة لَوْ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمَنُ الْوُقُوعُ فِي التُّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمِ  
جَوَازًا التَّعْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ فَإِنَّا لَوْ لَمْ



مِنْ لَأَنْجُوزِهِ لَصَاعٍ وَلِلتَّعْلِيمِ بَدَلٌ يُعَدُّ إِلَيْهِ انْتَهَى وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِأَنَّ كُ  
عَلِيمِ الزَّوْجَيْنِ قَدْ تَعَلَّقَتْ أَمَالُهُ بِالْآخِرِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ وَدٌّ فَقَوِيَّتِ التَّهْمَةُ فَاْمْتَنَعَ الذَّ  
يَمِ وَحَمَلَ لِقُرْبِ الْفِتْنَةِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّعْلِ  
نَا السُّبُكِيِّ وَغَيْرُهُ التَّعْلِيمِ الَّذِي يُبِيحُ النَّظَرَ عَلَى التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَمَا هُ  
أَكَّانَ كَانَتْ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ وَأَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخُلُوعُ بِهِ  
صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرِضَاعٍ أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَّعَذَّرِ التَّعْلِيمُ وَبِهِ  
جَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ .

مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءَ وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ آيَاتِ بَسِيرَةٍ يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ بِحُضُورِ  
يُمْ حِجَابٍ لَمْ يَتَّعَذَّرِ التَّعْلِيمُ كَمَا نَقَلَهُ السُّبُكِيُّ عَنِ النَّهَائِيَةِ وَصَوَّبَهُ وَخَرَجَ بِتَعْلِيمِهَا تَعْلُ  
يَرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عِبْدِهَا وَتَعْلِيمِ وَلَدِهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ فَلَا يَتَّعَذَّرُ التَّعْلِيمُ فَتَعْبُدِ  
أَوْ نِصْفُهُ ) إِنْ فَارَقَ بَعْدَ وَطْءٍ ( مَهْرٌ مِثْلٍ ) بِتَعَذُّرِ التَّعْلِيمِ ( وَوَجَبَ ) قَوْلُهُ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ  
لَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةٍ إِنْ فَارَقَ لَا بِسَبَبِهَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ ع ( )  
رُ نَحْوِ التَّعْلِيمِ أَمَا لَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ فِي ذِمَّتِهِ وَفَارَقَ قَبْلَهُ فَلَا يَتَّعَذَّرُ التَّعْلِيمُ بَلْ يَسْتَأْجِدُ  
امْرَأَةً أَوْ مَحْرَمًا يُعَلِّمُهَا

لَا بِسَبَبِهَا قَبْلَ وَطْءٍ ( وَلَوْ فَارَقَ ) أَرَقَ قَبْلَهُ الْكُلُّ إِنْ فَارَقَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَالنِّصْفَ إِنْ فَ  
لَهُ فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ ) وَأَقْبَضَتْهُ ( وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ كَأَنَّ وَهْبَتْهُ ) وَبَعْدَ قَبْضِ صَدَاقِ  
الْمُسْتَحِقِّ فَبَدَلُهُ لِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ مَلَكُهُ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّجُوعُ إِلَى  
( الزَّوْجِ ) تَعَلَّقَ ) قَبْلَ الْفِرَاقِ إِلَى مِلْكِهَا ( فَإِنْ عَادَ ) قَبْلَ الْفِرَاقِ عَنْ غَيْرِ جِهَتِهِ  
وَالِدِ بِهَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ الْهَبَةِ لِوُجُودِهَا فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ وَفَارَقَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْوَالِدِ ( بِالْعَيْنِ  
إِلَى لَوْلَدِهِ بِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ انْقَطَعَ بِزَوَالِ مِلْكِ الْوَالِدِ وَحَقَّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِدَلِيلِ رُجُوعِهِ

؛ لِأَنَّ (وَرُبُّعَ بَدَلِ كُلِّهِ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي) وَقَبَضَتْهُ (وَلَوْ وَهَبَتْهُ) (الْبَدَلِ  
الْهَبَةَ وَرَدَّتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيْعُ فِيْمَا أَخْرَجَتْهُ وَمَا أَبَقَتْهُ .

## الشَّرْحُ

فَ يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ ، وَقَدْ حَدَّ "وَتَعْلِيمٍ " "أَصْدَقَ كُلُّ مَنْ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ أَصْدَقَ إِيَّخُ )  
رَهُ وَقَاعِلُهُمَا الْمَثْنُ الْأَوَّلَ لِلأَوَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ وَالثَّانِي لِلثَّانِي وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ قُرْآنًا أَوْ غَيْرِ  
. ضَمِيرُ الزَّوْجِ هـ شَيْخُنَا .

. الإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِهَا قَيْدٌ (قَوْلُهُ تَعْلِيمَهَا )

. قَبْلَهُ قَيْدٌ وَقَوْلُ الشَّارِحِ بِنَفْسِهِ قَيْدٌ فَالْمَسْأَلَةُ مَشْرُوطَةٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَقَوْلُهُ

قَدَّمَ هـ وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ أَيَّ قَبْلَ التَّعْلِيمِ سَوَاءً كَانَ الْفِرَاقُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَذَا أَعْمٌ مِمَّا تَدَّ  
شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ مَا فِيهِ كُفَّةٌ عُرْفًا (قَوْلُهُ تَعْلِيمَهَا قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ )  
بِحَيْثُ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ ، وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَوْ دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِيْمَا يَظْهَرُ أَوْ نَحْوِ  
يِهِ كُفَّةٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ تُقْصَدُ شَرْعًا لِإِشْتِمَالِهِ عَلَى عِلْمٍ وَمَوَاعِظٍ مَثَلًا صَحَّ ، وَلَوْ شِعْرٍ فِي  
. كَانَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ لِكِتَابِيَّةٍ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهَا انْتَهَتْ

فَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ قَدْرِهِ بِالزَّمَانِ فَلَوْ أَيُّ قَدْرًا مِنْهُ فِي تَعْلِيمِهِ كُفَّةٌ عُرْ (قَوْلُهُ قُرْآنًا )  
دِ جَمَعَ بَيْنَ الْقَدْرِ وَالزَّمَانِ بَطَلٌ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْقِرَاءَةِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْبَدَلِ  
بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَعْلِيمِهِ وَقَتَّ الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَإِذَا عَيَّنَّ قَدْرَ الْأُ  
كَذَا قَالُوهُ أَيَّ ، وَلَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً حَيْثُ رُجِيَ إِسْلَامُهَا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ  
. قِرَاءَتِهِ أَيَّ تِلَاوَتِهِ مُطْلَقًا هـ ح ل شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ

مَهَا غَيْرُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ عَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيَّ نَوْعًا تَعَيَّنَ فَلَوْ عَطَّ  
بِالشَّرْطِ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ بِمَا كَانَ مُنْطَوِّعًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَعْلِيمُ الْمُعَيَّنِ وَفَاءً  
شَرَطَ تَعْلِيمَهُ مِنْ

قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَكَلَّ الْجَاهِلُ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَلَا يَكْفِي التَّقْدِيرُ  
. وَرَأَى الْمُصَحِّفَ ا ه شَرَحُ م ر بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَكْتُوبِ فِي أ  
تَعْلِيمِهَا وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْلِيمُ الْمُعَيَّنِ أَيُّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْمَلْهَا مَا تَعَلَّمْتَهُ فَلَوْ شَرَطَ  
لِمَاتِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا نَافِعٌ غَيْرُهُ قِرَاءَةً نَافِعَةً مَثَلًا فَعَلَّمَهَا قِرَاءَةً غَيْرِهِ وَجَبَ تَعْلِيمُ الْكَ  
مِمَّنْ تَعَلَّمَتْ قِرَاءَتَهُ .

تَعْلِيمُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجَةِ بِمَا يُجْعَلُ  
هُ لَا يُزَوِّجُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً وَأَذِنَتْ فِيهِ ، وَقَدْ صَدَّقًا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ  
لَى يُقَالُ لَمَّا رَضِيَتْ بِجَعْلِ صَدَاقِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَهُوَ التَّعْلِيمُ كَأَنَّهَا رَدَّتْ الْأَمْرَ إِ  
صَدَاقِهَا مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ وَكَلَّ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَلِيَّهَا فِيمَا يَجْعَلُهُ  
وَجِ تَعْيِينُهُ لِلْوَكِيلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهِ بِنَا وَبِهِ قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الزَّ  
مِهِمَا سَمَاعُهُمَا لَهُ مِمَّنْ يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ا ه ع ش وَالْوَلِيُّ وَيَكْفِي فِي عَطِّ  
عَلَيْهِ .

. تَيَدْحًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ )

. أَيُّ ، وَإِنْ وَجَبَ كَالْفَاتِحَةِ ا ه شَرَحُ م ر (قَوْلُهُ تَعَدَّرُ تَعْلِيمِهَا )

أَيُّ لِاحْتِمَالِ غَيْبَةِ الْمُحْرِمِ فِي (لَا يُؤْمَنُ الْوُقُوعُ فِي التُّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحْرَمَةِ قَوْلُهُ وَ)  
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَغَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ بَلْ يُعَلِّمُهَا مِنْ  
. ي غَيْرِ خَلْوَةٍ كَمَا فِي شَرَحِ م ر وَرَاءِ حِجَابٍ فِي

أَيِّ فِيمَا لَوْ أَصْدَقَهَا سَمَاعَ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا فَإِنَّا لَوْ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ )  
وَفِي ضِيَاعِ السَّدِّ جَوْرِنَالَمْ نُجَوِّزُهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مَعَ عَدَمِ الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَضَاعَ فَلِذَلِكَ

السَّمَاعَ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلِ بِهِ فِي التَّعْلِيمِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْأَمْنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي  
يُرِيهِ ا ه ح ل التُّهْمَةِ وَكَوْنُ الصِّدَاقِ لَهُ بَدَلٌ فَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْحَدِيثِ كَانَ كَتَّعْلِيمِ عَ  
وَخَصَّصَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضِيعُ إِلَّا حِينَئِذٍ وَبَعْضُهُمْ  
دَدَّ عَمَّ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَدِيثِ عِزَّةٌ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ ، وَلَوْ تَعَا  
يُهُ لَأُتَّفِقُوا لَا رَدَائِفَ بِهِ دِحَاوُ دَارِفًا ضَرِفُنَ إِفَ هُنْمِ مُعْتِنِيْنَمَ تُرْتَكِنَ أَرْقُلًا نِ أَشْدَنَ مَوَ ،  
ه ؛ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ كُلُّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ وَلِلتَّعْلِيمِ بَدَلٌ الْخِ مَعْطُوفًا عَلَى اسْمِ أَنْ فِي قَوْلِ  
. لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً الْخِ لَكِنْ يُنْظَرُ مَا حِكْمَةٌ تَأْخِيرِهِ ا ه شَيْخُنَا عَشْمَاوِي

أَيِّ إِسْمَاعُهُ كَانَ يُصْدَقُهَا تَسْمِيعَ مَثْنِ الْبُخَارِيِّ سَوَاءً (قَوْلُهُ وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ )  
ل . ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَعْلَى مِنْهُ أَتَعَيَّنَ هُوَ أَمْ لَا بَدَلٌ

. وَقَوْلُهُ لَضَاعَ أَيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .

هُوَ وَقَوْلُهُ وَلِلتَّعْلِيمِ الْخِ مِنْ تَتِمَّةِ تَعْلِيلِ الْمَثْنِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ اسْمٍ أَنْ وَخَبَرَهَا فَ  
. كَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ الْخِ ا ه شَيْخُنَا مِنْ مَدْخُولِ لَامِ الْعِلَّةِ فَ

أَيُّ مُتَعَدَّرٌ وَمِثْلُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ إِسْمَاعُ الْقُرْآنِ إِيَّاهَا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ (قَوْلُهُ كَذَلِكَ )  
دِيثٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي عَدَمِ التَّعَدُّرِ وَأَنَّ الْحَاصِلُ أَنَّ إِصْدَاقَ الْإِسْمَاعِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِ  
. إِصْدَاقَ التَّعْلِيمِ فِيهِمَا كَذَلِكَ فِي التَّعَدُّرِ

. مُقْصِدٌ وَأَلْ تَمْلَأُ رَهْمَ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ بَدَلٌ يَعْدِلُ إِلَيْهِ )

ثُمَّ نَظَرَ الْأَجْنَبِيَّةَ غَيْرَ الْمَفَارِقَةِ لِتَعْلِيمِ الْوَاجِبِ أَيِّ حَيْثُ جَوَّزَ (قَوْلُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْخِ )

. مَدُوْعِيْرِهِ وَمَمْنَعْتُمْ نَظَرَ الْمَفَارَقَةِ لِتَعْلِيمِ الْوَاجِبِ وَعَيْرِهِ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرَهُ هَذَا هُوَ الْمَعْتَدَى وَقَوْلُهُ وَحَمَلَ السُّبْكِي

. فَرَقَ آخَرَ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ الْمُتَعَدِّرُ هُنَا عَيْرُ الْوَاجِبِ إِشَارَةً إِلَى وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا يَتَعَدَّرُ كَمَا هُنَاكَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمَعْتَمَدُ الْمَنْعُ هُنَا مُطْلَقًا وَالْجَوَازُ بِتَثْنِ الْوَائِيْمَا فِيْمَا نُقِلَ ا ه شَوْبَرِي ، وَهُوَ (عُ وُدَّ قَوْلُهُ نُو) هُنَاكَ مُطْلَقًا ا ه شَيْخُنَا . الْحَبُّ وَفِي الْمُخْتَارِ الْوُدُّ بِضَمِّ الْوَائِيْمَا وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا الْمَوَدَّةُ وَالْوُدُودُ الْمُحِبُّ ا ه أَيُّ فَهَذَا مُخَصَّصٌ لِمَا تَقَدَّمَ (جَوَازُ التَّعْلِيمِ قَوْلُهُ فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشِيَّةِ بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْ ) جَمَعَ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ أَيُّ لِعَيْرِ الْمَفَارَقَةِ بِدَلِيلِ كَلَامِهِمْ هُنَا وَالسُّبْكِي التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ ، وَهَذَا عَلَى تَعْلِيمِ بَعِيْرٍ ذَلِكَ حَيْثُ حَمَلَ كَلَامَهُمْ السَّابِقَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَهُوَ جَمَعَ ضَعِيفٌ وَالرَّاجِحُ مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ . يَرِ الْمَفَارَقَةِ ا ه ح ل جَوَازِ النَّظَرِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ ، وَلَوْ لِلْمُسْتَحَبِّ أَيُّ لِعَا مُحَصَّلُ كَلَامِ السُّبْكِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَفَارَقَةِ (قَوْلُهُ وَحَمَلَ السُّبْكِي الْإِخ ) الصِّدَاقِ وَفِي أَنَّ عَيْرَ فِي أَنَّ التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ يُبِيحُ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا فَلَا تَعَدَّرُ فِي مَسْأَلَةِ . الْوَاجِبِ لَا يُبِيحُ النَّظَرَ فَيَتَعَدَّرُ التَّعْلِيمِ الْمَنْدُوبُ فِي مَسْأَلَةِ الصِّدَاقِ بِأَنَّ كَانَتْ أَمَةً وَرَوْجُهَا سَيِّدُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَجْبَرَ لَا (قَوْلُهُ كَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ) رَوْجُ بِمَا ذَكَرَ ا ه ح ل أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْوَجُ إِلَّا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَيُتَصَوَّرُ أَيْضًا بِأَنَّ تَكُونَ يَ . فِي بَلَدٍ يَتَرَوَّجُونَ بِذَلِكَ ا ه شَيْخُنَا رَتْ تُشْتَهَى لِغَايِرِ مَا قَبْلَهُ كَأَنَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَيُّ وَصَا (قَوْلُهُ أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ ) .

. أَيُّ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهَا مَثَلًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا )  
( قَوْلُهُ ، وَلَوْ )

ظُ فِي كَلَامِهِ ، وَهُوَ تَعْلِيمٌ قَدْرٌ مِنْهُ فِيهِ كُفْلَةٌ مَفْهُومٌ قَيْدٌ مُلَادَ (أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ آيَاتِ الْخِ  
عُرْفًا بِأَنْ يَحْتَاجَ لِرَمَنِ كَثِيرٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ م ر وَعَيْرُهُ ا هـ وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ مَعْطُوفًا عَلَى  
وَنُ هَذَا أَيْضًا مَفْهُومًا مِنْ تَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ لَوْ لَمْ يَخِ فِي قَوْلِهِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخِ فِيكَ  
كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَنَصَّهَا وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْذُرِ مَا  
ابِ بِحَضْرَةِ مَنْ تَزُولُ مَعَهُ الْخَلْوَةُ يَشْمَلُ التَّفْسِيرَ وَالْأَ فَالتَّعْلِيمُ مُمَكِّنٌ مِنْ وَرَاءِ حِجَبِ  
وَعَلَى هَذَا لَوْ تَيْسَّرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّعْلِيمُ فِي مَجْلِسِ كَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ فَقَدْ يُقَالُ لَا تَعْذُرْ  
. يُكْبَسِلَا مُبَوَّصَوِيَّاهُنَّ فِي فَا م وَهُوَ ،

. أَيُّ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ ، وَلَوْ فِي مَجَالِسِ ( قَوْلُهُ فِي مَجْلِسِ )

ةِ لِبُعْدِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَتَّعْذَرَ التَّعْلِيمُ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التُّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحْرَمَةِ  
. غَيْبَةِ الْمُحْرَمِ مَثَلًا فِي هَذَا الزَّمَنِ الْيَسِيرِ ا هـ ح ل

أَيُّ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ إِنْ بَدَلْتَهَا فَإِنْ لَمْ تَبْدُلْهَا وَامْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ (قَوْلُهُ بِحُضُورِ مُحْرَمٍ )  
. مَجَانًا لَمْ يُجْبَزْ ا هـ ع ش عَلَى م ر

ذَا أَعَادَ الْعَامِلَ وَلَمْ يَكْتَفِ قَيْدٌ فِي تَعْلِيمِ الْوَالِدِ ، وَلِهَذَا (قَوْلُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ )  
بِمُجَرَّدِ الْعَطْفِ أَمَّا الْعَبْدُ فَيَجُوزُ إِصْدَاقُهَا تَعْلِيمَهُ مُطْلَقًا نَعَمْ خِتَانُهُ مَشْرُوطٌ بِالْوَجُوبِ  
ا بِخِلَافِ الْخِتَانِ فَإِنَّ زِيَادَةَ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَعْلِيمِهِ عَوْدُ نَفْعِهِ غَالِبًا عَلَيْهَا  
. الْقِيَمَةَ بِهِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

. أَيُّ لِكُونِهَا وَصِيَّةً عَلَيْهِ أَوْ لِكُونِ أَبِيهِ مُعْسِرًا (قَوْلُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ )

إِمَّا لِكَوْنِهِ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كَوْنِ نَفَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ كَوْنِهِ كَبِيرًا ( قَوْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ )  
 . قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ا ه ع ش عَلَى م ر

. وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ا ه

فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلَا يَصِحُّ الْإِصْدَاقُ كَمَا فِي الرَّوْضِ (مُهُ قَوْلُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيْدُ)  
 . وَلَيْسَ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ لِفَسَادِهِ  
 . وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ الْإِخْ : قَوْلُهُ (

مَفْهُومًا تَقْيِيدَ الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ وَفَارَقَ قَبْلَهُ وَالشَّارِحُ هَذَا ( وَقَوْلُهُ أَمَّا لَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ الْإِخْ  
 بِقَوْلِهِ بِنَفْسِهِ فَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُمَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ الْإِخْ لِتَكُونَ الْمَفَاهِيمُ  
 ا الْإِخْ يُوْهَمُ أَنَّ هَذَا مُسْتَقِلٌّ وَلَيْسَ مَفْهُومَ مَا سَبَقَ مُجْتَمَعَةً ، وَأَيْضًا تَعْبِيرُهُ هُنَا بِقَوْلِهِ إِمَّا  
 .

أَيُّ أَوْ بِكُلِّهَا إِنْ فَارَقَ بِسَبَبِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ (قَوْلُهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ )  
 بَضْتَهَا فَتَلَفَتْ فَيَرْجِعُ إِلَى بَدَلِهَا ، وَهُوَ هُنَا الْأُجْرَةُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ كَعَكْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَعَيْنِ ق  
 . ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ أَوْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ لِأَجْلِهِ (قَوْلُهُ نَحْوَ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ )  
 . م ا ه شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ جَائِزٌ كَمَا تَقَدَّ

وَهَلِ الْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْآيَاتِ أَوْ بِالْحُرُوفِ وَهَلِ الْخَيْرَةُ فِي (قَوْلُهُ وَالنِّصْفُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَهُ )  
 فِ وَأَنَّ الْخَيْرَةَ تَعْيِينُهُ لَهُ أَوْ لَهَا اسْتِظْهَرَ حَجَّ النِّصْفِ الْمُتَقَارِبِ عُرْفًا بِالْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ  
 تَجَهُ أَنَّهُ إِلَيْهِ لَا إِلَيْهَا كَمَا اعْتَبَرُوا نِيَّةَ الْمَدِينِ الدَّافِعِ دُونَ نِيَّةِ الدَّائِنِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ قَالَ وَبِ  
 نَّهُ لَا يُفْهَمُ لَا يُجَابُ لِنِصْفِ مُلْفَقٍ مِنْ آيَاتٍ أَوْ سُورٍ لَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْنَحَفِ ؛ لِأَنَّ  
 مِنْ إِطْلَاقِ النِّصْفِ عُرْفًا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَهُمْ أَيُّ ، وَهُوَ وَالِدُ شَيْخِنَا قَالَ إِنَّ

ت النِّصْفَ الْحَقِيقِيَّ مُتَعَدِّرٌ وَاجَابَةٌ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ فَيَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ا ه ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا ذَكَرَ فِيمَا إِذَا تَشَطَّرَ أَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا

. تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ا ه ح ل  
كَانَ لِنَحْوِ عِبْدِهَا مُطْلَقًا أَوْ لَهَا فِي الذَّمَّةِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَتَى لَمْ يَتَعَدَّرْ وَتَشَطَّرَ بِأَنَّ  
وَاخْتَلَفَا فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا أَفْتَى  
تَعْلِيلُ الْإِسْنَوِيِّ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ نِصْفِ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الثَّانِيَةِ أَخْذًا مِنْ  
مُشَاعِ مُسْتَحِيلٍ وَنِصْفِ مُعَيَّنٍ تَحَكُّمَ مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ بِطُولِ الْآيَاتِ وَقِصَرِهَا  
ه وَ أَنَّ الْمَجَابَ وَسَهْوَلَتَهَا وَصُعُوبَتَهَا حَتَّى فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَمِثْلَهَا الْأُولَى وَدَعَاؤِي رَدُّ  
الرَّوْجِ عِنْدَ طَلْبِهِ نِصْفًا غَيْرَ مُلَفَّقٍ مَرْدُودَةٌ وَقِيَاسُهُ عَلَى إِجَابَةِ الْمَدِينِ فَاسِدٌ إِذْ ذَاكَ  
مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ أَحْضَرَ لَهُ نَظِيرَ حَقِّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَبَى رَبُّ الدِّينِ إِلَّا غَيْرَهُ فَكَانَ  
. مُتَعَدِّنًا وَمَا هُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ انْتَهَتْ  
وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ تَصَرُّفِهَا بِخِلَافِ (وَلَوْ فَارَقَ ، وَقَدْ زَالَ مَلِكُهَا عَنْهُ الْخُ : قَوْلُهُ )  
مُشْتَرِي وَحَقُّ الرَّوْجِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدُ ، وَلَوْ خَالَعَهَا الشَّفِيعُ لَوْجُودِ حَقِّهِ عِنْدَ تَصَرُّفِ الْ  
قَبْلِ الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ اسْتَحَقَّهُ وَلَهُ مَعَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى  
لُخْيَارٍ إِنْ جَهَلَ التَّشْطِيرَ فَإِذَا جَمِيعِ الصَّدَاقِ صَحَّ فِي نِصْبِهَا دُونَ نِصْبِهِ وَيَبْتُتُ لَهُ ا  
فَسَخَ عِوَضَ الْخُلْعِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى  
وَبَاقِيهِ النِّصْفِ الْبَاقِي لَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ صَارَ كُلُّ الصَّدَاقِ لَهُ نِصْفُهُ بِعِوَضِ الْخُلْعِ  
بِالتَّشْطِيرِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّصْفَ بِأَنَّ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْبَاقِي وَلَا بِغَيْرِهِ وَقَعَ الْعِوَضُ مُشْتَرَكًا  
بَيْنَهُمَا لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَكَأَنَّهُ خَالَعَ عَلَى نِصْفِ نِصْبِهَا وَنِصْفِ نِصْبِهِ فَيَصِحُّ فِي  
نِصْبِهَا فَقَطُّ فَلَهَا عَلَيْهِ رُبْعُ نِصْفِ



المُسَمَّى وَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحُكْمِ التَّشْطِيرِ وَعَوِضُ الْخُلْعِ وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمَهْرِ صَحَّ بِحُكْمِ مَا فَسَدَ مِنَ الْخُلْعِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ لَا تَبِعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَبْقَى لَهَا مِنْهُ ا هـ شَرْحُ م ر

. فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ كُلِّهِ ا هـ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا )

تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَإِجَارَةٍ وَتَرْوِيجٍ أَيْ أَوْ (قَوْلُهُ ، وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ )

نَعِ وَلَمْ يَصِرْ لِزَوَالِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ وَلَمْ يَرْضَ بِالرُّجُوعِ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِهِ فَلَوْ صَبَرَ لِزَوَالِهِ وَامْتَدَّ

بِهِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ لِذَفْعِ خَطَرِ ضَمَانِهَا لَهُ أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ تَسَلُّمِهِ فَبَادَرَتْ بِذَفْعِ الْبَدَلِ إِلَيْهِ

الْحَقُّ غَيْرَ لَازِمٍ كَوَصِيَّةٍ لَمْ يُمْنَعِ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ دَبَّرْتَهُ أَوْ عَلَّقْتَ عِتْقَهُ بِصِفَةِ رَجَعِ إِنْ

ا أَوْ مُعَلَّقًا عِتْقُهُ لَا إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَيَبْقَى النِّصْفُ الْآخِرُ مُدَبَّرَ

ا لَمْ يَمْنَعِ نَبَتْ لَهُ مَعَ قُدْرَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَفَاءِ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ وَالرُّجُوعُ يُفَوِّتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنَّ

الْأَصْلَ فِي هَيْبَتِهِ لِفَرْعِهِ وَمَنَعَ هُنَا ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ عَوِضُ التَّدْبِيرِ فَسَخَّ الْبَائِعُ وَلَا رُجُوعَ

مَحْضٌ وَمَنَعَ الرُّجُوعَ فِي الْوَاهِبِ يُفَوِّتُ الْحَقَّ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فِيهِمَا ا هـ شَرْحُ

م ر .

أَيُّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ بِالْجَرِّ وَالتَّفْذِيرُ فَالرُّجُوعُ إِلَى بَدَلِهِ بِالرَّفْعِ خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ (قَوْلُهُ فَبَدَلُهُ )

. ا هـ شَيْخُنَا

أَيُّ غَيْرِ جِهَةِ الْفِرَاقِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ عَنِ جِهَةِ الْفِرَاقِ (قَوْلُهُ عَنْ غَيْرِ جِهَتِهِ )

. فَإِنْ كَانَ الْفِرَاقُ بِسَبَبِهَا رَجَعَ فِي الْمَهْرِ كُلِّهِ ا هـ ح ل عَوْجُرًا رُدُّعَتَا بَسَدَ آدَهْوِ ،

هَذَا تَفْصِيْلٌ لِقَوْلِهِ فَنِصْفُ بَدَلِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعُودُ قَبْلَ الْفِرَاقِ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَادَ الْخُ )

بَعْدَهُ وَقَبْلَ أَخْذِ الْبَدَلِ فَقَوْلُ

لُقَّ لَهُ الشَّارِحُ قَبْلَ الْفِرَاقِ أَيُّ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ أَخْذِ الْبَدَلِ أَمَا إِنْ عَادَ بَعْدَ أَخْذِ الْبَدَلِ فَلَا تَعَبُ  
بِالْعَيْنِ ا ه شَيْخُنَا ، وَلِهَذَا قَالَ ح ل قَوْلُهُ قَبْلَ الْفِرَاقِ أَيُّ أَوْ مَعَهُ أَيُّ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ  
أَخْذِ بَدَلِهِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ .

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَدَلٍ فَعَيْنُ مَالِهِ (قَوْلُهُ لَوْجُودَهَا فِي مَلِكِ الزَّوْجَةِ )  
أَدَ بِالنَّظَائِرِ هُنَا مَا فِي الْفَلْسِ أَوْلَى وَبِهِ فَارَقَ نَظَائِرُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْفَلْسِ ا ه وَلَعَلَّ الْمُرَ  
ى وَالْهَبَةَ لِلْوَلَدِ فَإِنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَنِ مَلِكَيْهَا وَعَادَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَاهِبِ وَالْبَائِعِ عَطَا  
ئِلٍ لَمْ يُعَدَّ فِي فِلْسٍ مَعَ هَبَةِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ وَعَائِدٌ كَرَّرَ  
. لِلْوَلَدِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالصَّدَاقِ بِعَكْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
أَخْذَرُبَعٍ بَدَلِهِ يَوْمَ هُكِّ هُمُوقِيْفِ هُكِّ هَلِدَبِ عُبْرُو عُبْرًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي )  
وَقَوْلُهُ فَيَشِيْعُ فِيمَا أَخْرَجْتُهُ أَيُّ فِيمَا وَهَبْتُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِشَاعَةِ وَرَجَّحُوهُ عَلَى قَوْلِ  
لَاقٍ ، وَقَدْ الْحَصْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ النِّصْفَ الْبَاقِيَّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ بِالطَّ  
وَجَدَهُ فَانْحَصَرَ حَقُّهُ فِيهِ وَقِيلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلٍ نِصْفِهِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِيِ وَرُبْعِ بَدَلِ  
كُلِّهِ لِنَلَا يَلْحَقَهُ ضَرَرُ التَّشْطِيرِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ قَالَ الشَّيْخُ حَجَّ مَا صَحَّحُوهُ هُنَا مِنْ  
شَاعَةٍ هُوَ مِنْ جُزَيْنَاتِ قَاعِدَةِ الْحَصْرِ وَالْإِشَاعَةِ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فَرَاغَهُ ا ه الْإِ  
ح ل وَعِبَارَتُهُ .

مَا صَحَّحُوهُ هُنَا مِنَ الْإِشَاعَةِ هُوَ مِنْ جُزَيْنَاتِ قَاعِدَةِ الْحَصْرِ وَالْإِشَاعَةِ وَهِيَ (تَنْبِيْهٌ )  
مُهْمَةٌ تَحْتَاجُ لِمَزِيدٍ تَأْمُلُ لِدِقَّةِ مَدَارِكِهِمُ الَّتِي حَمَلْتَهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الْحَصْرِ تَارَةً ، قَاعِدَةٌ  
وَالْإِشَاعَةُ أُخْرَى وَلَمْ أَرَّ مَنْ وَجَّهَ ذَلِكَ مَعَ مَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

---

بَيِّنَاتِهَا مَعَ وَجْهِهِ بِمَا يَتَضَحُّ بِهِ نَظَرُهُ ، فَأَقُولُ هِيَ زَجْنٌ مَلُّ كُلِّ لَائِمٍ رُكْزٍ حُضْنِيَّو ،  
مَا نَزَلُوهُ عَلَى الْإِشَاعَةِ قَطْعًا كَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ عَشْرَةٌ وَزْنَا فَيُعْطِيهَا : أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ

كُلٌّ وَيَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَأَخَذَ لَهُ عَدَاً فَتَرِيدَ وَاحِدًا فَيَشِيْعُ فِي الْا  
مِنْهُ أَنْ مَنْ طَلَبَ اقْتِرَاضَ أَلْفٍ وَحَمْسِمِائَةٍ فَوْزَنَ لَهُ أَلْفٌ وَتَلْثُمِائَةٍ غَلَطًا ، ثُمَّ ادَّعَى  
يُرِي لِكَوْنِ يَدِهِ يَدَ اَمَانَةٍ نَزَلَهُ مِنْهَا مِائَتَانِ وَحَمْسُونَ ؛ الْمُقْتَرِضُ تَلَفَ التَّلْثُمِائَةَ بِلَا نَقْصِ  
لِأَنَّ جُمْلَةَ الزَّائِدِ أَشِيْعُ فِي الْبَاقِي فَصَارَ الْمَضْمُونُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ خَمْسَةَ اَسْدَاسِهَا  
غَيْرُ ، وَيُوجِبُهُ الْقَطْعُ بِالِإِشَاعَةِ هُنَا بِأَنَّ وَسَدُسُهَا اَمَانَةٌ فَالْاَمَانَةُ مِنَ الزَّائِدِ خَمْسُونَ لَا  
الْيَدَ الْمُسْتَوْلِيَةَ عَلَى الزَّائِدِ الْمُبْهَمِ لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُهَا بِبَعْضِهِ لِعَدَمِ الْمُرْجِحِ إِذْ لَا  
رُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْأَصْحَحِّ كَمَا هُنَا ، مُقْتَضَى لِلضَّمَانِ أَوْ اَلْاَمَانَةِ قَبْلَهَا حَتَّى يُحَالَ اَلْاَمُّ  
بِيْعٍ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ الشُّطْبِيرَ وَقَعَ بَعْدَ اَلْهَبَةِ فَرَفَعَ بَعْضَهَا فَلَزِمَتْ اَلِإِشَاعَةُ لِعَدَمِ الْمُرْجِحِ وَكَ  
. مَا مَرَّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعَلِّمُ صِيْعَانَهَا فَيُنَزَّلُ عَلَى اَلِإِشَاعَةِ كَ

لِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ الْمُنْبَتَّةَ فِي الصُّبْرَةِ الَّتِي أَفَادَتْهَا مِنْ ظَاهِرَةٍ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ عَلَى الْحَصْرِ  
حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهَا صُبْرَةٌ أُخْرَى ، ثُمَّ تَلَفَ الْكُلُّ إِلَّا صَاعًا تَعَيَّنَ وَكَمَا إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ  
الْوَرِثَةِ بِدَيْنٍ فَيَشِيْعُ حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَدْرُ حِصَّتِهِ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ كَوْنِ اَلْإِقْرَارِ إِخْبَارًا  
عَمَّا لَزِمَ الْمِيْتُ فَلَمْ يَلْزِمُهُ مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ اِرْثِهِ وَمَا نَزَّلُوهُ عَلَى الْحَصْرِ قَطْعًا كَأَعْطُوهُ  
دَا مِنْ رَقِيْبِي فَمَاتَ وَمَاتُوا كُلُّهُمْ إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ أَيُّ رِعَايَةٍ لِعَرَضِ عَدِ  
الْمُوصِي مِنْ بَقَاءِ وَصِيَّتِهِ

ه مِنْهُ وَفِي بِحَالِهَا حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهَا شَيْءٌ كَمَا رَاعَوْهُ فِي تَعَيُّنِ مَا عِيْنَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِ  
صِحَّتِهَا إِذَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ مُفْسِدٍ وَمُصَحِّحٍ كَالطَّبْلِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْأَصْحَحِّ كَمَا  
لَوْ وَكَلَّ شَرِيْكَهُ فِي قِنِّ فِي عِتْقِ نَصِيْبِهِ فَقَالَ لَهُ اَعْتَقْتِ نِصْفَكَ وَأَطْلَقِ فَيُحْمَلُ عَلَى  
فَقَطُّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى فَاحْتِاجَ لِصَارِفٍ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ مَلَكَه  
وَقَالَ بِعْتَاكَ نِصْفَ هَذَا اخْتَصَّ بِمَلَكَه ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِنِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ يَنْحَصِرُ فِي

وَفِي قَوْلٍ لَهُ (قَوْلُهُ وَرُبِعُ بَدَلِ كُلِّهِ) صِلِ النَّسَبِ انْتَهَتْ حِصَّتِهِ كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ ذَا  
النَّصْفِ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ ، وَقَدْ وَجَدَهُ فَانْحَصَرَ حَقُّهُ فِيهِ وَمِنْ  
ذِي ذِكْرِهِ الْمُصَنَّفُ قَوْلُ الْإِشَاعَةِ تَمَّ سُمِّيَ هَذَا قَوْلَ الْحَصْرِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْ  
إِنْ كَانَ ضَمِيرُهُ عَائِدًا لِمَطْلُقِ النِّصْفِ لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ كَمَا لَا (قَوْلُهُ فَيَشِيعُ الْخُ )  
التَّفْرِيعُ وَيَتَأَمَّلُ أَيْضًا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ فَيَتَأَمَّلُ هَذَا  
. مَعْنَى الْمُفْرَعِ تَأَمَّلْ هَذَا الْمَحَلَّ بِإِنْصَافٍ

لَمْ (مِنْهُ ، وَلَوْ بِهِبْتَهُ لَهُ ، ثُمَّ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءِ (دَيْنًا فَأَبْرَأْتَهُ) الصَّدَاقُ (وَلَوْ كَانَ )  
لَا فِ هِبَةِ الْعَيْنِ وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَلَمْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ بِذِ (يَرْجِعُ  
. تَتَحَصَّلُ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِهَا فِي هِبَةِ الْعَيْنِ

### الشَّرْحُ

خَالَعَتْهُ عَلَى الْبِرَاءَةِ شَمِلَ كَلَامُهُ كَغَيْرِهِ مَا لَوْ (وَلَوْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا الْخُ :قَوْلُهُ )  
مِنَ الصَّدَاقِ كَانَ أَصْدَقَهَا مِائَةً ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الْوَطْءِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْهَا فَأَنْتَ طَالِقٌ  
كَمَا تَقَرَّرَ كَذَا فِي فَأَبْرَأْتَهُ فَيَقَعُ بَائِنًا وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا  
شَرِحَ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ، ثُمَّ رَدَّ فَتَوَى الْحَضْرَمِيِّ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ  
. وَأَبْنُ عُجَيْلٍ بَعْدَ وَفُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكُلِّيَّةِ فَاَنْظُرْهُ  
. كَانَ دَيْنًا فَقَبَضْتَهُ ، ثُمَّ وَهَبْتَهُ فَهُوَ كَالْمُعِينِ ابْتِدَاءً ا هـ سَمِ قَالَ بَرِّ ، وَلَوْ (فَرَعُ )  
أَيُّ مِنْ كُلِّهِ أَمَّا إِذَا أَبْرَأْتَهُ مِنَ النِّصْفِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (قَوْلُهُ فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ )  
فِي أَمْ يَلْزَمُهُ لَهَا الْبَاقِي فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَيَكُونُ مَا فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ نِصْفُ الْبَا  
أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ مَحْسُوبًا عَنِ حَقِّهِ كَأَنَّهَا عَجَلَتْهُ وَجْهَانِ أَرْجَحُهُمَا الثَّانِي ا هـ مِنْ شَرِحِ

. الرَّوْضِ .

. لَا يُسْتَرْطُ قَبُولُ لِهَذِهِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِهِبْتَهُ لَهُ )  
أَي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمَ شَيْئًا كَمَا لَوْ شَهِدَا بِدَيْنٍ وَحَكَمَ بِهِ ، (قَوْلُهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ )  
. مَّ رَجَعَا لَمْ يَغْرَمَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ شَيْئًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ أَبْرَأَ مِنْهُ الْمَحْكُومَ لَهُ ، ثُمَّ  
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ قَضَتْ الدَّيْنَ ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ كَانَ (قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ الْإِخْ )  
. كَهَبَةِ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً ا هـ ح ل

لِمَوْلَيْتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (يَسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنِ مَهْرٍ وَدَ )  
هُوَ الزَّوْجُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
الْعَقْدِ دَفَعَهَا بِالْفُرْقَةِ فَيَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِيَسْلَمَ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ لَا الْوَلِيَّ إِذْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَ  
عُقْدَةِ .

الشرح

دِيمَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَيَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ ، وَالْقَ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنِ مَهْرٍ )  
أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَنْ تَكُونَ بَكْرًا صَغِيرَةً : شُرُوطٌ  
قَبْضُ ا هـ عَاقِلَةٌ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لَمْ يُ  
. شَرْحُ م ر

مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ هُوَ الزَّوْجُ ، وَقَصَدَ بِهِذَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ (قَوْلُهُ وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ )  
. قَالَ بِجَوَازِ الْعَفْوِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِالْآيَةِ فَغَلَطَهُ الشَّارِحُ

إِلْح فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا بَعْدَ الْفِرَاقِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّوْجُ كَالْوَلِيِّ وَقَوْلُهُ إِذْ لَمْ يَبْقَ . فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَلَا يَظْهَرُ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ هـ شَيْخُنَا لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ عُقْدَةٌ فِيهِ أَنَّ الرَّوْجَ أَيْضًا لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ إِذْ . الْفِرَاقِ عُقْدَةٌ .

غَرَضُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ عَنِ دَلِيلِ الْقَوْلِ الثَّانِي الْقَائِلِ (قَوْلُهُ وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) . نَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْمَهْرِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م رَبِّاً

وَعِبَارَةَ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَصَلَ الْوَلِيُّ لَا يَعْفُو عَنِ صَدَاقِ لِمَوْلِيَّتِهِ وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ غَيْرَ مُجْبِرٍ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً أَوْ مُطْلَقًا أَيْ مُجْبِرًا كَانَ أَوْ . مَجْبُوتَةً بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا دَيْنًا كَانَ الصَّدَاقُ أَوْ عَيْنًا كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحَقُوقِهَا انْتَهَتْ

ءُ قَالُوا وَلَا مَ الْكَلِمَةِ وَالنُّونُ ضَمِيرُ النَّسْوَةِ بُنِيَ الْفِعْلُ أَيْ النَّسَا (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ) مَعَهَا عَلَى السُّكُونِ وَمِنْ ثَمَّ نُصِبَ الْمَعْطُوفُ ، وَتَجْوِيزُ الْقَاضِي أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ حُ إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ قُرِيءٌ ، وَلَوْ شَادَا ضَمِيرًا وَالنُّونُ عَلَامَةٌ الرَّفْعِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِدُ وَ يَعْفُو بِالرَّفْعِ وَالْأَفْكَيفَ تَكُونُ أَنْ

مُهِمَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ مُهِمَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ وَأَيْضًا تَصِيرُ الْآيَةَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْأَزْوَاجُ مُحْتَمَلَةٌ . لَا الْأَوْلِيَاءُ تَأْمَلُ هـ ح ل

فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ {قَوَى وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلذَّهِ يُرْسِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ هُوَ الرَّوْجُ ) مِنْ الْوَلِيِّ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ عَفُو الْوَلِيِّ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى مِنْ عَفْوِ الزَّوْجَةِ إِذْ الْعَفْوُ حِينَئِذٍ {جُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ جِهَةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ حَمَلِهِ عَلَى الرَّوْجِ لَكِنْ قَدْ يُعْتَرَضُ هَذَا بِأَنَّهُ يَ بِالْوَلِيِّ {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ {رَاجِعًا لِلْأَزْوَاجِ وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُ {وَأَنْ تَعْفُوا

. وَفِيهِ بَعْدُ .

أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْمَتَعَالَى وَأَمَّا تَعْبِيرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْأَوَّلِ بِالْعَيْبَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ  
وَإِنْ كَانَ مُرَجِّحًا لِلْقَدِيمِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَيَجَابُ بِأَنَّ الْإِلْتِقَاتَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّكَاحِ  
بِ مُعَامَلَةِ أَوْلِيَائِهَا بَرٌّ قَالَ عِ الْبَلَاغَةِ ، ثُمَّ وَجَّهَ التَّقْدِيمَ تَرْغِيبُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَوْلِيَةِ بِحَسَبِ  
ش .

هَلْ لِلْقَاضِي صَرْفُ مَالِ الْيَتِيمَةِ فِي جِهَارِهَا مَعَ أَنَّهُ يَنْتَفُ بِالِاسْتِعْمَالِ عَنِ (تَنْبِيهِ )  
مَدُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبْرِ ابْنِ الْحَدَّادِ كُنْتُ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْبَوَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَدُّ  
أَيُّهَا الْقَاضِي فِي حَجْرِي يَتِيمَةٌ ، وَقَدْ أَذِنْتُ فِي تَرْوِيجِهَا وَطَلَبَ أَهْلُهَا الْجِهَارَ فَمَا تَأْمُرُ  
هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ جَهَّزْ بِقَدْرِ صَدَاقِهَا قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَظُنُّهُ يُجَارِي فِي  
مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْتُ أَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَاضِيَّ أَعْلَى غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا أَنْ  
إِنْ تَتَجَهَّزَ ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا أَوْلَى فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَا تُجَهَّزْ  
أَرَادُوا هَكَذَا وَإِلَّا فَلْيَفْعَلُوا مَا أَرَادُوا فَسُرِرْتُ بِرُجُوعِهِ عَنِ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَهَذَا  
ابْنُ الْحَدَّادِ وَابْنُ حَرْبَوَيْهِ مَنَعَا ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَ لِابْنِ الْحَدَّادِ الْجَزْمَ  
بِالْجَوَازِ لِمَا فِيهِ مِنْ رَغْبَةِ الْأَزْوَاجِ فِي الْوَصْلَةِ بِهَا لَكِنَّ مُفْتَضَى كَلَامِهِ تَخْصِيصُهُ  
بِالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ قَالَ وَلَعَلَّ مَسْأَلَةَ ابْنِ الْحَدَّادِ وَالْقَاضِي فِي  
رَابِعِ مَدَّعٍ هَذَا هَلَّا يَضِدُّ عِفَاشًا بَاهِدْمِ يَجَابِلُ لَأَقْدَهُو ، الْإِجْبَارِ عَلَى ذَلِكَ  
. الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِهَارِ خِلَافًا لِمَالِكٍ ا ه س م

يَاهَا بِشُرُوطٍ فِي الْمُتَعَةِ وَهِيَ مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ لِمُقَارَقَتِهِ إِ (فَصْلٌ )  
بِأَنْ وَجِبَ لَهَا جَمِيعُ (لِلزَّوْجَةِ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطُ ) كَمَا قَالَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ  
أَمَّا فِي (مُتَعَةٍ بِفِرَاقٍ ) الْمَهْرِ أَوْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً لَمْ تُؤْطَأْ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ  
وَلِأَنَّ {فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ} بِمُحْصُوصِ {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} هِيَ فَلِعُمُومِ الْأَوْلَى  
. الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مُتَعَةٍ بُضِعِهَا ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا الزَّوْجُ ، فَتَجِبُ لِلإِيحَاشِ مُتَعَةٌ  
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ {قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِ  
وَلِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَيْءٌ فَيَجِبُ لَهَا مُتَعَةٌ {تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ  
لَهَا النِّصْفُ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنَفَعَةَ بُضِعِهَا لِلإِيحَاشِ بِخِلَافِ مَنْ وَجِبَ  
فَنِصْفُ مَا {فِيكَفِي نِصْفُ مَهْرِهَا لِلإِيحَاشِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سِوَاءَ بِقَوْلِهِ  
لَهَا كَرِدَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ (هَا أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ مِلْكِهِ لَا بِسَبَبِ) هَذَا إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ {فَرَضْتُمْ  
لَهُمَا (أَوْ مَوْتِ) وَلِعَانِهِ وَتَعْلِيْقِهِ طَلَاقَهَا بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ وَوَطِءَ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةِ  
أَلَهُ وَرِدَّتِهَا وَإِسْلَامِهَا وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهَا كَمِلْكِهِ  
نَهَا أَمْ أَوْ بِسَبَبِهَا كَرِدَّتِهَا مَعًا أَوْ بِمِلْكِهِ لَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَوْتِ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَطِ  
وَجُ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَذَلِكَ لِإِنْتِفَاءِ الإِيحَاشِ وَلِأَنَّهَا فِي لَا ، وَكَذَا لَوْ سُبِّيَا مَعًا وَالزَّ  
صُورَةَ مَوْتِهِ وَحَدَهُ مُنْفَجَعَةً لَا مُسْتَوْحِشَةً وَلَا فَرَقَ فِي وَجُوبِ الْمُتَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ  
مِيَّةٍ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَهِيَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ وَفِي كَسْبِ الْعَبْدِ وَقَوْلِي وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيِّ  
أَوْ

. سَبَبِهَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا مَا يَتَرَضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ

الشرح



المِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَةً التَّمَتُّعُ كَالْمَتَاعِ ، وَهُوَ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ وَهِيَ بِضَمٍّ (فَصْلٌ فِي الْمُتَمَتُّعَةِ )  
ا هـ مِنْ الْحَوَائِجِ وَأَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يَتَمَتَّعَ بِهَا زَمَانًا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا وَأَنْ يَضُمَّ لِحِجَّةِ عُمَرَةَ  
مَالٌ الْخُ يَعْنِي شَرْعًا وَمِثْلُ الشَّارِحِ فِي التَّعْبِيرِ بِالْمَالِ م ر شَرَحُ م ر فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَهِيَ  
وَحْجٌ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَالٍ كَمَنْفَعَةٍ مَعَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ يَصِحُّ كَوْنُهَا  
أَمَلٌ لَكِنْ يُبْعَدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هِيَ إِصْدَاقًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ ت  
اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا ا هـ وَفِي ق ل عَلَى  
عَلِيمِهَا لِلنِّسَاءِ وَيُشَاعُ أَمْرُهَا بَيْنَهُنَّ الْجَلَالِ وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ يَنْبَغِي ت  
لِيَعْرِفْنَهَا ، وَانظُرْ هَلْ مَعْنَى وَجُوبِهَا لُزُومُهَا لِذِمَّةِ الزَّوْجِ مُوسَعًا أَوْ مُضَيَّقًا فَيَأْتِمُ  
. بِتَأْخِيرِهَا أَوْ يَتَوَقَّفُ لُزُومُهَا عَلَى طَلِبِهَا رَاجِعُهُ ا هـ

. أَيِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَكَذَا لِسَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً (وَلَهُ لِامْرَأَتِهِ قَ )

وَقَوْلُهُ بِشُرُوطِ الْمُرَادِ بِهَا مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ شَرْطَانِ وَهُمَا كَوْنُهُمَا لَمْ يَجِبْ  
مُفَارَقَةُ ا هـ شَيْخِنَا ، وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا الْخُ شُرُوطٌ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطُّ وَكَوْنُهَا  
. أُخْرُ فَالْجَمْعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ

هَذَا فِيهِ تَعْبِيرٌ إِعْرَابِ الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّ مُتَمَتُّعًا مُبْتَدَأٌ (قَوْلُهُ كَمَا قُلْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُ )  
. كَوْنُ فَاعِلًا ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ خَبْرًا ا هـ ح ل وَعَلَى هَذَا ت

هَذَا النَّفْيُ صَادِقٌ بِثَلَاثِ صُورٍ مَا إِذَا وَجِبَ (قَوْلُهُ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطُّ )

وَمَا إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ أَصْلًا لِكُونِهَا فُورِقَتْ قَبْلَ لَهَا الْكُلُّ لِكُونِهَا مَدْخُولًا بِهَا

. الدُّخُولِ بِسَبَبِهَا وَكَانَتْ غَيْرَ مُفَوَّضَةٍ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُفَوَّضَةً

ة إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ وَفُورِقَتْ قَبْلَ الْوَطءِ وَالْفَرْضِ فَقَصُرَ الشَّارِحُ لَهُ عَلَى الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ . كَوْنِ الثَّانِيَةِ خَرَجَتْ بِالْقَيْدِ الْآتِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا

ان وَقَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا هَذَا الْقَيْدُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِيُخْرَجَ مَا لَوْ كَانَ مُتَعَةً لَهَا كَمَا سَيَأْتِي فَالْمَدْخُولُ بِهَا إِذَا فُورِقَتْ بِسَبَبِهَا وَغَيْرُهَا إِذَا فُورِقَتْ بِسَبَبِهَا فَلَا بِسَبَبِهَا وَلَمْ تَكُنْ مَفُوضَةً وَالْمَفُوضَةُ إِذَا فُورِقَتْ بِسَبَبِهَا لَا مُتَعَةً لَهَا أَيِ الثَّلَاثَةِ هِمَا أَوْ مِلْكِهِ لَهَا هَذَانِ الْقَيْدَانِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ وَقَوْلُهُ وَلَا بِسَبَبِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الثَّلَاثَةِ .

أَمْتَلْتِهِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ خَرَجَتْ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهَا إِلَى آخِرِ الْخَمْسَةِ أَيِ سِوَاءِ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا فَالتَّعْمِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَطَنَهَا أَمْ لَا . صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمُحْتَرَزَاتِ أَيِ الْخَارِجَةِ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ

هَمَا أَوْ مِلْكِهِ لَهَا فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ التَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ وَطَنَهَا أَمْ لَا إِلَيْهِ لِئَلَّا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ بِسَبَبِ عٍ قَدْ يَقَعُ فِي التَّكْرَارِ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ أَيِ كَوْنَهُ بِسَبَبِهَا أَوْ مِلْكِهِ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَ الْوَطءِ لَهُ وَلَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ لَهَا النِّصْفُ خَرَجًا بِقَوْلِ هُ أَوْ فَقَطْ فَلَا مُتَعَةً لَهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَيْدَ الثَّانِيَّ أَيِ قَوْلُهُ أَوْ بِسَبَبِهَا وَالثَّلَاثِ أَيِ قَوْلِ مَا يُحْتَاجُ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْطُوءَةِ أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يُحْتَاجُ لِلِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِمَا مِلْكِهِ لَهَا إِذْ ذَكَرَ تَأَمَّلْ .

أَيِ لِكُونِهَا وَطِنَتْ فِي الْقَبْلِ أَوْ الدُّبْرِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ بَأَنْ وَجَبَ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ ) . اِلِ الْمَنِيِّ فَلَا مُتَعَةً فِيهِ ، وَإِنْ أُوجِبَ الْعِدَّةُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ اسْتِنْدَخْ

قَوْلُهُ وَلَمْ (

أَيُّ ، وَإِنْ فُرِضَ لَهَا شَيْءٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الشَّيْءِ (يُفْرَضُ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ  
لِ . الْفَاسِدِ كَلَّا فَرَضِ ا ه ح ل

كَطَلَّاقٍ ، وَلَوْ رَجَعِيًّا ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْمُخْتَلَعَةِ فَيَجِبُ لَهَا الْمُتَعَةُ إِلَّا أَنْ (لَهُ بِفِرَاقٍ قَوْ )  
هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهَا وَالْخُلْعُ قَدْ يُقَالُ هُوَ بِسَبَبِهَا إِنْ سَأَلَتْ فِيهِ  
ه إِنْ لَمْ تَسْأَلْ فِيهِ ، حُرِّرَ فَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا يَسْتَرِدُّهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَبِسَبَبِ  
لَاقٍ مَاتَ فَإِنَّهَا تُسْتَرَدُّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَعَةِ وَالْإِزْثِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الطِّ  
جَعَةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا إِنْ انْقَضَتْ وَالرِّ  
ا عِدَّتُهَا قَالَ ؛ لِأَنَّهَا لِلْإِيحَاشِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ قَالَ وَبِهَذَا  
نَ الْأَوْجَهَ أَيْضًا أَنَّ الْمُتَعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِيحَاشَ لَمْ يُعْلَمَ أ  
لِ . يَتَكَرَّرُ ا ه ح ل

مُرَادًا بَلْ أَيُّ لِلْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَغَيْرِهِنَّ ، وَالْعُمُومُ لَيْسَ (قَوْلُهُ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى الْخُ )  
الْمُرَادُ أَحَدٌ قِسْمِيهِ ، وَهُوَ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَخُصُوصِ الْخُ وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَاجُ  
نَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُ لَلتَّخْصِيصِ الْآخِرِ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الْحَلَبِيُّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَهِيَ قَوْلُهُ  
لِ . تَأَمَّلْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْوَاجِبِ {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} وَلَا يُنَافِيهِ {مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} وَقَوْلُهُ  
لِ . مُحْسِنٌ أَيْضًا ا ه ح ل

نَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَدْخُولٌ بِهِنَّ ؛ لِأَنَّ {فَتَعَالَيْنَ} أَيُّ وَلِخُصُوصِ (قَوْلُهُ وَخُصُوصِ )  
فَخَصَّ عُمُومَ الْمُطَلَّاقَاتِ بِمَفْهُومِ هَذَا الْخَاصِّ ا ه ح ل فَالْتَّخْصِيصُ فِي الْحَقِيقَةِ  
لِ . بِمَفْهُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَالَفُ لِحُكْمِ الْعَامِّ

لَهُ فَلَا تَخْصِيصَ بِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنْ ذَكَرَ وَأَمَّا مَنْطُوقُهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ

بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامُّ إِهْدِ شَيْخُنَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ لَفْظِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ أَنَّ الْمَفْهُومَ وَالْمَنْطُوقَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ ، وَلَا بِهَا لَا مُنْتَعَةَ لَهَا ، وَكَوْنُهُنَّ فِي الْوَاقِعِ مَدْخُولًا بِهِنَّ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ خَاصَّةٍ وَآيَسَ مُرَادُهُ التَّخْصِيسَ مُرَادِ الشَّارِحِ الْإِسْتِدْلَالَ بِكُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ الْعَامَّةِ وَالْأَعْلَى لِمَحْدُوفٍ أَيْ وَلَا نَظَرَ لِلْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إِخْ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْمَهْرَ إِخْ ا) أَيْ لَا تَبِعَةَ بِإِثْمِ ( { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ } ) بِحَرْشِ ي ف ر م رَدَّقَمَّا أَنْهَدِ حَرَّصَ دَقَو ، وَلَا مَهْرًا كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

دُخُولٌ أَوْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ مُفِيدٌ لِانْتِهَاءِ الْأَمْرَيْنِ ( { أَوْ تَقْرِيضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } بِقَوْلِهِ ) فَلَا حَاجَةَ لِجَعْلِهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ { تَطْعَمُ مِنْهُنَّ آثِمًا أَوْ كَفُورًا وَلَا } جَمِيعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا قِيلَ أَوْ لِجَعْلِهَا بِمَعْنَى إِلَى أَنْ أَوْ إِلَّا أَنْ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَازِلٌ إِلَى أَصْلِ اللَّغَةِ وَذَلِكَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

فَاقْتَصَرَ عَلَى ( { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } ) هُوَ وَإِلَّا تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سِوَاهُ بِقَوْلِهِ قَدْ ) النَّصْفِ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا يَجِبُ لَهَا فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِهِ فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ عُمُومِ فَيَقْصُرَنَّ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بِقَرِينَةٍ هَذِهِ { طَلَّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْمُ } بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْ بِوَاسِطَةِ مَا تَقَدَّمَ ا ه ح ل { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } الْآيَةِ أَيْ قَوْلُهُ عَلِمْتُ أَنَّ آيَةَ الْمُطَلِّقَاتِ قَدْ قَصَرَ عُمُومَهَا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا بِالْمَعْنَى ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا لِيَمِ بِقَرِينَةِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَالْأُولَى جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ مُخَصَّصَةً لِمَفْهُومِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَسَدُّ هُومَهَا أَنَّ التَّخْصِيسَ الْمُتَقَدَّمَ لِمَفْهُومِ الثَّانِيَةِ قَائِلٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ لَا مُنْتَعَةَ لَهُنَّ فَيَقْصُرُ هَذَا الْعُمُومُ فِي الْمَفْهُومِ لِيَلِ عَلَى غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ الَّتِي فُورِقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْفَرَضِ أَمَا هِيَ فَتَجِبُ لَهَا الْمُنْتَعَةُ بِدَلِيلِ

فَمَفْهُومُ الثَّانِيَةِ قَائِلٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ لَا مُنْتَعَةَ لَهُنَّ فَيَقْصُرُ هَذَا الْعُمُومُ فِي الْمَفْهُومِ لِيَلِ عَلَى غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ الَّتِي فُورِقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْفَرَضِ أَمَا هِيَ فَتَجِبُ لَهَا الْمُنْتَعَةُ بِدَلِيلِ

. هَذِهِ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ تَأْمَلُ

هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَنْفِيَّةٌ فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرَ الْمِثْلِ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ (قَوْلُهُ لَا بِسَبَبِهَا إِنْخَ) . مَوْتٍ ؛ لِأَنَّهَا مِثْلٌ لِنَفْيِ الْأَرْبَعَةِ

. أَيُّ وَحْدَهُ فِيهِمَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ (مِهِ قَوْلُهُ كَرِدْتِهِ وَإِسْلَا)

أَيُّ أَوْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا وَصُورَتُهَا مَعَ تَوَقُّفٍ وَجُوبِ الْمُنْعَةِ عَلَى وَطْءٍ (قَوْلُهُ كَرِدْتِهِ) . أُمَّتُهُ لِعَبْدِ الْغَيْرِ تَفْوِيضًا ا ه ح أَوْ تَفْوِيضٍ وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُرَوِّجَ ل .

. أَيُّ أَوْ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا (قَوْلُهُ وَتَعْلِيْقُهُ طَلَاقَهَا)

وَعَلَبَ ا ه عَمَّ مُعْتَجِدًا لَا مُتَلًا ؛ رَمَّ امْكِرِيطُشْتَا فِإِلَاخِبِ اذْهَو ، (قَوْلُهُ كَرِدْتَهُمَا مَعًا)

جَانِبُهَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَةَ لَا يُحَاشِيهَا وَفِعْلُهَا يُنَافِيهِ أَوْ يُعَارِضُهُ وَلِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَسْبِقْ

مَجْنُونًا لِلْمُنْعَةِ سَبَبٌ يَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُهَا فَتَأْمَلُ ، وَلَوْ سَبَبًا مَعًا فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ

كَهَا فَالْفُرْقَةُ فِيسَبَبِهَا مَعًا أَوْ كَامِلًا فِيسَبَبِهَا وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرِقُ بِنَفْسِ الْأَسْرِ ، وَلَوْ مَا

هِيَ عَلَى بَشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا مُنْعَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ كَانَتْ عَلَيْهِ لَهَا وَالْأُمَّةُ لَا يَجِبُ لَهَا

سَيِّدَهَا مَالٌ ، وَلَوْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا مُنْعَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِحَاشَ وَفِي مَوْتِهِ وَحْدَهُ

مُتَفَجِّعَةً لَا مُسْتَوْحِشَةً ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الْمُخْتَارِ الْفَجِيعَةُ الرَّزِيئَةُ ، وَقَدْ

. لَمْصِيبَةُ أَيُّ أَوْجَعْتُهُ وَبَابُهُ قَطَعَ ا ه فَجَعْتُهُ ا

. وَفِي الْمِصْبَاحِ الْوَحْشَةُ الْإِنْقِطَاعُ وَبُعْدُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَدَّةِ ا ه

إِذْ لَوْ وَجِبَ لَهَا لَوْجَبَ لَهَا (قَوْلُهُ أَوْ بِمِلْكِهِ لَهَا)

. عَلَى سَيِّدِهَا ا ه ح ل

أَيُّ فَالْفِرَاقُ بِسَبَبِهَا وَبِالْأُولَى مَا لَوْ كَانَ كَامِلًا ؛ (وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ قَوْلُهُ)

وَلَىٰ أَهْلُ الْفِرَاقِ حِينَئِذٍ بِسَبَبِهَا فَقِيْدَ بِمَا ذَكَرَ لِيَكُوْنَ بِسَبَبِهَا وَيُفْهَمُ مِنْهُ مُقَابِلُهُ بِالْأَنْ لَىٰ ؛ وَرِئَ لَا بِمَيْلٍ نَبِضًا لِأَمَّا كُجْرًا لَا نَاكَ وَلَا أَمِيْفًا أَهْدُوْا اِهْبَبْ سَبَبِنَا كَأَمْتِطٍ ، شَيْخُنَا رِقَّتْهَا بِنَفْسِ السَّبَبِي فَهُوَ سَابِقٌ عَلَى رِقَّتِهِ فَتَحْصُلُ بِهِ الْفُرْقَةُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، كَانِ الرَّوْجُ صَغِيْرًا أَوْ مَجْنُوْنًا فَالْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا مَعًا أَوْ كَامِلًا فَبِسَبَبِهَا وَلَوْ سُبِيَا مَعًا فَإِنْ وَحَدَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرَقُّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَهْ .

نَعْتَةٌ عَلَيْهِ لَوْ فَارَقَ كَمَا أَيُّ مَا لَمْ يُرْوَجْ عَبْدُهُ أُمَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا مُ (قَوْلُهُ وَفِي كَسْبِ الْعَبْدِ ) . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ إِلَّا خ أَهْ ح ل .

. أَيُّ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَهْ ح ل (قَوْلُهُ مَا يَتْرَاضَى الرَّوْجَانِ عَلَيْهِ ) .

تُهُ ذَلِكَ وَأَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ مَا قِيْمَ (وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا ) وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ بِأَنْ لَا تُزَادَ عَلَى خَادِمٍ فَلَا حَدًّا لِلْوَجِبِ وَقِيلَ هُوَ أَقْلُ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِذَا (بِ) بِاجْتِهَادِهِ ( قَدَّرَهَا قَاضٍ ) فِي قَدْرِهَا ( فَإِنْ تَنَازَعَا ) تَرَاضِيَا بِشَيْءٍ فَذَلِكَ وَمَتَّعُوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ { مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَالَهُمَا } . قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ .

## الشَّرْحُ

أَيُّ فَلَوْ كَانَ النِّصْفُ يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا (تَبْلُغُ نِصْفَ الْمَهْرِ قَوْلُهُ ، وَأَنْ لَا ) فَيَنْبَغِيْ اِعْتِبَارُهُ ، وَإِنْ فَاتَتْ السَّنَةُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ قَبِيلٌ بِامْتِنَاعِ الزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ أَيُّ مَهْرِ الْمِثْلِ أَهْ ح ل عَلَى (نِصْفِ مَهْرِ قَوْلُهُ) الْمِثْلِ أَهْ ع ش عَلَى م ر

. الْجَلَالِ .

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُسْنُ أَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُفْرِي انْتَهَتْ

. آرَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَفَاوُتِ الْخَادِمِ جِدًّا يَقْتَضِي أَنَّهُ اخْتِلَافٌ عِدَبَ (قَوْلُهُ وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ الْخُ )

. وَقَوْلُهُ عَلَى خَادِمٍ أَنْظُرْ مَا ضَبَطَهُ فَإِنَّهُ يَتَفَاوُتُ جِدًّا ا ه م

. أَيُّ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (قَوْلُهُ وَإِذَا تَرَاضِيَا بِشَيْءٍ فَذَلِكَ )

أَيُّ ، وَإِنْ زَادَ مَا قَدَّرَهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَذَا قَالَهُ حَجَّ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ قَوْلُهُ قَدَّرَهَا )

أَنْ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْحُكْمَةَ وَقَالَ شَيْخُنَا لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ بَلْ وَلَا

. يُسَاوِيَهُ ا ه ح ل .

. أَيُّ وَجِهَاتِهَا ا ه ح ل وسم (وَلَهُ وَصِفَاتِهَا قَ )

أَيُّ النِّسَاءِ الْمَذْكُورَاتِ أَيُّ الْمُطَلَّقاتِ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ وَلَا فَرَضٍ ( لَوْمَتُهُنَّ {قَوْلُهُ )

{وَلِلْمُطَلَّقاتِ {مُومٍ وَذَلِكَ يُفْهَمُ عَدَمَ إِجَابِهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِنَّ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بَعُ

فَالأُولَى الإِسْتِدْلَالُ عَلَى إِجَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ غَيْرِ الْمُفَوَّضَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُفَوَّضَةِ

ةِ يَفْتَضِي ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْبَيْضاوِيُّ مَفْهُومُ الْآيَةِ

تَخْصِيصَ إِجَابِ الْمُتَعَةِ بِالْمُفَوَّضَةِ الَّتِي لَمْ يَمْسَسْهَا الرَّوْجُ أَيُّ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَالْحَقَّ

{بِهَا الشَّافِعِيُّ الْمَمْسُوسَةَ قِيَاسًا ا ه ح ل وَوَجْهُ اِقْتِضَائِهَا ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

مَعْنَاهُ وَمَتَّعُوا النِّسَاءَ الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا أَيُّ الْمُطَلَّقاتِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ وَلَا فَرَضٍ { وَمَتَّعُوهُنَّ

. فَافْهَمَ عَدَمَ إِجَابِهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِنَّ ا ه م

أَيُّ الرَّوْجَانِ (خُتْلَفَا ا) فِي التَّخَالُفِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لَوْ (فَصْلٌ )

كَأَنَّ قَالَتْ نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ (أَوْ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخِرُ فِي قَدْرِ مُسَمَّى )

الِ الشَّامِلَةَ لِجِنْسِهِ كَأَنَّ قَالَتْ بِأَلْفٍ دِينَارٍ فَقَ (صِفَتِهِ ) فِي (أَوْ ) فَقَالَ بِخَمْسِمِائَةٍ

كَانَ (تَسْمِيَةً) فِيهِ ، (أَوْ) بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ قَالَتْ بِأَلْفٍ صَاحِبَةً فَقَالَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةً  
بِهَا ادَّعَتْ تَسْمِيَةً قَدْرًا فَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَتْ  
وَمُسَمًى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأُولَى وَأَقْلُ مِنْهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَلَّا  
كِنْ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ لَمْ (تَحَالَفَا) لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا  
ءِ أَمْ يَبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بَعْدَ التَّحَالْفِ لِبَقَاءِ الْبُضْعِ لَهُ سِوَاءِ اخْتِلَافِ قَبْلِ الْوَطْءِ  
دَةً فِي بَعْدِهِ فَيَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيِّنَةِ إِلَّا الْوَارِثُ فِي النَّفْيِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَاءِ  
الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ .

## الشرح

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ أُثْبِتَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِأَلْفٍ (فَصَلُّ فِي التَّحَالْفِ) الْخ .

أَوْ قَدْرُهُ أَوْ صِفَتُهُ فَطَابِقَ مَا يَأْتِي ١ أَيُّ مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتُهُ (قَوْلُهُ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمًى) هـ شَيْخُنَا .

حَاصِلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَنِ وَالشَّارِحِ صَرِيحًا ثَمَانُونَ (قَوْلُهُ اخْتِلَافًا أَوْ وَارِثَاهُمَا الْخ) قَوْلُهُ أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخِرُ صُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُخْتَلَفِينَ خَمْسَ صُورٍ ؛ لِأَنَّ تَحْتَهُ صُورَتَانِ وَالْخَامِسَةُ هِيَ قَوْلُهُ كَزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلِ الْخِ وَذَكَرَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَقَالَ الشَّارِحُ وَلَا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِي الصِّفَةِ صُورَتَيْنِ وَأَرْبَعَةً فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . بَيِّنَةُ الْخِ هَاتَانِ صُورَتَانِ فِي الْعِشْرِينَ بِأَرْبَعِينَ

وَقَوْلُهُ سِوَاءِ اخْتِلَافِ قَبْلِ الْوَطْءِ وَبَعْدَهُ هَاتَانِ فِي صُورَتَانِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِثَمَانِينَ هَذَا نَحْوِ حَيْثُ هِيَ فَقَالَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْ وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ صُورَةَ الْمَقَامِ مِ



حَاصِلُ الزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ أَوْ وَاوَالِيهِ أَوْ وَكَيْلِهِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ وَارِثِهَا أَوْ وَاوَالِيهَا أَوْ وَكَيْلِهَا وَالْأَشْرَافُ عَشْرَ صُورَةٍ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ فِي مَنْ ضَرَبَ أَرْبَعَةَ فِي أَرْبَعَةِ سِنِّهِ أَوْ قَدْرِ الْمُسَمَّى أَوْ فِي جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ حُلُولِهِ وَتَأْجِيلِهِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ أَوْ تَسْمِيَتِهِ فَهَذِهِ تَسْعُونَ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ لَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدَةِ السَّنَةِ تُضْرَبُ فِي السَّنَةِ عَشْرَ يَحْصُلُ سِنٌّ وَ مِنْهُمَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارُضًا فَيَحْصُلُ مِائَةٌ وَاثْنَانِ وَتَسْعُونَ هـ شَيْخُنَا وَبَعْدَ الْفِرَاقِ أَوْ قَبْلَهُ بَلَّغَتْ الصُّورُ وَإِذَا اعْتَبِرْتَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . خَمْسِمِائَةٍ وَسِتًّا وَسَبْعِينَ صُورَةً . أَيُّ وَكَانَ مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ أَقَلَّ مِنْ مُدَّعَاهَا فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ (قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مُسَمَّى ) أَكْثَرَ مِنْ مُدَّعَاهَا فَلَا

رُهُ تَحَالَفَ بَلْ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ مَا تَدَّعِيهِ وَيَبْقَى الزَّائِدُ بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهَا بِهِ وَهِيَ تُنكَرُ كَمَنْ أَقَرَّ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ فَكَذَّبَهُ هـ بِرِمَاوِيٍّ وَشَرَحَ م ر ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِهَذَا . التَّمَثِيلُ حَيْثُ قَالَ كَانَ قَالَتْ نَكَحْتَنِي بِالْفِ فَقَالَ بَلْ بِخَمْسِمِائَةِ التَّقْيِيدِ بِخَرَجِ بِمُسَمَّى مَا لَوْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ لِنَحْوِ فَسَادِ تَسْمِيَةٍ وَلَمْ (قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مُسَمَّى ) بِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ عَمَّا يُعْرَفُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلٍ وَاخْتِلَافًا فِي . زَادَ هـ شَرَحَ م ر . جَعَلَ الصِّفَةَ هُنَا شَامِلَةً لِلْجِنْسِ وَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَوَالَةِ أَنَّهُ (قَوْلُهُ الشَّامِلَةَ لِجِنْسِهِ ) وَوَالِي فَاَنْظُرْ أَيَّ الصَّنِيعِينَ أَوْلَى وَلَعَلَّهُ مَا قَدَّمَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَسَيَأْتِي قُبَيْلَ مَفْهُومٍ مِنْهَا بِالْأَسْمَاءِ . الطَّلَاقُ مَا يُؤَيِّدُهُ هـ شَوْبَرِيٍّ . ادَّعَاهُ فَالْأَصْلُ عَدَمُ أَيُّ وَلَمْ يَدَّعِ تَقْوِيضًا فَإِنْ (قَوْلُهُ كَانَ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ قَدْرِ فَأَنْكَرَهَا ) التَّسْمِيَةَ مِنْ جَانِبِ وَعَدَمِ التَّقْوِيضِ مِنْ جَانِبٍ فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مُدَّعَى

فَلَوْ الْآخِرِ تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ وَكَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدَيْنِ فَإِذَا حَلَفَتْ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةَ لِلتَّفْوِيضِ وَكَانَتْ دَعْوَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَكَذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ اسْتَظْهَرَ عَدَمَ سَمَاعِ دَعْوَاهَا إِذَا لَمْ تَدَّعِ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا فِي الْحَالِ ، غَايَتُهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ رِضٍ ، وَوَجْهَهُ رَدُّهُ امْتِنَاعُ مُطَالَبَتِهَا لَهُ حِينَئِذٍ بِفَرْضِ مَهْرٍ مِثْلِهَا لِادِّعَاؤِهَا مُسَمًّى دُونَهُ بِالْفَرْصِ . ا هـ شَرْحُ م ر

حَالْفَ أَيِ لِتُظْهَرَ الْفَائِدَةُ وَالْأَفَلَا تَ (قَوْلُهُ وَالْمُسَمًّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأُولَى ) هـ أَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ مُعَيَّنًا ، وَلَوْ أَنْقَصَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لِتَعَلُّقِ الْفَرْصِ بِالْعَيْنِ ا ح ل . ( قَوْلُهُ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا )

دِ أَوْ أُرْخَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتْ الْأُخْرَى كَمَا قَالُوا فِي بَأْنِ أُطْلِقَتَا أَوْ أُرْخَتَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ . الْبَيْعُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ ح ل

فِي تَعْبِيرِهِ بِالِاسْتِدْرَاكِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمَنْ (قَوْلُهُ لَكِنْ يَبْدَأُ هُنَا الْإِنْخُ) وَ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَامٍّ حَتَّى يُسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَبْدَأُ بِهِ ، وَهُوَ سِ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ بَلَّ الْإِسْتِدْرَاكُ يُنَافِي الْمُسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فَالْعَلَّ الْأَوَّلُ . يَقُولُ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ لَكِنْ يَبْدَأُ الْإِنْخُ كَمَا فِي حَجِّ وَالْأَخْصَرَ أَنَّ . وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ

قَوْلُهُ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ يَنْبَغِي حَذْفُهُ لِیْتَأْتِيَ الْإِسْتِدْرَاكُ وَلَيْسَ هُوَ فِي عِبَارَةِ التُّخْفَةِ ا هـ حَمَلٌ مَنْ هُنَا عَلَى الزَّوْجَةِ فَقَطْ كَمَا عَلِمْتَ وَسَبَبُهُ النَّظَرُ لِكَلَامِ الْمَثْنِ فِي وَمَنْشَأُ هَذَا الْبَيْعِ ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ مَعَ الشَّارِحِ هُنَاكَ لَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ هُنَا وَاقِعَةٌ عَلَى الزَّوْجِ تَارَةً بِهِ عُمُومٌ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِدْرَاكُ وَعِبَارَتُهُ ثُمَّ وَيَبْدَأُ بِنَفْيٍ وَبَائِعٍ مَثَلًا وَالزَّوْجَةَ أُخْرَى فَيَكُونُ فِي

لَكَه ؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَسْخِ الْمُرْتَبِّ عَلَى التَّحَالْفِ وَلِأَنَّ مِ  
بِالْعَقْدِ وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا عَلَى الثَّمَنِ قَدْ تَمَّ  
بَيْنَ كَانِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنًا وَالثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ فِي الْعَكْسِ يَبْدَأُ بِالْمُشْتَرِي وَفِيمَا إِذَا كَانَا مُعَيَّنًا  
. تَوَيَّانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْبُدْءِ بِأَيِّهِمَا انْتَهَتْ أَوْ فِي الذِّمَّةِ يَسُدُّ  
أَيُّ فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا فَالتَّحَالْفُ يَأْتِي بَعْدَ انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ وَمَعَ (قَوْلُهُ بِبَقَاءِ الْبُضْعِ لَهُ )  
ل ذَلِكَ يَحْلِفُ الرَّوْجُ ا ه ح  
وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا قَبْلَ انْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَهُ ا (قَوْلُهُ سَوَاءٌ اخْتَلَفَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَمْ بَعْدَهُ )  
ه شَرْحُ

الرَّوْضِ .

نَ مَوْرَثِي نَكَحَ بِأَلْفٍ ، كَلَا أَعْلَمُ أ (قَوْلُهُ إِلَّا الْوَارِثَ فِي النَّفْيِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ )  
قَدَيْنِ وَإِنَّمَا نَكَحَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِالْإِثْبَاتِ الْقَطْعُ بِالنَّفْيِ لِاحْتِمَالِ جَرِيَانِ ع  
. عِلْمِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ا ه شَرْحُ م ر

عَلَيْهِ فَإِنَّهُمَا (زِيَادَةٌ) ادَّعَى (وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ كَزَوْجِ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلِ )  
يَتَحَالَفَانِ كَمَا مَرَّ فَلَوْ كَمُلْتَ الصَّغِيرَةُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ قَبْلَ حَلْفِ الْوَلِيِّ حَلَفَتْ دُونَهُ ، وَلَوْ  
(بَعْدَ التَّحَالْفِ (ثُمَّ) لَعَا الْعَاقِلَةَ حَلَفَتْ دُونَ الْوَلِيِّ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الْبِكْرِ الْبَا  
عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ أَنَّهُمَا يَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَلَا (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى  
وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ أَمَا إِذَا ادَّعَى ، ( وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلِ ) يُنْفَسَخُ بِالتَّحَالْفِ  
الزَّوْجُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا تَحَالْفَ وَيَرْجِعُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ

أَنِيةً إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ التَّحَالَفَ نِكَاحَ مَنْ ذَكَرَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ يَقْتَضِيهِ وَفِي الذِّ  
فِيهَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَتَعْبِيرِي بِاخْتِلَافِهِمَا فِي التَّسْمِيَةِ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ ،  
جَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالْوَلِيِّ بِزِيَادَةٍ مِنْ وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفًا وَتَقْيِيدِي دَعْوَى الزَّوْجِ  
زِيَادَتِي .

## الشرح

أَيُّ قَدْرًا يُسَاوِي مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِعِنْوَانِ مَهْرٍ (قَوْلُهُ كَرَّوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلِ )  
مَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بَيَانِ الْمَفْهُومِ الْمِثْلِ ، وَهَذَا الْقَيْدُ لِأَصْلِ التَّحَالَفِ كَ  
وَقَوْلُهُ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ قَيْدُ الْحَلْفِ الْوَلِيِّ لَا لِأَصْلِ التَّحَالَفِ كَمَا يُعْلَمُ أَيْضًا  
. مِنْ كَلَامِهِ فِي بَيَانِ الْمَفْهُومِ  
دُ زَادَهُ عَلَى أَصْلِهِ كَمَا قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَزَهُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوَلِيَّ وَقَوْلُهُ زِيَادَةَ هَذَا الْقَيْدِ  
لَوْ ادَّعَى أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ كَوْنِ الزَّوْجِ مُدَّعِيًا مَهْرَ الْمِثْلِ فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ  
عَاهُ وَيَبْقَى الزَّائِدُ بِيَدِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبِرْمَاوِيُّ وَ الْمُصَدَّقُ وَيُدْفَعُ لِلْوَلِيِّ مَا ادَّ  
م ر فِيمَا سَبَقَ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ ادَّعَى قَدْرًا وَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ  
. مَا ادَّعَتْهُ وَيَبْقَى الزَّائِدُ بِيَدِهِ أَقَلَّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَيُدْفَعُ لَهَا  
فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلِينَ مُخْتَلَفِينَ (قَوْلُهُ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ زِيَادَةً )  
فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَالْحُجْرَةُ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا مَجْرُورٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا كَقَوْلِكَ  
. عَمْرُو .  
أَيُّ أَوْ زَوْجَةٍ وَوَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَتْ (قَوْلُهُ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ )  
نَ وَوَلِيِّ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ الْوَلِيَّ عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَيُّ أَوْ وَلِيَّاهُمَا إِذَا كَانَ الْإِصْدَاقُ مِ

. حِينِيذِ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ا ه ح ل  
فِيخْلِفُ الْوَلِيَّ أَنْ عَفْدَهُ وَقَعَ هَكَذَا فَهُوَ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ )  
نَا فَلَا يُنَافِي مَا فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْءٌ بِيَمِينِ وَتَبَتَ الْمَهْرُ ضِمًّا  
غَيْرِهِ إِذْ ذَاكَ فِي حَلْفِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُوَلِّيهِ كَذَا ا ه ح ل  
لَى نَفْيِ الْعِلْمِ أَيَّ حَلَفْتُ عَلَى الْبَتِّ وَلَا يُجْزئُهَا الْحَلْفُ ع (قَوْلُهُ حَلَفْتُ دُونَهُ )

بِفِعْلِ الْوَلِيِّ وَفِيهِ كَيْفَ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْبَتِّ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَشْهَدْ الْحَالَ وَلَمْ  
بِالْقَدْرِ الْمُدَّعَى بِهِ تَأْذُنَ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنَّ هَذِهِ تَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِتَرْوِيحٍ وَلِيَّهَا  
الزَّوْجُ وَالْيَهُ ذَهَبَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ا ه ح ل

. أَيُّ أَوْ وَلِيَّ النَّيِّبِ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ وَلِيَّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ )  
ا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُهَا ؛ أَيُّ عَلَى الْبَتِّ ، وَإِنَّ (قَوْلُهُ حَلَفْتُ دُونَ الْوَلِيِّ )  
ي مَحْصُورٌ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِعْلُ الْوَلِيِّ مُقَيَّدًا بِمَا تَأْذُنُ لَهُ فِيهِ فَكَأَنَّهَا الْفَاعِلَةُ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى  
يَسْهَلُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
وَيَنْفُذُ الْفَسْخُ بَاطِنًا أَيْضًا مِنَ الْمُحِقِّ فَقَطَّ ا ه شَرْحُ م ر (لَهُ ، ثُمَّ يَفْسَخُ الْمُسَمَّى قَوْ )

أَيُّ ؛ لِأَنَّ التَّحَالَفَ يُوجِبُ رَدَّ الْبُضْعِ ، وَهُوَ مُتَعَدَّرٌ فَوَجَبَتْ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلِ )  
رُ الْمِثْلِ ا ه مِنْ ع ش عَلَى م ر قِيمَتُهُ وَهِيَ مَهْرُ  
. أَيُّ أَوْ نِصْفُهُ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ )

وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ زَادَ الْخُ أَيُّ فِي صُورَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ ا ه شَيْخُنَا أَيُّ وَفِيمَا لَوْ أَنْكَرَ  
ي تَسْمِيَةَ مُعَيَّنٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ فِي الزَّوْجِ التَّسْمِيَةَ وَادَّعَتْ ه  
. هَذِهِ الصُّورَةُ أَيْضًا وَيَرْجَعُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَلْبِيِّ

مَا ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ أَوْ أَزِيدَ مِمَّا أَيَّ سَوَاءً كَانَ مَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ دُونَ (قَوْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ )  
ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ فَلَا تَحَالَفَ فِي الصُّورَتَيْنِ بَلْ يُصَدَّقُ الزَّوْجُ فِيهِمَا هَكَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ  
. فَلَا يُلْتَفَتُ لِتَقْيِيدِ الْحَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ أَيَّ وَدُونَ مَا ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ  
وَالْوَلِيُّ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ عَلَى (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ ذَكَرَتْ بِدُونِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ يَفْتَضِيهِ )  
نَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَكَلَ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ وَيَثْبُتُ

---

. مُدَّعَاهُ ا ه ح ل

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ كَذَا قَالُوهُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يَحْلِفَ الزَّوْجُ (قَوْلُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ )  
، لَعَلَّهُ يَنْكُلُ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ وَيَثْبُتُ مُدَّعَاهُ ، وَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ ثَبَتَ مَا قَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ  
وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا التَّحَالَفَ لَا الْحَلْفَ ا ه ح ل لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا  
يَصِحُّ إِذَا كَانَ مُدَّعَى الزَّوْجِ فَوْقَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَدُونَ مُدَّعَى الْوَلِيِّ أَمَا لَوْ كَانَ فَوْقَ  
أَيْضًا فَلَا مَعْنَى لِتَحْلِيفِهِ بَلْ يُصَدَّقُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَيَدْفَعُ لِلْوَلِيِّ قَدْرَ مَا مُدَّعَى الْوَلِيِّ  
. ادَّعَاهُ وَيَبْقَى الزَّائِدُ كَمَا تَقَدَّمَ

أَتُ مَا ادَّعَاهُ ، فَيَلْزَمُ فَو (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّحَالَفَ فِيمَا يَفْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ )  
أَنْ وَلَوْ نَأْخُذُ بِمَا ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَ  
. الزَّوْجُ سَفِيهَا أَوْ مُفْلِسًا وَلَمْ يَرْضَ الْعُرْمَاءُ ا ه ح ل

أَيَّ ؛ لِأَنَّ تَعْبِيرَ الْأَصْلِ لَا يَشْمَلُ مَا (وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ الْخِ قَوْلُهُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ ، )  
. إِذَا ادَّعَى تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَتْهَا

---

(فَأَقَرَّ النِّكَاحَ فَقَطْ) بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ (وَلَوْ أَدَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلًا) (وَنَ الْمَهْرَ بِأَنْ أُنْكَرَهُ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَفَى فِي الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَيُّ دُ لِمَهْرٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ (كُلَّفَ بَيَانًا

## الشرح

بَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ ، وَلَوْ ع (قَوْلُهُ ، وَلَوْ أَدَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلًا إِنْخ ) أَدَّعَتْ تَسْمِيَةً لِقَدْرِ فَأَنْكَرَهَا وَالْمُسَمَّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ لِرُجُوعِ مِثْلٍ وَهِيَ تَدَّعِي زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ مَهْرًا أَلْهُوًّا مُصَدِّقًا مِمَّا عَمِلَ فِي فَوْتِ هَتْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ رِخَايَ لِإِلِثْمِ رَهْمَوَ أَحَاكَذَتْ عَدَاؤًا وَلَوْ ، كَأَلَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِلَّا أَنَّ وَمَهْرًا مِثْلًا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ أَدَّعَتْ تَسْمِيَةً ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي تِلْكَ ادَّعَى تَسْمِيَةً صَحِيحَةً ، وَفِي هَذِهِ ادَّعَتْ الزَّوْجَةَ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً ، يَفْهَمُ لَهُ وَادَّعَى الزَّوْجَ عَدَمَهَا ، وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةً كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ تَكْلُ بِالْبَيَانِ ، فَقَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ ، تَصْحِيحٌ لِدَعْوَاهَا مَهْرًا مِثْلًا ، وَالْمُرَادُ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ التَّسْمِيَةِ فَاسِدَةً أَوْ أَنَّهَا صرَّحتْ بِهَا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ الْمَهْرَ الْفَاسِدَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الدَّعْوَى أَوْ صرَّحتْ بِهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي جَوَابِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ الْفَاسِدَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ نَفَى فِي الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي . تَسْمِيَةً صَحِيحَةً لَكِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِهَا فَذَلِكَ كُفِّ بِبَيَانِهَا ذَكَرَ فِيهِ وَأَمَّا لَوْ أَدَّعَتْ نَفَى الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ أَوْ السُّكُوتِ عَنْهُ فِيهِ وَوَأَفَقَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَدَّعَتْ فِي الْعَقْدِ أَوْ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ فِيهِ أَوْ وَأَفَقَهَا عَلَيْهَا تَسْمِيَةً فَاسِدَةً وَأَجَابَ بِنَفْيِ الْمَهْرِ فَالْوَاجِبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَهْرُ الْمِثْلِ اتِّفَاقًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلِيفِ بَيَانٍ وَلَا إِلَى تَحَالُفٍ

فَإِنَّهُ مِمَّا اتَّسَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَتَرَاحَمَتْ فِيهِ وَلَا حَلْفٍ أَيْضًا هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ هَذَا الْمَقَامُ  
الْأَفْهَامُ وَرَلَّتْ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

. وَالْإِلْهَامِ انْتَهَى .

الْمَسْأَلَةُ قَرِيبَةٌ فِي وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ ، وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا إِخَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذِهِ  
الْمَعْنَى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا يَعْنِي قَوْلُهُ فِي الْمِنْهَاجِ لَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفًا فِي  
كَ أَنْكَرَ التَّسْمِيَةَ ، الْأَصَحُّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لِيُبْتَأَمَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ا ه قَالَ الْعِرَاقِيُّ قُلْتُ هُنَا  
ا وَمُقْتَضَاهُ لُرُومٌ مَهْرٍ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ مُدَّعَاهَا زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ  
. فِي الْمَهْرِ فَيَتَحَالَفَانِ .

يُهُ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالنِّكَاحِ ، فَلِهَذَا كُفِّفَ وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّهُ أَنْكَرَ أَصْلَ الْمَهْرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى  
الْبَيَانِ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا أَنْقَصَ مِمَّا ذَكَرَتْ جَاءَ التَّحَالُفُ ، وَإِنْ أَصَرَ حَلْفَتْ وَقُضِيَ لَهَا ا  
ه .

قَدْرَ الْمَهْرِ أَوْ لَا فَقَالَ لَا أُدْرِي خَرَجَ مَا لَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا بِمُسَمًى (قَوْلُهُ وَمَهْرٍ مِثْلٍ )  
أَوْ سَكَتَ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْبَيَانَ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ هُنَا مَعْلُومٌ بَلْ يَحْلِفُ  
. عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَتْهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَتْ وَقُضِيَ لَهَا ا ه شَرَحَ م ر

هَذَا بَيَانٌ لِمُسْتَنَدِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي دَعْوَى (وَلَهُ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ ق )  
. مَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِهَذَا الْمُسْتَنَدِ فِي الدَّعْوَى

يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ يَفْتَضِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَقَوْلُهُ بِأَنْ أَنْكَرَهُ أَيَّ الْمَهْرِ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا  
. أَنَّهُ أَنْكَرَ مَهْرَ الْمِثْلِ فَقَطْ .

. وَقَوْلُهُ بِأَنْ نَفَى فِي الْعَقْدِ بَيَانٌ لِمُسْتَنَدِهِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْإِنْكَارِ

تَنَدَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي السُّكُوتِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ بَيَانًا لِمُسَدِّ



كُلُّ الْمُسْتَنَدِ هَكَذَا وَزَعِ الشُّوْبَرِيُّ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ التَّوْزِيعُ بَلْ يُمَكِّنُ رُجُوعُ  
لَهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ يَصِحُّ رُجُوعُهُ لَهُ أَيْضًا ا مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ نَفَى لِكُلِّ مِمَّا قَبْ

هـ .

(

لَعَلَّهُ بَيَانٌ لِمُسْتَنَدِ الزَّوْجِ فِي إِنْكَارِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَسَبِ رَعْمِهِ ؛ (قَوْلُهُ بِأَنْ نَفَى فِي الْعَقْدِ  
ا هِرِ حَتَّى يُقَالَ قَضِيَّةٌ ذَلِكَ تُوجِبُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي الظِّ  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ مُجَرَّدُ نَفْيِهِ فِي الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ  
حِ لَمْ تَكُنْ دَعْوَى نَفْيِهِ فِي الْعَقْدِ مُوجِبَةً لِلِاعْتِرَافِ النَّفْيِ عَلَى وَجْهِ التَّفْوِيزِ الصَّحِيحِ  
بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ لَا تَدَّعِيَ تَفْوِيزًا ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ دَعْوَى  
التَّفْوِيزِ وَدَعْوَى مَا يَحْتَمِلُ التَّفْوِيزَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

. وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ بَيَانًا لِمُسْتَنَدِ سُكُوتِهِ فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ نَشْرٌ مُرْتَبِّ ا هـ سَمِ  
اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ (قَوْلُهُ بِأَنْ نَفَى فِي الْعَقْدِ )  
؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِفْرَادِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَرِيَانِ التَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ إِمَّا بِسَبَبِ صَحِيحَةٍ  
أَنْ نَفَى الْمَهْرِ أَوْ عَدَمَ ذِكْرِهِ فِيهِ أَوْ تَسْمِيَةِ فَاسِدَةٍ وَأَجِيبَ بِأَنْ قَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ إِخْبَارٌ بِيَدِ  
. مَهْرِ الْمِثْلِ لَهَا لِمُسْتَنَدِ وَجُوبِ .

. وَقَوْلُهُ بِأَنْ نَفَى إِخْبَارٌ لِمُسْتَنَدِ إِنْكَارِهِ أَوْ سُكُوتِهِ ا هـ رَمَلِيٌّ بِإِيضَاحِ

أَوْ ) لِثُمَّلَا رَهْمِ رَدَقِي فِقَالَتْخَا وَهُوَ ، (تَحَالَفًا ) عَلَيْهِ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ )  
( حَلَفَتْ ) عَلَى إِنْكَارِهِ ( أَصَرَ ) .

. بِهِ (وَقَضَى لَهَا) (يَمِينِ الرَّدِّ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا

### الشرح

مَحَلُّ تَأْمُلٍ ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي وَجُوبَ مَهْرٍ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ )  
لِ ابْتِدَاءٍ ، وَهُوَ يُنْكَرُهُ وَيَدَّعِي تَسْمِيَةَ قَدْرِ دُونَهُ فَإِنْ أُرِيدَ أَنْ هَذَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْمِثْلُ  
الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِأَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْمُسَمَّى قَدْرُ مَهْرِ مِثْلِهَا فَتَدَّعِي عَدَمَ  
مَهْرٍ مِثْلِهَا أَكْثَرَ صَحَّ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ وَعَلَى كُلِّ فَهْذِهِ غَيْرُ مَا مَرَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَأَنَّ مَا  
عَنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ الْوَاجِبُ وَأَنَّ الْعَقْدَ خَلَا  
هُنَا ا ه م ر وحج التسمية بخلافه .

وَقَوْلُهُ غَيْرَ مَا مَرَّ أَي فِي كَلَامِهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ا ه شَيْخُنَا  
وَالَّذِي مَرَّ فِي كَلَامِهِمَا هُوَ مَا مَرَّ فِي بَيَانِ مُخْتَرَزِ قَوْلِ الْمُتَنِّ فِي قَدْرِ مُسَمَّى حَيْثُ  
هُنَاكَ وَخَرَجَ بِمُسَمَّى مَا لَوْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ إلَخَ فَلْيُرَاجَعِ الشَّارِحُ وَفِي ق ل عَلَى قَالَا  
الْجَلَالِ قَوْلُهُ ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَيِ اخْتِلَافٍ فِي تَسْمِيَةِ وَقَعَتْ حَالَةَ  
الْمِثْلِ أَوْ لَا الْعَقْدِ مُسَاوِيَةً لِمَهْرٍ .

وَلِذَلِكَ وَأَمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ فَلَا تَقَعُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَرْجِعًا مَعْرُوفًا بِقَرِيبَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ  
. لَوْ حَلَفَتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ اتَّفَاقًا ا ه

نَهْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نُكُولٌ حَتَّى يَحْصُلَ رَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ يَمِينِ الرَّدِّ )  
. نَزَلَ إِصْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْبَيَانِ مَنْزِلَةَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْيَمِينِ ا ه شَيْخُنَا

---

أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِالْفِ وَالْيَوْمِ (نُكُولِهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ أَوْ بِيَمِينِهَا بَعْدَ (وَلَوْ أَثْبَتَتْ )  
لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْعَقْدَيْنِ كَأَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا خُلْعٌ وَلَا حَاجَةَ (لِزِمَاهُ) (وَطَالَ بِنْتُهُ بِالْفَيْنِ (بِالْفِ

(فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (إِلَّا لَمْ أَطَأْ فَإِنَّ قَدْ) إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَا لِلْوَطْءِ فِي الدَّعْوَى  
مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ (وَتَشَطَّرَ) (لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ  
لَمْ (وَلِ لَا عَقْدًا ثَانِيًا لِأَنَّ (كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا) قَالَ (أَوْ) لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ تَصْدِيقِهِ  
. ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفِي ذَلِكَ لِإِمْكَانِهِ (يُصَدِّقُ

## الشرح

بُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ قَيْدَ بِهِ لِتَكُونَ الدَّعْوَى مُلْزِمَةً ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُطَالِ (قَوْلُهُ وَطَالَابَتْهُ )  
. فَلَمْ يَصِحَّ

. قَوْلُهُ لَزَمَاهُ (

. أَيِ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ التَّشْطِيرِ (وَقَوْلُهُ وَلَا لِلْوَطْءِ

. وَقَوْلُهُ فِي الدَّعْوَى مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعَرُّضِ ا هـ شَيْخُنَا

وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ هَدِيَّةٌ وَقَالَ بَلْ صَدَاقٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ لَوْ أَعْطَاهَا مَالًا (خَاتِمَةً )  
يَكُنُ الْمَدْفُوعُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِكَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ مَلِكِهِ فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَا  
وَأَنْكَرَ الْأَخْذَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَيُفَارِقُ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ دَيْنَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَقَالَ الدَّافِعُ بِعَوَضِ  
نَ الزَّوْجِ مُسْتَقِلُّ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَبِقَصْدِهِ وَبِأَنَّهُ يُرِيدُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ مُعْطِي مَنْ لَا دِي  
لِوَلِيِّ مَحْجُورَةٍ لَا إِلَى وَلِيِّ رَشِيدَةٍ ، وَلَوْ بَكَرًا إِلَّا عَلَيْهِ فِيهِمَا وَتُسْمَعُ دَعْوَى دَفْعِ صَدَاقِ  
إِذَا ادَّعَى إِذْنَهَا نُطْقًا ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَنْكُوحَةِ صُدِّقَ كُلُّ فِيمَا نَفَاهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ  
. إِحْدَاهُمَا بَلْ أَنَا فَقَطْ بِأَلْفٍ تَحَالَفًا قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ تَزَوَّجْتُكُمَا بِأَلْفٍ فَقَالَتْ  
. وَأَمَّا الْأُخْرَى فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفِي النِّكَاحِ ا هـ شَرَحَ م ر

وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مُعْطِي مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ كَأَنَّ فِيهِ تَحْرِيفًا ، وَحَقُّ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ  
. فِ مُعْطٍ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ .

وَعِبَارَةٌ حَجَّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ لَوْ بَعَثَ لِغَيْرِ دَائِنِهِ شَيْئًا وَرَعِمَ أَنَّهُ بِعَوْضٍ وَقَالَ الْمَدْفُوعُ  
قَالَ الدَّافِعُ بَلْ إِلَيْهِ بَلْ هَدِيَّةٌ صَدَّقَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ هَذَا أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرِينَةَ هُنَا تُصَدِّقُ  
الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الدَّفْعِ وَالْإِرْسَالِ لِغَيْرِ الدَّائِنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَوْضٍ أَنَّهُ  
. تَبَرُّعٌ انْتَهَتْ .

قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَ لَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَالًا (فَرَعٌ )  
هُ دَمْتَعَاوِي وَيَغْبِلًا مُمْلَكًا مُدَا فَا أَمَكُ هُنْمِ اِهْلَصَوِ اِمْدِ عَجَرَ هُنْمِ وَأُ اِهْنِمُ ضَارِعِلًا عَقْوَمُدُ ،  
فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَنَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا زِي ، وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ  
إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَقَدَ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا رُجُوعَ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَقَدْ  
حَصَلَ حَرَرُهُ هَذَا ل

. هِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ فِي الْوَلِيمَةِ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَ (فَصْلٌ )  
يُتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاكِ أَوْ غَيْرِهِمَا لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْعُرْسِ  
(سُنَّةٌ) (غَيْرِهِ لِعُرْسٍ وَ (الْوَلِيمَةُ) أَشْهُرٌ وَفِي غَيْرِهِ تَقْبِدٌ فَيُقَالُ وَوَلِيمَةُ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِ  
أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ الْبُتُّوتِهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا فَقَدْ  
تَرَوَّجَ أَوْلَمَ وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ { شَعِيرٍ وَعَلَى صَفِيَّةَ بَتْمَرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ  
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالْأَمْرُ فِي الْأَخِيرِ لِلنَّدْبِ قِيَاسًا عَلَى الْأَضْحِيَّةِ وَسَائِرِ { قَاشِدٍ وَلَوْ ،  
. الْوَلَائِمِ .

رُ حَيَوَانٍ وَمِنْ قَوْلِهِ أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ وَحَرَّمَ تَصْوِيْدَ (فَصَلِّ فِي الْوَلِيْمَةِ )  
. وَلِضَيْفٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ .

. أَيُّ لُغَةً (قَوْلُهُ مِنْ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ )

وَقَوْلُهُ وَهِيَ تَقَعُ أَيُّ شَرَعًا ا ه ع ش عَلَى م ر مِنْ أَنْ عِبَارَةَ الْمُخْتَارِ الْوَلِيْمَةُ طَعَامُ  
. هِيَ تَقْتَضِي أَنْ قَوْلَ الشَّارِحِ وَهِيَ تَقَعُ الْخُ لُغَوِيٌّ أَيضًا الْعُرْسِ ا ه ف

أَيُّ فِيهِ لُغَةً اسْمٌ لِكُلِّ شَيْءٍ قَامَ بِهِ الْاجْتِمَاعُ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فِيهِ (قَوْلُهُ مِنْ الْوَلْمِ )  
. صِفَةً مُشَبَّهَةٌ .

. شَرَعًا هَذَا أَحْصُ مِنْ اللَّغَوِيِّ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ وَقَوْلُهُ تَقَعُ أَيُّ تُطْلَقُ

. وَقَوْلُهُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَيْهِ .

صَبِيْبَةٌ تُسَمَّى وَقَوْلُهُ لِسُرُورٍ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَالْمُتَّخِذَةُ لِلْمُ  
. وَوَلِيْمَةً أَيضًا .

وَقَوْلُهُ مِنْ عُرْسٍ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَالِدُّخُولِ ، وَالْإِمْلَاكُ اسْمٌ لِلْعَقْدِ فَهُوَ عَطْفٌ خَاصٌّ

تَعَدَّدَتْ وَيُشِيرُ عَلَى عَامٍّ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا تُطْلَبُ لِلْعَقْدِ تَارَةً وَلِلدُّخُولِ أُخْرَى فِيهِ مُ  
هَا بَعْدَ إِلَيْهِ أَيضًا فِيمَا يَأْتِي وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْعَقْدِ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ

. الدُّخُولِ وَقَبْلَهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هُوَ لُغَةً اسْمٌ لِلْاجْتِمَاعِ يُقَالُ أَوْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخَلْفُهُ ، أَوْ لَاسْتِدْعَاءِ قَوْلُهُ ، وَ

النَّاسِ لِلطَّعَامِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الطَّعَامِ كَذَلِكَ ، أَوْ لِلطَّعَامِ الْمُتَّخِذِ لِلْعُرْسِ ، أَوْ لِكُلِّ طَعَامٍ

رُورٍ غَالِبًا ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ فِيهِ لِلْعُرْسِ وَجُمْلَةُ الْوَلَائِمِ عَشْرَةٌ فَلِعَقْدِ النِّكَاحِ إِمْلَاكٌ يُتَّخَذُ لِسُدِّ

بِكْسِرٍ أَوَّلِهِ وَيُقَالُ لَهُ شِنْذِخِي بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ فَنُونٍ سَاكِنَةٍ فَذَالٍ مُهْمَلَةٍ فَخَاءٍ  
سُورَتَيْنِ فَتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ وَلِلدُّخُولِ فِيهِ وَليمةٌ وَلِلوَلَادَةِ خُرْسٍ بِمُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ مُعْجَمَةٍ مَكْ

فَرَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فَسَيْنٍ مُهْمَلَةٍ أَوْ صَادٍ كَذَلِكَ ، وَلِلْمَوْلُودِ عَقِيْقَةٌ ، وَلِلخِتَانِ إِعْدَارٌ  
وَرَةٌ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فَذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ ، وَتُسْتَحَبُّ فِي الذِّكْرِ وَلَا بِهِمَزَةٍ مَكْسُ  
مَةٍ بِأَسِّ بِهَا لِلأُنثَى لِلنِّسَاءِ فِيمَا بَيَّنَّهُنَّ وَلِحِفْظِ الْقُرْآنِ حِذَاقٌ بِمُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فَذَالٍ مُعْجَمَةٍ  
رُهُ يَغِ وَأُمْدَاقًا أَهْلَعَفُ عُرْسٌ مَعِيْقِدٌ رِقَسًا نَمُّهُ دُقْلُو ، رُهُ يَكُوْءُ عَانِبِلُو ، وَآخِرُهُ قَافٌ  
تَحِ لِأَجَلِهِ ، وَقَبِيْدُهُ الأَدْرَعِيُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ لَا نَحْوِ أَيَّامِ يَسِيْرَةٍ ، وَلِلْمُصِيْبَةِ وَضِيْمَةٌ بِفَ  
رِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ ، وَبِلا سَبَبٍ مَأْدُبَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا قَبْلَ الوَاوِ وَكَسَدٌ  
مُوحَّدَةٌ وَبَعْدَ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّ الوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ إِمْلَآكُ  
تَنَا عُرْسٌ وَخُرْسٌ نِفَاسٌ وَالْعَقِيْقَةُ مَعَ حِذَاقِ خَتَمٍ وَمَأْدُبَةِ المُرِيْدِ ثِنَا عَقْدٍ وَإِعْدَارٌ لِمَنْ خَذَ  
. نَقِيْعَةٌ عِنْدَ عَوْدِ لِلْمَسَافِرِ مَعَ وَضِيْمَةٍ لِمُصَابِ مَعَ وَكَبِيْرٍ بِنَا انْتَهَى  
( قَوْلُهُ لِسُرُوْرٍ حَادِثٍ ) .

فَرَقُ بَيْنَ الفَرَحِ وَالسُّرُوْرِ أَنَّ السُّرُوْرَ انشِرَاحُ الصِّدْرِ بِلَذَّةٍ فِيهَا قَالَ الرَّاعِبُ أَلْ (تَنْبِيْهُ )  
طُمَأْنِيْنَةُ الصِّدْرِ عَاجِلًا وَآجَلًا وَالْفَرَحُ انشِرَاحُ الصِّدْرِ بِلَذَّةٍ عَاجِلَةٍ غَيْرِ آجَلَةٍ وَذَلِكَ فِي  
ةِ ، وَقَدْ يُسَمَّى الفَرَحُ سُرُوْرًا وَعَكْسُهُ لَكِنْ عَلَى نَظَرٍ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ اللِّذَاتِ البَدَنِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ  
{الحَقَائِقُ وَيَتَصَوَّرُ أَحَدُهُمَا بِصُوْرَةِ الأَخْرِ ا ه مُنَاوِيٌّ عِنْدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ  
. ا ه ع ش عَلَى م ر لَ دَارُ الفَرَحِ إِنَّ فِي الجَنَّةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا

كَخِتَانٍ وَقُدُومٍ مِنْ سَفَرٍ قَالَ الأَدْرَعِيُّ إِنَّ مَحَلَّ النَّدْبِ وَليمةُ الخِتَانِ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِمَا )  
لَكِنَّ الأَوْجَةَ اسْتِحْبَابُهُ فِي حَقِّ الذُّكُوْرِ دُونَ الإِنَاثِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْفَى وَيُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ  
فِيْمَا بَيَّنَّهُنَّ خَاصَّةً

وَأَطْلَقُوا نَدْبَهَا لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ  
النَّوَاحِي الْقَرِيبَةِ فَكَالْحَاضِرِ ا ه شَرَحُ بِهِ أَمَّا مَنْ غَابَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا يَسِيرَةً إِلَى بَعْضِ  
م . ر

فِي الصَّحَاحِ الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ وَقَالَ الْعُرْسُ طَعَامُ (قَوْلُهُ لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا الْخُ )  
مَهُ ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا ا ه ح ل الْوَلِيمَةَ وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِالْعَقْدِ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ لِمَا تَقَدَّمَ  
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوْقَتِ الْوَلِيمَةِ وَاسْتَنْبَطَ السُّبُكِيُّ مِنْ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ  
وَالْأَفْضَلَ فِعْلُهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مُوسَعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَلَا آخِرَ لَوْقَتِهَا فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِهِ  
الدُّخُولِ أَيَّ عَقِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَلِّمْ عَلَى نِسَائِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ  
لِقَائِهِ وَلَا مَوْتٍ فَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَفْضَلَ ، وَلَا تَقُوتُ بِطَرَفِ  
وَلَا بِطُولِ الزَّمَنِ فِيمَا يَظْهَرُ كَالْعَقِيقَةِ ا ه

نُقِلَ وَقَوْلُهُ إِنَّ وَقْتَهَا مُوسَعٌ أَيَّ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ أَمَّا الْأَمَةُ فَوَقْتُهَا إِزَادَةٌ إِعْدَادُهَا لِلْوَطْءِ وَ  
مِثْلُهُ بِالدَّرْسِ عَنْ سَمِ بَعْضِ الْهَوَامِشِ .

لَا وَقَوْلُهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ فَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ لِفِعْلِ الْوَلِيمَةِ بَعْدَهُ  
وَهُ ، تَجِبُ فِيهِ الْإِجَابَةُ لِكَوْنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَالظَّاهِرُ الْوَجُوبُ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ  
أَنَّ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ فَهِيَ لِفِعْلِ مَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَيَجِبُ الْإِجَابَةُ الْخُ  
الْإِجَابَةُ تَجِبُ لَهَا حَيْثُ كَانَتْ تَفْعَلُ بَعْدَ الْعَقْدِ ا ه ع ش عَلَيْهِ فَيهِمَا

صَرَخَ الْجُرْجَانِيُّ بِنَدْبِ عَدَمِ كَسْرِ عَظْمِهَا كَالْعَقِيقَةِ ، وَوَجْهُهُ مَا (هُ سُنَّةٌ قَوْلُهُ الْوَلِيمَةَ )  
يُسْنُ قَالُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَخْلَاقِ الزَّوْجَةِ وَأَعْضَائِهَا كَالْوَلَدِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ  
وَح مَا يُسْنُ هُنَا فِي الْمَدْبُ

فِي الْعَقِيقَةِ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ أَنَّهَا لَوْ اتَّحَدَتْ وَتَعَدَّدَتْ الزَّوْجَاتُ وَقَصَدَهَا عَنْهُنَّ كَفَتْ  
وَمُنَازَعَةً فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أُسْتَحِبَّ التَّعَدُّدُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ  
فَرَقَ بَعْضُهُمْ فِيهِ بِأَنَّ الْمُتَّجَةَ أَنَّهَا كَالْعَقِيقَةِ فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِنَّ مُطْلَقًا مَرْدُودَةٌ لِظُهُورِ الْ  
بِأَنَّهَا جُعِلَتْ فِدَاءً لِلنَّفْسِ بِخِلَافِ مَا هُنَا .

عَلَّمَهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ لَيْلِيَّةٍ ا ه وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي  
. شَرْحُ م ر

وَالْأَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا حَجَّ أَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ ا ه شَرْحُ (قَوْلُهُ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ )  
. الإِعْلَامِ ا ه شَوْبَرِيٌّ

فِيهِ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ سُرِّيَّةً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ (وَلَهُ وَعَلَى صَفِيَّةَ الْخِ ق )  
لِلتَّسْرِي ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِنَّ ، وَإِنْ تَسْرَى بِهِنَّ فِي يَوْمٍ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ {وَالَّذِي فِي عِيُونِ الْأَثَرِ وَلَيْلَةَ هَذَا  
أَنَّهُ { تَيَاوُرِي فَوْشِ وُرَأُةِ عَسْتَبِ ا ه ا ر تَشَاوُ بِصِئَا صَدْنِ مَ أَكَلِدِ نِ ا وِ ، { عِتْقَهَا صَدَاقَهَا  
رَ جَاءَهُ دِخِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبَ لِمَا جَمَعَ سَبْيَ خَيْبِ  
فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَيِّدَةٌ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا  
وَقَالَ ابْنُ {لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ وَغَيْرَهَا لَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ال  
شِهَابِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَحَجَبَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ وَقَسَمَ لَهَا ا ه ح ل  
.

. عِبَارَةُ الْجَلَالِ وَعَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسِ انْتَهَتْ ( قَوْلُهُ وَعَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ الْخِ )

وَقَوْلُهُ بِحَيْسِ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَآخِرُهُ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ تَمْرٌ وَسَمْنٌ  
وَأَقَطُ مَخْلُوطَةٌ ، وَقَدْ يُجْعَلُ



ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَتَّقَدُّ بِقَدْرِ مَخْصُوصٍ فَتَحْصُلُ بِكُلِّ طَعَامٍ وَفَارَقَتْ بَدَلَ الْأَفِطِ دَقِيقٌ وَبِ  
الْعَقِيْقَةِ بِالنَّصِّ فِيهَا عَلَى شَاتَيْنِ أَوْ شَاةٍ لَكِنْ أَقْلُ الْكَمَالِ هُنَا لِلتَّمَكُّنِ بِمَا فِي الْفِطْرَةِ  
. شَاةٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

قَالَ فِي الْفَتْحِ لَيْسَتْ لَوْ هَذِهِ الْإِمْتِنَاعِيَّةُ ، وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ ا (وَلَوْ بِشَاةٍ : قَوْلُهُ )  
. ه

لَوْ جَاءَ يُتَّجَهُ تَعَدُّدُهَا بِتَعَدُّدِ الرُّوَجَاتِ أَوْ الْإِمَاءِ ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا كَمَا (تَنْبِيْهُ )  
لَهُ أَوْ لَا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَتَكْفِي وَوَلِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ تَرْوُجِ الْجَمِيعِ  
. بِقَصْدِهِنَّ ا ه شَوْبَرِيٌّ

كَمَالِ شَاةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَبِأَيِّ وَأَقْلَاهَا لِلتَّمَكُّنِ شَاةٌ وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ أَقْلُ الْا  
. شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنْ الطَّعَامِ جَاَزَ .

## الشرح

.  
. ا ه د ي ف ي ا م ت ل ي ل و ح و ي ا ع د د ا ي ز ك ل م ي ن م و ه و ، (قَوْلُهُ وَأَقْلَاهَا لِلتَّمَكُّنِ )  
مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ وَمِنْهُ الْمَشْرُوبُ (الطَّعَامِ جَاَزَ قَوْلُهُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنْ )  
الَّذِي يُعْمَلُ فِي حَلِّ الْعَقْدِ مِنْ سُكَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَيِّ حَيْثُ فَعَلَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ ؛  
. قَدْ كَمَا عُلِمَ ا ه ح ل لَ ا نَّ وَقْتِ الْوَلِيْمَةِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَ .

بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا وَالْمُرَادُ الْإِجَابَةُ لَوْلِيمَةِ الدُّخُولِ (وَالْإِجَابَةُ لِعُرْسٍ )  
{لَوْلِيمَةُ فَلْيَأْتِهَا إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَبْرِ الصَّحِيحِينَ (فَرَضُ عَيْنٍ وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ )  
وَمَنْ لَمْ يَشْرُ الطَّعَامَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تَدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ {وَحَبْرٍ مُسْلِمٍ  
ا الْمَعْهُودَةُ يُجِبُ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالُوا وَالْمُرَادُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ ؛ لِأَنَّهَا  
عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى {إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ {عِنْدَهُمْ وَحَمِلَ حَبْرٌ أَبِي دَاوُدَ  
. النَّدْبُ فِي وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ .

## الشرح

.  
( لَخَقْوُهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ ا ) .

وَأَمَّا بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَالْمَرْأَةُ نَفْسُهَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْعُرْسُ بِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَالْجَمْعُ  
. أَعْرَاسٌ وَرَبَّمَا سُمِّيَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى عَرْسَيْنِ ا هـ

هـ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مَا دَامَا فِي أَعْرَاسِهِمَا وَجَمْعُ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْعُرُوسُ وَصَفٌ يَسْتَوِي فِيهِ  
الرَّجُلِ عُرْسٌ بِضَمَّتَيْنِ ، مِثْلُ رَسُولٍ وَرَسُولٍ وَجَمْعُ الْمَرْأَةِ عَرَائِسُ ، وَأَعْرَسَ بِامْرَأَتِهِ  
سِرَّ امْرَأَتُهُ وَالْجَمْعُ أَعْرَاسٌ ، بِالْأَلْفِ دَخَلَ بِهَا وَأَعْرَسَ عَمِلَ عُرْسًا وَعَرَسَ الرَّجُلُ بِالْكَ  
. مِثْلُ حَمِلٍ وَأَحْمَالٍ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ عَرَسٌ أَيْضًا ا هـ

. أَي (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ الْإِجَابَةُ لَوْلِيمَةِ الدُّخُولِ )

ء عَلَى أَنَّهَا تَتَعَدَّدُ ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي وَأَمَّا الْإِجَابَةُ لَوْلِيمَةِ الْعَقْدِ فَسُنَّةٌ ، وَهَذَا بِنَا  
خُولِ الْجَرِيَانِ عَلَيْهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتَهَا بِالْعَقْدِ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّ  
ي وَبَعْدَ الْعَقْدِ وَجَبَّتْ الْإِجَابَةُ أَيْضًا لِلْعَقْدِ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ خَالَفَ الْأَفْضَلُ وَفَعَلَتْ قَبْلَهُ أ

. فَوَقَّتْ الإِجَابَةَ يَدْخُلُ بِالْعَقْدِ أَيضًا ا ه شَيْخُنَا

. وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ ا ه مِنْ أَصْلِهِ (قَوْلُهُ فَرَضُ عَيْنٍ )

مِنْهُ وَلَيْمَةُ النَّسْرِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقِيلَ تَجِبُ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَ (قَوْلُهُ وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ )

. لِإِخْبَارٍ فِيهِ ا ه شَرْحُ م ر

فِيهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلْأَعْنِيَاءِ تَجِبُ (قَوْلُهُ تُدْعَى لَهَا الْأَعْنِيَاءُ )

مَهْلَاكًا نَأْبَاجًا جَدَّ تَوْرًا مُذْ ، فَتَصْمَلًا بِرُحِّ صَيْسِدَامِ فَلَاحِيٍّ وَهُوَ ، الإِجَابَةُ مَعَهُ

فِي مَقَامَيْنِ بَيَانٌ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي طَعَامِ الْوَلِيمَةِ ، وَهُوَ الرِّيَاءُ أَيُّ شَأْنِهَا ذَلِكَ

دُهُ بِالْفِعْلِ وَبَيَانٌ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ فِي إِجَابَتِهَا ، وَهُوَ التَّوَاصُلُ وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ وَجُو

وَالْتَحَابٌ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدٌ مُوَعَّرٌ

---

. لِلصُّدُورِ وَمِنْ شَأْنِ التَّخْصِيصِ ذَلِكَ ا ه

. ح ل

صَدْرُهُ وَغَرًّا مِنْ بَابِ تَعَبَ امْتَلَأَ غَيْظًا فَهُوَ وَاعْرُ الصِّدْرِ وَالِاسْمُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَغَرَّ

قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ (الْوَعْرُ مِثْلُ فَلَسٍ مَاخُودٌ مِنْ وَغَرَهُ الْحَرُّ وَهِيَ شِدَّتُهُ ا ه

مَا هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ا ه ع ش عَلَى م لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّ (إِنْخِ

. ر

وَجْهُ التَّبَرِّيِّ وَاضِحٌ ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ يَحْتَاجُ إِلَى (قَوْلُهُ قَالُوا وَالْمُرَادُ إِنْخِ )

. اِرْحُ بَعْدَهُ ا ه ح ل دَلِيلٌ مَعَ مَجِيءِ التَّعْمِيمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ الشَّ

بِشُرُوطٍ (وَذِكْرُ حُكْمِ وَليمةِ غيرِ العرسِ من زيادتي ، وإنما تجبُ الإجابةُ أو تُسنُّ معه نَعْمٌ فينتفي طلبُ الإجابةِ مع الكافرِ لِإنتفاءِ المودَّةِ (منها إسلامُ دَاعٍ ومَدْعُوٍ للدَّعوةِ (وعُمومٌ) تُسنُّ لمُسلمٍ دَعَاهُ ذِمِّي لَكِنَّ سَنَّهُا لَهُ دُونَ سَنَّهُا لَهُ فِي دَعْوَةِ مُسْلِمٍ أَوْ أَهْلٍ بِأَنَّ لَا يَحُصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ بَلْ يَعُمُّ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ عَشِيرَتَهُ أَوْ جِيرَانَهُ فَالشَّرْطُ أَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ "شَرِّ الطَّعَامِ" حِرْفَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ لِخَبَرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِيَحْضُرَ مَنْ شَاءَ (وَأَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا) التَّخْصِيصُ فَلَوْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تَجِبْ (لِعرسٍ فِي اليَوْمِ الْأَوَّلِ) أَنْ يَدْعُوَهُ (وَ) (و نَحْوَهُ) لَكِنَّ دُونَ سَنِّهَا (فِي الثَّانِي) (أَيُّ لِلعرسِ وَغَيْرِهِ) (وَتُسَنُّ لَهُمَا) (الإجابةُ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ) بِخِيَمَا بَعْدَهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ (ثُمَّ تُكْرَهُ) (ي اليَوْمِ الْأَوَّلِ فِي غيرِ العرسِ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلِيمةُ فِي اليَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَفِي مِنْهُ كَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ فَإِنْ دَعَاهُ (وَأَنْ لَا يَدْعُوَ وَلِنَحْوِ خَوْفٍ) (سُمْعَةُ الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَ لِسَيِّءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَلْزَمُهُ الإجابةُ .

## الشرحُ

رَحِمَ ر الْمَنْقُولَةُ الْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي كَلَامِهِ سَبْعَةٌ وَيُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ شَدَّ (قَوْلُهُ بِشُرُوطٍ) ( عَلَى الْأَثَرِ أَرْبَعَةٌ وَمِنْ عِبَارَةِ سَمِ الْمَنْقُولَةُ بَعْدَهَا وَاحِدٌ تَأَمَّلْ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا أَوْ شَرِيرًا طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ (قَوْلُهُ مِنْهَا إِسْلَامٌ دَاعٍ إِنْخِ) ( كَمَا فِي الإِحْيَاءِ وَبِهِ يُعْلَمُ اتِّجَاهُ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ كُلُّ مَنْ جَارَ هَجْرُهُ لَا تَجِبُ وَالْفَخْرُ إِجَابَتُهُ وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يُجِيبُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهُ لِعِصْيَانِهِ ذَنْ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يُولِمَ كَانَ كَالْحَرِّ لَكِنَّ بِشَرْطِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدَّعوةِ بِذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ أ

أَيْضًا نَظِيرَ مَا مَرَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ اتَّخَذَهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ أَبٌّ أَوْ جَدٌّ  
ذَرَعِيٌّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ حُرًّا ، وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ وَجَبِ الْحُضُورُ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْأَ  
و سَيِّدِهِ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حُضُورُهُ بِكَسْبِهِ وَإِلَّا فَبِإِذْنِ فِيمَا يَظْهَرُ أ  
تَدْرٍ لِلدَّاعِي فَيَعْذِرُهُ ، أَيُّ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ لَا عَنِ حَيَاءٍ مُبَعَّضًا فِي نَوْبَتِهِ وَأَنْ لَا يَغ  
بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِنَ الشُّرُوطِ أَيْضًا أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى  
أَنْ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا لَا الرَّجُلُ إِلَّا إِنْ إِبَابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَالْمَرْأَةُ تُجَبِّئُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ  
لَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعُ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَمَحْرَمٍ لَهَا أَوْ لَهُ أَوْ مَمْسُوحٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَمَّا مَعَ الْخَلْوَةِ فَ  
أَصَابًا بِهِ كَأَنْ جَلَسَتْ بِنَيْتٍ وَبَعَثَتْ يُجَبِّئُهَا مُطْلَقًا ، وَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَ  
لَهُ الطَّعَامُ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ ا هـ س  
أَيُّ وَجُوبُ ذَلِكَ أَوْ نَدْبُهُ مَعَ الْكَافِرِ أَيُّ دَاعِيًا كَانَ أَوْ (قَوْلُهُ فَيَنْتَقِي طَلَبُ الْإِجَابَةِ )  
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا وَالْمَدْعُوُّ مُسْلِمًا كَانَ انْتِقَاءُ الطَّلَبِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرًا ، مَدْعُوًّا

---

وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَ انْتِقَاءُ الطَّلَبِ عَنِ الْكَافِرِ غَيْرَ ظَاهِرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ  
بِالْفُرُوعِ .

ح ل قَوْلُهُ فَيَنْتَقِي طَلَبُ الْإِجَابَةِ مَعَ الْكَافِرِ هَذَا فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا فَالْكَافِرُ وَلِهَذَا قَالَ

. مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ ا هـ ح ل

لِ أَيُّ ، وَقَدْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ أَوْ كَانَ رَحِمًا أَوْ جَارًا وَإِلَّا لَمْ تُسَنَّ بَ (قَوْلُهُ دَعَاهُ ذِمِّي )

. تَكَرَّهُ ا هـ ح ل

أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ فَلَوْ خَصَّهِمْ لِكُونِهِمْ (قَوْلُهُ بَأَنَّ لَا يَخُصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ )

. جِيرَانُهُ أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ ، وَقَدْ خَصَّهِمْ لِأَجْلِ فَقْرِهِمْ مَثَلًا فَتَمَّتْ خَصَّ الْأَغْنِيَاءَ (يُرْهِمُ كَالْفُقَرَاءِ قَوْلُهُ وَلَا غَ )

أَوْ الْفُقَرَاءَ لَا تَجِبُ وَلَا تُسَنُّ لِلْمَدْعُوِّ وَلَا غَيْرِهِ هَذَا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ حَصَّ الْفُقَرَاءَ  
فَالْمُضِرُّ تَخْصِيصُ الْأَغْنِيَاءِ فَقَطُّ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ بِأَغْنِيَاءِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَجَبَتْ أَوْ سُنَّتْ  
. وَالْمُرَادُ بِالْغِنَى هُنَا مَا يَقْصَدُ بِهِ التَّجَمُّلُ بِهَيْئَتِهِ أَوْ جَاهِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا ا ه شَيْخُنَا  
فَإِذَا حَصَّ بِدَعْوَتِهِ شَخْصًا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ( قَوْلُهُ وَلَا غَيْرَهُمْ )  
. وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ز ي أَنَّهُ لَوْ حَصَّ الْفُقَرَاءَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ أَوْ سُنَّتْ ا ه ح ل  
هُمْ هُنَا أَهْلُ مَحَلَّتِهِ وَمَسْجِدِهِ دُونَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبِ الْمُرَادِ بِ ( قَوْلُهُ أَوْ جِيرَانَهُ )  
. ا ه شَرْحُ م ر

جَوَابُ شَرْطِ مُقَدَّرِ تَقْدِيرُهُ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّعْمِيمِ ( قَوْلُهُ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ الْإِخ )  
الطَّعَامِ فَالْشَّرْطُ الْإِخْ أَي فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ التَّعْمِيمِ لِفَقْرِهِ أَوْ قِلَّةِ  
لِجِيرَانِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ مَثَلًا عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَكَثْرَةِ الطَّعَامِ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ  
لِفَقْرِهِ أَوْ قِلَّةِ الطَّعَامِ هَكَذَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّخْصِيصِ عِنْدَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ

. عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه عَشْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ النَّاسِ لِتَعَدُّرِهِ بَلْ لَوْ كَثُرَتْ عَشِيرَتُهُ أَوْ  
عَنْ الضَّبْطِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيعَابُهَا فَالْوَجْهُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ نَحْوَهَا وَخَرَجَتْ  
. عَدَمَ اشْتِرَاطِ عُمُومِ الدَّعْوَةِ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِيصِ انْتَهَتْ

بَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَشَرْطُ أَنْ يَخُصَّهُ بِدَعْوَةٍ ، وَلَوْ ع ( قَوْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ )  
الْإِجَابَةُ أَوْ رِسَالَةٍ مَعَ ثِقَةٍ أَوْ مُمَيِّزٍ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ الْكَذِبُ جَازِمَةً لَا إِنْ فَتَحَ الْبَابَ وَقَدْ  
سُنَّتْ مَا لَمْ تَظْهَرْ قَرِينَةٌ عَلَى جَرِيَانِ ذَلِكَ عَلَى لِيَحْضُرَ مَنْ شَاءَ أَوْ قَالَ لَهُ أُحْضِرْ إِنْ  
وَجْهَ التَّادِبِ وَالِاسْتِعْطَافِ مَعَ ظُهُورِ رَغْبَةٍ فِي حُضُورِهِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِ  
. حُ م ر الشَّرَاحِ لَوْ قَالَ إِنْ سُنَّتْ أَنْ تُجَمِّلَنِي لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ ا ه شَرْ

قَالَ الْمَحَلِّيُّ فَلَا تُطْلَبُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِيَحْضُرَ مَنْ شَاءَ أَوْ نَحْوَهُ )  
الإِجَابَةُ ، وَظَاهِرُهُ لَا وَجُوبًا وَلَا نَدْبًا ، وَهُوَ صَرِيحُ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ  
. سَنُ ا ه ح ل أَوْ نُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ ذَلِكَ لِضَيْقِ مَنْزِلِهِ وَكَثْرَةِ (قَوْلُهُ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ )  
حَضَرَ النَّاسِ وَإِلَّا كَانَتْ كَوَلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ دُعِيَ النَّاسُ إِلَيْهَا أَفْوَاجًا فَتَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَ  
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ وَكَتَبَ أَيْضًا إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يُدْعَ  
. فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِعُذْرٍ ، ثُمَّ دُعِيَ فِي الثَّانِي ا ه ح ل

ذَلِكَ مَا يَقَعُ أَنَّ الشَّخْصَ يَدْعُو جَمَاعَتَهُ وَيَعْقِدُ وَمِنْ (قَوْلُهُ تُسَنُّ لَهُمَا فِي الثَّانِي )  
الْعَقْدَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُهَيِّئُ طَعَامًا وَيَدْعُو النَّاسَ ثَانِيًا فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ ا ه ع ش عَلَى  
م .

لَمْ وَقِيلَ تَجِبُ إِنْ (قَوْلُهُ وَتُسَنُّ لَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ )

جَهَ يُدْعَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوْ دُعِيَ وَامْتَنَعَ لِعُذْرٍ وَدُعِيَ فِي الثَّانِي وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَوْ  
. أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَوْقَاتِ كَتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ ا ه ش ر م ر

أَحَهُ أَنَّ سَنَّتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ دُونَ إِيضًا (قَوْلُهُ لَكِنْ دُونَ سَنَّتَهَا إِنْخ )  
. سَنَّتَهَا فِي الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ ا ه شَيْخُنَا

فِيهِ يُتَأَمَّلُ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ (قَوْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ إِنْخ )  
. لَا عَلَى وَجُوبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا كَرَاهَةٍ

. أَيِ مَطْلُوبَةٍ شَرْعًا (قَوْلُهُ حَقُّ )

. وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ أَيِ إِحْسَانٍ وَمُؤَاسَاةٍ انْتَهَتْ عَزِيزِي

تَقَرَّبَ وَالتَّوَدُّدِ الْمَطْلُوبِ أَوْ لِنَحْوِ عَمَلِهِ أَوْ بَلْ لَّا (قَوْلُهُ وَأَنَّ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْهُ )

صَلَاحِهِ أَوْ وَرَعِهِ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُنْبَغِي كَمَا قَالَهُ فِي الْإِحْيَاءِ أَنْ  
ارَّةَ أَخِيهِ وَإِكْرَامَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ يَقْصِدَ بِإِجَابَتِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ وَزَيْدِ  
الْمُتَحَابِّينَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ كِبَرٌ أَوْ احْتِقَارٌ مُسْلِمٍ  
. هـ شَرْحُ م ر

فَإِنْ دَعَاهُ آخَرٌ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ ( لَا يُعْذَرُ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرٌ ) أَنْ ( وَ )  
( لَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ تَقْبُحُ مَجَالِسَتُهُ ) كَأَنْ ( وَ ) رَحِمًا ، ثُمَّ دَارًا ، ثُمَّ يُقْرِعُ  
لُبَّ الْإِجَابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذِي أَوْ كَالْأَرْذَالِ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ انْتَقَى عَنْهُ ط  
الغضاضة .

### الشرح

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَأَنْ لَا يُدْعَى قَبْلُ وَتَلَزَمَتْهُ الْإِجَابَةُ أَمَّا ( قَوْلُهُ كَانَ لَا يَدْعُوهُ آخَرٌ )  
وَعِنْدَ لُزُومِهَا يُجِيبُ الْأَسْبَقَ فَإِنْ جَاءَهُ مَعًا أَجَابَ عِنْدَ عَدَمِ لُزُومِهَا فَيُظْهِرُ أَنَّهَا كَالْعَدَمِ  
. الْأَقْرَبَ رَحِمًا فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَجَابَ الْأَقْرَبَ  
بِ فَقَطُّ لَتَعَارُضَ وَقَوْلُهُمْ أَقْرَعَ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَنْظُرُ فِيهِ إِذْ لَوْ قِيلَ بِالنَّذْ  
. الْمُسْقُطُ لِلْوُجُوبِ لَمْ يَبْعُدْ انْتَهَتْ  
وُجُوبًا أَيِّ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الْإِجَابَةُ أَوْ تُسَنَّ ، وَلَوْ ( قَوْلُهُ فَإِنْ دَعَاهُ آخَرٌ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ )  
ابْتَهُ هَلْ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ الْآنَ بِسَبْقِ غَيْرِهِ تَقَدَّمَ مَنْ تُسَنَّ إِجَابَتُهُ وَتَأَخَّرَ مَنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ  
بِالدَّعْوَى الظَّاهِرُ نَعَمْ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَقْدِيمُ السَّابِقِ ، وَقَدْ يُقَالُ يَسْقُطُ وَجُوبُ تَقْدِيمِهِ ،



. وَإِلَّا فَدَعَوَاهُ كَالْعَدَمِ ا ه ح ل وَكَتَبَ أَيْضًا قَدَّمَ الْأَسْبَقَ أَيَّ مَنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ أَوْ تُسَنُّ  
أَيَّ لِعِدَاوَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ سَعَةً يَأْمَنُ فِيهَا (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ ، ثُمَّ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ )  
وَ كَانَ ثُمَّ نِسَاءً عَلَى نَحْوِ عَرْضِهِ أَوْ هُنَاكَ مَنْ يُضْحِكُ النَّاسَ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ أ  
يَنْظُرْنَ لِلرِّجَالِ وَآلَةٍ لَهُوَ يَسْمَعُهَا أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُضْرَبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
. ح ل بِمَحَلِّ حُضُورِهِ بَأَنَّ كَانَتْ بَبِيَّتٍ مِنْ بُيُوتِ الدَّارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِجِوَارِهِ ا ه  
وَمِنْ الْعُذْرِ كَوْنُهُ أَمْرَدًا جَمِيلًا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ رَيْبَةٍ أَوْ تَهْمَةٍ ، وَإِنْ أَدَانَ الْوَلِيَّ كَمَا  
. بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا ه شَوْبَرِيٌّ

. يَصْلُحُ مِثَالًا لَهُمَا (قَوْلُهُ كَالْأَرَادِلِ )

الْغَيْبِ الْمُعْجَمَةِ التَّقْيِصُ وَالْكَرَاهَةُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ غَضٌّ وَقَوْلُهُ أَوْ الْغَضَاضَةُ بِ  
مِنْهُ أَيَّ وَضَعٌ وَنَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ وَبَابُهُ رَدٌّ وَيُقَالُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ غَضَاضَةٌ أَيَّ  
. ذِلَّةٌ وَمَنْقَصَةٌ ا ه ع ش

. طَقَفَ وَعُدْمًا دَدِعَ وَلَوْ ، (مُنْكَرٌ) مَّ نَّ (وَلَا )

(لِكُونِهَا حَرِيرًا وَالْوَلِيمَةَ لِلرِّجَالِ ، أَوْ كَوْنِهَا مَغْضُوبَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (كَفُرْشٍ مُحْرَمَةٍ )

ثِيَابٍ مَلْبُوسَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ كَأَنَّ كَانَتْ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ (وَصُورِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ

أَيَّ بِالْمَدْعُوِّ وَإِلَّا وَجِبَتْ أَوْ سُنَّتْ (بِهِ ) أَيَّ الْمُنْكَرُ (إِنْ لَمْ يَزَلْ ) مَنْصُوبَةٍ هَذَا

طَةً كَأَنَّ كَانَتْ إِجَابَتُهُ إِجَابَةٌ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ صُورُ حَيَوَانٍ مَبْسُوءٍ

عَلَى بَسَاطٍ يُدَاسُ أَوْ مَخَادٍ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا أَوْ مَرْفُوعَةٍ لَكِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا وَصُورُ شَجَرٍ

وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ فَلَا تَمْنَعُ طَلَبَ الْإِجَابَةِ فَإِنَّ مَا يُدَاسُ مِنْهَا وَيُطْرَحُ مُهَانٌ مُبْتَدَلٌ وَغَيْرُهُ لَا

أ يُشْبَهُ حَيَوَانًا فِيهِ رُوحٌ بِخِلَافِ صُورِ الْحَيَوَانِ الْمَرْفُوعَةِ فَإِنَّهَا تُشْبَهُ الْأَصْنَامَ وَقَوْلِي مِنْهُ

مَعَ ذِكْرِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَسُنَّ الْإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي

وَمِ الْمُحَرَّمَةِ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ وَتَعْبِيرِي بِأَنْ لَا بَعْمُ يُعْذَرُ مَعَ التَّمْتِيلِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ إِذْ لَا يَنْحَصِرُ الْحُكْمُ فِيهِ مِثْلُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَدْعُو قَاضِيًا وَلَا مَعْذُورًا بِمَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ نَحْوِ إِذْ ذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ .

## الشَّرْحُ

يُ مُحَرَّمٌ ، وَلَوْ صَغِيرَةً كَأَنِّيَّةٍ نَقَدِ كَمَا فِي أَيِّ بِمَحْمَلِ الْحُضُورِ مُنْكَرًا (قَوْلُهُ وَلَا تَمَّ )  
شَرَحَ مُسْلِمٌ أَيُّ يُبَاشِرُ الْأَكْلَ مِنْهَا بِلَا حِيلَةَ تُجَوِّزُهُ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ حُضُورِهَا بِنَاءً عَلَى  
هَآ وَكَنْظَرِ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ أَوْ مَا يَأْتِي فِي صُورٍ غَيْرِ مُمْتَهَنَةٍ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ دُخُولُ مَحَلِّ  
عَكْسِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ إِشْرَافَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ عُدْرٌ إِمَّا مُحَرَّمٌ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا مَرَّ بِغَيْرِ  
بِهِ بَعْضُهُمْ وَيُؤَافِقُهُ مَحَلُّ حُضُورِهِ كَبَيْتِ آخَرَ مِنَ الدَّارِ فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ كَمَا صَرَّحَ بِ  
نَ قَوْلِ الْحَاوِي إِذَا لَمْ يُشَاهِدِ الْمَلَاهِي لَمْ يَضُرَّ سَمَاعُهَا كَأَلْتِي بِجَوَارِهِ وَنَقَلَهُ الْأَدْرَعِيُّ ع  
نَ الْحِلِّ فَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامٌ كَثِيرِينَ مِنْهُمْ الشَّيْخَانِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِ الْأَوْلِيَاءِ  
مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ تَمَّ عُدْرٌ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ مُقِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِلَا ضَرُورَةَ ا ه  
. شَرَحُ م ر

تِي أَنَّهُ وَقَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى مَا يَأْتِي إِلَيْهِ قَالَ الشَّهَابُ سَمِ أَنْظُرْ مَا وَجْهَ الْبِنَاءِ مَعَ أَنَّ الْأ  
يَحْرَمُ حُضُورَ الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الْمُحَرَّمُ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ دُخُولِهِ نَعَمْ الْفَرْقُ لِأَنَّ بَيْنَ  
حُضُورِ الْأَنِيَّةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِسْتِعْمَالُ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلِ بِمُجَرَّدِ حُضُورِهَا ا ه  
. رَشِيدِي

وَقَوْلُهُ إِنَّ إِشْرَافَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ عُدْرٌ أَيُّ ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ التَّحَرُّزُ عَنِ رُؤْيَيْتِهِنَّ لَهُ

كَتَعُطِيَةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِحَيْثُ لَا يُرَى شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ا ه ع ش  
. أَي ، وَلَوْ عِنْدَ الْمَدْعُوِّ فَقَطْ (هُ وَلَا تَمَّ مُنْكَرٌ قَوْلُ) عَلَيْهِ  
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الَّذِي يُنْكَرُ بِاعْتِقَادِ الْمَدْعُوِّ وَلَا  
ذِي يُنْكَرُ بِاعْتِقَادِ الْفَاعِلِ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي فِي السَّيْرِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الَّ  
هُنَا فِي وُجُوبِ الْحُضُورِ وَوُجُوبِهِ مَعَ وُجُودِ مُحَرَّمٍ فِي

. اعْتِقَادِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ فَسَقَطَ وَجُوبُ الْحُضُورِ  
يَجُوزُ إِضْرَارُهُ إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ بِخِلَافِ مَا وَأَمَّا الْإِنْكَارُ فَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْفَاعِلِ وَلَا  
. إِذَا اعْتَقَدَهُ الْمُنْكَرُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُعَامَلُ بِمُقْتَضَى اعْتِقَادِهِ غَيْرُهُ فَتَأَمَّلْ  
قَادُ الْفَاعِلِ فَإِنْ ارْتَكَبَ أَحَدٌ مُحَرَّمًا وَإِذَا سَقَطَ الْوُجُوبُ وَأَرَادَ الْحُضُورَ أُعْتَبِرَ حِينَئِذٍ اعْتِ  
فِي اعْتِقَادِهِ لَزِمَ هَذَا الْمُتَبَرِّعَ بِالْحُضُورِ وَالْإِنْكَارِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ إِنْ أَمَكَّنَهُ  
لَا يَحْرُمُ الْحُضُورُ إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ عَمَلًا بِكَلَامِهِمْ فِي السَّيْرِ حِينَئِذٍ فَقَدْ قَالُوا الْمَنْقُولُ أَنَّهُ  
،الْفَاعِلُ التَّحْرِيمَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا تَقَرَّرَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ التَّبِيدُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ  
أَحَدُهُ وَأَقْبَلَ شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَارِبِهِ الْحَنْفِيِّ  
لِيهِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ اعْتِقَادِهِ دُونَ اعْتِقَادِ الْمَرْفُوعِ إِ  
. وَقَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا

النَّبِيدِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ حَرَمَ الْحُضُورُ عَلَى وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشَرْبِ  
مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَاطِي لَهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَيْضًا وَكَفَرَشِ  
نَسَاءٍ وَفَرَشِ جُلُودِ نُمُورٍ وَبَقِي الْحَرِيرِ سَتْرُ الْجِدَارِ بَلْ أَوْلَى لِحُرْمَةِ هَذَا حَتَّى عَلَى الِ  
وَبَرُّهَا كَمَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْحَقُّ بِهِ فِي الْعُبَابِ جِلْدَ فَهْدٍ فِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ ،  
. أَعْمَى انْتَهَتْ وَكَذَا مَعْضُوبٌ وَمَسْرُوقٌ وَكَلْبٌ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ ، وَلَوْ كَانَ الدَّخَالُ

وَقَوْلُهُ وَالْحَقُّ بِهِ صَاحِبُ الْعُبَابِ جِلْدٌ فَهَذَا صَرِيحٌ هَذَا الصَّنِيعُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنْ جُلُودِ  
دَ مُلْحَقٌ بِهِ السَّبَاعُ إِلَّا جِلْدَ النَّمْرِ أَيْ لِمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ وَأَنَّ الْفَهْمَ  
عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْعُبَابِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهَا

هُمَا اللَّذَانِ تُوجَدُ فِيهِمَا الْعِلَّةُ وَهِيَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ شَأْنُ الْمُتَكَبِّرِينَ لِظُهُورِ وَبَرِهَمَا  
. وَتَمَيُّزِهِ ا ه رَشِيدِي

أَيْ وَكَالَةِ لَهْوٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحُضُورِ (فُرْشٍ مُحَرَّمَةٍ قَوْلُهُ كَ )  
لَكِنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الدَّاعِي لَا بِجَوَارِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ ضَيْقِ مَحَلِّهِ  
. فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَالْوَلِيمَةُ لِلرِّجَالِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ لِكُونِهَا حَرِيرًا )  
كَالْحَنْفِيَّةِ ا ه ح ل قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَمَتَى جَلَسَ شَهِودُ النِّكَاحِ عَلَى الْحَرِيرِ فَسَقُوا وَلَا  
. بِهِمْ يَصِحُّ الْعَقْدُ

وَأَمَّا سِتْرُ الْجِدَارِ بِهِ وَنَصْبُهُ وَفَرْشُ جُلُودِ النَّمْرِ فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُرَزَكَشِ  
بِالنَّقْدِ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ نَحْوُ الْمَغْصُوبِ وَخَرَجَ بِالْفَرْشِ وَمَا مَعَهُ بَسْطُهُ عَلَى الْأَرْضِ بِرَأْسِ  
. رَفَعُهُ عَلَى عُوْدٍ أَوْ فَوْقَ حَائِطٍ مِثْلًا فَلَا حُرْمَتَهُ

قَالَ شَيْخُنَا وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَا يَقَعُ فِي مِصْرَ مِنَ الزَّيْنَةِ بِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (فَرَعٌ )  
لِحَاجَةٍ مَعَ الْإِنْكَارِ وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّقَرُّجُ عَلَيْهِ وَالْمُرُورُ عَلَيْهِ وَإِلَّا  
. يَخْصُلُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ وَنَازَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
إِلَّا لِلْمُنْكَرِ الْمُقَيَّدِ بِكُونِهِ ثُمَّ أَيْ مَعْطُوفٌ عَلَى فُرْشِ الْوَاقِعِ مِثْ (قَوْلُهُ وَصُورِ حَيَوَانَ )  
. فِي مَحَلِّ حُضُورِهِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَصُورَةَ حَيَوَانَ مُشْتَمَلَةً عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ بِدُونِهِ دُونَ غَيْرِهَا ،

نُ كَانَتْ بِمَحَلِّ حُضُورِهِ لَا نَحْوَ بَابِ وَمَمَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ كَفُرْشٍ بِأَجْنَحَةٍ هَذَا إِ  
تَرَى كَمَا قَالَاهُ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا أَمْ لَا وَلِزُومِ الإِجَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ مَعْلُومٌ فَلَا يَرِدُ هُنَا ، أَلَا  
نُ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا أَنْ مَنْ بِطَرِيقِهِ مُحَرَّمٌ تَلَزَمَهُ الإِجَابَةُ ، ثُمَّ إِ

لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ الْحُضُورِ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ وَحَرَّمَ  
أَمَّا مُجَرَّدُ الْحُضُورِ أَوْ بِنَحْوِ مَمَرِهِ وَجَبَتْ إِذْ لَا يُكْرَهُ الدُّخُولُ إِلَى مَحَلِّ هِيَ بِمَمَرِهِ  
الدُّخُولِ لِمَحَلِّ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ  
. أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُضُورِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ الإِسْنَوِيُّ انْتَهَتْ  
أَيُّ ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ فَتَدْخُلُ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَهُ (أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوسَةٍ قَوْلُهُ )  
. الأَدْرَعِيُّ ا ه شَرْحُ م ر

ثُ أَيُّ فِي الْعُرْسِ أَوْ سُنَّتِ أَيُّ فِي غَيْرِهِ وَيَتَّجَهُ الْوُجُوبُ مِنْ حَيْدٍ (قَوْلُهُ وَإِلَّا وَجَبَتْ )  
إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ ا ه شَوْبَرِيُّ أَيُّ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا وَلِيَمَّةٍ غَيْرِ عُرْسٍ وَاجِبَةٌ مِنْ  
. حَيْثُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ ا ه سَم

سَ لِإِزَالَةِ فَقَطَّ كَمَا وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبُ وَجُودُ مَنْ يُزِيلُهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْدٍ  
تَقَرَّرَ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِهِ نَهَاهُمْ فَإِنْ عَجَزَ خَرَجَ فَإِنْ عَجَزَ لِنَحْوِ خَوْفٍ  
. قَعَدَ كَارِهًا وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ إِنْ أَمَكْنَ انْتَهَتْ

يُثُ كَوْنُهَا إِجَابَةً لِلدَّعْوَى ، وَإِنْ كَانَتْ تَجِبُ مِنْ حَيْثُ أَيُّ مِنْ حَيْدٍ (قَوْلُهُ أَوْ سُنَّتِ )  
ي إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ فَقَوْلُهُ وَإِزَالَةُ رَاجِعٌ لِلْوُجُوبِ وَالسَّنُّ لِكِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِمُقَدَّرِ أَيُّ وَوَجَبَتْ فِي  
ا فِي الْعُرْسِ تَجِبُ مِنْ جِهَتَيْنِ وَفِي غَيْرِهِ تُسَنُّ الصُّورَتَيْنِ إِزَالَةَ لِلْمُنْكَرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا  
. وَتَجِبُ مِنْهُمَا أَيْضًا ا ه شَيْخُنَا

قَالَ سَم وَيَظْهَرُ أَنَّ خَرَقَ نَحْوِ بَطْنِهِ لَا يَجُوزُ اسْتِدَامَتُهُ ، (قَوْلُهُ لَكِنْ قَطَعَ رَأْسَهَا )

عَهُ الْحَيَاةُ فِي الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُحَاكَاةِ ا وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى مَ ر  
رُجُوعُهُمَا لِلثَّانِي ظَاهِرٌ وَبَيَانُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِيهِ (قَوْلُهُ أَعْمٌ وَأَوْلَى ه) رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر  
أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ

. ا ن حَرِيرًا وَالْوَلِيمَةَ لِلنِّسَاءِ لَمْ تَجِبْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِنْ كَ  
وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ الْعُمُومُ وَتَظْهَرُ فِيهِ الْأَوْلَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا خَصَّ  
ا ن مَفْتَضَى كَلَامِ الْأَصْلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه الْفُقَرَاءَ وَجَبَتْ أَيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَ  
. شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَنَّ يَكُونُ الْمَدْعُوُّ غَيْرَ (قَوْلُهُ إِذْ مِثْلُهُ أَنْ لَا يَكُونُ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا )  
صَّ بِهَا بَعْضَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَاضٍ أَيُّ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ نَعَمْ تُسْتَحَبُّ مَا لَمْ يَدْ  
ا أَنْ يَخْصُصَهُمْ قَبْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِمْرَارِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْأَوْلَى فِي زَمَانِ  
ي وِلَايَةٍ عَامَّةٍ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، لَا يُجِيبُ أَحَدَ الْخُبَثِ النَّيَّاتِ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَنْدَرَعِيُّ كُلُّ ذِ  
. رَوَالُوجُهُ اسْتِثْنَاءُ أَبْعَاضِهِ وَنَحْوِهِمْ فَتَلَزَمَهُ إِجَابَتُهُمْ لِعَدَمِ نَفُودِ حُكْمِهِ لَهُمْ ا ه شَرَحَ م  
ةٌ قَوِيَّةٌ بِأَنَّ يَعْطَمَ أَنَّ فِي مَالِهِ أَيُّ فِيهِ شُبْهَةٌ (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَكُونُ الدَّاعِي أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا )  
حَرَامًا وَلَا يَعْطَمَ عَيْنُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِمَا يَفْتَضِيهِ  
لَأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا حِينِيذٍ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ كَلَامٌ بَعْضٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ عَدَمُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَتِهِ وَ  
يُحْتَاطُ لِلْوُجُوبِ مَا لَا يُحْتَاطُ لِلْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَالٌ يَنْفَكُ عَنْ شُبْهَةِ ا ه  
. شَرَحَ م ر .

تَضِي سَقُوطَ الْإِجَابَةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ يَقُ (قَوْلُهُ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا )  
. لِعَلْبَةِ الشُّبُهَاتِ ا ه وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَكْرَهُ الْإِجَابَةَ فِيهَا ا ه  
نَ الدَّاعِي أَوْ قَالَ فِي شَرَحِ الْبَهْجَةِ وَقَوْلِ الرُّوْيَانِيِّ وَلَا يُعْذَرُ بِعَدَاوَةِ بَيْنِهِ وَبَيِّدْ (فَائِدَةٌ )

غَيْرِهِ مِمَّنْ حَضَرَ قَالَ الشَّارِحُ فِي تَجْرِيدِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ ، وَكَذَا قَوْلُ الرَّوْيَانِيِّ  
لَا يُعْذَرُ بِالزَّحَامِ ا هـ .

ذَى بِذَلِكَ كَانَ عُدْرًا وَهُوَ دَاخِلٌ وَحَمَلُهُ م ر عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَأَدَّ بِحُضُورِ الْعَدُوِّ فَإِنْ تَأَدَّ  
فِي قَوْلِهِمْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَأَدَّى ا هـ .

قَالَ حَجَّ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ وَجُوبٌ إِجَابَةٌ الْفَاسِقِ حَيْثُ خَلَا مَحَلُّهُ عَنِ مُنْكَرٍ (فَرَعٌ )  
يَكُونُ ظَالِمًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا شَرِيرًا وَلَا مُتَكَلِّفًا طَالِبًا لَكِنْ شَرَطَ فِي الْإِحْيَاءِ لِلْوُجُوبِ أَنْ لَا  
يَلْمَبَاهَاةَ وَالْفَخْرَ وَيُؤَيِّدُهُ عَدَمُ وَجُوبِ السَّلَامِ عَلَى الْفَاسِقِ وَمَا رَوَاهُ النَّبَهَيْيُّ مِنَ النَّهْ  
أَصْلُ أَنْ الَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنْ كُلَّ مَنْ جَارَ هَجْرَانَهُ أَنَّهُ لَا عَنِ الْإِجَابَةِ لَطَعَامِ الْفَاسِقِينَ وَالْحَدِّ  
تَجِبُ إِجَابَتُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَنْدَرَعِيُّ وَاعْتَمَدَ م ر مَا فِي الْإِحْيَاءِ ا هـ سم

يَرِاخْبُلًا رِبْخِيسَ أَرَلَابِ وُلُو ، يَلُوتَمًا لِقَاضِرًا يَلَعُ وُلُو ، (وَحَرَّمَ تَصْوِيرَ حَيَوَانٍ )  
وَيُسْنَتْنِي لَعَبِ الْبَنَاتِ ؛ {أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ }  
أَهُ مُسْلِمٌ وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيْبُهُنَّ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى  
أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .

### الشَّرْحُ

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فَفِعْلُ الْمَعَالِيْقِ حَرَامٌ وَهِيَ (قَوْلُهُ وَحَرَّمَ تَصْوِيرَ حَيَوَانٍ )  
نَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا وَلَا النَّظْرُ صُورَ حَيَوَانٍ تُجْعَلُ مِنْ حَلْوَى ، وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِ  
لِإِنِّهَا ا هـ ح ل

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ {أَيُّ مِنْ أَشَدَّهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ (قَوْلُهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا )  
حَمَةً وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ نَحْوِ الْجَرَسِ وَمَا فِيهِ بَوْلٌ وَالْمُرَادُ مَلَائِكَةُ الرَّ {كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ  
. مَنْفُوعٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .  
أَيُّ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْبَنَاتُ مِنْ تَصْوِيرِ شَكْلِ يُسْمَوْنَهُ (قَوْلُهُ وَيُسْتَنْتَى لَعَبُ الْبَنَاتِ )  
. لَعَبَ جَمْعُ لُعْبَةٍ كَعُرْفٍ وَعُرْفَةٌ ا ه شَيْخُنَا عَرُوسَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّ

إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ {الْخَبِيرِ مُسْلِمٍ (وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ )  
بِدَلِيلِ رِوَايَةٍ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا { مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ أَيُّ فَلْيَدْعُ  
مِنْ (فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعِ صَوْمٍ نَفْلٍ ) دُعِي ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ  
فَضْلٌ أَمَّا صَوْمُ الْفَرَضِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ وَإِلَّا فَالْإِتْمَامُ ، أ (فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ) الْمَدْعُوُّ  
فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَلَوْ مُوسَعًا كَنَذَرِ مُطْلَقٍ ، وَيُسْنُ لِلْمُفْطِرِ الْأَكْلَ وَقِيلَ يَجِبُ  
مِنْ (بِلَا لَفْظٍ وَلِضَيْفٍ أَكَلُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَقْلَهُ لُقْمَةً  
إِلَّا أَنْ (مُضَيِّفِهِ اِكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ كَمَا فِي الشُّرْبِ مِنَ السَّقَايَاتِ فِي الطَّرُقِ  
فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ الْمُضَيِّفُ لَفْظًا ، وَهَذَا مِنْ (غَيْرِهِ ) الدَّاعِي (يَنْتَظِرُ  
يَمَا زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالْأَكْلِ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ غَيْرُهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ مَا قُدِّمَ لَهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي  
يُلْقِمَ قُدِّمَ لَهُ بِغَيْرِ أَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْدُونُ فِيهِ عُرْفًا فَلَا يُطْعَمُ مِنْهُ سَائِلًا وَلَا هِرَّةً وَلَهُ أَنْ  
مِنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَضْيَافِ إِلَّا أَنْ يُفَاضِلَ الْمُضَيِّفُ طَعَامَهُمَا فَلَيْسَ لِمَنْ خُصَّ بِنَوْعٍ أَنْ  
. يُطْعَمَ غَيْرُهُ مِنْهُ .



لَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ (قَوْلُهُ وَلَا تَسْفُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمِ الْخِ) (وَاسْتَنْتَى مِنْهُ الْبُلْقِينِيُّ مَا لَوْ دَعَاهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْمَدْعُوْنَ كُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ صَائِمُونَ وَلِ النَّهَارِ إِلَى فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِذْ لَا فَائِدَةٌ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ نَظَرِ الطَّعَامِ وَالْجُلُوسِ مِنْ أَ . آخِرِهِ مُشَقُّ ا هـ شَرْحُ م ر

أَيِّ وَالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقِيلَ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ (قَوْلُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ) (كَانَ وَالْحَاضِرُونَ ا هـ شَوْبَرِيُّ وَالسُّجُودِ وَلِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا وَيَتَبَرَّكَ أَهْلُ الْمَمَّ

وَفَائِدَةٌ هَذَا الْقَوْلِ رَجَاءٌ أَنْ يَعْذِرَهُ الدَّاعِي فَيَتْرِكَهُ (قَوْلُهُ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ) (فَتَسْفُطَ عَنْهُ الْإِجَابَةُ ا هـ

. دَا ا هـ شَرْحُ م رَأْيِي ، وَلَوْ مُؤَكَّدًا (قَوْلُهُ صَوْمٌ نَفْلٍ)

يَهْدِيهِ رُوَيْسَالُ لَأَخْذِ مِرْطَبِ يَوْمَيْنِ أَعْيَادًا فِي فَا مَكْبُ دَنْيُو ، (قَوْلُهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) (ر م حُرْشِدُ هـ ا لَصَفَاءُ كُ اسْمًا لِأَفْ يَهْدِيهِ قَشِي مًا إِذَا أَمَّا ،

. عَيْفٌ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِضَدِّ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَجِبُ)

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ (قَوْلُهُ وَلِضَيْفٍ) أَيِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ (قَوْلُهُ وَأَقْلَهُ لُقْمَةً) (فَتُهُ وَإِكْرَامُهُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ خُرُوجًا مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ وَحَقِيقَتُهُ الْقَرِيبُ وَمِنْ ثَمَّ تَأَكَّدَتْ ضِيَا . خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا

الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّعَامَ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي فِيهِ لَكِنْ مِلْكٌ مُرَاعَاةٍ وَقِيَاسُ مِلْكِهِ (تَنْبِيهُ) (بِهِ مَلَكُهُ وَارِثُهُ أَيِ مِلْكًا مُطْلَقًا حَتَّى يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ابْتِلَاعِ دُ بِنَحْوِ بَيْعِهِ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا فَهَلْ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُ اءُ مِلْكِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ عَدَمِ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَا وَهَلْ مَا ذَكَرَ مِنْ مِلْكِهِ

بَوْضَعِهِ فِي فِيهِ خَاصٌّ بِالْحُرِّ أَوْ شَامِلٌ لِلرَّقِيقِ وَيَخُصُّ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، وَلَوْ  
الْمَلِكُ غَيْرَ الْمُرَاعِي بِخِلَافِهِ كَمَا هُنَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَتَقْلَهُ ع ش عَلَى م ر بِيَمْلِكُ سَيِّدِهِ بِ  
عَنْ سَمِ فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُرَادُ بِالضَّيْفِ هُنَا مَنْ حَضَرَ طَعَامَ غَيْرِهِ بِدَعْوَتِهِ ،  
يَفِ النَّازِلُ بِغَيْرِهِ لَطَلَبِ الْإِكْرَامِ سُمِّيَ بِاسْمِ مَلِكٍ وَلَوْ عُمُومًا أَوْ يَعْلَمُ رِضَاهُ وَأَصْلُ الضِّدِّ  
وَرَدَ يَأْتِي بِرِزْقِهِ لِأَهْلِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ مَجِيئِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيُنَادِي فِيهِمْ هَذَا رِزْقُ فُلَانٍ كَمَا  
كُرِّمَ وَضِدُّهُ الطُّفَيْلِيُّ مَأْخُودٌ مِنَ التَّطْفُلِ ، وَهُوَ فِي الْخَبْرِ مَأْخُودٌ مِنَ الضِّيَافَةِ وَهِيَ الْإِ  
حْضُورُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ وَبِغَيْرِ عِلْمِ رِضَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ فَلَوْ دَعَا عَالِمًا أَوْ صُوفِيًّا  
. ا الْمَالِكِ بِهِ مِنْهُمْ ا هَفَحَضَرَ بِجَمَاعَتِهِ حَرَمَ حُضُورُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ رِضًا  
أَفْهَمَ قَوْلُهُ مِمَّا قَدَّمَ حُرْمَةَ أَكْلِ الْجَمِيعِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ (قَوْلُهُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ )  
لِلْقَرِينَةِ الْقَوِيَّةِ وَنَظَرَ فِيهِ إِذْ قَلَّ وَاقْتَضَى الْعُرْفُ أَكْلَ جَمِيعِهِ وَالْأَوْجَهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ  
. فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَكْلِ الْجَمِيعِ حَلًّا وَإِلَّا امْتَنَعَ ا هـ شَرْحُ م ر  
أَيُّ فَلَا يَأْكُلُ الْجَمِيعَ إِلَّا إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَوْ عِلْمَ رِضَا الْمَالِكِ (قَوْلُهُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ )  
سَطُّ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَكَلَّفَ وَإِلَّا حَرَمَ مَعَ الْعَجْزِ وَكُرِهَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَحْرُمُ بِهِ وَيُنْدَبُ التَّبُّ  
فَلَوْ الْغُلُوُّ فِي صَنْعَتِهِ مُطْلَقًا وَيَمْلِكُهُ بِوَضْعِهِ فِي الْفَمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَيَتِمُّ مِلْكُهُ بِالْإِزْدِرَادِ  
هُ رَجَعَ لِمَالِكِهِ نَعَمْ مَا يَقَعُ مِنْ تَفَرُّقِهِ ، نَحْوُ لَحْمٍ عَلَى الْأَضْيَافِ يَمْلِكُهُ مِلْكًا عَادَةً قَبْلًا  
تَامًّا بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الضِّيَافَةُ الْمَشْرُوطَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ يَمْلِكُهَا بِوَضْعِهَا بَيْنَ  
رُتِحَالُ بِهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ قَالَه يَدِيهِ فَلَهُ الْإِ

شَيْخُنَا م ر قَالَ شَيْخُنَا ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الضَّيْفُ لَهُ فِعْلًا يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ ا  
. هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فَيَحْرُمُ عَلَى ذِي النَّفِيسِ تَلْقِيمُ ذِي (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِمَنْ خُصَّ بِنَوْعِ الْخِ )

الْحَسِيسِ دُونَ عَكْسِهِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْمُفَاوِئَةُ بَيْنَهُمْ  
حُشْيٍ مِنْهَا حُصُولُ ضَغِينَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَكْرُوهَةٌ أَيْ إِنْ

لَا إِنْ شَكَ قَالَ الْعَزَلِيُّ وَإِذَا عَلِمَ رِضَاهُ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ (وَلَهُ أَخَذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ )  
. يَرْضُونَ بِهِ عَنْ طَوْعٍ لَا عَنْ حَيَاءِ النَّصْفَةِ مَعَ الرُّفْقَةِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ أَوْ  
وَأَمَّا التَّطْفُلُ ، وَهُوَ حُضُورُ الدَّعْوَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَا رَبِّ الطَّعَامِ  
إِدَّةً عَلَى قَدْرِ الشَّبَعِ وَلَا لِصِدَاقَةٍ أَوْ مَوَدَّةٍ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ بِتَحْرِيمِ الرِّدِّ  
وَحُلِّ نَثْرِ نَحْوِ (تَضَمَّنُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَإِنَّمَا حَرَمْتُ ؛ لِأَنَّهَا مُؤَذِيَةٌ لِلْمِرَاجِ  
( وَ ) لِلنِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ (فِي إِمْلَاكِ ) كَدَنَانِيرٍ وَدَرَاهِمَ ، وَلَوْزٍ وَجَوْزٍ وَتَمْرٍ (سُكَّرِ  
(وَفِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ فِيمَا يَظْهَرُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَذَكَرَ الْخِتَانِ مِنْ زِيَادَتِي (خِتَانٍ ) فِي  
؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ (أَوْلَى ) أَيْ نَثْرَ ذَلِكَ وَالتَّقَاطِطِ (وَتَرَكُهُمَا ) لِذَلِكَ (التَّقَاطِطُ ) حُلٌّ ( وَ )  
يُشْبِهُ النَّهْيَ وَالْأَوَّلُ تَسَبَّبَ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا نَعَمْ إِنْ عَرَفَ أَنَّ النَّاثِرَ لَا يُؤْتِرُ بَعْضَهُمْ  
رَكَ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَقْدَحِ الْإِلْتِقَاطُ فِي مُرُوءَةِ الْمُلتَقِطِ لَمْ يَكُنْ التَّرْكُ أَوْلَى وَذَكَرُ أَوْلَوِيَّةَ تَ  
طَهُ أَوْ لِنَثْرِ مِنْ زِيَادَتِي وَيُكْرَهُ أَخْذُ النَّثْرِ مِنَ الْهَوَاءِ بِإِزَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ التَّقَاطِ  
دُ مِنْهُ بَسَطَ حِجْرَهُ لَهُ فَوَقَعَ فِيهِ مَلَكُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ  
طَ قَصْدُ تَمْلِكٍ وَلَا فِعْلٌ نَعَمْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلَوْ سَقَا  
لَا مِنْ حِجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهُ أَوْ قَامَ فَسَقَطَ بَطْلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ، وَلَوْ نَفَضَهُ فَهُوَ كَمَا  
. لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ .

الشرح

ظَاهِرُهُ رُجُوعُ الضَّمَائِرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ لَهُ وَلَا (قَوْلُهُ وَلَهُ أَخَذُ مَا يَعْلَمُ الْإِخ) وَ غَائِبًا نَقْدًا أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِمَا بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ حَاضِرًا أَوْ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَا يَظُنُّ رِضَاهُ بِهِ ، وَلَوْ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ فَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَقَتًا أَوْ مَكَانًا بِدَلِيلٍ مُقَابِلَتِهِ بِالشَّكِّ ، وَقَدْ يَظُنُّ الرِّضَا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ وَفِي نَوْعٍ أَوْ دُونَ آخَرَ فَالْكُلُّ حُكْمُهُ وَيَنْقَيْدُ النَّصْرَفُ فِي الْمَأْخُودِ بِمَا يَظُنُّ جَوَازَهُ فِيهِ مِنْ مَالِكِهِ مِنْ أَوْ أَكَلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ هُنَا مِمَّا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُوَوَّلٌ عَلَى هَذَا . غَيْرُ مُرَادٍ فَرَاغَهُ وَتَأَمَّلْهُ .

لَا يَضْمَنُ الضَّيْفُ مَا قُدِّمَ لَهُ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنَائِهِ وَحَصِيرٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ (فَرَعٌ) نِ إِنْاءَ حَمَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَيَبْرَأُ سِوَاءَ قَبْلِ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ نَحْوِ هِرَّةٍ عَنْهُ وَيَضْمَنُ بَعُودَهُ مَكَانِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَشَمِلَتْ مَا الطَّعَامَ وَالنَّقْدَ وَغَيْرَهُمَا ، وَتَخْصِيصُهُ هَمَّ فِيهِ ا ه شَرَحَ م ر بِالطَّعَامِ رَدَّهُ الْمُصَنَّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَقَطَّنَ لَهُ وَلَا تَعَنَّزَ بِمَنْ وَ نَ وَمِثْلُ الْعِلْمِ الظَّنُّ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ الرِّضَا عَنْهَا عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ خْتَلَفَ قَرَائِنِ الرِّضَا الْمَدَارَ عَلَى طَيْبِ نَفْسِ الْمَالِكِ فَإِذَا احْتَقَّتِ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ بِهِ حَلٌّ وَتَوَ . فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَمَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ ا ه شَرَحَ م ر

الرِّفْقَةُ الْجَمَاعَةُ تُرَافِقُهُمْ فِي سَفَرِكَ بِضَمِّ الرَّاءِ (قَوْلُهُ مُرَاعَاةُ النَّصْفَةِ مَعَ الرَّفْقَةِ) . ا ه ع ش وَكَسْرُهَا ا ه مُخْتَارٌ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ حُرْمَةُ التَّطْفُلِ ، وَهُوَ (وَأَمَّا التَّطْفُلُ الْإِخ : قَوْلُهُ) الدُّخُولُ لِمَحَلٍّ غَيْرِهِ لِتَتَاوَلَ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا عِلْمِ رِضَاهُ أَوْ ظَنِّهِ بِغَيْرِ

---

مُعْتَبَرَةٌ بَلْ يَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ لِلْخَبْرِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ نِيَّةٌ لَوْ يَدْخُلُ سَارِقًا وَيَخْرُجُ مُغَيَّرًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْسُقْ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِلشُّبْهَةِ ، وَمِنْهُ أَنْ يَدْعِيَ ، وَ

دَرَسًا أَوْ صُوفِيًّا فَيَسْتَصْحَبُ جَمَاعَتَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الدَّاعِي وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ عَالِمًا مُ  
بِذَلِكَ وَإِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ دَعْوَتَهُ تَتَّضَمَّنُ جَمَاعَتَهُ غَيْرَ ظَاهِرٍ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ  
. التَّفْصِيلِ ا هـ

أَيُّ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَكَذَا إِذَا دَعَا عَالِمًا أَوْ صُوفِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ ( قَوْلُهُ فَحَرَامٌ )  
يَسْتَصْحَبَ إِلَّا مَنْ عِلْمَ رِضَا رَبِّ الطَّعَامِ بِهِ ، وَإِطْلَاقُ أَنْ دَعَوَاهُ تَتَّضَمَّنُ دَعْوَى  
لَيْنَ وَأَذِنُوا لَهُ فِي الْأَكْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ مَعَهُمْ جَمَاعَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَى آكِ  
. إِلَّا أَنْ عِلْمَ أَوْ ظَنًّا أَنْ إِذْنَهُمْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ ا هـ ح ل

تِ تِلْكَ الرِّيَادَةُ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَيُّ وَحِينَئِذٍ تَحْرُمُ سِوَاءُ كَانَتْ ( قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدِيَةٌ لِلْمِرَاجِ )  
مَالٍ غَيْرِهِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَأَذَّ لَمْ تَحْرُمْ وَلَا ضَمَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رِضَا الْمُضِيْفِ  
يُكْرَهُ حَيْثُ عِلْمَ رِضَاهُ ؛ لِأَنَّهُ وَلَا يَبْعُدُ الضَّمَانُ وَالْحُرْمَةُ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ  
. قَدْ يُؤَدِّي ا هـ ح ل

. التَّنْثَرُ هُوَ الرَّمْيُ مُفْرَقًا ا هـ شَرْحُ م ر ( قَوْلُهُ وَحَلَّ نَثْرُ نَحْوِ سُكْرِ )

ذُ أَمْلَكْنَا فُلَانًا فُلَانَةً فِي الْمُخْتَارِ الْإِمْلَاقِ التَّرْوُجُ ، وَقَدْ ( قَوْلُهُ فِي إِمْلَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ )  
أَيُّ زَوْجَانَهُ إِيَّاهَا وَجِئْنَا مِنْ إِمْلَاقِهِ وَلَا يُقَالُ مِنْ مِلَاقِهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
. الْإِمْلَاقِ وَلِيَمَّةٍ عَقْدِ النِّكَاحِ

لِيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَةَ قَالَ مَنْ شَاءَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ { أَيُّ ؛ ( قَوْلُهُ وَحَلَّ النِّقَاطُ )  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّرْكُ أَوْلَى لِمَا قَالَهُ الشَّارِحُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى { اقْتِطَعَ  
الْخِصَامِ

نَصُّ الْأُمَّ وَسَاقَ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ وَيَزْعُمُ وَحَاوَلَ الزَّرْكَشِيُّ كَرَاهَةَ الْإِلْتِقَاطِ وَنَسَبَهَا لِ  
حَضْرَهُ إِذَا كَثِيرٌ أَنَّهُ مُبَاحٌ فَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِغَلْبَةٍ لِمَنْ

الْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْهُ وَحْدَهُ فَأَكْرَهُهُ لِأَخْذِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بِفَضْلِ قُوَّةٍ أَوْ بِفَضْلِ قِلَّةِ حَيَاءٍ ، وَ يَعْرِفُ حَظَّهُ مِنْ حَظِّ مَنْ قَصَدَهُ بِهِ وَأَنَّهُ خِسَّةٌ وَسُخْفٌ ا هـ ، قَالَ وَجَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورٌ . كَلَامُ النَّهَائِيَةِ الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبِ الْإِنَابَةِ وَالنِّتْمَةِ وَاقْتِضَاهُ

نَقَلَ فِي الْخَائِمِ فِي آخِرِ بَابِ الصَّدَاقِ عَنِ فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَا (فَائِدَةٌ ) بِنِيَّ يُهْدِيهِ الْخَاطِبُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ إِذَا بَدَأَ لَهُ فِي النِّكَاحِ وَفِي آخِرِ فَتَاوَى الْبُلْقُ أَنَّ النُّقُوطَ لَا رُجُوعَ بِهِ ا هـ وَالظَّاهِرُ فِي النُّقُوطِ الرَّجُوعُ خِلَافًا لِلْبُلْقِيِّينَ ا هـ أَقُولُ فِي الْعُبَابِ فِي آخِرِ بَابِ الْفَرْضِ مَا نَصَّهُ خَاتِمَةُ النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَفْتَى الْبَانِيُّ . زُرُقُ الْيَمِينِيُّ أَنَّهُ كَالْفَرْضِ يَطْلُبُهُ مَتَى شَاءَ وَأَفْتَى الْبُلْقِينِيَّ بِخِلَافِهِ ا هـ سَمَوَالًا

فِي الْمِصْبَاحِ ، وَهَذَا زَمَانُ النَّهْبِيِّ أَيِ الْإِنْتِهَابِ ، وَهُوَ الْغَلْبَةُ (قَوْلُهُ يُشْبِهُ النَّهْبِيَّ ) وَالنُّهْبَةُ وَرَأْنُ غُرْفَةٍ وَالنُّهْبَا بِالْأَلْفِ اسْمٌ لِلْمَنْهُوبِ ا هـ فَعَلَى هَذَا كَانَ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ . الْأَنْسَبُ لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ يُشْبِهُ النَّهْبَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَصْدَرُ

عَنْهَا كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ يُشْبِهُ النَّهْبِيَّ أَيِ ، وَقَدْ نُهِينَا . ا هـ {أَنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا تَحِيَّتُهُمْ لِعَنَّةٍ وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ }مَرْفُوعًا

تَرْكُهُمَا أَوْلَى بِالنِّسْبَةِ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ عَرَفَ أَنَّ النَّائِرَ الْخَ ) لِلِالْتِقَاطِ فَقَطُّ كَمَا فِي شَرْحِي م ر وَحَجَّ وَشَرَحَ الرَّوْضِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ التَّرْكَ أَوْلَى

---

أَيِ تَرَكَ الْإِلْتِقَاطِ .

أَيِ لِأَجْلِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ م ر وَحَجَّ (قَوْلُهُ أَوْ بَسَطَ حِجْرَهُ لَهُ )

وَمِنْهُ مَا لَوْ عَشَّشَ طَائِرٌ فِي مَلِكِهِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ قَصْدُ تَمَلُّكِ وَلَا فِعْلٍ ) أَوْ دَخَلَ سَمَكٌ فِي حَوْضِهِ أَوْ وَقَعَ تَلْحُجٌ فِي أَرْضِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ الْأَخْذُ فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّمَلُّكَ لِمَا يُوْجَدُ فِيهِ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ التَّمَلُّكِ وَيَمْلِكُهُ

كَتَوَحِيلِ الْأَرْضِ لَهُ مَلِكُهُ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ الْإِخْذُ وَيَجِبُ رَدُّهُ كَمَا يَأْتِي فِي  
. . ق ل عَلَى الْجَلَالِ الصَّدَاقِ ا ه

وَحَيْثُ كَانَ أَوْلَى بِهِ وَأَخَذَهُ غَيْرُهُ فِي مَلِكِهِ وَجْهَانِ (قَوْلُهُ نَعَمْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ )  
كُ مَعَ جَارِيَانٍ فِيمَا لَوْ عَشَّشَ طَائِرٌ فِي مَلِكِهِ فَأَخَذَ فَرْخَةَ غَيْرِهِ وَفِيمَا إِذَا دَخَلَ السَّمَّ  
هُ الْمَاءِ حَوْضَهُ وَفِيمَا إِذَا وَقَعَ النَّلْجُ فِي مَلِكِهِ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ وَفِيمَا إِذَا أَحْيَا مَا يَحْجُرُهُ غَيْرُ  
وَةٍ لَكِنَّ الْأَصْحَاحَ فِي الصُّورِ كُلِّهَا الْمَلِكُ لِأَخْذِ الثَّانِي كَالْإِحْيَاءِ مَا عَدَا صُورَةَ النَّارِ لِقُ  
. الإِسْتِيْلَاءِ فِيهَا ا ه شَرْحُ م ر ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكُهُ  
فَلَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ أَخَذَهُ مَلِكُهُ بِلَا خِلَافٍ ا ه (قَوْلُهُ بَطَلٌ اخْتِصَاصُهُ بِهِ )  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ فَيَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَصَنِيْعُهُ فِيهِ طَوْلٌ (قَوْلُهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ )  
وَأَيْهَاتِمُ خِلَافَ الْمُرَادِ فَلَوْ عَطَفَ قَوْلُهُ ، وَلَوْ نَفَضَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَأَخَّرَ قَوْلُهُ بَطَلٌ  
لثَلَاثَةِ لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَا إِنْ سَقَطَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ عَنْ ا  
. مِنْ تَوْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْفُضْهُ فَلَيْسَ أَوْلَى بِهِ ا ه شَيْخُنَا

سُتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ ، قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ فَصَلُّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ تُ (خَاتِمَةٌ )  
وَلَوْ مِنْ جُنْبٍ وَحَائِضٍ قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ فِي الْأَكْلِ  
تُهُ كِفَايَةُ إِذَا وَيُقَاسُ بِهِ الشُّرْبُ وَأَقْلَهُا بِسْمِ اللّهِ وَأَكْمَلَهُا بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ سُ  
أَتَى بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِيْنَ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَمَعَ ذَلِكَ تُسْتَحَبُّ  
لِكُلِّ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ سُنَّةَ الْكِفَايَةِ كَفَرَضِهَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ ا  
كَمَا لَا مِنْ الْبَعْضِ فَقَطُّ فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَلَوْ عَمْدًا أَوَّلَهُ قَالَ فِي أَثْنَائِهِ بِسْمِ اللّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ  
نَ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَيْضًا ، وَلَوْ سَمَّى مَعَ كُلِّ لُقْمَةٍ فَهُوَ أَحْسَنُ حَتَّى لَا يَشْغَلُهُ الشَّرُّ عَ

ذَكَرَ اللَّهُ وَيُسْتَحَبُّ الْحَمْدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي  
آخِرِ الْأَطْعِمَةِ جَهْرًا فِيهِمَا أَيْ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ لَهُ بِحَيْثُ تَسْمَعُهُ رُفَقَتُهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ  
مَا قَالَ فِي الْأَصْلِ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا فِيهِ  
كَ مَكْفُورٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ لَكِنَّ الْمَالَ  
بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَيَتَأَخَّرُ بِهِ فِيمَا بَعْدَهُ لِيَدْعُو النَّاسَ إِلَى كَرَمِهِ وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِيَتَدِي  
بِالثَّلَاثِ مِنَ الْأَصَابِعِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَعَاءِ لِلْمُضَيَّفِ بِالْمَأْثُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ  
كَلَّ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّ يَقُولَ أ  
وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَقُرَيْشٍ ، ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا  
تَكْنًا قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُتَّكِي هُنَا الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى لِحْبِرٍ أَنَا لَا أَكُلُ مُ  
وِطَاءٍ تَحْتَهُ

كَعُودٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ وَمِثْلُهُ  
فُهُمَ بِالْأُولَى وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِمَّا يَلِي غَيْرُهُ وَمِنَ الْوَسْطِ وَالْأَعْلَى إِلَّا نَحْوَ الْمُضْطَجِعِ كَمَا  
الْفَاكِهَةِ مِمَّا يُتَنَقَّلُ بِهِ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْإِيذَاءِ  
هِ مِنْهُ أَيْ مِنَ الطَّعَامِ بِحَيْثُ يَقَعُ مِنْ فَمِهِ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِمَا مَرَّ فِي وَيُكْرَهُ تَقْرِبُ فَمِ  
الْأَطْعِمَةِ وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ لَا قَوْلُهُ لَا أَشْتَهِيهِ أَوْ مَا اعْتَدَتْ أَكْلَهُ فَلَا يُكْرَهُ  
أَكْلِهِمْ قَالَ فِي الرُّوضَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَقَرُنُ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا وَيُكْرَهُ الْبُرَاقُ وَالْمَخَاطُ حَالَ  
ذَلِكَ كَعَنْبَتَيْنِ بغيرِ إِذْنِ الرُّفَقَاءِ وَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ وَالتَّنْفُسُ وَالنَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ لِلنَّهْيِ عَنْ  
قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا فَالشَّرْبُ قَائِمًا بِلَا عُدْرِ خِلَافِ الْأُولَى كَمَا وَالشَّرْبُ قَاعِدًا أُولَى مِنْهُ  
. اخْتَارَهُ فِي الرُّوضَةِ لَكِنَّهُ صَوَّبَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَرَاهَتَهُ  
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَأَمَّا شَرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَلْيَبَيِّنِ الْجَوَازَ قَالَ



شَرِبَ قَائِمًا عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا أَنْ يَتَّقِيَا وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قِيلَ وَلَيْلًا يَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ مُؤَذٍ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَيِ الْقَرِيبَةِ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُنْتَبَهُ يَكُونُ فِي الْقَرِيبَةِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ وَرَدَّ بِالشُّرْبِ مِنَ الْإِبْرِيْقِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْرَعَ أَيِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ عَلَى الطَّعَامِ يَشْرَبُ بِالْفَمِ بِلَا عُنْدٍ فِي الْيَدِ وَتُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ وَالْحَدِيثُ جَسَ وَيُسْتَحَبُّ لَعْقُ الْإِنْيَاءِ وَالْأَصَابِعِ وَأَكْلُ السَّاقِطِ مِنَ اللَّقْمِ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يَتَجَسَّسْ أَوْ تَدَّ مَا إِذَا تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ وَلَمْ يَتَعَدَّرْ تَطْهِيرُهُ وَطَهَّرَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ وَيُسْتَحَبُّ مُوَآكَلَةُ

عَبِيدِهِ وَرَوْجَاتِهِ وَصِغَارِهِ وَأَنْ لَا يَخْصَّ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ إِلَّا لِعُذْرٍ كَدَوَاءٍ بَلْ يُؤْتِرُهُمْ عَلَى بٍ وَلَا يَقُومُ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرُهُ يَأْكُلُ نَفْسِهِ بِفَاخِرِ الطَّعَامِ كَقِطْعَةِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ لَيْنٍ أَوْ طِيٍّ مَا دَامَ يُظَنُّ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى الْأَكْلِ وَأَنْ يُرْحَبَ بِضَيْفِهِ وَيُكْرِمَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَأَنْ يَلْتَقِطَ فُتَاتَ الطَّعَامِ وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَهِيَ مَا يَقُولُ الْمَالِكُ لِضَيْفِهِ وَلِغَيْرِهِ كَرَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّ وَيُكْرَهُ عَاطِ يَتَخَلَّلَ وَلَا يَبْتَلِعُ مَا يَخْرُجُ مِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَأَنْ عُهُ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَالِ بَلْ يَرْمِيهِ وَيَتَمَضَّمُ بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا فَإِنَّهُ يَبْتَلِئُ نَأًا مِنَ الْخُبْزِ حَتَّى يَسُدَّ الْخِلَالَ وَأَنْ لَا وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَكْلِهِ اللَّحْمَ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ظُرَّ يَشْمُ الطَّعَامَ وَلَا يَأْكُلُهُ حَارًّا حَتَّى يَبْرُدَ وَأَنْ يُرَاعِيَ أَسْفَلَ الْكُوزِ حَتَّى لَا يَنْقُطَ وَأَنْ يَنْدَبَ عَنِ فَمِهِ بِالْحَمْدِ وَيَرُدُّهُ بِالتَّسْمِيَةِ ، فِي الْكُوزِ قَبْلَ الشُّرْبِ ، وَلَا يَتَجَسَّسُ فِيهِ بَلْ يُنْحَدِي فِي وَيَنْدَبُ أَنْ يَشْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ بِالتَّسْمِيَةِ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَفِي أَوَاخِرِهَا وَيَقُولُ فِي مِينَ وَفِي الثَّلَاثِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آخِرِ الْأَوَّلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَزِيدُ فِي الثَّانِي رَبِّ الْعَالَمِ .

وَمِنْ آدَابِ الْمُضَيَّفِ أَنْ يُشَيِّعَ الضَّيْفَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَمِنْ آدَابِ  
ةِ النِّسَاءِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَأَنْ لَا يَجْلِسَ فِي مُقَابَلَةِ حُجْرٍ  
وَسُورَتَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُكْثِرَ النَّظَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ وَيَنْبَغِي لِلْأَكْلِ أَنْ  
عُ اسْتِحَالَةً يُقَدِّمَ الْفَاكِهَةَ ، ثُمَّ اللَّحْمَ ، ثُمَّ الْحَلَاوَةَ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْفَاكِهَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَءُ  
فَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ أَسْفَلَ الْمَعِدَةِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَائِدَةِ بَقْلٌ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ زِيَادَةُ  
فَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ انْتَهَتْ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفٌ  
لِلْمَبِيتِ عَرَفَهُ رَبُّ الْبَيْتِ عِنْدَ الدُّخُولِ الْقَبْلَةَ وَبَيْتَ الْخَلَاءِ وَمَوْضِعَ الْوُضُوءِ وَيَبْدَأُ  
بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُ بِهِ وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِدَعَةٍ فَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ  
بِهِ وَسَلَّمُ يَأْكُلُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ عَلَى السُّفْرَةِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكَّعِ  
فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي اللَّحْمِ ، وَقَالَ انْهَشُوهُ نَهْشًا لَكِنْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى مَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَمَا تَفَعَّلُهُ الْأَعَاجِمُ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَادَةً لَمْ  
يَصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ بِالسَّكِّينِ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ وَلَا فِيهِ بِالْخُبْزِ  
يُكْثِرُ الشُّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا غَضَّ بِلُقْمَةٍ أَوْ صَدَقَ عَطَشُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا  
لَا وَأَنْ يُصَغَّرَ اللَّقْمَةَ وَيُطِيلَ مَضْغَهَا وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَبْلُغِ التِّي قَبْلَهَا ، وَ  
تَوَى فِي طَبَقٍ ، وَلَا يَتْرُكُ مَا أُسْتُرِدِلَ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْقِصْعَةِ بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَاللَّحْمِ  
أَنْ يَجْعَلُهُ مَعَ التَّقْلِ لِنَلَا يُنْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ فَيَأْكُلُهُ ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ إِلَّا  
يَكُونَ الْأَكْلُ بِالنُّوبَةِ ،

وَلَا يَبْتَدِئُ بِالطَّعَامِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّقْدِيمَ لِكَبْرِ سِنِّ أَوْ زِيَادَةِ فَضْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ  
الْمَتَّبِعُ ، وَالْمُقْتَدَى بِهِ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُطِيلَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِظَارَ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ ثَلْمَةٍ  
لِقَدْحٍ ، وَيُنْدَبُ إِدَارَةُ الْمَشْرُوبِ عَنْهُ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ بِالشُّرْبِ وَأَنْ يُرْحَبَ بِالضَّيْفِ وَيَحْمَدَ ا

اللَّهِ عَلَى حُصُولِهِ عِنْدَهُ ضَيْفًا وَيُظْهِرُ سُورَهُ بِهِ وَيُثْبِتِي عَلَيْهِ لِحْجَلِهِ أَهْلًا لِتَضْيِيفِهِ وَأَنَّ  
نَا لِّلِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ صَاحِبِهِ وَأَنَّ يَقُولَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتُنَا  
لَاوَقْنَا عَذَابَ النَّارِ بِسْمِ اللَّهِ وَأَنَّ يَقُولَ إِذَا أَكَلَ مَعَ ذِي عَاهَةِ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّ  
عَلَيْهِ انْتَهَتْ

يَجِبُ قَسْمٌ ( عَاطِلَانِ عُجْرُخُلًا وَهُوَ ، (وَالنُّشُورِ )بِفَتْحِ الْقَافِ (كِتَابُ الْقَسْمِ )  
لِأَقَاتِ ادَّلُوْتَسْمَنَّ كُنَاو ، مِيفَاتِ اجُورِ رِيغِ عَامِلًا لِخَدَلَا فِ عَامِلَانِ كُؤَلَو ، (لِرُؤُجَاتِ  
أَشْعَرَ ذَلِكَ بَأْتُهُ لَا يَجِبُ {فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } إِلَى تَعَا  
قِدَالْعَدْلُ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْقَسْمِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِيهِ لَكِنَّهُ يُسْنُّ كَيْ لَا يَدْ  
بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَسَيَأْتِي (بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ )بَعْضُ الْإِمَاءِ عَلَى بَعْضٍ هَذَا إِنْ  
وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُدْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ (مِنْهُنَّ (لِمَنْ بَقِيَ )قَسْمٌ (فِيَلْرَمُهُ )وَجُوبُهَا لِذَلِكَ  
إِم ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَنْسُ لَا الْوَطْءُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ بَيْتَ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ وَرَتَقِ وَقَرْنِ وَإِخْرَ )  
مِنْهُنَّ تَسْوِيَةً بَيْنَهُنَّ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهَا تُسْنُّ  
لِمَرِيضَةِ الْقَسْمِ مَا لَوْ سَافَرَ بِنِسَائِهِ فَتَخَلَّفَتْ وَاحِدَةً لِمَرَضٍ فَلَا وَاسْتَنْتَى مِنْ اسْتِحْقَاقِ ا  
نِوَاو ، (نُشُورٌ )إِنْ قَامَ بِهِنَّ (لَا )قَسْمٌ لَهَا ، وَإِنْ اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ  
نَ خَرَجَتْ عَنِ طَاعَةِ زَوْجِهَا كَأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ كَمَجْنُونَةٍ فَمَا  
لَا بَعِيرٍ إِذْنِهِ أَوْ لَمْ تَقْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَا تَسْتَحِقُّ قَسْمًا كَمَا  
تَحِقُّ قِضَاءً وَالَّذِي عَلَيْهِ الْقَسْمُ كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ أَوْ تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَإِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَا تَسُدُّ  
سَكَرَانَ ، وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ سَفِيهًا فَإِنْ جَازَ الْمُرَاهِقُ فَالْإِثْمُ عَلَى وَليِّهِ وَفِي مَعْنَى النَّاشِرَةِ  
بِأَنَّ لَا بَيْتَ عِنْدَهُنَّ (وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ ) الْمُعْتَدَّةُ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ  
. لِأَنَّ الْمَبِيَّتَ حَقَّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ .

ذَكَرَ الْقَسْمَ عَقِبَ الْوَلِيمَةِ نَظْرًا إِلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَ (كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ )  
فَهُوَ عَقِبَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ كَمَا مَرَّ وَعَقِبَهُ بِالنُّشُورِ ؛ لِأَنَّهُ الدُّخُولُ  
يَقَعُ بَعْدَهُ غَالِبًا وَجَمَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الْآخَرِ وَعَكْسُهُ وَالصَّحِيحُ  
حُجٌّ وَجُوبُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِيهِ وَفِي عَدَدِ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَدِ  
الطَّلَاقِ وَفِي مَنْعِ تَرْوُجِهِ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ وَتَحْرِيمِ جَمْعِهِ بَيْنَ نَحْوِ الْأَخْتَيْنِ وَفِي مَنْعِ  
. عَدَمِ مَنْ كَانَ مَعَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ بَ

وَقَوْلُهُ وَفِي مَنْعِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ إِخْتِصَارٌ فِيهِ تَسَاهُلٌ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعًا عَلَيْهِ  
لَا يَحِلُّ لَكَ {عَنْهُنَّ قَالَ تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّسْعِ اللَّاتِي مَاتَ  
بِأَنَّ {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ {أَيُّ بَعْدَ التَّسْعِ اللَّاتِي اخْتَرْتِكَ {النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ  
هُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ تَطَلَّقَهُنَّ أَوْ بَعْضَهُنَّ وَتَنَكَحَ بَدَلَ مَنْ طَلَّقْتَ  
مِنْ الْإِمَاءِ فَتَحِلُّ لَكَ ، وَقَدْ مَلَكَتْ بَعْدَهُنَّ مَارِيَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ ا }  
. ه جَلَالٌ

لِزَوَاجَاتٍ أَوْ مُطْلَقًا وَمَعَ أَيِّ مَعَ سُكُونِ السَّيْنِ بِمَعْنَى الْعَدْلِ بَيْنَ ا (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْقَافِ )  
فَتْحِهَا بِمَعْنَى الْيَمِينِ وَبِكَسْرِ الْقَافِ مَعَ سُكُونِ السَّيْنِ بِمَعْنَى النَّصِيبِ وَمَعَ فَتْحِهَا جَمْعُ  
نُ طَاعَةٍ قِسْمَةٍ وَاسْتَعْنَى عَنِ ضَبْطِ السَّيْنِ بِذِكْرِهِ مَعَ النُّشُورِ الَّذِي هُوَ شَرَعًا الْخُرُوجُ عَ  
. الزَّوْجِ أَوْ عَكْسُهُ ، وَهُوَ لُغَةٌ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ وَمُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْقَسْمُ (فَائِدَةٌ )

. وَالنَّفَقَةُ وَنَحْوُهَا

اشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ فَهِيَ حَقٌّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ أَوْ أَمَّا الْمَعْرُوفُ

. ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ وَالشَّقَاقِ انْتَهَتْ وَعَلَى هَذَا قِيلَ كَانَ جَمَّةَ وَعَشْرَةَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْبَابِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ لَزِمَ بَيَانُ أَحْكَامِ الْقِسْمِ وَالنُّشُورِ بَيَانِ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ أَيُّ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ .

عَنْ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ا ه ح ل لَا كُلُّهَا فَيُعْنِي الْقِسْمُ وَالنُّشُورُ أَيُّ شَرْعًا وَمَعْنَاهُ لُغَةً الْإِرْتِفَاعُ وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ ) الْمُرْتَفِعُ مِنْ إِرْتِفَاعٍ عَنِ آدَاءِ الْحَقِّ ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ النَّشْرُ بِوِزْنِ الْفُلْسِ الْمَكَانِ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ النَّشُورُ ، وَكَذَا النَّشْرُ بِفَتْحَتَيْنِ وَجَمْعُهُ أَنْشَارٌ وَنِشَارٌ بِالْكَسْرِ كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ وَنَشَرَ الرَّجُلُ إِرْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَنَشَرَتْ الْمَرْأَةُ . تَعَصَّتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ وَبَابُهُ دَخَلَ وَجَلَسَ وَنَشَرَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا ضَرَبَهَا وَجَفَّاهَا اسْدُ وَفِي الْمِصْبَاحِ قَسَمَهُ قَسَمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَرَزَهُ أَجْزَاءً فَانْقَسَمَ وَالْمَوْضِعُ مَقْسِمٌ ، مِثْلُ قَاسِمٍ وَقَسَامٌ مُبَالَغَةٌ وَالِاسْمُ الْقِسْمُ بِالْكَسْرِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِصَّةِ مَسْجِدٍ وَالْفَاعِلُ . وَالنَّصِيبُ فَيُقَالُ هَذَا قِسْمِي وَجُمِعَ عَلَى أَقْسَامٍ ، مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ ا ه

ي الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ أَيُّ حَتَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَ (قَوْلُهُ يَجِبُ قِسْمٌ )

ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ {اللَّهُمَّ هَذَا قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } يُقَالُ

. يه ا ه ح ل أَيُّ حَقِيقَةً فَلَا تَدْخُلُ الرَّجْعِيَّةُ فِي (قَوْلُهُ لِرُجُوعَاتٍ )

أَيُّ مُسْلِمَاتٍ بِفَتْحِ اللَّامِ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ كَمَا (وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً : قَوْلُهُ )

يَأْتِي ا ه شَيْخُنَا أَي فِي الشَّرْحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مَثَلًا غَيْرَهَا ا ه  
أَي فِي (فِيهِ قَوْلُهُ )

الْقَسْمُ كَذَا أَخَذْتَهُ مِنْ تَضْبِيهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَالْأَحْسَنُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِرُجُوبِ الْقَسْمِ إِذْ  
. سَيَأْتِي رُجُوعُهُ لِلْقَسْمِ يَوْمَهُمُ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُنَّ وَلَا وُجُوبًا وَلَا نَدْبًا مَعَ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُنَّ كَمَا  
فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ (قَوْلُهُ ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ )  
. السَّرِيَّةَ بِالْمَبِيتِ وَيُعْطَلُ الزَّوْجَةَ ، وَهَذِهِ عَلَى كَلَامِهِ ا ه ح ل  
وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا {أَي فِي الْوَاجِبِ فَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ ( لَوْ أَنَّ لَا تَعْدِلُ {قَوْلُهُ )  
؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُنْدُوبِ أَوْ الْأَعْمِّ أَوْ الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْقَسْمِ الْحِسِيِّ الْآتِي فِي كَلَامِ }  
اللَّهُمَّ هَذَا {مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ كَالْمَحَبَّةِ وَعَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُصَنَّفِ وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَعْنَوِيِّ اذْ  
. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ {قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ  
التَّصْرِيحِ وَالْآ فَالْآيَةُ مُفِيدَةٌ لِذَلِكَ بِلَا كَأَنَّ مُرَادَهُ بِالْإِشْعَارِ عَدَمُ (قَوْلُهُ أَشْعَرَ ذَلِكَ الْخ )  
. نِزَاعِ ا ه حَجَّ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
الْحِفْدُ الضَّغْنُ وَالْجَمْعُ أَحْقَادٌ ، وَقَدْ حَقَدَ عَلَيْهِ يَحْقِدُ بِالْكَسْرِ (قَوْلُهُ كَيْ لَا يَحْقِدَ الْخ )  
. ن بَابِ طَرَبٍ لُغَةً فِيهِ ا ه مُخْتَارٌ صِحَاحٍ حَقْدًا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحَقْدَمِ  
أَي صَارَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَالتَّعْبِيرُ بِبَاتٍ لِبَيَانِ أَنَّ شَأْنَ الْقَسْمِ (قَوْلُهُ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ )  
رَبُّ لُزُومٍ مُكْتَنِهِ مِثْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ عِنْدَ اللَّيْلِ لَا لِإِخْرَاجِ مُكْتَنِهِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ نَهَارًا إِذْ الْأَقْفُ  
. الْبَاقِيَاتِ ا ه شَرْحُ م ر  
أَي لِلْبَيَاتِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مِنْ لَهُ امْرَأَتَانِ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي وَجُوبُهَا لِذَلِكَ )  
أَهُمَا وَقَبْلَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْأُخْرَى تَزَوَّجَ كَانَ الْحَقُّ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا وَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَ

لِلْجَدِيدَةِ وَيَقْضِي لِلْقَدِيمَةِ وَفِي الزَّرْكَشِيِّ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أَثْنَاءَ لَيْلَةٍ بِزَوْجَةٍ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْمَلَ لَيْلَتَهَا أَوْ

. نَدَّ الْجَدِيدَةَ وَجْهَانِ ا ه ح لِيَبَيْتَ بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ ع

هَذَا عِلْمٌ مِنْ قَوْلِهِ يَجِبُ لَكِنْ أَعَادَهُ تَوْطِئَةً لِلْعَايَةِ ا ه (قَوْلُهُ فَيَلْزِمُهُ لِمَنْ بَقِيَ الْإِخْ) شَيْخُنَا .

طَبِيعِيٍّ ا ه شَرَحَ م ر أَيَّ وَكَأَيْلَاءٍ وَظَهَارٍ وَكُلَّ عُنْدِ شَرَعِيٍّ أَوْ (قَوْلُهُ كَمَرَضٍ) وَيَدْخُلُ فِي الْمَرَضِ نَحْوُ الْجَذَامِ فَتَسْتَحِقُّ الْقَسَمَ وَلَا يُنَافِيهِ الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْأَجْذَمِ ؛ قِ وَالْإِكْتِفَاءِ لِأَنَّ هَذَا تَسَبُّبٌ فِي تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَقِّ مَعَ إِمْكَانِ التَّخْلُصِ بِالطَّلَا . مِنْهُ بَأَنْ يَبِيَّتَ بِجَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُلَاصَقَةٍ وَاتِّحَادِ فِرَاشِ ا ه س م عَلَى حَجَرٍ هُوَ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَسَبُّبٌ فِي تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ هَذَا التَّغْلِيلُ لَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ فِي الْمَجْدُومِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا فَسُخِّ بِسَبَبِ الْجَذَامِ وَيَأْتِي التَّغْلِيلُ الثَّانِي وَعَلَيْهِ فَهَلْ يُكْتَفَى كَيْنَهَا دَفْعَ النَّشُورِ عَنْهَا بِانْفِرَادِهَا فِي جَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ فَلَا تَكُونُ نَاشِئَةً بِذَلِكَ وَلَا بَعْدَ تَمُّ لَهُ مِنَ الْجَمَاعِ وَالتَّمَتُّعِ بِهَا عَلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ا ه ع ش عَلَى م ر .

ه م ر وَمِنْ أَيٍّ مِنْ بَقِيَّةِ الْإِسْتِمَاعَاتِ لِتَعْلُقِهِ بِالْمَيْلِ الْقَهْرِيِّ ا (قَوْلُهُ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ) . التَّبَرُّعَاتِ الْمَالِيَّةِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَمِنْ الْكِسْوَةِ ا ه عَزِيزِيٍّ .

أَيٍّ ، وَكَذَا صَغِيرَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ (قَوْلُهُ كَمَجْنُونَةٍ) . خُنَا الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ ا ه شَيْدُ .

أَيٍّ لَا لِنَحْوِ قَاضٍ لَطَلَبِ حَقٍّ أَوْ لِمَفْتٍ حَيْثُ لَمْ (قَوْلُهُ كَأَنَّ خَرَجْتَ مِنْ مَسْكَنِهِ الْإِخْ) . يَكْفِيهَا الزَّوْجُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِنَحْوِ اِكْتِسَابِ النَّفَقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا ا ه ح ل

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ جَمَاعُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى فَتْحِ الْبَابِ أَوْ يُقَالُ (هُ الْبَابُ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَ) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ تَفْتَحْ أَيُّ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ فَتْحِهِ بِأَنْ

. مَنَعَتْ الْفَتْحَ .

هِيَ وَهِيَ وَاضِحَةٌ ا ه شَيْخُنَا ، وَخَرَجَ وَعِبَارَةٌ م ر بَدَلُ هَذِهِ أَوْ أَغْلَقْتَ الْبَابَ فِي وَجْهِ . بِذَلِكَ ضَرْبُهَا لَهُ وَشَتْمُهَا فَلَا يُعَدُّ نُشُورًا ا ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ ، وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ ، وَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنَ الْجَمَاعِ حَيْثُ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا) عَذْرٌ فِي امْتِنَاعِهَا مِنْهُ فَإِنْ عُدِرَتْ كَأَنَّ كَانَ بِهِ صُنَانٌ مُسْتَحْكَمٌ وَتَأَدَّتْ بِهِ تَأْدِيًا لَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً لَمْ تُعَدَّ نَاشِرَةً وَتُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهَا ا ه ع ش عَلَى م ر

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهَا أَوْ لَا الظَّاهِرُ لَا حَيْثُ لَزِمَ عَلَى (لَهُ لَا تَسْتَحِقُّ قَسَمًا قَوْ) . ذَلِكَ تَأْخِيرٌ حَقٌّ غَيْرَهَا ا ه ح ل

بَقِيَّتُهُ عَلَى وَقَوْلُهُ وَإِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ الْإِخْ ، وَلَوْ عَادَتْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَلَا تَسْتَحِقُّ ا الأَوْجِهَ كَالنَّفَقَةِ لَا يَعُودُ وَجُوبُهَا لِبَقِيَّةِ الْيَوْمِ ا ه شَوْبَرِيٌّ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ سَمِ عَنْ م ر أَنَّهَا . تَسْتَحِقُّ بِقِيَّتِهِ وَاعْتَمَدَهُ ع ش ا ه

جُبٌّ أَوْ مَرَضٌ ، وَكَذَا مَحْبُوسٌ صَلَحَ مَحَلُّهُ وَأُمَّتُّعٌ بِهِ نَاكِرٌ أَوْ ، (قَوْلُهُ كُلُّ زَوْجٍ) . لِلسُّكْنَى ، وَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ بِالْمَسْكَنِ الْآتِي ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هُ سِنَّ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَارِبْ سِذُّ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ مُرَاهِقًا) . الْبُلُوغِ ا ه ح ل

قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءٌ ، وَلَوْ بَلَغَ كَالْمَجْنُونِ ا (قَوْلُهُ فَالْإِثْمُ عَلَى وِلِيِّهِ) . ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ



مَا هُوَ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ أَيُّ إِنَّ عِلْمَ بِهِ وَقَصَرَ كَ (قَوْلُهُ فَالِإِثْمَ عَلَى وَلِيهِ )  
بِالْمُرَاهِقِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَالْمُمَيِّزُ الْمُمْكِنُ وَطَوْهُ كَذَلِكَ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ نَامَ  
. هُنَّ لِذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ وَطَلَبَ الْبَاقِيَاتُ بَيَاتَهُ عِنْدَهُنَّ لَزِمَ وَلِيَّهُ إِجَابَتُهُ  
. وَقَوْلُهُ أَوْ سَفِيهَا وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِتَكْلِيفِهِ  
أَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنَّ لَمْ

هُ يُؤْمَنُ ضَرَرُهُ أَوْ أَذَاهُ الْوَطْءُ فَلَا قَسَمَ ، وَإِنْ أَمِنَ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دَوْرٍ وَطَلَبَتْهُ لَزِمَ وَلِيٌّ  
بِهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا لَوْ نَفَعَهُ الْوَطْءُ أَوْ مَالَ إِلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ إِنْ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ لَمْ يَطْبُقْ  
وَنَ يَنْضَبُ وَقْتِ إِفَاقَتِهِ وَإِلَّا رَاعَى هُوَ أَوْقَاتَ الْإِفَاقَةِ أَوْ وَلِيَّهُ أَوْقَاتَ الْجُنُونِ بِشَرْطِهِ لِتَكْلِيفِهِ  
دَةِ نَوْبَةٍ مِنْ هَذِهِ وَنَوْبَةٍ مِنْ هَذِهِ وَفِيمَا لَا يَنْضَبُ لَوْ قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ زَمَنَ الْجُنُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
وَأَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ أُخْرَى قَضَى لِلأُولَى مَا جَرَى فِي زَمَنِ الْجُنُونِ لِتَقْصِيهِ وَعَلَى مَحْبُوسٍ  
. النَّسَاءِ الْقَسَمُ ا ه شَرَحُ م ر وَحَدَهُ ، وَقَدْ مُكِّنَ مِنْ

. أَيُّ عَنِ شُبُهَةِ لِتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِهَا (قَوْلُهُ الْمُعْتَدَّةُ )

، وَقَوْلُهُ وَالصَّغِيرَةُ الْخَ وَمِثْلُهُمَا الْمَجْنُونَةُ الَّتِي يُخَلَّفُ مِنْهَا وَالْمَحْبُوسَةُ ظُلْمًا أَوْ لِذَيْنِ  
نَ فِيهِ الزَّوْجُ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ز ي ، وَلَوْ كَانَ الْحَابِسُ لَهَا الزَّوْجَ لَا عَنْ ذَيْنِ ا وَإِنْ أَدَّ  
. ه وَفِيهِ نَظَرُ ا ه ل

تَ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ لِعَارِضٍ كَأَنَّ ظَلَمَهَا ، ثُمَّ بَادَ (قَوْلُهُ وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ )  
مِنْهُ الَّتِي أَخَذَتْ حَقَّ الْمَظْلُومَةِ فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ يُعِيدَ  
الْمُطَلَّقَةَ لِعِصْمَتِهِ وَيَقْضِي مِنْ نَوْبَتِهَا لِلْمَظْلُومَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا سَبَبٌ تَحْصِيلِ الْوُجُوبِ  
لَا يَجِبُ خِلَافًا لِمَا فِي التُّخْفَةِ وَكَمَا بَيَّنَّهُ سَم فِي حَوَاشِيهَا بَلْ هَذَا مِنْ بَابٍ وَهُوَ ،  
تَحْصِيلِ مَحَلِّ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ فَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ مَا وَجَبَ لَا

أَيُّ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَا بَيْتَ عِنْدَهُنَّ) (يَدِيَّ عَلَى م ر تَحْصِيلِ لِسَبَبِ الْوُجُوبِ ا ه رَشِدِ  
دَّةً ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ تَمَامِ دَوْرِهِنَّ لَا فِي اثْنَائِهِ لِقَوَاتِ حَقِّ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً  
فِيهَا حَقَّهَا ا ه ح لِمِمَّنْ بَقِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا لِيَوْمِ

لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا (كَوَاحِدَةٍ) (بِأَنَّ بَيْتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنُهُنَّ) (وَسُنَّ أَنْ لَا يُعْطَلَّهِنَّ) (كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَيُسْنُ أَنْ لَا يُعْطَلَّهَا وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخْلِيَهَا  
(عَنْ لَيْلَةٍ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْ زِيَادَتِي  
نَ الْخُرُوجِ اقْتِدَاءً بِهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوْنًا لَهُنَّ عَ (وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ) (فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ إِنْ انْفَرَدَ بِمَسْكَنِ  
إِلَّا بِرِضَاهُنَّ كَمَا زِدْتَهُ بَعْدُ فِي هَذِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِنَّ وَتَفْضِيلِهِ) (إِحْدَاهُنَّ  
(يَجْمَعُهُنَّ) أَنْ (وَلَا) (عَلَيْهِنَّ وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ ضَرَاتٍ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ  
؛ لِأَنَّ جَمْعَهُنَّ فِيهِ مَعَ (بِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ) (وَلَا زَوْجَةً وَسُرِّيَّةً كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ  
نَ يُؤَلَّدُ كَثْرَةَ الْمُخَاصَمَةِ وَتَشْوِيشَ الْعِشْرَةِ فَإِنْ رَضِينَ بِهِ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ وَطَاءُ تَبَاغُضِهِ  
فِي إِحْدَاهُنَّ بِحَضْرَةِ الْبَقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُلْزَمُهَا الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ  
وُ سْفَلٍ وَعُلُوِّ جَازَ إِسْكَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ إِنْ تَمَيَّزَتْ الْمَرَافِقُ وَلاَقَتْ دَارَ حَجَرٍ أ  
الْمَسَاكِينُ بِهِنَّ .

الشرح

أَيُّ بِالْوَطْءِ لِنَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فَسَادِهِنَّ وَإِضْرَارِهِنَّ قَالَ فِي (قَوْلُهُ وَيُحَصِّنُهُنَّ )  
. الْجَوَاهِرِ وَأَنَّ يَنَامًا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا عُدْرَ فِي الْإِنْفِرَادِ ا ه ح ل  
نَ هُوَ عُدِيٌّ مُدًّا دَارْمَلَاوَنَ هَاضِرٍ رِيْعَبُ وَاوُ ، (قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِهِ )  
نِهِ لَا لِلسُّكْنَى فِيهِ فَلَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ لِقِضَاءِ النَّوْبَةِ فِي مَسْكٍ  
بِمَسْكِنٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ إِذْ ذَاكَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْمَعُهُنَّ لِلسُّكْنَى وَلِلَّهِ دَرُهُ حَيْثُ أَشَارَ إِلَى  
. هُنَا بِالذِّعَاءِ وَهُنَاكَ بِالْجَمْعِ ا ه التَّعَايِيرِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ فَعَبَّرَ  
أَيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ا ه (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلْحُ )  
. مِنْ أَصْلِهِ وَشَرَحَ م ر  
ا أَوْ مَلِكُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ فِيهِ حَالٌ وَسَوَاءٌ كَانَ مَلِكُهُ (قَوْلُهُ لِمَسْكِنٍ إِحْدَاهُنَّ )  
. دُعَائِهِنَّ كَمَا بَحَثَهُ حَجٌّ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا ا ه شَوْبَرِيٌّ  
وَيَجُوزُ بِخَيْمَةٍ فِي السَّفَرِ لِمَشَقَّةِ الْإِنْفِرَادِ ، وَكَذَا (قَوْلُهُ وَلَا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ بِمَسْكِنٍ )  
. وَاحِدٍ فِي سَفِينَةٍ قَالَ حَجٌّ حَيْثُ تَعَدَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ بِمَحَلٍّ لِصِغَرِهَا مَثَلًا ا ه ح ل بِمَحَلٍّ  
. وَفِي صُورَةِ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ الْعَبْرَةَ بِرِضَا الزَّوْجَةِ (قَوْلُهُ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ )  
. ضَاهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ ا ه شَيْخُنَاوَأَمَّا السَّرِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ ر  
لَعَلَّ الْمُرَادَ بِتَشْوِيْشِ الْعِشْرَةِ عَدَمُ الْأُلْفَةِ بَيْنَهُنَّ وَإِلَّا فَهَوُ (قَوْلُهُ وَتَشْوِيْشِ الْعِشْرَةِ )  
. عَطْفٌ مُسَبَّبٌ عَلَى سَبَبِ ا ه شَيْخُنَا  
الْمَدَارُ عَلَى عَمَلِهِ بِعِلْمٍ إِحْدَى ضَرَاتِهَا (كِنْ يُكْرَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِحَضْرَةِ الْبَقِيَّةِ قَوْلُهُ لَ )  
بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحُضُورِهَا أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ أَذِيَّةً  
وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ الْآتِي عَلَيْهِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ حَيْثُ غَيْرِهَا وَإِلَّا حَرَمَ

. يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ حُرْمَتَهُ ا ه ح ل  
عَةِ وَالْمُسْتَحَمَّ ا أَيَّ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ كَالْمَطْبَخِ وَالشَّشْمَةِ وَالْبَلَا (قَوْلُهُ إِنَّ تَمَيَّرْتَ الْمَرَافِقُ )  
. ه شَيْخُنَا .

آخَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ (يَدْعُو بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ وَيَمْضِي لِبَعْضٍ ) (وَلَا )  
كَقُرْبِ ( أَوْ غَرَضٍ ) وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي (بِقُرْعَةٍ ) أَيَّ بِرِضَاهُنَّ أَوْ (إِلَّا بِهِ ) (الْمُوحِشِ  
مَسْكَنٍ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى كَأَنَّ تَكُونَ شَابَّةً  
مُ وَالْأُخْرَى عَجُورًا فَلَهُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي مُضِيِّهِ لِلْبَعِيدَةِ وَلِخَوْفِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَيَلْزَمُ  
اللَّيْلُ ) فِي الْقِسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا (وَالْأَصْلُ ) (أَمَّا الْإِجَابَةُ فَإِنَّ أَبْتَ بَطَلَ حَقُّهَا مَنْ دَعَا  
؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ (تَبَعَ ) قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَوْلَى (وَالنَّهَارُ ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ )  
{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا } إِلَى الْمَعَاشِ قَالَ تَعَا  
{ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا } .

## الشرح

. أَيُّ الْمَوْقِعِ فِي الْوَحْشَةِ أَيُّ النَّفْرَةِ (قَوْلُهُ الْمُوحِشِ )  
ي الْمِصْبَاحِ الْوَحْشَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ وَبُعْدُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَدَّاتِ وَيُقَالُ وَفِ  
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ وَاسْتَوْحَشَ كُلُّ إِنْسِيٍّ وَأَوْحَشَ الْمَكَانُ وَتَوَحَّشَ خَلَا  
. مِنْ الْأَنْبِيسِ .  
وَاسْتَنْتَنَى الْمَاوَرِدِيُّ مَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ وَفَخْرٍ وَلَمْ (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُ مَنْ دَعَاهَا الْإِجَابَةُ )

سَنُ تَعْتَدُ الْبُرُوزَ فَلَا يُلْزِمُهَا إِجَابَتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَإِنْ اسْتَعْرَبَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فَلَوْ رَكِبَتْ بِأُجْرَةٍ فَلَأُجْرَةٌ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَتَمَّ ، التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ ا ه ع ن وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ كَانَتْ مَعْدُورَةً فَلَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا الْحُضُورُ ا ه ق ل عَلَى مَعْدُورَةٍ فَإِنْ الْجَلَالِ .

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَهُ أَنْ يُرْتَّبَ الْقَسَمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ لِمَنْ عَمَلَهُ الْخُ ) بِاخْتِلَافِ أَهْلِ الْحِرْفِ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَهْلِ كُلِّ حِرْفَةٍ عَادَتُهُمُ الْعَالِيَةُ وَأَوْلَاهَا مُخْتَلِفٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَأَخْرَجَهَا الْفَجْرُ خِلَافًا لِلسَّرْحَسِيِّ حَيْثُ حَدَّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا .

فَجْرُ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْآخَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحِرْفِ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَأَخْرَجَهَا الْأَوَّلُ كَمَا تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ أَهْلِ الْحِرْفِ فِي أَوْلَاهَا كَذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِي آخِرِهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ .

لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ عَيَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ التَّوَارِيخُ أَي (قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى ) . الشَّرْعِيَّةُ ا ه شَرْحُ م ر .

فَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً لَيْلًا وَتَارَةً نَهَارًا رَاعَى ذَلِكَ ا ه ح ل (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الْمَعَاشِ ) .

التَّلَاوَةُ هُوَ ا ه ع ش (وَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ قَوْلُهُ وَهُ ) .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ (قَوْلُهُ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا )

وَلَمْ يَقُلْ لِيُبْصِرُوا فِيهِ كَمَا فِي جَانِبِ اللَّيْلِ تَفْرِقَةً بَيْنَ الظَّرْفِ الْمُجَرَّدِ وَالظَّرْفِ الَّذِي هُوَ  
بُ ا هـ وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ سَبَبًا لِلسُّكُونِ بِخِلَافِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ سَبَّ  
لِلْإِبْصَارِ قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ ا هـ شَوْبَرِيُّ

؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ (النَّهَارُ) كَحَارِسٍ (لِمَنْ عَمَلُهُ لَيْلًا) (الأصلُ في القسَمِ (و) )  
لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ (وَلِمَسَافِرٍ وَقْتُ نُزُولِهِ) وَاللَّيْلُ تَبَعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ  
(عَلَى) (لِوَاحِدَةٍ) (دُخُولٍ فِي أَصْلِ) (أَيِّ لِلرَّوْجِ (وَلَهُ) (خَلَوْتِهِ) ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي  
وَأَيُّ لِلرَّعْدِ لِقَا أَنْظُرُوا ، (كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ) (لَا لِغَيْرِهَا) (أُخْرَى لِضُرُورَةٍ) (رُجُوعَةٍ  
أَيِّ غَيْرِ (فِي غَيْرِهِ) (لَهُ دُخُولٌ (و) (احْتِمَالًا فَيَجُوزُ دُخُولُهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَالُ لِغُدْرِهِ  
(مَتَاعِ) (أَوْ أَخَذِ (كَوْضَعِ) (تَهَيُّورُضَرِيغًا) (لِحَاجَةِ) (الأصلِ) ، وَهُوَ التَّبَعُ  
أَيُّ فِي دُخُولِهِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ أَمَا بِوَطْءِ (وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ) (وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ  
شَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ لِقَوْلِ عَادٍ {فَيَحْرُمُ  
وَلَا يُطِيلُ} (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ {كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ أَوْ وَطْءِ  
كَمَا فِي الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الأَصْلِ (اللَّهُ قَضَى مُكْتَهُ فَإِنْ أَطَ) (حَيْثُ دَخَلَ )  
كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي غَيْرِ الأَصْلِ ، وَقَدْ يُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى مَا  
هَمَّا فَإِنْ لَمْ يُطَلَّ مُكْتَهُ فَلَا قِضَاءَ ، وَإِنْ إِذَا أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ وَالثَّانِي عَلَى خِلَافِهِ فَيُفِي  
أَيُّ تَعْدِيًا (كَدُخُولِهِ بِلا سَبَبٍ) (وَقَعَ وَطْءٌ لَمْ يَقْضِهِ) ، وَإِنْ طَالَ المُكْتَهُ لَتَعْلُقِهِ بِالنَّشَاطِ  
وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ (مِنْ زِيَادَتِي) فَإِنَّهُ يَقْضِي إِنْ طَالَ مُكْتَهُ وَيَعْصِي بِذَلِكَ ، وَهَذَا الشَّرْطُ  
لِتَبَعِيَّةِ لِالأَصْلِ وَتَعْبِيرِي بِالْأَصْلِ وَغَيْرِهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ (فِي إِقَامَةِ فِي غَيْرِ أَصْلِ  
فَلَا يَجُوزُ (لَيْلَةً) (أَوْ أَفْضَلُهُ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا) (قسَمِ) (نُوبِ) (وَأَقْلُ) (بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

. بَبَعْضِهَا وَلَا بِهَا وَبِبَعْضِ أُخْرَى لِمَا فِي التَّبْعِيضِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ  
وَأَمَّا

فِي بَغَيْرِ رِضَاهُنَّ لِمَا (وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا) أَنَّ أَفْضَلَهُ لَيْلَةٌ فَلَقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ مِنْ كُلِّهِنَّ  
. الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مِنْ طَوْلِ الْعَهْدِ بِهِنَّ

### الشرح

أَيُّ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ ، وَإِنْ تَفَاوَتَ وَحَصَلَ لِوَاحِدَةٍ نِصْفُ يَوْمٍ (قَوْلُهُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا )  
دُونَ التُّزْوِلِ وَكَانَ هُوَ وَقْتِ الْقَسْمِ ، وَلَوْ لِأُخْرَى رُبْعُ يَوْمٍ فَلَوْ كَانَتْ خَلْوَتُهُ وَقْتِ السَّيْرِ  
قَامَ فِيهِ إِقَامَةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الْقَسْمَ لِلْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَسْمُ لِيَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ لِمَنْ مَعَهُ  
أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَضَى لِلْأُخْرَى زَوْجَتَانِ وَلِمَجْتُنُونَ وَقْتِ إِفَاقَتِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ فَإِذَا  
. قَدَرَهَا ا ه ح ل

وَتَجِبُ التَّسْوِيبَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِخَوْجِ جَمَاعَةٍ كَأِجَابَةِ (قَوْلُهُ وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلِ )  
. دَعْوَةٍ فَإِنْ خَصَّ بِهِ وَاحِدَةً حَرَّمَ ا ه ح ل

أَهْلًا وَأَيْ عِفَارًا لَأَقْدَامَهُمَا دَهَعْتُمْ لَاوْتَدَلَوْا وَأَتَضَرِمَ وَلَوْ ، (كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ قَوْلُهُ )  
مُتَعَهِّدٌ كَمَحْرَمٍ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ إِسْكَانُهُ فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ الْبَيْتُوتَةَ عِنْدَهَا وَيَقْضِي ، وَقِيَاسُهُ أَنَّ  
نَّ لَوْ اخْتَصَّتْ بِخَوْفٍ وَلَمْ تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بِهِ جَازَ لَهُ الْبَيْتُوتَةُ مَسْكَنَ إِحْدَاهُ  
عِنْدَهَا مَا دَامَ الْخَوْفُ مَوْجُودًا وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ نَعَمْ إِنْ سَهَّلَ نَقْلَهَا لِمَنْزِلٍ لَا خَوْفَ فِيهِ  
. ه شَرَحَ م ر لَمْ يَبْعُدُ تَعَيُّنُهُ عَلَيْهِ ا

أَيُّ لِيَعْرِفَ هَلْ هُوَ مَخُوفٌ أَوْ غَيْرُ مَخُوفٍ انْتَهَى رَشِيدِيٌّ عَلَى (قَوْلُهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَالُ )  
م . ر

عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ (قَوْلُهُ لِعُدْرِهِ )

هُ تَمَتَّعَ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ وَلاَ (قَوْلُهُ وَلَهُ تَمَتَّعَ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ )  
كَانَ ذِكْرُهُمْ لَهُ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ وَسُكُوتُهُمْ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ  
ا ه ح ل و ع ش عَلَى م ر

هُ إِخْ أَيُّ كَمَا صَنَعَ الشَّارِحُ حَيْثُ قَالَ أَيُّ فِي دُخُولِهِ فِي وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُمْ لَ  
غَيْرِ الْأَصْلِ فَلَوْ جَرَى الشَّارِحُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَفَسَّرَ الضَّمِيرَ فِي الْمَثَنِ بِالدُّخُولِ مُطْلَقًا  
أَيُّ فِي أَصْلِ أَوْ تَابِعِ .

أَيُّ وَإِنْ (طْءٍ قَوْلُهُ تَمَتَّعَ بِغَيْرِ وَ )

أَفْضَى إِفْضَاءً قَرِيبًا إِلَى الْوَطْءِ خِلَافًا لِمَنْ بَحَثَ الْحُرْمَةَ ا ه ح ل

تَمَّتُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هِيَ نَوْبُهَا (قَوْلُهُ فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ )

كَانَ يَدْخُلُ فِي الْيَوْمِ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى صَاحِبِهِ الْيَوْمَ فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا أَيُّ  
فِي وَاللَّيْلَةَ بَاتَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

ح ل وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُهُنَّ فِي التَّابِعِ لَا فِي الْأَصْلِ ا ه

كَانَ طَوَافِهِ وَدُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ ، وَنَصَّهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ

سَاءَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِ

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ

{ ثَلَاثِينَ } .

حَرَمَتْ فِي الْأَصْلِ وَكَانَتْ خِلَافَ الْأُولَى فِي أَيُّ فَإِنْ أَطَالَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُطِيلُ مُكْنَهُ )



. التَّابِعِ ا ه شَيْخُنَا .

أَيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطِيلَ حَيْثُ دَخَلَ أَيَّ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلحَاجَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يُطِيلُ مُكْنَهُ )  
فِي الْأَصْلِ وَالزَّائِدَ عَلَى الْحَاجَةِ إِنْ دَخَلَ فِي فَإِنْ أَطَالَه قَضَى أَيَّ الْجَمِيعِ إِنْ دَخَلَ  
التَّابِعِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقْضِي الْجَمِيعَ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ا  
. ه ح ل .

. مِيعَ فِي الْأَصْلِ وَالتَّابِعِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْجَمْعَ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَطَالَه قَضَى )

وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُطِلْ مُكْنَهُ فَلَا قَضَاءَ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ طَالَ فِيهِمَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي  
. الْأَصْلِ ا ه شَيْخُنَا .

فِي الْأَصْلِ لِضَّرُورَةِ وَطَالَ وَعِبَارَةٌ زِي قَوْلُهُ وَلَا يُطِيلُ مُكْنَهُ الْخ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ  
زَمَنَ الضَّرُورَةِ أَوْ أَطَالَه فَإِنَّهُ يَقْضِي الْجَمِيعَ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي التَّابِعِ لِحَاجَةِ وَطَالَ زَمَنُ  
الْحَاجَةِ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ أَطَالَه قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ

. لَشَّارِحِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ خِلَافًا فَالظَّاهِرُ كَلَامُ ا

حَاصِلُ مَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ شَيْخِنَا م ر أَنَّ الْوَطْءَ أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ لَوْ وَقَعَ لَا (تَنْبِيْهٌ )  
و مُتَعَدِّيًا يَقْضِي مُطْلَقًا ، وَإِنْ عَصَى بِهِ وَأَنَّ دُخُولَهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ لَا يَقْضِي مُطْلَقًا ، وَلَا  
ا بِهِ وَأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَمْتَدَّ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَا يَقْضِي أَيْضًا مُطْلَقًا  
وَأَنَّهُ يَقْضِي مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُطْلَقًا وَقَالَ شَيْخُنَا ز ي أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ يَقْضِي الْكُلَّ  
وَأَيُّ طَالَ أَوْ أَطَالَه وَفِي التَّابِعِ لَا يَقْضِي شَيْئًا إِنْ طَالَ وَيَقْضِي الزَّائِدَ إِنْ أَطَالَه سَد  
ه وَفَسَّرَ الطُّوْلَ بِاشْتِغَالِهِ بِالْحَاجَةِ زِيَادَةً عَلَى زَمَنِهَا الْعُرْفِيِّ وَالْإِطَالَةَ بِمُكْنِهِ بَعْدَ فَرَاغِ  
. جَهُ أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا إِطَالَةً ا ه مِنْهَا ، وَالْو

كَدَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَعَلَيْهِ يُنْظَرُ مَا مَرَّجِعُ قَوْلِهِ فِيهِمَا ؛ (قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ فِيهِمَا )

عِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ لِلأَصْلِ وَالتَّابِعِ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي التَّابِعِ  
وَقَدْ يُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا طَالَ أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَطَالَ فَوْقَ الحَاجَةِ وَالتَّابِعِ عَلَى  
أَرِحَ خِلَافِهِ فِيهِمَا وَعَلَى هَذِهِ فَمَرْجِعُ الضَّمِيرِ هُوَ طَالَ أَوْ أَطَالَ انْتَهَى عَنَائِي فَلَعَلَّ الشَّدَّ  
. نَظَرَ لِهَذِهِ النُّسخَةَ .

نُسخَةٌ إِنْ أَطَالَ وَهِيَ أَنْسَبُ بِكَلَامِ المَثْنِ وَالأَوَّلَى أُولَى (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِنْ طَالَ )  
صَلِّ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ فَإِنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِلا سَبَبٍ وَطَالَ الزَّمَنُ وَجَبَ قِضَاؤُهُ فِي الأَوَّلَى  
وَالتَّابِعِ وَبِالأَوَّلَى مَا إِذَا أَطَالَهُ وَفِي القَلْبِيِّ عَلَى الجَلَالِ قَوْلُهُ بِلا سَبَبٍ أَيَّ إِنْ طَالَ  
أَيَّ (قَوْلُهُ ، وَهَذَا الشَّرْطُ ) الزَّمَنُ وَإِلَّا فَلا كَمَا مَرَّ فِي الأَصْلِ بَلَّ أُولَى بِعَدَمِ القِضَاءِ  
. إِنْ طَالَ مُكْتَهُ ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ مِنْ زِيادَتِهِ أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ التَّشْبِيهِ ا هـ شَيْخُنَا قَوْلُهُ  
أَمَّا الأَصْلُ فَتَجِبُ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ أَصْلِ )

. التَّسْوِيَةُ فِي قَدْرِ الإِقَامَةِ فِيهِ ا هـ ع ش شَرْحُ م ر

. أَيَّ بِدُونِ رِضَاهُنَّ أَمَّا بِهِ فَيَجُوزُ (وَرُ بِيَعْضِهَا قَوْلُهُ فَلا يَجُ )

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَأَقْلُ القَسْمِ لَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ وَنَهَارٌ نَهَارٌ فِي نَحْوِ الحَارِسِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلا  
نَقْصُ العَيْشِ وَمِنْ ثَمَّ جازَ بِرِضَاهُنَّ يَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا عَلَى الأَوْجِهَةِ فِي النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُ  
. وَعَلَيْهِ حُمِلَ طَوَافُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ انْتَهَتْ

ا مِنْ جُمْلَةِ مَنْطُوقَةٍ هَذَا لَا يَخْرُجُ بِعِبَارَةِ المَثْنِ بَلَّ هَذَا (قَوْلُهُ وَلا بِهَا وَبِغَضِ أُخْرَى )  
يَهْ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ وَأَقْلُ القَسْمِ لَيْلَةٌ إِخْ إِنْ غَيَّرَ الأَقْلُ فِي  
. تَفْصِيلٌ فَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ تَبْعِيضٌ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا جازَ ا هـ ح ل بِالْمَعْنَى  
. وَلَهُوَ )

. مُقَابِلٌ لِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَمَّا أَنْ أَقْلَ نَوْبَةَ لَيْلَةٍ فَلِمَا تَقَدَّمَ (وَأَمَّا أَنْ أَفْضَلَهُ إِخْ

. وَأَمَّا أَنْ أَفْضَلَهُ إِلْحَاهُ شَيْخُنَا

بِلَادٍ فَإِنْ رَضِينِ جَارَتْ الزِّيَادَةُ ، وَلَوْ أَيْ ، وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْا (قَوْلُهُ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا )  
. شَهْرًا وَشَهْرًا أَوْ سَنَةً وَسَنَةً ا ه ح ل

بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَإِذَا حَرَجْتَ الْقُرْعَةَ (لِلْإِبْتِدَاءِ) وَجُوبًا عِنْدَ عَدَمِ إِنْهِنِّ (وَلِيُقْرِعَ )  
عَدَّ تَمَامَ نُوبَتِهَا يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْأُخْرَيْنِ فَإِذَا تَمَّتِ التُّوبُ لِوَاحِدَةٍ بَدَأَ بِهَا وَبَدَأَ  
رَاعَى التَّرْتِيبَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ فَقَدْ ظَلَمَ وَيُقْرَعُ  
بَيْنَهُنَّ وَجُوبًا فِي قَدْرِ نُوبِهِنَّ حَتَّى بَيْنَ (وَلَيْسَ) ثَلَاثًا فَإِذَا تَمَّتْ أَقْرَعَ لِلْإِبْتِدَاءِ بَيْنَ الثَّلَاثِ  
مِمَّنْ فِيهَا رِقٌّ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ (لَكِنَّ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرَهَا) الْمُسْلِمَةَ وَالذَّمِيَّةَ  
الْأُمَّةَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ وَيُقَاسُ بِهَا الْمُبْعَضَةُ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةٌ وَلَا فِي  
ةٍ يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَلِغَيْرِهَا لَيْلَتَانِ أَوْ لَيْلَةٌ وَنِصْفٌ ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ غَيْرُ الْحُرِّ  
رِهَا قَسَمَ إِذَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ بِأَنَّ كَانَتْ مُسْلِمَةً لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحُرَّةِ وَتَعْبِيرِي بِغِيَاذِ  
(سَبْعٌ وَ) بِمَعْنَاهَا الْمُتَقَدِّمُ فِي اسْتِئْذَانِهَا (وَلِجَدِيدَةِ بَكْرٍ) أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأُمَّةِ  
لِلْأُخْرِيَّاتِ فِيهِمَا لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (ثِيْبٌ ثَلَاثٌ وَلِأَيِّ قَضَاءٍ) لِجَدِيدَةِ  
مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسِ) سَبْعٌ لِلْبَكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثِّيْبِ  
قَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، عَلَى الثِّيْبِ أ  
وَالْعَدُّ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ لِتَزْوُلِ الْحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ (ثُمَّ قَسَمَ)  
هَا ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبَعِ لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ وَالْإِيْلَاءِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ  
وَلِ وَزَيْدٍ لِلْبَكْرِ ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ وَقَوْلِي وَلِأَيِّ مِنْ زِيَادَتِي وَاعْتَبِرْ ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُورُ  
. رَقٌّ بِالْمُفِّ .

أَي سَوَاءٌ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَلَا يُقَالُ الْحَقُّ لِلْسَّابِقَةِ (قَوْلُهُ وَلِيُقْرِعَ لِلِابْتِدَاءِ )  
 . فَالسَّابِقَةُ ا ه ح ل

فَرَعَ قَبْلَ تَمَامِ التَّوْبَةِ بَأَنْ وَالِي الإِفْرَاعَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَلَوْ أ (قَوْلُهُ وَبَعْدَ تَمَامِ تَوْبَتِهَا يُقْرِعُ )  
 . بَعَدَهُنَّ لِتَتَمَيَّزَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ فَلَا مَانِعَ تَأْمَلُ ا ه شَوْبَرِي

ذِي أَخْرَجْتُهُ أَي بَلْ يَجْرِي عَلَى تَرْتِيبِ الدَّوْرِ ال (قَوْلُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ )  
 . الْقُرْعَةُ ا ه ع ش

أَنَافٍ مُشْرَابِعَوْضُورًا حَرَشِي فإمكَتِ ائِقَابِلُ اذَكَو ، (قَوْلُهُ فَإِذَا تَمَّتْ أَقْرَعَ لِلِابْتِدَاءِ )  
 . تَمَّتْ التَّوْبُ أَعَادَ الْقُرْعَةَ لِلْجَمِيعِ ا ه

كَانَ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ لَكِنْ لِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةٌ ؛ (ثَلَا غَيْرِهَا قَوْلُهُ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِ )  
 غَيْرِهَا لِأَنَّهُ يُوَهُمُ جَوَازَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِلْحُرَّةِ وَلَيْلَةٌ وَنِصْفٍ لِغَيْرِهَا وَأَرْبَعٌ لِلْحُرَّةِ وَلَيْلَتَيْنِ لِ  
 مَاعَهُمَا بِصُورٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ الرُّوْجُ رَقِيقًا وَمِنْهَا إِذَا نَكَحَ الأَمَةَ أَوْ لَا إِلَى وَيُبْتَصَّرُ اجْتِ  
 . آخِرِ مَا فِي زِي ، وَقَدْ يُمْنَعُ قَوْلُهُ أَوْ أَرْبَعٌ لِلْحُرَّةِ بِقَوْلِهِ قَبْلُ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا

قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلِأَنَّ القِسْمَ لِلِاسْتِمْتَاعِ (لِفِ الخِ قَوْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَا )  
 وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا عَلَى النِّصْفِ إِذْ لَا تُسَلَّمُ لَهُ إِلا لَيْلًا ا ه وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ الآتِي هُنَا ،  
 ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ إِذْ لَا تُسَلَّمُ لَهُ إِلا لَيْلًا أَنَّهُ لَا وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ غَيْرَ الحُرَّةِ القِسْمَ الخِ  
 يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلا لَيْلًا وَالْمَعْنَى أَنَّ الإِسْتِمْتَاعَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى النِّصْفِ فَتَأْمَلُ ا ه  
 . سم

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَاصِدَقَاتِ المَثْنِ فَكَانَ (خِ قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعٌ إِلا )

( . الأُولَى أَنْ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةٌ ا ه ح ل  
أَي ( وَقَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعُ الْخ

لَاثُ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَلِمَا فِي التَّانِيَةِ مِنَ التَّبَعِيضِ عَلَى بَغِيرِ رِضَاهُنَّ أَوْ نَدَّ  
. الأُخْرَى ا ه شَوْبَرِيٌّ

أَي حَيْثُ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَالْأَي ( قَوْلُهُ وَلِجَدِيدَةٍ بِكَرٍ سَبْعُ )  
عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَبِيتُ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجِبْ حَقُّ الرَّفَافِ لِلرَّابِعَةِ كَمَا لَا لَوْ كَانَ  
بَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً تَأْمَلُ ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعًا وَجَدَّ  
فِي الرَّفَافِ فَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مُرْتَبًا كَانَ الْحَقُّ لِلْسَّابِقَةِ ، وَهَذَا فِي خُصُوصِ الْإِقْرَاعِ  
لَا الرَّفَافِ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ أَنَّ الْقُرْعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ نَكَحَهُنَّ مُرْتَبًا وَلَا يَخْرُجُ لِحِمَاةٍ وَ  
. عِيَادَةِ مَرِيضٍ ا ه ح ل تَشْبِيحِ جِنَازَةٍ وَ

أَي ، وَلَوْ رَقِيقَةً ، وَلَوْ بَعْدَ ثَانٍ مِنْهُ أَوْ مُسْتَفْرَشَةً أَعْتَقَهَا ، ( قَوْلُهُ وَلِجَدِيدَةٍ بِكَرٍ سَبْعُ )  
إِتْمَامُهُ لَهَا بَعْدَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَا بَرَجْعَةَ نَعَمْ إِنْ بَقِيَ لَهَا بَعْضٌ مِنْ زِفَافِهَا الْأَوَّلِ وَجَبَّ  
. عَوْدُهَا بَعْدَ أَوْ رَجْعَةَ مُنْضَمًّا لِمَا لَهَا بِالْعَقْدِ الثَّانِي

. وَقَوْلُهُ وَثَبَّ ثَلَاثُ أَي ، وَلَوْ بَعْدَ مِنْهُ ثَانٍ كَمَا مَرَّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَحَقُّ الْمَظْلُومَةِ بُدَى بِحَقِّ الرَّفَافِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا تَعَارَضَ حَقُّ الرَّفَافِ ( تَشْبِيهُ )  
قَالَ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمُسْتَحَقِّ فَلَوْ اتَّحَدَ كَأَنَّ أَبَانَهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا ، ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا  
أَعَادَ بِأَيْتِهَا ا ه وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَبْدَأُ بِحَقِّ مَنْ الشَّيْخُ فَقَدْ يُقَالُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْبُدْ  
. ظَلَمَهَا لَوْجُوبِ الْخُرُوجِ مِنَ الظُّلْمَةِ فَوْرًا فَلْيَتَأَمَّلْ أَقُولُ لَمْ يُرَاعِ هَذَا فِي الَّتِي قَبَّلَهَا ا ه  
نَفْسٍ إِلَى الْجَدِيدَةِ وَلَا يَلْحَقُهُنَّ بِاخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ شَوْبَرِيٌّ قَالَ الْقَفَّالُ وَالْمَعْنَى فِيهِ مِيلُ  
غَضَاضَةً وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُنَّ بِصُورَةِ الظُّلْمِ ا ه قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يَنْبُتُ

وَ كَانَ تَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ لَا يَبِيْتُ حَقَّ الزَّفَافِ إِلَّا لِمَنْ فِي نِكَاحِهِ أُخْرَى يَبِيْتُ مَعَهَا بَلْ لَا  
مَعَهُنَّ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّ الزَّفَافِ لِلرَّابِعَةِ كَمَا لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ  
إِحَافِهِ غَيْرُهُمَا وَجَبَ لَهُمَا ابْتِدَاءٌ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْأَصْلِ لَوْ نَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِهِ  
حَقُّ الزَّفَافِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ .

حَيْثُ طَلَبْتَ الْجَدِيدَةَ مَا كَانَ حَقُّ زَفَافٍ لِعَافِيهَا فَإِنَّهُ يَقْضِي الْكُلَّ أَمَّا إِذَا (فَرَعُ )  
قَضَى إِلَّا الزَّائِدَ فَقَطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ طَلَبْتَ الثَّيْبُ طَلَبْتَ مَا لَيْسَ حَقًّا لِعَافِيهَا فَلَا يَدُ  
خَمْسًا فَيَقْضِي الزَّائِدَ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ لَيْسَتْ حَقًّا فِي الزَّفَافِ لِإِحْدَاهُنَّ وَإِذَا طَلَبْتَ  
لَا يَتَجَدَّدُ عَقْدُ (فَرَعُ )هُ إِجَابَتُهَا إِلَيْهِ الثَّيْبُ الْخَمْسَ فَلَهُ إِجَابَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ مَا لَا  
الزَّفَافِ لِرَجْعِيَّةِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ وَبِخِلَافِ مُسْتَفْرَشَةٍ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ا ه رَوْض ا ه  
سم .

وَرِ بِالْقِسْمِ لِعَافِيهَا أَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ دَوْرٍ وَلَا يَجِبُ الْفَوْزُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدُ (قَوْلُهُ وَلَا )  
كَمَا مَرَّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَمِثْلُهَا الْبِكْرُ فَإِنْ كَانَ بَاتَ عِنْدَ الْبِكْرِ السَّابِقَةِ (قَوْلُهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ )  
مُ يَبِيْتُ عِنْدَهَا كَانَ الْحَقُّ لَهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ عِنْدَ الْأُخْرَى سَبْعًا فَذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ لَا  
عَا سَبْعًا فَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعًا وَجَبَ الْإِفْرَافُ لِلزَّفَافِ أَيُّ لِلْمَبِيَّتِ عِنْدَهَا ثَلَاثًا أَوْ سَبْعًا  
ا ه ح ل مَعَ زِيَادَةِ .

جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُسْتَفْرَشَةً لِسَيِّدِهَا قَبْلَ (لَهُ لَتُرْوَلَ الْحِشْمَةُ بَيْنَهُمَا قَوْلُ )  
ذَلِكَ فَأَعْتَقَهَا السَّيِّدُ وَتَزَوَّجَ بِهَا كَانَ لَهَا ثَلَاثٌ ا ه ح ل وَفِي الْمُخْتَارِ حَشَمَهُ مِنْ بَابِ  
مَهُ بِمَعْنَى أَيُّ أَذَاهُ وَأَغْضَبَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَشَمَهُ أَخْجَلَهُ وَأَحْشَمَهُ أَغْضَبَهُ ضَرْبٌ وَأَحْشَدُ  
وَالِاسْمُ الْحِشْمَةُ

---

. ه ا عَائِحِنِيدِلَا وَهُوَ ،

---

{أَيُّ بَقْضَاءٍ لَهَنَّ (بِهِ وَسَبْعِ) لِلْأُخْرِيَاتِ (وَسُنَّ تَخْيِيرُ النَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَا قَضَاءٍ )  
كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ إِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ  
قَضَاءِ أَيُّ بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ بِلَا {عِنْدَكَ وَسَبَعْتِ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتِ عِنْدَكَ وَدُرْتِ  
. وَإِلَّا لَقَالَ وَتَلَّثْتِ عِنْدَهُنَّ كَمَا قَالَ وَسَبَعْتِ عِنْدَهُنَّ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ

### الشرحُ

---

.  
تَيَارِهَا أَيُّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ سَبَعَ لَهَا بَغَيْرِ إِذْ (قَوْلُهُ وَسُنَّ تَخْيِيرُ النَّيِّبِ الْخ )  
طَلِبَهَا أَوْ اخْتَارَتْ دُونَ سَبْعٍ لَمْ يَقْضِ إِلَّا مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَعْ فِي الْحَقِّ  
الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهَا ، وَإِنْ سَبَعَ لَهَا بِاخْتِيَارِهَا أَيُّ طَلِبَهَا قَضَى جَمِيعَ السَّبْعِ لِلْأُخْرِيَاتِ  
ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَلِأَنَّهَا طَمَعَتْ فِي الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهَا فَبَطَلَ حَقُّهَا ، وَإِنْ طَلَبَتْ الْبِكْرَ لِ  
عَشْرًا لَمْ تُعْطَ مَطْلُوبَهَا فَإِنْ أَجَابَهَا قَضَى الثَّلَاثَ فَقَطْ ا ه وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ الْبِكْرَ هُنَا لَمْ  
بِ مَشْرُوعًا لِغَيْرِهَا أَيُّ فِي الزَّفَافِ بِخِلَافِ النَّيِّبِ الطَّالِبَةِ لِلْسَّبْعِ وَكَطَلِبَهَا السَّبْعَ تَطَلُّ  
طَلِبَهَا أَعْنِي النَّيِّبَ الْعَشْرَ ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعَشْرِ طَلَبَ السَّبْعَ فِي ضِمْنِهَا ا ه ر ا ه  
. سم

أَيُّ بَقْضَاءٍ لَهَنَّ عِبَارَةٌ شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَإِنْ سَبَعَ بِطَلِبِهَا قَضَى لِكُلِّ ( قَوْلُهُ وَسَبَعَ بِهِ )

قَالَ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ سَبْعًا ا ه ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَقْضِي لِكُلِّ  
فِيَّةِ الْقَضَاءِ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَيَدُورَ فَالْثَّلَاثَةُ الَّتِي وَاحِدَةٌ سَبْعًا ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَكَيْ  
تَخْصُهَا يَبِيئُهَا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالْفُرْعَةِ أَيْضًا وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي يَبِيئُ لَيْلَتَهَا عِنْدَ  
فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ يَبِيئُ لَيْلَتَهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَهَكَذَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَاقِيَتَيْنِ بِالْفُرْعَةِ أَيْضًا وَ  
نَهْ يَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَدْوَارِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ السَّبْعُ وَتَمَامُهَا مِنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ لَيْلَةً وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيْلَةً فَتَحْصُلُ السَّبْعُ بِمَا ذَكَرَ ا ه ع ش يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْ  
عَلَى م ر بِحُرُوفِهِ .

. ش ع ه ا تَلِيْنَتَا تَرَائِخَا دَقُو ، (قَوْلُهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَلْتُ عِنْدَكَ )

لَا (أَيُّ بِإِذْنِهِ (أَوْ بِهِ) وَلَوْ لِعَرَضِهِ مِنْهُ (وَلَا قَسَمَ لِمَنْ سَافَرْتَ لَا مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ )  
هُوَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَتِجَارَةٍ بِخِلَافِ سَفَرِهَا مَعَهُ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ (لِعَرَضِ  
فَاتَهَا لَمْ يَنْهَهَا أَوْ لَا مَعَهُ لَكِنْ بِإِذْنِهِ لِعَرَضِهِ فَيَقْضِي لَهَا مَا

## الشَّرْحُ

اشْتَمَلَ كَلَامُهُ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ (قَوْلُهُ وَلَا قَسَمَ لِمَنْ سَافَرْتَ إِخ )  
إِمَّا أَنْ صُورَةَ بَيَانِ ذَلِكَ أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُسَافِرَ وَحْدَهَا أَوْ مَعَهُ أَوْ مَعَ أَجْنَبِيٍّ وَعَلَى كُلِّ  
يَأْذَنَ لَهَا أَوْ يَسْكُتَ أَوْ يَنْهَاهَا هَذِهِ تِسْعَةٌ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَرَضِهَا أَوْ غَرَضِهَا أَوْ  
غَرَضِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا لِعَرَضِهَا أَصْلًا هَذِهِ ثَمَانِيَةٌ فِي  
عَةٍ لِتِسْعَةٍ تَمَّتِ الْعِدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحُكْمُ أَنَّهُ لَا قَسَمَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَقْضِي فِي أَرْبَا



وَعِشْرِينَ بَيَانٌ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ يَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ .

ه لَا لِعَرَضِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ إِذْ الْمُرَادُ بِالْمَنْفِيِّ أَنَّ يَكُونُ لِعَرَضِهِ دَخَلَ وَقَوْلُهُ أَوْ بِ  
فَيَصْدُقُ النَّفِيُّ بِأَرْبَعَةٍ تُضْرَبُ فِي قَوْلِهِ لَا مَعَهُ أَيَّ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ أَجْنَبِيٍّ بِثَمَانِيَةٍ وَيُضْمُّ  
بَيْنَ ثَمَانِيَةٍ مِنْ صُورِ الْمَفْهُومِ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَهَا أَيَّ فِي أَحْوَالٍ لِهَذِهِ الْأَرْبَعِ  
ةُ الْعَرَضِ الثَّمَانِيَةِ وَاشْتَمَلَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ لَا مَعَهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَخْرُجُ مِنْهَا الثَّمَانِيَةِ  
شَارَ إِلَيْهِ فِي الشَّارِحِ بِيَقْيَ سِتَّةَ عَشَرَ تُضْمُّ لِثَمَانِيَةٍ هِيَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ لَا السَّابِقَةَ كَمَا أ  
لِعَرَضِهِ تَأْمَلُ ا ه شَيْخُنَا .

ذَنِيهِ خَرَجَ بِالسَّفَرِ مَا لَوْ خَرَجْتَ لِحَاجَتِهَا فِي الْبَلَدِ بِإِ (قَوْلُهُ وَلَا قَسَمَ لِمَنْ سَافَرْتَ إِلَيْهِ )  
نَ كَأَنَّ تَكُونَ بِلَانَةٍ أَوْ مَاشِطَةً أَوْ مُغْنِيَةً أَوْ دَايَةً تُوَلِّدُ النِّسَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِ  
الْقَسَمِ وَلَا مِنَ النَّقَّةِ ا ه زِي .

لَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ بَقِيَّ مَنْ مَا لَمْ تُضْطَرَّ لِلْمَسَافِرَةِ كَأَنَّ جَ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ لِعَرَضِهِ )  
لَا تَأْمَنُ مَعَهُ أَوْ خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْإِنْهَادِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ  
الْقَسَمَ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ أَنَّهَا إِذَا

قُ الْقَسَمَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ غَايَةٌ مَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْإِثْمِ لَا حُبِسَتْ ظُلْمًا لَا تَسْتَحِ  
سُقُوطَ حَقِّ الْقَسَمِ ا ه ح ل وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْجَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ  
طَانِهِمْ أَوْ جَلَاهُمْ غَيْرُهُمْ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ وَيُقَالُ أَيْضًا وَالْإِخْرَاجُ أَيْضًا ، وَقَدْ جَلَوْا عَنْ أَوْ  
أَجَلُوا عَنْ الْبَلَدِ وَأَجَلَاهُمْ غَيْرُهُمْ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ ا ه

أَيَّ ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَيَّ بِإِذْنِهِ لَا لِعَرَضِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ (قَوْلُهُ أَوْ بِهِ )  
وَشَمَلَ غَرَضَ الْأَجْنَبِيِّ وَيَنْبَغِي حَيْثُ سَأَلَهَا أَنْ يَكُونَ كَعَرَضِهِ هُوَ فَتَسْتَحِقُّ الْقَسَمَ  
وَمَعَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْأَلَهَا ، وَإِنْ أَدِنَ لَهَا فِيهِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ لَا لِعَرَضِهِ أَيَّ ، وَدَا

غَيْرِهِ خِلَافًا لِحَجِّ أَوْ مَعَ غَرَضٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مَعَ غَرَضِهَا وَغَرَضِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّ لَهَا الْقِسْمَ  
ل ح ه ا مَسْقَلًا وَحَسَنًا اهْتِافًا هَيْفًا لِنَاسِلًا وَهُنَا كُنْ كَلَامًا بِنَجَاءٍ ضَرْعًا نَاكُودًا اذْكَو ،

وَأَمْتِنَاعُهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ نُشُورٌ مَا لَمْ تَكُنْ (هُ بِخِلَافِ سَفَرِهَا مَعَهُ إِخْ قَوْلُهُ)

. مَعْدُورَةٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ا ه شَرْحُ م ر

. فَرُّ مَعْصِيَةٍ وَقَوْلُهُ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ أَيُّ ، وَلَوْ كَانَ السَّدُّ

وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْدُورَةٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ كَشِدَّةٍ حَرًّا أَوْ بَرْدٍ فِي الطَّرِيقِ لَا تُطِيقُ

. السَّفَرَ مَعَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ مُجَرَّدُ مُفَارَقَةِ أَهْلِهَا وَعَشِيرَتِهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ

فَإِنَّ نَهَايَهَا فَلَا قِسْمَ لَهَا سِوَاءَ قَدَرٍ عَلَى رَدِّهَا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَيَنْبَغِي (يَنْهَاهَا قَوْلُهُ إِنْ لَمْ )

أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ فَإِنَّ اسْتِمْتَعَ بِهَا فِيهِ اتَّجَهَ وَجُوبُ ذَلِكَ ا

. ه شَرْحُ م ر

لَهُ فَإِنَّ اسْتِمْتَعَ بِهَا إِخْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا فِي جُزْءٍ مِنَ السَّفَرِ يُوجِبُ نَفَقَتَهَا وَقَوُّ

وَالْقِسْمُ لَهَا فِي جَمِيعِهِ فَلْيُرَاجَعْ ، وَهُوَ

---

. صَاحِبَتِهَا لَهُ ظَاهِرٌ فِيمَا بَعْدَ الْاسْتِمْتَاعِ ؛ لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا رِضًا بِمُ

. وَأَمَّا الْوُجُوبُ فِيمَا قَبْلَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ا ه ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ ، وَلَوْ مَعَ غَرَضٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مَعَ غَرَضِهَا وَغَرَضٍ (قَوْلُهُ لَكِنْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ )

غَرَضِهِ مَدْخَلٌ وَمَذْهَبٌ حَجٌّ إِلَى أَنَّ غَرَضَهُمَا أَيُّ الْأَجْنَبِيِّ فَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لـ

. الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ كَغَرَضِهَا فَقَطُّ قَالَ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ ا ه ح ل

. هَذَا خَاصٌّ بِقَوْلِهِ أَوْ لَا مَعَهُ فَقَطُّ (قَوْلُهُ فَيَقْضِي لَهَا مَا فَاتَهَا )

هُ فَالْقِسْمُ فِيهِ مُتَأَتِّ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ الْقَضَاءِ فِيهِ ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ شَرْحِي وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ

الرَّوْضِ وَالْبَهْجَةِ وَمُقْتَضَى الْمُقَابَلَةِ أَنْ يَقُولَ فَيَقْسِمُ لَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَرَضُ أَنَّهُ الْقَضَاءُ سَافَرْتُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا .

حَذْرًا مِنْ (وَلَا يُخْلَفُهُنَّ) (عَرَفْتُ وَلَوْ ، (وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ لَا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ) (بِبَعْضِهِنَّ ، الْأَضْرَارِ بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يُطْلَقُهُنَّ أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيُطْلَقُ الْبَاقِي فَإِنْ سَافَرَ سَافَرَ ، وَلَوْ سَفَرًا (أَوْ) (وَلَوْ بِقُرْعَةٍ قَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَقَوْلِي وَلَا يُخْلَفُهُنَّ مِنْ زِيَادَتِي أَي أَنْ يَصْحَبَ (ذَلِكَ) لَهُ (مُبَاحًا حُلًّا) (أَي لِعَيْرِ نُقْلَةٍ سَفَرًا (لِعَيْرِهَا) (قَصِيرًا وَقَضَى) (لِلِاتِّبَاعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ (بِقُرْعَةٍ فِي الْأُولَى) هُنَّ ، وَأَنْ يُخْلَفُهُنَّ لَكِنْ بَعْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ (مَصْحُوبَتُهُ) فِيهَا (إِنْ سَاكَنَ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (مُدَّةَ الْإِقَامَةِ وَبِخِلَافِ مُدَّةِ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُسَاكِنُهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَسَلَّمَ قَضَى بَعْدَ عَوْدِهِ فَصَارَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ وَإِلَّا الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ ، بَتَّ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِقِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مُبَاحًا غَيْرُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ فَارَقَتْ بِصُحْبَتِهِ فَقَدْ تَعَرَّفَ أَنْ يُسَافَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِيهِ مُطْلَقًا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَالْمُرَادُ رِ فَتَحْصُلُ عِنْدَ وَصُولِهِ مَقْصِدَهُ بِنَيْبَتِهَا عِنْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِالْإِقَامَةِ مَا مَرَّ فِي بَابِ الْقَصْدِ . بِشَرْطِهِ فَإِنْ أَقَامَ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا نِيَّةٍ وَزَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ قَضَى الزَّائِدَ .

الشرح

ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ قَرِيبًا جِدًّا قَالَ الشَّيْخُ (إِلْخُ قَوْلُهُ وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ) (

فُ عَمِيرَةٌ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنَّ تَعْمِيمَ الشَّارِحِ فِي سَفَرِ غَيْرِ الثَّقَلَةِ وَإِطْلَاقَهُ هُنَا رُبَّمَا يُخَالِفُ . ا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الطَّوِيلُ سَيِّمًا فِي مُقَابَلَةِ مَا عَمَّمَ بِهِ ا ه ح ل ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا أَيْ لَانْقِطَاعِ أَطْمَاعِهِنَّ مِنَ الْوَقَاعِ كَالْإِيْلَاءِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ (قَوْلُهُ حَدْرًا مِنَ الْأَضْرَارِ ) مَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَيْنِ ا ه ح ل .

وَأَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْضَهُنَّ مَعَ وَكَيْلٍ لَهُ مَحْرَمٍ (وَلَهُ أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيُطَلِّقُ الْبَاقِيَ قَ ) أَوْ نِسْوَةٍ وَيَسْتَصْحِبُ الْبَاقِيَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ رِفْعَةٍ مَقَامٍ مِنْ مَعَهُ وَقَضَى لِلْبَاقِيَاتِ سَوَاءً ةٍ أَمْ لَا كَذَا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا كَجِ وَغَيْرِهِ ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَدَافِعٌ ، وَالْوَجْهُ خَرَجَ بِقُرْعٍ أَوْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِنْ نَقَلْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ دُفْعَةً فَلَا حُرْمَةَ وَلَا قِضَاءَ سَوَاءً كُنَّ مَعَهُ أَوْ مَعَ وَكَيْلِهِ وَبَعْضُهُنَّ مَعَ وَكَيْلِهِ ، وَإِنْ نَقَلْنَهُنَّ مُرْتَبًا وَجَبَ الْقِضَاءُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ سَوَاءً بَعْضُهُنَّ مَعَهُ كَانَ هُوَ مَعَ السَّابِقَاتِ وَوَكَيْلُهُ مَعَ الْبَاقِيَاتِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمَا فَتَأَمَّلْ . جَلَالِ وَرَاجِعِ ا ه ق ل عَلَى الْا

لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ فِي الْقَصِيرِ فَإِنْ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا ) . فَعَلَّ قَضَى ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِقَامَةِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر

مَ فَيَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ا ه شَيْخِنَا الْمُرَادُ بِهِ مَا قَابَلَ الْحَرَا (قَوْلُهُ سَفَرًا مُبَاحًا ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ مَا دَامَ يَتَرَخَّصُ ، وَلَوْ فِي مُدَّةِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا شَمِلَهُ . كَلَامُهُمْ بَلْ جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ ا ه شَرْحُ م ر

أَيْ ، وَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ النَّوْبَةِ فَإِنْ (كِنْ بِقُرْعَةٍ فِي الْأُولَى قَوْلُهُ لَ ) اسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً بِلَا قُرْعَةٍ آتَمَ وَقَضَى

---

لَا إِثْمَ وَلَا قِضَاءَ لِلْبَاقِيَاتِ مِنْ نَوْبَتِهَا إِذَا عَادَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيْتْ عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ رَضِينَ فَابْنِي وَلَهُنَّ قَبْلَ سَفَرِهَا الرَّجُوعُ وَقَوْلُ الْمَاورِدِيِّ بَلْ قَبْلَ بُلُوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَعِيدٌ قَالَ الْبُلُقُ

فَأَمَّا أَيَّامُهَا أ هـ شَدْحٌ وَ عَجْرٌ إِذَا لَبَّاهُمْ تَبَوَّؤُا لِحُدُودِهِمْ تَبَوَّؤُا بِتَبَوُّوْنَا بِتَبَوُّوْنَا بِتَبَوُّوْنَا تَجَرَّدُوا وَ لَوْ ،  
م . ر

أَيُّ الْقَاطِعَةِ لِلسَّفَرِ كَمَا سَيَّبَهُ عَلَيْهِ أ هـ ح ل (قَوْلُهُ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ )  
قُضِيَ لَوْ أَقَامَ بِمَقْصِدِهِ وَانْقَطَعَ تَرْخُصُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ قَالَ الْإِمَامُ إِنَّ قُلْنَا يَ (قَوْلُهُ وَإِيَابًا )  
أ هـ فَهُوَ أَيَّامُ إِيَابِهِ فَكَذَا هُنَا وَإِلَّا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ هَذَا الرَّجُوعُ وَلَمْ يَكُنْ نَوَاهُ أَوْلًا قَضَى ، وَإِنْ نَوَى  
مُحْتَمِلٌ وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ أ هـ .

خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ فِيهِ سَفَرٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ دَخَلَ الْبَلَدَ الْمَقْصُودَ مَعَ النَّتِيِّ  
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَضَى وَلَا قِضَاءَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَفَرٌ وَاحِدٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْقَصْرَ  
الْقَصْرَ فِي الزِّيَادَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ قَوْلُهُ يَسْتَبِيحُ (أَقُولُ) وَالْفِطْرَ فِي الزِّيَادَةِ حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ  
ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ مَرَضُهُ بِوُصُولِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرُدُّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَبِالْجُمْلَةِ  
خَذُّ مِنْ عُمُومِ كَلَامِهِمْ أ هـ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا حَاوَلَهُ الْإِمَامُ مَقَالَةٌ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهَا كَمَا يُؤْ  
س م .

فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُسَاكَنَةُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسَاكِنَهَا )  
أ هـ حَلَبِيِّ الْمَصْحُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ كَمْجُوزَةً لِلسَّفَرِ بِهَا وَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِمُسَاكَنَتِهَا  
أَيُّ مُدَّةٍ لَا تَقْطَعُهَا وَسَاكِنَهَا فِيهَا ، وَلَوْ أَقَامَ أَثْنَاءَ السَّفَرِ (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مُدَّةِ سَفَرِهِ )  
لِإِقَامَةٍ ؛ إِلَى مَقْصِدِهِ إِقَامَةٌ طَوِيلَةٌ ، ثُمَّ سَافَرَ لِمَقْصِدِهِ لَمْ يَقْضِ مُدَّةَ السَّفَرِ بَعْدَ تِلْكَ أ  
لِأَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ سَفَرِهِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهِ وَلَا نَظَرَ لِتَحَلُّلِ تِلْكَ

---

الْإِقَامَةِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِمَقْصِدِهِ ، ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا مِنْهُ أَمَامَهُ فَإِنْ كَانَ نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَا فَلَا  
مِنْ بَقِيَّةِ سَفَرِهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ تَرْخُصِهِ قِضَاءً أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ  
قَضَى وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَهُ حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أ هـ ح ل

كِنْ هَلْ وَرَدَ أَنَّهُ قَضَى مُدَّةَ إِقَامَتِهِ لَ (قَوْلُهُ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُ )  
بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّفَرِ الَّتِي سَاكَنَ فِيهَا مَنْ صَحِبَتْهُ مِنْ نِسَائِهِ ا ه ح ل

. أَي ، وَلَوْ قَامَتِ الْإِقَامَةُ ، وَلَوْ لَحْظَةً فِي هَذِهِ (قَوْلُهُ عِنْدَ وُصُولِهِ مَقْصِدَهُ )

لَهُ قَضَى الزَّائِدَ أَي عَلَى دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالذُّونُ يَتَحَقَّقُ بِنَقْصِ جُزْءٍ مَّا مِنْ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْ  
دَارَامِ صِدْقًا مُعَقِّوْدًا إِفْرَافًا مُبْرَأً عَقْوَتَيْهِ لَمْ يَنْ ا اذْهَو ، تَعَبَّرَ لِأَنَّ مَاقًا نِ ا يَضْفِي اذَامَ رُطْنَاذًا ،

مَانِيَةً عَشْرَ فَالضَّابِطُ أَنَّهُ إِنْ تَرَحَّصَ لَمْ يَقْضِ وَإِلَّا قَضَى ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ عَلَى نِ

ا التَّنْظِيرِ لَيْسَ لَهُ أَيِ لِلشَّيْخِ فَقَوْلُ الْمَثْنِ وَقَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ أَي قُلْتُ أَوْ كَثُرْتُ إِنْ نَوَاهُ

وَالزَّائِدَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ إِنْ لَمْ يَبْنُو فَهُوَ مُنَزَّلٌ عَلَى قَبْلِ وُصُولِ الْمَقْصِدِ

. هَذَا التَّفْصِيلُ تَأَمَّلْ

بِكَسْرِ الصَّادِ مَوْضِعِ الْقَصْدِ وَفَتْحِ النَّاسِ صَادَهُ خَطَأً إِذْ (قَوْلُهُ عِنْدَ وُصُولِهِ مَقْصِدَهُ )

. بَابِ ضَرْبِ هُوَ مِنْ

وَأَمَّا الْمَغْسَلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ الْفَتْحُ أَيْضًا حَكَاهُ أَهْلُ

. اللَّغَةِ حَيْثُ قَالُوا الْمَغْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِكَسْرِهَا مَغْسَلُ الْمَوْتَى ا ه شَوْبَرِيٌّ

هَذِهِ الصُّورَةُ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَبِإِقَامَتِهِ (نِيَّتِهَا عِنْدَهُ قَوْلُهُ بِ )

. وَعَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا وَذَكَرَ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ مَآكِنًا مُسْتَقِلًّا

كَرَهَا الْمَثْنُ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ أَوْ مَوْضِعٌ نَوَى وَقَوْلُهُ أَوْ قَبْلَهُ هَذِهِ ذَ

---

قَبْلُ ، وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا الْمَكْتُ فَقَوْلُهُ بِشَرْطِهِ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ لَكِنَّهُ فِي

. فَقَطُّ الْأُولَى الْمَكْتُ وَالِاسْتِقْلَالُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِسْتِقْلَالُ

. وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَقَامَ فِي مَقْصِدِهِ الْخُ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ بِنِيَّتِهَا عِنْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ ا ه ح ل

وَهِيَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ (قَوْلُهُ وَزَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ )

. وَالْخُرُوجِ .

وَقَوْلُهُ قَضَى الزَّائِدَ أَي عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْصُرُ فِيهِ وَإِمَّا مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَلَا يَقْضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْصُرُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ هُنَا أَنَّهُ مَتَى كَانَ يَجُوزُ لَهُ يَقْضِي وَمَتَى كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فَإِنَّهُ يَقْضِي هَذَا مُرَادُهُ لَكِنَّ تَفْصِيلَهُ الْقَصْرُ لَا بَيْنَ الزَّائِدِ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ يَقْضِيهِ وَبَيْنَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ لَا يَقْضِيهِ مَحَلُّهُ ةٌ أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى فِي الْأَرْبَعَةِ فَيَنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ سَفَرُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِقَامَةِ أَي الْمَكْتِ وَالنُّزُولِ فِي الْمَقْصِدِ فَلَا يَتَرَخَّصُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا فِيمَا دُونَ لِيهِ فَحَيْثُ يَقْضِي مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا الْأَرْبَعَةُ وَلَا فِيمَا زَادَ ع يَقْضِي الزَّائِدَ عَلَيْهِ كَمَا يُعْلَمُ هَذَا التَّفْصِيلُ مِنْ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر مَعَ أَصْلِهِ فِي بَابِ الْقَصْرِ .

بِأَنَّ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ (فَلِلرَّوْجِ رَدُّ) لِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْقَسْمِ (وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا ) (بَاتَ عِنْدَهَا) مِنْهُنَّ (فَإِنْ رَضِيَ بِهِ وَوَهَبَتْهُ لِمَعِينَةٍ) التَّمَتُّعُ بِهَا حَقُّهُ فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي وَقْتِهَا مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ كَمَا (أَلَيْلَتَيْهِمَا) أَكَلِدَبِ ضَرَرَتْ مَدَانِ أَوْ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَا {فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَهَبَتْ سُودَةُ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ} خَرَّ حَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا وَلِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرَجَّعُ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ يُوَالِي الْمُنْفَصِلَتَيْنِ لِئَلَّا يَتَأَخَّرَتْ وَالْوَالَاءُ يُفَوِّتُ حَقَّ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا لَكِنَّ قَبِيْدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَخَذَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِمَا إِذَا تَأَقَّدَمَتْ وَأَرَادَ تَأْخِيرَهَا جَازَ قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ ، وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَتْ فَأَخَّرَ لَيْلَةَ الْوَاهِبَةِ فَإِنْ تَأَلَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ إِلَيْهَا بِرِضَاهَا تَمَسَّكَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ ، وَهَذِهِ الْهَبَةُ لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ رِضَا الْمَوْهُوبِ لَهَا بَلْ يَكْفِي رِضَا الرَّوْجِ لِأَنَّ الْحَقَّ مُشْتَرِكُ الْهَبَاتِ ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَكُ بَيْنَ (سَوَى) وَالثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي (لَهُنَّ أَوْ أَسْقَطَتْهُ) وَوَهَبَتْهُ (أَوْ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاهِبَةِ

لَهُ (وَهَبَتْهُ (أَوْ) غُضُنَهُ فَنُجِعُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ الْبَاقِيَاتِ فِيهِ وَلَا يُخَصِّصُ بِهِ بَ  
لِوَاكِدَةِ بِنُوبَةِ الْوَاهِبَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّهَا عِوَضًا فَإِنْ (قَلَهُ تَخْصِيصُ  
وَلِلْوَاهِبَةِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ وَمَتَى فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ أَخَذَتْهُ لَزِمَهَا رُدُّهُ وَاسْتَحَقَّتْ الْقَضَاءَ  
الرَّوْجِ بِهِ لَا يَقْضِي .

## الشَّرْحُ

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِأَنْ وَهَبَتْ قَبْلَ أَنْ يَبِيْتِ عِنْدَ (قَوْلُهُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا )  
ثَابِتٌ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بَعْضُهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ

. هُوَ الْمُعَيَّنَةُ أَوْ الْكُلُّ أَوْ الرَّوْجُ (قَوْلُهُ لِمَنْ يَأْتِي )

وَمَحَلُّ بِيَاتِهِ عِنْدَ الْمُوَهَّبِ لَهَا لَيْلَتَيْنِ مَا دَامَتْ الْوَاهِبَةُ (قَوْلُهُ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَهُمَا )  
حِقُّ الْقِسْمِ فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ لَمْ يَبِيْتِ عِنْدَ الْمُوَهَّبِ لَهَا إِلَّا لَيْلَتَهَا ا هـ س ل تَسْتَد

.

لِإِرَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقَهَا لِكِبْرِيهَا فَكَانَ (قَوْلُهُ لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةَ نُوْبَتَهَا الْخ )

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ صَلَّى

ا وَذَلِكَ لَمَّا اسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْبَتَهُ عَنْهَا لِكِبْرِيهَا خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ غَرَضِي فِيكَ مَا فَاسْتَرَضْتُهُ

يَرْغَبُ النِّسَاءُ فِي الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي زَوْجَاتِكَ الطَّاهِرَاتِ ، وَإِنِّي وَهَبْتُ

. خَارِيَّ حَقِّي لِعَائِشَةَ ا هـ مِنْ الْبُ

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ زَوْجٌ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عَائِشَةَ وَلَهَا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ (قَوْلُهُ لَيْلًا يَتَأَخَّرُ الْخ )

ثُنَيْنِ فَوَهَبْتُ وَزَيْنَبُ وَلَهَا لَيْلَةُ السَّبْتِ وَخَدِيجَةُ وَلَهَا لَيْلَةُ الْأَحَدِ وَفَاطِمَةُ وَلَهَا لَيْلَةُ الْا



بَ إِلَى فَاطِمَةَ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ فَلَا يَبِيتُ عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ وَيُؤَخَّرُ رَيْدُ  
رَيْتَبَ وَخَدِيجَةَ وَمِنْ لَيْلَةِ الْأَحَدِ وَخَدِيجَةَ إِلَى لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَأَخُّرِ حَقِّ  
تَضْيِيقِ حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى فَاطِمَةَ ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ لَيْلَةِ السَّبْتِ لَا يُمَكِّنُهَا الرُّجُوعُ بِخِلَافِ مَا  
الْأَحَدِ ؛ لِأَنَّ لَيْلَتَهَا لَوْ بَاتَ لَيْلَةَ الْوَاهِبَةِ فِي وَقْتِهَا فَيُمَكِّنُهَا الرُّجُوعُ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ  
حِينَئِذٍ لَمْ تُسْتَوْفَ

١ هـ شَيْخُنَا .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَتْ كَمَا (قَوْلُهُ وَالْوَلَاءُ يُفَوِّتُ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا )  
ذَا رَجَعَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِ سَيَاتِي ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْبَضْ وَإِ  
. الْمَوْهُوبُ لَهَا حَالًا ، وَلَوْ لَيْلًا حَيْثُ أَمَكَنَ ا هـ ح ل

. أَيُّ قَيْدَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَلَاءِ ا هـ (قَوْلُهُ لَكِنْ قَيْدَهُ )

يِلِ لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ التَّعْلِيلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ أَلْ فِي التَّعْلِيلِ

أَيُّ وَأَرَادَ تَقْدِيمَهَا فَإِنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ لَيْلَةِ الْمَوْهُوبِ (قَوْلُهُ بِمَا إِذَا تَأَخَّرَتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ )

. يِدِ بِنَقْلِ كَلَامِ ابْنِ النَّقِيبِ تَأَمَّلْ وَحَرِّزْ ا هـ لَهَا جَارَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا النَّقْيِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا هِبَةٌ يُقْبَلُ فِيهَا غَيْرُ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَعَ (قَوْلُهُ ، وَهَذِهِ الْهِبَةُ الْخَ )

. تَأَهُلِهِ لِلْقَبُولِ إِلَّا هَذِهِ ا هـ شَرَحَ م ر

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ وَهَبْتُهُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى (وُ وَهَبْتُهُ لَهُنَّ الْخَ قَوْلُهُ أ )

يُرُ الْإِبْهَامَ بِأَنْ قَالَتْ وَهَبْتُ لَيْلَتِي لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ يُقْبَلُ فِيهَا غَ

وِبِ لَهُ إِلَّا هَذِهِ ، وَلَوْ وَهَبْتُ لَهُ وَلَهُنَّ دَائِمًا أَيُّ فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ كَانَ كَوَاحِدَةِ الْمَوْهُ

لَ مِنْهُنَّ فَلَوْ كُنَّ أَرْبَعًا كَانَ لَهُ الرُّبْعُ فَإِذَا جَاءَتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُ

لَيْلَةٌ بِالْفُرْعَةِ فَإِذَا بَقِيَ رُبْعُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ وَاحِدَةٌ رُبْعٌ صَبَرَ حَتَّى كَمُلَتْ لَهُ لَيْلَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَحَدِ الْأَدْوَارِ كَانَ لَهُ أَنْ يُبْعِضَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ وَلِوَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ الْمُعَيَّنَةِ فَمَا خَصَّهُ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ وَلَا يَرُدُّ مَا تَقَدَّمَ أَنْ الْقَسَمَ لَا يَتَّبَعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِي مَحْمُولٌ عَ

بَقِيَ مِنْ أَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ (تَنْبِيهُ) الْإِبْتِدَاءِ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ لِلْجَمِيعِ وَهَبْتُهُ لِمُبَهَمَةٍ أَوْ لِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ أَوْ لَهُ وَلِوَاحِدٍ مِنْهُنَّ أَوْ لَهُ وَلِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ أَوْ فِي الْأُولَى الْهَبَةُ بَاطِلَةٌ وَمَا عَدَاهَا يُعْلَمُ مِنَ الْأَخِيرَةِ وَحُكْمُهَا أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ دَوْرٍ لَيْلَةٌ فَأَرَادَ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ فِي أَوَّلِ دَوْرٍ فَإِنْ خَرَجَتْ لِوَاحِدَةٍ اخْتَصَّتْ بِهَا أَوْ لَهُ جَعَلَهَا لِمَنْ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ بَعْدَ دَوْرٍ آخَرَ لَيْلَةٌ أَيْضًا فَيَقْرَعُ لَهَا بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ؛ لِأَنَّ مَنْ خُصَّ بِلَيْلَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْفُرْعَةِ بَعْدَهُ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ خُصَّ بِهَا كَمَا مَرَّ وَهَكَذَا حَتَّى يُتِمَّ أَرْبَعَ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ وَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ لِمَنْ خُصَّ بِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى فُرْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ بَعُدَ فِيهِمْ لُ وَاللَّيْلَةُ بَطُلَتْ الْأَدْوَارُ وَاللَّيَالِي ، وَوُقُوعُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَدْوَارِ لَا يَدْخُلُ بِهَا فَتَأَمَّ مَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَلَمْ تَصِحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ هَذَا إِذَا وَهَبْتَ لَيْلَتَهَا دَائِمًا فَإِنْ وَهَبْتَ لَيْلَةً فَقَطُّ مَثَلًا لَهُ وَلَهُنَّ خُصَّ كُلًّا بِرُبْعٍ وَرُبْعُهُ يَخْصُّ بِهِ مَنْ شَاءَ وَيَقْرَعُ لِلْإِبْتِدَاءِ فِي الْكُلِّ ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْأُولَى إِذَا جَعَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي دَوْرِهَا ، يَهَا وَلَوْ مَاتَتْ الْوَاهِبَةُ بَطَلَتْ الْهَبَةُ ، وَكَذَا لَوْ فَارَقَهَا ، وَلَوْ أَنْكَرْتَ الْهَبَةَ لَهُ لَمْ يَقْبَلْ عَ . بِرَجُلَيْنِ إِلَّا

يَعْصِي بِطَلَاقٍ مَنْ دَخَلَ وَقْتُ حَقِّهَا قَبْلَ وَفَائِهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَإِنْ سَأَلْتَهُ فَلَا (فَرَعُ) كَانَتْ يَعْصِي وَيَجِبُ الْوَفَاءُ لَهَا بَعْدَ عَوْدِهَا ، وَلَوْ بَعْدَ جَدِيدٍ مِنْ نَوْبَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ لَهُ إِنْ

مَعَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فَلَا قَضَاءَ وَلَا يَحْسَبُ مَبِيئَتَهُ مَعَ الْمَظْلُومَةِ بَعْدَ عَوْدِهَا عَنْ  
الْقَضَاءِ فَتَأْمَلْ وَسَيَأْتِي حُكْمَ النُّزُولِ عَنِ الْوِطَائِفِ فِي بَابِ

. الخُلعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ سَوَى وَتَصْوِيرٌ لَهُ ، وَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَتَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ إِنْ خُ )  
وَلَا يُخَصِّصُ كَانَ أَظْهَرَ وَأَقْعَدَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِسْقَاطِ وَفِي الْهَبَةِ إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ  
. طَلَقَ فَإِنْ كَانَتْ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً فَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ يَقْسِمُهَا عَلَيْهِنَّ ا هِ حَقَّهَا عَلَى الْإِ  
أَيَّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا لَيْسَ عَيْنًا وَلَا مَنَفَعَةً فَلَا يَقَابِلُ (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ إِنْ خُ )  
بَطَ السُّبْكِيِّ مِنْ هُنَا وَمِنْ خُلعِ الْأَجْنَبِيِّ جَوَازَ النُّزُولِ عَنِ الْوِطَائِفِ بِعَوَضٍ بِمَالٍ وَاسْتَنْدَ  
هَا ، وَدُونَهُ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ حِلُّ بَدْلِ الْعَوَضِ مُطْلَقًا وَأَخْذُهُ إِنْ كَانَ النَّازِلُ أَهْلًا لَ  
سِقَاطِ حَقِّ النَّازِلِ فَهُوَ مُجَرَّدٌ اِفْتِدَاءً وَبِهِ فَارِقَ مَنَعَ بَيْعِ حَقِّ الْمَتَحَجَّرِ وَهُوَ حِينِنْدِ لِإِ  
وَشَبَّهُهُ كَمَا هُنَا لَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَنْزُولِ بِهَا أَوْ بِشَرْطِ حُصُولِهَا لَهُ بَلْ يَلْزَمُ نَاطِرُ  
. يِهِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَلَوْ غَيْرَ الْمَنْزُولِ لَهُ ا هـ شَرْحُ م ر الْوِطَائِفِ تَوَلِيَّةٌ مَنْ تَقْتَضِ  
وَقَوْلُهُ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ حِلُّ بَدْلِ الْعَوَضِ مُطْلَقًا أَيَّ سَوَاءً كَانَ النَّازِلُ أَهْلًا أَوْ  
لِهِ وَأَخْذُهُ إِنْ كَانَ النَّازِلُ أَهْلًا ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَهُ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَو  
بِالْإِطْلَاقِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ حُصُولِهَا لَهُ أَوْ عَدَمِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ الْآتِي أَوْ شَرْطِ حُصُولِهَا  
رَ إِنْ لَمْ يَجْرِدِ الْإِنْتِقَالَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْوَاوِ ا هـ عَطْفًا عَلَيْهِ وَحِينِنْدِ فَقَوْلُهُ بَعْدَ بَلْ يَلْزَمُ نَاطِرُ  
.

مُ وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ غَيْرَ الْمَنْزُولِ لَهُ أَيَّ وَلَا رُجُوعَ لِلْبَابِلِ كَمَا مَرَّ وَفِيمَا إِذَا أَنْزَلَ مَجَانًا وَلا  
هُ الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقَرَّرَ كَهَبَةٍ لَمْ تُقْبَضْ وَحِينِنْدِ يَقْصِدُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ إِلَّا لِلْمَنْزُولِ لَهُ فَقَطْ لَ  
لَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ تَقْرِيرُ غَيْرِ النَّازِلِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَزْلُهُ ا

كَانَ بَدْلُ الْعَوَضِ هـ حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَلَا رُجُوعَ لِلْبَائِلِ هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا  
. عَلَى مُجَرَّدِ النُّزُولِ أَمَّا لَوْ بَدَلَهُ عَلَى النُّزُولِ وَالْحُصُولِ لَهُ فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ ا هـ م ر  
قَا ا هـ م وَقَوْلُهُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّجِهُ خِلَافُهُ وَسُقُوطُ حَقِّهِ بِمُجَرَّدِ النُّزُولِ عَنْهُ مُطْلَقًا  
ر أَقُولُ بَقِيَّ مَا لَوْ أَفْهَمَ النَّازِلُ الْمُنزُولَ لَهُ زِيَادَةَ مَعْلُومِ الْوِظِيفَةِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي  
عُ بِمَا اسْتَقَرَّتْ الْعَادَةُ بِصَرْفِهِ وَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُنزُولِ لَهُ خِلَافُهُ فَهَلْ لِلْمُنزُولِ لَهُ الرُّجُوعُ  
بَدَلَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّ الْمُنزُولَ لَهُ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِ الْبَحْثِ ا هـ ع ش  
. عَلَيْهِ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْقِطْ حَقَّهَا مَجَانًا ، وَإِنْ عَلِمْتَ الْفَسَادَ (قَوْلُهُ وَاسْتَحَقَّتْ الْقَضَاءَ )

. بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فِيهِ فَوْرِيٌّ ا هـ ح ل

أَيُّ ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (قَوْلُهُ وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ )

لِلَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَضَى مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ ا يَخْرُجُ فَوْرًا مِنْ عِنْدِ الْمَوْهُوبِ لَهَا فِي أَثْنَاءِ ا

. هـ ح ل

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبَاحَ الْإِنْسَانُ ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ ، ثُمَّ (قَوْلُهُ وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ )

إِنَّ الْإِتْلَاقَاتِ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعِلْمِ رَجَعٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْأَكْلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا فَ

. وَالْجَهْلُ ا هـ ز ي

بِخِلَافِ مَا قَاتَ بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ عِلْمِ (قَوْلُهُ وَمَا قَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِهِ الْإِنْخِ )

. بَعْضُهُمْ وَارْتِضَاهُ ا هـ م ر ا هـ سَمِ الضَّرَّةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ دُونَ الزَّوْجِ كَمَا قَالَهُ

. فِي حُكْمِ الشَّقَاقِ بِالتَّعَدِّيِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (فَصْلٌ )

قَوْلًا كَانَ تُجِيبُهُ بِكَلَامِ حَسَنِ (ظَهَرَ إِمَارَةَ نُشُوزِهَا ) وَهُوَ إِمَّا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا فَلَوْ

(ان بِلِينٍ أَوْ فِعْلًا كَانَ يَجِدُ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهٍ بَعْدَ أَنْ كَا  
هَآ بِلَا هَجْرٍ وَضَرْبٍ فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُدْرًا أَوْ تَتَّوْبُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُدْرِ (وَعَظَ  
اللَّهِ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْدَرِي الْعُقُوبَةَ وَيُبَيِّنَ لَهَا وَالْوَعْظُ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا اتَّقِ  
فِي (هَا) (وَهَجَرَ) (هَا) (وَعَظَ) (نُشُوزَهَا) (أَوْ عَلِمَ) أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقِسْمَ  
{الضَّرْبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنْ أَقَادَ) شُوزُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الذُّ (مَضْجَعٍ وَضَرْبٍ  
وَالْحَوْفُ فِيهِ {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ  
وَتَقْيِيدُ } أَوْ إِثْمًا فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفَ {بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
الضَّرْبُ بِالْإِفَادَةِ مِنْ زِيَادَتِي فَلَا يَضْرِبُ إِذَا لَمْ يُفِدْ كَمَا لَا يَضْرِبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَلَا  
يَجُوزُ وَجْهًا وَمَهَالِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأُولَى الْعَفْوُ وَخَرَجَ بِالْمَضْجَعِ الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ فَلَا  
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ {فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَجُوزُ فِيهَا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ  
لَكِنَّ هَذَا كَمَا قَالَ جَمْعٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ بِ هَجْرِهَا رَدَّهَا لِحِظِّ نَفْسِهِ فَإِنْ }  
بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحِ دِينِهَا فَلَا تَحْرِيمَ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ إِذِ النُّشُوزُ قَصَدَ بِ  
هَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {حِينَئِذٍ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ وَالْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ لَهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا وَمِنْهُ  
عَدَاؤُهُمْ وَهَبْرَضٌ وَلَوْ ، {إِلَيْكَ وَصَاحِبِيهِ وَنَهْيُهُ الصَّحَابَةَ عَنِ كَلَامِهِمْ وَسَلَّمِ كَعَبِ بْنِ مَ  
أَنَّهُ بِسَبَبِ نُشُوزٍ وَادَّعَتْ عَدَمَهُ فَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ فِي الْمَطْلَبِ قَالَ وَالَّذِي يُقَوِّي فِي ظَنِّي  
أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ

. عَ جَعَلَهُ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ الشَّرِّ .

الشرحُ

هُوَ التَّخَاصُّمُ وَيَذْكُرُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ ادَّعَى كُلُّ فَكَانَ الْأَظْهَرُ (فَصَلَّ فِي حُكْمِ الشَّقَاقِ )  
. أَوْ ادَّعَى كُلُّ أَنْ يَقُولَ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ ظَهَرَ إِمَارَةٌ نُشُوزِهَا إِلَى قَوْلِهِ  
. وَقَوْلُهُ بِالتَّعَدِّيِّ بِالْبَاءِ سَبَبِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّقَاقِ وَبَيْنَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ أَيْضًا  
. وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ أَيُّ التَّعَدِّيِّ

أ هُوَ عَادَتُهُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي وَقَوْلُهُ فَلَوْ إِخَ الْفَاءُ لِلِاسْتِنْفَافِ وَكَانَ الْأَظْهَرُ إِسْقَاطَهَا كَمَ  
. الْمُخْتَارِ الشَّقَاقُ الْخِلَافُ وَالْعِدَاوَةُ ا ه

. وَقَوْلُهُ بِالتَّعَدِّيِّ أَيُّ بِسَبَبِ التَّعَدِّيِّ

ر فِي الْفَصْلِ وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ أَيُّ التَّعَدِّيِّ إِخَ فَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّرْجَمَةَ مُطَابِقَةٌ لِمَا ذَكَرَ  
وَشَامِلَةٌ لِمَا إِذَا كَانَ التَّعَدِّيِّ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ ظَهَرَ  
. إِمَارَةٌ نُشُوزٍ وَعَظْ تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ أَوْ عَلِمَ إِخَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ هُوَ التَّعَدِّيِّ مِنْهَا حَقِيقَةٌ

وَعِبَارَةٌ م ر فَصَلُّ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النُّشُوزِ وَسَوَابِقِهِ وَلَوَاحِقِهِ انْتَهَتْ وَهِيَ أَوْضَحُ  
. لِمُطَابِقَتِهَا لِلتَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

. ا ل فِي الرَّوْضِ قَ (قَوْلُهُ ظَهَرَ إِمَارَةٌ نُشُوزِهَا إِخَ )

وَالنُّشُوزُ نَحْوُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ لَا إِلَى الْقَاضِي لِيَطْلُبَ الْحَقَّ مِنْهُ وَكَمَنْعِ (فَرَعٌ )

وَيَتَوَلَّى الْإِسْتِمْتَاعِ ، وَلَوْ غَيْرَ الْجَمَاعِ لَا تَدُلُّ وَلَا الشَّتْمُ وَلَا الْإِيذَاءُ بِاللِّسَانِ بَلْ تَأْتِي بِهِ  
تَأْدِيبِيًّا عَلَى ذَلِكَ ا ه ، وَقَدْ يُشْكَلُ بِمَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ التَّعْبِيسَ نُشُوزٌ ، وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّ

مَدَارَ التَّعْبِيسِ يُؤَثِّرُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، وَقَدْ يُوضِّحُ ذَلِكَ بِأَنَّ

الْإِسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِأَنَّ لَا تَمْتَنِعَ وَتَرْضَى بِهِ وَالتَّعْبِيسُ يُؤَثِّرُ

فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِخِلَافِ مُجَرَّدِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ

. مَنَعٌ وَلَا تَعْبِيسٍ ا ه س م بِلَا

حَرَاجَ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَنْ هِيَ دَائِمًا كَذَلِكَ فَلَيْسَ (قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَيْنِ )  
. نُشُورًا إِلَّا إِنْ زَادَ .

اهِيَّةٍ وَبِذَلِكَ فَارَقَ السَّبَّ وَالشَّتْمَ ؛ وَقَوْلُهُ إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كَرِّ  
لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِسُوءِ الْخُلُقِ لَكِنَّ لَهُ تَأْدِيبَهَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِلَا حَاكِمِ ا ه ق ل عَلَى  
الْجَلَالِ .

بِ وَسُقُوطِ الْمُؤْنِ وَالْقَسَمِ أَي نَدْبًا أَي حَدَرَهَا عِقَابَ الدُّنْيَا بِالضَّرِّ (قَوْلُهُ وَعَظَهَا )  
إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ {وَالْآخِرَةَ بِالْعَذَابِ وَيُنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ لَهَا خَبَرَ الصَّحِيحِينَ  
. } زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

فِي هَجْرٍ يُفَوِّتُ حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ قَسَمِ لِحُرْمَتِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ وَقَوْلُهُ بِلَا هَجْرٍ الْمُرَادُ نَدَ  
. هَجْرَهَا فِي الْمَضْطَّجِعِ فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ا ه ش ر ح م ر

. بِحَذْفِ الْيَاءِ (قَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ )

بُنُ شَرَفٍ عَلَى التَّحْرِيرِ وَالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى وَقَوْلُهُ وَاحْذَرِي بِإِثْبَاتِهَا ا ه ا  
الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ طَاعَتُهُ ، وَمُعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا إِلَيْهِ ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ  
أَرْبَعَةً أَيْضًا مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤْتِنَتُهَا جَوْزِلًا عَلَى لَعْنَةِ جَوْزِلًا تُجَبَّأُولًا قُوقُحًا ،  
. وَالْمَهْرُ وَالْقَسَمُ ا ه ق ل

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ ا ه شَيْخُنَا فَكَانَ الْأَظْهَرُ (قَوْلُهُ أَوْ عَلِمَ وَعَظَهَا الْخُ )

لَالٍ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا زِي وَشَيْخُنَا م ر كحج الْعَطْفَ بِالْفَاءِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَدِّ  
دًا وَالْخَطِيبُ أَنَّهُ لَا يَرْتَقِي لِمَرْتَبَةٍ مَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا كَمَا فِي الصَّائِلِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ  
. كَالْتَعْزِيرِ بَلْ هُوَ مِنْهُ وَلِذَلِكَ يَضْمَنُ بِهِ ا ه

أَيُّ وَكَمَا يَجُوزُ لَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى النُّشُورِ يَجُوزُ لَهُ (أَوْ عَلِمَ وَعَظَّ وَهَجَرَ إِخْ قَوْلُهُ )  
تَأْدِيبُهَا عَلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لِحَقِّهِ كَضْرِبِهَا إِيَّاهُ وَشَتْمِهَا لَهُ ا ه مِنْ

. شَرَحَ م ر

. يَمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيُّ الْوَطْءِ أَوْ الْفِرَاشِ ا ه شَرَحَ م ر بِفَتْحِ الْجِ (قَوْلُهُ فِي مَضْجَعِ )  
. وَقَوْلُهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ يُقَالُ ضَجَعَ الرَّجُلُ وَضَعَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ وَبَابُهُ خَضَعَ ا ه مُخْتَارٌ  
تَفْوِيتِ حَقِّهَا مِنْ الْقَسَمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَقَوْلُهُ أَيُّ الْوَطْءِ أَوْ الْفِرَاشِ أَيُّ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى  
أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الرُّثْبَةِ الْأُولَى ا ه رَشِيدِيٌّ عَلَى

م ر .

بَعِينٍ وَغَيْرِهَا عِشْرِينَ وَلَمْ يَجِبِ الرَّفْعُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ ضَرْبُ حُرَّةٍ أَرْ (قَوْلُهُ وَضَرَبَهَا )  
فَإِنْ أَطْعَمَكُمْ فَلَا {هُنَا لِلْحَاكِمِ لِمَشَقَّتِهِ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ رَدُّهَا لِلطَّاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَإِلَّا نَعَمْ خَصَّصَ الزَّرْكَشِيُّ ذَلِكَ {تَبَغُّوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا  
. فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ ا ه شَرَحَ م ر

. أَيُّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُفِيدُ ا ه شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ إِنْ أَفَادَ )

أَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى التُّلُثِ أَوْ أَيُّ مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ خَطَأً أَوْ إِثْمًا ب (قَوْلُهُ جَنَفًا )  
تَخْصِيسِ غَنِيٍّ مَثَلًا ا ه جَلَالٌ وَفِي الْمُخْتَارِ الْجَنَفُ الْمَيْلُ ، وَقَدْ جَنَفَ مِنْ بَابِ  
. ضَرَبَ .

عَظُمَ أَلْمُهُ وَوَفَا ، وَإِنْ يَامُ حُضَاوًا وَهُوَ أَمَكٌ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ كَمَا لَا يَضْرِبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا )  
. لَمْ تَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ ا ه شَرَحَ م ر

أَيُّ بِخِلَافِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فَأَلْأُولَى لَهُ عَدَمُ الْعَفْوِ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ (قَوْلُهُ فَأَلْأُولَى الْعَفْوُ )  
قَوْلُهُ )هُ مَصْلَحَةٌ لِنَفْسِهِ ا ه شَرَحَ الرَّوْضُ لِلأَدَبِ مَصْلَحَةً لَهُ وَضَرَبَ الزَّوْجَ زَوْجَتَ



عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لَا فِي الْكَلَامِ لِحُرْمَتِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِيمَا زَادَ عَلَى (الهِجْرُ فِي الْكَلَامِ الْخَ ح دِينَهَا لَا حَظَّ نَفْسِهِ وَلَا الْأَمْرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحَ فِيمَا يَظْهَرُ لِحَوَازِ الْهِجْرِ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ كَكُونِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِقٍ أَوْ

. مُبْتَدِعٍ وَكَصَلَاحِ دِينِهِ أَوْ دِينِ الْهَاجِرِ ا ه

قِ أَيِّ ، وَإِنْ كَانَ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُهُ تَرَكَ الْفِسْقِ نَعَمْ لَوْ وَقَوْلُهُ كَكُونِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِدٍ . عَلِمَ أَنَّ هَجْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى زِيَادَةِ الْفِسْقِ فَيَنْبَغِي امْتِنَاعُهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ

ذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا وَيَجُوزُ فِيهَا ، وَهَ (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) . لَكِنَّ فِي غَيْرِ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَمَّا هُمْ فَلَا يَجُوزُ وَلَا طُرْفَةَ عَيْنٍ ا ه شَيْخُنَا

تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُمَا هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بَنِ الرَّبِيعِ حَيْثُ (قَوْلُهُ وَصَاحِبِيهِ ) وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ أَيْضًا مَا جَاءَ مِنْ مُهَاجِرَةِ السَّلَفِ أَيِّ وَالْخَلْفِ فِيهِ الْإِحْيَاءُ أَنْ سَعَدَ

تَنَّا بَنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَجَرَ عَمَّارَ بَنِ يَاسِرٍ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهَجَرَتْ سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ سَيِّدَ حَفْصَةَ وَهَجَرَ عُثْمَانُ بَنُ عَفَّانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنِ عَوْفٍ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهَجَرَ طَاوُسُ

بَنُ وَهَبِ بَنِ مُنَبِّهِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهَجَرَ الثَّوْرِيُّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ الثَّوْرِيُّ تَعَلَّمَ مِنْهُ إِلَى أَبِي لَيْلَى وَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَنَّ الْهِجْرَ ، مَاتَ ابْنُ أَبِي

وَلَوْ دَائِمًا لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ جَائِزٌ لِغَرَضِ شَرْعِيٍّ كَفِسْقٍ وَابْتِدَاعٍ وَإِيذَاءٍ وَرَجْرٍ وَإِصْلَاحٍ ي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِنَّهُ صَلَّى لِلْهَاجِرِ أَوِ الْمَهْجُورِ كَمَا وَقَعَ فِي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَهُمْ وَنَهَى الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ وَهُمْ مُرَارَةُ بَنِ الرَّبِيعِ وَكَعْبُ بَنِ يَلِ أَوَّلُ أَسْمَائِهِمْ مَكَّةَ وَأَوَاخِرُ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ عَكَّةَ مَالِكٍ وَهِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ ، وَلِذَلِكَ قِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَضْرِبُ فِيهِ الْمُسْتَحَقُّ مِنْ مَنَعِ حَقِّهِ إِلَّا هَذَا (تَنْبِيهُ )

ا وَعَدَمِ الإِطْلَاعِ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَالسَّيِّدُ فِي عِبْدِهِ وَذَلِكَ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ لَهُمْ  
ضَرَبَ وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ

النُّشُوزِ وَأَنْكَرَتْ فَهُوَ الْمُصَدِّقُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ حَيْثُ جَوَّازُ الضَّرْبِ لَا لِسُقُوطِ نَحْوِ  
. نَدَّ النَّاسِ صُدِّقَتْ هِيَ قَالَهُ حَجَّ ا هَالنَّفَقَةِ نَعَمْ إِنْ عَلِمْتَ جِرَاءَتَهُ عِ  
. مُعْتَمَدًا (قَوْلُهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ )

كَسَائِرِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْ أَدَاءِ (الزَّمَهُ قَاضٍ وَفَاءَهُ ) وَنَفَقَةٍ (فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسَمِ )  
عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَزَّرَهُ لِأَنَّ (بِلا سَبَبٍ نَهَاهُ ) ثُمَّ أَوْ نَحْوِهِ بِشَدِّ (أَوْ أَذَاهَا ) الْحُقُوقِ  
عَلَى إِسَاءَةِ الْخُلُقِ تَكْتُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالتَّعْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ وَحْشَةً بَيْنَهُمَا فَيَقْتَصِرُ أَوْلَا  
. بِمَا يَرَاهُ إِنْ طَلَبْتَهُ (عَزَّرَهُ ) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ (ثُمَّ ) تَتِمُّ بَيْنَهُمَا النَّهْيُ لَعَلَّ الْحَالَ يَدُ

### الشرح

هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ نُشُوزِ الزَّوْجِ وَتَعَدِّيهِ وَمَمِيلِهِ ، وَلَوْ عَبَّرَ (قَوْلُهُ فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا إِنْخِ )  
. حَ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَتَفَرَّعُ هُوَ عَلَيْهِ ا هِبَالِوَاوِ لَكَانَ أَوْضَدَ

أَيَّ إِنْ كَانَ أَهْلًا فَإِنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِكَوْنِهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ الزَّمُ (قَوْلُهُ أَلزَّمَهُ قَاضٍ وَفَاءَهُ )  
. وَلِيَّهِ بِذَلِكَ ا هِ شَرَحُ م ر

اِهْتَبُحْصَ مُرْكَدِ امْتَاوِ ، اِهْيَاعِ يَدَعْتِي لَانَ اكَوَلَوِ ، (بِبِ نَهَاهُ قَوْلُهُ أَوْ أَذَاهَا بِلا سَدِ )  
لِكَبَرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسْنُّ لَهَا اسْتِعْطَافَهُ بِمَا

هَا كَمَا أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ إِذَا كَرِهَتْ صُحْبَتَهُ لِمَا ذَكَرَ يَجِبُ كَأَن تَسْتَرْضِيَهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّ  
. أَن يَسْتَعْطِفَهَا بِمَا تُحِبُّ مِنْ زِيَادَةِ النِّفْقَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ م ر

(مِنْهُمَا) (الظَّالِمَ) (اضِي الْقَ) (مَنَعَ) (عَلَيْهِ) (تَعَدَّى صَاحِبِهِ) (مِنْهُمَا) (أَوْ ادَّعَى كُلُّ) ( )  
خَبِيرٍ بِهِمَا مِنْ عَوْدِهِ إِلَى ظُلْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَالٌ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يَرْجِعَا (بِخَبَرِ ثِقَةٍ  
(بَعَثَ) (رُبَّ بَيْنَهُمَا بِأَنْ دَامَا عَلَى التَّسَابِّ وَالتَّضَا (فَإِنْ اشْتَدَّ شِقَاقُ) (عَنْ حَالِهِمَا  
(مِنْ أَهْلِهِمَا) (كَوْنُهُمَا) (حَكَمًا بِرِضَاهُمَا وَسُنَّ) (مِنْهُمَا) (لِكُلِّ) (القَاضِي) (وَجُوبًا  
لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حُكْمِهِ بِهِ وَحُكْمِهَا بِهَا وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ  
{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} (هُمَا) (أَوْ يُفَرِّقَا) (إِنْ عَسِرَ الإِصْلَاحُ عَلَى مَا يَأْتِي وَيُصْلِحَا بِيَدِ  
فَإِنْ اخْتَلَفَ رَأْيُ الْحَكَمَيْنِ بَعَثَ الْقَاضِي آخَرِينَ لِيَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ  
نَ مِنْ زِيَادَتِي وَاعْتَبَرِ رِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكَيْلَانَ كَمَا كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِيَّةِ  
لَا حَاكِمَانَ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى (وَهُمَا وَكَيْلَانَ لَهُمَا) (قُلْتُ  
وَجَّةً وَهُمَا رَشِيدَانِ فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْفِرَاقِ وَالْبُضْعِ حَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَالِ حَقُّ الزَّ  
لِلْعَوَضِ (حَكَمَهَا بِبَدْلِ) (هِيَ) (حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ وَتَوَكُّلُ) (هُوَ) (فَيُوكَلُّ) (حَقَّهُمَا  
فَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا بِبَعْثِهِمَا وَلَمْ يَنْفَقَا لِلطَّلَاقِ بِهِ وَيُفَرِّقَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأْيَاهُ صَوَابًا (وَقَبُولِ) ( )  
عَلَى شَيْءٍ أَدَّبَ الْحَاكِمُ الظَّالِمَ وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ وَلَا يَكْفِي حَكْمٌ وَاحِدٌ وَيُشْتَرَطُ  
عِنْتَهُمَا لَهُ ، وَإِنَّمَا أُشْتَرَطَ فِيهِمَا فِيهِمَا إِسْلَامٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَاهْتِدَاءٌ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَدِ  
ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمَا وَكَيْلَانَ لِيَتَعَلَّقَ وَكَالْتِهِمَا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ كَمَا فِي أَمِينِهِ وَيُسَنُّ كَوْنَهُمَا  
. ذَكَرَيْنِ .

صَرِيحٌ فِي اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ دُونَ الْعَدَدِ وَبِهِ صَرَّحَ كَلَامُهُ كَالرَّافِعِيِّ (قَوْلُهُ بِخَبَرِ ثِقَةٍ )  
 . فِي التَّهْذِيبِ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ اعْتِبَارُ مَنْ تَسَكَّنَ النَّفْسُ بِخَبَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لَا  
شَتْرَطُوا صِيغَةَ شَهَادَةٍ وَلَا نَحْوَ حُضُورِ خَصْمٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَأَيْدُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَ  
ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِعَدْلِ الرَّوَايَةِ ا هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ بِسَبَبِ مُجَاوَزَتِهِ لَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا جَارٌ ثِقَةً أَسْكَنَهُمَا (قَوْلُهُ خَبِيرٍ بِهِمَا )  
حُ نِبِ ثِقَةٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا وَيُنْهِيَهَا إِلَيْهِ لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ  
أَيُّ الظَّالِمِ مِنْهُمَا أَحَالَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا أَيُّ فِي الْمَسْكَنِ ، (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ) م ر  
أَهْرُ أَنَّ الْحَيْلُولَةَ لَا يَتَأْتَى مَعَهَا قَوْلُهُ فَإِنْ اشْتَدَّ شِقَاقُ الْإِخْ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ م ر وَالظَّ  
الْحَيْلُولَةَ فِي تَعَدِّي الزَّوْجِ فَقَطْ فَلَوْ جَرَى الشَّيْخُ عَلَى أُسْلُوبِهِ لَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَابِقًا ، ثُمَّ  
لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَالَ بَيْنَهُمَا الْإِخْ ا هـ عَزَّرَهُ فَإِنْ

. وَحِينَئِذٍ فَيُنْعَزِلَانِ بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ ا هـ زِي (قَوْلُهُ وَهُمَا وَكِيْلَانِ لَهُمَا )

رِطَاطٌ لِأَشَدِّ فِي حَقِّ شَاوَعِ خُلَابِ نُوكَيْدٍ دَقْوُ ، (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِرَاقِ )  
. الزَّوْجَةِ وَاضِحٌ لِيَتَأْتَى بِذَلِكَ لِلْعَوَضِ .

. وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا لِمَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ خُلْعِ السَّفِيهِ فَيَصِحُّ تَوْكِيْلُهُ ا هـ ح ل

. لَمْ لَا تَكُونُ عَلَى الرَّشِيدِ ا هـ شَيْخُنَا أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ (قَوْلُهُ فَلَا يُؤَلِّي عَلَيْهِمَا الْإِخْ )

مِنْهُ تَعْلَمُ مُنَاسَبَةَ ذِكْرِ الْخُلْعِ عَقِبَ هَذَا الْبَابِ وَأَيْضًا الْغَالِبُ حُصُولُ (قَوْلُهُ أَوْ خُلْعِ )

. الْخُلْعِ عَقِبَ الشَّقَاقِ ا هـ شَوْبَرِيُّ

نَى أَوْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ شَوْبَرِيُّ وَفِي أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا الْمَوْضِعُ الْوَاوُ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ وَقَبُولِ )

التَّانِي بِالْوَاوِ كَمَا تَرَى وَأَيْضًا هِيَ عَلَى بَابِهَا فِيهِ

---

لَا بِمَعْنَى أَوْ إِهْدَى شَيْخُنَا .

وَضَمِيرُ التَّنْبِيهِ يَجُوزُ رُجُوعُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ )  
 . إِهْدَى مَدَابِغِي .

. وَالْوَكِيلُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ )

ضَمَّةٌ أَي فَلَئِسَتْ وَكَالْتُهُمَا مَدُ (قَوْلُهُ لَتَعْلُقَ وَكَالْتَهُمَا الْخُ )

---

بِضَمِّ الْخَاءِ مِنْ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ النَّزْعُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوَجَيْنِ (كِتَابُ الْخَلْعِ )  
فَكَانَتْهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخِرِ نَزَعَ {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ } لِبَاسُ الْآخِرِ قَالَ تَعَالَى  
وَالْأَمْرُ بِهِ {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا } بِبَاسِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ لِـ  
{فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً } فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ  
هَذَا الْقَيْدُ مِنْ (لِجَهَةِ زَوْجٍ ) مَقْصُودٍ رَاجِعٍ (بِعَوَضٍ ) إِدَاغَةً ظُفْدِيًّا وَوَوَ ، (قَدَّ هُوَ فِرْ  
زِيَادَتِي فَيَشْمَلُ ذَلِكَ رُجُوعَ الْعَوَضِ لِلزَّوْجِ وَلِسَيِّدِهِ وَمَا لَوْ خَالَعَتْ بِمَا ثَبَتَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ  
. فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ قَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الشَّرْحُ

---

هـ ا قِاقِشًا عَلَى آءِ ابِلَاغٍ بِبِئْرَتِهِ بِمِآءٍ هُمَدَّقَوْ قِ لَاطِلًا مِنْ عُوْدٍ وَهُوَ ، (كِتَابُ الْخَلْعِ )

بُ كَالطَّلَاقِ إِهْدَى مَدَابِغِي ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ يُسْتَدَ

ا هـ عِشْرَتَهَا مَعَهُ وَقَضِيَّةُ افْتِصَارِهِ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَنَّهُ لَا تَتَأْتَى فِيهِ بِقِيَّةُ الْأَحْكَامِ

مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِيَّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ع ش عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُخَلَّصٌ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا كَ  
وَالْحَطِيبُ وَعَيْرُهُمْ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا زِي تَبَعًا لِشَيْخِنَا م ر أَنَّهُ لَا يُخَلَّصُ فِي الْإِثْبَاتِ  
رَّ بِاخْتِيَارِهِ فَرَاغَهُ ا ه الْمَقِيدُ ، نَحْوُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبِرِّ  
ق ل وَقَالَ السُّبْكِيُّ الَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّ الصِّيَغَةَ ثَلَاثٌ لَا أَفْعَلُ ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ وَلَا أَفْعَلَنَّ  
لَا بِالْآخِرِ ، وَقَدْ صَادَقَهُمَا فَأَلَوَّلَانِ يَنْفَعُ فِيهِمَا الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَعْلِيْقٌ بِالْعَدَمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِ  
يِّ الْآخَرَ بَأَنَّهَا فَلَمْ تَطْلُقْ وَلَيْسَ لِلْيَمِينِ هُنَا إِلَّا جِهَةٌ حِنْثٌ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِسَلْبِ كُلِّ  
م يَحْنَثُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ هُوَ الْعَدَمُ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ وَبِالْوُجُودِ لَا نَقُولُ حَصَلَ الْبِرُّ بَلْ لَمْ  
وَكَلَامُ الشَّيْخَيْنِ أَوْ آخِرَ الطَّلَاقِ فِي إِنْ لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِي  
تِيهِمَا ا ه هَذِهِ التُّفَاحَةَ الْيَوْمَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْفَعُهُ فِي صُورَتِنَا ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ صُورِ  
بِخِلَافِ الثَّلَاثِ أَعْنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ وَمِثْلُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا فِي هَذَا  
لَ الشَّهْرِ أَوْ أَنَّهَا تُعْطِيهِ دَيْنَهُ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ يَقْضِيهِ دَيْنَهُ فِي شَهْرِ كَذَا ، ثُمَّ خَالَعَ قَبْدَ  
رُ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الْفِعْلِ أَوْ تَمَكُّنِهِ مِمَّا ذَكَرَ ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَمَضَى الشَّهْرُ  
ه وَلَمْ تُوجَدْ الصَّفَةُ فَإِنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَوَافَقَهُ الْبَاجِيُّ وَأَفْتَى بِ  
شَيْخُنَا م ر وَيَبَيِّنُ

ه بِطَلَانِ الْخُلْعِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا فَتَلَفَ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِ  
تَمَكُّنِهَا مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَوْ أَتْلَفَهُ وَكَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهَا تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَحَاضَتْ فِي وَقْتِهِ بَعْدَ  
هُ لَيْشَرِينَ مَاءِ هَذِهِ الْكُوزِ فَأَنْصَبَ بَعْدَ إِمْكَانِ شُرْبِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَقْصُودًا مِنْ  
الْكَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ فَهُوَ إِثْبَاتٌ جُزْئِيٌّ وَلِلْيَمِينِ جِهَةٌ بَرٌّ وَهِيَ فِعْلُهُ وَجِهَةٌ حِنْثٌ بِالسَّلْبِ  
تَهُ يَقْتَضِيهِ وَالْحِنْثُ مُتَحَقِّقٌ بِمُنَاقَضَةِ الْيَمِينِ وَتَقْوِيَةِ الْبِرِّ فَإِذَا التَّرَمَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ وَفَوَّ  
الثَّلَاثَ بِدُخُولِ مُطْلَقِ بِخُلْعٍ مِنْ جِهَتِهِ حِنْثٌ لِتَقْوِيَةِ الْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ أَمَا لَوْ عُلِقَ الطَّلَاقُ

. فَإِنَّ الْخُلْعَ يُخْلَصُ فِيهِ

هـ صَوَّبَ الْبُلْقَيْنِيَّ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيَّ التَّخْلُصُ مُطْلَقًا أَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إِذْ  
نُ يُخَالَعُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّمَنِ جُزْءٌ يَسَعُ فِعْلَ زِي لَكِنْ فِي صُورَةِ الْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ لَا بُدَّ أ  
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْفَعَهُ الْخُلْعُ وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُهُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُحَشِّيِّ وَفِي  
ي عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِذَا عَقَدُوا جَمِيعَ صُورِ الْخُلْعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ التَّائِدَ  
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ عَقَدُوا بِالتَّوَكُّلِ كَمَا يَقَعُ الْآنَ عَلَى مَذْهَبِ  
نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْخُلْعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَصِحُّ بَلْ يَلْحَقُ الطَّلَاقُ فِي الْعِصْمَةِ التَّائِدَ  
عُ الْحَنْفِيَّةِ الصَّبْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُجَدِّدُ فَلْيَحْذَرُ مِمَّا يَقَعُ  
. الْآنَ مِنَ الْخُلْعِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا بَرَاوِي

مَاوِيَّ ، وَهُوَ مُخْلَصٌ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الْحَلْفِ عَلَى النَّفْيِ مُطْلَقًا وَعِبَارَةٌ الْبِرِّ  
، وَمُقَيَّدًا وَعَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ ، وَكَذَا الْمُقَيَّدُ وَقَالَ م ر لَا يُخْلَصُ فِي الْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ  
نَحْوُ قَوْلِهِ

ذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَتِ الْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ زِي لِأَفْعَلَنَّ كَا  
وَسِيَّاتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَزِيدُ إِيضَاحٍ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ  
. ا وَوُجِدَتْ لَمْ يَقَعِ ا هِبْصِيفَةً فَبَانَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا

بِفَتْحِهَا أَيُّ فَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ ا ه ح ل بِالْمَعْنَى وَنَظَرَ فِيهِ (قَوْلُهُ مِنَ الْخُلْعِ )  
وَيُجَابُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بِالضَّمِّ لَمْ يُخَالِفْ فِعْلُهُ فِي الْحُرُوفِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ  
. عَنْهُ بِأَنَّ الْمُحَشِّيَّ جَعَلَهُ اسْمَ مَصْدَرٍ بِالنَّظَرِ لِخَالَعٍ وَالْمُعْتَرِضُ نَظَرَ لَخُلْعٍ فَاعْتَرِضَ  
أَيُّ كَاللِّبَاسِ فِي مُطْلَقِ الْمُخَالَطَةِ أَوْ فِي مُطْلَقِ السِّتْرِ أَوْ فِيهِمَا (قَوْلُهُ لِبَاسِ الْآخِرِ )

.

لَهُ فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخِرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ أَيِ الْحِسِيِّ لِأَجْلِ كَانَ وَإِلَّا فَقَدْ نَزَعَ الْمَعْنَوِيَّ وَقَوَّ حَقِيقَةً .

الْمَرْأَةُ أَيِ كَاللِّبَاسِ ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ اللَّبَاسِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَ ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ) بِقَوْلِهِ ( أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يُلَاصِقُ صَاحِبَهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُعَانَقَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ كَمَا يُلَاصِقُ اللَّبَاسُ صَاحِبَهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَقِيلَ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْتُرُ صَاحِبَهُ عَمَّا يَكْرَهُ مِنْ . كَمَا يَسْتُرُ الثَّوْبُ الْعَوْرَةَ ا هـ ابْنُ يَعْقُوبَ عَلَى الْمُخْتَصِرِ الْفَوَاحِشِ

هَذَا يَتَأْتِي فِي كُلِّ فُرْقَةٍ كَالطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ فَمَقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ ( قَوْلُهُ نَزَعَ لِبَاسَهُ ) . مِثْلُ لَا تُوجِبُ التَّسْمِيَةَ ا هـ شَيْخُنَا سَمَّى خُلْعًا وَأَجِيبَ بِأَنَّ عِلَّةَ التَّسَدُّ

أَيِ ، وَلَوْ فِي مُقَابَلَةِ فَكَّ الْعِصْمَةِ ( فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ) بِقَوْلِهِ ( ي كَلَامِهِ الْإِسْتِدْلَالِ وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَسَيَأْتِي فِي . بِهَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُفَادَةِ مِنْ صَرَاحِ الْخُلْعِ ا هـ ح ل

أَيِ حَيْثُ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ ( قَوْلُهُ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ )

---

وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ ا هـ يُطْلَقُهَا عَلَى حَدِيثِهَا الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا فَفَعَلَ ، ح ل .

. أَيِ لَفْظِ مُحَصَّلِ الْفُرْقَةِ ( قَوْلُهُ هُوَ فُرْقَةٌ )

وَقَوْلُهُ بِعَوْضٍ إِخْرَ أَمَّا فُرْقَةٌ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِعَوْضٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ كَدَمٍ أَوْ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ . رَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خُلْعًا بَلْ يَكُونُ رَجْعِيًّا ا هـ شَوْبَرِيُّ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَ

غَايَةَ لِلتَّعْمِيمِ إِذْ الْخِلَافُ فِيهَا فِي الصَّرَاحَةِ وَعَدَمِهَا ، وَهُوَ ( قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِلَفْظِ مُفَادَةِ ) . لَيْسَ بِصَدَدِهِ الْآنَ .

إِنْ لَمْ يَذْكَرْ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي فَلَوْ جَرَى بِلَا عَوْضٍ وَقَوْلُهُ بِعَوْضٍ أَيِ ، وَ



إِلْحَ وَأَيْضًا قَوْلُهُ بَعْوَضٍ أَيْ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا لِيَشْمَلَ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا أَوْ  
 نَ فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ بَعْوَضٍ يُؤَوَّلُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِمَّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُ  
 دَاهِ شَيْخُنَا ، وَلَوْ أَرَادَ التَّنْبِيَةَ عَلَى الْخِلَافِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَقَامِ لَقَالَ ، وَلَوْ بَلَفَظِ خُلْعٍ لِلرَّ  
 قَا ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيغَةٌ فَسَخٍ لَا تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ لَفْظَهُ لَيْسَ طَلَا  
 وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ فِي أَوَّلِ مَبْحَثِ الصِّيغَةِ الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ  
 هَا إِلَّا بِمَحَلِّ وَفِي قَوْلِهِ فَسَخٍ لَا يُنْقِصُ يُنْقِصُ الْعَدَدَ فَإِذَا خَالَعَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَنْكُحْ  
 . عَدَدًا وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ انْتَهَتْ  
 وَقَوْلُهُ وَفِي قَوْلِ فَسَخٍ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَأَفْتَى بِهِ كَثِيرُونَ مِنْ  
 قَ ؛ أَصْحَابِنَا وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ مُتَكَرِّرًا وَمَحَلُّ كَوْنِهِ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَا  
 . لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ أَهْلُ قَوْلِ عَلَيْهِ  
 لِكِنَايَةِ لَا فِي كَوْنِهِ طَلَاقًا أَوْ وَأَمَّا لَفْظُ الْمَفَادَاةِ فَالْخِلَافُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّرَاحَةِ وَ  
 فَسَخًا كَمَا حَقَّقَهُ الْمَحَلِّيُّ فِي فَهْمِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَالْقَلْيُوبِيُّ

. عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ مَرَّ مِنْهَا وَاعْتَرَّ بِهِ بَعْضُ الْحَوَاشِي  
 رَجَعَ لَا لِجِهَةِ الزَّوْجِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ فَلَوْ (قَوْلُهُ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ )  
 هِ مِمَّا لَهَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ رَجَعِيٌّ وَالْبَرَاءَةُ صَحِيحَةٌ فَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى إِبْرَائِهِ وَإِبْرَاءٍ غَيْرِ  
 أَنْتَ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ رَشِيدَةٌ عَالِمَةٌ بِالْقَدْرِ الْمُبْرَأِ مِنْهُ هَلْ يَقَعُ فَأَبْرَأْتُهُمَا بَرَاءَةً صَحِيحَةً بَأَنَّ كَ  
 بَائِنًا نَظَرًا لِرُجُوعِ بَعْضِهِ لِلزَّوْجِ أَوْ رَجَعِيًّا نَظَرًا لِرُجُوعِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لِغَيْرِهِ قَالَ حَجَّ  
 . رَأَى كُلُّ مَنْ الْأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجِ أَوْ لَا ، حُرَّرَ أَهْلُ الْأَقْرَبِ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ هَلْ يَدَّ  
 يَرُ وَقَوْلُهُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ لِغَيْرِ الزَّوْجِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَانِعٌ لِلْبَيِّنُونَةِ أَوْ غَ  
 حَةً ، وَكَذَا عَلَى الْأَوَّلِ إِذْ كَوْنُهُ مَانِعًا لَهَا إِنَّمَا مُقْتَضٍ لَهَا فَعَلَى الثَّانِيِ الْبَيِّنُونَةُ وَاضِدٌ

يَتَّجُهُ إِذْ انْفَرَدَ لَا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مُقْتَضٍ لَهَا كَذَا فِي التُّحْفَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ  
نَ الْبِرَاءَةَ وَجِدَتْ صَحِيحَةً ا هـ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ يَبْرَأُ كُلُّ مِنْهُمَا أَيُّ الْأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ  
وَصَرَّحَ بِهِ وَالْبِرْمَاوِيُّ .

أَيُّ وَرْجُوعُ الْعِوَضِ لِسَيِّدِهِ ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ابْتِدَاءً لِلْسَيِّدِ لَمْ (قَوْلُهُ وَلِسَيِّدِهِ )  
لِزَّوْجٍ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ا هـ شَوْبَرِيٌّ يَكُنْ عِوَضًا لِحِجَّةِ ا  
هَلْ مِمَّا يَصِحُّ جَعْلُهُ صَدَاقًا أَوْ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا (قَوْلُهُ مِنْ قَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ )  
فَاسِدًا سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعِوَضِ الْأَعْمِّ ، وَلَوْ  
الْفَاسِدُ مَقْصُودًا أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَاسِدُ مَقْصُودًا وَقَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ،  
الْمَقْصُودِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ مِنْ  
فَيَجِبُ فِي الْخُلْعِ عَلَيْهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَخْتَصُّ بِمَا يُقَابَلُ بِمَالٍ بِدَلِيلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ا هـ ح ل ، ثُمَّ  
طِيبَ عَلَى غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ مَا نَصَّهُ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ فِي هَامِشِ شَرْحِ الذِّ  
قَوْلُهُ مِنْ قَوْدٍ كَانَ قَتَلَ زَوْجَهَا أَبَاهَا عَمَدًا فَاسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَخَالَعَهَا بِهِ كَأَنَّ  
يُنْ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ وَلَا قَالَ خَالَعَتِكَ بِالْقَوْدِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَقَبِلْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَبِ  
. شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُ بِمَالٍ ، وَهُوَ الدِّيَّةُ  
الْحَدِّ أَوْ وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ كَحَدِّ الْقَذْفِ أَوْ تَعْزِيرٍ كَانَ قَذْفَهَا أَوْ سَبَّهَا فَاسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ  
التَّعْزِيرِ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي بِمَا ثَبَّتَ لِي عَلَيْكَ مِنْ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ فَطَلَّقَهَا عَلَيْهِ  
نُ فَتَبَيَّنُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ مِنْ حَيْثُ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاعَهَا بِهِمَا يَتَضَمَّنُ  
الْعَفْوَ عَنْهُمَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ ، وَمِثْلُهُ التَّعْزِيرُ عِوَضٌ  
فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ وَالْفَاسِدُ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الزَّوْجَ فِي

الْفَاسِدِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَهُنَا قَدْ اسْتَحَقَّهُ وَاسْتَحَقَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ الْعِوَضِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ سُقُوطُ الْحَدِّ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمُعَاوَضَةُ بَلْ مِنْ حَيْثُ الْعَفْوُ اللَّازِمُ لَهَا . تَأَمَّلْ ا ه كَمَا عَلِمْتَ .

وَالْمُرَادُ بِالْعِوَضِ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا لِيَدْخُلَ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ أَوْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ صِدَاقِهَا أَوْ بَعْضِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ا ه ح ل قَالَ م ر ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كَفِّهَا صِلَةٌ لِمَا أَوْ صِفَةٌ لَهَا غَايَتُهُ أَنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ فَتَلَعُو فَيَصِيرُ مَجْهُولًا كَأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، اءةٍ مِنْ صِدَاقِهَا وَكَذَا عَلَى الْبَرِّ

وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ اِكْتِفَائِهِمْ فِي الْعِوَضِ بِالتَّقْدِيرِ صِحَّةً مَا أَفْتَى بِهِ جَمْعُ الْإِبْرَاءِ فِيمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِلْمَهْرِ حَالَ الْإِبْرَاءِ وَإِذَا صَحَّ لَا يَرْتَفِعُ ، وَإِنْ ذَهَبَ آخَرُونَ جَذَّ إِلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَازِمَهُ رُجُوعُ النِّصْفِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْجَمِيعِ فَلَمْ يُوْتَهُ ، ثُمَّ الْمُعْلَقُ بِهِ مِنَ الْإِبْرَاءِ مِنْ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ إِذْ لَا مِلَازِمَةَ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا لَوْ أَبْرَأَتْهُ لَمْ تَلْقَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ا ه أَيَّ مَرٍّ فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْ . يَرْجِعُ .

إِنْ قُلْتَ كِتَابُ الْمُصَنَّفِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِنْهَاجِ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الرَّؤُوسَةِ الْخِ ) يَدًا بِمَا ذَكَرَهُ فَلَمْ تَعْرَضْ لِلرُّؤُوسَةِ هُنَا ؟ قُلْتَ لِمَا أَطْلَقَ الْمِنْهَاجُ وَلَمْ يُقَيِّدْ كَانَ إِطْلَاقُهُ مَقَّ فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ فَكَانَ هَذَا الْقَيْدُ مَذْكَورًا فِي الْمِنْهَاجِ فَتَعْرَضَ لَوَجْهِ أَعْمِيَّةٍ مَا ذَكَرَهُ مِنْ لِإِشَارَةِ زَوَائِدِهِ عَلَى مَا هُوَ كَالْمَذْكَورِ فِي عِبَارَةِ أَصْلِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَعْرَضَ لِذَلِكَ لِ

لِلْجَوَابِ عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الْمَحَلِّيِّ فِي عَدَمِ تَقْيِيدِ كَلَامِ الْمُنْهَاجِ بِكَلَامِ الرَّوْضَةِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهَا مَدْحُولَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيُّ

وَبُضْعٌ وَعِوَضٌ وَصِيعَةٌ وَزَوْجٌ وَشُرْطٌ فِيهِ (لِعِوَضٍ (تَزِمُ مُأ) حَمْسَةً (وَأَرْكَانُهُ )  
وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَمِنْ سَكَرَانَ لَا (بِسَفِهِ ) عَلَيْهِ (صِحَّةٌ طَلَاقِهِ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَخْجُورٍ  
مِنْ سَيِّدٍ وَوَلِيِّ (ضٍ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا وَيُدْفَعُ عِو) مِنْ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ كَمَا سَيَأْتِي  
إِنْ أَوْ لَهُمَا بِإِذْنِهِ لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ أَحَدُهُمَا الطَّلَاقَ بِالدَّفْعِ لَهُ كَأَنَّ قَالَ  
خَرَجَ بِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا الْمَكَاتِبُ فَيُدْفَعُ دَفَعْتُ لِي كَذَا لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَتَبْرَأُ بِهِ وَ  
العِوَضَ لَهُ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ وَمِثْلُ الْمُبْعَضِ الْمُهَيَّأَةِ إِذَا خَالَعَ فِي تَوْبَتِهِ .

## الشرح

وَأَ جَرَى الْخُلْعُ مِنْهُمَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ أَيِّ سَدَ (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَخْجُورٍ بِسَفِهِ )  
مَعَ أَجْنَبِيٍّ ا هـ شَرْحُ م ر فَقَوْلُ الشَّارِحِ لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ أَيِّ سَوَاءً كَانَ الزَّوْجَةُ أَوْ  
الْأَجْنَبِيُّ .

لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُطَلَّقَ مَجَانًا أَيِّ ، وَلَوْ بِأَقْلٍ شَيْءٍ ؛ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ )  
فَبِعِوَضٍ ، وَإِنْ قَلَّ أَوْلَى ا هـ شَرْحُ م ر

. أَيِّ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْعِوَضُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَيُدْفَعُ عِوَضٌ )

يَنْتَدِي بِصِحِّ قَبْضِ الْعَبْدِ لِكُلِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْدَيْنِ وَقَبْضُ وَحِدٍ (قَوْلُهُ أَوْ لَهُمَا بِإِذْنِهِ الْخ )

نَّ السَّفِيهِ لِلْعَيْنِ وَمَتَى لَمْ يُبَادِرِ الْوَلِيُّ إِلَى أَخْذِهَا مِنْهُ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ السَّفِيهِ ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ

. الْمُقَصَّرَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي قَبْضِهَا .

مَا الدَّيْنُ فِي الإِعْتِدَادِ بِقَبْضِهِ لَهُ وَجَهَانِ عَنِ الدَّارِكِيِّ وَرَجَّحَ الحَنَاطِيُّ الإِعْتِدَادَ بِهِ وَأَنَّ مَا فَكِّدًا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فَإِنْ دَفَعَ لِلسَّفِيهِ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فِي العَيْنِ يَأْخُذُهَا الوَلِيُّ إِنْ عَدَّ قَصَرَ حَتَّى تَلَفَتْ ضَمَنَهَا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ رُجِّحَ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الخُلْعَ لَمَّا وَقَعَ بِهَا دَخَلَتْ فِي مَلِكِ السَّفِيهِ قَهْرًا عَلَيْهِ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِي السَّيِّدِ وَحِينَئِذٍ فَتَرَكُهَا فِي يَدِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ قَصِيرٌ أَيْ تَقْصِيرِ فَضَمَنَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِ السَّفِيهِ رَجَعَ عَلَى المُخْتَلَعِ تَدْبِيرَ المِثْلِ لَا البَدَلِ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنُهُ ضَمَانٌ عَقْدٍ لَا يَدٍ وَفِي الدَّيْنِ يَرْجِعُ عَلَى المُسَمَّى لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِعدمِ القَبْضِ الصَّحِيحِ وَيَسْتَرِدُّ المُخْتَلَعُ مِنَ السَّفِيهِ المُخْتَلَعِ مَنْ مَا سَلَّمَهُ لَهُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ ظَاهِرًا كَمَا مَرَّ فِي الحَجْرِ ا ه حَجٌّ وَمِثْلُهُ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ دَفَعَ لِلْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي فِي شَرْحِ م ر وَمَثْنِ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ بِقَوْلِهِ وَالتَّسْلِيمِ

ثِقَ بِمَا تَلَفَ تَحْتَ لِلْعَبْدِ كَالسَّفِيهِ أَيْ كَالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ لَكِنَّ المُخْتَلَعِ يُطَالِبُهُ بَعْدَ العِلْمِ فِي يَدِهِ بِخِلَافِ مَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِ السَّفِيهِ لَا يُطَالِبُ بِهِ لَا فِي الحَالِ وَلَا بَعْدَ الرُّشْدِ ؛ لِأَنَّ رُ عَلَى الحَجْرِ عَلَى العَبْدِ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَيَقْتَضِي نَفْيَ الضَّمَانِ مَا بَقِيَ حَقُّ السَّيِّدِ وَالحَجْرِ السَّفِيهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ بِسَبَبِ نُقْصَانِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي نَفْيَ الضَّمَانِ حَالًا وَمَالًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهَا لَوْ سَلَّمَتْ العَيْنَ لِلْعَبْدِ وَعَلِمَ بِهَا السَّيِّدُ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ . سَانَ لَا يَضْمَنُ لِنَفْسِهِ إِذْ

. أَيْ أَوْ نَحْوِ إعْطَاءٍ أَوْ قَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ بِالدَّفْعِ لَهُ )

مَتَّ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ العَوْضِ أَيْ حَيْثُ قَا (قَوْلُهُ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَتَبَرُّأُ بِهِ ) قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّمْلِيكِ بِأَنَّ قَالَ لَا صَرْفَهُ فِي حَوَائِجِي فَإِنْ لَمْ تَقُمْ القَرِينَةُ المَذْكُورَةُ

وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ إِذَا لَا مُقَابَلَةَ حَيْثُ نَزِدُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَعْلِيْقٍ عَلَى صِفَةِ ا ه ح ل  
ي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَتَبْرًا بِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهُ قَالَ شَيْخُنَا ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا وَفِ  
إِذَا اقْتَرَنَ بِالِدَّفْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ ، نَحْوُ أَتَصَرَّفُ فِيهِ أَوْ أَصْرِفُهُ فِي حَوَائِجِي وَإِلَّا  
. ا وَلَزِمَهُ رَدُّ الْعِوَضِ إِلَيْهَا ا هَوَقَعَ رَجْعِيًّا

أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ لِيَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ (قَوْلُهُ وَتَبْرًا بِهِ )  
لِيَمِهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُهَا ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الدَّفْعِ لَيْسَ مِلْكُهُ حَتَّى تَكُونَ مُقَصَّرَةً بِتَسَدِّ  
لِفَ يَمْلِكُهُ بَعْدَ وَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُبَادَرَةَ لِأَخْذِهِ مِنْهُ ا ه شَرْحُ م ر فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ حَتَّى تَد  
قَوْلُهُ إِذَا ) دِي ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ فَلَا عُرْمَ فِيهِ عَلَى الرَّوْجَةِ نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ الْمَاوَرِ  
أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ (خَالَعَ فِي نَوْبَتِهِ

لِمَنْ وَقَعَ الْخُلْعُ فِي نَوْبَتِهِ فَيَقْبِضُ جَمِيعَ الْعِوَضِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْقَبْضُ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ وَلَا  
ي نَوْبَةَ السَّيِّدِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْقَبْضُ فِي نَوْبَتِهِ هُوَ وَإِلَّا فَهُوَ يَقْبِضُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ وَقَعَ فِي  
. بَيْنَهُمَا بِالْقِسْطِ وَحَيْثُ نَزِدُ يَقْبِضُ مَا يَخْصُهُ لَا جَمِيعَ الْعِوَضِ ا ه ح ل

إِطْلَاقُ (قَابِلًا كَانَ أَوْ مُلْتَمَسًا فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْقَابِلِ (فِي الْمُلتَزِمِ (شُرْطَ ( وَ )  
بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ هُوَ الْمَقْصُودُ (تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ  
مِنْ (بِعَيْنٍ) لَهَا (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا ) تَهْتَاكُمُ وَلَوْ ، (فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ ) مِنْ الْخُلْعِ  
بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهَا (مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لِسَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ عَيْنِ مَالِهِ  
(تَبِينُ) أَيُّ بِالذِّينِ (فَبِهِ) فِي ذِمَّتِهَا (أَوْ بِذَيْنِ) نِقَاءُ الْإِذْنِ فِيهِ لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِأَنْ  
بِإِذْنِهِ فَإِنْ ) اخْتَلَعَتْ (أَوْ ) رَاسِيْلًا وَقِ تَعْلًا دَعَبَ بِهِ بِلَا طَدُّ أَمَّا ا ه تَبَدُّ ا م م دُ ،

مِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ (جَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا وَ) أَيُّ الْإِذْنِ (أَطْلَقَهُ  
(بِذَلِكَ) الْمُقَدَّرُ (تَعَلَّقَ) فِي ذِمَّتِهَا كَدَيْنَارٍ (دَيْنًا) لَهَا (وَإِنْ قَدَّرَ) مَا دُونِ لَهَا فِيهَا  
نَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهَا ذَكَرَ كَسْبٌ وَلَا نَحْوَهُ ثَبَتَ الْمَالُ فِي أَيِّ بَمَا ذَكَرَ مِنْ كَسْبِهَا وَنَحْوِهِ فَإِ  
لِلْعَوَضِ فَلَوْ (تَعَيَّنَتْ) أَيُّ مِنْ مَالِهِ (أَوْ عَيْنًا لَهُ) (ذِمَّتِهَا وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي  
الْمِثْلِ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ زَادَتْ عَلَى مَا قَدَّرَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَوْ عَلَى مَهْرِ  
. بَعْدَ الْعِنَقِ وَالْيَسَارِ .

## الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَشُرِطَ فِي قَابِلِهِ أَوْ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ فِي الْمُلتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْخِ) (بِي لِيَصِحَّ خُلْعُهُ مِنْ أَصْلِهِ تَكْلِيفٌ وَاخْتِيَارٌ وَلِيَصِحَّ بِالْمُسَمَّى مُلْتَمِسِهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْدٍ  
إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفِهِ أَوْ رِقٌّ نَعَمْ سَيَأْتِي أَنَّ  
. وَقَعَ الْخُلْعُ بِالْمُسَمَّى انْتَهَتْ وَكَيْلَهَا السَّفِيهِ لَوْ أَضَافَ الْمَالُ إِلَيْهَا .

أَيُّ لِيَصِحَّ التَّرَامُ الْمَالِ فَتَخْرُجُ السَّفِيهِهُ وَلِيَجِبُ دَفْعُهُ حَالًا (قَوْلُهُ وَشُرِطَ فِي الْمُلتَزِمِ) (هـ  
هَذَا شَيْخُنَا هَذَا وَيُمْكِنُ أَنْ فَتَخْرُجُ الْأَمَةُ فَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الْخُلْعِ بَلْ لِمَا قُلْنَا هـ  
ذَلِكَ يُقَالُ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَفِيهِهِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ إِذْ فَسَادُهُ كَمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْوُقُوعِ أَصْلًا كـ  
. يَتَحَقَّقُ بِوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا كَمَا فِيهَا هـ .

بِي لِيَصِحَّ التَّرَامُ الْمَالِ وَيَجِبُ دَفْعُهُ حَالًا ، وَهَذَا مُرَادُ الْجَلَالِ أ (قَوْلُهُ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ) (هـ  
الْمَحَلِّيِّ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ لِيَصِحَّ خُلْعُهُ فَخَرَجَتْ السَّفِيهِهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ التَّرَامُ هـ  
خَرَجَتْ الْأَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا دَفْعُ الْمَالِ حَالًا ، وَهَذَا الْمَالُ فَيَقَعُ خُلْعُهَا رَجْعِيًّا وَ  
قَةَ مُرَادُهُ وَإِلَّا فَمَقْتَضَاهُ أَنَّ خُلْعَ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُطْلَاقًا

غَيْرَ صَاحِبٍ مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنُونَ مَعَ لُزُومِ الْعِوَضِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ ، وَلَوْ كَانَ  
ذِمَّتِهَا غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا لَا تُطَالَبُ بِهِ حَالًا .

فِي ذِمَّتِهَا وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَمَةِ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هِيَ مُطْلَقَةٌ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ  
. فَمُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ إِذْ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ مَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ا ه ح ل

. تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ (قَوْلُهُ فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ )

ا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ أَيْ رَشِيدَةً خِلَافًا لِمَ (قَوْلُهُ فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ )

. سَفِيهَةٌ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ا ه ز ي

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَحَلُّهُ فِي رَشِيدَةٍ وَإِلَّا فَكَالسَفِيهَةِ الْحُرَّةُ كَمَا يَأْتِي ا ه

ة قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ ، وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ بَعِينَ مَالٍ لِلْسَيِّدِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَكَالسَفِيهَةِ  
أَذِنَ لَهَا فِي الْإِخْتِلَاعِ بِهَا فَلْيُرَاجَعْ ا ه س م عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَيَنْبَغِي وَقُوعُهُ فِي هَذِهِ بَانِيًا  
. فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ السَّيِّدُ ا ه ع ش عَلَى م ر ؛ لِأَنَّ الْمُتَرْتِمَ لِلْعِوَضِ

حَاصِلُ الصُّورِ أَوَّلًا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَأْذَنَ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ الْخ )

فِي الْمَتْنِ وَيُتَصَوَّرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ يَأْذَنَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِدَيْنٍ أَوْ بَعِينٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ

ح سَبْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ إِمَّا أَنْ تُخَالَعَ بَعِينٍ وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ كَمَا فِي الشَّارِ

هُ وَفِي صُورَةِ تَقْدِيرِ الدَّيْنِ يُقَالُ إِمَّا أَوْ بِدَيْنٍ قَدَرِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ نَاقِصًا عِنْدَ

يَةً أَنْ يَكُونَ مَا خَالَعَتْ بِهِ زَائِدًا عَلَى الْمُقَدَّرِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهُ أَوْ بِقَدْرِهِ فَالصُّورُ ثَانِيًا ثَمَانِ

. عَشْرُونَ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْمَتْنُ صُورَ عَدَمِ الْإِذْنِ السَّبْعَ .

. وَأَمَّا صُورُ الْإِذْنِ الْمُطْلَقِ فَيُسْتَقَادُ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ الشَّارِحِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ الدَّيْنِ

ت وَأَمَّا أَرْبَعَةُ الْعَيْنِ فَلَمْ تُعَلِّمْ ، وَكَذَلِكَ لَمْ تُعَلِّمْ هِيَ أَيْضًا فِي تَقْدِيرِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ عَلِمَ

. وَصُورُهُ هُ .



مِهْ وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَيْنِ فَلَمْ تُعَلِّمْ صُورَ الدَّيْنِ فِيهَا وَلَا بَقِيَّةُ صُورِ الْعَيْنِ الْخَارِجَةِ مِنْ كَلَا  
وَيُمْكِنُ إِدْخَالُ صُورِ الْعَيْنِ فِي الْإِذْنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَدَّرِ بَدَيْنٍ فِي قَوْلِهِ بَلَا إِذْنِ سَيِّدٍ  
لِإِنْتِقَاءِ بَعَيْنٍ بِأَنْ يُرَادَ بَلَا إِذْنِهِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ فِي الْعَوْضِ وَيُرْشِحُ لِذَلِكَ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ  
. الْإِذْنِ فِيهِ أَيْ فِي الْعَوْضِ .  
وَأَمَّا صُورُ الدَّيْنِ فِي تَعْيِينِ الْعَيْنِ فَيُمْكِنُ إِدْخَالُهَا فِي

وَلِهِ أَوْ بَدَيْنٍ فِيهِ بِأَنْ يُؤَوَّلُ فِي عَدَمِ الْإِذْنِ كَمَا مَرَّ هَذَا وَجَمِيعُ الصُّورِ الثَّمَانِيَةِ قَدْ  
. وَالْعِشْرِينَ تَجْرِي فِي السَّفِيهِةِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ رَجَعِيٌّ فِي الْكُلِّ تَأْمَلْ  
التَّعْمِيمُ جَارٍ فِي جَمِيعِ صُورِ الْأَمَةِ الْآتِيَةِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ هَذَا (قَوْلُهُ ، وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ )  
. فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ بَدَيْنٍ فِيهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بَعْدَ مَا ذَكَرَ صُورَ الْأَمَةِ كُلَّهَا نَصُّهَا وَالْمُكَاتَبَةُ كَالْقِنَّةِ فِي جَمِيعِ مَا  
رَ فِيهَا كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ كَالرَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ م  
ثَلِ الرَّافِعِيِّ هُنَا نَعَمْ تُخَالَفُهَا فِيمَا لَوْ اخْتَلَعَتْ بَدَيْنٍ بَلَا إِذْنٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا مَهْرُ الْمِ  
ذِمَّتِهَا بِخِلَافِ الرَّقِيقَةِ غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمُسَمَى فِي ذِمَّتِهَا وَمَا وَقَعَ فِي فِي  
أَصْلِ الرَّوْضَةِ هُنَا مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ وَالْمَنْصُوصَ إِنْ خَلَعَهَا بِإِذْنٍ كَهُوَ بَلَا إِذْنٍ لَا  
. بَلْ قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ أَنَّهُ غَلَطَ ا ه شَرَحَ م ر يُطَابِقُ مَا فِي الرَّافِعِيِّ

. أَيْ الْمُتَضَمَّنِ لَهُ عَدَمُ الْإِذْنِ لَهَا فِي الْخُلْعِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ بِإِنْتِقَاءِ الْإِذْنِ فِيهِ )  
كَاتَبَةٌ بَلْ فِي هَذِهِ تَبَيَّنُ بِمَهْرٍ هَذَا ضَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ عُمُومُهُ لِلْمِ (قَوْلُهُ أَوْ بَدَيْنٍ فِيهِ )  
الْمَثَلِ كَالْعَيْنِ فَالتَّعْمِيمُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ مُسْلِمٍ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ فِي  
. صُورَةِ الدَّيْنِ ا ه شَيْخُنَا .

هَذَا شَامِلٌ لِلْمُكَاتَبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ (الْبُ بِهِ إِخْ قَوْلُهُ ، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا إِنَّمَا تُطَ )

تَمْلِكُ الْآنَ ا ه س م عَلَى حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر أَي ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا الْآنَ ضَعِيفٌ ا ه  
س ل .

ة لَضَعْفِ مِلْكِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ا أَي ، وَلَوْ كَانَتْ مُكَاتَبَ (قَوْلُهُ إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ )  
ه شَوْبَرِيٌّ .

جَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ وَبَعْضُ الشَّرْطِ أَيْضًا مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ فَإِنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَطْلَقَهُ )  
أَطْلَقَهُ وَاخْتَلَعَتْ

. الْمِثْلُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ بِنَحْوِ كَسْبِهَا ا ه شَيْخُنَا بِقَدْرِ صَحِّ الْخُلْعِ بِهِ وَتَعَلَّقَ قَدْرُ مَهْرٍ  
أَيِ الْإِذْنَ أَيِ لَمْ يُقَدَّرْ لَهَا قَدْرًا وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهَا عَيْنًا وَالْحَالُ أَنَّهَا (قَوْلُهُ فَإِنْ أَطْلَقَهُ )  
الْقَدْرُ مُسَاوِيًا لِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ سَمَتْ قَدْرًا فِي عَقْدِ الْخُلْعِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ  
بِنَحْوِ أَقَلِّ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي سَمَتْهُ مُسَاوِيًا لِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ تَعَلَّقَ جَمِيعُهُ  
ن مَهْرِ الْمِثْلِ وَجَبَ مِنْهُ قَدْرُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِ  
. كَسْبِهَا وَالزَّائِدُ تَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّيَادِيِّ  
. أَيِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْخُلْعِ (قَوْلُهُ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا )

رَةِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ دَيْنٌ ا ه شَرْحُ م ر وَبِحِطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ وَقَوْلُهُ مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ  
مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا أَيِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْخُلْعِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْذُونًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ  
. ذُنْ إِنْ كَانَتْ مَأْذُونًا لَهَا وَقَبْلَ الْخُلْعِ وَبَعْدَ الْإِ

أَيِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْدِيرِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيمَا ذَكَرَ )  
كَسْبٌ نَظَرٌ ا ه كَلَامُهُ شَامِلٌ لِلسَّفِيهِ وَفِي صِحَّةِ الْخُلْعِ إِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا  
ح ل .

نَعَمْ إِنْ أَدِنَ لَهَا أَنْ تُخَالَعَ بِرَقَبَتِهَا وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ (قَوْلُهُ أَوْ عَيْنَ عَيْنًا لَهُ )

وَجَبَتْهُ الْمَمْلُوكَةَ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يُقَارِنُ الطَّلَاقَ فَيَمْنَعُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِمَوْتِ الْمُورِثِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُورِثُ إِنَّ مِتَّ فَأَنْتِ حُرَّةٌ هـ شَوْبَرِيُّ .  
التَّفْدِيرُ هَذَا رَاجِعٌ لِلدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِيهِ (قَوْلُهُ فَلَوْ زَادَتْ عَلَى مَا قَدَرَهُ الْخُ )  
هـ وَقَوْلُهُ أَوْ عَيْنُهُ قَالَ حَجَّ فِي هَذِهِ أَنَّهَا تُطَالِبُ بِبَدْلِ الزَّائِدِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ لَا بَحِصَّتْ  
مِنْ

نَ أُمَّهُ لَوْ ، مَهْرِ الْمِثْلِ وَفَارَقَ اخْتِلَاعَهَا بِجَمِيعِ الْعَيْنِ بِلَا إِذْنٍ بِأَنَّهُ هُنَا وَقَعَ تَابِعًا  
وَن يُقَالُ إِنَّ زَادَتْ دَيْنًا تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهَا أَوْ عَيْنًا فَالْوَاجِبُ بِدَلُّهَا إِنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَيْنِ الْمَأْدُ  
ى مَهْرِ الْمِثْلِ فِيهَا تُسَاوِي مَهْرَ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَبِحِصَّتِهَا مِنْهُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ زَادَتْ عَلَى  
. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ فِي الدَّيْنِ وَبَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ فِي الْعَيْنِ قَالَ حَجَّ فَإِنْ (قَوْلُهُ طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ )  
الزَّائِدَةَ حِصَّتْهَا مِنْ مَهْرٍ قُلْتَ قِيَاسُ اخْتِلَاعِهَا بِعَيْنٍ بِلَا إِذْنٍ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا فِي الْعَيْنِ  
الْمِثْلِ لَوْ وَرَّعَ عَلَى قِيَمَتِهَا وَقِيَمَةِ الْعَيْنِ الْمَأْدُونِ لَهَا فِيهَا قُلْتَ الْقِيَاسُ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ  
يَتَمَحَّضُ فَسَادُهُ فَوَجَبَ يُوجِّهَ إِطْلَاقَهُمْ هُنَا وَجُوبَ الزَّائِدِ بِأَنَّهُ وَقَعَ تَابِعًا لِمَأْدُونٍ فِيهِ فَلَمْ  
بَدَلُهُ ا ه شَوْبَرِيُّ .

وَلَعَا ذِكْرُ الْمَالِ ، وَإِنْ أَدِنَ الْوَلِيُّ فِيهِ (مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا ) (أَوْ )  
؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّزَامِهِ وَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا صَرْفٌ مَالِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ  
دَ الدُّخُولِ وَإِلَّا فَيَقَعُ بَاطِنًا بِلَا مَالٍ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ ، وَلَوْ خَالَعَهَا فَلَمْ ذَلِكَ بَعْدَ  
تَقْبُلِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ كَمَا فَهَمَ مِمَّا ذَكَرَ وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ وَلَمْ يُضْمِرْ

لَهَا فَيَقَعُ رَجْعِيًّا كَمَا سَيَأْتِي وَالتَّفْيِيدُ بِالْحَجْرِ مِنْ زِيَادَتِي التَّمَّاسِ قَبُو

## الشرح

أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُلْعُهَا بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى إِبْرَائِهَا لَهُ (قَوْلُهُ أَوْ مَحْجُورَةٌ بِسَفِهِ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا )  
لَهَا إِنْ أُبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتُهُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ مِنْ صِدَاقِهَا فَلَوْ قَالَ  
لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الإِبْرَاءُ لَمْ يُوجَدَ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهَا ا هـ شَرَحُ م ر

أَفْلَاخِلِ أَحْلَابٍ لِأَهْلِهَا جُزْءًا نَاكِرًا ، (إِلِ قَوْلُهُ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَعَا ذِكْرُ الْمَاءِ )  
لِلزَّرْكَشِيِّ وَمَحَلُّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يُعَلَّقْ الطَّلَاقُ عَلَى بَرَاءَتِهَا بِأَنَّ قَالَ إِنْ أُبْرَأْتِنِي  
لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتُهُ وَإِلَّا فَلَا بَرَاءَةَ وَلَا طَلَاقَ  
أَعْطَيْتِنِي كَذَا ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ لِلتَّمْلِيكِ كَمَا سَيَأْتِي وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ  
حَيْثُ قَالَ بِوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا ا هـ ح ل

لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ أُبْرَأْتِنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتُهُ فَلَا (ا ذِكْرُ الْمَالِ قَوْلُهُ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَعَا )  
وَهُ بَرَاءَةٌ وَلَا طَلَاقَ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا فَلْتَحْمَلُ الْعِبَارَةُ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَنَحْدُ  
مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ الْوُقُوعُ ، وَإِنْ جَهَلَ الزَّوْجُ الْحَالَ خِلَافًا فِي مَهْقَلَاتِ رَهَاطِ مَدُّ ،  
لِلزَّرْكَشِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ أَنَّ الشَّخْصَ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ ،  
أَلْبُ عَلَى النِّسَاءِ بُلُوعُهُنَّ سَفِيهَاتٍ وَخُلْعُ السَّفِيهَةِ ثُمَّ يُسْأَلُ فَيُفْتَى بِأَنَّ طَرِيقَهُ الْخُلْعُ وَالْعُ  
رَجْعِيٌّ لَا يُفِيدُ شَيْئًا فَلْيُتَقَنَّ لَهُ ا هـ

أَقُولُ الْعَالِبُ أَنَّ الْخُلْعَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَقَعُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ ا هـ ، وَكَذَا لَا وَقُوعَ لَوْ قَالَ إِنْ  
طَيَّبْتِنِي كَذَا ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ لِلتَّمْلِيكِ كَمَا يَأْتِي وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْلِيكِ خِلَافًا أَعُ

. لِلْبُلْفِينِي حَيْثُ أَبَدَى انْسِلَاخَ الإِعْطَاءِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ ا ه م ر ا ه س م  
رَاجِعْ لِقَوْلِهِ (لِ الإلتِزَامِ إلخِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَه )

. وَلَعَا ذَكَرَ الْمَالِ

قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا (وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا إلخِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ ، وَإِنْ أَدِنَ الْوَلِيَّ ا ه شَيْخُنَا  
لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ أَي ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ا (صَرَفُ مَالِهَا إلخِ  
عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى مَالِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْخُلْعِ وَإِلَّا فَالْأَوْجَهُ  
نُهُ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ دَفْعُ جَائِزٍ عَلَى جَوَازِهِ أَعْنِي صَرَفَ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ أَخْذًا مِنْ أ  
. مَالِ مُوَلِّيهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِشَيْءٍ ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ ا ه ح (قَوْلُهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ )  
ل .

هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّفَةِ الَّتِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا (وَلَوْ خَالَعَهَا فَلَمْ تَقْبَلِ إلخِ قَوْلُهُ ، )  
.

. وَقَوْلُهُ كَمَا فَهَمَ مِمَّا ذَكَرَ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ اخْتَلَعَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ اخْتَلَعْتُ إِلَّا إِنْ قَبِلْتُ  
. إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ أَيُّ الطَّلَاقِ بِالْخُلْعِ وَقَوْلُهُ

وَقَوْلُهُ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا أَيُّ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ لِرَشِيدَةٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهَا بِسَفَهٍ  
حِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ خَالَعْتُكُمَا بِالْفِ فَقَبِلْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَى وَ  
بِمَا مَعَهُمَا يَقْتَضِي قَبُولَهُمَا فَإِنْ قَبِلْتَا بَأْتِ الرَّشِيدَةُ لِصِحَّةِ التَّرَامِيهِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ لِلْجَهْلِ  
. يَلْزَمُهَا مِنَ الْمُسَمَى وَطَلَّقْتُ السَّفِيهَةَ رَجْعِيًّا ا ه ح ل

صَادِقٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْوِيَهُ أَيُّ الطَّلَاقِ سِوَاءِ أَضْمَرَ التَّمَّاسَ قَبُولِهَا (مِ يَقَعُ طَلَاقٌ قَوْلُهُ لَ )  
أَوْ لَا وَصَادِقٌ بِمَا إِذَا نَوَاهُ وَأَضْمَرَ التَّمَّاسَ قَبُولِهَا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ ا ه

. شَيْخُنَا .

أَي سَوَاءً ذَكَرَ مَالًا أَوْ لَا وَلَيْسَ لَنَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَى (مَ يَقَعُ طَلَاقٌ قَوْلُهُ لَ )  
. قَبُولِ إِلَّا هَذَا ا ه بِرَمَاوِي .  
أَي مِنْ قَوْلِهِ اخْتَلَعَتْ إِذِ الْاِخْتِلَاعُ لَا يَكُونُ (قَوْلُهُ كَمَا فِيهِمْ مِمَّا ذَكَرَ )

. بِقَبُولِ لِمَا أَوْقَعَهُ الرَّوْجُ أَوْ التَّمَاسِ مِنْهَا ا ه ع ش إِلَّا  
دَخَلَ فِي الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ مَا إِذَا لَمْ يَنْوِهِ أَضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولِهَا أَمْ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ )  
تَقْبَلُ فَلَا طَلَاقَ ، فَالْجُمْلَةُ سَبْعُ صُورٍ ، ثِنْتَانِ لَا أَوْ نَوَاهُ وَأَضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولِهَا وَلَمْ  
. يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِمَا رَجْعِيًّا ، وَثِنْتَانِ يَقَعُ بَائِنًا بِلَا مَالٍ ، وَثَلَاثٌ لَا يَقَعُ ا ه سُلْطَانٌ  
مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ بِلَفْظِهِ حُرَّرَ ا ه ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ )  
الْمُرَادُ بِالْإِضْمَارِ النِّيَّةُ وَالْإِتْمَاسُ هُوَ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولِهَا ) بِرَمَاوِي  
ضَافٌ لِفَاعِلِهِ وَالْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا الطَّلَبُ وَفَاعِلُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ هِيَ وَقَبُولُهَا مُ  
. بِزِيَادَةِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْعِبَارَةِ أَيِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ يُضْمَرُ أَوْ الْمَصْدَرُ ، وَهُوَ الْإِتْمَاسُ  
. أَي فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا )  
تُضْمَرُ هَذِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِلَّا فَيَقَعُ بَائِنًا وَيَضْمَرُ قَوْلُهُ (وَإِلَّا فَيَقَعُ بَائِنًا بِلَا مَالٍ قَوْلُهُ )  
فَيَقَعُ رَجْعِيًّا لِصُورَةِ الْمُتَنِّ فَتَكُونُ صُورَةُ الْمَحْجُورَةِ بِسَفِهِ خَمْسًا ، ثِنْتَانِ يَقَعُ فِيهِمَا  
قُ بَائِنًا ، وَثِنْتَانِ يَقَعُ فِيهِمَا رَجْعِيًّا ، وَوَاحِدَةٌ لَا يَقَعُ فِيهَا طَلَاقٌ أَصْلًا ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الطَّلَا  
. هَذِهِ الْوَاحِدَةَ تَرْجَعُ لِثَلَاثَةٍ ، فَتَرْجَعُ الْخَمْسَةُ إِلَى السَّبْعَةِ .

وَحُسِبَ )؛ لِأَنَّ لَهَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا (صَحَّ مَرِيضَةٌ مَرَضَ مَوْتٍ) اِخْتَلَعَتْ (أَوْ )  
بِخِلَافِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقْلَّ مِنْهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ (مِنْ التُّلْتِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلِ  
التَّبْرُعِ إِنَّمَا هُوَ بِالزَّائِدِ .

## الشرح

أَيُّ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَجَارَ الْوَارِثُ فَالْأَمْرُ (عَلَى مَهْرِ مِثْلِ قَوْلِهِ زَائِدٌ )  
ظَاهِرٌ وَإِلَّا تَخَيَّرَ الزَّوْجُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْخُلْعِ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ ،  
رُجُوعِ لِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالطَّلَاقِ نَافِذٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ا هـ شَيْخُنَا وَبَيَّنَ فَسَخِ عَقْدِ الْعِوَضِ وَالِ  
عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فَإِنْ خَالَعَتْ بَعْدَ قِيَمَتِهِ مِائَةً وَمَهْرٌ مِثْلَهَا خَمْسُونَ  
ذَهًا وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ وَمَا فَالْمَحَابَاةُ بِنِصْفِهِ فَإِنْ اِخْتَمَلَهُ التُّلْتُ أَخْ  
اِخْتَمَلَهُ التُّلْتُ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي ، وَبَيَّنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ مَهْرَ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ كَانَ دَيْنٌ  
وَبَيَّنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيُضَارِبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ مُسْتَغْرِقٌ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْعَبْدِ  
بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ زَاوَمَتْهُ أَرْبَابُ الْوَصَايَا ، خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْعَبْدِ وَيُزَاحِمَ  
يَفْسَخَ وَيَقْدَمَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، نِصْفَ الْعَبْدِ ، وَيُزَاحِمَ أَرْبَابَ الْوَصَايَا بِالنِّصْفِ ، وَبَيَّنَ أَنْ  
. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الْعَبْدِ ، خَيْرٌ بَيْنَ ثُلُثَيْهِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ ا هـ بِحُرُوفِهِ  
الْمُكَاتَبَةُ حَيْثُ تَبَيَّنَ وَفَارَقَتْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقْلَّ مِنْهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ )  
بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا بِالْمُسَمَّى بِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرِيضِ أَقْوَى مِنْ تَصَرُّفِ الْمُكَاتَبِ ، وَلِهَذَا  
هـ ح ل يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ وَجَارَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ الْمَالَ فِي شَهَوَاتِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ ا  
.  
إِنَّمَا هُوَ بِالزَّائِدِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّبْرُعَ )

مَّ لِحُرُوجِ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ عَنِ الْإِزْتِ نَعَمْ إِنْ وَرِثَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الزَّوْجِيَّةِ كَأَنْ كَانَ ابْنُ عَ . فَالزَّائِدُ وَصِيَّةٌ لِيُورِثَ ا ه ح ل

؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ (فِي رَجْعِيَّةٍ) الْخُلْعُ (فِي الْبُضْعِ مَلِكُ زَوْجٍ لَهُ فَيَصِحُّ) شُرْطُ (وَ) الْوَطْءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي بَائِنٍ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَالْخُلْعُ بَعْدَ . فِي رِدَّةٍ أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْوَتْنِيَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا مَوْقُوفٌ

### الشَّرْحُ

رَّةً أَيْ ، وَلَوْ بِانْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُعَاشِرًا لَهَا مُعَاشِدَ (قَوْلُهُ لَا فِي بَائِنٍ) الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا كَالْبَائِنِ إِلَّا فِي لِحُوقِ الطَّلَاقِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ فَلَا عِصْمَةَ يَمْلِكُهَا حَتَّى يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَالًا وَهَلْ تَطْلُقُ بِذَلِكَ ، الظَّاهِرُ نَعَمْ ا ه ح ل . قُ رَجْعِيًّا أَيْ تَطْلُقُ

أَيُّ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَتْ صِحَّتُهُ وَتُبَيَّنَ أَنَّ الْبَيْئُونَةَ (قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ) بَيْنَ فِسَادِهِ حَصَلَتْ مِنْ حِينِهِ فَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْإِسْلَامُ فِيهَا تَبَيَّنَ . وَأَنَّ الْبَيْئُونَةَ حَصَلَتْ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ الرِّدَّةِ فَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِهِمَا

كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ (فِي الْعَوْضِ صِحَّةٌ إِصْدَاقِهِ فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ بِقِصْدٍ) شُرْطُ (وَ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ (بِمَهْرٍ مِثْلِ) لِقُوعِهِ بِعَوْضٍ (بِأَنْتِ) جَلِّ بِمَجْهُولٍ وَمَيْتَةٍ وَمَوْ (كَدَمٍ وَحَشْرَاتٍ) (لَا يُقْصَدُ) بِفَاسِدٍ (أَوْ) فِسَادِ الْعَوْضِ كَمَا فِي فِسَادِ الصَّدَاقِ بِحَالِ كَوْنِهِ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ ؛ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ (فَرَجْعِيٌّ)



. لِأَنَّهَا قَدْ تُفْصَدُ لِلضَّرُورَةِ وَلِلْجَوَارِحِ

تَعْبِيرِي بِفَاسِدٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ وَقَوْلِي يُفْصَدُ مَعَ قَوْلِي أَوْ لَا إِلَى آخِرِهِ  
تِي ، وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ فَسَدَ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ مِنْ زِيَادَ  
مَعْلُومٍ صَحَّ فِي الصَّحِيحِ وَوَجَبَ فِي الْفَاسِدِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ خَالَعَ بِمَا  
يَعْنِي بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنَّمَا تَطْلُقُ فِي الْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ إِذَا لَمْ فِي كَفَّهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَد  
يُعْلَقُ أَوْ عُلِقَ بِإِعْطَائِهِ وَأَمَكَنَ مَعَ الْجَهْلِ فَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ  
م تَطْلُقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ وَاسْتِثْنَاءِ مِنْ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَ  
ي بِالْخُلْعِ بِخَمْرٍ خُلِعَ الْكُفَّارِ بِهِ إِذَا وَقَعَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ قَبْضِهِ كَمَا فِي الْمَهْرِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِهِ  
. بِذَلِكَ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ضَمِيرُ خَالَعَهَا خَلَعَهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ

الشرح

أَيُّ لِيَقَعَ بِهِ الْخُلْعُ صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ فَلَوْ خَالَعَهَا بِمَا لَا يَصِحُّ (قَوْلُهُ وَشُرْطَ فِي الْعَوْضِ )  
نَ يَكُونُ مِنْهُ حَدُّ إِصْدَاقِهِ نَظَرَ إِنْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يَقْصِدُ الْخَ فَهُوَ قِسْمَانِ وَيَنْبَغِي أ  
هِيَ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ بِنَفْسِهَا فَإِنَّ إِصْدَاقَ  
تَعَدَّرِ التَّعْلِيمِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَالَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَيُّ عَلَى أَنْ تُعْلَمَهُ سُورَةٌ بِنَفْسِهَا لِ  
. فَهَذَا تَخَلُّفٌ لِهَذَا الْعُدْرِ ا ه ح ل

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَصِحُّ عِوَضُهُ أَيُّ الْخُلْعِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً  
فَسُورَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ امْتَنَعَ كَمَا مَرَّ لِتَعَدُّرِهِ كَالصِّدَاقِ نَعَمْ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُعْلَمَهُ بِدَ  
بِالْفِرَاقِ ، وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ سُكْنَاهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ لِحُرْمَةِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ  
الدَّرَاهِمُ فِي الْخُلْعِ الْمُنْجَزِ عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ فَلَهَا السُّكْنَى وَعَلَيْهَا فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَتُحْمَلُ

تَصْقَانَا يَدَعُ لَأَوْدِلْبْنَا بَدْفَدِ بِلَاغِ يَدَعُ لَا يَتَصْلَاخْنَا مِمَّا سَلَا مِمَّا هَارَدَ يَدَعُ قِلْعَمْنَا يَفُو ،  
الْمُعَلَّقُ أَرَدْتَهَا وَاعْتِيدَتْ وَلَا يَجِبُ سُؤَالُهُ أَوْ الزَّائِدَةُ ، وَإِنْ غَلَبَ التَّعَامُلُ بِهَا إِلَّا أَنْ قَالَ  
أَيُّ لِيَصِحَّ بِالْمُسَمَّى فَلَوْ تَخَلَّفَ هَذَا الشَّرْطُ فَسَدَ (قَوْلُهُ وَشُرْطَ فِي الْعَوْضِ) انْتَهَتْ  
. تَارَةً بِكَوْنِهِ رَجْعِيًّا وَصَحَّ أُخْرَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا ه شَيْخُنَا  
أَيُّ مَقْصُودٍ ، وَتَبَيَّنُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَيْضًا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى شَيْءٍ (قَوْلُهُ لَوْ قُوعِهِ بِعَوْضٍ )  
مُعَيَّنٍ يَتَلَفُّ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْعَوْضَ فِي الْخُلْعِ فِي يَدِهَا مَضْمُونٌ ضَمَانٌ عَقْدٍ  
حَيْثُ أُطْلِقَ الْأَصْحَابُ مَهْرَ (قَوْلُهُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ) لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَتِهِ ا ه ح ل فَهُوَ كَالْفَاسِدِ  
الْمِثْلِ فِي هَذَا الْبَابِ بِسَبَبِ فَسَادِ الْعَوْضِ فَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا فِي الصَّدَاقِ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ  
إِحْدَاهُمَا مُسَامَحَةُ الْعَشِيرَةِ

ي الصَّدَاقِ لَا تَأْتِي هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُسَامَحَةَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ هُنَا لِلْمُفَارِقِ الثَّانِيَةِ فِي  
أَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ النِّقْصُ عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي  
الزَّوْجَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا لَا يَنْقُصُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا مُقَابَلَةٌ  
. يُقَابَلُ الْبُضْعَ كَامِلًا كَذَا مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ا ه شَوْبَرِي

بَائِحٌ أَنَّ الْجَوَارِحَ اسْمٌ لِأَلَاتِ الصَّيْدِ مِنْ سَيِّئَاتِي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذِّ (قَوْلُهُ وَلِلْجَوَارِحِ )  
. السَّبَاعِ وَالطَّيُورِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ فِي اللُّغَةِ الْكَسْبُ وَهِيَ تَكْسِبُ مَا تَصِيدُهُ  
يَلِ لِكُوَاسِبِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَجَرَاحَ وَاجْتَرَاحَ عَمَلٌ بِيَدِهِ وَكَتْسَبَ وَمِنْهُ قِ  
جَوَارِحُ جَمْعُ جَارِحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَكْسِبُ بِيَدِهَا وَتُطْلَقُ الْجَارِحَةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَالرَّاحِلَةِ  
. وَالرَّأْيِيَّةِ ا ه

بِهَذَا بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ بِفَاسِدٍ يَقْصِدُ أَيُّ ، مُرَادُهُ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ الْخِ )  
. وَلَوْ مَعَ صَحِيحٍ

. وَقَوْلُهُ أَوْ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .  
. شَمَلُ هَذِهِ قَوْلُهُ ، وَلَوْ خَالَعَ بِمَا فِي كَفِّهَا مُرَادُهُ أَيْضًا أَوْ قَوْلُهُ بِفَاسِدٍ يَفْصِدُ يَ .  
. وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ أَيْ ، وَلَوْ عَلِمَا بِأَنَّ لَا شَيْءَ فِيهَا ا ه شَيْخُنَا  
هَلَّا بَانَ هُنَا بِالْمَعْلُومِ وَحِصَّةِ الْمَجْهُولِ مِنْ مَهْرٍ (قَوْلُهُ فَسَدَ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ )  
عَلَى حَجِّ أَقُولُ يُجَابُ بِأَنَّ شَرْطَ التَّوْزِيعِ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا لِيَتَأْتَى الْمِثْلُ ا ه س م  
. التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ إِذِ الْمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ فَرَضُهُ لِيُعْلَمَ مَا يُقَابَلُهُ ا ه ع ش عَلَى م ر  
أُنْظَرُ كَيْفِيَّةَ التَّوْزِيعِ إِذَا كَانَ الْفَاسِدُ (الْفَاسِدِ الْخُ قَوْلُهُ صَحَّ فِي الصَّحِيحِ وَوَجَبَ فِي )  
. نَحْوَ مَيْتَةٍ مَقْصُودَةٍ ا ه ع ش عَلَى م ر  
أَيْ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهَا شَيْءٌ )

مَقْصُودٌ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَا ، وَإِنْ كَانَ فِي كَفِّهَا مَعْلُومٌ دُسِيفَ عُنِي شِدَاهُفَكَ ي فَنَ ا كُنْ ا ا ذ كُو ،  
صَحِيحٌ وَعِلْمٌ بِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي كَفِّهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ وَعِلْمٌ بِهِ أَوْ  
. لَا وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ا ه س ل

أَيْ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَالِمًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا عَلَى (مَهْرِ الْمِثْلِ قَوْلُهُ بَانَ بِ )  
عَوَضٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ كَاذِبَةٍ فَكَانَتْهُ خَالَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَعِلْمٌ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ ا ه  
كَقَوْلِهِ خَالَعْتِكَ عَلَى دِينَارٍ فِي ذِمَّتِكَ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِمَهْرٍ أَيْ (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَقْ ) ح ل  
. الْمِثْلِ .

وَأَمَّا إِذَا عُلِقَ بِمَجْهُولٍ فَإِنْ كَانَ يُمكِنُ إِعْطَاءُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ مَعَ الْجَهْلِ كَانِ ا عَظِيْتِيْنِي  
الْمِثْلِ كَالْمِثَالِ فَإِنَّهُ يُمكِنُ أَنْ تُعْطِيَهُ دِينَارًا مَعَ الْجَهْلِ دِينَارًا فَأَنْتِ طَالِقٌ بَانَ بِمَهْرٍ  
بِصِفَاتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَوْ عُلِقَ الْخُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمكِنُ إِعْطَاءُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ  
. نَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ تَطْلُقْ ا ه شَيْخُنَا كَانِ خَالَعَهَا بِمَا فِي كَفِّهَا وَلَمْ يَكُ

كَانَ أُعْطِيْتِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا مَثَلٌ شَيْخِنَا وَلَمْ أَفْهَمْ (قَوْلُهُ أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَائِهِ )  
لَهُ بَعْدَ صَارَ مُعَيَّنًا ا ه وَجَهَ كَوْنِ الْعَبْدِ يُمَكِّنُ إِعْطَاؤُهُ مَعَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أَنْتِ  
مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَائِهِ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ هُنَا (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِي مِنْ دَيْنِكَ )  
ي ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَمَكْنَ مَعَ الْجَهْلِ لَيْسَ بِالْإِعْطَاءِ بَلْ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَزَ الْقَيْدِ الثَّانِي  
مُحْتَرَزُهُ بَأَنَّ يَقُولَ لَهَا إِنْ أُعْطِيْتِي مَا فِي كَفَّكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا  
. تَطْلُقُ فِي هَذِهِ أَيْضًا .  
فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِي ( قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِي مِنْ دَيْنِكَ إِخ )  
مِنْ دَيْنِكَ أَوْ صَدَاقِكَ قَالَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ مُتَعَنِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ

لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاةٌ صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ بِأَنَّ عِلْمًا بِهِ وَقَتَ الْجَوَابِ وَكَانَتْ غَيْرَ مَحْجُورَةٍ وَ  
وَقَعَ بَائِنًا وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ ظَنَّ حُجَّةَ بَرَاءَتِهَا  
حَصَّتْ مَا زِلْ ، وَطَابَقَ الثَّانِي الْأَوَّلَ وَقَصَدَ الْإِخْبَارَ عَمَّا مَضَى لَمْ يَقَعِ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا  
الْبِرَاءَةُ .

قَالَ شَيْخِنَا م ر وَلَيْسَ مِنَ التَّعْلِيْقِ قَوْلُهَا بَدَلْتَ لَكَ صَدَاقِي عَلَى طَلَاقِي فَقَالَ أَنْتِ  
ثُمَّ لَوْ قَالَتْ طَالِقٌ بَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا بَرَاءَةَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ تَعْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَمِنْ  
بَدَلْتَ لَكَ صَدَاقِي عَلَى طَلَاقِي فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا بِهِ وَقَيْدَهُ  
شَيْخِنَا ز ي بِمَنْ جَهَلَ الْفُسَادَ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا بَرَاءَةَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَتْ إِنْ  
لَقَّتْنِي فَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي أَوْ طَلَّقْتَنِي وَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي فَيَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا ط  
ا إِبْرَاؤُهُ بَرَاءَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ تَعْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي فَأَبْرَأْتَنِي وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا يَلْزَمُهُ  
وَقَالَ إِنْ رَأَيْتَنِي مِنْ مَهْرِكَ أَوْ مِنْ حَفِّكَ عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَرَادَ أَنَّهُ مِنْهُ ، وَقَدْ لَوْ ،  
كَانَتْ أَحَالَتُ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَأْتُهُ مِنْهُ أَوْ أَقَرَّتْ بِهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ ، وَإِنْ عَلِمَ

الإفْرَارِ مَثَلًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أُبْرَأْتِي مِنْ مَهْرِكَ مَثَلًا طَلَّقْتُكَ بِالْحَوَالَةِ أَوْ  
فَقَالَتْ أُبْرَأْتُكَ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ بَرِيٌّ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّغْلِيْقَ وَيُصَدَّقُ فِي  
لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ إِنْ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ إِرَادَتِهِ بِيَمِينِهِ وَالْأ  
فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَطَالِقٌ ثَانِيَةً وَطَالِقٌ ثَالِثَةً فَإِنْ قَصَدَ بِالْعَوْضِ وَاحِدَةً وَقَعَتْ بَانِنًا  
. ١ بَعْدَهَا وَيَقَعُ مَا قَبْلَهَا لَا م

لَا يَصِحُّ جَوَابُهَا بِقَوْلِهَا أُبْرَأَكَ اللَّهُ وَإِذَا ادَّعَتْ الْجَهْلَ (تَنْبِيْهُ )

. بِالْمَبْرَأِ مِنْهُ صَدَاقُهَا أَوْ غَيْرُهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمَكَنَ وَالْأ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ ا ه  
الْمَرْأَةُ إِنْ طَلَّقْتِي فَأَنْتَ بَرِيٌّ مِنْ صَدَاقِي فَطَلَّقَهَا فَسَدَّتِ الْبِرَاءَةَ لَوْ قَالَتْ (فَرَعٌ )  
وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ صُدُورَ الطَّلَاقِ طَمَعًا فِي صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ  
ا قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَوَائِلَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْخُلْعِ ، صَحِيحٌ فِي الْإِلْتِرَامِ لَا يُوجِبُ عَوْضًا كَذَا  
ثُمَّ بَحَثْنَا وَقُوَعَهُ بَانِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ قَالَا ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَمَعًا فِي الْعَوْضِ وَرَغِبَتْ هِيَ فِي  
فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنَ الْخُلْعِ فِي الطَّلَاقِ فَيَكُونُ عَوْضًا فَاسِدًا كَالْخَمْرِ ، ثُمَّ نَقَلْنَا  
الْفُرُوعِ الْمَنْشُورَةِ عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُوَافِقُ بَحْثَهُمَا وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا  
ر أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ صِحَّةَ الْبِرَاءَةِ وَقَعَ الْبُرُؤِيُّ الْأَوَّلَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ حَقِيقٌ بِالْإِعْتِمَادِ وَاعْتَمَدَ م  
الطَّلَاقُ بَانِنًا وَالْأ فَرَجْعِيًّا ، وَلَوْ قَالَتْ أُبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي عَلَى الطَّلَاقِ فَطَلَّقَ بَانِنًا ،  
لِإِبْرَاءِ ذَكَرَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي وَكَذَا لَوْ قَالَ قَبِلْتُ الْإِبْرَاءَ ؛ لِأَنَّ قَبُولَهُ التَّرَامَ لِلطَّلَاقِ بِا  
الْكَافِي قَالَهُ فِي الْعُبَابِ وَفِي هَذَا نَظْرٌ وَيَظْهَرُ إِنْ بَدَلْتَ صَدَاقِي عَلَى طَلَاقِي كَأُبْرَأْتُكَ  
قَ بَرِيٌّ وَالطَّلَاقُ عَلَى الطَّلَاقِ ا ه ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أُبْرَأْتِي مِنْ مَهْرِكَ طَلَّقْتُكَ فَأُبْرَأْتُهُ وَطَلَّقْتُ  
رَجْعِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ فَأُبْرَأْتِي طَلَّقْتُ وَلَا يَلْزِمُهَا إِبْرَأُوهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْعُبَابِ تَبَعًا  
ه لِشَخْصٍ قَالَ لِلْأَنْوَارِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأُبْرَأْتُهُ ، وَقَدْ أَقْرَبْتُ بِ

بَعْضُهُمْ يَظْهَرُ وَفُوعُهُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ كَأَنَّ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمَعْصُوبَ فَأَعْطَنُ قَالَ فِي  
الْعُبَابِ وَفِيهِ نَظْرٌ ا ه ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ أُبْرَأْتَنِي مِنْ حَقِّكَ الَّذِي عَلَيَّ طَلَّقْتُكَ فَقَالَتْ لَهُ  
ك فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَالْحَالُ أَنَّهَا تَجْهَلُ أُبْرَأْتُ

. الْمُبْرَأُ مِنْهُ فَحَاصِلُ مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَنَّ الْبِرَاءَةَ فَاسِدَةٌ  
نُتِقَامَ لِأَجْلِ صُدُورِ الْبِرَاءَةِ الدَّالَّةِ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنْ قَصِدَ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ الْمُكَافَأَةَ وَالِإِ  
عَلَى رَغْبَتِهَا فِي فِرَاقِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ ، وَإِنْ قَالَ خَاطَبْتَهَا بِالطَّلَاقِ وَأَرَدْتَ  
عَلَقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صِحَّةُ الْبِرَاءَةِ إِنْ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ صَحِيحَةً لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُ  
حَتَّى لَوْ فُرِضَ صِحَّتُهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَبَرِيٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُبْرَأِ مِنْهَا وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ  
يُرِدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا ظَنَّ الْإِرَادَةَ بَاطِنًا ، وَكَذَا ظَاهِرًا فِيمَا يَظْهَرُ لِلْقَرِينَةِ ، وَإِنْ لَمْ  
نُفُودَ الْبِرَاءَةِ وَصِحَّتُهَا فَأَوْقَعَ الطَّلَاقُ وَنَجَزَهَا لِأَجْلِ ظَنِّهِ الْمَذْكُورِ وَطَمَعِهِ فِي صِحَّةِ  
لَطَّلَاقٍ أَيْ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ الْبِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَعْلِيْقًا لِلطَّلَاقِ عَلَى صِحَّتِهَا وَقَعَ ا  
عَلَيْهَا ا ه وَوَأَفَقَ عَلَى ذَلِكَ م ر فَقُلْتُ لَهُ قَدْ اعْتَمَدْتَ فِيمَا لَوْ قَالَتْ لَهُ إِنَّ طَلَّقْتَنِي  
يَا وَكَانَ الْقِيَاسُ فَأَنْتَ طَالِقٌ بَرِيٌّ فَطَلَّقَ أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ صِحَّةَ الْبِرَاءَةِ وَقَعَ بَاطِنًا وَالِإِ فَرَجَعِ  
الْوَفُوعَ هُنَا بَاطِنًا لَوْجُودِ ظَنِّ صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ فَتَوَقَّفَ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ  
كَ فِي مُقَابَلَتِهَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي مُقَابَلَةِ الْبِرَاءَةِ وَلَا كَذَلِكَ فِي تِلْكَ حَتَّى لَوْ أَوْقَعَهُ فِي تِلْكَ  
يُوقِعُ كَانَ بَاطِنًا فَلْيَحْرَرْ ، ثُمَّ أوردته عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَصَمَّمَ عَلَى الْفَرْقِ بِأَنَّهُ فِي تِلْكَ لَمْ  
الَ إِنَّ أُبْرَأْتَنِي فَأَنْتَ فِي مُقَابَلَةِ الْبِرَاءَةِ وَمَنْعَ أَنَّهُ يَتَأْتَى الْإِيْقَاعُ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَلَوْ قَا  
كَ طَالِقٌ فَقَالَتْ أُبْرَأْتُكَ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ بَانَ عَدَمُ صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِ  
وَفَاكَمَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ آدَاءِ النُّجُومِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ زُبُ

تِ قَالَهُ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ وَذَكَرَ م ر مَا يُوَافِقُهُ حَيْثُ قَالَ إِنْ قَصَدَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ فَأَنْدَعُ وَإِلَّا طَالِقُ الْإِخْبَارِ عَنِ الطَّلَاقِ السَّابِقِ وَطَابَقُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ أَيُّ فَسَادِ الْبِرَاءَةِ لَمْ يَقَعِ بَارًا وَقَعِ بِأَنْ قَصَدَ الْإِنْشَاءَ أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ التَّكْيِيدِ لِكَوْنِهِ إِذْ أَبَقَ كَأَنَّ عَمَّا سَبَقَ وَالتَّأْسِيسُ لِكَوْنِهِ إِنْشَاءً وَالْأَصْلُ التَّأْسِيسُ أَوْ لَمْ يُطَابِقِ الطَّلَاقُ السَّابِقُ كَانَ السَّابِقُ الْمُعْلَقُ أَصْلَ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ طَابَقَ مَعَ لِمُطَابَقَةِ عِلْمِهِ فَسَادِ الْبِرَاءَةِ ا هـ فَلْيُرَاجَعْ مَا إِذَا قَصَدَ الْبِرَاءَةَ مَعَ عِلْمِ فَسَادِ الْبِرَاءَةِ وَمَعَ الْإِخْبَارِ الْوُقُوعَ مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْوُقُوعُ ظَاهِرًا مُوَآخَذَةً ، ثُمَّ رَاجَعْتُ م ر فَقَالَ يُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ مُوَآخَذَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالْإِثْتِيَانِ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ الْبِرَاءَةِ . بَلْ دَعَاؤُهُ الْإِخْبَارَ فِيمَا مَرَّ بَاطِنًا ، وَظَاهِرًا لِلْقُرْبَانَةِ ا هـ سَمَوْقَالَ يُقَالُ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقْتُكَ فَإِنْ ظَنَّ (قَوْلُهُ فَأَبْرَأْتُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ تَطْلُقْ ) نِ طَابَقَ الثَّانِي الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَسَادَ الْبِرَاءَةِ لَمْ الصَّحَّةَ وَقَصَدَ الْإِخْبَارَ عَمَّا وَقَعِ بِأَنَّ تَطْلُقَ وَإِلَّا طَلَّقْتَ بِأَنْ قَصَدَ الْإِنْشَاءَ أَوْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ الْإِخْبَارَ وَلَمْ يُطَابِقِ الثَّانِي بَعْدَ الْبِرَاءَةِ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ طَابَقَ مَعَ عِلْمِهِ الْأَوَّلَ بِأَنْ كَانَ الْمُعْلَقُ أَصْلَ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ الْعِلْمُ فَسَادَ الْبِرَاءَةِ وَوُقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مُوَآخَذَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالْإِثْتِيَانِ بِهِ مَعَ وَ قَالَ لَهُ هَلْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا لَا بِفَسَادِ الْبِرَاءَةِ وَقِيَّاسُ مَا سَيَأْتِي فِيمَا لَا . تَطْلُقُ إِلَّا ظَاهِرًا حُرَّرَ ا هـ ح ل . أَيُّ لَهَا أَوْ لَهُ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ) وَقَوْلُهُمْ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُبْرَأِ

أَوْضَةً فِيهِ بِوَجْهِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ الزَّرْكَشِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَحَلُّهُ فِيمَا لَا مَعْنَى لَهَا فَإِنَّ عِلْمَهُ وَلَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ زَكَاةً وَأَبْرَأْتُهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَابُجِ وَقَعِ بَ

يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ مَلَكُوا بَعْضَهُ فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ كُلِّهِ ، وَظَاهِرٌ فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ رِكَاءَةٌ لَمْ نَتَّ أَنْ الْعِبْرَةَ بِالْجَهْلِ حَالًا ، وَإِنْ أَمَكْنَ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ وَمَحَلُّ مَا مَرَّ فِيهَا لَوْ كَمَا حَقُّ مُسْتَحَقُّ أَوْ كَانَ ثُمَّ جَهْلٌ مَا لَمْ يَقُلْ لَهَا بَعْدَ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ مَحْجُورَةٌ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ قَالَهُ اتَّجَهَ أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ صِحَّةَ الْبِرَاءَةِ وَقَصَدَ الْإِخْبَارَ عَمَّا مَضَى وَطَابَقَ الثَّانِي الْأَوَّلَ بِرَأْتُهُ ، ثُمَّ ادَّعَتْ جَهْلَهَا بِقَدْرِهِ فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيرَةً صُدِّقَتْ لَمْ يَقَعِ وَإِلَّا وَقَعَ ، وَلَوْ أَنَّ صُدِّقَ بِيَمِينِهَا أَوْ بِالْغَيْةِ وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ لِكَوْنِهَا مُجْبِرَةٌ لَمْ تُسْتَأْذَنْ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا . يِّ تَصْدِيقُهُ فِي الْبَالِغَةِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م رِبِيمِينِهِ وَإِطْلَاقُ الزَّبِيلِ كَمَا لَا تَطْلُقُ وَلَا بِرَاءَةَ فِيهَا لَوْ قَالَ لِسَفِيهَةٍ إِنْ أَبْرَأْتِي مِنْ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ ) رَ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ ح لَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتُهُ مِنْهُ لِمَا ذَكَرَ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ قُبْضِهِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ نَظِيرَ مَا (قَوْلُهُ إِذَا وَقَعَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ قُبْضِهِ ) . مَرَّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ ا هـ شَرْحُ م ر حَاجَةٌ لِرِيبَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ مُفْرَضٌ لَا (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِرِيبَادَتِي ضَمِيرُ خَالِعَهَا ) . فِي اخْتِلَاعِهَا بِقَرِينَةِ إِفْرَادِ خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ تَأْمُلِ ا هـ شَوْبَرِيِّ ا الْمَغْضُوبِ أَوْ أَيِّ حَيْثُ صَرَّحَ بِسَبَبِ الْفَسَادِ كَقَوْلِهِ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ) الْحُرُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مَغْضُوبٌ فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا هـ ع ش عَلَى م

. ر مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ فِيهَا يَأْتِي أَوْ صَرَّحَ بِاسْتِقْلَالِ فَخُلْعِ بِمَغْضُوبٍ تَبْدُلُ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّعَةٍ بِمَا تَبْدُلُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمَالِ لِتَصِيرِ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ لَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يَبْدُلْ لَهَا ذَلِكَ مَجَانًا فَلَزِمَهَا الْمَالُ بِخِلَافِ عِ وَفِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِمَا يَبْدُلُهُ فَإِذَا صَرَّحَ بِوَصْفِ الْخَمْرِيَّةِ فَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْكِ الْمُتَبَرِّعِ



. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

بِي فَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ هَذَا إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ مَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَعَ أَبِي أَوْ جَدِّ أَوْ أُجْدَ (تَنْبِيهُ )  
. بِوَصْفِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَقَعَ بَانِتًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالْأَوْ وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ هـ

فَنَقَصَ لَوْكَيْلِهِ مَالًا (الرَّوْجُ (فَلَوْ قَدَّرَ) فِي الْخُلْعِ (تَوْكِيْلٌ) أَيُّ لِلرَّوْجَيْنِ (وَلَهُمَا )  
لِلْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ (لَمْ تَطْلُقْ) عَنْهُ أَوْ خَالَعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ )  
اقتصرَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَادُونِ فِيهِ وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ  
أَيُّ بِمَهْرٍ (عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَانِتٌ بِهِ) (الْوَكِيلُ) (فَنَقَصَ) (التَّوَكِيلَ) (أَوْ أَطْلَقَ) (خَيْرًا)  
الْمِثْلِ كَمَا لَوْ خَالَعَ بِفَاسِدٍ وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِصْرِيحٍ مُخَالَفَةِ الرَّوْجِ فِي تِلْكَ دُونَ هَذِهِ  
فِعْيٌ وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ ، وَنَقَلَهُ هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ  
صُلِّ الرَّافِعِيُّ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيَّ فِي الْمُهَمَّاتِ أَنَّ الْفَتَوَى عَلَيْهِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأُ  
يَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَمَّا وَقَالَ الرَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ أَقْوَى تَوَجُّدِ  
إِذَا خَالَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْخُلْعِ وَزَادَ فِي  
أَيُّ (أَوْ قَدَّرَتْ) (لِ) فِي الْبَيْعِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ الثَّانِيَةِ خَيْرًا كَمَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ التَّوَكِيلِ  
(بِأَنَّ قَالَ مِنْ مَالِهَا بِوَكَايَتِهَا) (مَالًا فَزَادَ عَلَيْهِ وَأَضَافَ الْخُلْعَ لَهَا) (الرَّوْجَةُ لَوْكَيْلِهَا  
(بِأَنَّ قَالَ مِنْ مَالِي (لَهُ) (ضَافَهُ أَوْ) (لِفَسَادِ الْمُسَمَّى) (بَانِتٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَلَيْهَا  
(فَكَذَا) (الْخُلْعُ أَيُّ لَمْ يُضِفْهُ لَهَا وَلَا لَهُ) (أَوْ أَطْلَقَ) ؛ لِأَنَّهُ خُلِعَ أَجْنَبِيٌّ (لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ  
نَهْ افْتَدَاهَا بِمَا سَمَّتْهُ وَزِيَادَةَ يَلْزِمُهُ مُسَمَّاهُ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ مُمَكِّنٌ فَكَأَنَّ  
عَلَيْهَا بِمَا سَمَّتْ هَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فَقَوْلُ (رَجَعَ) (إِذَا غَرِمَ) (وَ) (مِنْ عِنْدِهِ  
مَنْ أَمَّا إِذَا اقتصَرَ الْأَصْلُ فَعَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ نُظِرَ فِيهِ إِلَى اسْتِقْرَارِ الضِّدِّ  
عَلَى مَا قَدَّرْتُهُ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ فَيَنْفُذُ بِهِ ،

وَإِنْ أَطْلَقْتَ التَّوَكِيلَ لَمْ يَزِدِ الْوَكِيلُ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ .

## الشرح

فِي هَذَا التَّفْرِيعِ نَظَرَ لَا يُقَالُ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ (فَلَوْ قَدَّرَ الزَّوْجُ الْإِخْ قَوْلُهُ) أَنَّ الْوَكِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ كَانَ مُفْرَعًا عَلَى ذَلِكَ لَأَقْتَضَى خَالَفَةً مُطْلَقًا ا ه ح ل وَأَفَادَ كَلَامُهُ مَتْنًا وَشَرْحًا سِتَّ صُورٍ فِي تَوْكِيلِ الْبُطْلَانِ بِالْمُ الزَّوْجِ أَصْلُهَا تِنْتَانِ ، مَا لَوْ قَدَّرَ لَوْكَيْلِهِ مَالًا ، وَمَا لَوْ أَطْلَقَ ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثٍ فِدَكَرَ قُدِيرِ بِقَوْلِهِ فَتَقْصَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ الشَّارِحُ تِنْتَيْنِ مَفْهُومٌ فِي الْمَتْنِ وَاحِدَةً مِنْ صُورِ التَّقْصِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ وَزَادَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ فِي الْمَتْنِ وَاحِدَةً مِنْ صُورِ الْإِخْ وَذَكَرَ الشَّارِحُ تِنْتَيْنِ مَفْهُومٌ التَّقْصِ الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَطْلَقَ فَتَقْصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلِ بِقَوْلِهِ أَمَّا إِذَا خَالَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ الْإِخْ وَأَفَادَ كَلَامُهُ فِي تَوْكِيلِهَا عَشْرُ صُورٍ تُطْلَقُ الْإِذْنَ عَنْ التَّقْدِيرِ فِدَكَرَ فِي أَصْلُهَا تِنْتَانِ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُقَدَّرَ لِلْوَكِيلِ مَالًا أَوْ الْمَتْنِ ثَلَاثَةً مِنْ صُورِ التَّقْدِيرِ بِقَوْلِهِ أَوْ قَدَّرَتْ مَالًا فَزَادَ وَأَضَافَ الْخُلْعَ لَهَا أَوْ لَهُ أَوْ هِ أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ أَوْ أَطْلَقَ عَنْ الْإِضَافَةِ وَذَكَرَ الشَّارِحُ مَفْهُومَ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ نَقْصَ عَنْهُ الْإِخْ وَسَكَتَ فِي الْمَتْنِ عَنْ صُورِ الْإِطْلَاقِ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَيْضًا ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فِيهِ صُورَتَانِ أَيُّ بَلِّ يُسَاوِيهِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقْتَ التَّوَكِيلَ الْإِخْ فَقَوْلُهُ لَمْ يَزِدِ الْوَكِيلُ الْإِخْ فِيهِ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ فَقَوْلُهُ فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ أَيُّ فَتَارَةً يُضَيَّفُ

. أَمَلُ الخُلْعِ لَهَا وَتَارَةٌ لَهُ وَتَارَةٌ يُطْلَقُ عَنْ الإِضَافَةِ تَ

أَيُّ ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ فَتُصَدَّقُ بِمَا (قَوْلُهُ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ )  
إِذَا كَانَتْ بِفَاسِدٍ يُفْصَدُ كَالخَمْرِ أَوْ لَا يُفْصَدُ

سَمَاهُ وَبِمَا يُقَابَلُ الفَاسِدِ المَقْصُودَ مِنْ مَهْرٍ كَالدَّمِ وَيَبْغِي فِي الأُولَى أَنْ تُبَيِّنَ عَمَّا  
المِثْلِ بِالنِّسْبَةِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الفَاسِدُ مَجْهُولًا لَا يَبْغِي أَنْ لَا تُطْلَقَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُطْلَقَ  
. بِمَهْرِ المِثْلِ وَيَلْعُو ذِكْرُ الدَّمِ ا ه ح ل

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَلَّ بِالبَيْعِ مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ (زَادَ فِي الثَّانِيَةِ خَيْرًا قَوْلُهُ وَ )  
لِوُجُودِ الشَّقَاقِ هُنَا فَلَا مُحَابَاةَ بِخِلَافِهِ ، ثُمَّ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ وَكَلَّهُ لِيَخْتَلَعَ لَهُ  
ي شَهْرٍ فَاخْتَلَعَ لَهُ بِمُوجَلِّ إِلَى يَوْمَيْنِ مِثْلًا لَا تَطْلُقُ حِينئذٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ بِمُوجَلِّ إِلِ  
. غَرَضٌ فِي الأَجَلِ ا ه ح ل

أَوْ أَيُّ نَقْصًا فَاحِشًا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ أَوْ خَالَعَ بِمُوجَلِّ (قَوْلُهُ فَتَقْصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ )  
. بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ ا ه ح ل أَوْ بِغَيْرِ الجِنْسِ أَوْ الصِّفَةِ ا ه

وَقَوْلُهُ أَيُّ نَقْصًا فَاحِشًا وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا حَيْثُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالفَاحِشِ بَلْ ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا  
صِ كَانَ بِخِلَافِ المَحْمُولِ عَلَيْهِ الإِطْلَاقُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِأَنَّ القَدْرَ يَخْرُجُ عَنْهُ بِأَيِّ نَقْ  
. إِلاَّ بِالنَّقْصِ الفَاحِشِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى المَعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ فَسَادِ العِوَضِ (قَوْلُهُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَلَيْهِمَا )  
. دَتِهِ فِيهِ مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا وَلَا يُطَالَبُ بِمَا لَزِمَهَا ا ه شَرْحُ م ر بِزِيَا

فَإِنْ قِيلَ مَا الفَرْقُ بَيْنَ وَكَيْلِهَا وَوَكَيْلِهِ فَإِنْ نَقْصَ وَكَيْلُهُ عَنْ (قَوْلُهُ لِفَسَادِ المُسَمَّى )  
بِأَنَّ البُضْعَ مُتَقَوِّمٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَحْ بِهِ إِلاَّ بِمَا قَدَّرَهُ بِخِلَافِهَا مُقَدَّرِهِ يُلْغِيهِ كَمَا قَدَّمَهُ أُجِيبَ  
فَإِنَّ قَصْدَهَا التَّخْلُصُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالإِغَاءِ مُسَمَّاهَا وَجُوبَ مَهْرِ المِثْلِ ا ه حَجَّ ا ه

بَارَةٌ شَرِحَ م ر ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لِنَفْسِهِ إِعْرَاضٌ عَنِّ عِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ خُلِعَ أَجْنَبِيًّا ) ح ل  
. التَّوَكُّيلِ وَاسْتِبْدَادُ بِالْخُلْعِ مَعَ الزَّوْجِ ا ه  
قَوْلُهُ أَي لَمْ (

لَا مِنْ مَالِهَا بَأَنَّ قَالَ اخْتَلَعْتُ لِفُلَانَةَ بِأَلْفٍ وَلَمْ يَقُلْ لَا مِنْ مَالِي وَ (يُضِيفُهُ لَهَا وَلَا لَهُ  
لَيْلٌ سِوَاءٌ قَالَ بَوَكَالْتَهَا أَمْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّ مَعَ قَوْلِهِ بَوَكَالْتَهَا لَا يَحْسُنُ التَّعُّ  
. بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ إِلِخِ ا ه ح ل  
. زِيَادَةٍ مِنْ عِنْدِهَا فَاقْتِدَاؤُهُ وَقَعَ بِالشَّيْئَيْنِ ا ه ح ل أَي وَمَعَ (قَوْلُهُ وَزِيَادَةٍ مِنْ عِنْدِهِ )  
. أَي فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ (قَوْلُهُ وَإِذَا غَرِمَ )  
. فَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْكُلِّ بَلْ بِالزِّيَادَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ فَقَوْلُ الأَصْلِ إِلِخِ )  
ا وَقَوْلُهُ نُظِرَ فِيهِ إِلِخِ أَي فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُطَالَبُ بِالْكُلِّ أَي بِمَا سَمَّتْ وَبِمَا زَادَ وَهِيَ إِئْمَ  
. تُطَالَبُ بِمَا سَمَّتْ .  
ضَيْفُهُ لَهُ وَتَارَةً يُطَلِّقُ وَقَوْلُهُ فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ أَي فَتَارَةً يُضِيفُ الخُلْعَ لَهَا وَتَارَةً يُ  
مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ أَوْ قَدَّرْتُ إِذْ فِيهَا صُورَتَانِ (وَإِنْ أَطْلَقْتَ التَّوَكُّيلَ إِلِخِ : قَوْلُهُ ) ا ه ح ل  
ا رِحُ تَكْمِيلَهَا بِقَوْلِهِ ، الإِطْلَاقُ وَالتَّقْدِيرُ وَفِيهِ كَذَلِكَ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فَأَرَادَ الشَّدَّ  
. وَإِنْ أَطْلَقْتَ ا ه شَيْخُنَا

مِسْمَاكَ يَمْلِسُهُ عِخْدِي فَوَلَوُ ، (تَوَكُّيلُ كَافِرٍ ) مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (وَصَحَّ )  
لِاسْتِقْلَالِهَا (وَأَمْرًا ) مَتَّ فِيهَا وَلِصِحَّةِ خُلْعِهِ فِي العِدَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ  
بِالإِخْتِلَاعِ وَلِأَنَّ لَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ ، وَذَلِكَ إِمَّا تَمْلِيكَ لِلطَّلَاقِ

(يَكُهُ الشَّيْءَ جَارَ تَوَكِيلُهُ فِيهِ أَوْ تَوَكِيلٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ تَوَكِيلًا فَذَلِكَ أَوْ تَمْلِكًا فَمَنْ جَارَ تَمَلُّ  
أَمِّ مَعَا مِرْخَاىَ لِأُحْصِيَا يَرِيْبِعَتُو بِسَفْنَلِ عِلَاذُوْا امك دُيْسِلَان دَائِيْمَانِ اُو ، (وَعَبْدٍ  
عَبَّرَ بِهِ .

## الشَّرْحُ

. بِقَوْلِهِ وَلَهُمَا تَوَكِيلٌ هَذَا مُتَعَلِّقٌ (قَوْلُهُ وَصَحَّ تَوَكِيلُ كَافِرٍ إِنْخِ )  
أَيَّ نَمِيٍّ أَوْ حَرَبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يَصِحُّ خُلْعُهُ لِلْمُسْلِمَةِ (قَوْلُهُ تَوَكِيلُ كَافِرٍ )  
طَلَّقَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي فِي الْجُمْلَةِ وَذَلِكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى كَذَا فَارْتَدَّ ، ثُمَّ  
دَلِيلٌ (قَوْلُهُ كَالْمُسْلِمِ) الْعِدَّةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ ا ه ح ل أَيَّ فِي آخِرِ هَذَا الدَّرْسِ  
. عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ لِلْكَافِرِ فِي الْخُلْعِ وَالِاخْتِلَاعِ  
. لَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ لَهُ فِي الْخُلْعِ وَقَوْلُهُ وَلِصِحَّةِ إِنْخِ دَلِيلٌ ع  
. وَقَوْلُهُ لِاسْتِقْلَالِهَا إِنْخِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِخْتِلَاعِ  
. وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ لَهَا إِنْخِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ لَهَا فِي الْخُلْعِ ا ه  
كَمَا لَوْ خَالَعَ لِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَوَكِيلِ الْعَبْدِ فِي الْخُلْعِ وَلَمْ يَذْكَرْ دَلِيلًا وَقَوْلُهُ  
. عَلَى صِحَّةِ تَوَكِيلِهِ فِي الْإِخْتِلَاعِ

---

وَلِيٌّ إِذْ لَا لَانَ دَائِيْمَانِ اُو ، (بِسَفْنِهِ) عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجٍ تَوَكِيلٍ مَحْجُورٍ) صَحَّ (وَ )  
يَتَعَلَّقُ بِوَكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ عُهُدَةٌ بِخِلَافِ وَكِيلِ الزَّوْجَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا ،  
ي ذَلِكَ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْوَلِيُّ إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا فَتَبَيَّنُ وَيَلْزَمُهَا إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي  
فَإِنْ أَطْلَقَ وَقَعَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ وَإِذَا وَكَّلْتَ عَبْدًا فَأَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا  
عِنَقَ فَهِيَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْذِنِ السَّيِّدُ لَهُ فِي الْوِكَاالَةِ طُوبِىَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْا

وَهُ إِذَا غَرَمَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِيهَا تَعَلَّقَ الْمَالُ بِكَسْبِهِ وَنَحْدُ  
( أَي الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِسَفَهِ الزَّوْجِ (وَلَا يُوكَّلُهُ ) فَإِذَا أَدَى مِنْ ذَلِكَ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا  
لِعَوَضٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَإِنْ وَكَّلَهُ وَقَبَضَ فِي التَّيْمَةِ أَنَّ الْمُلتَزِمَ بِيَرًا (بِقَبْضِ  
نِوَالْمُوكَّلِ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانَ وَحَمَلَهُ السُّبْكِي عَلَى عَوَضٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ  
رُ وَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِدَفْعِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَغَيَّرُ  
إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ فَإِذَا تَلَفَ كَانَ عَلَى الْمُلتَزِمِ وَبَقِيَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهِ .

## الشَّرْحُ

أَي لَفْظًا ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ الغَايَةِ وَمَا قَبْلَهَا (إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ )  
. وَمُرَادُهُ بِهَذَا أَنَّ فِي مَفْهُومِ الْمُتَنِ تَفْصِيلًا ا ه شَيْخُنَا

إِذَا أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا كَمَا اذْكَو ، (قَوْلُهُ فَإِنْ أَطْلَقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا )  
. فِي شَرْحِ الرُّوْضِ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَإِنْ أَطْلَقَ أَي لَمْ يُضِفِ الْمَالُ لَهَا وَلَا لَهُ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ فِي ذِمَّتِي  
. أَوْ فِي مَالِي ا ه

هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ فَكَانَ الْأُولَى (عَبْدًا فَأَضَافَ الْمَالُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَإِذَا وَكَلْتُ )  
تَقْدِيمَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَمِنْ زَوْجٍ تَوَكَّلَ مَحْجُورٍ بِسَفَهِهِ كَمَا لَا يَخْفَى خُصُوصًا وَالْكَلامُ عَلَى  
. مِنْهُ قَوْلُهُ وَلَا يُوكَّلُهُ بِقَبْضِ إِلَيْهِ مَسْأَلَةِ السَّفِيهِ لَمْ يَتِمَّ إِذْ بَقِيَ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ ذِمَّتُهُ تَقْبَلُ (قَوْلُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ إِلَيْهِ )  
. هُ وَلَا غَيْرُهُ لِإِلْتِزَامِ بَخْلَافِ السَّفِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ

. وَأَمَّا ثُبُوتُ أَرَشِ الْجِنَايَةِ فِي ذِمَّتِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ ا ه عَزِيزِي

. وَقَوْلُهُ طُولِبَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِتْقِ .

. وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتُطَالَبُ بِهِ حَالًا ا ه بَرَمَاوِيٌّ

. وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ أَي لِكُلِّهِ ا ه ع ش عَلَى م ر

فِيهِ أَنَّ هَذَا ضَمَانٌ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ (قَوْلُهُ طُولِبَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِتْقِ )

ضِمْنًا فِي عَقْدِ الْخُلْعِ وَالزَّوْجِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الضَّمَانَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ

. مُطَالَبَتُهَا بِذَلِكَ فِي الْحَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه ح ل

بِهِ بِأَنَّ نَوَاهَا بِاخْتِلَاعِهَا أَوْ أَطْلَقَ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى نَفْسَهُ (قَوْلُهُ إِنْ قَصَدَ الرَّجُوعَ )

ا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ فِي تَوْكِيلِ الْحُرِّ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ قَصْدُهُ لِلرَّجُوعِ بِأَنَّ الْمَالَ هُنَا

لَمَّا لَمْ يَتَأَهَّلْ مُسْتَحَقُّهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ

تُهُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ الْمَجْهُولِ وَقُوْعُهُ فَضْلًا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا تَطَرُّ مُطَالَبَةِ

لُقَ زَمَنِهِ لَوْ وَقَعَ كَانَ كَالْأَدَاءِ الْمُبْتَدَأِ فَاشْتَرَطَ صَارِفٌ عَنِ التَّبَرُّعِ بِخِلَافِ الْحُرِّ فَإِنَّ التَّعَ

اءَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَتِهَا فَلَمْ يُشْتَرَطْ لِرُجُوعِهِ بِهِ عَقِبَ الْوِكَالَةِ قَرِيْبَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ أَدَ

. قَصْدًا ا ه شَرَحُ م ر

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ إِنْ قَصَدَ الرَّجُوعَ أَي إِنْ قَصَدَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْغُرْمِ بِمَا يَغْرِمُهُ

قَ يَرْجِعُ بِمَا سَمَّنَهُ إِنْ قَصَدَهَا بِالْخُلْعِ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَهُ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْحُرَاةِ إِذَا أَطَلَّ

بِمَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا

يِدِ الرَّجُوعِ بِمَا سَمَّتْ بِمَا إِذَا قَصَدَهَا فِي الْحُرِّ وَذَكَرَ يَغْرِمُهُ وَالشَّارِحُ سَكَتَ عَنِ تَقْيِ

قَصْدِ الرَّجُوعِ عِنْدَ الْغُرْمِ فِي الرَّقِيقِ وَسَكَتَ عَنْهُ فِي الْحُرِّ وَحِجَّ فَرَقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ

نَ يَقْصِدُهَا بِالْخُلْعِ أَوْ يُطَلِّقَ وَفِيهِ مَا لَا وَشَيْخُنَا فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ هُنَا أ

. يَخْفَى انْتَهَتْ

، وَقَوْلُهُ وَشَيْخُنَا فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ إِخْ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ لِشَيْخِهِ  
تَلَاعِهَا أَوْ أَطْلَقَ بَيَانَ مَحَلِّ الرَّجُوعِ لَا بَيَانَ قَصْدٍ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ نَوَاهَا بِأَخْ  
الرَّجُوعِ وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى عِبَارَةِ شَيْخِهِ أَنَّ مَحَلَّ رُجُوعِهِ حِينَ نِيَّةٍ لِرُجُوعٍ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّ  
بِأَنَّ لَمْ يَنْوَاهَا وَلَمْ يَنْوِ نَفْسَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ يَنْوِيهَا بِاخْتِلَاعِهَا أَوْ يُطْلَقَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاعِ  
الصُّورَ تِسْعٌ يَرْجِعُ مِنْهَا فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَقَطْ وَفِي سَبْعِ صُورٍ لَا يَرْجِعُ  
دَ الدَّفْعِ أَوْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ نَوَى نَفْسَهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَاعِ سَوَاءً نَوَى نَفْسَهُ عِنْدَ  
وَكَذَا إِذَا نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاعِ وَلَمْ يَنْوِ الرَّجُوعَ عِنْدَ الدَّفْعِ

عِنْدَ بِأَنَّ قَصْدَ التَّبَرُّعِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ تُضْمُّ لِصُورِ نِيَّةٍ نَفْسِهِ  
الْاِخْتِلَاعِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ يَحْصُلُ السَّبْعُ هَذَا فِي الْعَبْدِ .

وَأَمَّا الْحُرُّ فَيَرْجِعُ فِي أَرْبَعٍ مِنَ التَّسْعِ وَهِيَ مَا إِذَا أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَهَا عِنْدَ الْاِخْتِلَاعِ ،  
لِخَمْسِ الْبَاقِيَةِ لَا يَرْجِعُ وَبِهَذَا تَعَلَّمَ سَقُوطَ وَقَدْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَهَا عِنْدَ الدَّفْعِ ، وَفِي ا  
اعْتِرَاضِ ع ش وح ل على عِبَارَةِ م ر فَتَأَمَّلْ لَكِنَّ عُنْدَ الْمُحَشِّي أَنْ صَدَّرَ عِبَارَةَ م ر  
م يَأْذَنُ إِخْ لَا تَضَحَّ مَا وَفِيمَا إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْذَنُ إِخْ فَلَوْ قَالَ فِي صَدْرِهَا وَفِيمَا إِذَا ل  
. ذَكَرْنَا هُ وَسَقَطَ اعْتِرَاضُهُمَا فَتَدَبَّرْ ا ه شَيْخُنَا ح ف

أَيُّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ بِخِلَافِ صُورَةٍ عَدِمَ الْإِذْنَ لَا (قَوْلُهُ وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا )  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ س ل وَنَصَّهَا قَوْلُهُ رَجَعَ يَرْجِعُ إِنْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ  
بِهِ عَلَيْهَا أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ رُجُوعًا لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ التَّبَرُّعِ هُنَا لِحَوَازِ  
. تَمُطَّالِبَةُ الْقِنِّ عَقَبَ الْخُلْعِ انْتَهَى .

( قَوْلُهُ وَلَا يُوكَّلُهُ بِقَبْضِ ) .

وَقَوْلُهُ فَإِنْ وَكَّلَهُ وَقَبْضَ إِخْ قَدْ سَوَّى كُلُّ مِنْ م ر وحج بَيْنَ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ فِي الْحُكْمِ



أَيْضًا انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمَا وَالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِينَ وَعِبَارَتُهُمَا وَمِثْلُهُ أَيِ السَّفِيهِ الْعَبْدُ هَذَا  
سَمِ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ الْعَبْدُ هُنَا أَيِ بِلَا إِذْنِ الْوَالِيِّ وَالسَّيِّدِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَّا بِالْإِذْنِ  
. فَيَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ قَبْضُ السَّفِيهِ لِنَفْسِهِ بَلْ كَمَا مَرَّ عَنِ الْحَنَاطِيِّ  
هَذَا الْحَمْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنْ إِذْنَ الرَّوْجِ (قَوْلُهُ وَحَمَلَهُ السُّبْكِيُّ إِخْ )  
وَ لِلسَّفِيهِ كَافٍ كَإِذْنِ وَلِيِّهِ لَهُ وَوَلِيِّهِ لَوْ أِذْنَ لَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ فَقَبْضُهُ أَعْتَدَ بِهِ ، وَهُ  
رَحِ الرَّوْضِ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الْحَنَاطِيِّ وَشَيْخِنَا كَالشَّارِحِ يَحْتَاجُ إِلَى فِي شَدَّ

. الْفَرْقِ بَيْنَ عَوْضِ الْخُلْعِ إِذَا كَانَ دَيْنًا وَبَقِيَّةِ الدُّيُونِ وَبَيْنَ الرَّوْجِ وَالْوَالِيِّ ا ه ح ل  
أَيِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ لَوْجُودِ الصِّفَةِ مَعَ عَدَمِ (الطَّلَاقَ بِدَفْعِهِ قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَعَلَّقَ )  
. صِحَّةِ الْقَبْضِ فَلْيُرَاجَعِ ا ه رَشِيدِي  
وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُوَكَّلُ وَكَأَنَّكَ فِي طَلَاقِهَا وَعَلَّقَ (قَوْلُهُ وَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِدَفْعِهِ )  
. لَطَّلَاقَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْكَ فَيَعْلَقُ هُوَ عِنْدَ التَّطْلِيقِ ا ه شَيْخُنَا

فَقَطُّ ) مَعَ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ أَوْ وَكَيْلِهِ (تَوَلَّى طَرْفًا ) (وَاحِدًا ) أَيِ الرَّوْجَانِ (وَلَوْ وَكَلَا )  
. لَى الطَّرْفَيْنِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ أَيِ دُونَ الطَّرْفِ الْآخِرِ فَلَا يَتَوَّ (

لَا (لَكِنْ وَ ) عَلَى مَا يَأْتِي (فِي الْبَيْعِ ) مَرَّ فِيهَا (فِي الصِّيغَةِ مَا ) شُرْطَ ( وَ )  
فِ الْكَثِيرِ مِمَّنْ يُطَلَّبُ وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ بِخِلَا (تَخَلَّلَ كَلَامَ يَسِيرٍ ) هُنَا (يَضُرُّ  
. مِنْهُ الْجَوَابُ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ

عَدَمُ التَّعْلِيْقِ ، :الَّذِي مَرَّ فِيهَا فِي الْمَنْ شُرُوطَ حَمْسَةَ (قَوْلُهُ مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ )  
 لَ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَا سَكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَأَنَّ وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ ، وَأَنَّ لَا يَتَخَذَ  
 فِي يَتَوَافَقَا مَعْنَى ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخُلْعَ قَدْ يَكُونُ بِدُونِهِ قَبُولٌ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي  
 رَوُكُذْمًا مَهْلُوقًا فِي تَأْيِسِ أَمَكِ قِيلِعْتَلَابِ حُصِيْدٍ دَقَّ مَهْنَاوُ ، قَوْلِهِ أَوْ بَدَأَ بِصِغَةِ تَعْلِيْقِ الْخِ  
 وَأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ تَوَافُقِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعْنَى كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ  
 الرَّابِعَةَ فِيمَا يَأْتِي وَأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ تَخَلُّلِ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ الْخِ بِالنَّسْبَةِ لِلصُّوْرَةِ  
 اِرْحُ السُّكُوتِ الْيَسِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ قَرِيبًا بِقَوْلِهِ وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ فَدَفَعَ هَذَا كُلَّهُ الشَّ  
 . بِقَوْلِهِ عَلَى مَا يَأْتِي .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ وَمِنْ قَوْلِهِ أَوْ بَدَأَ ( قَوْلُهُ عَلَى مَا يَأْتِي )  
 بِصِغَةِ تَعْلِيْقِ ، وَكَذَا يَصِحُّ مَعَ التَّأْفِيْفِ كَخَالَعْتَكِ شَهْرًا ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُضِيفَ  
 يَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَعَةُ مَعَ وَكَيْلِهَا كَقَوْلِهِ الْخُلْعَ إِلَى جُزْئِهَا كَيْدِهَا وَأَنْ يُضِيفَهُ إِلَى  
 خَالَعْتُ مُوَكَّلَتِكَ ، وَهَذَا لَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ وَحِينَئِذٍ مُقْتَضَى عِبَارَتِهِ عَدَمُ صِحَّةِ الْخُلْعِ  
 . فِي ذَلِكَ كَالْبَيْعِ ا ه ح ل

عِبَارَتُهُ ، ثُمَّ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ فِي الْخُلْعِ وَالْفَرْقُ أَنْ فِي (هُمَا قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ )  
 الْخُلْعِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ شَائِبَةً تَعْلِيْقِ وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ شَائِبَةً جَعَالَةً وَكُلُّ مِنْهُمَا  
 . يَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ انْتَهَتْ

تَقَدَّمَ تَضْعِيفُ نَظِيرِ هَذَا فِي الْبَيْعِ وَهَذَا كَذَلِكَ فَلَا ( نِ يُطَلَّبُ مِنْهُ الْجَوَابُ قَوْلُهُ مِمَّ )  
 . فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُطَلَّبُ مِنْهُ الْجَوَابُ وَغَيْرِهِ ا ه ح ل

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَضُرُّ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ مِمَّنْ لَا يُطَلَّبُ جَوَابُهُ فَظَاهِرٌ

. وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَظِيرَ الْمَرْجَحِ فِي الْبَيْعِ انْتَهَتْ

أَعْمٌ مِمَّا وَسَيَاتِيَانِ فِي بَابِهِ ، وَهَذَا (وَصَرِيحُ خُلْعٍ وَكِنَايَتُهُ صَرِيحُ طَلَاقٍ وَكِنَايَتُهُ )  
كَأَنَّ يَقُولَ فَسَخْتِ نِكَاحَكَ بِالْألفِ أَوْ (فَسَخَّ وَبَيْعٌ ) أَي مِنْ كِنَايَتِهِ (وَمِنْهَا ) عَبَّرَ بِهِ  
(وَمِنْ صَرِيحِهِ مُشْتَقٌّ مُفَادَاةً ) بَعْنَتِكَ نَفْسِكَ بِالْألفِ فَتَقَبَّلُ فَيَحْتَاجُ فِي وَقُوعِهِ إِلَى النِّيَّةِ  
(خُلْعٍ ) مُشْتَقٌّ ( وَ ) {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } هُوَ الْقُرْآنُ بِهِ قَالَ تَعَالَى لَوْ  
بَلَ ) أَحَدُهُمَا (فَلَوْ جَرَى ) لِشُيُوعِهِ عُرْفًا وَاسْتِعْمَالًا لِلطَّلَاقِ مَعَ وُرُودِ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ  
كَأَنَّ قَالَ خَالَعَتِكَ أَوْ (بِنِيَّةِ التَّمَاسِ قَبُولِ ) مَعَهَا بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي ( عَوْضٍ ) ذَكَرَ )  
يَجِبُ لِاطْرَادِ الْعُرْفِ (فَمَهْرٌ مِثْلُ ) فَادِيَتِكَ أَوْ افْتَدِيَتِكَ وَنَوَى التَّمَاسَ قَبُولَهَا فَقَبِلَتْ  
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ كَالْخُلْعِ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ بِعَوْضٍ فَيَرْجِعُ  
بِمَجْهُولٍ فَإِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ طَلَقْتَ مَجَانًا كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَالْعَوْضُ فَاسِدٌ كَمَا مَرَّ ،  
ضٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَإِنْ قَبِلَتْ وَنَوَى التَّمَاسَ وَلَوْ نَفَى الْعَوْضَ فَقَالَ لَهَا خَالَعَتِكَ بَلَا عَوْ  
قَبُولَهَا ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ خَالَعَتِكَ وَلَمْ يَنْوِ التَّمَاسَ قَبُولَهَا وَإِنْ قَبِلَتْ وَظَاهِرٌ أَنَّ  
إِلِ إِذَا قَبِلَتْ وَنَوَى التَّمَاسَ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ فَمَحَلُّ صَرَاحَتِهِ بغيرِ ذِكْرِ مَ  
لِأَخْذِهِ (مُعَاوَضَةٌ كَطَلَّقْتُكَ بِالْألفِ فَمُعَاوَضَةٌ ) صِيغَةٌ (بِ ) الزَّوْجِ (وَإِذَا بَدَأَ ) قَبُولَهَا  
لَاقٍ فِيهِ لِتَوَقُّفِ وَقُوعِ الطَّ (بِشَوْبِ تَعْلِيْقٍ ) عَوْضًا فِي مُقَابَلَةِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ مَلِكِهِ  
. نَظَرًا لِجَهَةِ الْمُعَاوَضَةِ (فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا ) عَلَى الْقَبُولِ

كَانَ الْأَوْلَى عَكْسَ ذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ وَصَرِيحُ طَلَاقِ الْإِخ (قَوْلُهُ وَصَرِيحُ خُلْعِ الْإِخ )  
أَيَّةٌ فِي الْخُلْعِ مَعَ ذِكْرِ الْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الطَّلَاقَ ا هـ فَسَائِرُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ كَذَلِكَ  
ح ل وَيُجَابُ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ مَقْلُوبَةٌ ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الطَّلَاقِ مَعْلُومَةٌ وَالْمَعْلُومُ يُجْعَلُ مُبْتَدَأً  
قَوْلُهُ أَي ( الشَّارِحُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ هُوَ الْخُلْعُ وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ مَا صَنَعَهُ  
يَحْتَمِلُ رُجُوعَ الضَّمِيرِ لِلطَّلَاقِ أَي وَمِنْ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا ( مِنْ كِنَايَتِهِ  
وَيَحْتَمِلُ رُجُوعَهُ لِلخُلْعِ أَي وَمِنْ كِنَايَةِ الْخُلْعِ سَيَذْكُرُهُ فِي الْمَثْنِ لَفْظُ الْفَسْخِ وَلَفْظُ الْبَيْعِ  
ة الْإِخِ وَالِإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ أَصْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ وَيَقْتَضِيهِ شَرْحُ م ر بِالنِّسْبِ  
. لَاقٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِلْفَسْخِ وَكَوْنُ الْبَيْعِ كِنَايَةً فِي الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْفَسْخِ كِنَايَةً فِيهِمَا فَغَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ ،  
وَهُوَ جُلُّ الْعِصْمَةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً فِي بَابِ غَيْرِهِ عَلَى  
الْقَاعِدَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِدُ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ حَيْثُ  
كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُسَوِّغُهُ كَالْعَيْبِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ لَمْ يَجِدْ الْفَسْخُ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ  
. نَايَةً فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ كَوْنُهُ كِ

. مِثْلُهُ قَوْلُهُ بَعْتُكَ طَلَاقَكَ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ )

وَقَوْلُهَا بَعْتُكَ تَوْبِي بِطَلَاقِي فَيَشْتَرِطُ النِّيَّةَ مِنْهُمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضِ قَالَ الشَّارِحُ إِلَّا أَنْ  
لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةً ا هـ قَالَ شَيْخُنَا أَي نِيَّةُ الْقَابِلِ أَمَّا الْمُبْتَدِئُ فَلَا بُدَّ يُجِيبُ الْقَابِلُ قَبْلَتْ فَ  
. مِنْ نِيَّتِهِ وَقَضِيَّةٌ عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْقَابِلِ قَبْلَتْ فِي بَعْتُكَ نَفْسَكَ فَلْيُتَأَمَّلْ

أَيُّ وَفُورِيَّةِ الْقَبُولِ ا ه شَوْبَرِيَّ (نِيَّةِ قَوْلُهُ فَيَحْتَاجُ فِي وُقُوعِهِ إِلَى الِ)

(

أَيُّ زِيَادَةً عَلَى صَرِيحِ الطَّلَاقِ الْآتِي ذِكْرُهُ مُسْتَقٌّ مُفَادَاةٍ وَخُلِعَ أَيُّ (قَوْلُهُ وَمِنْ صَرِيحِهِ لَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ مِنْ أَنَّ مُفَادَاةً وَخُلِعَ وَمَا أُسْتَقَّ مِنْهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا خِ نَفْسِ الْمَفَادَاةِ وَالْخُلْعِ لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ بَلْ مِنَ الْكِنَايَاتِ ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي فِي الْقُرْآنِ ا ه ح ل الطَّلَاقِ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ وَمُسْتَقٌّ اِفْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ . وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ خِلَافًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ (قَوْلُهُ لَوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ ) لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ ا ه ح ل

الَّذِي هُوَ الْاِفْتِدَاءُ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ كُلًّا مِنْ لَفْظِ (فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ مَعَ وُرُودِ مَعْنَاهُ ) الْمَفَادَاةِ وَمَا أُسْتَقَّ مِنْهُ وَلَفْظِ الْخُلْعِ وَمَا أُسْتَقَّ مِنْهُ صَرِيحٌ مُطْلَقًا أَيُّ سَوَاءً ذَكَرَ عَوْضٌ أَمْ لَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عَلَى تَفْصِيلِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ نَوَى التَّمَاسَ قَبُولِهِ . جَرَى الْخِ ا ه ح ل

أَيُّ فَهُوَ صَرِيحٌ كَمَا سَيَذْكُرُهُ ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ فَلَوْ جَرَى بِلَا ذِكْرِ عَوْضِ الْخِ ) أَنَّ مَدَارَ الصَّرَاحَةِ عَلَى ذِكْرِ الْمَالِ أَوْ نِيَّتِهِ سَوَاءً أَضْمَرَ التَّمَاسَ يَنُوقِ الْمَالِ وَالْمُعْتَمَدُ قَبُولُهَا أَمْ لَا وَفِي الذِّكْرِ يَجِبُ الْمُسَمَّى وَفِي النِّيَّةِ الْمُنَوِيُّ أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى التَّفْصِيلِ يَنُوقِ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ سَوَاءً أَضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولُهَا أَمْ لَا الْآتِي ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ وَلَمْ مِنْ لَكِنْ إِنْ أَضْمَرَ التَّمَاسَ الْقَبُولِ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالْا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَفِيهِمَا لَا بُدَّ . زِي وَشَرْحِ م ر ا ه شَيْخُنَا نِيَّةِ الطَّلَاقِ كَذَا يُؤْخَذُ مِنْ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر هَذَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَى مَعَهَا وَصَرَّحَ بِالْعَوَضِ أَوْ نَوَاهُ وَقَبِلَتْ بَانَتْ  
نَا فَإِنْ أَوْ عَرَى عَنْ ذَلِكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ وَأَضْمَرَ التَّمَّاسَ قَبُولِهَا وَقَبِلَتْ وَقَعَ بَاءُ

. لَمْ يُضْمَرْ جَوَابَهَا وَنَوَى وَقَعَ رَجْعِيًّا وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ بِلَا ذِكْرِ عَوَضٍ أَيْ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا بِأَنْ سَكَتَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ  
الصَّرَاحَةَ وَالْبَيِّنُونَ بِذَلِكَ الْمُنَوِيِّ إِنْ نَوَتْ مَا نَوَاهُ أَيْ مِثْلَ ذِكْرِ الْعَوَضِ نِيَّتُهُ أَيْ فِي  
مُذْ ، وَافَقْتُهُ فِي نِيَّتِهِ لِذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِهَا أَنْ تَعْلَمَ مَا نَوَاهُ  
وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ مُوَافَقْتُهُ وَفِي حَوَاشِي شَيْخِنَا ز ي  
الْفَا حَيْثُ لَمْ تُوَافَقْ فِي نِيَّةِ مَا نَوَاهُ ، وَإِنْ نَوَتْ خِلَافَهُ لَا وَقُوعَ ، أَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا نَوِيَاهُ تَدَ  
وَلَهُ بِلَا ذِكْرِ عَوَضٍ بِأَنْ سَكَتَ عَنْهُ أَيْ وَلَمْ يَنْوِهِ وَيَقَعْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَرَّرَ وَكَتَبَ أَيْضًا قَ  
مِنْ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِإِشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْمَالِ مَعَ قَوْلِهِ بِنِيَّةِ التَّمَّاسِ قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّ  
إِلَيْهَا ، إِذْ إِضْمَارُ التَّمَّاسِ الْقَبُولِ يَسْتَلْزِمُ نِيَّةَ لِأَزِمِ هَذِهِ النِّيَّةِ إِرَادَةُ الْمَالِ فَلَا حَاجَةَ  
لِفِ الْمَالِ إِذْ لَا يُحْتَاجُ لِقَبُولِ الْمَرْأَةِ وَإِلَّا لَطَلَبَ قَبُولِهَا إِلَّا لِأَجْلِ التَّزَامِ الْمَالِ ، وَهَذَا يُخَا  
قَوْلِهِ ، وَإِنْ قَبِلَتْ وَنَوَى التَّمَّاسَ قَبُولِهَا وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ حَيْثُ عَمَّ فِي نَفْيِ الْعَوَضِ بِ  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ وَمَا أُشْتُقَّ مِنْهُمَا صَرِيحٌ مَعَ أَحَدِ أُمُورٍ (تَنْبِيهُ )  
تِهِ ، أَوْ إِضْمَارِ قَبُولِهَا وَيَقَعُ فِي الْكُلِّ إِنْ قَبِلَتْ بَائِنًا وَيَلْزَمُ ثَلَاثَةً ، ذَكَرَ الْمَالِ ، أَوْ نِيَّةً  
فِي الْأَوَّلِ الْمُسَمَّى ، وَفِي الثَّانِي مَا نَوِيَاهُ إِنْ اتَّفَقَتْ نِيَّتَهُمَا أَوْ مَا نَوَاهُ الزَّوْجُ ، فَإِنْ  
مِثْلِ ، وَفِي الثَّلَاثِ مَهْرُ الْمِثْلِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا مَا جَرَى اخْتَلَفَا فِي النِّيَّةِ رَجَعَ لِمَهْرِ الْ  
عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَشَيْخُنَا م ر كَوَالِدِهِ وَشَيْخِنَا الزِّيَادِيُّ وَمَا فِي حَاشِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِمَّا  
مُؤَوَّلٌ أَوْ

مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْوُفُوعِ إِنْ نَوَى التَّمَّاسَ قَبُولِهَا وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ مَرْجُوحٌ وَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ فِيهِ  
. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي انْتَهَى .

أَنْظُرْ لَوْ قَالَ أَنْتِ خُلْعٌ أَوْ مُفَادَاةٌ هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ، ثُمَّ (قَوْلُهُ أَوْ فَادَيْتُكَ )  
رَأَيْتُ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّ الْمَفَادَاةَ وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهَا صَرِيحٌ ، وَكَذَا لَفْظُ الْخُلْعِ لَوْ قَالَ  
أَنْتِ خُلْعٌ وَقِيَاسُهُ أَنْتِ مُفَادَاةٌ كَذَلِكَ أَيُّ صَرِيحٌ وَحِينَئِذٍ يُشْكَلُ عَلَيَّ أَنْتِ طَلَّاقٌ أَوْ  
كَمُوا بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا كَحَجِّ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ قَالَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَيْثُ حَـ  
قَوْلِ الْمِنْهَاجِ فَصَرِيحُهُ أَيُّ الطَّلَاقِ مَا نَصَّهُ أَيُّ مَا أُسْتُقَّ مِنْهُ ، وَكَذَا الْخُلْعُ وَالْمَفَادَاةُ  
قَوْلُهُ (لِفِرَاقٍ وَالسَّرَاحِ أَيُّ مَا أُسْتُقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهُمَا ، وَكَذَا ا  
لَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ مُحْتَرَزَ هَذَا الْقَيْدِ وَمُحْتَرَزُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَقْبَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَقَعُ (فَقَبِلْتَ  
لَامِهِ سَابِقًا عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ طَلَّقْتَ رَجْعِيًّا حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ طَلَّاقٌ أَصْلًا كَمَا عَلِمَ مِنْ كَـ  
الَ فُتَيْدِ اقْبَاسِ بِي بُولُقْلَا مَوْهَمًا اذْهَرَ رَكَدَ دَقْوِ ، قُ لَاطَ عَقَيْدَ مَ لَ بَقْتَمَ لَفَ اِهْمَلَاذَ وَلَوْ ،  
نَ عَدَمِ الْوُفُوعِ ، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ مَا لَوْ نَوَاهُ وَلَمْ وَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ فِيهِ مَا مَرَّ مِ  
. يُضْمَرُ التَّمَّاسَ قَبُولِهَا ا هـ شَيْخُنَا

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً فَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَقَعَ رَجْعِيًّا مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ ق ل عَلَى  
الْجَلَالِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ صَرَّحَ بِالْعَوَضِ أَوْ نَوَاهُ وَقَبِلْتَ بَانَتِ بِهِ  
قَدْ بَشَّرَ يَ هَوَتْ لِبَقْوِ اِهْلُوبُقَ سَامْتَلَا رَمَضًا نَ اِفَاقَ لَاطَلَا يَوْتَوُ كَلِذَ نَ عَ يَدَعَنَّ اَوِ ،  
الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يُضْمَرْ أَوْ لَمْ تَكُنْ رَشِيدَةً وَقَعَ رَجْعِيًّا إِنْ قَبِلْتَ فِي الثَّانِي بَانَتِ بِمَهْرٍ  
وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ

لِكَ كِنَايَةً ، وَإِنْ أَضْمَرَ الطَّلَاقَ فَعُلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَالِ أَوْ نِيَّتِهِ صَرِيحٌ وَعِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ التَّمَاسِ جَوَابَهَا وَقَبِلَتْ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا ١ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ كَالشَّيْخِ فِيمَا كَتَبَهُ عَنْهُ وَفِي شَرْحِهِ مَا يُوَافِقُ الشَّارِحَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا . فَلْيُرَاجَعِ ١ هـ شَوْبَرِيُّ

أَيُّ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِوَصْفِ الْفَسَادِ وَإِلَّا كَانَ خَالِعَ بِخَمْرٍ وَوَصَفَهُ (قَوْلُهُ وَالْعَوِضُ فَاسِدٌ ) بِمَهْرِ الْمِثْلِ ١ هـ ح ل بِذَلِكَ بَأْنُ قَالَ خَالَعْتُهَا عَلَى هَذَا الْخَمْرِ فَيَقَعُ بَاتِنُهَا

أَيُّ جَرَى مَعَهَا وَنَفَى الْعَوِضَ فَقَالَ لَهَا خَالَعْتُكَ بِلَا (قَوْلُهُ ، وَلَوْ نَفَى الْعَوِضَ ) عَوِضٍ أَيُّ فَقَوْلُهُ بِلَا ذِكْرُ عَوِضٍ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مُحْتَرَزَهُ ١ هـ ح ل .

أَيُّ لَمْ يَنْفِ الْعَوِضَ بِقَرِينَةٍ جَعَلَهُ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ ، وَلَوْ نَفَى (قَوْلُهُ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ ) الْعَوِضَ الْخَ بِرَمَاوِي .

بِ جَرِيَانُهُ مَعَ أَيُّ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمُخْرَجَةِ الَّتِي هـ (قَوْلُهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ ) الْأَجْنَبِيِّ ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَمَعَ نَفْيِ الْعَوِضِ ١ هـ ح ل .

أَيُّ فَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ الْخَ حَيْثُ (قَوْلُهُ فَمَحَلُّ صِرَاحَتِهِ الْخَ ) وَأُطْلِقَ فِي الْأَوَّلِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ إِلَّا فَصَلَ فِي هَذَا بَيْنَ النِّيَّةِ وَعَدَمِهَا وَيَبِي بِهِيَ الْكِنَايَةَ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ الْمَالَ وَلَا نَوَاهُ يَكُونُ كِنَايَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْبَغِي مُوجِبًا لِلْمَالِ أَيُّ لِمَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولِهَا الطَّلَاقَ وَلَا يَكُونُ خُلْعًا إِذَا وَقَبِلَتْ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُضْمَرَ التَّمَاسَ قَبُولِهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ الْمَالَ أَوْ نَوَاهُ إِلَى أَنْ يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ وَلَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ التَّمَاسِ قَبُولِهَا وَقَبِلَتْ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ وَلَا يَحْتَاجُ بَلَّ إِنْ قَبِلَتْ بَانَتْ



وَأَلَّا فَلَا طَلَّاقَ وَالْمُصَنَّفُ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ أَيَّ ذِكْرِ الْمَالِ كَمَا سَكَتَ عَنْ نِيَّتِهِ ا  
هـ ح ل .

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ قَبُولَهَا شَرْطٌ فِي الصَّرَاحَةِ وَفِي (قَبِلْتُ وَنَوَى التَّمَّاسَ قَبُولَهَا قَوْلُهُ إِذَا )  
. كَلَامِ سَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَدَارُ الصَّرَاحَةِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى نِيَّةِ التَّمَّاسِ قَبُولَهَا  
(قَوْلُهُ وَإِذَا بَدَأَ) لَوْفُوعِ ، وَإِنْ أَفْهَمَ قَوْلُهُ فَمَحَلُّ الْخِ خِلَافَهُ ا هـ ح ل وَأَمَّا قَبُولَهَا فَشَرْطٌ لِ  
. بِالْهَمْزِ بِمَعْنَى ابْتَدَأَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَبِتَرْكِهِ بِمَعْنَى ظَهَرَ ا هـ بِرِمَاوِيَّ

أَيَّ مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَقِلُّ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ أَيَّ (عَلَى الْقَبُولِ قَوْلُهُ لِتَوْقُفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ )  
لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْقَبُولِ لَا يُقَالُ فِيهِ شَوْبٌ تَعْلِيْقٍ لِذَلِكَ ؛  
تَى يَكُونُ عُدُولُهُ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ تَعْلِيْقًا عَلَى قَبُولِ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِهِ حَ  
. الْغَيْرِ تَأْمَلُ شَوْبَرِيَّ

أَيَّ لَفْظًا أَوْ فِعْلًا خِلَافًا لِلْخَطِيبِ وَكَتَبَ (قَوْلُهُ لِتَوْقُفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى الْقَبُولِ )  
تَقْبَلَ لَفْظًا كَقَبِلْتُ أَوْ اخْتَلَعْتُ أَوْ ضَمِنْتُ أَوْ فِعْلًا كَأَعْطَاءِ الْأَلْفِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ  
ذَا أَوْ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ مِنْ خَرَسَاءٍ أَوْ كِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْقَبُولَ فِي الْبَيْعِ ، وَهَ  
. وَضَمَّا قَالَهُ شَيْخُنَا كَشَّرَحَ الرَّ

وَقَوْلُهُ لِتَوْقُفِ الْخِ فِيهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّوَقُّفَ عَلَى الْقَبُولِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ شَوْبِ  
التَّعْلِيْقِ مَعَ أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ هِيَ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْقَبُولِ وَعُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ مَا فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ  
يَغَةِ الْخُلْعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى الْمَوْجِبُ عَلَى مَا أُوجِبَ إِلَى تَمَامِ الصِّيغَةِ وَأَنَّهُ لَا فِي صِ  
. بُدَّ مِنَ التَّوَافُقِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ا هـ ح ل

مَهْمَةَ الْمَعَاوِضَةِ وَلَمْ يُفْرَعْ عَلَى جِهَةِ كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ نَاطِرٌ لِحِ (قَوْلُهُ فَلَهُ رُجُوعُ الْخِ )  
التَّعْلِيْقِ

. وَلَا عَلَيَّهِمَا .

وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ إِخْ أَي فِي الْعِوَضِ فَقَطْ بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ أَوْ فِيهِ وَفِي عَدَدِ الطَّلَاقِ  
فَلِدَلِكْ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةٍ ا هـ شَيْخُنَا وَلَكِنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَمَا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَقَطْ فَلَا يَضُرُّ  
يُفَرِّعُ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيقِ مَمْنُوعٌ بَلْ فَرَعَ عَلَيْهِ صُورَةَ الْعَكْسِ وَفَرَعَ عَلَى الْجِهَتَيْنِ مَا قَبْلَ  
. الْعَكْسِ وَمَا بَعْدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ

فَهَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ جِهَةُ الْمُعَاوَضَةِ إِذْ لَوْ نَظَرَ لِلتَّعْلِيقِ (قَوْلُهُ نَظَرًا لِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ )  
لَمَا سَاغَ الرَّجُوعُ ا هـ ح ل أَي ؛ لِأَنَّ التَّعَالِيقَ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ  
. الْفِعْلُ ا هـ يَصِحُّ بِـ

كَطَلَّقْتِكِ بِالْفَيْنِ (وَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتِكِ بِالْفِ فَقَبِلَتْ بِالْفَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ )  
كَمَا (فَلَعُوْ ) أَي الْأَلْفِ (ثَلَاثًا بِالْفِ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلْثِهِ ) طَلَّقْتِكِ (أَوْ ) فَقَبِلَتْ بِالْفِ  
أَي بِالْفِ تَقَعُ ؛ لِأَنَّ (بِالْفِ ثَلَاثٌ بِهِ ) قَبِلَتْ فِي الْأَخِيرَةِ وَاحِدَةً (أَوْ ) فِي الْبَيْعِ  
. ي قَدْرِهِ الرَّوْجِ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ وَالزَّوْجَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبَبِ الْمَالِ ، وَقَدْ وَاقَفْتُهُ فِي

### الشَّرْحُ

. أَي فَلَا طَّلَاقَ وَلَا مَالَ ا هـ شَرَحُ م ر (قَوْلُهُ فَلَعُوْ كَمَا فِي الْبَيْعِ )

بِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ قَدْ يَكُونُ لَهَا غَرَضٌ فِي عَدَمِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ )  
جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَلٍّ وَيُفَارِقُ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ بِالْفِ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْفِ ؛ الثَّلَاثُ لِتَرْتِيبِ  
. لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِ الزَّائِدِ ا هـ شَرَحُ م ر

إِجَابَ وَالْقَبُولَ فِي الْمَالِ وَلَا نَظَرَ لِلتَّوَافُقِ فَقَدْ تَوَافَقَ الْإِ (قَوْلُهُ ، وَقَدْ وَاقَفْتُهُ فِي قَدْرِهِ )

فِي الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ مَجَانًّا وَبِعَضُّهُمْ جَعَلَهُ مُسْتَنْتَى مِنْ التَّوَافُقِ ا ه ح ل

(أَعْطَيْتَنِي) ي مَا أَوْ أَيِّ وَقْتٍ أَوْ مَدَّةٍ (كَمَتَى) بَدَأَ بِصِغَةِ تَعْلِيْقٍ فِي إِبْتِأَاتٍ (أَوْ) قَبْلَ الْإِعْطَاءِ (فَلَا رُجُوعَ لَهُ) لِإِقْتِضَاءِ الصِّغَةِ لَهُ (فَتَعْلِيْقٌ) كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا لَفْظًا ؛ لِأَنَّ صِغَتَهُ (قَبُولٌ) فِيهِ (وَلَا يُشْتَرَطُ) كَالْتَعْلِيْقِ الْخَالِي عَنِ الْعِوَضِ مِمَّا يَقْتَضِي (لَا فِي نَحْوِ إِنْ وَإِذَا) لِذَلِكَ (إِعْطَاءٌ فَوْرًا) لَا يُشْتَرَطُ (وَكَذَا) تَقْتَضِيهِ الْفَوْرُ فِي الْإِبْتِأَاتِ مَعَ عِوَضٍ أَمَّا فِي ذَلِكَ نَحْوِ إِنْ وَإِذَا أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ رُ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مَعَ الْعِوَضِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا الْإِقْتِضَاءَ فِي نَحْوِ فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ مَتَى لِيَصْرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ وَلَمْ تُعْطِ لَمْ رِيَّةً بِالْحَرَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّهَا وَلَا مِلْكَ وَقَدْ تَطَلَّقَ وَقَيَّدَ الْمُتَوَلَّى الْفَوْرُ بَسَطَتْ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْإِحَاقُ الْمُبْعَضَّةُ وَالْمُكَاتَبَةُ . وَ مِنْ زِيَادَتِي بِالْحَرَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَنَحْدُ

الشَّرْحُ

أَمَّا فِي النَّفْيِ كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلِلْفَوْرِ فَإِذَا مَضَى (قَوْلُهُ فِي إِبْتِأَاتٍ) (أَوْ) زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ وَلَمْ تُعْطِ طَلَّقَتْ ا ه بَرْمَاوِيٌّ .

أَيُّ أَوْ إِنْ أَوْ إِذَا مِمَّا يَقْتَضِي التَّعْلِيْقَ سِوَاءَ اقْتِضَى الْفَوْرِيَّةَ أَوْ لَا ، (قَوْلُهُ كَمَتَى) (أَوْ) وَكُلُّ أَدَوَاتِ التَّعْلِيْقِ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ فِي النَّفْيِ إِلَّا إِنْ وَلَا يَقْتَضِي مِنْهَا الْفَوْرِيَّةَ فِي

ا كَانَ هُنَاكَ عِوَضٌ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرَ فِي فَصْلِ الْإِثْبَاتِ إِلَّا إِنْ وَادَا ، إِذْ  
 تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ مَا نَصَّهُ وَلِلتَّعْلِيْقِ أَدْوَاتٌ كَمَنْ ، وَإِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، مَا ،  
 وَحَيْثُ ، وَحَيْثُمَا ، وَكَيْفَ ، وَكَيْفَمَا ، وَمَهْمَا ، وَإِذَا ، مَا ، وَأَيَّامًا ، وَأَيْنَ ، وَأَتَى ،  
 . وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ مِثْلَ إِنْ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَلَا عِنْدَ أَهْلِ بَعْدَادَ ا ه ح ل  
 نَهَا لَمْ تُعْطِهِ وَلَا يَكْفِي إِعْطَاءً وَكَيْلِهَا فِي غَيْبَتِهَا ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أُعْطَيْتَنِي )  
 . لَمْ يَقُلْ بِشَائِبَةِ مُعَاوَضَةٍ (قَوْلُهُ فَتَعْلِيْقٌ ) حَقِيقَةً وَلَا تَنْزِيلًا ا ه ح ل  
 وَعِبَارَةٌ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ فَتَعْلِيْقٌ مِنْ جَانِبِهِ فِيهِ شَائِبَةٌ مُعَاوَضَةٌ ، لَكِنْ لَا نَظَرَ  
 لِبِئَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ الْمَذْكُورِ مِنْ صَرَائِحِهِ فَلَمْ يَنْظُرْ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاوَضَةٍ إِلَيْهَا هُنَا غَا  
 . أَيَّ فَالْغَالِبُ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ وَالْغَالِبُ عَلَى جَانِبِهِ التَّعْلِيْقُ ا ه ح ل  
 . لِإِعْطَاءٍ فَلَا بُدَّ مِنْهُ أَمَا مَعْنَى ، وَهُوَ ا (قَوْلُهُ لَفْظًا )  
 النَّحْوُ هُوَ لَوْ ، وَلَوْلَا ، وَلَوْ مَا ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ تَقْتَضِي (قَوْلُهُ لَا فِي نَحْوِ إِنْ وَادَا )  
 . الْفَوْرَ فِي الْإِثْبَاتِ لَكِنَّ مَعَ قَوْلِهِ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ إِنْ أُعْطَيْتَنِي أَوْ إِنْ ضَمِنْتَ لِي  
 . أَمَا بِدُونِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَلِلنَّحْوِ كَعْبَرِهَا هَذَا  
 . وَأَمَا فِي النَّفْيِ فَجَمِيعُهَا لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ ا ه شَيْخُنَا  
 . أَيَّ بِالْكَسْرِ وَإِذَا (قَوْلُهُ لَا فِي نَحْوِ إِنْ )  
 وَأَمَا أَنْ بِالْفَتْحِ ،

قُ مَعَ أَحَدِهِمَا يَقَعُ بَانِنًا حَالًا وَيَطْهَرُ تَقْيِيدُهُ بِالنَّحْوِيِّ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي وَادٍ فَالطَّلَا  
 الطَّلَاقِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَعَ الْبَيِّنُونَةِ لَا مَالٌ لَهُ عَلَيْهَا ظَاهِرٌ أَوْ وَجْهٌ أَنَّ  
 . لَتْ لَهُ أَلْفًا عَلَى الطَّلَاقِ وَأَنَّهُ قَبَضَهُ ا ه شَرْحُ مِ رَمُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّهَا بَدَا  
 وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ ابْتِدَاءً إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ (قَوْلُهُ لَا فِي نَحْوِ إِنْ وَادَا )

أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ أَوْ أَبْرَأْتُكَ وَتَعْتَرِفُ بِأَنَّهَا أَوْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَقُولُ  
أَرَادَتْ الْبِرَاءَةَ مِنْهُ وَحُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ أَبْرَأْتَهُ مِنْ جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي مَجْلِسِ التَّوَجُّبِ  
مَانَ الصَّدَاقِ وَالزَّوْجَةَ مُطْلَقَةً النَّصْرُفِ بَانَ لَمْ يَتَخَلَّلْ مِنْهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ أَجْنَبِيٌّ وَكَانَا يَعْطَى  
شَرْعًا وَلَمْ يَكُنْ الصَّدَاقُ زَكْوِيًّا أَوْ كَانَ زَكْوِيًّا وَلَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَإِذَا وَجِدْتَ هَذِهِ  
مُعْتَمِدٍ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا كَانَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ عَلَى ذَلِكَ بَائِنًا عَلَى الْا  
أَوَاخِرِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَنِ الْقَقَالِ وَأَقْرَاهُ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا جَمِيعَ تِلْكَ الشُّرُوطِ كَذَا فِي  
ا وَمِنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضُ كُتُبِ شَيْخِنَا حَجَّ ، ثُمَّ شَرَحَ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ وَأَطَالَ فِي بَيَانِهَا  
خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَنَّ اشْتِرَاطَ الْفُورِيَّةِ فِي الْإِبْرَاءِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَا إِذَا خَاطَبَهَا  
هُ بِخِلَافِ إِنْ أَبْرَأْتِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ لَا فَرَّقَ ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَوْجَدُ  
. اشْتِرَاطُ الْفُورِيَّةِ فِي الْحَاضِرَةِ ، وَكَذَا فِي الْعَائِبَةِ عِنْدَ بُلُوغِ الْخَبْرِ ا ه  
قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتَهُ وَقَعَ بَائِنًا وَمَا وَقَعَ فِي فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (فَرَعٌ )  
يَا مَرْدُودٌ ا ه م ر ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِي فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ مِنْ وَقْعِهِ هُنَا رَجَعُ  
فَأَبْرَأْتَهُ طَلَقَتْ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ

صَرَفَ هَذَا التَّعْلِيْقَ عَنِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ إِلَى التَّعْلِيْقِ عَلَى مُجَرِّدِ الصِّفَةِ كَذَا نَقَلَهُ م ر  
ي وَاعْتَمَدَهُ فَنَقَلَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ الْقِيَاسُ فَسَادَ الْبِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا يُنَافِ  
فَيَتَسَاقَطَانِ كَمَا قَالُوا وَالْعِبَارَةُ لِلرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَمَتَى شَرَطَ فِي الْخُلْعِ الرَّجْعَةَ الرَّجْعَةَ  
كَخَالَعْتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةَ بَطَلَ الْعِوَضُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لِتَنَافِي  
ة فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَبْقَى أَصْلُ الطَّلَاقِ وَقَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ ا ه فَبَالِغَ شَرَطِ الْمَالِ وَالرَّجْعَةَ  
هُوَ حَقِيقٌ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ (وَأَقُولُ) فِي رَدِّ ذَلِكَ وَالتَّعَجُّبُ مِنْهُ  
ا مِنْ فِتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُنْهَاجِ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ أَخَذَ

فَإِنَّ شَرْطَ الرَّجْعَةِ لَا يُبَاقِي وَفُوعَ الْبَرَاءَةِ بَلْ كَوْنُهَا عِوَضًا فَهُوَ إِنَّمَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا عِوَضًا لَهَا فَتَفَدَّتْ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ شَرْطَ وَلَا يَمْنَعُ أَصْلَهَا ، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِ الرَّجْعَةِ يُبَاقِي الْعِوَضَ فَيَسْفُطُ وَإِذَا سَقَطَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِوَضًا سَقَطَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِوَضًا فَتَفَدَّتْ فِي نَفْسِهَا فَلَيْتَأَمَّلْ فَلَعَلَّ فِيهِ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى يَلْزَمُ بِاعْتِبَارِهَا بِخِلَافِ الْبَرَاءَةِ دِقَّةً .

قَالَ لَهَا إِنْ أَخَرْتَ دَيْنِي إِلَى مُدَّةٍ كَذَا أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَرَعٌ) صَدَاقِي فَهَلْ تَطْلُقُ أَيَّ حَالًا فِيهِ نِزَاعٌ قَالَ م فَقَالَتْ أَخَرْتَهُ إِلَى مُدَّةٍ كَذَا أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ مَا يُرَادُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِذَا لَمْ يَرِدْ التَّغْلِيْقُ عَلَى التَّلْفُظِ بِقَوْلِهَا أَخَرْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمَجْرِدْ ذَلِكَ فَلَمْ يُوجَدْ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّأْخِيرِ بِالِاتِّزَامِ وَلَمْ يُوجَدْ تَطْلُقُ إِذَا حَصَلَ التِّزَامُ بِنَحْوِ النَّذْرِ بِشَرْطِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ كَفَلْتِ وَلَدِي سَنَةً

التَّرَمَّتْ كَفَالَتَهُ سَنَةً فَلَا تَطْلُقُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ لِغَيْبِ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ كَفَلْتَهُ سَنَةً أَوْ مَا وَفُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّلْفُظَ بِذَلِكَ كَذَا قَرَّرَ م ر الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاعْتَمَدَهُ فِيهِ . هـ ا هـ سَمَوْدَكَرَ فِيهِمَا نِزَاعًا فَرَاغَهُ مِنْ مَحَلِّ

أَيُّ بَأْنٍ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا كَذَا قَالَ (قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ) شَيْخُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تُعْطِيَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ . الإِعْطَاءُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا هـ ح ل

؛ لِأَنَّ مُسَمَّاهَا زَمَنٌ عَامٌّ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ لِصَرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ) ح ل مُسَمَّاهَا زَمَنٌ مُطْلَقٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الْعُمُومِ اتِّفَاقًا ا هـ

. مُفَرَّعٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ الْإِخ (قَوْلُهُ فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْإِخ)

رُ وَقَوْلُهُ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ هَلْ الْمُرَادُ مُجَرَّدُ التَّنَاطُلِ أَوْ إِعْطَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَيُعْتَبَرُ  
زَيْنٌ وَإِحْضَارُهُ مِنْ مَحَلِّ قَرِيبٍ عُرْفًا وَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ غَائِبٍ عَنِ الْمَحَلِّ زَمَنُ الْكَيْلِ وَالْوُ  
. يَكُونُ مِنَ التَّغْلِيْقِ عَلَى مُحَالٍ أَوْ يُعْتَبَرُ إِحْضَارُهُ ا ه ح ل

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

التَّوَجُّبِ السَّابِقِ بَأَنَّ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَوْ سُكُوتٌ وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ فِي هَذَا الْبَابِ مَجْلِسُ  
. طَوِيلٌ عُرْفًا وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِمَا مَرَّ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ انْتَهَتْ

ا طَلَّقْتُ ، وَلَوْ قَبْلَ أَيِّ فَايٍ وَقَتٍ أَعْطَتْهُ ، وَلَوْ مُتَّفَقَةً (قَوْلُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَةِ )

. عِتْقُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ فِي حَقِّهَا لَا يُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكُ ا ه ح ل

قَدْ رَأَيْتَ عِبَارَتَهُ فِيهَا طَوِيلٌ (قَوْلُهُ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ )

ي شَرْحِهِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَمَتَى أَعْطَتْ طَلَّقْتُ ، وَإِنْ طَالَ لِتَعَدُّرٍ وَرَأَيْتَ م ر ا خْتَصَرَهَا فِي  
إِعْطَائِهَا حَالًا إِذْ لَا مِلْكَ لَهَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ

---

وَلِ إِذَا أَعْطَتْهُ مِنَ التَّغْلِيْقِ بِإِعْطَاءِ نَحْوِ خَمْرِ أُشْتَرِطَ الْفَوْرُ لِقُدْرَتِهَا عَلَيْهِ حَالًا وَفِي الْأَمَةِ  
كَسْبِهَا أَوْ غَيْرِهِ بَأَنَّتَ لِوُجُودِ الصِّفَةِ وَيُرَدُّ الرُّوْجُ الْأَلْفَ لِمَالِكِهَا وَيَتَعَلَّقُ مَهْرُ الْمِثْلِ  
ي أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ بِذِمَّتِهَا تَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا وَلَا يُنَافِيهِ مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ  
الْأَمَةِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا فَأَنْتَ طَالِقٌ حَيْثُ لَا تَطْلُقُ بِإِعْطَاءِ ثَوْبٍ لِعَدَمِ مِلْكِهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ  
لُقِّ بِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ الْإِعْطَاءَ فِي حَقِّهَا لِكُونِهَا لَا تَمْلِكُ مَنُوطٌ بِمَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهُ فَلَمْ تَطْ  
هُ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهُ لِجِهَالَتِهِ فَصَارَ كَأِعْطَاءِ الْحُرَّةِ ثَوْبًا مَغْضُوبًا أَوْ نَحْوِ  
. بِخِلَافِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا أَوْ هَذَا الثَّوْبِ

---

كَطَلَّفَنِي بِكَذَا أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ عَلَيَّ كَذَا (طَلَبِ طَلَاقٍ بِ) (أَيُّ الزَّوْجَةِ (أَوْ بَدَأَتْ )  
بِشَوْبِ جِعَالَةٍ (مِنْ جَانِبِهَا لِمَلِكِهَا الْبُضْعَ بِعَوَضٍ (فَمُعَاوَضَةً (هَا الزَّوْجُ (فَأَجَابَ )  
فَلَهَا (قَالَ بِهِ الزَّوْجُ كَالْعَامِلِ فِي الْجِعَالَةِ ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا بَدَّلْتَهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ يَسْتَدُّ )  
وَلَوْ طَلَبْتَ (أَيُّ قَبْلَ جَوَابِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْجِعَالَاتِ (رُجُوعُ قَبْلَهُ  
وَاحِدَةً سِوَاءَ أَقَالَ بِثُلُثِهِ ، وَهُوَ مَا أَيُّ فَطَلَّقَ طَلَقَةً (بِأَلْفٍ فَوَاحِدٍ) يَمْلِكُهَا عَلَيْهَا (ثَلَاثًا  
يَلْزَمُ تَعْلِيلًا لِشَوْبِ الْجِعَالَةِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ (فَثُلُثُهُ) (اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه  
ثَ الألفِ أما إذا كان لا يملك فيها ردَّ عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحد استحق ثلث  
؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَقْصُودَهُ فَلَوْ (إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً) فِي خُلْعٍ (وَرَجَعَ) (الثَلَاثَ فَسَيَأْتِي  
شَرْطِي الْمَالِ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ؛ لِأَنَّ  
لَوْ وَالرَّجْعَةَ يَتَنَافِيانِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ وَقَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ بِخِلَافِ مَا  
قَعُ بَائِنًا بِمَهْرٍ خَالَعَهَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ وَيَدَّ  
وَلَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي بِكَذَا فَارْتَدَّ أَوْ (الْمِثْلُ لِرِضَاهُ بِسُقُوطِهَا هُنَا وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ  
أَسْرًا) (بَعْدَهُ وَ (قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ) (الْإِرْتِدَادُ (إِنْ كَانَ) (هَا الزَّوْجُ نُظِرَ (أَحَدُهُمَا فَأَجَابَ  
وَلَا طَلَاقَ لِانْقِطَاعِ (حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ بَائِنَتْ بِالرَّدِّ وَلَا مَالَ) (الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ )  
أَيُّ بِالْمَالِ الْمُسَمَّى (طَلَّقَتْ بِهِ) (بِأَنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ (وَالَا) (النِّكَاحَ بِالرَّدِّ  
وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ وَعَلِمَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْفَاءِ اعْتِبَارُ التَّعْقِيبِ فَلَوْ تَرَخَتْ  
الرَّدَّةُ أَوْ الْجَوَابُ اخْتَلَّتْ

---

رُتَدَادِهِمَا مَعًا وَارْتِدَادِ الصَّيْغَةِ أَوْ أَجَابَ قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ مَعَهَا طَلَّقَتْ وَوَجَبَ الْمَالُ وَذِكْرُ ا  
الزَّوْجِ وَحْدَهُ مِنْ زِيَادَتِي .



أَيِّ بَصِيغَةٍ مُعَاوَضَةٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ مِثَالَيْنِ وَفَرَعَ الْمَثَنَ (قَوْلُهُ بِطَلَبِ طَلَاقٍ )  
تَفْرِيعَيْنِ الْأَوَّلُ عَلَى الْجِهَتَيْنِ .

لثَانِي عَلَى جِهَةِ الْجِعَالَةِ وَلَمْ يُفَرِّعْ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ فَالْتَفْرِيعُ هُنَا عَكْسُ التَّفْرِيعِ وَ  
السَّابِقِ ا هـ شَيْخُنَا وَالَّذِي يَتَفَرَّعُ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ وَحَدَهَا هُوَ اشْتِرَاؤُ الْفَوْرِ فِي  
. أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ فَأَجَابَ فَقَوْلُهُ وَلَمْ يُفَرِّعْ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ مَمْنُوعٌ ا هـ الْجَوَابِ الَّذِي  
. أَيِ التِّي هِيَ صِيغَةُ الْمُعَاوَضَةِ (قَوْلُهُ كَطَلَّقَنِي بِكَذَا )

صِيغَةُ التَّعْلِيْقِ فَلَا فَرْقَ فِي جَانِبِهَا وَقَوْلُهُ أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَالْكَ عَلَيَّ كَذَا أَيِ التِّي هِيَ  
. بَيْنَ صِيغَةِ الْمُعَاوَضَةِ وَصِيغَةِ التَّعْلُقِ ا هـ ح ل

؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةَ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَوْرِ )  
عَلِيْقٍ أَوْ أَنْتَ بِأَدَاةٍ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ كَمَا تَقْتَضِي فَقَوْلُهُمْ مَتَى لَا تَقْتَضِي أَنْتَ بَصِيغَةَ ت  
الْفَوْرِيَّةَ أَيِ إِذَا بَدَأَ بِهَا الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ ا هـ ح ل وَيُفَرَّقُ بَأَنَّ جَانِبَهَا تَغْلِبُ فِيهِ  
. رُحْمُ الْمُعَاوَضَةِ بِخِلَافِهِ ا هـ شَد

هـ ، وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ أَشَارَ بِالْفَاءِ إِلَى اشْتِرَاؤِ الْفَوْرِيَّةِ فِي جَوَابِ  
أَوْ وَهُوَ كَذَلِكَ سِوَاءَ أَنْتَ بَصِيغَةَ مُعَاوَضَةٍ أَوْ بَصِيغَةَ تَعْلِيْقٍ وَسِوَاءَ عُلِّقَتْ بَصِيغَةَ فَوْرِ  
بَصِيغَةَ تَرَاحٍ وَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي جَوَابِهِ فِي مَجْلِسِ التَّوَابُجِ نَظْرًا لِجَانِبِ الْمُعَاوَضَةِ ،  
وَإِنْ عُلِّقَتْ بِمَتَى بِخِلَافِ جَانِبِ الزَّوْجِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْفَوْرِيَّةِ حُمِلَ عَلَى  
دَاءٍ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَا عِوَضٍ وَفَارَقَ الْجِعَالَةَ حَيْثُ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْجُعْلَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِبْتَدَاءُ

الْعَمَلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَجْلِسِ بِخِلَافِ عَامِلِ الْجَعَالَةِ غَالِبًا وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ  
صَرَحتْ بِالتَّرَاخِي كَأَنَّ اسْتِزْرَاطِ الْفُورِ إِنَّ

. قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتِي ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ا ه بَبَعْضِ زِيَادَةٍ

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ بِهِ ابْتِدَاءَ طَلَاقٍ لَا جَوَابَ التَّمَاثُلِ وَهُوَ (قَوْلُهُ فَأَجَابَهَا الرَّوْجُ )

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا بَدَلْتُهُ إِخ ) فَهُوَ ا ه شَوْبَرِي الرَّجْعَةُ وَلَهَا تَحْلِي

لِبَدَلِهَا الْعِوَضَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ تَحْصِيلِهِ لِعَرَضِهَا ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ كَالْعَامِلِ

. فِي الْجَعَالَةِ

لَوْ طَلَبْتُ مَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَلَمْ (لَوْ طَلَبْتُ ثَلَاثًا بِأَلْفِ إِخِ قَوْلُهُ ، وَ )

يَتَعَرَّضُ لِعَدَدٍ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ نَظْرًا لِلسُّؤَالِ أَوْ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ اخْتَلَفَ فِيهِ

وَالْمُعْتَمَدُ وَفُوعٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ طَلَبْتُ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

وَنِصْفًا فَهَلْ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْأَلْفِ نَظْرًا لِمَا أَوْقَعَهُ أَوْ ثُلُثِيهِ نَظْرًا لِمَا وَقَعَ خِلَافَ

. فِ نَظْرًا لِمَا أَوْقَعَهُ ا ه م ر ا ه سَمَوَالْمُعْتَمَدُ مِنْهُ اسْتِحْقَاقُ نِصْفِ الْأَلْفِ

فَلَوْ صَرَحتْ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ فِي الطَّلَاقِ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ، (قَوْلُهُ سَوَاءٌ قَالَ بِثُلُثِهِ أَمْ سَكَتَ )

سُدُسُ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَلَوْ طَلَّقَ طَلَقَتَيْنِ فَلَهُ ثُلُثَاهُ ، وَلَوْ طَلَّقَ نِصْفَ طَلَقَةٍ فَلَهُ

مَا أَوْقَعَهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا بِمَا وَقَعَ حَيْثُ لَمْ يَسْتَوْفِ الثَّلَاثَ فَلَوْ طَلَبْتُ عَشْرًا

لَأَلْفٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ يَدَهَا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ ثِنْتَيْنِ فَلَهُ خُمُسُ الْأَلْفِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ فَلَهُ كُلُّ ا

. مَثَلًا بَأَنْتَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ لِلْجَهْلِ بِمَا يُقَابِلُ الْيَدَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَفَارِقَ عَدَمَ وَفُوعِهِ فِي نَظِيرِهِ مِنْ جَانِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ فِيهِ (قَوْلُهُ فَتُلْثِيهِ يَلْزَمُ إِخِ )

. مُعَاوَضَةٌ وَشَرْطُ التَّعْلِيْقِ وَجُودُ الصِّفَةِ وَشَرْطُ الْمُعَاوَضَةِ التَّوَافُقُ وَلَمْ يُوجَدَا

وَأَمَّا مِنْ جَانِبِهَا فَلَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ بَلْ فِيهِ مُعَاوِضَةٌ أَيْضًا كَمَا مَرَّ وَجَعَالَةٌ ، وَهَذَا لَا يَفْتَضِي

. لَبَّ بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِيهِ أَيْضًا فَاسْتَوِيَا ا ه شَرْحُ م ر الْمُوَافَقَةَ فَعَا

أَيَّ فِي قَوْلِ الْمَثْنِ ، وَلَوْ طَلَبْتَ بِأَلْفٍ ثَلَاثًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا (قَوْلُهُ فَسَيَأْتِي ) الشَّارِحُ فِي تَعْلِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا أَتَى بِهِ مَقْصُودٌ فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ أَلْفٌ قَالَ النَّالِثِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَى .

هَذَا رَاجِعٌ لِأَصْلِ الْبَابِ فَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ وَشَرَطُ (قَوْلُهُ رَاجِعٌ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً ) . لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ بِالتَّعْلِيلِ الرَّجْعَةَ يُفْسِدُهُ .

. وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ إِخٍ مُحْتَرَزُ التَّصْوِيرِ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ إِخٍ ا ه

أَوْ إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صِدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً (قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةَ ) . عِيَّةٌ فَأَبْرَأْتَهُ فَإِنَّهُ رَجَعِيٌّ ا ه ع ش عَلَى م ر عَنْ حَجٍّ وَلَا مَالٍ رَجَبٌ .

هَذَا يَفْتَضِي بَطْلَانَ الْبِرَاءَةِ فِي مَسْأَلَتِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ شَرَطَ (قَوْلُهُ فَيَتَسَاقَطَانِ )

تَ عِوَضًا لَا مُجَرَّدَ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا فَالتَّنَافِي بَيْنَ شَرَطِ الرَّجْعَةِ إِنَّمَا يُنَافِي الْبِرَاءَةَ إِنْ جُعِلَ

الرَّجْعَةَ وَكَوْنِ الْبِرَاءَةِ عِوَضًا وَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا التَّنَافِي عَدَمُ كَوْنِهَا عِوَضًا لَا بَطْلَانُهَا فِي

مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّ شَرَطَ الرَّجْعَةِ يُنَافِي نَفْسَهَا فَالْأَوْجَهُ صِحَّتُهَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ

الْعِوَضِ فَيَسْقُطُ وَإِذَا سَقَطَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِوَضًا سَقَطَ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى

نَفْسِهَا فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ دِقَّةِ ا يَثْبُتُ بِاعْتِبَارِهَا بِخِلَافِ الْبِرَاءَةِ فَإِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فِي

. ه س م عَلَى حَجٍّ ا ه ع ش عَلَى م ر

مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ إِخٍ ، وَهُوَ فِي (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا بِدِينَارٍ إِخٍ )

الْمَتْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَحَلٌّ كَوْنِ شَرْطِ الرَّجْعَةِ يُفْسِدُ الْخُلْعَ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ يَرْجِعُ لِتَقْيِيدِ  
مُرَادِهِ إِذَا كَانَ شَرْطُهَا صَحِيحًا أَمَا لَوْ كَانَ فَاسِدًا فَالْخُلْعُ صَحِيحٌ وَلَا

. دَ الْعَوْضِ فَقَطْ فَيَرْجِعُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ رَجْعَةً وَغَايَةُ مَا يُفِيدُهُ هَذَا الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فَسَا  
وَقَوْلُهُ لِرِضَاهُ بِسُقُوطِهَا هُنَا أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ لِرِضَاهُ  
. بِسُقُوطِهَا الْآنَ أَيُّ وَقْتِ الطَّلَاقِ ا ه

الْعَوْضِ وَانظُرْ مَا وَجَّهَهُ ا ه ح ل نَظَرْنَا فَرَأَيْنَا وَجْهَهُ أَيُّ لِفَسَادِ (قَوْلُهُ وَيَقَعُ بَانِيًا )  
. الْفَسَادِ اشْتِمَالَ الصَّيْغَةِ عَلَى شَرْطِ فَاسِدِ ا ه

هَهَا يُقَالُ طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا تَطَلَّقُ بِضَمِّ (قَوْلُهُ وَإِلَّا طَلَّقْتُ بِهِ )  
. فَهِيَ طَالِقٌ أَفْصَحُ مِنْ طَالِقَةٍ ا ه شَوْبَرِيٌّ فَهُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَعَظَّمَ

أَيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اعْتِبَارُ التَّعْقِيبِ أَيُّ فِيهِمَا أَيُّ (قَوْلُهُ وَعَلِمَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْفَاءِ )  
فِي الثَّانِي فَقَطْ بِدَلِيلِ صَنِيعِهِ فِي الْمَفْهُومِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مُحْتَرَزَ وَاعْتِبَارَ التَّرْتِيبِ أَيْضًا لَكِنَّ  
التَّعْقِيبَ فِيهِمَا بِقَوْلِهِ فَلَوْ تَرَخْتُ الرَّدَّةَ أَوْ الْجَوَابُ الْإِخْ وَذَكَرَ مُحْتَرَزَ التَّرْتِيبِ فِي

بَلِ الرَّدَّةِ أَوْ مَعَهَا الْإِخْ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ التَّرْتِيبِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ أَوْ أَجَابَ قَدْ  
الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَلَوْ صَدَرَ قَوْلُهَا الْمَذْكُورَ بَعْدَ الرَّدَّةِ وَصَدَرَ الْجَوَابُ مِنْهُ بَعْدَهُ وَعَقِبَهُ  
. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ وَطءِ الْإِخْ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ أَيُّ بِقَوْلِهِ

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالْخُلْعُ بَعْدَ الْوَطءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي رِدَّةٍ وَإِسْلَامِ أَحَدِ  
. الرَّوَجَيْنِ الْوَثْنَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا مَوْقُوفٌ انْتَهَتْ ا ه شَيْخُنَا

قَوْلُهُ أَوْ أَجَابَ قَبْلَ (أَيُّ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ا ه شَيْخُنَا ) (اخْتَلَّتِ الصَّيْغَةُ قَوْلُهُ )  
الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَعِيَّةَ كَالْبَعْدِيَّةِ فَتَبِينُ بِالرَّدَّةِ وَلَا مَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ أَقْوَى (الرَّدَّةِ أَوْ مَعَهَا

. قَتَضَى ا ه ح ل مِنْ الْمُ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَمَّا إِذَا أَجَابَ قَبْلَ الرَّدِّ فَإِنَّهَا تَبِينُ حَالًا بِالْمَالِ بِخِلَافِ مَا لَوْ

الْمَانِعُ وَقَعَا مَعًا فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالرَّدِّ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ وَعَيْرُهُ أَيُّ إِنْ لَمْ يَقَعِ إِسْلَامٌ إِذْ  
. أَقْوَى مِنَ الْمُقْتَضَى ، وَهَذَا أَوْجَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ مِنْ وُجُوبِهِ ا ه  
. هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الْقَبْلِيَّةِ (قَوْلُهُ وَوَجَبَ الْمَالُ )

. الرَّدِّ وَلَا مَالَ ا ه شَيْخُنَاوَأَمَّا فِي الْمَعِيَّةِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَبِينُ بِ

أَوْ عَلَى أَنَّ (كَأَنَّ) (قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا) فِي الْأَلْفَاظِ الْمُزْمَةِ لِلْعَوْضِ لَوْ (فَصَلِّ )  
ي فِي الثَّانِي لِذُخُولِ بَاءِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَى (لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَبِلْتُ بَأَنْتَ بِهِ  
فَإِذَا : لِلشَّرْطِ فَجَعَلَ كَوْنُهُ عَلَيْهَا شَرْطًا وَقَوْلِي فَقَبِلْتُ يُفِيدُ تَعْقِيبَ الْقَبُولِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ  
طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَسَبَقَ قَوْلُهُ (فِي) (تَبِينُ بِهِ) (كَمَا) (قَبِلْتُ بَأَنْتَ  
لِتَوَافُقِهِمَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى طَلَّقْتُكَ كَانَ كَذَلِكَ فَالزَّائِدُ (بِهِ) (لِلطَّلَاقِ) (طَلَّبُهَا  
ا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا لَمْ يَكُنْ مَانِعًا فَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ لَا الْجَوَابِ وَقَعَ رَجْعِيٌّ  
بِهِ (قَالَ أَرَدْتُ) (لَمْ يَسْبِقْ طَلَّبُهَا لِذَلِكَ بِهِ) (أَوْ) (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ قَالَهُ الْإِمَامُ  
ت وَيَكُونُ الْمَعْنَى وَعَلَيْكَ لِي كَذَا عَوْضًا فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ وَقَبِلَ (الْإِلْزَامَ وَصَدَّقْتُهُ وَقَبِلْتُ )  
ن وَقَعَ بَأْنًا وَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَا مَالَ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ إِ  
لَهُ صَدَّقْتُهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا تَحْلِفُ وَقَوْلِي وَقَبِلْتُ مِنْ زِيَادَتِي وَكَتَصَدِّيقَهَا لَهُ تَكْذِيبُهَا  
قَبِلْتُ أَمْ لَا وَلَا مَالَ (فَرَجْعِيٌّ) (أَيُّ أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ (وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ) (مَعَ حَلْفِهِ يَمِينِ الرَّدِّ  
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَوْضًا وَلَا شَرْطًا بَلْ جُمْلَةً مَعْطُوفَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا الطَّلَاقُ

وَتَلْعُو فِي نَفْسِهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي وَعَلَيَّ أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فَإِنَّهَا تَبِينُ  
إِمَّا بِالْأَلْفِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّرَامُ الْمَالِ فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الْإِلْتِزَامِ  
هـ وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ حُمِلَ اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ  
وَفِي تَقْيِيدِ الْمُتَوَلَّى مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَشْعُرْ عُرْفًا اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي الْإِلْتِزَامِ كَلَامٌ

. ي شرح الرّوض ذكرته في

### الشرح

أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كَيْلِهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ (فَصَلِّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُزْمَةِ لِلْعَوْضِ )  
أَيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُزْمَةً فَلَا (قَوْلُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُزْمَةِ لِلْعَوْضِ ) إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ  
عَ قَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ ، وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةِ الْخِ لَأَنَّ تِلْكَ وَإِنْ كَانَتْ مُزْمَةً لَكِنْ تَكَلَّمَ تَكَرَّرَ مَا  
قَوْلُهُ ) عَلَيْهَا هُنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ مَشُوبَةٌ بِتَعْلِيلٍ أَوْ بِجَعَالَةٍ ا هـ شَيْخُنَا  
هَلَّا قَالَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ وَمَا سَبَبُ الْعُدُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَ (الْخِ وَقَوْلِي قَبِلْتُ  
لِهَذَا نَظِيرٌ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ الْغُسْلِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ هُنَاكَ وَقَوْلِي بِكَذَا أَوْضَحُ  
أَنْظُرْ مَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْخِ ) رَضٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي إِفَادَةِ الْغِ  
وَجْهِ الْمَخَالَفَةِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاءِ فِيهِمَا وَكَوْنُ إِذَا لِلْإِهْمَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ لَا  
عَقِيبَ نَظَرْنَا فَرَأَيْنَا أَنْ كَوْنُ إِذَا لِلْإِهْمَالِ يُنَافِي التَّعْقِيبَ يُنَافِي دَلَالَةَ الْفَاءِ عَلَى التَّ  
وَالْفُورِيَّةِ فَإِنَّ الْإِهْمَالَ يَصْدُقُ بِأَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَالتَّعْقِيبُ خَاصٌّ بِالزَّمَنِ الْمَلْصِقِ لِزَمَنِ  
(لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا الْفَاءُ الْغَيْرُ الْمَقْرُونَةُ إِذَا تَأَمَّلْ قَوْلَهُ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ وَ

أَيُّ بَكَدَا الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَوَضٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ بِهِ أَمْرَانِ (قَوْلُهُ وَسَبَقَ طَلَبُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْعَوَضِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ الْأَوَّلُ مَا إِذَا سَبَقَ طَلَبُهَا لِلطَّلَاقِ يَسْبِقُ طَلَبُ أَصْلًا وَسَيَأْتِي وَالثَّانِي مَا إِذَا سَبَقَ طَلَبُهَا بِعَوَضٍ أَبْهَمْتُهُ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِنْ إِنْ قَبِلَتْ بَانَتْ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ فَلَا وَإِنْ عَيْنُهُ الرَّوْجُ فَهُوَ كَابْتِدَاءِ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، فَ أَبْهَمَهُ أَيْضًا أَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى طَلَّقْتُكَ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا ه مِنْ شَرَحِ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ عَيْنَتُهُ وَأَبْهَمَ هُوَ

لَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَعَكْسِهِ بِجَامِعِ الْمُخَالَفَةِ بِالتَّعْيِينِ كَطَلَّقَنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ طَلَّقْتُكَ بِمَالٍ مَثَّ وَالْإِبْهَامِ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَيِّ فَإِنْ قَبِلَتْ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مِنْ جَانِبِهِ ه الْعِبَارَةُ فِيهَا تَحْرِيفٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَدْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فَلَا وَقُوعِ ا ه عِ ش عَلَى م ر وَهَذَا أَيُّ (قَوْلُهُ وَسَبَقَ طَلَبُهَا بِهِ) رَاجَعَتْ فِيهَا نُسَخًا كَثِيرًا فَوَجَدْتُ الْكُلَّ مِثْلَهَا ا ه بِإِقْرَارِهِ وَلَا مَالَ وَكَذَا لَوْ وَصَدَّقْتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ السَّبْقَ صَدَّقْتَ بِيَمِينِهَا وَبَانَتْ مَ أَنْكَرْتَ ذِكْرَ الْمَالِ ، فَإِنْ وَافَقَهَا عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الْمَالِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْيِيدٌ لِلْمَتْنِ أَيُّ هَذَا (فَإِنْ قَصِدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ الْإِنْخِ : قَوْلُهُ) ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَمَحَلُّ مَا قَالَهُ إِنْ قَصِدَ الْجَوَابَ أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَصِدَ الْإِبْتِدَاءَ أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءَ فَرَجَعِي الْكَلَامَ فَقَوْلُهُ لَا الْجَوَابُ فِيهِ قُصُورٌ فَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ابْتِدَاءَ لِيَصْدُقَ النَّفْيُ بِالصُّورَتَيْنِ ا ه شَيْخُنَا وَقَدْ تَوَقَّفَ الْمُحَشِّي فِي حُكْمِ مَا إِذَا قَصِدَ ابْتِدَاءَ قَوْلُهُ وَقَالَ) الْكَلَامَ وَالْجَوَابُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تُعْقَلُ إِذْ هُمَا مُتَنَافِيَانِ ا ه أَيُّ فَهَذِهِ الصِّيغَةُ كِنَايَةٌ فِي الْإِلْزَامِ وَإِنْ كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الطَّلَاقِ ا ه (رَدَّتْ الْإِلْزَامَ أَ حَاصِلُ كَلَامِهِ سِتُّ صُورٍ تَبِينُ بِالْمَالِ فِي ثِنْتَيْنِ (قَوْلُهُ وَصَدَّقْتُهُ وَقَبِلْتُ الْإِنْخِ) ح ل الْقَبُولِ أَوْ التَّكْذِيبِ مَعَ الْقَبُولِ وَحَلْفِهِ يَمِينِ الرَّدِّ وَبِلَا مَالٍ فِي وَاحِدَةٍ وَهُمَا التَّصَدِيقُ مَعَ

وَهِيَ الْقَبُولُ مَعَ التَّكْذِيبِ مِنْ غَيْرِ حَلْفِهِ يَمِينِ الرَّدِّ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي ثِنْتَيْنِ وَهَمَّا  
عَ حَلْفِهِ وَلَمْ تَقْبَلْ فِيهِمَا وَيَقَعُ رَجْعِيًّا فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ عَدَمُ تَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ وَتَكْذِيبُهَا مَعَ  
الْقَبُولِ مَعَ عَدَمِ التَّصْدِيقِ وَعَدَمِ حَلْفِهِ فِي

قُوعِ التَّكْذِيبِ فَقَوْلُهُ وَكَتَصْدِيقِهَا إِخْ أَي فِي لُزُومِ الْمَالِ فِي صُورَةِ الْمَثْنِ وَفِي عَدَمِ وَ  
شَيْءٍ الْكَائِنُ فِي الشَّارِحِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذِهِ الصُّورُ السِّتَّةُ مَفْرُوضَةٌ  
فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ طَلْبُهَا بِهِ وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ ثَمَانِيَّةٌ بِضَمِيمَةِ قَوْلِ الْمَثْنِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ  
فَرَجْعِيٌّ وَفِيهِ صُورَتَانِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فَتَكُونُ صُورٌ وَقُوعُهُ رَجْعِيًّا ثَلَاثَةٌ وَصُورٌ وَقُوعُهُ  
بِالْمُسَمَى ثِنْتَيْنِ وَصُورٌ عَدَمٌ وَقُوعُ شَيْءٍ أَصْلًا ثِنْتَيْنِ وَالثَّامِنَةُ وَقُوعُهُ بَائِنًا وَلَا مَالَ  
ا أَنْ قَوْلَ الْمَثْنِ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ إِخْ اشْتَمَلَ عَلَى قِيُودِ ثَلَاثَةٍ فَمَنْطُوقُهُ فَحَاصِلُ هَذَا  
صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَيُزَادُ عَلَيْهَا أُخْرَى مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَكَتَصْدِيقِهَا إِخْ وَقَدْ أَخَذَ  
وَلِ بَقَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ إِخْ وَفِيهِ صُورَتَانِ كَمَا عَلِمْتَ وَأَخَذَ الشَّارِحُ مُحْتَرِزُ الْقَيْدِ الْأَ  
ذَ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ وَقَبِلْتَ وَقَعَ بَائِنًا وَفِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَخَذَ  
ه ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ إِخْ وَفِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ مَفْهُومَ الثَّلَاثِ بِقَوْلِ  
صَدَّقْتُهُ فِيهِ صُورَةٌ يُزَادُ عَلَيْهَا صُورَةٌ أُخْرَى تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَتَصْدِيقِهَا لَهُ إِخْ وَالثَّلَاثَةُ  
اسْتَشْكَلَ السُّبُكِيُّ (فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ وَقَبِلْتَ إِخْ :قَوْلُهُ) جَعِيًّا تَأَمَّلْ هِيَ قَوْلُهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَ  
عَدَمِ قَبُولِ إِرَادَتِهِ مَا ذَكَرَ مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ  
يَّاهَا بِالْعَوَضِ فَحَيْثُ لَا الْإِزَامَ لَا طَلَّاقَ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْعَطْفَ فَيُقَيِّدُ الطَّلَاقَ بِحَالَةِ الْإِزَامَةِ ا  
فِي هَذِهِ بِالْوَاوِ أَظْهَرَ مِنَ الْحَالِيَّةِ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجِّ نَعَمْ لَوْ كَانَ نَحْوِيًّا وَقَصْدُهَا لَمْ يُبْعَدِ  
وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَدَّعِي إِرَادَةَ (ائِنَّا وَلَا مَالَ وَقَعَ بَ :قَوْلُهُ) قَبُولِ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ ا هـ ح ل  
الْإِلْزَامَ وَقَدْ قَبِلْتَ فَهُوَ



يَ مُعْتَرِفٍ بِالْبَيِّنُونَ فَتَوَاخِذُهُ بِاعْتِرَافِهِ وَوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَالِ وَهِيَ  
الْمُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَقَدْ نَفَتْ إِرَادَتَهُ وَفِي كَلَامِ الشَّهَابِ عَمِيرَةَ إِنَّمَا قَبِلْتُ الطَّلَاقَ  
الَّذِي تَبَيَّنَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا تَعْلَمُ صَدَقَهُ فِي  
أَيِّ بِالنِّسْبَةِ لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ (وَلَا تَحْلِفُ : قَوْلُهُ ) دَعْوَى الإِرَادَةِ ا ه ح ل بَبَعْضِ تَغْيِيرِ  
الرَّجْعِيِّ أَي لَا يَتَوَقَّفُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ عَلَى حَلْفِهَا وَيَقَعُ ظَاهِرًا إِنْ كَانَ صَادِقًا  
أ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ أَمَا بِالنِّسْبَةِ فِي دَعْوَاهُ وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَلَا تَحْلِفُ إِنَّهُ  
لِتَصَدِيقِهِ فِي إِرَادَةِ الإِلْزَامِ فَلَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ حَلَفْتَ فَذَلِكَ وَإِلَّا بِأَنَّ نَكَلْتُ  
لَأْتِي مَعَ حَلْفِهِ يَمِينِ الرَّدِّ حَلْفَ يَمِينِ الرَّدِّ وَلَا طَّلَاقَ وَلَا مَالًا أَيْضًا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ا  
وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا وَلَا تَحْلِفُ وَقَوْلِهِ الْآتِي مَعَ حَلْفِهِ  
مَا يَأْتِي إِنَّمَا هُوَ يَمِينِ الرَّدِّ إِذْ حَلَفَهُ يَمِينِ الرَّدِّ فَرَعَ ثُبُوتَ تَحْلِيفِهَا أَي ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهَا فِيهِ  
وَكَتَصَدِيقِهَا لَهُ تَكْذِيبُهَا لَهُ : قَوْلُهُ ) بِالنِّسْبَةِ لِتَصَدِيقِهِ فِي إِرَادَةِ الإِلْزَامِ ا ه شُرُنْبَالِي  
كَ وَحَلْفَ فِيهِمَا أَي إِذَا قَبِلْتُ وَكَدَّبْتُهُ فِي إِرَادَةِ الإِلْزَامِ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ وَكَدَّبْتُهُ فِي ذَلِكَ (إِلْخ  
يَمِينِ الرَّدِّ كَانَ مِثْلَ تَصَدِيقِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِذَا قَبِلْتُ وَصَدَّقْتُهُ فِي ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ  
إِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِالْمَالِ فَكَذَا إِذَا كَدَّبْتُهُ وَطَلَبَ تَحْلِيفَهَا فَرَدَّتْ الْيَمِينَ عَلَيْهِ وَحَلْفَ أَي فِ  
تَهُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِالْمَالِ وَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقْبَلْ وَصَدَّقْتُهُ لَا طَّلَاقَ وَلَا مَالًا فَكَذَا إِذَا كَدَّبْتُ  
تَعْلَمُ أَنَّ وَطَلَبَ تَحْلِيفَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ وَحَلْفَ أَي ، فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ وَلَا مَالًا وَبِذَلِكَ  
قَوْلَ الشَّارِحِ وَكَتَصَدِيقِهَا

إِلْخ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ قَوْلِ الْمَتْنِ وَصَدَّقْتُهُ وَقَبِلْتُ وَقَوْلِ الشَّارِحِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعِ  
لِشَيْءٍ إِنْ صَدَّقْتُهُ خِلَافًا لِصَنِيعِ الْحَلْبِيِّ حَيْثُ حَصَّهُ بِالْأَوَّلِ .

حَلَفْتُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُصَدِّقْهُ وَقَبِلْتَ فَيَقَعُ بَائِنًا مُوَاحِدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ إِنْ  
لَمْ تَقْبَلْ فَلَا أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهَا لَهُ مَالٌ وَإِلَّا حَلَفَ وَلَزِمَهَا ، وَأَمَّا إِذَا  
يَأْتِي بِشَيْءٍ إِنْ صَدَّقْتَهُ أَوْ كَذَّبْتَهُ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَحَلَفَ يَمِينَ الرَّدِّ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعٌ  
لَكَ وَلَمْ يَرُدَّهُ انْتَهَتْ وَلَا حَلْفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْإِرَادَةِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ ذَا  
أَيُّ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَقُولَ أَرَدْتُ الْإِلْتِزَامَ وَهَذِهِ مِنْ صُورِ (وَهَذَا بِخِلَافِ الْخ : قَوْلُهُ )  
فِ مَ لَوْ قَالَتْ بِخِلَا (فَائِنَهَا تَبِينُ بِالْأَلْفِ : قَوْلُهُ ) قَوْلُهُ وَسَبَقَ طَلَبُهَا بِهِ أَعَادَهَا لِلْفَرْقِ  
طَلَقْنِي وَأَعْطَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَأُبْرِيكَ مِنْ صَدَاقِي فَطَلَّقَ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ  
فِ الصِّيغَةِ الْإِبْرَاءِ وَقَعَ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِعْطَاءِ أَيُّ وَالْبِرَاءَةِ لَا يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ بِخِلَا  
ل ح ه ا ء ا د ن ي ل ا ك ن و ك ي ن ا ء ي غ ب ن ي ك ل ذ ي ل ع ق ل ع و ل ف ن ا م ض ل ا ب ق ر ع ش م ا ه ن ا ف ،  
(أَيُّ وَلَا صِيغَةَ التِّزَامِ صَرِيحَةً ا ه ح ل (فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ : قَوْلُهُ )  
وَأِنْ لَمْ يَقُلْ فَرَجْعِيٌّ أَيُّ فَإِنْ شَاعَ وَقَعَ : هُوَ قَوْلُهُ (تَقْيِيدِ الْمُتَوَلَّى مَا هُنَا وَفِي : قَوْلُهُ  
وَإِلَّا حَمِلَ (بِمَا إِذَا لَمْ يَشِعْ عُرْفًا : قَوْلُهُ ) بَائِنًا بِالْمَالِ وَتَقْيِيدُهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه شَيْخُنَا  
لِزَامٌ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ إِذَا لَمْ يَطْرُدِ الْعُرْفُ بِخِلَافِهِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِ  
ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُصَحَّحَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْعُرْفُ  
وَالْوَضْعُ كَانَ الْمُرَاعَ

. الْوَضْعُ ، وَإِنْ عَمَّ الْعُرْفُ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَكَادُ يَنْضَبُطُ  
وَعِبَارَةٌ حَجَّ نَعَمْ إِنْ شَاعَ عُرْفًا أَنْ ذَلِكَ لِلشَّرْطِ كَعَلَيَّ صَارَ مِثْلَهُ إِنْ قَصَدَهُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ  
رَفِيٌّ حَتَّى يُقَدَّمَ اللَّغْوِيُّ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي لَفْظِ شَاعَ مِمَّا تَعَارَضَ فِيهِ مَدْلُولَانِ لِعُيُوبٍ وَعُ  
وَيِ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ فَقَبِلْتَ إِرَادَتَهُ لَهُ وَذَلِكَ فِي تَعَارُضِ الْمَدْلُولَيْنِ وَلَا إِرَادَةَ تَقْدَمِ الْأَقْ  
وَجِيهِ إِطْلَاقِ الْمُتَوَلَّى أَنَّ الْإِسْتِهَارَ هُنَا جَعَلَهُ صَرِيحًا وَهُوَ اللَّغْوِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَ

. فَلَا يَحْتَاجُ لِقَصْدٍ وَوَجَّهَ بِمَا يَطُولُ

وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا نَعَمْ إِنْ شَاعَ عُرْفًا أَنْ ذَلِكَ لِلشَّرْطِ كَعَلَيَّ صَارَ مِثْلَهُ أَيْ إِنْ قَصَدَهُ بِهِ  
لَاهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَاهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْمُتَوَلَّى إِنَّمَا هُوَ كَمَا نَقَى  
الْإِطْلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِنْ أَرَادَ بِهِ  
وَكَتَبَ أَيْضًا نُقِلَ عَنْ وَالِدِ شَيْخِنَا اعْتِمَادُ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا كَحَجِّ الْإِذْرَامِ  
حَمَلُ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ الْإِذْرَامِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ ا ه ح ل أَيْ قَقَصْدُ  
عَلَّمَ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ عَنْهُ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَقُولَ أَرَدْتُ الْإِذْرَامِ هُوَ إِرَادَتُهُ وَلَا يُ  
. الْإِذْرَامِ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ فَمُنَاقَشَةُ الْمُحَشِّي ظَاهِرَةٌ ا ه

نَ الْمُتَوَلَّى مَا لَوْ شَاعَ فِي الْعُرْفِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَاسْتَنْتَى الْأَصْلَ مَعَ ذَلِكَ نَقْلًا ع  
اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِذْرَامِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِ الْمُتَوَلَّى كَأَكْثَرِينَ إِذَا تَعَارَضَ فِي تَعْلِيْقِ  
الرَّفْعَةِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ مَذْلُولَانَ لُغَوِيٌّ وَعُرْفِيٌّ قَدَّمَ اللُّغَوِيَّ وَلِقَوْلِ ابْنِ  
بِمَا إِذَا لَمْ يَقُولَهُ (الصَّرَاحَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْعِ إِذْ قَضِيَّتْهُ عَدَمُ اللُّزُومِ عِنْدَ التَّوَوِيَّ ا ه  
وَالَّا بِأَنْ كَانَ (يَشِعُّ عُرْفًا الْخُ

---

بَائِنًا وَوَجَبَ الْمَالُ ا ه سَمِ إِجَابًا صَحِيحًا ، فَإِذَا قَبِلْتُ وَقَعَ

---

أَوْ أَكْثَرَ (أَيُّ الْأَلْفِ (إِنْ أَوْ مَتَى ضَمِنْتُ لِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَضَمِنْتُهُ (قَالَ (أَوْ )  
بَلْتُ وَلَا شَيْءٌ وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ إِنْ وَمَتَى وَلَا يَكْفِي ق (وَلَوْ بَتَرَاحٍ فِي مَتَى بَانَتُ بِالْفِ  
وَلَا ضَمَانُهَا أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرَهُ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِقَدْرِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَأَمَّا ضَمَانُ  
فَإِنَّهُ لُغَوِيٌّ الْأَكْثَرُ فَوَجَدَ فِيهِ ضَمَانُ الْأَقَلِّ وَزِيَادَةٌ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي طَلَّقْتُكَ بِالْفِ فَزَادَتْ

ذَا ؛ لِأَنَّهَا صَبِيغَةٌ مُعَاوَضَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ ثُمَّ الزَّائِدُ يَلْعُو ضَمَانَهُ وَإِ  
هَآ فَاذَّ (كَطَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَطَلَّقْتُ وَضَمِنْتَ) قَبْضَ فَهُوَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ  
تَبِينُ بِالْفِ سِوَاءِ أَقَدَّمْتَ الطَّلَاقَ عَلَى الضَّمَانِ أَمْ أَخَّرْتَهُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرْتَ  
عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَيِّنَةٌ وَلَا مَالٌ لِإِنْتِفَاءِ الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا الضَّمَانُ  
تَاجُ إِلَى أَصِيلٍ فَذَلِكَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ وَلَا التَّرَامُ الْمُبْتَدَأُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا الْمُدَّ  
نِ يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّنْذِرِ بَلِ الْمُرَادُ التَّرَامُ بِقَبُولِ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ فَلِذَلِكَ لَزِمَ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضِمِّ  
عَقْدٍ .

## الشرح

عِبَارَتُهُ ثُمَّ وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا الإِفْتِضَاءَ فِي نَحْوِ (وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ إِنْ وَمَتَى :قَوْلُهُ )  
وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ كَطَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ إِنْخِ) مَتَى لِصَرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ  
هُ وَهُوَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ فَقَدْ مَلَكَتُكَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا يُشْكَلُ مَا تَقَرَّرَ بِمَا عَكَسَ  
أَيَّاتِي أَنَّ تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا تَمْلِكُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقُ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا  
مُعَاوَضَةٌ فَقَبِلَ التَّعْلِيْقُ وَاعْتَمَرَ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي ضِمْنِ  
يَأْتِي وَمَا نُوزِعَ بِهِ فِي الإِلْحَاقِ بِأَنَّ مَعْنَى الأَوَّلِ التَّخْيِيرُ أَيَّ طَلَّقْتُكَ بِالْفِ تَضْمِينِهِ لِي  
الْمَحْضُ وَنَظِيرُ صِحَّتِهِ بِعُنْكَ إِنْ شِئْتَ دُونَ إِنْ شِئْتَ بِعُنْكَ يُرَدُّ بِأَنَّ وَالثَّانِيَةَ التَّعْلِيْقُ  
الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى مَرَّ فِي البَيْعِ لَا يَأْتِي هُنَا كَيْفَ وَالتَّعْلِيْقُ ثُمَّ يُفْسِدُ  
بُؤْلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَالتَّعْلِيْقُ هُنَا غَيْرُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ قَ  
مُفْسِدٍ مُطْلَقًا فَاسْتَوَى تَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُهُ هـ شَرْحُ م ر وَمِمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ يَقُولَ لَهَا عِنْدَ  
وَقَوْلٍ هِيَ أَزْرَأْتُكَ أَوْ أَزْرَأَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتِ الْخِصَامُ أَزْرَأْتِي وَأَنَا أَطَلَّقُكَ أ

طَالِقٌ وَالَّذِي يَتَّبَادِرُ فِيهِ وَفُوعُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وَأَنَّهُ يَدِينُ لَوْ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ صَحَّتْ  
أَيُّ أَنْتَ بِهِمَا فَوْرًا ، وَإِنْ (وَضَمِنْتَ فَطَلَّقْتُ :قَوْلُهُ )بِرَاءَتِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر  
ا كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ فَوْرِيَّةَ التَّطْلِيْقِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ قَدَّمْتَ الطَّلَاقَ إِخْ أَنْظُرْ مَا  
هُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ وَقَوْلُهُ فَلَا بَيْنُونََ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ  
عِبَارَةَ م ر فَلَا طَلَّاقَ وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ إِذِ الْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ا ه شَيْخُنَا  
وَذَهَبَ الْمَاوَرِدِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا

لَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْلَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ مَعْنَى ا ه ح ل بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّمَانُ عَ  
وَعِبَارَةُ شَرَحِ م ر ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَرْطٌ فِي الْآخِرَةِ يُعْتَبَرُ اتِّصَالُهُ بِهِ فَهَمَا قَوْلٌ وَاحِدٌ  
ا يَأْتِي فِي الْإِيلَاءِ انْتَهَتْ وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الضَّمَانِ فَاسْتَوَى التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ وَبِهِ فَارِقَ مَا  
فَلَا يَكْفِي نَحْوُ قَبْلَتْ وَلَا شِئْتُ وَلَا التَّرَمَّتْ خِلَافًا لِحِجِّ فِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ يُنْظَرُ فِيهِ  
فَذَاكَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ مَذْكُورٌ فِي :هُ قَوْلُ )إِلَى اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
بَقِيَ مَا لَوْ أَرَادَهُ كَأَنَّ قَالَ إِنْ ضَمِنْتَ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَى فُلَانٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ (بَابِهِ  
يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِبِرَاءَتِهَا فَضَمِنْتُهُ اتَّجَهَ وَفُوعُ الطَّلَاقِ بَائِنًا ؛ لِأَنَّهُ بِعَوَضٍ رَاجِعٍ لِلزَّوْجِ وَلَا  
مِنْ الْأَلْفِ بِإِبْرَائِهِ أَوْ آدَاءِ الْأَصِيلِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى الْأَلْفِ فَقَبْلَتْ ثُمَّ  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَأَهَا مِنْهُ أَوْ آدَاهُ عَنْهَا أَحَدًا فَلْيُتَأَمَّلْ وَفَاقًا لَمْ ر ا ه س م عَلَى حِجِّ  
قَالَ لَهَا إِنْ ضَمِنْتَ لِزَيْدٍ مَالَهُ عَلَى عَمْرٍو فَأَنْتَ طَالِقٌ فَضَمِنْتُهُ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَعْلِيْقٍ ،  
فَإِنْ ضَمِنْتَ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي طَلَّقْتُ رَجْعِيًّا لِعَدَمِ رُجُوعِ الْعَوَضِ لِلزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ  
لِأَنَّهُ بِعَوَضٍ أَيُّ وَهُوَ الضَّمَانُ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَوَضًا :ضَمِنَ فَلَا وَفُوعَ ، وَقَوْلُ س م تَ  
لِصَيْرُورَةِ مَا ضَمِنْتُهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا تَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي  
إِنَّمَا بِمَهْرٍ الْمَثَلِ فِيمَا لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ ضَمِنْتَ لِي الْأَلْفَ الَّذِي حَاشِيَةِ الْمَحَلِّيِّ أَنَّهُ يَقَعُ بَ

أَيُّ فَلَوْ أَرَادَهُ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ نَذَرْتَ (قَوْلًا وَلَا التَّزَامَ الْمُبْتَدَأَ) عَلَى زَيْدٍ تَأْمَلُ  
قَعِ الطَّلَاقَ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ ، وَإِنْ وَجَبَ الْعَوْضُ بِسَبَبِ لَهُ الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤ  
. آخَرَ وَهُوَ النَّذْرُ ا ه شَيْخُنَا  
وَقَدْ رَأَيْتَهُ مَنفُوعًا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ

. رَبِّهِ فَلَوْ نَذَرْتَ الْأَلْفَ لِغَيْرِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنِ جِهَةِ التَّغْلِيْقِ وَتَمَكَّنَ مِنْ (عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ )  
؛ لِأَنَّ تَمَكُّنَهَا إِيَّاهُ مِنَ الْقَبْضِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا وَهُوَ (بَانَتْ) قَبْضِهِ ، وَإِنْ ائْتَمَّ مِنْهُ  
أَيُّ مَا وَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ (فِيْمَلِكُهُ) الْقَبْضُ مُفَوِّتٌ لِحَقِّهِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ  
بِشْيءٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ يَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ  
الْعَوْضِ وَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعَهَا فَيَمْلِكُ الْآخَرَ الْعَوْضَ عَنْهُ مَجَانًا مَعَ قَصْدِ  
ءُ وَكَوَضَعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَوْ قَالَتْ لَوَكِيلِهَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَعَلَّ بِحُضُورِهَا وَكَانَ الْإِعْطَاءُ الْإِيْتَا  
وَاقْتَرَنَ) كَقَوْلِهِ إِنْ أَقْبَضْتَنِي أَوْ دَفَعْتَ لِي كَذَا (اضٍ كَأَنَّ عَلَّقَ بِنَحْوِ إِقْبَدِ) وَالْمَجِيءُ  
كَقَوْلِهِ وَجَعَلْتَهُ لِي أَوْ لِأَصْرَفِهِ فِي حَاجَتِي فَأَقْبَضْتَهُ لَهُ وَلَوْ (بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ  
هُ حِينَئِذٍ يَقْصِدُ بِهِ مَا يَقْصِدُ بِالْإِعْطَاءِ وَخَرَجَ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
يَمْلِكُ بِالتَّقْيِيدِ بِهَذَا مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فَكَسَائِرِ التَّغْلِيْقَاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْزٌ وَلَا  
لِاقْبَاضٍ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيْكَ بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ أَلَا الْمَقْبُوضَ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ ا  
تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً فَهِيَ مِنْهُ التَّمْلِيْكَ وَإِذَا قِيلَ أَقْبَضَهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ  
(شَرَطُ فِي) عَلَيْهِ (هِيَ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً وَأَخَذَهُ بِيَدٍ) وَعَلَى هَذَا الْخَارِجِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ

(رَجْعِيًّا) (الطَّلَاقُ) (وَيَقَعُ) مِنْكَ كَذَا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ (إِنْ قَبَضْتَ) (قَوْلُهُ) قَبَاضِ سَبْقِ قَلَمٍ وَلَا يَمْنَعُ وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا فَنُكِرَ الْأَصْلُ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِخْتِصَارِ الْأَخْذُ كَرَاهًا فِيهَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لَوْجُودِ الصِّفَةِ بِخِلَافِهِ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ

. تُعْطَى .

الشرح

قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَوْضِ أَنْ يَكُونَ (أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ : قَوْلُهُ) (الْمَالُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مِمَّا يَصِحُّ إِصْدَاقُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَلَّقَ حَبَّتِي بُرٍّ فَهَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ بَاتِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِكَوْنِ مَا ذُكِرَ مِمَّا بِإِعْطَاءِ نَحْوِ يُقْصَدُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِخَمْرٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ يَقَعُ رَجْعِيًّا كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِدَمٍ أَوْ قَرَبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مَالًا لَكِنَّهُ يُقْصَدُ فِي حَشْرَاتٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ أَوْ عَلَّقَ : قَوْلُهُ) (الْجُمْلَةُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَ بِمَيْتَةٍ أَوْ عَلَّقَ بِهَا ا ه ع ش عَلَى م ر إِنْ أُعْطِيَتْ : إِنْ أُعْطِيْتِي أَلْفًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : أَيُّ لَهُ بِأَنْ قَالَ لَهَا (بِإِعْطَاءِ مَالٍ زَيْدًا أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى مُجَرَّدِ صِفَةٍ فَمَتَى أُعْطِيَتْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا فَلَا عَطَاءَ تَمْلِيكِ وَلَوْ لغيره حرره ا ه ح ل يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ وَهَلْ يَمْلِكُ زَيْدٌ الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِصَارَ هَلْ يُشْتَرَطُ لَوْ قُوعِهِ الْإِنْصَارُ فَلَا يُعْتَدُّ (أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعْتُهُ الْخ : قَوْلُهُ) فِي الْأَعْيَانِ أَوْ لَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ بَوْضَعِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَعْمَى وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ

هَذَا وَنَحْوِ الْبَيْعِ بَأَنَّ هُنَا شَائِبَةَ تَعْلِيْقٍ فَاقْتَضَتْ الْوُقُوعَ مُطْلَقًا وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي مُلْتَرِمٍ  
رَبُّ أَنَّهُ يَقَعُ بَانِنًا بِمَهْرِ الْعَوْضِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا الْإِبْصَارُ أَيْضًا أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَفْ  
. الْمِثْلُ فِيهِمَا كَمَا لَوْ خَالَعَ عَلَى عَوْضٍ فَاسِدٍ ا ه ع ش عَلَى م ر  
يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَّقَ عَلَى إِعْطَاءِ مَعْلُومٍ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ (فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ :قَوْلُهُ )  
عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مُبْهَمٍ كَأَنَّ أُعْطِيتِي مَا لَا فَهَلْ يَقَعُ بِأَيِّ قَدْرٍ أَعْطَتْهُ وَهَلْ يَمْلِكُهُ وَيَقَعُ فَلَوْ  
لَهُ الطَّلَاقُ أَوْ تَبَيَّنَ بِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ نَظَرٌ

بِدٍ وَلَمْ يَصِفْهُ وَقُرْعُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ مَالٍ دَفَعْتُهُ وَقَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ ع  
أَيِّ فَوْرًا فِي (فَوَضَعْتُهُ :قَوْلُهُ )وَيَجِبُ رَدُّهُ وَيَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
رَطُّ عِلْمُهُ بِوَضْعِهِ ا ه بِرِمَاوِيٍّ إِنْ وَإِذَا دُونَ مَتَى وَنَحْوَهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَبْنِي أَنْ يُشْتَدَّ  
زَادَ الزَّرْكَشِيُّ فَلَوْ قَالَتْ لَمْ أَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ (بِنِيَّةِ الدَّفْعِ إلخ :قَوْلُهُ ) ا ه سم  
(تَنْبِيْهُ )مَوْضِعٌ تَأْمَلُ كَالرَّاهِنِ وَالْوَاهِبِ إِذَا قَبْضًا وَقَالَ لَا لَمْ نُنَوِ الرِّهْنَ وَالْهَبَةَ ا ه وَهُوَ  
قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهَا تَطْلُقُ بِالْإِعْطَاءِ إِنْ حُمِلَ الْإِعْطَاءُ عَلَى  
يَكُ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْإِقْبَاضُ الْمَجْرَدُ فَيَبْنِي أَنْ تَطْلُقَ وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّمْلِ  
بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَامَ تَعْلِيْقُهُ الطَّلَاقَ عَلَى الْإِقْبَاضِ مَقَامَ الْإِجَابِ قُلْتَ  
فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعُقُودُ لَا تَتَعَقَّدُ بِالْأَفْعَالِ ا ه أَقُولُ وَفِي  
ا طَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ خَفَاءً وَاشْكَالًا فَلْيَتَأْمَلْ ثُمَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّمَا كَانَ الْإِعْطَاءُ هُنْمُ  
مُملَكًا لَوْجُودِ اللَّفْظِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَاعْتَفَرَ ذَلِكَ هُنَا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ  
عَ لَمَّا كَانَ يَصْدُرُ عَنِ شِقَاقٍ غَالِبًا فَسُومِحَ فِيهِ بِمَا لَمْ يُسَامَحَ بِهِ فِي الْمَعَاوَضَاتِ الْخُ  
ي الْمَحْضَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَعَا بِالْفِ وَتَوَيَّا نَوْعًا مِنَ الدَّرَاهِمِ صَحَّ وَلَا يَصِحُّ نَظِيرُهُ فِ  
لَمْ :تَلَاقًا إِفَادَ ، (بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنِ جِهَةِ التَّعْلِيْقِ إلخ :قَوْلُهُ )يَأْتِي ا ه سم الْبَيْعِ كَمَا سَدَّ



هُ أَفْصِدُ الدَّفْعَ عَن ذَلِكْ أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الأَخْذُ لِحَبْسٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ تَطْلُقْ كَمَا قَالَ  
أَيُّ بِخِلَافٍ مَا لَوْ كَانَ مَانِعٌ مِّنْ (وَتَمَكَّنَ مِّنْ قَبْضِهِ :قَوْلُهُ) حُ م ر السُّبْكِيُّ ا هـ شَرُّ  
نَحْوِ حَبْسٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مُتَعَلِّبٍ أَوْ نَحْوِ

. ذَلِكْ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ا فَلَا يَكْفِي وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيَّ بِخِلَافِ عَكْسِ هَذَا (وَكَوْضَعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إلخ :قَوْلُهُ)   
كَانَ وَجْهُ (قَوْلُهُ بِحُضُورِهَا) وَكَيْلِ الزَّوْجِ وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
هِيَ اشْتِرَاطٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ إِعْطَاؤُهَا إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ وَكَيْدٌ  
بِحَضْرَتِهَا فَلْيُرَاجَعْ ا هـ شَوْبَرِيُّ

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَفَعَلَ بِحُضُورِهَا أَي فإِنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ إِعْطَائِهَا بِخِلَافِهِ فِي غَيْبَتِهَا ،  
وَكَيْلِهَا وَأَنَّهُ يَكُونُ تَسْلِيمًا فَإِنَّهَا لَمْ تُعْطِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا تَنْزِيلًا وَهَلْ مِثْلُ وَضْعِهَا وَضَعُ  
. وَإِعْطَاءً فِي كَلَامِ شَيْخِنَا كحج نَعَمْ انْتَهَتْ

أَي مَعَ قَرِينَةٍ فِي الْمَجِيءِ وَكَذَا فِي الْآتِي (وَكَالْإِعْطَاءِ الْإِيْتَاءِ وَالْمَجِيءِ :قَوْلُهُ)   
تَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ ا هـ شَيْخِنَا وَفِي ح ل مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ بِالْقَصْرِ بِخِلَافِهِ بِالْمَدِّ فَلَا يَدْ  
وَكَالْإِعْطَاءِ الْإِيْتَاءِ أَي مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْمَجِيءُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةِ التَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّ

إِنْ آتَيْتَنِي أَلْفًا بِالْمَدِّ لَا يُشْتَرَطُ :إِلَ الْإِيْتَاءِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ ، فَإِذَا قَ  
نَى قَرِينَةً بِخِلَافِ مَاذَا قَالَ إِنْ آتَيْتَنِي بِالْقَصْرِ بِأَلْفٍ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةِ التَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْ  
لثَانِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا الْمَجِيءِ وَقَوْلُهُ الْإِيْتَاءِ وَالْمَجِيءُ أَي حَيْثُ اقْتَرَنَ بِإِ  
اضٍ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّمْلِيكِ كَالْإِقْبَاضِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ عُلُقَ أَي كَتَعْلِيْقٍ بِنَحْوِ إِقْبَ  
نْتُ لِي بِأَلْفٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ جِ (وَالْمَجِيءُ :قَوْلُهُ) ا هـ ح ل  
اشْتَرَطَ الدَّفْعَ فِي الْمَجْلِسِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَخْتَصُّ قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ وَلَعَلَّهُ مَذْهَبُنَا إِذْ

لَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بِأَيْ قَوْلُهُ (مُفْتَضَى اللَّفْظِ مُفَارَقَةُ الْمَجْلِسِ لِتَجِيءَ بِالْأَلْفِ سَمِ ا هـ  
الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَيْ التَّعْلِيقَ بِالْقَبْضِ )

وَالِاقْبَاضَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي أَنَّ الْأَخْذَ بِيَدِهِ مِنْهَا شَرْطٌ فِيهِمَا وَفِي أَنَّهُ يَكْفِي الْأَخْذُ  
أَيْ بِنَحْوِ (مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ )شَيْخُنَا عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ فِيهِمَا ا هـ  
الِاقْبَاضِ ذَلِكَ أَيْ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ فَكَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا  
أَقْبَضْتِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَإِلَّا كَانَ التَّمَسُّسُ الْبَدَلِ نَحْوُ طَلَّقَنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ إِنْ  
. كَالْتَّعْلِيقِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْقُرَائِنِ ا هـ ح ل  
دَلِ نَحْوُ وَاسْتَنْتَى الْمُتَوَلَّى مَا إِذَا سَبَقَ مِنْهَا التَّمَسُّسُ الْبَدَلِ (فَكَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ :قَوْلُهُ )  
إِنْ أَقْبَضْتِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَإِنَّهُ كَالْتَّعْلِيقِ عَلَى الْإِعْطَاءِ :طَلَّقَنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ  
وَلَا يَكْتَفِي بَوْضِعِهِ (قَوْلُهُ وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْبُوضَ )وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ ا هـ بِرِمَاوِيَّ ا هـ سَمِ  
نَ يَدَيْهِ وَلَا بِأَخْذِهِ مِنْهَا مُكْرَهَةً فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ مُخْتَارَةً عَلَى مَا يَرَاهُ الشَّارِحُ ، وَأَمَّا بِيَدِ  
نِدْعِنْدَ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ فَيَكْتَفِي بِأَخْذِهِ مِنْهَا مُكْرَهَةً اعْتِدَادًا بِفِعْلِ الْمُكْرَهَةِ فِي التَّعْلِيقِ وَحَيْثُ  
تَكُونُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ عَلَى دَفْعِهِ لَهُ لِيَكُونَ الْحَاصِلُ مِنْهَا فِعْلًا بِخِلَافِ مَا  
لَوْ أَخَذَهُ مِنْهَا قَهْرًا الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لَا يَكْتَفِي بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا فِعْلٌ  
أَيْ قَوْلُهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ إِلَّا خِصْرًا (وَعَلَى هَذَا الْخَارِجِ :قَوْلُهُ )هـ ح ل حَرَّرَ ا  
وَلَوْ :قَوْلُهُ )الْأَصْلُ أَيْ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ ا هـ شَيْخُنَا  
خَذَ بِأَنْ فَتَحَ يَدَهَا بِالْإِكْرَاهِ وَفِي كَوْنِهَا حِينَئِذٍ مُكْرَهَةً نَظَرٌ إِلَّا أَنْ أَيْ الْأَ (مُكْرَهَةً عَلَيْهِ  
يُقَالُ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا أَيْ قَهْرًا أَيْ قَهْرَتْ وَأَكْرَهَتْ عَلَى الدَّفْعِ لَهُ  
لِحَالَةِ أَخْذِهِ مِنْهَا مُكْرَهَةً إِنَّهُ فِي هَذِهِ ا :فَيُقَالُ

عَلَّ وَحِينَئِذٍ يَبْعُدُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْبَاضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا فِعْلٌ ؛ لِأَنَّ فِي  
ا اُكْرَهَتْ عَلَى دَفْعِهِ لَهُ فَقَدْ أَخَذَهُ الْمُكْرَهُ كَلَا فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا  
فِي قَوْلِهِ :قَوْلُهُ ( مِنْهَا مُكْرَهَةٌ عَلَى دَفْعِهِ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهَا فِعْلٌ وَلَوْ بِالْاِكْرَاهِ ا ه ح ل  
. وَكَذَا فِي اِنْ اَقْبَضْتَنِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبْضِ ( اِنْ قَبَضْتُ مِنْكَ  
دِ وَعِبَارَةُ الْمُتَنَقَّى وَلَوْ قَالَ اِنْ اَقْبَضْتَنِي اَوْ قَبَضْتُ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْاِخْذُ بِالْيَدِ  
وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ اِذْ لَا يُسَمَّى قَبْضًا وَلَا الْبَعْثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهَا وَلَوْ قَبِضَ مِنْهَا  
هَةً كَفَى لِلصِّفَةِ بِخِلَافِ الْاِعْطَاءِ اِذْ لَمْ تُعْطِ ا ه وَجَمِيعُ مَا اَعْتَبَرَهُ مُعْتَمِدًا ا ه مُكْرَهُ  
. شَوْبَرِي .

أَيُّ اِشْتِرَاطِ الْاِخْذِ مِنْهَا بِيَدِهِ وَلَوْ مُكْرَهَةً فِي مَسْأَلَةِ الْقَبْضِ مَا فِي ( وَهَذَا :قَوْلُهُ )  
لِهَا أَيُّ فَالِاِشْتِرَاطِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَجْرِي فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْبَاضِ الرَّوْضَةِ وَأَصْدُ  
فَذَكَرُ الْاَصْلَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْبَاضِ سَبْقُ قَلَمٍ اِذْ الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ اِئْتِمًا  
بَضَتْ مِنْكَ لَا فِي صِيغَةٍ اِنْ اَقْبَضْتَنِي فَانْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنْ هُوَ الْاِشْتِرَاطِ فِي صِيغَةٍ اِنْ قَ  
صُورَةٍ اِلَى أُخْرَى وَقَوْلُهُ وَلَا يُمْنَعُ الْاِخْذُ كُرْهًا فِيهَا أَيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْبَاضِ مِنْ وُقُوعِ  
تَرَطُّ فِيهَا التَّنَاوُلُ بِالْبَدِيلِ يَكْفِي فِيهَا الطَّلَاقِ أَيُّ اِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْاِقْبَاضِ لَا يُشْدُ  
وَعِ الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاِذَا وَقَعَ فِيهَا قَبْضٌ بِالْيَدِ مَقْرُونٌ بِاِكْرَاهِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ وُقُ  
اِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ لَوْجُودِ الصِّفَةِ أَيُّ وَهِيَ الْاِقْبَاضُ ، وَ  
الْمُكْرَهُ هُنَا كَفِعْلِ الْمُخْتَارِ وَقَدْ أَشَارَ لِهَذَا م ر بِقَوْلِهِ اِذْ هُوَ أَيُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ خَارِجٌ  
. عَنِ اَقْسَامِ الْحَلْفِ فَلَمْ يُؤْتَرِ فِيهِ الْاِكْرَاهُ ا ه .

وَفِي

ي حَجَّ نَفْلًا عَن عَمِيرَةٍ مَا نَصُّهُ وَسَيَّأْتِي فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِ مَنْ لَا سَمَّ عَطَّ  
وَعَلَّ يَبَالِي بِهِ وَلَمْ يَفْصِدْ حَتًّا وَلَا مَنَعًا أَنَّهُ يَحْنُتُ بِالفِعْلِ مَعَ الجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ  
عَلَّ مَنسُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ بِالْإِكْرَاهِ ا ه وَقَوْلُهُ بِخِلَافِهِ أَيُّ الْأَخْذِ كُرْهًا فِي التَّعْلِيقِ بَأَنَّ الفِ  
وَادَّ بِالْإِعْطَاءِ أَيُّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الوُقُوعَ اتِّفَاقًا هَذَا مَا تَيَسَّرَ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ المَ  
ةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مَسْأَلَتِي القَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ فِي الكَثِيرِ  
. اشْتِرَاطِ التَّنَاولِ بِالْيَدِ وَعَدَمِ الإِكْتِفَاءِ بِالوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ

خَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَشَرَحَهَا م وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أ  
ر فَقَالَ وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ وَهِيَ الإِقْبَاضُ الْمُتَضَمَّنُ لِلْقَبْضِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ  
مَا ذَكَرَهُ سَهْوًا إِذِ الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْحِ مُشِيرًا بِهِ إِلَى رَدِّ الإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمُصَنِّفِ بَأَنَّ  
وَالرَّوْضَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي صِيغَةٍ إِنْ قَبِضْتَ مِنْكَ لَا فِي إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَانْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنْ  
مِنْهَا فَلَا يَكْفِي صُورَةٌ إِلَى أُخْرَى وَوَجْهٌ دَفَعَهُ اسْتِزَامُ القَبْضِ لِلْإِقْبَاضِ أَخَذَهُ بِيَدِهِ  
وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَبْضًا وَيُسَمَّى إِقْبَاضًا وَلَوْ مُكْرَهَةً وَحِينَئِذٍ يَقَعُ  
. الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا هُنَا أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِهِ الإِكْرَاهُ ا ه بَقِيَ شَيْءٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَقْسَامِ الحَلْفِ فَلَا يُؤْتَرُ فِي  
الأَصْلِ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا عَلَّقَ عَلَى الإِقْبَاضِ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الإِعْطَاءِ كَمَا  
صُلِّ فَالِإِكْتِفَاءُ بِالوَضْعِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ بِهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَعَلَى هَذَا الخَارِجِ اقْتَصَرَ الأ  
أَخَذَ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّارِحِ وَعَدَمِ الإِكْتِفَاءِ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ المُنْهَاجِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا عَلَّقَ  
بِالإِقْبَاضِ بِدُونِ

---

مَفْهُومٌ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهَذَا إِخْبُ وَالشَّارِحُ القَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا هُنَا فِي الأ  
إِنَّمَا نَصَبَ الخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْبَاضِ فِيمَا إِذَا وَجِدْتَ القَرِينَةَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي هُوَ

حَوَاشِيَهُ وَشَرَحَ الرَّوْضِ فَلَمْ أَرِ مَنْطُوقَ الْمَثْنِ وَقَدْ رَاجَعْتُ شَرْحَ م ر وَحَوَاشِيَهُ وَحَجَّ وَ  
نَصًّا عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي جَرِيَانِ الْخِلَافِ بَيْنَ وُجُودِ الْقَرِيْنَةِ وَعَدَمِهِ بَلْ الَّذِي فِي كَلَامِ  
. تَأَمَّلْ هُوَلاءِ جَمِيعِهِمْ نَصَبُ الْخِلَافِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْقَرِيْنَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ  
أَيُّ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ كَتَلِكَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ (سَبْقُ قَلَمٍ :قَوْلُهُ )  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي تِلْكَ دُونَ هَذِهِ وَهَذَا عَلَى طَرِيقَتِهِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَضْعِ  
يَمَا مَرَّ وَالْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ فِيهَا مِنْ اِشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فَهِيَ وَهَذِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ا فِ  
ه شَيْخُنَا .

لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ فِقْهُ مُسْتَقِيمٌ فَسَيَأْتِي فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ (سَبْقُ قَلَمٍ :قَوْلُهُ )  
بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ حَتًّا وَلَا مَنَعًا أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالْفِعْلِ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ  
ا اهُنُوا لِاِكْرَاهِ وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْفِعْلَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ الْاِكْرَاهِ وَذَلِكَ عَيْنُ مَا فِي الْمِنْهَاجِ هـ  
حُكْمُ شَيْخٍ :فَاعْتَمَدَهُ وَلَا تَعْتَرَّ بِمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، فَإِنَّهُ تَبَعَ فِيهِ السُّبُكِيَّ وَغَيْرُهُ ا ه أَقُولُ  
الْإِسْلَامَ عَلَى مَا فِي الْمِنْهَاجِ بِسَبْقِ الْقَلَمِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ اِكْتِفَائِهِ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
(سَبْقُ قَلَمٍ :قَوْلُهُ )يَفَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ا ه س م ا ه ع ش فَكَ  
الْمُعْتَمَدُ فِي الْاِقْبَاضِ الْاِكْتِفَاءُ بِقَبْضِهِ مِنْهَا مُكْرَهَةً كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْلُ وَصَاحِبُ  
مَحْضٌ لَا يَخْتَلِفُ بِالْاِكْرَاهِ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ حَتًّا وَلَا الْأَنْوَارِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ  
مَنْعٌ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ السُّلْطَانِ

أَيُّ وَمَا فِي (فِي التَّعْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ :قَوْلُهُ )وَمَجِيءِ الْحَجِيحِ ا ه م ر ا ه شَوْبَرِيٌّ  
لِأَنَّهَا لَمْ (قَوْلُهُ )ا ه وَهُوَ الْاِقْبَاضُ الَّذِي اِقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ ا ه ح ل مَعْدُ  
أَيُّ لِأَنَّ دَفْعَهَا لِذَلِكَ كَلَّا دَفَعَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ كَلَّا فِعْلٌ فَلَا يُقَالُ أَعْطَتْهُ وَلَا (تُعْطِ  
أَيُّ دَفَعَتْ لَهُ وَيُقَالُ قَبْضَتْ مِنْهَا أَيُّ أَخَذَتْ مِنْهَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّارِحُ لَوْجُودِ اَقْبَضَتْهُ

الصِّفَةِ وَنَارَعَ فِيهِ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ وَقَالَ يَنْبَغِي الْإِعْتِدَادُ بِفِعْلِ الْمُكْرَهِ فِي الْإِقْبَاضِ أَيْضًا  
ضَنْهُ أَيْ دَفَعْتُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَهَا غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ لِمَا سَيَأْتِي فِي إِنَّهَا أَقْبَدَ : وَيُقَالُ  
نَتُّ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِحَلْفِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِحَلْفِهِ حَتًّا وَلَا مَنَعًا أَنَّهُ يَدُ  
سِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ ا ه ح ل بِالْفِعْلِ مِنْهُ وَلَوْ نَا

بِأَنَّ لَمْ (بِصِفَةِ سَلَمٍ أَوْ دُونَهَا) وَوَصَفَهُ (بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ) الطَّلَاقَ (وَلَوْ عَلَّقَ )  
لِعَدَمِ وُجُودِ (لَمْ تَطْلُقْ) وَوَصَفَهَا أَيْ لَا بِالصِّفَةِ الَّتِي (فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا) يَسْتَوْفِيهَا  
لِفَسَادِ الْعِوَضِ فِيهَا (أَوْ بِهَا طَلَّقْتَ بِهِ فِي الْأُولَى وَبِمَهْرٍ مِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ) الصِّفَةِ  
(الْأُولَى فَلَهُ رَدُّهُ فَإِنْ بَانَ مَعِيًّا فِي) بَعْدِ اسْتِيفَاءِ صِفَةِ السَّلَمِ وَالثَّانِيَةِ مِنْ زِيَادَتِي  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِعَبْدٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ سَلِيمٍ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ (وَمَهْرٍ مِثْلِ) لِلْعَيْبِ  
أَعْطَتْهُ بِالْمُعْطَى بِخِلَافِ غَيْرِ التَّعْلِيْقِ كَمَا لَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا فَقَبِلْتَ وَ  
طَاءَ عَبْدًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ مَعِيًّا لَهُ رَدُّهُ وَالْمُطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ قَبْلَ الْإِعْ  
بِأَيْ (بِلا صِفَةِ طَلَّقْتَ بِعَبْدٍ) عَلَّقَهُ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ (أَوْ) بِالْقَبُولِ عَلَى عَبْدٍ فِي الذَّمَّةِ  
بَدَلُ الْمُعْطَى لِتَعَدُّرِ مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلِ) صِفَةٍ كَانَ  
مَجْهُولٌ عِنْدَ التَّعْلِيْقِ وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا لَهُ كَمَغْصُوبٍ  
رَكٍّ وَمَرْهُونٍ لَمْ تَطْلُقْ بِإِعْطَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ كَمَا مَرَّ وَمُكَاتَبٍ وَمُشْتَدِّ  
وَلَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكَ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا مَغْصُوبًا وَلَوْ عَلَّقَ  
الْمَغْصُوبِ أَوْ الْحُرِّ أَوْ نَحْوِهِ فَأَعْطَتْهُ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ  
فَطَلَّقَ (مِنْ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ) (وَلَوْ طَلَّبْتَ بِالْفِ ثَلَاثًا وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا) بِخَمْرِ  
ثَلَاثًا دُوْصُفَمَ بِرِي تَأَمِدْ لَصَدَّ هَذَا ؛ لِأَحْلَا تَلْهَجِنْ أَوْ ، ( مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ أَلْفٌ  
. وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَى وَشُمُولُ الْحُكْمِ لِمَلِكِ طَلْقَتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي

ات السلم ككونه كاتبًا مثلًا وقد تشمله أي أو وصفه بغير صف (قوله بأن لم يستوفها  
 . عبارة المصنف بتكليف ا ه ح ل

أي ولو كان أصله أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من (طلقت به في الأولى : قوله )  
 (بحرته ؛ لأنه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق ا ه ح ل الضرر بخلاف من أقر  
 أي ولا بد في هذه من الشرط الآتي أي صحة بيعها (وبمهر مثل في الثانية : قوله  
 :قوله )تية فكان عليه ذكره في المسألتين ا ه شيخنا له فالشرط جار في هذه وإلا آ  
 أي وبإعطائه بمهر المثل بدخوله في ملكه بشرط أن يصح (وبمهر مثل في الثانية  
 ه وخرج نحو المغصوب والمصنف سكت عن هذا هنا بيعها له فدخل من أقر بحرته  
 ه وذكره فيما بعد ذلك وكان حقه أن يذكره هنا أيضا ، وأما في الأولى فلا حاجة لذكر  
 ل في ملكه لفساد العوض فيها شرعا بعدم ؛ لأنه معلوم إذ لا تطلق به إلا إن دخ  
 استيفائه صفة السلم ؛ لأن ما في الذمة لا بد أن يوصف بصفات السلم ؛ لأن  
 . الفرض أنه غير معين ا ه ح ل

أي بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو (مثل فله رده ومهر : قوله )  
 الأصح لا ضمان يد أي وله إمساكه ولا أرش له ا ه شرح م ر نعم إن كانت قيمته  
 فه أو فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد أكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسد  
 قوله )ولو كان الثمن أكثر في هذه الحالة وإلا فله الرضا به ا ه ق ل على الجلال  
 إن ما في الذمة لا :ن كان معيبا وقولهم فهو يدخل في ملكه ، وإ (فله رده للعيب :  
 يتعين ويملك إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير

صَحِيحٍ مَخْصُوصٌ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ دُونَ التَّعْلِيْقِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
هَذِهِ تَأْمَلُ ا ه ح ل عَقَبَ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مَعَ الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَكَانَ الزَّوْجُ (فَلَهُ رَدُّهُ :قَوْلُهُ )  
قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ سَفَهٍ وَالْغِبْطَةُ فِي الْإِمْسَاكِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا  
وَهَلْ يَأْتِي هَذَا الْقَيْدُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِحِ أَوْ يُفَرِّقُ مَحَلَّ نَظَرٍ فَلْيَتَأْمَلْ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ  
السَّيِّدُ نُجُومَ لَوْ رَدَّ :عَبْدًا فَالرَّدُّ لِلْسَّيِّدِ أَيُّ الْمَطْلُوقِ التَّصْرُفِ وَالْأَقْوَالِيَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ  
الْكِتَابَةِ بِالْعَيْبِ ارْتَفَعَ الْعِتْقُ فَلَمْ لَا ارْتَفَعَ الطَّلَاقُ هُنَا قُلْنَا الْمُغَلَّبُ عَلَى الْكِتَابَةِ  
بُ هُنَا الصَّحِيحَةَ حُكْمَ الْمُعَاوَضَةِ وَلِهَذَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ عَتَقَ وَالْمُغَلَّبُ  
كِتَابَةُ التَّعْلِيْقِ وَلِهَذَا لَوْ عَلَّقَ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهَا ثُمَّ أَبْرَأَهَا مِنْهُ لَمْ تَطْلُقْ نَعَمْ نَظِيرُ الْخُلْعِ أَلِ  
أَيُّ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَا (عَلَى عَبْدٍ فِي الذِّمَّةِ :قَوْلُهُ )الْفَاسِدَةُ ا ه م ر ا ه شَوْبَرِيُّ  
. يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ وَقَبْضُ الْمَعِيْبِ غَيْرُ صَحِيحٍ ا ه ح ل

أَيُّ لَوْجُودِ الصِّفَةِ سِوَاءَ أَكَانَ الْعَبْدُ سَلِيمًا أَمْ مَعِيْبًا وَلَوْ (طَلَّقْتَ بِعَبْدٍ الْخُ :قَوْلُهُ )  
اسْمُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَإِمْكَانِ نَقْلِهِ وَتَمْلِيكِهِ قَالَهُ فِي شَرْحِ مُدْبِرًا أَوْ مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةِ لَوْفُوعِ  
أَيُّ لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ ا (بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ :قَوْلُهُ )الرَّوْضِ ا ه س م  
ه ح ل .

ي تَفْيِيدُهُ هَذِهِ دُونَ مَا قَبْلَهَا أَنَّهَا تَطْلُقُ قَدْ يَفْتَضِ (إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ :قَوْلُهُ )  
بِالْمَوْصُوفِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَغْصُوبًا وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْإِيْهَامِ ؛ لِأَنَّهُ  
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَغْصُوبَ كَذَلِكَ ا ه لَوْ كَانَ مُبْهَمًا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيْكُهُ فَرَبَّمَا  
: قَوْلُهُ )شَوْبَرِيُّ



فَلَمَّا فَسَدَ الْعِوَضُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ (وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا  
لَا يُقَالُ (كَمَغْصُوبٍ :قَوْلُهُ ) أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمَغْصُوبَ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ ا ه ح ل  
مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَقْدِرْ هِيَ أَوْ هُوَ عَلَى انْتِزَاعِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الَّذِي  
ه س م ا ه غَصَبْتُهُ أَمَّا عَبْدُهَا الْمَغْصُوبُ فَلَا يُتَصَوَّرُ دَفْعُهُ مَعَ كَوْنِهِ مَغْصُوبًا ا  
شَوْبَرِي .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ أَعْطَنَهُ عَبْدًا لَهَا مَغْصُوبًا طَلَقْتَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالِدَّفْعِ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ  
تِي وَلَوْ عَلَّقَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْإِلَّا (لَمْ تَطْلُقْ بِإِعْطَائِهِ :قَوْلُهُ )مَغْصُوبًا ا ه  
بِإِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ حَيْثُ تَطْلُقُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُمْ رَاعَوْا فِي ذَلِكَ  
شَارَةَ الْإِشَارَةِ وَالْإِعْطَاءِ فَأَوْجَبُوا مَهْرَ الْمِثْلِ نَظْرًا لِلْإِعْطَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ وَهَذَا الْإِ  
هَذَا (وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْإِلْحَ :قَوْلُهُ )فَأَوْقَفُوا الْأَمْرَ عَلَى إِعْطَائِهِ ا ه ح ل  
إِنْ صَحَّ بَيَعُهَا لَهُ أَيِ فِعْلٍ هَذَا الشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُعَيَّنًا وَإِلَّا فَلَا :تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ  
يُشْتَرَطُ وَقَوْلُهُ الْمَغْصُوبُ أَيِ فِي الْوَاقِعِ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ هُوَ لِهَذَا الْعِنْوَانِ وَكَذَا يُقَالُ  
. فِيمَا بَعْدَهُ ا ه شَيْخُنَا

هَذَا الْعَبْدُ أَوْ أَيِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِذَا الْوَصْفِ بَأَنَّ قَالَ (هَذَا الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ :قَوْلُهُ )  
هَذَا وَكَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ أَوْ مَغْصُوبًا وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِعْطَاؤُهُ أَيِ  
طَاءِ تَمْلِيكُهُ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ لِلْإِشَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْطَائِهِ لَهُ وَتَطْلُقُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ نَظْرًا لِلْإِعْ  
يَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرَّةِ ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ سِوَاءَ ع  
. أَوْ لَا ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

رُ الْمِثْلِ فِي الْجَمِيعِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحُرَّةِ وَيَتَعَيَّنُ مَهْ (تَنْبِيْهُ )

(فَلَوْ كَانَ يَمْلِكُهَا فَقَدْ مَرَّ فِي كَلَامِهِ (وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا :قَوْلُهُ) فِي الْأَمَةِ ا ه  
 وَنِصْفًا مِنْ فَلَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الطَّلَاقِ الَّتِي يَمْلِكُهَا أَوْ طَلَقَهُ (قَوْلُهُ فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهَا  
 طَلَقْتَيْنِ يَمْلِكُهُمَا اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَقَوْلُهُمْ وَلَوْ أَجَابَهَا بِبَعْضِ مَا  
 ه ا سَأَلْتُهُ وَرَزَعَ عَلَى الْمَسْئُولِ وَقِيلَ عَلَى الْكُلِّ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهَا بِمَا أَوْقَعَ  
 ه ح ل وَقَوْلُهُ وَرَزَعَ عَلَى الْمَسْئُولِ إِخْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يَمْلِكُ  
 اثْنَتَيْنِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ  
 بِقِسْطِ مَا أَوْقَعَهُ تَغْلِيلًا لِشَوْبِ الْجَعَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ إِلَّا  
 هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ عَلِمْتَ (وَإِنْ جَهِلْتَ الْحَالَ :قَوْلُهُ) فَوَحَدَ فَتُلْتُهُ  
 قَّ الْأَلْفَ وَإِلَّا فَتُلْتُهُ أَوْ ثَلَاثِيهِ كَمَا فِي أَصْلِهِ الْحَالَ اسْتَدَّ

(أَوْ مُطْلَقًا وَقَعَ بِهِ (أَيُّ بِالْفِ (بِهِ) طَلَقَةً فَأَكْثَرَ (طَلَقَةً فَطَلَّقَ) طَلَبْتُ بِهِ (أَوْ) (أَوْ  
 لِرِضَاهُ بِهَا مَعَ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ (ةٍ وَقَعَ بِهَا بِمَاءٍ) طَلَّقَ (أَوْ) كَالْجَعَالَةِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي  
 بِإِيقَاعِهِ مَجَانًا فَبِبَعْضِ الْعِوَضِ أَوْلَى ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ بِأَلْفٍ  
 ؛ لِأَنَّهُ (قَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَأَنْتَ طَلَاقًا غَدًا فَطَلَّ) طَلَبْتُ بِهِ (أَوْ) (فَقَبِلْتُ بِمِائَةِ ظَاهِرٌ  
 ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُلْعَ دَخَلَهُ شَرْطُ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) حَصَلَ مَقْصُودُهَا وَزَادَ بِتَعْجِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ  
 مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ مِنْهَا وَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَيَسْقُطُ مِنَ الْعِوَضِ  
 فَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْهُولًا وَالْمَجْهُولُ يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ  
 قَهَا بَعْدَ الْغَدِ وَقَعَ الطَّلَاقِ وَقَعَ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ اتَّهَمْتُهُ حَلْفَ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَوْ طَلَّ  
 . رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهَا فَكَانَ مُبْتَدَأًا ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ

لَوْ قَالَ رُدَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ (كَالْجَعَالَةِ :قَوْلُهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى بِهِ (أَوْ مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) (عَبْدِي بِالْفِ فَقَالَ أَرَدُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَرَدَّ اسْتَحَقَّ الْخَمْسِمِائَةَ حَرَّرَ ا ه ح ل وَكَوْنُ هَذَا مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ مَا لَوْ قَالَ رُدَّ عَبْدِي بِالْفِ فَرَدَّهُ سَاكِنًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَعَالَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَعَلَّ هَذِهِ أَرْقُبُهَا مِنَ الْمُحَسِّي تَحَرَّفَتْ عَلَى النَّاسِخِ الْمَجْرَدِ لِلْحَاشِيَةِ وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ مُطْلَقًا (أَوْ طَلَّقَ بِمِائَةٍ :قَوْلُهُ) (نَمْتَنُ أَوْ بِمِائَةٍ وَقَعَ بِهَا تَأْمَلُ قَوْلِ ا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ كَانَ الْمَغْلَبُ مِنْ جَانِبِهِ (وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا إِلَى قَوْلِهِ ظَاهِرٌ :قَوْلُهُ) (الْمُخَالَفَةُ فِيهَا تَضُرُّ وَإِذَا بَدَأَتْ هِيَ فَالْمَغْلَبُ الْجَعَالَةُ وَالْمُخَالَفَةُ فِيهَا لَا الْمُعَاوَضَةُ وَ أَيْ فَوْرًا كَمَا تُفِيدُهُ الْفَاءُ وَالظَّاهِرُ (فَطَلَّقَ غَدًا :قَوْلُهُ) (تَضُرُّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ ي الطَّلَاقِ غَدًا أَنْ يُطَلَّقَ مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِمُقْتَضَى أَنْ مَعْنَى الْفَوْرِيَّةِ فِي لِ الْفَهْمِ وَظَاهِرِ الْعِبَارَةِ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهُ فِي أَوْ الشَّارِحِ فِي الْمُقَابِلِ وَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْغَدِ الْخُ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْغَدَ النَّهَارِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ لِأَنَّ هَذَا :قَوْلُهُ) (كُلُّهُ ظَرْفٌ لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَأَنَّ الرَّجْعِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيْمَا بَعْدَهُ م ر لِفْسَادِ الْعَوْضِ بِجَعْلِهِ سَلْمًا مِنْهَا لَهُ فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ عِبَارَةٌ شَرَحَ (الْخُلْعُ الْخُ مُحَالٌ فِيهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الدِّمَّةِ وَفْسَادِ الصَّبِيْعَةِ بِتَصْرِيْحِهَا بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ وَبِهَذَا فَارْقَتْ هَذِهِ قَوْلَهَا إِنْ جَاءَ الْغَدُ التَّأْخِيرَ مِنْ جَانِبِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ وَطَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ

فَطَلَّقَهَا فِي الْغَدِ إِجَابَةً لَهَا اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ مِنْهَا بِتَأْخِيرِ الْعَوْضِ هُوَ الْأَلْفُ وَالْمُعَوَّضُ الطَّلَاقُ (ط مِنْ الْعَوْضِ الْخُ فَيَسُؤُ :قَوْلُهُ) (الطَّلَاقُ

وَتَأْخِيرُهُ وَبَعْضُ الْعِوَضِ فَاسِدٌ فَيَسْقُطُ مِنَ الْعِوَضِ الَّذِي هُوَ الْأَلْفُ مَا يُقَابِلُ الْبَعْضَ  
:قَوْلُهُ (بَاقِي الْأَلْفِ مَجْهُولًا ا هـ شَيْخُنَا الْفَاسِدَ مِنَ الْمُعَوِّضِ وَالْمُقَابِلِ مَجْهُولٌ فَيَكُونُ  
تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ فَطَلَّقَ عَدَا أَوْ قَبْلَهُ ا هـ شَيْخُنَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ (وَلَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ الْإِخ  
ا مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ طَلَبْتَ بِالْفِ ثَلَاثًا إِلَى لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ يَصْلُحُ قَيْدًا لِمَا قَبْلَهُ  
أَيُّ لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ لَمْ (فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ :قَوْلُهُ ) هُنَا بَلْ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَابِ  
تَقْبَلُ فَلَا وَقُوعَ ا هـ ع ش

لَوْجُودِ (أَنْتَ طَالِقٌ بِالْفِ فَقَبِلْتُ وَدَخَلْتُ طَلَّقْتُ فَ) الدَّارِ (إِنْ دَخَلْتُ :وَلَوْ قَالَ )  
أَيُّ بِالْأَلْفِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ الْمُنْجَزِ وَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَى (بِهِ) الصِّفَةِ مَعَ الْقَبُولِ  
الْمُطْلَقَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا فِي الْحَالِ الطَّلَاقِ بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْوَاضَ  
وَالْمُعَوِّضُ تَأَخَّرَ بِالتَّرَاضِي لَوْقُوعِهِ فِي التَّعْلِيقِ بِخِلَافِ الْمُنْجَزِ يَجِبُ فِيهِ تَقَارُنُ  
. الْعِوَضَيْنِ فِي الْمَلِكِ .

## الشرح

وَدَخَلْتُ أَيُّ وَلَوْ عَلَى التَّرَاحِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَرَحُ أَيُّ فَوْرًا بِدَلِيلِ (فَقَبِلْتُ :قَوْلُهُ )  
م ر وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الدُّخُولُ عَلَى الْقَبُولِ أَمْ تَأَخَّرَ عَنْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا هَذَا  
فِيمَا مَرَّ أَوْ بَدَأَ :ضَلَّ عَنِ الْفَوْرِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ وَاشْتِرَاطُ الْقَبُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشْكَلٌ فَ  
بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَّى أَعْطَيْتَنِي فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ لَفْظًا وَفِي ق  
مَّا الدُّخُولُ فَأَشَارَ بِالْوَاوِ فِيهِ إِلَى ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ انْتِصَالُ الْقَبُولِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَأ

هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوجَدَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَلَمْ يُمْنَعِ اتِّصَالُهُ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي وَ  
بُولٍ وَلَا الدُّخُولِ عَلَى نَظِيرِ مَا فِي التَّعْلِيقِ بِنَحْوِ إِنْ ، وَأَمَّا نَحْوُ مَتَى فَلَا فَوْرَ فِي الْقَا  
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ا هـ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ إِنْ تُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا مَعَ أَنَّ الَّذِي  
أَوْ الضَّمَانِ أَوْ الْمَشِيئَةِ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى الْإِعْطَاءِ  
أَي (فَقَبِلْتُ وَدَخَلْتُ :قَوْلُهُ) وَأَنَّ التَّعْلِيقَ بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ تَأْمَلْ  
(أى م ر بَأَنْ قَالَتْ قَبِلْتُ أَوْ التَّرَمْتُ وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهَا مَلِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ا هـ ع ش ع  
أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْرًا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ صَنِيعِهِ حَيْثُ أَتَى بِالْفَاءِ (وَدَخَلْتُ :قَوْلُهُ  
فِي الْأَوَّلِ وَبِالْوَاوِ فِي الثَّانِي وَبَحَثَ فِيهِ الشَّهَابُ عَمِيرَةُ بِأَنَّ الَّذِي فِي حَيْزِ الْفَاءِ الْقَبُولُ  
وَالدُّخُولُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ فَيَكُونُ التَّعْقِيبُ فِي جُمْلَةٍ ذَلِكَ أَي فِي الْمَعْطُوفِ  
وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا فِي الْقَبُولِ فَقَطْ كَمَا قِيلَ أَي قَالَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ بِمِثْلِ  
إِلْحَاقِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} أَي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
الْفَاءُ تُفِيدُ سَبْقَ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَيْسَ

---

مِنْهُمَا فَرَاغَهُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ ا هـ وَفِي كَلَامِ حَجَّ يَكُونُ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا لِكُلِّ  
وَحَرَّرَ ا هـ ح ل .

أَي عَلَى وَقُوعِهِ الْكَائِنِ بِالدُّخُولِ بَلْ بِمُجَرَّدِ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَى الطَّلَاقِ )  
(تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَجِبُ :قَوْلُهُ) الْقَبُولُ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ وَلَمْ يَقَعْ  
وَعَلَيْهِ فَلَوْ (أَقُولُ) أَي فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الدُّخُولِ ا هـ س م عَلَى حَجَّ  
سَلَّمْتُهُ وَلَمْ تَدْخُلْ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَالْقِيَاسُ اسْتِرْدَادُ الْأَلْفِ مِنْهُ وَيَكُونُ تَرْكُهُ كَمَا لَوْ  
جَرَّةٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِمُسَمًى ثُمَّ تَخَرَّبَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ مِنَ الْأُ  
بُولٍ لِلْمُوجِّرِ ثُمَّ قَضِيَّةُ قَوْلِهِ تَقَارُنُ الْعَوَظَيْنِ فِي الْمَلِكِ أَنَّهُ مَلَكَ الْعَوَظَ هُنَا بِنَفْسِ الْقَا

فَإِنَّهُ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْلِكُ الْبُضْعَ بِالْدُخُولِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقُلْنَا بَرْدَ الْعِوَضِ ،  
الطَّلَاقِ يَفُوزُ بِالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ لِحُدُوثِهَا فِي مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ لَهَا بِتَعَدُّرِ  
أَيِّ وَيَمْلِكُهُ (بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ :قَوْلُهُ) فَلْيُرَاجِعْ ا ه ع ش عَلَى م ر  
وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُرِيدُ ثُمَّ إِنْ دَخَلَتْ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعْتَهُ لَهُ إِنْ  
لَهُ إِنْ تَلَفَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ بَقِي وَيُبْدِ .

فِيمَا مَرَّ لَفْظًا (كَاخْتِلَاعِهَا) مِنْ وَلِيِّ لَهَا وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَرِهْتَهُ (وَاخْتِلَاعِ أَجْنَبِيٍّ )  
أَوْضَعَةٍ بِشَوْبٍ وَحُكْمًا عَلَى مَا مَرَّ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ مُعَ  
تَعْلِيْقٍ وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةٍ يَشُوبُ جَعَالَةً فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ  
أَلْفٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقَبِلَ أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ عَلَى  
عَبْدِهِ فِي ذِمَّتِي فَأَجَابَهُ بَأَنْتَ بِالْمُسَمَى وَالتَّرَامُهُ الْمَالُ فِدَاءً لَهَا كَالْتِرَامِ الْمَالِ لِعِنَقِ السَّيِّدِ  
وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَتَخْلِيصِهَا مِنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ بِهَا وَيَمْنَعُهَا  
. وَقَهَا حَقُّ .

## الشرح

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مَا مَرَّ وَقَوْلُهُ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ (وَاخْتِلَاعِ أَجْنَبِيٍّ إِخْ :قَوْلُهُ) ( )  
مِنْ خُلِعَ فَإِذَا قَالَ إِخْ تَفْرِيعٌ عَلَيَّ حُكْمًا ا ه شَيْخُنَا وَ :إِخْ تَفْرِيعٌ عَلَيَّ لَفْظًا ، وَقَوْلُهُ  
ثَلِ الْأَجْنَبِيِّ قَوْلُ أُمَّهَا مَثَلًا خَالِعَهَا عَلَى مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّتِي فَيُجِيبُهَا فَيَقَعُ بَأَنَّهَا بِمِ  
مَدْنِ أَوْ ، الْمُؤَخَّرِ فِي ذِمَّةِ السَّائِلَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ مِثْلُ مُقَدَّرَةٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

تَنَوُّ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ فَلَوْ قَالَتْ وَهُوَ كَذَا لَزِمَهَا مَا سَمَّتهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ لِأَنَّ  
نُهُ الْمَسْأَلَةَ الْمُقَدَّرَةَ تَكُونُ مَثَلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ وَمِ  
أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطْلَقَ زَوْجَتِي فَفَعَلَ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بَانِنًا ؛ لِأَنَّهُ  
خُلِعَ فَاسِدٌ وَالْعَوِضُ فِيهِ مَقْصُودٌ فِيمَا يَظْهَرُ فَلِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ مَهْرٌ مِثْلُ زَوْجَتِهِ ا ه  
. شَرْحُ م ر

يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فَلَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مَادُونٍ وَ  
زِ فَالْمَالُ فِي نِيْمَتِهِ أَوْ سَفِيهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا كَالسَّفِيهِةِ الْمُخْتَلَعَةِ ا ه وَأَخَذَ السُّبُكِيُّ مِنْ جَوَا  
لُأَجْنَبِيِّ جَوَازَ بَدْلِ الْمَالِ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ مِنَ الْوَضِيْفَةِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الْإِسْتِحْقَاقُ اخْتِلاَعِ ا  
عَلَى تَقْرِيرِ النَّاظِرِ ا ه بَرَّ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ قَالَ وَيَسْقُطُ حَقُّهُ بِإِسْقَاطِهِ وَتَصِيرُ الْخِبْرَةُ  
رُهُ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا رُجُوعَ لِلْبَدْلِ لَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْوَضِيْفَةُ إِلَّا لِلنَّاظِرِ فَيَمْنُ يُقَرَّرُ  
إِذَا : أَنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَلَوْ بَدَلَ الْمَالِ بِشَرَطِ أَنْ يَصِيرَ الْحَقُّ لَهُ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ  
ةِ إِسْقَاطِ حَقِّكَ لِي مِنَ الْوَضِيْفَةِ إِنْ قَرَّرْتَ فِيهَا مَا الْمَانِعُ مِنْ قَالِ جَعَلْتَ كَذَا فِي مُقَابَلِ  
الصَّحَّةِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ التَّقْرِيرَ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى التُّرُولِ وَلَا هُوَ إِلَى النَّازِلِ وَلَا يَقْدَرُ  
عَلَيْهِ وَانظُرْ

حَّةِ هَلْ هُوَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ لِلنَّازِلِ لَمْ يَسْقُطْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا مَا الْمُرَادُ بِعَدَمِ الصِّ  
الْكَلَامِ وَيُحْتَمَلُ هُنَا تَفْصِيلٌ فَلْيُحَرَّرْ وَقَرَّرَ م ر أَنَّهُ لَوْ بَدَلَ مَا لَّا عَلَى التُّرُولِ ، وَإِنْ  
وَلِ وَلَوْ حَصَلَ تَبَارُؤٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْوَضِيْفَةُ فَلَهُ كَانَ الْبَدْلُ بِهَبَةِ بِيَجَابِ وَقَبْ  
تَقَرَّرَ الرُّجُوعُ بِمَا بَدَلَهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ التَّبَارُؤُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُصُولِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَمَا  
لِنَّازِلِ بِمُجَرَّدِ الْإِسْقَاطِ مُطْلَقًا هُوَ مَا قَرَّرَهُ آخِرُ أَوْ قَرَّرَ قَبْلَهُ أَنَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ ا  
الْإِسْقَاطِ عَلَى قِسْمَيْنِ إِسْقَاطٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِسْقَاطٍ لِهَذَا الشَّخْصِ خَاصَّةً فِي الْأَوَّلِ

وَأَنَّ قَرَّرَ النَّاطِرُ فِيهِ أَحَدًا أَوْ لَا ثُمَّ الْخَيْرَةُ إِلَى النَّاطِرِ فِي يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَجَرَّدِ الْإِسْقَاطِ سَدَّ  
التَّقْرِيرِ لِهَذَا الشَّخْصِ أَوْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي يُشْبِهُ الْهَبَةَ الْخَاصَّةَ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَجَرَّدِ  
الشَّخْصِ سَقَطَ حَقُّهُ وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَقْرِيرِ النَّاطِرِ لَهُ الْإِسْقَاطِ بَلْ إِنْ قَرَّرَ النَّاطِرُ ذَلِكَ  
.

ا وَإِنْ لَمْ يُقَرِّرْهُ النَّاطِرُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ صَاحِبِ الْوُظَيْفَةِ وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُقَرِّرَ غَيْرَهُ هَذَا  
رَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَجَرَّدِ الْإِسْقَاطِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مُحَصَّلُ مَا نَقَلَهُ عَنِ السُّبُكِيِّ ثُمَّ قَرَّرَ  
أَيْضًا قَالَ وَشَرَطُ جَوَازِ الْبَدْلِ فِي مُقَابَلَةِ النُّزُولِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَبْدُولُ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ  
هُ هَذِهِ أَيُّ الْمَبْدُولِ لَهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْوُظَيْفَةَ وَوَقَعَ الْوُظَيْفَةَ وَالْأَلَا لَمْ يَصِحَّ فَلَوْ بَدَلَ وَالْحَالِ  
تَبَيَّنَ تَبَارُؤُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَالُ فَلَهُ الرَّجُوعُ وَلَا يَمْنَعُهُ التَّبَارُؤُ ؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا  
. بَطَّلَانُهُ ا هـ

ا هُنَا مِنْ صِحَّةِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ مِنَ الْوُظَيْفَةِ بِالْمَالِ وَبَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا (فَرَعٌ )  
أَخَذَ الضَّرَّةَ مَا لَا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنَ التَّوْبَةِ أَنَّ الْحَقَّ

نُ لَا يَقْبَلُ هِبَتَهَا وَأَنَّ لَهُ أَنْ هُنَاكَ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَهَا بَلْ لِلزَّوْجِ فِيهِ حَقٌّ بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ أ  
يُغْرِضُ عَنِ الْجَمِيعِ ا هـ سَمِ وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُفْتِي فِي اسْتِحْقَاقِ  
مُهُ فِي تَذَكْرَةِ الْجَامِكِيَّةِ الْجَامِكِيَّةِ وَالرِّزْقِ وَالْتِزَامِ الْبِلَادِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كُتِبَ اسْمُ  
مِنْ طَرَفِ نَائِبِ السُّلْطَانِ وَفِي إِفْرَاجَاتِ الرِّزْقِ وَفِي تَقْسِيمِ الْإِلْتِزَامِ وَيَقُولُ هَذَا عَطَاءً  
كَرَّ ثُمَّ رَأَيْتُ وَتَمَكِينُ وَتَقْرِيرُ مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ فَمَنْ كُتِبَ اسْمُهُ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ مَا ذُ  
بِهِ إِفْتَاءً وَاضِحًا لِبَعْضِ الْفَضَلَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَأَحْبَبْتُ نَقْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَاجُ لِلْإِفْتَاءِ  
كِهِ وَكَتَبَ وَنَصَّهُ مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ جَامِكِيَّةً وَدَفَعَ ثَمَنَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِ  
تَمَسُّكَ الشَّرَاءِ ، وَالْإِسْقَاطُ بِاسْمِهِ خَاصَّةً وَقَبَضَهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ فِي



حِقُّ تَذَكْرَةِ الْجَامِكِيَّةِ اسْمَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ سَتْرًا وَحِمَايَةً عَلَى عَادَةِ النَّاسِ حَيْثُ يَكْتُبُ مُسْتَدْرَجًا الْجَامِكِيَّةَ اسْمَ غَيْرِهِ بَلْ قَدْ يَكْتُبُ أَسْمَاءَ هَوَائِيًّا لَا يُعْرِفُ صَاحِبَهُ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِالِاسْمِ الَّذِي فِي التَّمَسُّكِ .

أَفِيدُوا الْجَوَابَ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَفَعَ النَّمْنَ وَوَقَعَ الْبَيْعُ وَالْإِسْقَاطُ لَهُ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ لِلَّهِ مَا نَحِ الصَّوَابِ لَا يَخْفَى أَنَّ الْفَرَاغَ عَنِ الْبِلَادِ وَالْجَوَامِكِ وَالرُّزْقِ وَالْأَطْيَانِ عُرْفُ رَتِ الْعَادَةِ مِصْرَ وَهُوَ عُرْفٌ خَاصٌّ يُعْمَلُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقَدْ جَبَّاعِهِ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى بَلَدًا أَوْ جَامِكِيَّةً يَكْتُبُهَا بِاسْمِ وَلَدِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَثْوَالِ أَوْ السَّيِّدِ وَلَكِنْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَمْلِكُهَا الْوَلَدُ أَوْ الْمَعْتُوقُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمَشَاهِدُ فِي مِصْرِنَا وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ وَأَقْتَى

هَمُّ أَوْ فِيهَا مَشَايخُنَا بِمَنْعِ الْأَوْلَادِ وَالْأَتْبَاعِ مِنْ أَخْذِ مَا كُتِبَ لَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ مُدَّةَ حَيَاةِ آبَائِهِمْ سَادَاتِهِمْ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِعَطِيَّةِ الرَّحْمَنِ فِي صِحَّةِ مَا أُرْصِدَ مِنَ الْجَوَامِكِ وَالْأَطْيَانِ ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَتَبَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ وَعُتَقَاءَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا احْتَجَّ إِلَى الْفَرَاغِ عَنْهَا لَهُ جَامِكِيَّةٌ أَوْ رِزْقٌ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِفَرَاغٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ أَوْلَادُهُ وَعِيَالُهُ إِلَّا بَعْدَ سَانٍ جَامِكِيَّةٌ أَوْ رِزْقَةٌ بِاسْمِ أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ لَمْ يَزَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا مَا مَوْتِهِ ، فَإِذَا كَتَبَ إِذْ دَامَ حَيًّا مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ وَلَا مُنَارِعٍ سِوَاءٍ قَالَ أَكْتُبُهَا هَكَذَا فِي حَالَةِ الْإِرْصَادِ أَوْ قَبْلَ قَبْلُ وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا لِكثْرَةِ عُفُوقِ الْإِرْصَادِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ يُدْعَى الْمُعْتَبَرُ الْأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ وَسَفْهَهُمْ عَلَيْهِمْ انْتَهَتْ عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ بِالْحَرْفِ إِذَا عَلِمَ هَذَا النَّقْلُ أَلَّا لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْتِقْلَالَ هَذِهِ الْجَامِكِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّؤَالِ إِلَّا بَعْدَ الْأَوْلَادِ أَوْ جُوزًا نِيفًا ، مَوْتِ مَنْ اشْتَرَاهَا وَرَتَّبَهَا وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ عُرْفُ مِصْرَ

تَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَحِينِيذٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِتَعْلِيلٍ مِنَ الْمُصْرَحِ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ وَأَفْ  
. إِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ بِاسْمِي فِي التَّذْكَرَةِ : يَقُولُ

شَتْرُونَ الْبِلَادَ لِأَنَّ إِنْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَسَادٌ كَبِيرٌ ، فَإِنَّ غَالِبَ أُمَرَاءِ مِصْرَ يَ  
رِ كِتَابَةِ وَالْجَوَامِكِ وَالرِّزْقَ بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ وَيَكْتُبُونَهَا بِأَسْمَاءِ أَوْلَادٍ وَأَتْبَاعٍ وَلَوْ قُلْنَا بِاعْتِبَا  
دِ مَا لَا يَخْفَى وَمِنْ أَسْمَائِهِمْ لِأَخَذُوهَا مِنْ أَيْدِي مَوَالِيهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ  
الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ دَفَعَ

الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرُفِعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ لِلْحَاكِمِ  
الْجَامِعِيَّةِ لِنَفْسِهِ وَدَفَعَ النَّمْنَ مِنَ الشَّرْعِيِّ مَنَعَ الْمُعَارِضَةَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى  
أَي (وَإِنْ كَرِهَتْهُ : قَوْلُهُ ) مَالِهِ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ وَاتَّبَاعُ الْحَقِّ أَسْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه  
الصِّيغُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بَيْنَ الرَّوْجِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ (لَفْظًا وَحُكْمًا : قَوْلُهُ ) (الِاخْتِلَاعَ  
وَالرَّوْجَةَ وَبِالْحُكْمِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى تِلْكَ الصِّيغِ مِنْ وُجُوبِ الْمُسَمَى تَارَةً وَوُجُوبِ مَهْرٍ  
نَا وَيُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِ الْمِثْلِ تَارَةً أُخْرَى وَمِنْ وُقُوعِهِ رَجْعِيًّا تَارَةً وَبَائِنًا أُخْرَى ا ه شَيْخُ  
وَحُكْمًا صَوْرًا إِحْدَاهَا مَا لَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَخَالَعَ الْأَجْنَبِيَّ عَنْهُمَا بِأَلْفٍ مَثَلًا مِنْ مَالِهِ  
عَلَى الْأَجْنَبِيِّ صَحَّ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ حِصَّةً كُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ يَجِبُ لِلرَّوْجِ  
نِيَّةً وَحَدَهُ بِخِلَافِ الرَّوْجَتَيْنِ إِذَا اخْتَلَعَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ مَا يَلْتَرِمُهُ كُلُّ مِنْهُمَا النَّأ  
مَهْرٌ مِنْ رَأْسِ لَوْ اخْتَلَعَتِ الْمَرِيضَةُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَ  
الْمَالِ وَفِي الْأَجْنَبِيِّ الْجَمِيعُ مِنَ الثَّلَاثِ الثَّلَاثَةُ لَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا  
الْمَغْصُوبِ أَوْ عَلَى هَذَا الْخَمْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَطَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيًّا بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ إِذَا  
. سَتَ الْخُلْعَ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ التَّمَّ  
لَوْ سَأَلْتَهُ الْخُلْعَ بِمَالٍ فِي الْحَيْضِ فَلَا يَحْرُمُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ا ه شَرْحُ : الرَّابِعَةُ

. الخَطِيبِ ا ه س م ا ه ز ي

الَ لِلْأَجْنَبِيِّ طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْصُوبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا وَقَوْلُهُ لَوْ قَدَّ الْعَبْدُ مَثَلًا وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعْصُوبٌ ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي بِاسْتِقْلَالٍ فِي قَوْلِهِ أَوْ صَرَّحَ

لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ (عَلَى مَا مَرَّ : قَوْلُهُ) فَخُلِعَ بِمَعْصُوبِ ا ه ع ش عَلَى م ر كَاخْتِلَاعِهَا يَقْتَضِي أَنَّ الْخُلْعَ لَوْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ بِفَاسِدٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ مَعٍ أَنَّهُ لَيْسَ ذَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَا مَرَّ أَيِّ مِنْ تَخْصِيصٍ وَقُوعِهِ فِي الْفَاسِدِ كَذَلِكَ بَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا فَدْفَعَهُ فَهُوَ : قَوْلُهُ) بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِمَا إِذَا جَرَى مَعَهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ لَهُ مُعَاوَضَةَ الْخِ أَيِّ إِنْ أَتَى بِصِيغَتِهَا وَإِلَّا بَيَانٌ لِلْفِظِ وَقَوْ (مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ الْخِ فَتَعْلِيْقٌ فِيهِ شَوْبٌ مُعَاوَضَةٌ وَلَا رُجُوعَ فِيهِ كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ الْخِ أَيِّ فَهُوَ مِنْ : قَوْلُهُ) الْجَلَالِ سِوَاءٍ فِيهِ صِيغَةُ الْمُعَاوَضَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ ا ه ق ل عَلَى الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بُدْءِ الزَّوْجِ أَنَّهُ تَارَةً يَبْتَدِئُ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةِ (جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً الْخِ صَرَ هُنَا عَلَى الْقِسْمِ وَتَارَةً يَبْتَدِئُ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثْنِ فَاَنْظُرْ لِمَا اقْتَدَى فَلَهُ (مُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ تَعْلِيْقٍ : قَوْلُهُ) الْأَوَّلِ ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَى م ر الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ نَظَرًا لِشَوْبِ الْمُعَاوَضَةِ وَقَوْلِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ نَظَرًا لِشَوْبِ التَّعْلِيْقِ هُمْ وَأَخَذَ السُّبُكِيُّ مِنْ جَوَازِ اخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ جَوَازَ بَدْلِ الْمَالِ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ مِنْ وَ الْوُظَيْفَةِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُ الْبَادِلِ عَلَى تَقْرِيرِ نَحْوِ النَّاطِرِ وَإِذَا أُسْقِطَ حَقُّهُ لِلْبَادِلِ النَّاطِرِ مُخَيَّرًا فَيَمْنُ يُقَرَّرُهُ وَلَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يُقَرَّرَ الْبَادِلُ وَإِذَا قُرِّرَ غَيْرُهُ لَا رُجُوعَ صَارَ نَحْوُ لَهُ بِمَا بَدَّلَهُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الرَّجُوعَ بَأَنْ قَالَ بَدَّلْتُ هَذَا الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ إِسْقَاطِ حَقِّكَ مِنْ

ذَا إِلَيَّ وَإِذَا لَمْ أَقْرُرْ فِيهَا أَرْجِعْ عَلَيْكَ بِمَا بَدَّلْتَهُ وَنُقِلَ عَنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا أَنَّ لَهُ وَظِيفَةَ كَ  
الرُّجُوعِ ، وَإِنْ كَانَ مَا بَدَّلَهُ بِعَقْدِ هِبَةٍ ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا

. مَ يَحْصُلُ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى ا ه ح ل تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُصُولِ وَلَا  
لَوْ أَسْقَطَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الْوَقْفِ لَمْ يَسْقُطْ كَمَا ظَهَرَ وَوَأَفَقَ عَلَيْهِ م ر (فَرَعٌ )  
الْفَاسِدِ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ شُرُوطٌ أَوْ مِنَ الْعَلَّةِ فَهُوَ إِبَاحَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْوَضٍ فَهُوَ يُشْبِهُ الْبَيْعِ  
الْبَيْعِ الصَّحِيحِ كَذَا ظَهَرَ وَوَأَفَقَ م ر عَلَيْهِ عَلَى الْبَدِيهَةِ فَلْيُنْتَأَمَلْ وَلْيُرَاجَعْ وَلْيَحَرَّرْ ا ه  
الرَّوْجِ الْإِنْخِ وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ مِنْ جَانِبٍ (فَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ الْإِنْخِ :قَوْلُهُ )سَمِ  
كَتَخْلِيصِهَا :قَوْلُهُ )إِشَارَةٌ لِلْحُكْمِ الْمَعْنَوِيِّ كَمَا أَنَّ الْفَرَعَ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ لِلْفِظِيِّ ا ه شَيْخِنَا  
هُ يَأْتُمُ فِي هَذِهِ ا أَيِّ وَكَانَ يَقْصِدُ بِتَخْلِيصِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا لَكِنَّا (مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ بِهَا  
ه حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر

كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلَعَ لَهَا بِأَنْ يُصْرَحَ (أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ )فِي الْإِخْتِلَاعِ (وَلَوْ كَيْلِهَا )  
نَوْ قَالَ الْعَزَالِيُّ وَقَعَ لَهَا لِعُودِهَا بِالْإِسْتِقْلَالِ أَوْ الْوَكَالَةِ أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ وَلَمْ يَدَّ  
هِيَ أَيْضًا بَيْنَ اخْتِلَاعِهَا لَهُ (فَتَتَخَيَّرُ )لِتَخْتَلَعَ عَنْهُ (وَلِأَجْنَبِيِّ تَوْكِيْلِهَا )مَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا  
لَقَتْ وَقَعَ لَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ وَاخْتِلَاعِهَا لَهَا بِأَنْ تُصْرَحَ أَوْ تَنْوِي كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ أَطْرَفَ  
عَنْ الْعَزَالِيِّ وَحَيْثُ صْرَحَ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا أَوْ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ فَالرَّوْجُ يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ وَالْأَجْنَبِيَّ  
عَلْتِخَانِ إِفَ ، )لَهُ أَوْ أَطْلَقَ طَالِبَ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمُوَكَّلِ حَيْثُ نَوَى الْخُلْعَ  
كَادِبًا أَوْ بِوَلَايَةٍ )مِنْهَا (أَوْ بِمَالِهَا وَصْرَحَ بِوَكَالَةِ )وَاضِحٌ (بِمَالِهِ فَذَلِكَ )الْأَجْنَبِيُّ )  
الطَّلَاقُ مَرْبُوطٌ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَلَا وَكِيْلٌ فِيهِ وَ (لَمْ تَطْلُقْ )عَلَيْهَا )

؛ لِأَنَّهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ (بِاسْتِقْلَالٍ فَخُلِعَ بِمَعْصُوبٍ) صَرَّحَ (أَوْ) وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ أَحَدٌ  
قَ بَأَنَّ لَمْ يُصَرِّحْ فِي مَالِهَا غَاصِبٌ لَهُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَلْزِمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ  
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَخُلِعَ بِمَعْصُوبٍ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَرَجَعِيٌّ إِذْ  
بِهَيْئَتَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهَا فَأَشْبَهَ خُلِعَ السَّفْرِ

## الشَّرْحُ

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ وَلَهُمَا تَوْكِيلٌ فَكَانَ (وَلَوْ كَيْلِهَا فِي الْاِخْتِلَاعِ : قَوْلُهُ )  
مَعَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ هُنَاكَ وَقَوْلُهُ أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ أَيِ الْاِسْتِقْلَالِ أَوْ الْوَكَالَةِ وَهَذِهِ أَرْبَعُ  
الْإِطْلَاقِ فَالْصُّورُ خَمْسَةٌ وَالتَّصْرِيحُ بِالْاِسْتِقْلَالِ كَأَنْ يَقُولَ خَالِعَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَلْفٍ مِنْ  
(اِخْتَلَعَهَا بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا ا ه شَيْخُنَا : مَالِي وَالتَّصْرِيحُ بِالْوَكَالَةِ كَأَنْ يَقُولَ  
كَأَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي مِنْ مَالِي أَوْ (أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ : قَوْلُهُ  
يَنْوِيهِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ لَهَا كَقَوْلِهِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِهَا مِنْ مَالِهَا  
فِيُطَالِبُ الْوَكِيلَ بِالْمَالِ فِي الْأُولَى وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا وَتُطَالِبُ هِيَ فِي بَوَاكِلَتِي عَنْهَا  
هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَيِ فَيَلْزِمُهَا الْعِوَضُ وَقَوْلُهُ وَقَعَ لَهَا أَيِ إِنْ (قَالَ الْعَرَالِيُّ : قَوْلُهُ ) الثَّانِيَةِ  
(رَبَتْ لَهُ وَإِلَّا فَلَا فَهُوَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ أَنْفَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ لَمْ يُخَالِعَهَا فِيمَا قُدَّ  
بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنْ الْوَكَالَةِ فِي الشَّرَاءِ ، فَإِنَّ فَايِدَتَهُ كَمَا (لِعُودِ مَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا : قَوْلُهُ  
وَكِيلٍ فَوْقُوعُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ أُولَى ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ ا ه تَكُونُ لِلْمُوكَّلِ تَكُونُ لِلْ  
أَيِ فِي اِخْتِلَاعِ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَقَوْلُهُ (وَلَا جَنْبِيَّ تَوْكِيلُهَا : قَوْلُهُ ) فَيُضْ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
الْاِسْتِقْلَالِ وَقَوْلُهُ أَوْ تَنْوِي أَيِ الْوَكَالَةِ أَوْ الْاِسْتِقْلَالِ فَهَذِهِ بَأَنَّ يُصَرِّحَ أَيِ بِالْوَكَالَةِ أَوْ بِ  
أَرْبَعَةٍ مَعَ قَوْلِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَتْ فَالْمَجْمُوعُ خَمْسَةٌ مَعَ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ وَحَيْثُ صَرَّحَ

والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكّل أي الذي هو إله تفريع على المسألتين  
الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقوله وإلا فيها ثمان صور بقيّة العشرة  
والمباشر

و الزوجة في الثانية وقوله حيث نوى الخلع أي للموكّل الذي هو الأجنبي في الأولى  
هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها  
ه في خمسة وعدم مطالبته أصلاً في تنتين وقوله أو أطلق فالرجوع في ثلاثة وعدم  
وكيلها أي أما لو أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة في الثانية فلا رجوع اه  
. شيخنا

أي فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها (الموكّل فالزوج يطالب: قوله )  
لا أجنبياً في اختلاعها ويطلب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها و  
نه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا يطالب الوكيل ويفرق بي  
كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالغها وهنا لم  
ي ما نصه قوله يطالب الموكّل وهو الزوجة يخالغها اه ح ل وفي ق ل على المحط  
في الأولى والأجنبي في الثانية ، وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما  
بيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور اه في البيع إلا أن يفرق بقوة التوكيل في ال  
ه .

وعبارة سم قوله يطالب الموكّل ظاهره أنه لا يطالب الوكيل أيضاً مع أنه تقرّر في  
فرق بأن التوكيل هناك أتم ؛ لأن العقد قد باب الوكالة أن وكيل الشراء يطالب وقد ي  
هذه كناية عن نية (حيث نوى الخلع له: قوله) يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت

فَإِنْ : قَوْلُهُ )أَنَّ فِيهَا صُورَتَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا الْوَكَالَةَ فَهِيَ مِنَ الصُّورِ الْعَشْرَةِ وَتَقَدَّمَ  
هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَاخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ كَمَا أَشَارَ لَهُ (اخْتَلَعَ الْأَجْنَبِيُّ الْخُ

مَعَهُ ا هـ شَيْخُنَا وَلَوْ اخْتَلَعَ فَإِنْ اخْتَلَعَ الْأَجْنَبِيُّ فَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ : الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ  
عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِصَدَاقِهَا أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ بَرِيءٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ أَوْ عَلَ  
الْأَجْنَبِيِّ الدَّرَكِ أَوْ قَالَ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ نَعَمْ إِنْ ضَمِنَ لَهُ  
. لِلزَّوْجِ عَلَيَّ ضَمَانُ ذَلِكَ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ

هِيَ لَهُ إِنْ طَلَّقْتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي أَوْ فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا لَمْ : فَإِنْ قَالَتْ  
قُ رَأُ مِنْهُ وَهَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا جَرَى ابْنُ الْمُقْرِي عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يُعْلِيئُ  
وَطَلَّاقُ الزَّوْجِ طَمَعًا فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحِيحٍ فِي الْإِلْتِمَامِ لَا يُوجِبُ عِوَضًا قَالَ  
ةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ طَلَّقَ طَمَعًا فِي شَيْءٍ وَرَغِبَتْ هِيَ فِي الطَّلَاقِ بِالْبِرَاءَةِ فِي الرَّوْضِ  
قُنْتِي فَيَكُونُ فَاسِدًا كَالْخَمْرِ فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهَا إِنْ طَلَّ  
نُ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا لِلْإِبْرَاءِ فَهَذَا تَعْلِيْقٌ لِلتَّمْلِيكِ وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ فَالْكَ أَلْفٌ ، فَإِ  
عَلَى الْمُقْرِي أَوَّخَرَ الْبَابَ تَبَعًا لِنَقْلِ أَصْلِهِ لَهُ ثُمَّ عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي وَقَدْ نَبَّهَ الْإِسْنَوِيُّ عَلَ  
شَهْرُ أَنْهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَقَدْ جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي تَعْلِيْقِهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالْمَ  
جَعِيًّا تَبَعًا لِلْبُلْقِينِيِّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ عَدَمَ صِحَّةِ تَعْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَ  
:قَوْلُهُ )هُ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ ا هـ شَرْحُ م ر أَوْ ظَنَّ صِحَّةَ  
كَأَنَّ قَالَ طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ فِي الْوَاقِعِ لَهُ سِوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ (بِمَالِهِ  
لَ مِنْ مَالِي ا هـ وَقَوْلُهُ أَوْ بِمَالِهَا كَانَ قَالَ خَالَعَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ وَهُوَ قَالَ مِنْ مَالِهَا أَوْ قَا  
فِي الْوَاقِعِ لَهَا

سَوَاءٌ قَالَ مِنْ مَالِهَا أَمْ لَا وَقَوْلُهُ أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ كَأَنَّ قَالَ خَالِعَ زَوْجَتَكَ عَنِّي أَوْ عَنِ الْعَبْدِ سَوَاءٌ قَالَ مِنْ مَالِهَا أَوْ لَا وَالْحَالُ أَنَّ الْعَبْدَ لَهَا فَقَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يُصْرَحْ نَفْسِي بِهِذَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيِ الْوَكَالَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ وَعَدَمُ التَّصْرِيحِ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَا يُنَافِي . الْمَالَ لَهَا إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ الْخُلْعَ بِمَالِهَا فَقَوْلُهُ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ

وَإِنْ أَطْلَقَ مَفْهُومَ التَّصْرِيحِ فِي الْمَنْعِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ فِي الْمَنْعِ وَبِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا تَقَرَّرَ ا هـ شَيْخُنَا بِالْإِسْتِقْلَالِ صَادِقٌ بِالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا أَوْ صَرَّحَ بِاسْتِقْلَالٍ : قَوْلُهُ ) أَيِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا ا هـ ح ل ( أَوْ بِوَلَايَةِ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ ) مَالِهَا وَلَا أَنَّهُ مَعْصُوبٌ وَهُوَ لَهَا فِي بِأَنَّ قَالَ اخْتَلَعَتْهَا بِهِذَا الْعَبْدِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ ( نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَكَذَا إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا كَمَا فِي الْبَهْجَةِ وَشَرَحَهَا ا لَاقُ هُنَا مَعَ التَّفْصِيلِ الْإِطُ (فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ : قَوْلُهُ ) هـ س ل فِي قَوْلِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ بِأَنَّ لَمْ يُصْرَحْ بِشَيْءٍ الْخُ بَيْنَ أَنْ لَا يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَخُلِعَ وَفُوعَ بَائِنًا بِمَهْرٍ بِمَعْصُوبٍ أَوْ يَذْكُرُهُ فَرَجَعِيٌّ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَا فِي الِ الْمِثْلِ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْمُخَالَعَةَ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ بِنَحْوِ الْمَعْصُوبِ مَعَ التَّصْرِيحِ إِلَّا وَقَعَ بِنَحْوِ الْغَضَبِ تُوجِبُ الْوُفُوعَ رَجْعِيًّا مَحَلُّهُ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْمُخَالَعِ بِالْإِسْتِقْلَالِ وَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُمْ الْخُ كَأَنَّ الشَّيْخَ فَهَمَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا تَصْرِيحٌ بِعُنْوَانِ الْغَضَبِ أَيِ أَنَّ الْأَجْنَبيَّ إِذَا صَرَّحَ بِعُنْوَانِ غَضَبِ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَاحْتَاجَ إِلَى التَّقْيِيدِ

الْمَذْكُورِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ . وَنَ مَعْصُوبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَأَمَّلْ بِعُنْوَانِ الْغَضَبِ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ خُلِعَ الْأَجْنَبيَّ بِالْفَاسِدِ يَقَعُ رَجْعِيًّا مَحَلُّهُ (وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ : قَوْلُهُ )



هُرِ الْمَثَلِ وَمَعْنَى عَدَمِ النَّصْرِیحِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالِاسْتِقْلَالِ كَمَا هُنَا وَإِلَّا فَيَقَعُ بِمِ  
بِالِاسْتِقْلَالِ أَنْ لَا يُضِيفَ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ سِوَاءً أَضَافَ الْمَالَ لَهَا أَمْ لَا إِهْ شَيْخُنَا  
أَيُّ لِأَنَّهُ بِالنَّصْرِيفِ الْمَذْكُورِ الْإِخ (لِذَلِكَ) قَوْلُهُ:

(ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ حَلْفَ) فِي الْخُلْعِ أَوْ فِي عِوَضِهِ لَوْ فَصَلُّ فِي الْإِخْتِلَا  
هُ فَيُصَدَّقُ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَإِنْ أَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ رَجُلَيْنِ عُمِلَ بِهَا وَلَا مَالَ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ  
فَأَنْكَرَتْ) أَيُّ الْخُلْعِ (أَوْ ادَّعَاهُ) تَحَقُّقُهُ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِالْخُلْعِ فَيَسُدُّ  
عَلَيْهَا إِذْ (وَلَا عِوَضَ) بِقَوْلِهِ (بَانَتْ) بِأَنْ قَالَتْ لَمْ تُطَلِّقْنِي أَوْ طَلَّقْتَنِي مَجَانًا )  
فَقَّةُ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِهِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلْفَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَتَخَلَّفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَهَا نَد  
مَعَهُ ثَبَتَ الْمَالَ كَمَا قَالَهُ فِي الْبَيَانِ وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَتْ بَعْدَ يَمِينِهَا بِمَا ادَّعَاهُ قَالَهُ  
. قَالَتْ مَجَانًا لِمَا تَقَرَّرَ الْمَاوَرِدِيُّ وَقَوْلِي فَأَنْكَرَتْ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَ

## الشرح

فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْخُلْعِ أَوْ فِي عِوَضِهِ أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَالِإِخْتِلَافِ فِي (فَصَلُّ) )  
مُؤَلَّا عَدَدِ الطَّلَاقِ إِه ع ش ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَشْدُ  
لِلِإِخْتِلَافِ فِي الْخُلْعِ بِأَنْ يُرَادَ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ عَدَدُهُ فَلَا يَحْتَاجُ لِرِيزَادَتِهِ  
عَلَى التَّرْجَمَةِ كَمَا صُنِعَ فَأَلْوَى لَهُ أَنْ يُفَسَّرَ مَا يَتَّبَعُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ خَالَعَ بِالْفِ الْإِخ كَمَا  
وَلَوْ خَالَعَهَا ثُمَّ ادَّعَتْ (لَوْ ادَّعَتْ خُلْعًا الْإِخ : قَوْلُهُ) نَع فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ م ر ص  
ذَا أَنَّهُ أَبَانَهَا قَبْلَ الْخُلْعِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِفَسَادِ النِّكَاحِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ قَالَ إِنَّ فَعَلْتُ كَ

قُ ثَلَاثًا وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ خَلَعَهَا قَبْلَ فِعْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَأَنْتَ طَالِ  
أ تُمْ وَأَقْفَنُ الْمَرْأَةَ وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بِذَلِكَ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ عَدَمُ سَمَاعِهَا فِيمَا لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا  
١ . عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُكَذِّبُ بَيِّنَتَهُ ثُمَّ لَا هُنَا فَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَقَامَهُ  
أَيُّ لَا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا رَجُلًا وَيَمِينًا ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا الْخُلْعَ لَيْسَ (بَيِّنَةٌ رَجُلَيْنِ : قَوْلُهُ )  
الْ وَلَا يُقْصَدُ بِهَا مَالٌ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فِيهَا مَ  
الشَّهَادَاتِ فَلِذَلِكَ عَبَّرَ هُنَا بِرَجُلَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْآتِي ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ  
الْمَالِ وَالِدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يُقْبَلُ فِيهَا الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ الْخُلْعَ يُتَوَصَّلُ بِهِ  
قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَلَا يُشْكِلُ عَلَى (فَيَسْتَحِقُّهُ : قَوْلُهُ ) وَالرَّجُلُ وَالْيَمِينُ كَمَا قَالَهُ ا هـ شَيْخُنَا  
كِتَابِ الْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ وَكَذَّبَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَلَوْ هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي  
مَنْ رَجَعَ الْمُقْرَأُ لَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ فِي ضِدِّ  
مُعَاوَضَةٍ

وَلَهَا نَفَقَةٌ : قَوْلُهُ ) بِخِلَافِ ذَلِكَ وَيُغْتَفَرُ فِي الضَّمْنِيِّ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ ا هـ ز ي  
أَيُّ فِي كُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ وَهُمَا إِنْكَارُهَا الطَّلَاقَ بِالْكُلِّيَّةِ وَدَعْوَاهَا أَنَّهُ مَجَانًا ، (الْعِدَّةُ  
فِي كُلِّ مِنْهُمَا تُشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ لِاعْتِرَافِهِمَا بِالطَّلَاقِ فِي الثَّانِيَةِ وَمُواخَذَةً لَهُ بِدَعْوَاهُ فَإِنَّهَا  
قَوْلُهُ وَلَهَا نَفَقَةٌ ) فِي الْأُولَى وَتَسْتَحِقُّ فِيهَا النِّفَقَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ أَنْ لَا طَلَاقَ أَصْلًا  
أَيُّ وَكِسْوَتُهَا وَلَا يَرِثُهَا لَكِنَّ الظَّاهِرَ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالرَّزْكَسِيُّ أَنَّهَا تَرِثُهُ ا هـ ( الْعِدَّةُ  
شَرْحُ م ر

دَةَ كَقَوْلِهَا سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ بِأَلْفٍ فَأَجَبْتَنِي فَقَالَ وَادٍ (وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي عَدَدِ طَلَاقٍ )  
كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ أَوْ صِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ سَوَاءً (صِفَةً عَوَضِهِ فِي) (أَوْ) بِأَلْفٍ فَأَجَبْتُكَ  
(هِمَّ اِخْتَلَفَا فِي التَّفْطُّ بِذَلِكَ أَمْ فِي إِرَادَتِهِ كَأَنَّ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْنَا دَنَانِيرَ فَقَالَتْ دَرَا  
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا (وَلَا بَيِّنَةٌ) كَقَوْلِهِ خَالَعْتُكَ بِمِائَتَيْنِ فَقَالَتْ بِمِائَةٍ (قَدْرِهِ أَوْ  
(وَيَجِبُ) كَالْمُتَبَايِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ (تَحَالَفًا) بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا  
نِوَاوُ ، (مَهْرُ الْمِثْلِ) لِلْعَوَاضِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ الْحَاكِمِ (بِفَسْخِ) نُوتَتَهَا لِبَيِّ  
كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا ، وَذَكَرَ حُكْمَ  
عَدَدِ الطَّلَاقِ مَعَ قَوْلِي بِفَسْخِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالصَّفَةِ أَوْلَى مِنْ اِخْتِلَافِ فِي  
. تَعْبِيرِهِ بِالْجِنْسِ ، وَالْقَوْلُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ فِي مَسْأَلَتِهِ قَوْلُ الرَّوْحِ بِيَمِينِهِ  
إِلْحَاقًا لِلْمَنْوِيِّ (لَزِمَ) مِنْ نَوْعَيْنِ بِالْبَلَدِ (يَا نَوْعًا وَنَوً) مَثَلًا (وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ )  
بِالْمَلْفُوظِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ إِنْ كَانَ وَاللَّزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ

## الشرح

أَيُّ الْمُتَخَالِعَانِ الرَّوْحُ أَوْ وَكَيْلُهُ مَعَهَا أَوْ وَكَيْلَهَا أَوْ الْأَجْنَبِيُّ ا ه (وَلَوْ اِخْتَلَفَا : قَوْلُهُ )  
لَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ثُمَّ ادَّعَى الرَّوْحُ تَسْمِيَةَ (أَوْ قَدْرَهُ إِلْحُ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ  
مَهْرِ الْقَدْرِ فَأَنْكَرْتَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ التَّحَالْفِ هُنَا مَا إِذَا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ أَكْثَرَ مِنْ م  
وَهُوَ الرَّوْحُ ؛ لِأَنَّهُ (وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ : قَوْلُهُ) (الْمِثْلِ كَمَا سَلَفَ نَظِيرُهُ فِي الصَّدَاقِ ا ه س م  
بِمَثَابَةِ الْبَائِعِ ا ه ح ل قَالَ سُلْطَانُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّوْحَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ هُنَا  
يَبْقَى لَهَا ا ه وَفِيهِ أَنْ بَقَاءَ الْبُضْعِ لَهَا لَيْسَ مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لِعَوَاضِ الْخُلْعِ  
قَوْلِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ (طَّلَاقٌ فَهُوَ ثَابِتٌ بِاعْتِرَافِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَطْ ، وَأَمَّا الـ

أَيُّ لِيَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْجِنْسِ يُعْلَمُ مِنَ الصِّفَةِ بِالْأُولَى بِخِلَافِ الْجِنْسِ لَا (بِالْجِنْسِ  
بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي بَابِ الْحَوَالَةِ مِنْ أَنَّ الْجِنْسَ يُعْلَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الصِّفَةِ وَهَذَا  
يُعْلَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالصِّفَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى أَمَّا عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ الصِّدَاقِ فِي فَصْلِ  
قَوْلُ :قَوْلُهُ )الْعُمُومُ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ شَوْبَرِيَّ الْإِخْتِلَافِ مِنْ شُمُولِهَا لَهُ فَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ  
أَيُّ يَمِينٍ أُخْرَى غَيْرِ الْوَاقِعَةِ فِي التَّحَالْفِ ، فَإِذَا حَلَفَ الْيَمِينِ الْأُخْرَى (الرَّوْجِ بِيَمِينِهِ  
أَنْتَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ فَلَا مَعْنَى لِلِاخْتِلَافِ ، فَإِنْ ثَبَّتَتْ طَلْقَةً فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهِ أَنَّهَا بَ  
فَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ قُلْنَا الْعَقْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِهَا وَلَا يَصِحُّ أَنْ :قُلْتُ  
هَا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَائِدَةَ قَدْ تَطَهَّرَ فِيهَا لَوْ قَالَتْ تَأَذَّنَ فِي التَّرْوِيجِ مِنْهُ مُوَآخَذَةً لَهَا بِرِزْمِ  
لَوْلِيَّهَا زَوْجِنِي بِمَا شِئْتُ فَرَوَّجَهَا بِهَذَا الرَّوْجِ فَلَمَّا عَلِمَتْ الْحَالَ طَلَبْتُ إِفْسَادَ الْعَقْدِ  
فَقَالَتْ

الَّذِي وَقَعَ فِيهَا مَضَى كَانَ ثَلَاثًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لِلرَّوْجِ أَنَا لَا أَحِلُّ لَكَ لِكُونِ الطَّلَاقِ  
نِ وَتَبَقِيَ صِحَّةُ النِّكَاحِ قَهْرًا عَلَيْهَا ا هـ شَيْخُنَا وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهَا قَدْ تَرَوَّجَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْ  
وَجْهًا مِنْهُ الْمَجْبُرُ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَقَالَتْ لِلرَّوْجِ الْعَقْدُ فَاسِدٌ بِالْكُلِّيَّةِ فِيهَا لَوْ كَانَتْ مُجْبِرَةً وَرَ  
؛ لِأَنَّكَ قَدْ كُنْتَ فِيهَا مَضَى طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَحْلِيلٌ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ طَلَّقْتُ إِلَّا  
ا لَوْ اخْتَلَفْتَ نِيَّتَهُمَا وَتَصَادَقَا فَلَا فُرْقَةَ ، وَأَمَّا لَوْ أَمَّ (وَنَوِيًا نَوْعًا لَزِمَ :قَوْلُهُ )وَاحِدَةً  
قَالَ أَرَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَقَالَتْ أَرَدْتُ الْفُلُوسَ بِلَا تَصَادُقٍ وَتَكَادُبٍ فَتَبَيَّنُ وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا  
عَلَى مَا أَرَادَهُ وَكَذَّبَهُ الْآخِرُ فِيهَا أَرَادَهُ فَتَبَيَّنُ تَحَالْفِ ، وَأَمَّا لَوْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
ظَاهِرًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَهُ لِإِنْكَارِ أَحَدِهِمَا الْفُرْقَةَ نَعَمْ إِنْ عَادَ الْمُكَذِّبُ وَصَدَّقَ اسْتَحَقَّ  
ا مَرَّ ضَبْطُ مَسَائِلِ الْبَابِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلِمَ مِمَّ (خَاتِمَةٌ )الرَّوْجِ الْمُسَمَّى ا هـ شَرْحُ م ر  
إِمَّا أَنْ يَقَعَ بَيْنَنَا بِالْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتْ الصِّيغَةُ وَالْعَوْضُ أَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ فَسَدَ

أَوْ لَا يَقَعُ أَصْلًا إِنْ الْعِوَضُ فَقَطُّ أَوْ رَجَعِيًّا إِنْ فَسَدَتْ الصِّيغَةُ وَقَدْ نَجَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ  
تَعَلَّقَ بِمَا لَمْ يُوْجَدَ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَقَعْ  
يَدَةً وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وَجِدْتَ بَرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ جَمِيعِهِ فَيَقَعُ بَائِنًا بِأَنْ تَكُونَ رَشِدَ  
هَا وَدُونَهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةً خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الرَّيْمِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِ  
هَذَا مِنْ شَرْحِ م ر .

زَوْجَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَبْرَأْتُكَ فَيَقُولُ لَهَا إِنْ يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ تَقَعَ مُشَاجِرَةً بَيْنَ الرَّجُلِ وَ (فَرَعٌ )  
صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهَا إِنْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ

ةً وَقَدْ وَجِدْتَ لَا مَعْلُومٍ وَهِيَ رَشِيدَةٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجَعِيًّا لِتَعْلِيْقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ  
بَائِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ الطَّلَاقِ لِصِحَّةِ الْبَرَاءَةِ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، وَإِنْ كَانَ  
وُقُوعُ هَذَا الْمُبْرَأُ مِنْهُ مَجْهُولًا فَلَا بَرَاءَةَ وَلَا وَقُوعَ فَتَنَبَّهُ لَهُ ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ كَثِيرٌ أَلِ  
عَلَيْهِ بِحُرُوفِهِ

هُوَ لُغَةٌ حَلُّ الْقَيْدِ وَشَرْعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ (كِتَابُ الطَّلَاقِ )  
سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمَّا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى  
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ { :وَالسُّنَّةُ كَخَبَرِ {تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ  
صِيغَةً (خَمْسَةٌ (أَرْكَانُهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ {الطَّلَاقِ  
فَلَا (تَكْلِيفٌ) أَيِ فِي الْمَطْلُوقِ وَلَوْ بِالتَّعْلِيْقِ (حَلُّ وَوِلَايَةٌ وَقَصْدٌ وَمَطْلُوقٌ وَشَرْطٌ فِيهِ وَمَ  
فَيَصِحُّ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ (إِلَّا سَكَرَانُ ) {رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ لِخَبَرِ  
لَفٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ تَغْلِيظًا غَيْرَ مُكَلَّفٍ

عَلَيْهِ وَلِأَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ رَبِّطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ كَمَا قَالَهُ الْعَزَلِيُّ فِي الْمُسْتَنْصَفِي  
الَّذِي اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ الْجُوَيْنِيُّ { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
وَعَيْرُهُ فِي تَكْلِيفِ السَّكَرَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ هُوَ فِي أَوَائِلِ السُّكْرِ وَهُوَ الْمُتَنَشِّي لِبَقَاءِ  
رَانَ لِانْتِفَاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ وَالْمُرَادُ بِالسَّكَرَانِ عَقْلُهُ وَإِنْتِفَاءِ تَكْلِيفِ السُّكْرِ  
الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَنِكَاحُهُ وَنَحْوُهُمَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَا أَثِمَ بِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ  
نَتَهَى تَغْيِيرُ الشَّارِبِ إِلَى حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ وَيَرْجِعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَإِذَا  
السَّكَرَانِ عُرْفًا فَهُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ  
. كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَأُنْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ .

## الشرح

أَيُّ بَيَانٍ أَحْكَامِهِ وَمِنْهَا بَيَانُ صَرَاحِهِ وَكِنَايَاتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَهُوَ (كِتَابُ الطَّلَاقِ )  
جَاهِلِيٌّ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَهُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ  
الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْدِ (هُوَ لُغَةً حَلُّ الْقَيْدِ :قَوْلُهُ )يَسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا  
الْأَعْمُ مِنَ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ لِيَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ عِلَاقَةٌ كَمَا  
. لُغَالِبٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَوِيُّ خِلَافَ ظَاهِرِ التَّعْبِيرِ بِالْحَلِّ هُوَ أ  
وَعِبَارَةٌ الْأَدْرَعِيُّ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَلِّ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ انْتَهَتْ فَحَمِلَ حَلُّ الْقَيْدِ عَلَى  
لَيْهِ الْإِطْلَاقُ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي أَخْذِ الْمَعْنَى الْحِسِّيَّةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ وَعُطِفَ ع  
الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ كَمَا تَقَرَّرَ ثُمَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ حَلُّ الْقَيْدِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ  
جَرْدًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى فَاَنْظُرْ هَلْ اسْتُعْمِلَ الْفِعْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُ  
. التَّطْلِيقِ فَلْيُرَاجَعْ ا ه رَشِيدِي .

وَفِي الْمِصْبَاحِ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا فَهُوَ مُطَلَّقٌ ، فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ  
طَلَّقَتْ هِيَ تَطْلُقُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَرَّبَ فَهِيَ مِطْلَاقٌ وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ وَ  
طَالِقٌ بَعِيرُهَا وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ أَيْضًا امْرَأَةٌ طَالِقٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَطَالِقَةٌ عَدَا فَصَرَّحَ  
نُ الْأَنْبَارِيُّ إِذَا كَانَ النَّعْتُ مُنْفَرِدًا بِهِ الْأُنْثَى بِالْفَرْقِ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ غَيْرُ وَاقِعَةٍ وَقَالَ ابْنُ  
دُونِ الذِّكْرِ لَمْ تَدْخُلْهُ الْهَاءُ نَحْوُ طَالِقٍ وَطَامِثٍ وَحَائِضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَارِقٍ  
اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي حَلِّ الْقَيْدِ لِإِحْتِصَاصِ الْأُنْثَى بِهِ ا ه ل ك ن هَذَا كُلُّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا  
الْمَعْنَوِيَّ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي حَلِّ الْقَيْدِ الْحِسِيِّ فَيُؤَخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُخْتَارِ وَنَصِّهَا  
وَأَطْلَقَ الْأَسِيرُ خَلَاهُ

ت هِيَ بِالْفَتْحِ وَأَطْلَقَ يَدَهُ بِالْخَبَرِ وَطَلَّقَهَا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَأَطْلَقَ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا فَطَلَّقَ  
وَالطَّلَاقُ أَيْضًا الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ أَسَارُهُ وَخَلَى سَبِيلَهُ وَالِإِنْطِلَاقُ الذَّهَابُ  
. وَاسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ مَشِيئُهُ ا ه

حَلَّ الْمَشْيُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلًّا خِلَافَ حَرَمٍ وَحَلَّ الدِّينُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَفِي الْمِصْبَاحِ  
أَيْضًا حُلُولًا انْتَهَى فِي أَجَلِهِ فَهُوَ حَالٌ وَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّوْجِ زَالَ الْمَانِعُ الَّذِي كَانَتْ  
حَقُّ حَلًّا وَحُلُولًا وَجَبَ وَحَلَّ الْمُحْرِمُ حِلًّا بِالْكَسْرِ خَرَجَ مِنْ مُتَّصِفَةً بِهِ كَالْعِدَّةِ وَحَلَّ الْأُ  
إِحْرَامِهِ وَحَلَّ صَارَ فِي الْحِلِّ وَالْحِلُّ مَا عَدَا الْحَرَمَ وَحَلَّ الْهَدْيُ وَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي  
بُ يَحِلُّ وَيَحِلُّ حُلُولًا هَذِهِ وَحَدَّهَا بِالضَّمِّ يُنْحَرُ فِيهِ وَحَلَّتِ الْيَمِينُ بَرَّتْ وَحَلَّ الْعَدَا  
وَالْكَسْرِ فَالضَّمُّ عَلَى مَعْنَى نَزَلَ بِغَيْرِهِ وَالْكَسْرُ عَلَى مَعْنَى وَجَبَ وَالْبَاقِي بِالْكَسْرِ فَقَطُّ  
فَسِهِ أَيْضًا فَيُقَالُ حَلَّتِ الْبَلْدُ وَحَلَّتْ بِالْبَدِّ حُلُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ نَزَلَتْ بِهِ وَيَتَعَدَّى بِدَنْ  
وَالْمَحَلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَسْرِ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ مَوْضِعُ الْحُلُولِ وَالْمَحَلُّ بِالْكَسْرِ  
يُنْحَرُ فِيهِ وَالْمَحَلَّةُ أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} الْأَجَلُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

بِالْفَتْحِ الْمَكَانُ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ وَحَلَّتِ الْعُقْدَةُ حَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَاسْمُ الْفَاعِلِ حَلَالٌ وَمِنْهُ  
لِرُؤُجٍ وَالْحَلِيلَةُ قِيلَ حَلَّتْ الْيَمِينُ إِذَا فَعَلْتَ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْحَنْثِ فَاَنْحَلَّتْ هِيَ وَالْحَلِيلُ ا  
حَلَّ الزَّوْجَةُ وَالْحِلَّةُ بِالْكَسْرِ الْقَوْمُ النَّازِلُونَ وَتُطَلَّقُ الْحِلَّةُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْم  
بِقَوْلِهِ تَصَرَّفُ وَعَرَفَهُ النَّوَوِيُّ (وَشَرَعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ :قَوْلُهُ )بِاسْمِ الْحَالِ فِيهِ ا ه  
مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ وَتَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ فَوَاجِبٌ كَطَّلَاقِ  
المَوْلَى

نُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ أَوْ الْحَكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ وَحَرَامٌ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ وَمَنْدُوبٌ كَطَّلَاقِ عَاجِزِ ع  
لِمَا خَلَا الزَّوْجِيَّةَ أَوْ مَنْ لَا يَمِيلُ إِلَيْهَا بِالْكَلِيَّةِ وَبِأَمْرِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ لِغَيْرِ تَعَنُّتٍ وَمَكْرُوهٌ  
عَدَمَ مَيْلِهِ إِلَيْهَا مَيْلًا عَنِ ذَلِكَ وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِمَنْ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤَنَّتِهَا لِ  
مِنِ الْمَنْدُوبِ طَّلَاقِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ عَلَى عِشْرَتِهَا لَا (تَنْبِيهُ )كَامِلًا  
هُوْلِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ سُوءِ الْخُلُقِ مُحَالٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِق  
أَيِ الْأَبْيَضِ الْجَنَاحَيْنِ أَوْ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا {الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ  
ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَيِّ عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي تُمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَقْدِ ( {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } :قَوْلُهُ )  
(كَخَبَرٍ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا الْخُ :قَوْلُهُ )تَقْدِيرِ الْمُضَافِ قَبْلَ الْمُبْتَدَأِ لِيَكُونَ الْمُبْتَدَأُ عَيْنَ الْخَبَرِ  
بُغْضٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةً أَلَّا {أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ }هُوَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ  
بَلِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ قَالَهُ حَجَّ ا ه ح ل وَانظُرْ مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ الْبُغْضِ مَعْنَاهُ الْكِرَاهَةُ  
وَعَدَمُ الرِّضَا وَهَذَا صَادِقٌ بِالْمَكْرُوهِ كَالْحَرَامِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ وَصَفُهُ بِالْحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّقُ  
وَقَصْدُ فِيهِ (وَوَلَايَةٌ :قَوْلُهُ )أَدُّ بِهِ الْجَائِزُ ا ه س م عَلَى حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر وَيُر  
:قَوْلُهُ )أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَلَايَةِ وَالْقَصْدِ وَصَفٌ لِلْمُطَلَّقِ فَهَلَّا جُعِلَا مِنْ شُرُوطِهِ ا ه ح ل



ح م ر وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ أَي لَصِحَّةِ تَنْجِيهِهِ وَتَعْلِيْقِهِ التَّكْلِيفَ فَلَا عِبَارَةَ شَرَّ (وَلَوْ بِالتَّعْلِيْقِ  
يَصِحُّ تَعْلِيْقُ وَلَا تَنْجِيْزٌ مِنْ نَحْوِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ لَكِنْ لَوْ عَلَّقَهُ  
. بِصِفَةِ فُوجِدَ وَبِهِ نَحْوُ جُنُونٍ وَقَعَ  
وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَى صِفَةٍ وَوُجِدَتْ بِإِكْرَاهٍ بَعِيْرٍ حَقٌّ لَمْ يَنْحَلَّ بِهَا

كَمَا لَمْ يَقَعْ بِهَا أَوْ بِحَقِّ حَنْثٍ وَأَنْحَلَّتْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ نَعَمْ قَدْ  
وِطِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا مُكْرَهًا بَطَلَتْ لِئُدْرَةَ الْإِكْرَاهِ فِيهَا وَمِنْ الْإِكْرَاهِ تَقَدَّمَ فِي شُرْ  
طِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ حَلَفَ لَيْطَانَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ فَعَلَبَهُ النَّوْمُ بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهُ بِشَرِّ  
مَكَّنَ مِنْهُ قَبْلَ غَلْبَتِهِ بِوَجْهِهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ الْحِسِّيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ أَنْ لَا يَتَّ  
فَلَوْ حَلَفَ لَيْطَانٌ زَوْجَتَهُ اللَّيْلَةَ فَوَجَدَهَا حَائِضًا أَوْ لَتَصُومَنَّ غَدًا فَحَاضَتْ فِيهِ أَوْ  
الْيَوْمَ فَوَجَدَهَا حَامِلًا مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ فِي لَيْبِعَنَّ أُمَّتَهُ  
هَذَا الشَّهْرَ فَعَجَزَ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي بِخِلَافٍ مَنْ حَلَفَ لِيَعْصِيَنَّ اللَّهَ وَقَتَ كَذَا فَلَمْ يَعْصِهِ  
أَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَثَلًا فَصَلَّاهُ حَنْثٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ يَحْنُثُ بِدَلِيلٍ م  
حَيْثُ خَصَّ يَمِينَهُ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ أَتَى بِمَا يَعْمَهَا قَاصِدًا دُخُولَهَا أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ كَمَا  
فَإِنَّ ظَاهِرَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاحَةِ فِيهَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَأْتِيَ فِي مَسْأَلَةِ مُفَارَقَةِ الْغَرِيمِ ،  
يُفَارِقُهُ ، وَإِنْ أَعْسَرَ حَنْثٌ بِخِلَافٍ مَنْ أَطْلَقَ وَلَا قَرِينَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَائِزِ ؛ لِأَنَّهُ  
قَوْلُهُ فَعَجَزَ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي بِأَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُمْكِنُ شَرْعًا وَالسَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ انْتَهَتْ وَ  
الْوَفَاءُ فِي جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَدَرَ فَلَمْ يُؤَدِّ ثُمَّ أَعْسَرَ بَعْدُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ  
إِبِ حَجِّ فِي آخِرِ الطَّلَاقِ أَوْ قَالَ مَتَى لِتَقْوِيَتِهِ الْبَرِّ بِاخْتِيَارِهِ وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُ الشَّهِّ  
مَضَى يَوْمٌ كَذَا مَثَلًا وَلَمْ أَوْفِ فَلَانًا دَيْنُهُ فَأَعْسَرَ لَمْ يَحْنُثْ لَكِنْ بِشَرَطِ الْإِعْسَارِ مِنْ

ا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ يَقْضِيهِ حِينَ التَّغْلِيْقِ إِلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَقَوْلُ حَجِّ بِشَرْطِ الْإِعْسَارِ إِخْ أَمْ  
حَقَّهُ عِنْدَ آخِرِ الشَّهْرِ

مَثَلًا وَأَعْسَرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيْنُهُ لِلْوَفَاءِ لَكِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ بَعْدَ الْحَلْفِ وَكَانَ يُمَكِّنُهُ  
عَدَمَ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ ادَّخَارُ مَا أَيْسَرَ بِهِ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ فَالظَّاهِرُ  
أَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوَفَاءِ إِذْ لَا يَبْرُرُ بِالْأَدَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَالْبُرُّ لَيْسَ مَحْصُورًا فِيهِ  
رَّ بِاخْتِيَارِهِ وَبِهَذَا فَارَقَ مَا لَوْ حَلَفَ أَيْسَرَ بِهِ قَبْلَ الْآخِرِ فَلَيْسَ فِي إِتْلَافِهِ تَفْوِيْتُ لِلْبَّ  
لِكَ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَاتَّفَعَهُ قَبْلَ الْعَدِّ حَيْثُ قَالُوا فِيهِ بِالْحِنْثِ إِذْ الْبُرُّ مَحْصُورٌ فِي ذَا  
رَادَ بِالْإِعْسَارِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْفَلْسِ الطَّعَامِ قَالَهُ حَجٌّ قُبَيْلَ بَابِ الرَّجْعَةِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُ  
لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا أَضْيَقَ فَلَا يُتْرَكُ لَهُ هُنَا جَمِيعُ مَا يُتْرَكُ لَهُ ثُمَّ ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ  
. الضَّرُورِيُّ لَا الْحَاجِيُّ ا ه ع ش عَلَى م ر

شَمِلَ النَّائِمَ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ عَصَى بِالنَّوْمِ وَهُوَ (حُ مِنْ غَيْرِ مُكَّفٍ فَلَا يَصِدُّ :قَوْلُهُ )  
ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ كَأَنْ نَامَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَغْلِبْ  
مَا لَوْ اسْتَعْمَلَ مَا يَجْلِبُ النَّوْمَ بِحَيْثُ تَقْضِي عَلَى ظَنِّهِ اسْتِيقَاطُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أ  
وَإِ الْعَادَةُ بِأَنْ أَكَلَهُ يُوجِبُ النَّوْمَ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُقَالُ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ الدَّ  
خَمْسِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا فِي سَائِرِ الْمَلَلِ الْمَزِيلِ لِلْعَقْلِ بِأَنْ الْعَقْلَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الِ  
بِخِلَافِ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُطَلَّبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْصَلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَاحَةِ الْبَدَنِ فِي الْجُمْلَةِ  
مَا أَوْ صَبِيًّا أَيْ وَأَمَكْنَ ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَوْ ادَّعَى حَالَ تَلْفُظِهِ بِهِ أَنَّهُ كَانَ نَائِدًا  
وَمِثْلُهُ مَجْنُونٌ عَاهِدَ لَهُ جُنُونٌ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَمُنَازَعَةُ الرَّوْضَةِ لَهُ فِي  
لِ قَوْلِهِ الْأُولَى ظَاهِرَةٌ إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَى النَّوْمِ وَلَا يُشْكَلُ عَلَى الْأَخِيرِينَ عَدَمَ قَبْوِ

يَتَيَقَّنُ لَمْ أَقْصِدُ الطَّلَاقَ ظَاهِرًا لِتَلْفُظِهِ بِالصَّرِيحِ مَعَ تَيَقُّنِ تَكْلِيفِهِ فَلَمْ يُمَكِّنْ رَفْعُهُ وَهُنَا لَمْ  
قَوْلُهُ لِحَبْرِ ( تَكْلِيفُهُ حَالٌ تَلْفُظُهُ فُقُبِلَ فِي دَعْوَاهُ الصَّبَا أَوْ الْجُنُونِ بِقَيْدِهِ ا هـ شَرْحُ م ر  
أَيَّ قَلَمِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْكَاتِبُ لِلْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ لَا قَلَمِ الْوَضْعِ وَهُوَ الْكَاتِبُ (رُفِعَ الْقَلَمُ  
نَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ لِلْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُرْتَفِعًا عَنِ الثَّلَاثِ ا هـ شَيْخُنَا وَإِذَا كَا  
عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ قَبِيلِ خِطَابِ الْوَضْعِ إِلَّا  
نَّ أَنْ يُقَالَ عَدَمٌ وَقُوعِ طَلَاقِهِمْ يَلْزَمُهُ عَدَمُ حُرْمَةِ الرُّوجَةِ بَعْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْأَعْدَارِ فَكَأ  
قَوْلُهُ ) الْحَدِيثُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الصَّبِيَّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْبَقِيَّةِ  
ي عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَتَمَيَّزَهُ (عَنْ ثَلَاثَةِ  
. صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَحَيْثُ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ بَطَلَ تَصَرُّفُهُمْ ا هـ ع ش (يَسْتَيْقِظُ  
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِنْتَاءً مُنْقَطِعًا مِنْ مَنْطُوقِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى (إِلَّا سَكْرَانُ : قَوْلُهُ )  
قُدِيرٌ يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَّا السَّكْرَانُ أَيَّ لَكِنَّ السَّكْرَانَ يَصِحُّ الْإِسْتِدْرَاكُ وَالذَّ  
طَلَاقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِنْتَاءً مُتَّصِلًا مِنَ الْمَفْهُومِ كَمَا قَالَهُ  
لَا قِ التَّكْلُفُ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا السَّكْرَانُ فَهُوَ مُسْتَنْتَى الْعَنَانِيِّ وَالْقُدِيرُ شَرْطُ الطَّ  
إِلَّا سَكْرَانُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْخُ : قَوْلُهُ ) مِنْ الْغَيْرِ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّارِحِ ا هـ ب ش  
لَوْ طَلَّقَ بِكِنَايَةٍ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى النَّيَّةِ كَمَا لَا اسْتِنْتَى ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ نُفُوذِ طَلَاقِهِ مَا )  
. تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ شَرْحُ الرُّوضِ  
وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَأَقْرَهُ جَمَعَ مِنْ عَدَمِ نُفُوذِ

لِتَوْفُقِهَا عَلَى النَّيَّةِ وَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ مِنْهُ فَحَلُّ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ بِالْكَنَايَةِ  
السَّابِقِ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّرَائِحِ فَقَطْ مَرْدُودٌ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ بِأَنَّ الصَّرِيحَ يُعْتَبَرُ فِيهِ  
وَالسَّكْرَانُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا فَكَمَا أَوْقَعُوهُ بِهِ وَلَمْ قَصْدُ لَفْظِهِ لِمَعْنَاهُ كَمَا تَقَرَّرَ

يَنْظُرُوا لِذَلِكَ فَكَذَلِكَ هِيَ وَكَوْنُهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا قَصْدَانِ وَهُوَ قَصْدٌ وَاحِدٌ لَا يُؤْتَرُ ؛ لِأَنَّ  
لَوْفُوعَ عَلَيْهِ بِالصَّرِيحِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَذَا بِعَيْنِهِ الْمَلْحَظُ أَنَّ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ اقْتَضَى ا  
مَوْجُودٌ فِيهَا ا هـ وَقَوْلُهُ فَكَذَلِكَ هِيَ أَيِ الْكِنَايَةِ فَيَقَعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ  
أَنَّهُ نَوَى سَوَاءً أَخْبَرَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ بِأَنْ يُخْبَرَ عَنْ نَفْسِ  
وَقَوْلُهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَيِ الْكِنَايَةِ وَهُوَ أَيِ الصَّرِيحِ وَقَوْلُهُ مَوْجُودٌ فِيهَا أَيِ الْكِنَايَةِ ا هـ ع  
. ش عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَسَمِ عَلَى حَجِّ

قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَالصَّوَابِ امْتِنَاعٌ (مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ :قَوْلُهُ )  
تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي ا هـ وَقَالَ الْكَمَالُ قَوْلُهُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي يَدْخُلُ فِيهِ  
يَا فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَزَالِيُّ وَإِمَامُهُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَآخَرُونَ السُّكْرَانُ تَعَدُّ  
لِافْقَاوِ دِمَادِي بِأَبْهَمِ مَا نِي خَيْشَكَ ائِنَّا هَقْفُ رِبَاكَ أَنْ مَعْمَجَ حَرَّصَ دَقْلَ يَقْنِ إِفْ ،  
نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْهُ وَآخِرِينَ بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ وَ  
. الْعُقُودُ كَالْبَيْعِ وَالْحُلُولُ كَالطَّلَاقِ

:مَنْ قَالَ وَذَلِكَ أَثَرُ التَّكْلِيفِ قُلْتَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ ، فَإِنَّ  
إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا حَالَ عَدَمِ فَهْمِهِ خِطَابَ تَكْلِيفٍ لِاسْتِحَالَتِهِ  
وَجَعَلَ مُؤَاخَذَتَهُ بِمَا يَصْدُرُ

لِأَسْبَابِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِتَسْبِبهِ عَنْهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ قَبِيلِ رَنْبِ الْأَحْكَامِ بِأَنَّ  
إِنَّهُ مُكَلَّفٌ عَنَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حُكْمًا أَيِ تَجْرِي :إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ بِمُحَرِّمِ قَصْدًا وَمَنْ قَالَ  
كَمَا مَرَّ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فَيُؤَاخَذُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي سُكْرِهِ تَغْلِيظًا  
تَكُونُ مُؤَاخَذَتُهُ مِنْ قَبِيلِ رَنْبِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ  
فِ قَالَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ فِي التَّعْرِيفِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِي تَقْرِيرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ

أَي (مِنْ قَبِيلِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ إلخ :قَوْلُهُ) مُكَلَّفٌ لَكِنْ بَعْدَ السُّكْرِ بِمَا كَانَ فِي السُّكْرِ وَقَتْلُهُ سَبَبًا أَنَّهُ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ طَلَّاقَهُ عِلْمًا لِلْمُفَارَقَةِ تَبَّ لِلْعِرْمَةِ وَإِتْلَافَهُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ كَقَتْلِ الصَّبِيِّ وَإِتْلَافِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ وَكَ الْمُعَرَّفُ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ السَّبَبُ هُوَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبُطُ :أَيْضًا قَوْلُهُ لِلْحُكْمِ وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ كَالرُّوَالِ لَوْجُوبِ الظُّهْرِ وَالزَّنَا لَوْجُوبِ الْحَدِّ وَمَعْنَى خِطَابِ الْوَضْعِ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَهُ فِي شَرِيعَتِهِ لِإِضَافَةِ م بَتَرْتِبِ الْأَحْكَامِ تَيْسِيرًا لَنَا ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خِطَابِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْوَضْعِ هُوَ قِضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْوَصْفِ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ طَلَبُ آدَاءِ مَا تَقَرَّرَ بِالْأَسْبَابِ بِكَوْنِهِ سَبَبًا أَوْ ن وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ أَنَّ قَوْلَ الْأَيْمَّةِ فِي تَصْرِفَاتِ السُّكْرَانِ أَنَّهَا مَابِ مَعْنَاهُ أَنَّ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ أَسْبَابٌ مُعَرَّفَاتٍ لِلْأَحْكَامِ بِتَرْتِبِهَا قَبِيلِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ عَلَيْهَا ا ه م ر

فَتَاوَى أَي أَنَّهُ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ قَالَهُ أَي تَعْلِيْقَهَا بِالْأَسْبَابِ (مِنْ قَبِيلِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ :قَوْلُهُ) (بِرِيِّ الْعُرَالِيِّ ا ه شَوِّ وَالْحُكْمُ هُنَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَسَبَبُهُ التَّلْفُظُ بِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر أَي هُوَ مِنْ قَبِيلِ دُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيحًا خِطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ الْخِطَابُ الْوَارِ أَوْ فَاسِدًا فَكَانَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مِنَ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخِطَابِ الْمُنْضَمِّ إِلَيْهَا تُعَدُّ مِنَ الْمَخَاطَبِ فَيَخْرُجُ الْوَضْعُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِالْأَسْبَابِ أَي الصَّبِيِّ ا ه شَيْخُنَا .

وَمُقْتَضَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمَجْنُونِ الْمُتَعَدِّيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه وَفِي شَرْحِ م ر

لِدَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا نَصَّهُ وَتَفُؤْدُ تَصَرُّفَاتِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ إِ  
مُؤَاخَذَتُهُ بِالْقَذْفِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ رِبْطُ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ  
دُ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ عَلَى أَنْ خِطَابَ الْوَضْعِ قَدْ وَالْحَقُّ مَا لَهُ بِمَا عَلَيْهِ طَرْدُ اللَّبَابِ فَلَا يَرِ  
لَا يَعْمُهُمَا كَكَوْنِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ ا هـ وَقَوْلُهُ كَكَوْنِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ فَالصَّبِيُّ  
دَ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ مِنْ خِطَابِ وَالْمَجْنُونِ إِذَا قَتَلَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا مَعَ أَنْ وَجُو  
الْوَضْعِ أَي فَحَيْثُ دَخَلَ التَّخْصِيصُ فِي شَأْنِهِمَا بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ الْقِصَاصِ أَمْكَنَ  
وَهُوَ الْمُنتَشِي :قَوْلُهُ (التَّخْصِيصُ بغيرِهِ لِمَعْنَى يَقْتَضِيهِ كَمَا هُنَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ  
؛ لِأَنَّ {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} هُوَ فِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ (إِنَّ عَقْلَهُ لِبَقَا  
الْمُنتَشِي يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَأَيْضًا يَلْزَمُ نَهْيُ الْمُنتَشِي عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةً  
بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُنتَشِي الَّذِي صَحَّوهُ ا هـ ح ل وَأَجَابَ

يَسِيرٌ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ فَهِيَ عَنِ ابْتِدَائِهَا لِنَلَا تَبْطُلَ فِي أَثْنَائِهَا بِتَغْيِيرِ  
بُنُونٍ فَوْقِيَّةٍ فَمُعْجَمَةٌ مِنَ النَّشْوَةِ ( وَهُوَ الْمُنتَشِي :قَوْلُهُ ) حَالِهِ ا هـ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيُّ  
سَيَاتِي أَي الطَّرِبِ وَهَذِهِ أَوَّلُ حَالَاتِهِ وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَسْقُطَ كَالْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةُ بَيْنَهُمَا وَ  
ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .  
مِنَ النَّشْوَةِ بِالْوَاوِ لَا بِالْهَمْزَةِ ؛ لِأَنَّ نَشَأَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُورٌ لَا مَهْمُوزٌ وَلِذَلِكَ وَقَوْلُهُ  
. ذَكَرَهُ الْمُخْتَارُ فِي بَابِ الْمَقْصُورِ  
نُشَاوِي مِثْلُ سَكْرِي وَفِي الْمِصْبَاحِ النَّشْوَةُ السُّكْرُ وَرَجُلٌ نَشْوَانٌ وَامْرَأَةٌ نَشْوَى وَالْجَمْعُ  
وَسَكَارَى وَزَنَا وَمَعْنَى ا هـ ثُمَّ قَالَ وَنَشَأَ الشَّيْءُ نَشَا مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفَعَ حَدَثَ وَتَجَدَّدَ  
مُرَادُ بِالسُّكْرَانِ قَوْلُهُ وَالْأَنْشَاءُ أَحْدَثَتْهُ وَالْإِسْمُ النَّشَاءُ وَالنَّشَاءَةُ وَزَانُ تَمْرَةٍ وَسَلَامَةٌ ا هـ  
أَي (قَوْلُهُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ) أَي الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي تَكْلِيفِهِ هُوَ الْمُتَعَدِّي (

نَهْ أَنَّهُ لَا يُؤَخِّدُ مِ (بِمَا أَتَمَّ بِهِ :قَوْلُهُ ) تَمَيُّزُهُ لَا الْعَرِيضِيُّ أَيِّ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْجُنُونُ  
فَرَّقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي نُفُوزِ تَصَرُّفِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ مُحَاطَبٌ بِفُرُوعِ  
لِكَوْنِ الشَّرِيعَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاعْتِقَادِهِ الْحِلِّ وَأَقْرَارُنَا إِيَّاهُ عَلَى شُرْبِهِ لَيْسَ لِحِلِّ ذَلِكَ لَهُ بَلْ  
وَيَرْجِعُ فِي :قَوْلُهُ ) الْجَزِيَّةُ مَأْخُودَةٌ فِي مُقَابَلَةِ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ ا ه ع ش عَلَى م ر  
السُّكْرِ (فَائِدَةٌ ) قَدْ وَجَدْتُ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ (حَدَّثَهُ إِلَى الْعُرْفِ الْخُ  
لُ مِنْ اسْتِيْلَاءِ أَبْخَرَةٍ مُتَّصَاعِدَةٍ مِنَ الْمَعْدَةِ عَلَى مَعَادِنِ الْفِكْرِ ا عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ تَحْصُ  
وَتَظْهَرُ ثَمَرَةً ذَلِكَ فِيمَا (وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْخُ :قَوْلُهُ ) ه دَمِيرِيٌّ  
ا ه ح ل لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى السُّكْرِ

{ لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقِ } لِإِطْلَاقِ خَبَرِ (وَاخْتِيَارِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُورِّ )  
أَيِّ إِكْرَاهٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالتَّوْرِيَّةُ كَأَنَّ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ  
بِكْسِرِ (وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ مُكْرِهِ ) يِ بِالطَّلَاقِ حَلِّ الْوَثَاقِ أَوْ بَطَلَقْتُ الْإِخْبَارَ كَادِبًا يَنْوِي  
(عَاجِلًا ظُلْمًا وَعَجْزُ مُكْرِهِ ) بَوْلَايَةِ أَوْ تَغْلِبِ (مَا هَدَّدَ بِهِ ) تَحْقِيقِ (عَلَى ) الرَّاءِ  
مِنْ (إِنْ ائْتَمَعَ ) أَنَّهُ (وَظَنَّهُ ) بِهَرَبِ وَغَيْرِهِ كَاسْتِعَاثَةٍ بِغَيْرِهِ (عَنْ دَفْعِهِ ) اءِ بِفَتْحِ الرَّ  
بِتَّخْوِيفِ بِمَحْدُورِ ) الْإِكْرَاهِ (وَبِحْصُلِ ) أَيِّ مَا هَدَّدَ بِهِ (حَقَّقَهُ ) فَعَلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ  
حَبْسِ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ أَوْ (كَضَرْبِ شَدِيدِ  
وَأَحْوَالِهِمْ فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِالعُقُوبَةِ الْأَجَلَةِ كَقَوْلِهِ لِأَضْرِبَنَّكَ غَدًا وَلَا  
عَلَيْهِ قِصَاصٌ طَلَّقَهَا وَإِلَّا ائْتَصَصْتُ مِنْكَ وَهَذَانِ بِالتَّخْوِيفِ بِالمُسْتَحَقِّ كَقَوْلِهِ لِمَنْ لَهُ  
مِنْهُ (قَرِينَةُ اخْتِيَارِ ) مِنَ الْمُكْرِهِ (رَهْظُنْ إِدْ ، ) خَرَجًا بِمَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي عَاجِلًا ظُلْمًا  
عَلَى (أَوْ ) مِنَ الطَّلَاقِ (ثَلَاثِ أَكْرَهَ عَلَى ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ (كَانَ ) لِلطَّلَاقِ  
وَهُوَ مِنْ (طَّلَاقِ مُبْهَمَةٍ ) عَلَى (طَلَّقْتُ أَوْ ) عَلَى أَنْ يَقُولَ (صَرِيحِ أَوْ تَعْلِيْقِ أَوْ )

(وَقَعَ) مُعَيَّنَةً بِأَنْ وَحَدَّ أَوْ ثَنَّى أَوْ كَتَّى أَوْ نَجَزَّ أَوْ سَرَحَ أَوْ طَلَّقَ (فَخَالَفَ) زِيَادَتِي  
الطَّلَاقُ بَلْ لَوْ وَافَقَ الْمُكْرَهُ وَتَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ لِاخْتِيَارِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ طَلَّقَ زَوْجَتِي وَإِلَّا  
. قَتَلْتُكَ .

## الشرح

الضَّعْفَةُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدِ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةَ تَوْهَمَ بَعْضُ (وَاخْتِيَارُ :قَوْلُهُ )  
الِاخْتِيَارِ مَعَ قَيْدِ التَّكْلِيفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي جَمْعِ  
لَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِمُ الْجَوَامِعِ وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالتَّكْلِيفِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ  
الْمُكْرَهُ مُكَلَّفٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ ا هـ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ا هـ  
شَوْبَرِي .

مَتَّعَ الْمَوْلَى مِنَ الْفَيْئَةِ أَيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْأَصَحُّ بِأَنَّ ا (فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ :قَوْلُهُ )  
إِذَا قَدَرْتُ فِتْنَتَ أَوْ مِنْ :وَالطَّلَاقِ وَلَوْ بِاللِّسَانِ بِأَنَّ قَامَ بِهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ بِأَنَّ يَقُولَ  
الْبُ حِينَئِذٍ الطَّلَاقِ فَقَطُّ بِأَنَّ قَامَ بِهِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كِإِحْرَامِ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَ  
إِذَا انْقَضَى إِحْرَامِي أَوْ صَوْمِي وَطِئْتُ لَا يَكْتَفِي مِنْهُ بِذَلِكَ فَأَكْرَهُهُ :بِفَيْئَةٍ حَتَّى لَوْ قَالَ  
الْقَاضِي عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَمَكُّنُ الْقَاضِي مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِنَفْسِهِ كَذَا  
وَ لِلرَّافِعِيِّ فِيهِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ ذَكَرَهُ فِي تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى مُحْصَلُهُ أَنَّ الْمَوْلَى يَجْبُرُهُ ذَكَرُ  
الْقَاضِي حَتَّى إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْزِمَهُ بِالطَّلَاقِ عَيْنًا ا هـ ح ل  
فَتَ مُكْرَهُهَا فَأَنْكَرْتَ زَوْجَتَهُ وَهُنَاكَ قَرِينَةٌ كَالْحَبْسِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لَوْ قَالَ طَلًّا (فَرَعُ )  
وَإِلَّا فَلَا كَدَعَوَى الْإِغْمَاءِ بِأَنَّ طَلَّقَ مَرِيضٌ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ مُغْمَى عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَاهَدَ لَهُ  
فَلَا ، فَإِنْ ادَّعَى الصَّبَا وَأَمَكَنَ صِدْقَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ا هـ مِنْ إِغْمَاءٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا



أَيُّ فَلَا تَلْزَمُهُ التَّوْرِيَّةُ فَلَوْ تَرَكَهَا عَالِمًا بِهَا وَلَوْ (وَإِنْ لَمْ يُورِّرْ :قَوْلُهُ )الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ  
كَرَاهٍ لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّهُ مُجَبَّرٌ عَلَى اللَّفْظِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ تُشْعِرُ مِنْ غَيْرِ دَهْشَةٍ أَصَابَتْهُ بِالْإِ  
بِاخْتِيَارِهِ وَيُفَارِقُ الْمَصُولَ عَلَيْهِ

وَرِيَّةٌ حَيْثُ يَلْزَمُهُ الْهَرَبُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّفْسَ يُحْتَاطُ لَهَا مَا لَا يُحْتَاطُ لِعِيرِهَا وَالذَّ  
مِنْ وَرَيْتِ الْخَبَرِ تَوْرِيَّةً أَيُّ سَتَرْتَهُ وَأَظْهَرْتَ غَيْرَهُ كَأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ وَرَاءِ الْإِنْسَانِ كَأَنَّهُ  
لِقَ يَجْعَلُهُ وَرَاءَهُ حَيْثُ لَا يَطْهَرُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ التَّوْوِيُّ فِي أَنْكَارِهِ وَمَعْنَاهَا أَنْ يُط  
لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَيُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ  
. ا ه مِنْ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ

. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ (وَإِنْ لَمْ يُورِّرْ :قَوْلُهُ )

أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا أَيُّ التَّوْرِيَّةِ بِلَا عُدْرِ كَغَبَاوَةٍ وَدَهْشَةٍ وَقَعَ وَعِبَارَةٌ  
وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَتْ الْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ قَالَ لَهُ اللَّصُوصُ لَا نَتْرُكُكَ حَتَّى تَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ  
ا أَحَدًا كَانَ إِكْرَاهًا عَلَى الْحَلْفِ فَلَا وَقُوعَ بِالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ أَتَكَ لَا تُخْبِرُ بِد  
لَهُمْ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِطْلَاقِهِ إِلَّا بِالْحَلْفِ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ عَلَى الْحَلْفِ  
تِ الْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَهَلْ يَلْحَقُ بِالْكُفْرِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ ا ه وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَتْ  
الْمَعَاصِي حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا أَوْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخَذَ  
التَّوْرِيَّةَ أَوْ لَا وَيُفَرِّقُ بِيغْلَظِ أَمْرَ الْكُفَّارِ فِيهِ نَظَرٌ ا ه ع أَمْوَالِهِ فَأَخْبَرَ كَاذِبًا هَلْ تَلْزَمُهُ  
أَيُّ إِكْرَاهٍ فَسَرُّوا الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ (لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ :قَوْلُهُ )ش عَلَيْهِ  
هِ رَأْيُهُ وَمَنَعُوا تَفْسِيرَهُ بِالْغَضَبِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الْمُكْرَهُ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ انْعَلَقَ عَلَيْهِ  
فِيهِ أَنَّ نِيَّةَ (أَوْ يَنْوِي بِالطَّلَاقِ حَلَّ الْوَتَاقِ :قَوْلُهُ )وَقُوعِ طَّلَاقِ الْغَضْبَانِ ا ه حَجَّ  
الْوَتَاقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ هَذَا وَعَدَمَهُ سَيِّانٍ حَيْثُ لَمْ يَحْلُفْهَا مِنْ وَتَاقٍ ا ه ح ل وَ

. كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ

وَفِي

. الْمِصْبَاحُ أَنَّهُ الْقَيْدُ وَالْحَبْلُ وَنَحْوُهُمَا وَالْجَمْعُ وَثَقُّ كَرِبَاطٍ وَرِبْطٍ ا ه  
الْمِشْدُ الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ وَمِنْهُ (عَلَى تَحْقِيقِ مَا هُدِّدَ بِهِ بِوِلَايَةِ :قَوْلُهُ )  
وَقَوْلُهُ ظُلْمًا مِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا يَعْتَادُ الْحِرَاثَةَ  
السَّنَةَ فَشَكَاهُ لِشَادِّ الْبَلَدِ لِشَخْصٍ فَتَشَاجَرَ مَعَهُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا يَحْرُثُ لَهُ هَذِهِ  
لَا فَأَكْرَهُهُ عَلَى الْحِرَاثَةِ لَهُ تِلْكَ السَّنَةَ وَهَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَحْرُثْ لَهُ وَهُوَ أَنَّهُ  
الْإِكْرَاهُ مِنَ الشَّادِّ الْمَذْكُورِ بَلْ حِنْثٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا يُشْتَرِطُ تَجَدُّدُ  
هُ يَكْفِي مَا وَجِدَ مِنْهُ أَوَّلًا حَيْثُ أَكْرَهُهُ عَلَى الْفِعْلِ جَمِيعِ السَّنَةِ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ  
كَانَ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْرُثَ لَهُ إِنْ امْتَنَعَ عَاقِبَهُ بَلْ لَوْ قَالَ لَهُ أُحْرُثْ لَهُ جَمِيعَ السَّنِينَ وَ  
ي أَصْلًا لَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَحْنُثْ مَا دَامَ الشَّادُّ مُتَوَلِّيًا ، فَإِنْ عَزَلَ وَتَوَلَّى  
عَمَلٍ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا غَيْرُهُ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ حِنْثٌ بِالْحَرْثِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِ  
قَوْلِهِ مَا هُدِّدَ (يَفْعَلُهُ فَأَكْرَهُ عَلَيْهِ فَيَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ ا ه ع ش عَلَى م ر  
. أَيَّ أَمْرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ا ه شَرَحَ م ر (بِهِ

. دَهُ بِالْعُقُوبَةِ انْتَهَى وَفِي الْمِصْبَاحِ وَهَدَّدَهُ وَتَهَدَّدَهُ تَوَعَّ

وَمَعَ اسْتِرَاطٍ كَوْنِهِ عَاجِلًا لَا يُشْتَرِطُ تَنْجِيزُهُ بَلْ يَكْفِي التَّوَعُّدُ (عَاجِلًا ظُلْمًا :قَوْلُهُ )  
يُقَالُ هُوَ لَا (وَعَجَزَ مُكْرَهُ الْخُ :قَوْلُهُ )لَفْظًا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
عِنْدَ قُدْرَةِ الْمُكْرَهُ عَلَى الْهَرَبِ مَثَلًا لَا يَصِيرُ الْمُكْرَهُ قَادِرًا عَلَى مَا هُدِّدَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ  
لَا تَنْفِي لِهَذَا الْقَيْدِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قُدْرَةُ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ عَلَى الْهَرَبِ  
قُدْرَةُ الْمُكْرَهُ

أَيُّ فِي غَيْرِ إِكْرَاهِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ (وَعَجَزَ مُكْرَهُ : قَوْلُهُ) عَلَى مَا هُدِّدَ بِهِ أَهْلُ حَلِّ  
بِهِ بِقَدْرِ مَا أَمَرَهُ وَإِلَّا فَأَمُرُ الْحَاكِمِ مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا عَلَى كَلَامِهِ إِكْرَاهٌ فَلَا يَحْنُثُ بِهِ  
بِالْمُعْجَمَةِ (كَاسْتِغَاثَةٍ : قَوْلُهُ) مِنْ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ دَائِمًا أَهْلُ حَلِّ عَلَى الْجَلَالِ  
(إِلْحَ وَظَنَّهُ أَنَّهُ إِنْ ائْتَعَ : قَوْلُهُ) وَالْمُنْتَلِثَةُ أَوْ الْمُهْمَلَةُ وَالنُّونِ أَهْلُ حَلِّ عَلَى الْجَلَالِ  
فَلَوْ بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْوُقُوعِ أَيْضًا وَمِنْهُ تَخْوِيفُ أَخْرَقَ بِمَا يَحْسِبُهُ مُهْلِكًا  
وَالْأَخْرَقُ بِمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَقَافٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ النَّافِعَ مِنَ الْمَضِرِّ وَيَحْسِبُهُ  
الضَّابِطُ أَنْ كَلَّمَا (قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفِ إِنْخِ) يَظُنُّهُ أَهْلُ حَلِّ عَلَى الْجَلَالِ بِمَعْنَى  
يَسْهَلُ عَلَى الْمُكْرَهِ بَفَتْحِ الرَّاءِ اِزْتِكَابُهُ دُونَ الطَّلَاقِ لَيْسَ إِكْرَاهًا وَعَكْسُهُ إِكْرَاهٌ أَهْلُ حَلِّ  
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ عَزْلُهُ مِنْ مَنْصِبِهِ (وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفِ بِمَحْذُورٍ : قَوْلُهُ) عَلَى الْجَلَالِ  
حَيْثُ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَايَتَهُ ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَيْسَ ظُلْمًا بَلْ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِخِلَافِ مُتَوَلِّيهِ بِحَقِّ  
:قَوْلُهُ) كَالْتَهْدِيدِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ أَهْلُ حَلِّ عَلَى مَرَرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ التَّهْدِيدَ بِعَزْلِهِ مِنْهُ  
هُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ بَفَتْحِ الرَّاءِ بِخِلَافِ ضَرْبِ وُلْدِهِ أَوْ وَالِدِهِ (كَضَرْبِ شَدِيدٍ  
لِإِكْرَاهِ بِقَتْلِ بَعْضِهِ الْمَعْصُومِ ، وَإِنْ عَلَا أَوْ قَتَلَهُمَا فَلَيْسَ إِكْرَاهًا وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّ  
أَوْ سَفَلَ إِكْرَاهٌ وَهُوَ وَجِيهٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الضَّابِطِ السَّابِقِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ طَلَّفَهُ  
. تَمَدَّ فِيهِمَا أَهْلُ حَلِّ عَلَى الْجَلَالِ وَإِلَّا قَتَلْتَ نَفْسِي فَهُوَ إِكْرَاهٌ وَكَذَا عَكْسُهُ عَلَى الْمُعْ  
وَمِنْهُ حَبْسُ دَوَابِّهِ حَبْسًا يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ عَادَةً أَهْلُ حَلِّ (أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ : قَوْلُهُ) (أَوْ  
أَيُّ أَوْ نَفْسٍ بِالْأَوْلَى وَمِنْهُ) (أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ : قَوْلُهُ) عَلَى مَرَرٍ

ة لِزَوْجِهَا طَلَّفَنِي وَإِلَّا أَطْعَمْتُكَ سُمًَّا مَثَلًا وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَهْلُ حَلِّ قَوْلُ الْمَرْأَةِ  
عِبَارَةُ الرَّوْضِ (وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ : قَوْلُهُ) عَلَى الْجَلَالِ

هـ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْبَابِ الْمُكْرَهُ عَلَيْهَا فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ وَشَرْحِهِ وَيَخْتَلِفُ الْإِكْرَاهُ  
أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنْ (وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) إِكْرَاهًا فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ الْخ  
وَعَةٍ أَوْ بِحَضْرَةِ الْمَلَأِ إِكْرَاهٌ وَالتَّخْوِيفُ الضَّرْبُ وَغَيْرِهِ فَعَبْرُ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ لِذِي الْمُرُ  
ا بِالزَّنَا وَاللُّوْطِ إِكْرَاهٌ وَلَوْ لِذِي الْعَجُوزِ وَنَحْوِ خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ غَنِيِّ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَهَكَذَا  
أَيُّ وَإِنْ (وَيْفِ بِالْعُقُوبَةِ الْأَجَلَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ :قَوْلُهُ) هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
عَلِمَ مَنْ عَادَتْهُ الْمُطَرِّدَةُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْتَتِلْ أَمْرَهُ الْآنَ تَحَقَّقَ الْقَتْلُ غَدًا كَمَا اقْتَضَاهُ  
(فَقُّ الْإِلْجَاءِ ا هـ شَرْحُ م ر إِطْلَاقُهُمْ وَوَجْهُهُ أَنَّ بَقَاءَهُ إِلَى الْعَدِ غَيْرِ مُتَيَقِّنٍ فَلَمْ يَتَّخِذْ  
يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى شَرْطِ آخَرَ فِي الْإِكْرَاهِ وَمِنْ ظُهُورِ (فَإِنْ ظَهَرَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَعَ :قَوْلُهُ  
أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا الْقَرِينَةَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الطَّلَاقِ وَأَطْلَقَ الْمُكْرَهُ فَطَلَّقَ الْمُكْرَهُ وَاحِدَةً  
(أَوْ كُنَى :قَوْلُهُ) وَقَعَ لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ إِذْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْصِلَ الْحَالَ ا هـ شَيْخُنَا  
هُ وَقَدْ كُنَيْتُ هُوَ بِالتَّخْفِيفِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ قَالَ الْكِنَايَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدُ بِهِ غَيْرَ  
بِكَذَا عَنْ كَذَا وَكُنُوتُ أَيْضًا كِنَايَةٌ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَكَتَاهُ أَبَا زَيْدٍ وَبَابِي زَيْدٌ يُكْنِيهِ كَمَا  
. تَقُولُ سَمَاهُ يُسَمِّيهِ ا هـ  
لَمْ بِكَلَامٍ تُرِيدُ غَيْرَ مَعْنَاهُ وَلَعَلَّ هَذَا فَجَعَلَ التَّكْنِيَةَ بِمَعْنَى وَضَعِ الْكُنْيَةِ وَالْكِنَايَةَ هِيَ التَّكْ  
بِحَسَبِ اللَّغَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَهِيَ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ ا هـ ع ش عَلَى م  
: قَوْلُهُ ر

ا مُسْتَثْنَاتَانِ مِنْ عَدَمِ وَفُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهُ كَمَا هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا (بَلْ لَوْ وَافَقَ الْمُكْرَهُ الْخ  
فِي التَّصْحِيحِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ نَظَرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُعْنُونَ  
أَيُّ عَلَى مَا أَكْرَهَهُ بِهِ (لَوْ وَافَقَ الْمُكْرَهُ بَلْ :قَوْلُهُ) بِالْإِسْتِثْنَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيُّ  
كَأَنَّ قَالَ لَهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَ الثَّلَاثَ وَلَوْ بِالصَّرِيحِ وَنَوَى إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مُخْتَارٌ

أَيُّ (وَتَوَى الطَّلَاقَ :قَوْلُهُ) هـ فِي هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّرِيحُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ا  
وَلَوْ بِالصَّرِيحِ ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ كِنَايَةٌ ا هـ ح ل

وَهُوَ (فِي الصِّيغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ) شَرْطُ (وَ) ا  
لِإِقَاعِ الطَّلَاقِ فَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ (بِلَا نِيَّةٍ) ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ مَا لَا يَحْتَمِلُ  
(أَيُّ صَرِيحُهُ مَعَ مُشْتَقِّ الْمَفَادَةِ وَالْخُلْعِ) (وَهُوَ) ا (اعْتِبَارِ قَصْدِ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ  
بِفَتْحِ السَّيْنِ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ وَوُرُودِهَا فِي) (مُشْتَقِّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ  
أَيُّ) (وَتَرَجَمْتُهُ) (الْقُرْآنَ مَعَ تَكَرَّرِ بَعْضِهَا فِيهِ وَالْحَاقِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا بِمَا تَكَرَّرَ  
ةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا شُهْرَةً مُشْتَقُّ مَا ذُكِرَ بِعَجْمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِشُهْرَةِ  
دِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ صَرَاحَةِ نَحْوِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ عِنْدَ  
(كَطَلَّقْتُكَ) (فِ ذَاكَ ، وَإِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ بِخِلَافِ  
( يَا طَالِقُ) (بِفَتْحِ الطَّاءِ) (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ) (وَفَارَقْتُكَ وَسَرَحْتُكَ

## الشرح

غَيْرِ لَفْظٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ فَلَا يَقَعُ بِ (مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ :قَوْلُهُ) ا  
الْعُلَمَاءِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَشَارَ بِهِ إِلَى خِلَافِ سَيِّدِنَا مَالِكِ رَضِيَ  
نَبِيِّهِ أَيُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ يَقَعُ بِنِيَّتِهِ ا هـ مِنْ حَجِّ بِالْمَعْنَى وَقَوْلُ حَجِّ بِ  
يُضْمَرِ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ أَمَّا مَا يَخْطُرُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ الْمُشَاجِرَةِ أَوْ  
بِهِ طَلَاقٌ التَّضَجُّرِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَطْلِيْقِهِ لَهَا فَلَا يَقَعُ

أَصْلًا ا ه ع ش عَلَيْهِ وَشَرَطُ وَفُوعِهِ بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ رَفَعُ صَوْتِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ  
. لَوْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ ا ه شَرَحُ م ر  
رًا صَرَفُ هَذِهِ الصَّرَائِحِ عَنِ مَوْضُوعِهَا وَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرٌ (فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ :قَوْلُهُ )  
أَوْ بِنِيَّةٍ كَقَوْلِهِ أَرَدْتُ طَلَّاقَهَا مِنْ وَثَاقٍ أَوْ مُفَارَقَتِهَا لِلْمَنْزِلِ أَوْ بِالسَّرَّاحِ التَّوَجُّيهِ إِلَيْهَا  
ن وَثَاقٍ فِي الْأَوَّلِ أَوْ فَارَقْتُكَ الْآنَ أَرَدْتُ غَيْرَهَا فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَحِلِّهَا م  
فِي الثَّانِي وَقَدْ وَدَّعَهَا عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ اسْرَجِي عَقِبَ أَمْرَهَا بِالتَّكْبِيرِ لِمَحَلِّ الزَّرَاعَةِ فِي  
و ذِرَاعِي أَوْ جَوَزَةَ حَلْقِي الثَّلَاثِ فِيمَا يَظْهَرُ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا أَوْ عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ فَرَسِي أ  
هَا أَوْ قَوْسِي أَوْ نَحْوَةَ رَأْسِي فَكَالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَقَعُ بِ  
جَوَزَتِي وَنَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ شَيْءٍ إِنْ نَوَى ذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّفْظِ وَعَزَمَ عَلَى الْإِثْنَانِ بِقَوْلِهِ مِنْ  
ذَلِكَ تَمَامِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَالْإِثْنَانِ قَبْلَ إِثْبَانِهِ بِنَحْوِ مَنْ جَوَزَتِي وَالْعَامِّيُّ وَالْعَالِمُ فِي  
الْوَثَاقِ هُوَ الْقَرِينَةُ سِوَاءِ ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ كَحِلِّهَا مِنْ وَثَاقٍ فِي الْأَوَّلِ فَحُلُّهَا مِنْ  
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ فِي حَالِ كَوْنِهِ

يَحِلُّهَا مِنْ وَثَاقٍ كَأَنَّ مَرْبُوطَةً بِهِ وَقَوْلُهُ فَكَالِاسْتِثْنَاءِ أَيُّ لَفْظٍ مِنْ فَرَسِي وَمَا بَعْدَهُ بَعْدَ  
هِيَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي شُرُوطِهِ ، فَإِنْ نَوَى الْإِثْنَانِ بِهِ قَبْلَ صِيغَةِ الطَّلَاقِ وَ  
فَرَاغِهِ مِنْ صِيغَةِ الطَّلَاقِ وَتَلَفَّظَ بِهِ مُسْمِعًا نَفْسَهُ وَاتَّصَلَ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ مَنَعَ الْوُقُوعَ  
لِكَ أَيُّ الْإِثْنَانِ بِلَفْظٍ مِنْ فَرَسِي وَمَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ وَعَزَمَ الْإِثْنَانِ وَالْإِثْنَانُ فِي الْقَوْلِ هُوَ الْإِثْنَانُ  
. تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ إِنْ نَوَى ذَلِكَ .

أَيُّ إِثْنَانٍ حِلِّ الْعِصْمَةِ مِنَ الْعَارِفِ لِمَدْلُولِ لَفْظِهِ (بِلَا نِيَّةٍ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ :قَوْلُهُ )  
وَقَعَ الطَّلَاقُ الْهَازِلُ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِي مَعْنَاهُ غَايَةُ الْأَمْرِ وَمِنْ ثَمَّ  
أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الْإِيقَاعَ وَهُوَ غَيْرُ شَرَطٍ فِي الصَّرِيحِ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ

وَالْمَعْلُومُ (فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي الْإِنْحَ :قَوْلُهُ) فَظٌ لِمَعْنَاهُ ا ه ح ل الْهَازِلَ لَا يَقْصِدُ اللَّامَ  
مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّهُ مَتَى أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَإِنْ  
إِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَالْظَّاهِرِ  
وَقَوْلُهُ مِنْ اِعْتِبَارِ قَصْدِ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ أَي حَيْثُ يُوجَدُ مَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ  
التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِهِ عَنْ مَعْنَاهُ وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي

وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا يُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ عِنْدَ عُرُوضِ صَارِفِهَا لَا مُطْلَقًا صَرِيحَةً كَانَتْ أَوْ  
قَوْلِهِ مِنْ كِنَايَةٍ قَصْدُ لَفْظِهَا مَعَ مَعْنَاهُ بَأَنْ يَقْصِدَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ ائْتَهَى وَكَتَبَ أَيْضًا عَلَى  
اِعْتِبَارِ الْإِنْحَ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ لِإِخْرَاجِ مَنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ أَوْ سَبَقَ  
نَ لَا لِسَانَهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ أَي الْإِثْبَانِ بِهِ وَالْأَوَّلُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لَكِ  
لِمَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ حِلُّ الْعِصْمَةِ ا ه ح ل

أَي إِجْمَاعًا وَقَوْلُهُ وَفِرَاقٌ وَسَرَاحٌ أَي عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ (وَهُوَ مُشْتَقٌّ طَلَاقٍ :قَوْلُهُ) ( وَهُوَ مُشْتَقٌّ طَلَاقٍ :قَوْلُهُ )  
تَهُمَا عِنْدَ مَنْ عَرَفَ صَرَاحَتَهُمَا إِنَّهُمَا كِنَايَتَانِ وَمَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ صَرَاحٍ :  
أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الطَّلَاقَ فَهُوَ الصَّرِيحُ فِي حَقِّهِ فَقَطُّ وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ لَا  
عَجْمِيٌّ لَا يَدْرِي مَذْلُولٌ يَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ وَاضِحٌ فِي نَحْوِ أ  
يَأْتِي ذَلِكَ وَلَا يُخَالِطُ أَهْلَهُ مُدَّةً يَظُنُّ بِهَا كَذِبَهُ وَإِلَّا فَجَهْلُهُ بِالصَّرَاحَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا لِمَا  
الْعِبْرَةَ فِي الْكُفَّارِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحُكْمِ لَا يُؤَثِّرُ ، وَإِنْ عَذَرَ بِهِ وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ  
بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ عِنْدَ هُمْ لَا عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّا نَعْتَبِرُ اِعْتِقَادَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ فَكَذَا فِي  
. طَلَاقِهِمْ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا ا ه مِنْ شَرْحِ م ر  
إِنَّمَا يَكُونُ الْمُسْتَقُّ صَرِيحًا إِذَا لَمْ يُضِفْهُ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ (طَلَاقٍ الْإِنْحَ وَهُوَ مُشْتَقٌّ :قَوْلُهُ) ( طَلَاقٍ الْإِنْحَ وَهُوَ مُشْتَقٌّ :قَوْلُهُ )  
. كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَاتِنِ وَكَأَنَّ طَالِقًا أَوْ بَائِنًا

ارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَصْرِيحُهُ الطَّلَاقُ عِبَ (مَعَ مُشْتَقِّ الْمُفَادَةِ وَالْخُلْعِ : قَوْلُهُ )  
وَكَذَا الْخُلْعُ وَالْمُفَادَةُ وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهُمَا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ .  
لَى وَجْهِ الْحَمْلِ أَيِ وَالْمَصْدَرُ أَنَّ كَذَلِكَ وَلَوْ ع (مَعَ مُشْتَقِّ الْمُفَادَةِ وَالْخُلْعِ : قَوْلُهُ )  
كَانَتْ مُفَادَةً ، أَوْ خُلْعًا فَهَذَا صَرِيحٌ فَقَوْلُهُ مُشْتَقُّ طَلَاقٍ إِخٍ أَيِ بِخِلَافِ مَصَادِرِ  
الثَّلَاثَةِ لَكِنْ إِنْ ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ الْحَمْلِ أَيِ الْإِخْبَارِ بِهَا عَنْ مُبْتَدَأٍ كَانَتْ طَلَاقًا  
إِذَا ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَفْعُولِيَّةِ كَأَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ أَوْ الْفِرَاقَ أَوْ السَّرَاحَ بِخِلَافِ م  
فَهِيَ صَرَائِحُ ا ه شَيْخُنَا أَيِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ الْوَضْعِ أَيِ الْإِخْبَارِ  
عَنْهَا كَقَوْلِهِ الطَّلَاقُ عَلَيَّ ،

فَائِنَهَا أَيضًا صَرَائِحُ .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَمِنْ الصَّرِيحِ أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ خِلَافًا لِجَمْعِ كَمَا  
آخِرًا فِي فِتَاوِيهِ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَكَذَا الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي إِذَا خَلَا عَنِ التَّعْلِيْقِ كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ  
أَوْ طَلَاقُكَ لَازِمٌ لِي أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ لَا أَفْعَلُ كَذَا لَا فَرَضَ عَلَيَّ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَا  
وَالطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ أَوْ مَا فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ لَعْوٌ حَيْثُ لَا نِيَّةَ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ مُطَلِّقَةٌ بِكْسْرِ  
م مِنْ طَلَّقَ بِالتَّشْدِيدِ كَانَ كِنَايَةً طَلَاقٍ فِي حَقِّ النَّحْوِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ اللَّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَحَلُّ التَّطْلِيْقِ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا بُدَّ فِي  
صَرَفِهِ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَحَلِّهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ا ه وَقَوْلُهُ وَعَلَيَّ وَقُوعِهِ مِنْ  
الطَّلَاقِ أَيِ فَائِنَهُ صَرِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ .

الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ قَبِدَهُ وَفِي سَمِ أَيِ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ  
أَعْتَبَرَ وُجُودَ الصِّفَةِ وَهَلْ وَلَوْ نِيَّةً كَانَ أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَلَمَّا قَالَ عَلَيَّ  
الَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا الطَّلَاقُ بَدَأَ لَهُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْحَلْفِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْشَاءِ فَلَوْ قَا



أَفْعُلُ كَذَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالْفِعْلِ أَوْ لَا فَعَلْتَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالتَّرْكِ ا ه م ر ا ه س م عَلَى طَالِقٍ مَا حَجَّ وَسَيَذْكَرُ فِي فَصْلِ قَالَ طَلَّقْتُكَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ يُفِيدُ عَدَمَ الْوُقُوعِ فَرَاجِعُهُ ا ه وَقَدْ رَاجَعْتَهُ فَوَجَدْتَ عِبَارَتَهُ نَصُّهَا وَقِيَاسُهُ أَنَّ مَا يَقَعُ كَثِيرًا عِنْدَ الْمُشَاجَرَةِ مِنْ قَوْلِ الْحَالِفِ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَا أَفْعُلُ كَذَا إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْإِثْمَامِ مَانِعٌ كَوَضْعِ أَعْيُنِهِ يَدُهُ عَلَى فِيهِ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَلَا وَقُوعِ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ

عَلَى إِرَادَةِ الْحَلْفِ وَأَنَّ إِعْرَاضَهُ عَنْهُ لِعَرَضٍ تَعَلَّقَ مِثْلَ وَضْعِ الْيَدِ مَا لَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ بِذَلِكَ أَنْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَيُّ م ر فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ قَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ أَنَا مِنْكَ هِيَ بِخِلَافِ مُطْلَقَةٍ لَا يَصْدُقُ إِلَّا طَالِقٌ صَادِقٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَوْقِعُ لِلطَّلَاقِ هُوَ أَوْ (مَعَ مُشْتَقِّ الْمَفَادَةِ وَالْخُلْعِ : قَوْلُهُ) إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمَوْقِعَةَ فَتَأْمَلُ ا ه رَشِيدِي عَلَيْهِ . أَيُّ حَيْثُ ذَكَرَ الْمَالَ أَوْ نَوَى كَمَا سَبَقَ فِي الْخُلْعِ خُنًا كحج وكذا الخلع والمفاداة وما أشتق منهما على ما مرَّ فيهما أَيُّ مِنْ وَعِبَارَةٌ شَدِيدٌ ذِكْرُ الْعِوَضِ أَوْ نِيَّتِهِ فَأَنْتَ تَرَاهُمَا ذَكَرًا إِنْ أَنْتَ خُلِعْتَ أَوْ أَنْتَ مَفَادَاةٌ بِالْفِ أَوْ نَوَى ذَلِكَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ الطَّلَاقِ حَيْثُ حَكَمُوا بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ مَعَ صَرِيحٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلِهِمْ لَهُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ فِي الْأَعْيَانِ قَلِيلٌ قَالَهُ حَجَّ وَلَوْ قَالَ خَالَعْتُكَ عَلَى كَقَرِينَةٍ صَارِفَةً لِصَرَاحَةِ الْخُلْعِ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيُّ ، وَإِنْ جَهَلَ صَرَاحَةً مَا أُسْتُقَّ مِنْ (مُشْتَقِّ طَلَاقِ الْخُ : قَوْلُهُ) وَهَمَّ فِيهِ ا ه ح ل وَتَرُّ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَوْ جَهَلَ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِذَلِكَ لَا يُعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ نَوَاهُ (أَكِيدُ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَكَذَا فِي الْأَفَاطِ الْكِنَايَةِ ا ه ح ل ه وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِنِيَّةِ النَّ

وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالسَّرَاحُ دُونَ الْفِرَاقِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ ا ه ح (مَعَ تَكَرَّرٍ بَعْضِهَا : قَوْلُهُ  
. ع تَكَرَّرِ الْفِرَاقِ فِيهِلِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ م ر وَحَجَّ وَوُرُودُهُمَا فِي الْقُرْآنِ مَ  
أَيِّ وَالْحَاقُ مَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ (وَالْحَاقُ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا بِمَا تَكَرَّرَ : قَوْلُهُ )

---

الْقُرْآنِ وَأَنْ يَشْتَهَرَ وَأَنْ بِمَا وَرَدَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الصَّرِيحَ لَا بُدَّ أَنْ يَرِدَ فِي  
خُلْعٍ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ وَرُودُهُ فِيهِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُلْعِ أَنَّ الْمَفَادَةَ وَالْأ  
عُرْفًا وَاسْتِعْمَالَ مَعَ وَرُودِ كُلِّ مِنْهُمَا صَرِيحِ الْأَوَّلِ لَوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالثَّانِي لِشُيُوعِهِ  
رُودِ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مَا خَذَ الصَّرَاحَةَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا اشْتِهَارُ اللَّفْظِ مَعَ وَ  
وَتَرَجَمْتُهُ : قَوْلُهُ ) ا ه ح ل مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَرُودِ لَفْظِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ  
أَيُّ مُشْتَقٍّ مَا ذَكَرَ بِعَجْمِيَّةِ أَيِّ وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَيُّ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ (   
هَا أَيُّ تَرْجَمَةَ مَا ذَكَرَ مَوْضُوعَةً هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ تَرْجَمَةَ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ كِنَايَةٌ وَقَوْلُهُ بِأَدِّ  
إِلْخِ أَيُّ فِيمَا أُشْتَهَرَ وَوَرَدَ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ لَا يَكُونُ صَرِيحًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا  
ه كَمَا لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يُوضَعِ لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِ  
حَرِيمٍ يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّهُ تَارَةٌ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ وَتَارَةٌ يُرِيدُ بِهِ الظَّهَارَ وَتَارَةٌ يُرِيدُ بِهِ تَ  
يِّ لِمَا وَرَدَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْتِ عَدَّ (قَوْلُهُ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا إِلْخِ ) عَيْنِهَا ا ه ح ل  
مَةَ حَرَامٍ لَوْجُودِ الشَّهْرِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ا حْتِيَاجُ إِلَى الْفَرْقِ فَقَالَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا أَيُّ التَّرْجَمَةِ  
فَهِيَ وَقَوْلُهُ بِأَنَّهَا أَيُّ التَّرْجَمَةِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ أَيُّ وَأَمَّا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ  
أَيُّ أَوْ أَنْتِ طَوَالِقُ لَكِنَّهُ صَرِيحٌ فِي طَلْقَةٍ (قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ ) صَرِيحَةٌ كَمَا سَيَأْتِي  
وَاحِدَةً فَقَطَّ وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخَطَأَ فِي الصِّيغَةِ إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى لَا يَضُرُّ كَهُوَ  
ه مَا لَوْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ أَنْتُمْ أَوْ أَنْتُمْ طَالِقٌ وَأَنْ تَقُولَ لَهُ طَلَّقْنِي بِالْإِعْرَابِ وَمِنْ

---

. فَيَقُولُ هِيَ مُطَلَّقَةٌ فَلَا تُقْبَلُ إِرَادَةُ غَيْرِهَا

تَمَّ لَهَا ذِكْرُ رَجَعٍ لِنَيْتِهِ فِي نَحْوِ لِأَنَّ تَقَدَّمَ سُؤْلَهَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَنْتِ طَالِقٌ :قَوْلُهُ ) أَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ غَائِبَةٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ وَهِيَ حَاضِرَةٌ ا هـ شَرَحُ م ر لظَاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فَلَوْ حَذَفَ الْمُبْتَدَأَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى تَقْدِيرَهُ ا هـ شَرَحُ م ر وَ ا ) حَيْثُ لَمْ يَقَعْ جَوَابًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَوْ قَالَتْ لَهُ هَلْ أَنَا طَالِقٌ فَقَالَ طَالِقٌ وَقَعَ ا هـ ع هُ وَكَذَا الطَّلَاقُ شِ عَلَيْهِ وَإِبْدَالُهُ الطَّاءَ تَاءً مُتَنَاءً كِنَايَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ لِمَنْ هِيَ لُغْتُهُ . فَرَضَ عَلَيَّ أَوْ يَلْزُمُنِي كِنَايَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

الْمُعْتَمَدُ فِي عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَفِي (تَنْبِيهِ) هـ ، وَإِنْ نَوَى ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ عَدَمُ الْوُقُوعِ بِ الْمَطْلَبِ عَنِ الطُّوسِيِّ تَلْمِيزِ ابْنِ يَحْيَى صَاحِبِ الْعَزَلِيِّ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي ةً بِلا خِلَافٍ وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا وَصَحَّحَهُ فِي رَوْضَةِ وَعَلَيَّ الْفِرَاقُ وَعَلَيَّ السَّرَاحُ كِنَايَةٌ أَفْعَلُ كَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى الْفِعْلِ ، وَأَمَّا نَحْوُ عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ فَرَسِي مَثَلًا فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ا وَسَيَأْتِي ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ مَا فَعَلْتَ كَذَا أَوْ فَعَلْتَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَعْنُ . هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِكَ طَلَّقْنِي فَقَالَتْ (فَرَعٌ) بِأَنَّهُ لَا صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْتِ طَالِقٌ هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ وَأَجَبْنَا عَنْهُ . الْعِصْمَةُ بِيَدِهِ فَلَا تَمْلِكُهَا هِيَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ا هـ ع شِ عَلَى م ر فِيمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ تَكُونِي طَالِقًا هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا لِاحْتِمَالِ هَذَا اللَّفْظِ الْحَالِ (مَسْأَلَةٌ) لِاسْتِثْنَاءِ وَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ وَإِذَا وَ

قُلْتُمْ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي الْحَالِ فَمَتَى يَقَعُ أَبْمُضِيِّ لَحْظَةٍ أَمْ لَا يَقَعُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ  
ق ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي مُبْهَمِ الْجَوَابِ الظَّاهِرِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كِنَايَةً فِي الطَّلَا  
الْحَالِ طَلَّقَتْ أَوْ التَّعْلِيْقَ احْتِجَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَالْأَ فَهُوَ وَعَدُّ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ  
طَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ بَحَثَ بَاحِثٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْكِنَايَةُ مَا احْتَمَلَ الـ  
فَقُلْتَ بَلْ هُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ وَالْوَعْدِ فَقَالَ إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِقْبَالَ  
لِيَقِ وَلَا بُدَّ فِي التَّعْلِيْقِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعُ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ فَقُلْتَ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّعْ  
مِنْ ذِكْرِ الْمُعْلَقِ وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْمُعْلَقُ عَلَيْهِ قَالَ وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ تَكُونِي ،  
لَا لَفْظِيَّةٌ وَلِهَذَا قَالَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَدِيثِ وَالزَّمَانِ قُلْتَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِالْوَضْعِ وَ  
النُّحَاةُ أَنَّ الْفِعْلَ وَضِعَ لِحَدِيثِ مُقْتَرِنِ بَرَمَانَ وَلَمْ يَقُولُوا أَنَّهُ وَضِعَ لِلْحَدِيثِ وَالزَّمَانِ وَقَدْ  
يَّةٌ وَصِنَاعِيَّةٌ صَرَّحَ ابْنُ جَنِّي فِي الْخَصَائِصِ بِأَنَّ الدَّلَالَاتِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ ثَلَاثٌ لَفْظِ  
وَمَعْنَوِيَّةٌ فَأَلْوَلَى كَدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْحَدِيثِ وَالثَّانِيَّةُ كَدَلَالَتِهِ عَلَى الزَّمَانِ وَالثَّلَاثَةُ  
عَى الزَّمَانِ كَدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِنْفِعَالِ وَصَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَائِيُّ بِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَفْعَالِ عَ  
لَيْسَتْ لَفْظِيَّةٌ بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ التَّضْمُنِ وَالِإِلْتِزَامِ لَا يَعْمَلُ بِهَا فِي الطَّلَاقِ  
وَالْأَقَارِيرِ وَنَحْوِهِمَا بَلْ لَا يُعْتَمَدُ فِيهِمَا إِلَّا مَدْلُولُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَالدَّلَالَةُ  
مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَعَدُّ ، فَإِنْ قِيلَ لَفْظُ السُّؤَالِ تَكُونِي (تَنْبِيهُ) فُظِيَّةٌ اللَّ  
بِحَدْفِ النُّونِ قُلْتَ لَا فَرْقَ ، فَإِنَّهُ لُغَةٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِحْنًا فَلَا فَرْقَ فِي وَقُوعِ  
عَرَبِ الطَّلَاقِ بَيْنَ الْمُ

---

وَالْمَلْحُونِ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى حَدْفِ اللَّامِ أَيَّ لِتَكُونِي فَهُوَ إِنْشَاءٌ  
فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ بِلَا شَكٍّ نَقَلَهُ سَمِ فِي حَاشِيَةِ التُّخْفَةِ عَنِ السُّيُوطِيِّ وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ،  
وَيَ بِذَلِكَ الْأَمْرَ إِخْ صَرَاحَةً مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ لِرُؤُوجَتِهِ كُونِي فَإِنْ نَدَّ

طَالِقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يُفْصَدُ بِهِ إِلَّا الْإِنْشَاءُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَالًا ا ه ع ش  
أَي مَعَ فَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَمَّا مَعَ كَسْرِهَا فَكِنَايَةٌ ا ه ق (طَاءٍ قَوْلُهُ بِفَتْحِ الِ) عَلَى م ر  
أَي لِمَنْ لَيْسَ اسْمُهَا ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي وَيَا طَالَ (قَوْلُهُ يَا طَالِقُ) ل عَلَى الْجَلَالِ  
لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَرْخِيمًا لِطَالِبٍ : نَايَةٌ قَالَ بِالْتَّرْخِيمِ لِمَنْ عَرَفَهُ وَاعْتَمَدَ حَجَّ كَوْنُهُ كِ  
وَطَالِعٍ وَلَا مُخَصَّصٍ إِلَّا النَّيَّةُ ا ه ح ل

نِوَاوِ ، (بِنِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا) وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ (بِكِنَايَتِهِ) يَقَعُ (وَ )  
فِي آخِرِهَا بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِذْ ائْتِطَافُهَا عَلَى مَا مَضَى بَعِيدٌ بِخِلَافِ اسْتِصْحَابِ عَزَبَتْ  
مَا وُجِدَ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُ اسْتِطْرَاطِ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِهَا وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ  
(بِاسْتِغْنَاءِ الطَّاءِ) (فَتُكِّ أُنْتِ طَلَقٌ أَنْتِ مُطْلَقَةٌ كَأَطْلًا) تَصْحِيحُ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ كُلِّهِ  
أَي مَقْطُوعَةَ الْوَصْلَةِ وَتَتَكْبِيرُ الْبِنَّةِ جَوْرَهُ الْفَرَاءُ وَالْأَكْثَرُ (بِنَّةٌ) مِنْ الزَّوْجِ (خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ  
أَي مُفَارَقَةٌ) (بَائِنٌ) (أَي مَتْرُوكَةٌ النِّكَاحِ) (بِنَّةٌ) م عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّا  
حَبْرِصَدُ هُنَا بِهَوَافِ فِي فَي عِفَارِلًا اِفْلَاخِ قِلاطِلَابِ رَهْتَشَا نِوَاوِ ، (حَلَالٌ لِلَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ )  
لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولِ بِهَا أَي (اعْتَدَيْ اسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ) ذَلِكَ لِمَا مَرَّ  
(أَي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ) (بِأَهْلِكَ) (بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ وَقِيلَ عَكْسُهُ) (الْحَقِي) (وَعَبْرَتُهَا  
الصَّحْرَاءُ وَزِمَامُهُ عَلَى أَي خَلَيْتِ سَبِيلَكَ كَمَا يُخَلِّي الْبَعِيرُ فِي) (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ  
(لَا أُنْدَهُ سَرِيكَ) (غَارِبِهِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظُّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعِتْقِ لِيُرْعَى كَيْفَ شَاءَ  
نُ الْمَالِ وَأُنْدَهُ أَي لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ وَالسَّرْبُ بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْإِبْلُ وَمَا يُرْعَى مِ  
بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ أَي صِيرِي (أُغْرِي) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ أَي مِنَ الزَّوْجِ (أُغْرِي) (أَزْجُرُ  
أَشْرَكَتُكَ) (لِذَلِكَ) (وَدَعَيْتِي) (أَي أَتْرَكَيْتِي) ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ (دَعَيْتِي) (غَرِيْبَةً بِلا زَوْجٍ  
مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوَهَا كَتَجَرَّدِي أَي مِنَ الزَّوْجِ وَتَزَوَّدِي) (مَعَ فَلَانَةٍ وَقَدْ طَلَّقْتَ

. أَخْرَجِي سَافِرِي ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ

حَيْثُ لَا يَنْكِحُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا (وَكَأَنَّا طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ وَنَوَى طَلَّاقَهَا )  
مَعَهَا أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا فَصَحَّ حَمْلُ

إِضَافَةَ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى حَلِّ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النِّيَّةِ فَالْفَلْفُظُ مِنْ حَيْثُ  
عَبْدِهِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ لَيْسَ كِنَايَةً كَمَا يَأْتِي ؛ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ كِنَايَةٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِ  
لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحِلُّ النِّكَاحَ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ ، وَالْعِتْقُ يَحِلُّ الرِّقَّ وَهُوَ مُخْتَصٌّ  
أَصْلَ الطَّلَاقِ أَمْ طَلَّاقَ نَفْسِهِ أَمْ لَمْ يَنْوِ بِالْعَبْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقَهَا لَمْ يَقَعِ سِوَاءَ نَوَى  
طَلَّاقًا وَقَوْلِي أَنَا طَالِقٌ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي وَمِثْلُهُ أَنَا بَائِنٌ  
لَا أُسْتَبْرَأُ رَجْمِي ) مُ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَوْلُ الْأَصْلِ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ مِثَالُ لَكِنَّهُ يُؤْهِ  
أَوْ أَنَا مُعْتَدٌّ مِنْكَ فَلَيْسَ كِنَايَةً فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ نَوَاهُ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ (مِنْكَ

## الشرح

يَّةٌ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَكَذَا وَارِثُهُ أَنَّهُ لَا يُعْلِمُهُ نَوَى وَلَوْ أَنْكَرَ الذَّ (وَيَقَعُ بِكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ : قَوْلُهُ )  
هَذَا إِنِ دَارِقَابٌ نَكَمَهُ يَمِينًا عَلَى عَاطِلٍ لَانَّ لَا ؛ يَوْمَئِذٍ أَهْتَرَاوُ وَأَيُّ هَتْ فَلَذَلِكَ كَذَنْ إِفْ ،  
أَهْدَنْ رَتْقَانِ ، عَامَجَلَابِ عَقِيدٌ مَ وَنِيْدٌ مَ إِفْ ، (هَا قَوْلُهُ بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٌ بِأَوْلٍ) شَرْحٌ م ر  
قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ كَأَنَّ بَائِنٌ بَيْنُونَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَا تَحْلِينَ لِي أَبَدًا أَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٌ كَلَسْتُ  
. شَرْحٌ م ر وَقَوْلُهُ كَلَسْتُ بِرُوجَتِي مِثْلُهُ مَا بِرُوجَتِي مَا لَمْ يَقَعِ جَوَابُ دَعْوَى فَاقْرَارُ ه

لَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَيْسَتْ بِرُؤُوجَتِي أَوْ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا مَا أَنْتَ لِي بِرُؤُوجَةٍ أَوْ مَا تُكُونِي  
ي رُؤُوجَةً ، فَإِنْ نَوَى لِي رُؤُوجَةً أَوْ إِنْ شَكَانِي أَخِي لَسْتُ بِرُؤُوجَةٍ لِي أَوْ مَا تَصْلُحِينَ لِ  
الطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَعَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ا ه حَجَّ بِالْمَعْنَى وَقَوْلُهُ مَ  
رُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ جَوَابُ دَعْوَى هَلْ شَرَطَهَا كَوْنُهَا عِنْدَ حَاكِمِ ا ه سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الظَّاهِرُ  
مِ لَا يُشْتَرَطُ حَتَّى لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِأَنَّهُ رُؤُوجُهَا لِتَطْلُبَ نَفَقَتَهَا مَثَلًا عِنْدَ غَيْرِ حَاكِمِ  
تَبُّ فَقَالَ لَسْتُ رُؤُوجَتِي كَانَ إِفْرَارًا بِالطَّلَاقِ فَيُؤَاخِذُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ فَأِفْرَارٌ وَيَتَرَدَّدُ  
عَلَيْهِ وَفُوعُ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا إِمَّا بَاطِنًا ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا مَا لَمْ يَنْوِ  
وَهُوَ أَنْتَ بَائِنٌ كَمَا قَالَهُ (اقترائها بجميعها :قوله) به الطلاق ا ه ع ش على م ر  
إِنَّهُ لَفْظٌ :كجماعة وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون الراجعي  
مَا الْكِنَايَةُ كَبَائِنٍ دُونَ أَنْتِ ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْخِطَابِ فَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ يُرَدُّ بِأَنَّ بَائِنٌ لَمْ  
وَفِي أَصْلِ (قوله) بالإفاداة كانت مع أنت كاللفظ الواحد ا ه شرح م ر لَمْ يَسْتَقِلَّ  
عِبَارَةٌ شَرَحَ مِ (الرَّوْضَةُ الْخِ

و ر لَكِنَّ الْمُرْجَحَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا الْاِكْتِفَاءُ بِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ أَي بِجُزْءٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ فَيَكْتَفِي بِهَا قَبْلَ فَرَاغِ لَفْظِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْأَوْجَهُ مَجِيءٌ هَذَا الْخِلَافِ فِي  
ثَلَاثًا الْكِنَايَةُ الَّتِي لَيْسَتْ لَفْظًا كَالْكِتَابَةِ وَلَوْ أَتَى بِكِنَايَةٍ ثُمَّ مَضَى قَدْرٌ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا  
زَعَمَ أَنَّهُ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقْبَلْ لِرَفْعِهِ الثَّلَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْلِيلِ اللَّازِمِ لَهُ ثُمَّ  
انْتَهَتْ .

أَنْتِ وَنُقِلَ مُعْتَمَدٌ فَيَكْفِي اقْتِرَائُهَا بِأَيِّ جُزْءٍ وَلَوْ بَدَّ (تصحیح الاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ كُلِّهِ :قوله) (   
أَنْتِ طَالِقٌ :قوله) عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي اقْتِرَائُهَا هُنَا وَفِي شَرْحِهِ خِلَافُهُ ا ه ح ل  
أَوْ الطَّلَاقُ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَالْمِنْهَاجِ أَوْ السَّرَاحِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ أَي صَرِيحُهُ )

٤ شَتَقُ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ سَرَّاحٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهَا لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كِنَايَةٌ  
 وَهُوَ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ فِي بَابِ الْخُلْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُسْتَقٍّ مُفَادَاةٍ وَخُلْعٍ هُمَا وَمَا أُسْتُقَّ  
 أَي مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا ا ه ح ل (بِإِسْكَانِ الطَّاءِ : قَوْلُهُ) فَلْيُحَرِّزْ ا ه ح ل مِنْهُمَا  
 وَالْأَكْثَرُ : قَوْلُهُ) أَي خَالِيَةٌ فَهُوَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ ا ه شَرَحَ م ر (خَالِيَةٌ : قَوْلُهُ) )  
 عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِأَلٍ مَعَ ( مُعَرَّفًا أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا  
 وَمَعَ ذَلِكَ هَمَزَتُهُ قَطْعٌ عَلَى الْقِيَاسِ يُقَالُ مَا (إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ : قَوْلُهُ) قَطَعَ الْهَمَزَةَ  
 وَمِثْلُهُ عَلَيَّ الْحَرَامُ أَوْ الْحَرَامُ (حَلَالُ اللَّهِ الْخ : قَوْلُهُ) ع ا ه ع ش فَعَلْتَهُ أَلْبَتَّةَ بِالْقَطْعِ  
 يَلْزُمُنِي أَوْ عَلَيَّ الْحَلَالُ ا ه عَنَانِي وَالْمَعْنَى الْحَلَالُ وَقَعَ عَلَيَّ وَهُوَ الطَّلَاقُ ا ه وَأَنْتِ  
 . ن لَمْ يُشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ كِنَايَةٌ اتِّفَاقًا عِنْدَ مَا  
 وَالْأَوْجَهُ مُعَامَلَةٌ الْخَالِفِ بَعْرِفِ بَلَدِهِ مَا

لِكَ لَمْ يَطَّلْ مَقَامُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَيَأْلَفُ عَادَتَهُمْ وَالتَّلَاقُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ كِنَايَةٌ سَوَاءٌ فِي ذِ  
 رَمَنْ كَانَتْ لُغَتُهُ ذَلِكَ أَوْ لَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهَاءَ  
 لَا يَلْحَقُ غَيْرَ الصَّرِيحِ بِهِ بَلْ كَانَ الْقِيَاسُ عَدَمَ الْوُقُوعِ وَلَوْ نَوَى لِاخْتِلَافِ مَا دَتِيهَمَا إِذْ  
 التَّلَاقُ مِنَ التَّلَاقِي وَالطَّلَاقُ الْإِفْتِرَاقُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ حَرْفُ التَّاءِ قَرِيبًا مِنْ مَخْرَجِ الطَّاءِ  
 كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ اقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ ا ه شَرَحَ م ر وَيُبَدَّلُ  
 وَمِنْ الْكِنَايَةِ أَيْضًا مَا لَوْ زَادَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَلْفَاظًا تُؤَكِّدُ بَعْدَهُ عَنْهَا كَأَنْتِ  
 كَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُشْتَهَرَ عَلَى السِّنَةِ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ حَرَامٌ كَالْخِنْزِيرِ أَوْ  
 أَنْتِ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ لَبَنُ أُمِّي أَوْ إِنْ أَتَيْتُكَ أَتَيْتُكَ مِثْلَ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ مِثْلَ الزَّانِي فَلَا  
 نَايَةَ وَلَيْسَ مِنَ الْكِنَايَةِ مَا لَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا ذَاهِبَةٌ بَيْتَ أَبِي مِثْلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ كِ  
 أَي فِي أَنْتِ عَلَيَّ (وَذَلِكَ لِمَا مَرَّ : قَوْلُهُ) فَقَالَ لَهَا الْبَابُ مَفْتُوحٌ ا ه ع ش عَلَيْهِ



قوله (ا) للطلاق بِخُصُوصِهِ ا ه شَيْخُنَا حَرَامٌ ا ه ح ل أَي مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعًا  
نَقَلَ الرَّيَادِيُّ عَنِ الْمُطَرِّزِيِّ أَنَّهُ خَطَأٌ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَطَأً إِلَّا إِذَا (وَقِيلَ عَكْسُهُ  
فَسَاكٌ فَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَطَأً قُصِدَ بِهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ أَمَا لَوْ قُدِّرَ لَهُ مَفْعُولٌ كَلَفِظَ نَد  
أَمَا بِكُسْرِهَا مَعَ (وَالسَّرْبُ بِفَتْحِ السِّينِ الْخُ : قَوْلُهُ ) فَتَأَمَّلْ ا ه رَشِيدِي عَلَى م ر  
. سَكُونِ الرَّاءِ فَهُوَ قَطِيعُ الطُّبَّاءِ وَتَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا ا ه شَرْحُ م ر  
ة ز ي قَوْلُهُ بِفَتْحِ السِّينِ الْخُ ، وَأَمَا بِكُسْرِهَا فَالْجَمَاعَةُ مِنَ الطُّبَّاءِ وَالْبَقَرِ انْتَهَتْ وَعِبَارَ  
فَقَوْلُهُ مَا يُرْعَى مِنَ الْمَالِ أَي غَيْرِ الطُّبَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْمُرَادُ

. اِنْ لَكَانَ اَوْضَحَ بَقَرِ الْوَحْشِ ا ه ح ل وَلَوْ قَالَ مِنَ الْحَيَوِ  
وَفِي الْمِصْبَاحِ سَرَبَ الْمَالِ سَرَبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ رَعَى نَهَارًا مِنْ غَيْرِ رَاعٍ فَهُوَ سَارِبٌ  
وَسَرَبَ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَيُقَالُ لَا أُنْدَهُ سَرَبِكَ أَي لَا أَرُدُّ إِبْلِكَ بَلْ أَتْرُكُهَا تَرَعَى كَيْفَ  
اَعْتَتْ وَكَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ طَلَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّرْبُ بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ شَد  
أَي مِنَ الزَّوْجِ : قَوْلُهُ ) وَالْبَقَرِ وَالشِّيَاهِ وَالْوَحْشِ وَالْجَمْعُ أُسْرَابٌ مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ ا ه  
. ح م ر أَي تَبَاعَدِي عَنِّي انْتَهَتْ عِبَارَةٌ شَرَّ )  
وَفِي الْمِصْبَاحِ عَزَبَ الرَّجُلُ يَعْزُبُ مِنْ بَابِ قَتَلَ عَزَبَةً وَزَانُ غُرْفَةٍ وَعَزُوبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
جُلِّ عَزَابٌ مِثْلُ كَافِرٍ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ عَزَبٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَامْرَأَةٌ عَزَبٌ أَيضًا بِفَتْحَتَيْنِ وَجَمْعُ الرَّ  
وَكُفَّارٍ وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ أَعَزَبُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَجُوزُ وَقِيَّاسُهُ أَنْ يُقَالَ امْرَأَةٌ عَزْبَاءٌ مِثْلُ  
. أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ ا ه

نُتِّ مِنْكَ الزَّمِي أَهْلَكَ لَا حَاجَةَ لِي وَتَقَنِّعِي تَسْتَرِي بَرِ (وَنَحْوَهَا كَتَجَرَّدِي الْخُ : قَوْلُهُ )  
فِيكَ أَنْتِ وَشَأْنُكَ أَنْتِ وَلِيَّةُ نَفْسِكَ وَسَلَامٌ عَلَيْكَ كُلِّي وَاشْرَبِي خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِمَا  
يَقَعُ بِهِ وَأَوْقَعْتَ الطَّلَاقَ فِي قَمِيصِكَ أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لَا فِيكَ أَي فَلَيْسَ كِنَايَةً فَلَا

طَلَقٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ وَخَرَجَ بِنَحْوِهَا نَحْوُ قَوْمِي أَغْنَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ اغْزَلِي  
هَرُّ أَقْعَدِي وَلَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا مُطَلَّقَةٌ فَقَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ كَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَالْعَدْدُ فِيمَا يَظُنُّ  
فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَحْدَهُ أَوْ الْعَدَدَ وَقَعَ مَا نَوَاهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَنْتِ ،  
وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ هَلْ هِيَ طَالِقٌ فَقَالَ ثَلَاثًا كَمَا سَيَأْتِي  
خِرِ الْفَصْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ طَالِقٌ حَيْثُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، قُبِيلَ آ  
وَإِنْ نَوَى أَنْتِ بِأَنَّهُ لَا

مَسْأَلَتِنَا ، قَرِيبَةٌ هُنَا لَفْظِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَالطَّلَاقُ لَا يَكْفِي فِيهِ مَحْضُ النِّيَّةِ بِخِلَافِ  
يَقَاعٍ فَإِنَّ وَقُوعَ كَلَامِهِ جَوَابًا لِكَلَامِهَا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ نِيَّتِهِ بِهِ مَا ذَكَرَ فَلَمْ تَتَمَحَّضْ النِّيَّةُ لِلِإِ  
نِ نَوَى عَلَى وَكَطَالِقٍ مَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِ  
. الْأَصَحُّ ا ه شرح م ر وفي حج

لَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ (فَرَعٌ )  
بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ النَّفْسِ وَالْعِيِّ لَعَا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْصِلْ فِي ثَلَاثًا بِأَكْثَرِ مِمَّا مَرَّ أَثَرُ  
كَانَ كَالْكِنَايَةِ ، فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ مِنْ مُطْلَقًا وَمَتَى فَصَلَ بِذَلِكَ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا  
طَلَقًا تَتِمَّةِ الْأَوَّلِ أَوْ بَيَانٍ لَهُ أَثَرٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا لَمْ يُؤْتَرُ مُ  
السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ شَخْصًا قَالَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا ابْتِدَاءً ثَلَاثًا ا ه وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ  
عَنْ زَوْجَتِهِ بِحُضُورِ شَاهِدٍ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ الشَّاهِدُ لَا يَكْفِي طَلْقَةً وَاحِدَةً  
نَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فَيَقَعُ  
حَيْثُ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عُرْفًا عَنِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ فَلَا يَقَعُ بِهِ  
تِ طَالِقٌ أَوْلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى عَلَى الْأَصَحِّ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ

إِنْ نَوَى وَثَانِيًا وَثَالِثًا فَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقٌ فَقَطْ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَيَلْعُو قَوْلُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، وَ  
يَرِ أَنْتِ طَالِقٌ بِهِ الطَّلَاقُ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَفُوعُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ  
طَلَاقًا أَوَّلًا وَطَلَاقًا ثَانِيًا وَطَلَاقًا ثَالِثًا فَيَقَعُ الثَّلَاثُ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَمِنْ الْكِنَايَةِ اذْهَبِي يَا مُسَحَّمَةٌ يَا مُلَطَّمَةٌ وَمِنْهَا أَيْضًا مَا لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ  
شَخْصٌ آخَرَ وَأَنَا مِنْ دَاخِلِ يَمِينِكَ فَيَكُونُ كِنَايَةً فِي حَقِّ بِالطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ  
وَكَذَا بَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِدَلِيلِ (وَكَأْنَا طَالِقٌ :قَوْلُهُ )الثَّانِي ا ه ع ش عَلَى م ر  
. مِنْكَ وَكَذَا بَقِيَّةُ الصَّرَائِحِ ا ه ح ل الْإِسْتِنَاءِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ لَا أَسْتَبِرُّ رَحِمِي  
أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ مِنْكَ وَقَوْلُهُ أَوْ بَائِنٌ أَيِّ مَعَ زِيَادَةِ مِنْكَ ا ه (وَكَأْنَا طَالِقٌ :قَوْلُهُ )  
. شَوْبَرِي .

يَهَا فَهَذَا أَخْصُ مِمَّا مَرَّ إِذْ أَيُّ نَوَى وَفُوعُ الطَّلَاقِ مُضَافًا إِلَى (وَنَوَى طَلَاقَهَا :قَوْلُهُ )  
. الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ نِيَّةُ الطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَيْدِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا يُغْنِي عَنْهُ مَا مَرَّ ا ه شَيْخُنَا  
إِلَيْهَا وَهَذِهِ أَيُّ إِضَافَةٍ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَنَوَى طَلَاقَهَا أَيُّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ مُضَافًا  
تَوْجِيهٌ (لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا الْخُ :قَوْلُهُ )الطَّلَاقِ إِلَيْهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى نِيَّةِ الْكِنَايَاتِ  
سَوَاءً :قَوْلُهُ )بِلِ لَصِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ الْخُ مُقَابِلٌ لِهَذَا التَّعْلِ  
أَيُّ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ كَافِيَةً فِي سَائِرِ الْكِنَايَاتِ دُونَ هَذِهِ ا ه (أَنَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ  
ح ل

الَّةِ الْمَلِكِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزِ (كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسِهِ )أَيُّ صَرِيحُهُ وَكِنَايَتُهُ (وَالْإِعْتَاقُ )  
فَلَوْ قَالَ لِرُزُوجَتِهِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ طَلَّقْتُ أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ

طَلَّقْتُكَ أَوْ ابْنَتَكَ وَنَوَى الْعِتْقَ عَتَقَ وَيُسْتَنْتَى مِنْ الْعَكْسِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ اعْتَدَّ أَوْ اسْتَبْرَأَ  
وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ (رَحِمَكَ وَقَوْلُهُ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ أَوْ أَعْتَقْتَ نَفْسِي  
وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ تَنْفِيدَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمَكِّنٌ فَلَا (وَعَكْسَهُ  
عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي يَعْذِلُ  
. مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ .

## الشرح

جَهَا إِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ وَلَهَا وَقَوْلُ الزَّوْجِ لَوْلِيَّهَا زَوْ (وَإِلِغْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقِ الْخِ : قَوْلُهُ )  
وَجَنَّهُ تَرْوَجِي وَلَهُ زَوْجِنِيهَا كِنَايَةٌ فِيهِ وَلَوْ قِيلَ لَهُ يَا زَيْدُ فَقَالَ امْرَأَةٌ زَيْدٌ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ زَ  
ا فِي الرَّوْضَةِ ا ه شَرْحُ م ر إِلَّا إِنْ أَرَادَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ كَذَا  
وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ  
لِطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا عَنْهَا فِي الدَّرْسِ وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا أَغْلَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ الْبَابَ ثُمَّ حَلَفَ بِأَ  
يَفْتَحُ لَهَا أَحَدٌ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا ثُمَّ رَجَعَ وَفَتَحَ لَهَا هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا وَهُوَ عَدَمٌ وَقُوعِ  
نَاكَ عِبَارَتُهُ هُ (قَوْلُهُ أَيَّ صَرِيحِهِ وَكِنَايَتِهِ ) الطَّلَاقِ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ تَحْرِيرًا وَإِعْتَاقٌ أَوْ فَكٌّ رَقَبَةٍ أَوْ كِنَايَةٌ  
كَلَامِ لِي عَلَيْكَ لَا سُلْطَانَ لَا سَبِيلَ لَا خِدْمَةَ أَنْتِ سَائِبَةٌ أَنْتِ مَوْلَايَ وَصِيغَةُ طَلَاقِ  
كِنَايَةٌ : قَوْلُهُ ) انْتَهَتْ فَتَعَلَّمَ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا وَعَكْسُهُ مُكْرَرٌ مَعَ مَا سَيَأْتِي أَوْ ظَهَارِ  
أَيَّ أَخَذًا مِنْ قَاعِدَةٍ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَلَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي (طَلَاقِ وَعَكْسِهِ  
رِه ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ فِي حَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَلَا مَوْضُوعِهِ كَانَ كِنَايَةً فِي غِي  
نَفَادًا لَهُ فِي حَلِّ الْمَلِكِ إِذْ أُسْتَعْمِلَ فِي الْأُمَّةِ فَكَانَ كِنَايَةً فِيهِ وَكَذَا لَفْظُ الْعِتْقِ صَرِيحٌ

وَجَعَلَتْ كِنَايَةَ فِيهَا فَالْمُرَادُ بِمَوْضُوعِهِ مَا فِي بَابِهِ وَلَا نَفَادَ لَهُ إِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الزَّرِّ  
أُسْتُعْمِلَ فِيهِ الْآنَ وَهَذَا فِي الصَّرِيحِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلٍ فِي الْكِنَايَةِ لِبَقَائِهَا عَلَى  
أَبِهِ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ صَوَّ (قَوْلُهُ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ الْخُ) أَصْلُهَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
: قَوْلُهُ (طَلَّقْتُ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَوْرِ الْعَكْسِ ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ فَإِنَّهُ لَعُوٌّ أَيُّ لَا صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ (أَوْ أَعْتَقْتُ نَفْسِي  
. سَنَتْنِي مِنْ الْعَكْسِ نَظَرَ ظَاهِرًا ا ه ح ل وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ مُ  
أَيُّ صَرِيحُهُ ، وَأَمَّا كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ فَهَلْ هِيَ كِنَايَةٌ فِي (وَلَيْسَ الطَّلَاقُ : قَوْلُهُ )  
أَيَّةُ الظَّهَارِ الظَّهَارِ أَمْ لَا أَنْظَرُهُ ا ه ح ل وَفِي ع ش أَنَّهَا كِنَايَةٌ ظَاهِرًا ا ه وَكَذَلِكَ كِنَا  
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ الْخُ وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ : كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ  
فِي لِهَذَا بِقَوْلِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا الْخُ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا كَانَ كِنَايَةً  
وَلَيْسَ الطَّلَاقُ : قَوْلُهُ )بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ  
وَسَيَأْتِي فِي أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرَ أُمِّي أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِظَهْرِ أُمِّي (كِنَايَةٌ ظَاهِرًا وَعَكْسُهُ  
ع ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَابِعًا فَمَحَلُّ مَا هُنَا فِي لَفْظِ ظَاهِرًا وَقَعَ مُسْتَقِلًّا ا ه شَرْحُ م طَلَاقًا آخَرَ وَقَ  
ر وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ وَسَيَأْتِي الْخُ إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ فِي الظَّهَارِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرَ أُمِّي  
. قُ رَجَعِي وَقَعَا وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطُ ا ه م رَوْنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ وَالطَّلَا  
أَيُّ الَّذِي يُسْتُعْمَلُ فِيهِ الْآنَ وَهُوَ الزَّوْجَةُ (لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ : قَوْلُهُ )  
قُتِصَارٍ فِيمَا عَلَّلَ بِهِ عَلَى قَضِيَّةٍ إِلَّا (قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ مَا كَانَ الْخُ) مُمَكِّنًا ا ه ح ل  
الصَّرِيحِ أَنَّ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ تَكُونُ كِنَايَةً فِي الظَّهَارِ وَعَكْسُهُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ  
بِالْبُعْدِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْكِنَايَةَ حَيْثُ اخْتَمَلَتْ الطَّلَاقُ اخْتَمَلَتْ الظَّهَارَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْعَارِ  
وَالْبُعْدُ كَمَا يَكُونُ بِالطَّلَاقِ يَكُونُ بِالظَّهَارِ ا ه ع ش وَلَوْ وَكَلَّ سَيِّدُ الْأُمَّةِ زَوْجَهَا فِي

١ وَيَصِيرُ عِنْقَهَا أَوْ عَكْسِهِ فَطَلَّقَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ مَعًا وَقَعَهُ  
كَإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ تَخْصِيصَ مَا فِي الشَّارِحِ فَلْيَتَأَمَّلْ ١ هـ شَوْبَرِيٌّ

(١ وَقَعَ أَوْ ظَهَرَ) دَدَعَدَنِ أَوْ ، (وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَمْتُكَ وَنَوَى طَلَاقًا )  
(أَوْ نَوَاهُمَا) (الْمُنَوِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَجَازَ أَنْ يُكْتَى عَنْهُ بِالْحَرَامِ  
زَيْلٌ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُ (تُخَيَّرُ) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا  
بِأَنَّ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ نَحْوَهَا كَوَطْنِهَا أَوْ (وَالِأَيَّ) (النِّكَاحَ وَالظَّهَارَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ  
؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا لَا (فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ) (فَرْجَهَا أَوْ رَأْسَهَا أَوْ لَمْ يَبْنُو شَيْئًا  
بِهَيْلَعٍ وَبِهَيْلَعٍ مُرَحَّتًا لَا اِهْتِافًا ، (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ) (تُوصَفُ بِذَلِكَ  
مَارِيَةَ لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ نَزَلَ {كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ  
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} {قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ  
أَيُّ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَّارَةً كَكَفَّارَةِ أَيْمَانِكُمْ لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِي مُحَرَّمَةٍ} {تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ  
رَجْعِيَّةٍ وَأُخْتِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالصَّائِمَةِ وَفِي وَجُوبِهَا فِي زَوْجَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ كَ  
لَا ، مُعْتَدَّةٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ أَمَةٍ مُعْتَدَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مُرَوَّجَةٍ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا  
نَوَى فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ عِنْقًا ثَبَتَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَوْ طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا لَعَا إِذْ لَا فَإِنْ  
. مَجَالَ لَهُ فِي الْأَمَةِ .

الشرح

مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ هَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِخ: قَوْلُهُ )  
. وَهُوَ رَأْيُ الْمَغْرِبِيِّ وَعِنْدَ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ صَرِيحٌ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أُشْتَهَرَ لَفِظُ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ عَلَيَّ أَوْ حَلَالِ اللَّهِ عَلَيَّ  
أَوْ حَرَّمْتُكَ أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ أَوْ الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي فَصَرِيحٌ فِي حَرَامٍ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ  
تَكَرَّرِهِ الْأَصَحُّ لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَحُصُولِ التَّفَاهُْمِ قُلْتُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِعَدَمِ  
لِي لِسَانَ حَمَلَةِ الشَّرْعِ وَأَنْتِ حَرَامٌ كِنَايَةٌ اتِّفَاقًا عِنْدَ مَنْ لَمْ فِي الْقُرْآنِ لِلطَّلَاقِ وَلَا ع  
يَشْتَهَرُ عِنْدَهُمْ وَالْأَوْجَهُ مُعَامَلَةٌ الْحَالِفِ بِعُزْفِ بَلَدِهِ مَا لَمْ يَطُلْ مَقَامُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ  
. وَيَأْلَفُ عَادَتَهُمْ انْتَهَتْ

لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمُعْتَمَدُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُنَوِيُّ أَوْلَا هُوَ ( وَ مُرْتَبًا أ: قَوْلُهُ )  
الظَّهَارَ وَقَعَا مَعًا وَكَانَ عَائِدًا ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقَ ، فَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَعَا الظَّهَارُ أَوْ  
. ا ر ، فَإِنْ رَاجَعَ صَحَّ الظَّهَارُ وَإِلَّا فَلَا ا ه شَيْخُنَا رَجَعِيًّا وَقَعَ الظَّهْرُ

يَسَ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَتَبَّتْ مَا اخْتَارَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْإِشَارَةِ دُونَ النَّيَّةِ ، وَإِذَا اخْتَارَ شَيْئًا لَمْ  
هُ إِنْ كَانَ الظَّهَارُ مَنْوِيًّا أَوْ لَا تَبَّتَا جَمِيعًا ، وَإِنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ  
كَانَ الطَّلَاقُ هُوَ الْمُنَوِيُّ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَعَا الظَّهَارُ ، وَإِنْ كَانَ رَجَعِيًّا وَقَفَ  
وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ ( قَوْلُهُ ) هُ وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ الظَّهَارُ ، فَإِنْ رَاجَعَ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكِفَارُ

عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ وَطْنِهَا أَوْ فَرْجِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ( )  
أَقْنَتْهُ كُرْهُ وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ انْتَهَتْ وَفِي الْأَصْلِ أَوْ رَأْسِهَا كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَطْلَقَ ذَلِكَ أَوْ  
شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا

صَرَّحًا بِهِ أَوَّلَ الظَّهَارِ وَبِهِ يَرُدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُرْمَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ وَالكَذِبِ ،  
فِيهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُ المَكْرُوهَ مَرْدُودٌ وَنِزَاعُ ابْنِ الرُّفْعَةِ  
نَّ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ فَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَفَارَقَ الظَّهَارَ بِأَنَّ  
يُجَامَعُ الزَّوْجِيَّةَ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ المُشَابِهِ لِتَحْرِيمِ الأُمِّ فَكَانَ كَذِبًا مُعَانِدًا مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ  
ثُمَّ لِلشَّرْعِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ كَبِيرَةً فَضْلًا عَنِ كَوْنِهِ حَرَامًا وَالإِيْلَاءُ بِأَنَّ الإِيذَاءَ فِيهِ أَنْتُمْ وَمِنْ  
. هِ الطَّلَاقُ وَالرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ وَعَظِيمَاتُ رَتَّبَ عَلَيَّ

. فِي التَّمثِيلِ بِهِ وَالتَّغْلِيلِ لَهُ بِمَا يَأْتِي مَنَعُ ظَاهِرُ ا ه شَيْخُنَا (كَوْطِنُهَا : قَوْلُهُ )  
نَحْوِ حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِلَّا فَلَا وَعِبَارَةُ الحَلْبِيِّ قَوْلُهُ كَوْطِنُهَا أَيَّ مَا لَمْ يَقُمْ بِهَا مَانِعٌ مِنْ  
كَفَّارَةٍ وَفِي تَمثِيلِهِ بِالْوَطْءِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَعْيَانِ بَلْ مِنَ الأَفْعَالِ وَهِيَ تَنْصِفُ  
بِالتَّحْرِيمِ انْتَهَتْ .

كَفَّارَةِ الِيمِينِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ يَمِينًا أَيَّ كَفَّارَةٌ مِثْلُ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ )  
لِاقًا وَلَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَتَوَقَّفْ الكَفَّارَةُ عَلَى الوَطْءِ وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ أَنْتَنْ حَرَامٌ عَلَيَّ وَلَمْ يَنْوِ طَ  
(أَيْضًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ : قَوْلُهُ ) رُحْمٌ رَ ظَهَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ا ه ح ل وَمِثْلُهُ شَدَّ  
مَحَلُّهُ أَنَّ ذِكْرَ لَفْظِ عَلَيَّ فَلَوْ حَذَفَهُ وَقَالَ أَنْتِ حَرَامٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً فِي وُجُوبِ  
فُظِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِهَا الكَفَّارَةُ فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِنْ نَوَاهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ ذَكَرَ لَ  
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتِهَا وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ الظَّهَارِ وَفِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ  
لَيَّ ، فَإِنْ قَالَهَا فَهُوَ صَرِيحٌ ا وَقَوْلُهُ لَهَا أَنْتِ حَرَامٌ كِنَايَةٌ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَقُلْ عَ  
ه وَفِي ع ش

---

عَلَى م ر بَقِيَ مَا لَوْ حَذَفَ أَنْتِ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ الحَرَامُ وَقُوَّةُ كَلَامِهِ حَيْثُ  
وُ حُرْمَتُكَ تُعْطَى أَنَّهُ لَا جَعَلَ صُورَةَ الكَفَّارَةِ مُنَوَّطَةً بِالْخِطَابِ بِنَحْوِ أَنْتِ أَوْ نَحْوِ يَدُكَ أ



ة كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُهُ كَالشَّرَفِ الْمُنَاوِيِّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارِ  
:قَوْلُهُ (الْكَفَّارَةُ ا ه لَكِنْ فِي فَتَاوَى الشَّارِحِ أَنَّ عَلِيَّ الْحَرَامُ وَالْحَرَامُ يُلْزَمُنِي كِنَايَةً فِي  
أَيِّ وَلَمْ يَنْوَ عِتْقًا أَحَدًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ فِيمَا يَأْتِي ، فَإِنْ نَوَى فِي (كَمَا لَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ  
لِإِتْيَانِ بِهِذَا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ا (قَوْلُهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى) مَسْأَلَةَ الْأُمَّةِ عِتْقًا إِنْ  
اللَّفْظِ فَلَا يُنَافِي كَوْنَهُ مَكْرُوهًا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ وَجُوبًا لِإِبْيَانِ  
الْجَوَازِ ا ه ل ح ل .

بِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَذَلِكَ أَنَّ (تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ { :قَوْلُهُ )  
أَتَى حَفْصَةَ فَلَمْ يَجِدْهَا وَكَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا فَدَعَا أُمَّتَهُ مَارِيَةَ إِلَيْهِ فَأَتَتْ  
وَعَلَى فِرَاشِي حَفْصَةَ وَعَرَفْتُ الْحَالَ فَغَضِبْتُ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي  
فَوَرَدَتْ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَرْضِيهَا إِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاكْتُمِيهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ  
الآيَاتُ ا ه ع ش عَلَى م ر وَهَلْ كَفَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُقَاتِلٌ نَعَمْ بَعِثْ  
:قَوْلُهُ (قَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ يُكْفَرْ ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ ر  
أَيُّ زَوْجَةٍ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٍ فَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى صُورَتِي الزَّوْجَةِ (لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِي مُحَرَّمَةٍ  
ذَلِكَ مَثَلٌ لِلأُولَى بِالرَّجْعِيَّةِ وَاللثَانِيَّةِ بِالْأُخْتِ وَقَوْلُهُ وَأُخْتُ بِأَنَّ كَانَتْ أُمَّةً هُوَ وَالْأُمَّةُ وَلا  
مَالِكٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَوَطِئَ الأُولَى أَوْ كَانَتْ أُخْتُ السَّيِّدِ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ا ه ع ش  
مَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ حَرَّمَ

قَوْلُهُ (هُوَ حَلَالٌ لَهُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ حَرَّمَ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلَا تَجِبُ ا ه مَدَابِغِي  
مُعْتَمَدٌ فِي غَيْرِ الأُولَى ، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا لُزُومُ الْكَفَّارَةِ (أَوْجَهُمَا لَا :  
ر وَشَمِلَ كَلَامُهُ الأُمَّةَ الْمُحَرَّمَةَ وَالصَّائِمَةَ وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ بِخِلَافِ وَعِبَارَةِ م  
حِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا عَلَى أَرْجَ

أَيَّ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَنْظُرَ مَا وَجْهَهُ وَقَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ (تَبَيَّنَ : لَهُ قَوْلُ) الْوَجْهَيْنِ ا ه ع ش  
مِمَّا مَرَّ أَيَّ مِنْ أَنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ فِي الْعِنُقِ ا ه ح ل

؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ (فَلَعُوَ) يَّ كَأَنَّ قَالَ هَذَا الثُّوبُ حَرَامٌ عَا (وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ )  
(عَلَى تَحْرِيمِهِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ  
هَبِي ، فَإِنَّهَا لَعُوَ ؛ لِأَنَّ كَأَنَّ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اذْ (كَإِشَارَةَ نَاطِقٍ بِطَّلَاقِ  
عُدُولِهِ إِلَيْهَا عَنِ الْعِبَارَةِ يُفْهَمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ  
رُوفٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِفْهَامِ لِلإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهَا دُ  
كَالْعِبَارَةِ .

## الشرح

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ حَرَّمَ الشَّخْصُ غَيْرَ (وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ فَلَعُوَ : قَوْلُهُ )  
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَبْضَاعِ الْأَبْضَاعِ كَأَنَّ قَالَ هَذَا الثُّوبُ أَوْ الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ  
لِاخْتِصَاصِهَا بِالِاخْتِيَاظِ وَلِشِدَّةِ قَبُولِهَا التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ تَأْثِيرِ الظُّهَارِ فِيهَا دُونَ الْأَمْوَالِ  
أُمَّةٍ لَهُ أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ وَكَالْأَمْوَالِ فِيمَا يَظْهَرُ قَوْلُ الشَّخْصِ لِأَخْرَ لَيْسَ بِزَوْجَةٍ وَلَا  
فِيهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا (لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ  
عَلَى الْقَبُولِ وَيُرَدُّ عَلَى وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ قَادِرٍ أَيَّ اسْتِقْلَالًا وَنَحْوِ الْبَيْعِ يَتَوَقَّفُ  
كَإِشَارَةَ نَاطِقٍ : قَوْلُهُ) هَذَا الْجَوَابُ أَنَّهُ قَادِرٌ اسْتِقْلَالًا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِالْوَقْفِ ا ه شَيْخُنَا  
؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَعَمَ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَهَذِهِ مُشِيرًا إِلَى زَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى طَلَّقْتَ (بِطَّلَاقِ

فِيهِ إِشَارَةٌ مَحْضَةٌ هَذَا إِنْ نَوَاهَا أَوْ أُطْلِقَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ مَعَ  
يُرُهُ اِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِهِ اِحْتِمَالًا قَرِيبًا أَيْ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ بِطَلَاقٍ خَرَجَ بِالطَّلَاقِ غَ  
ارَ فَقَدْ تَكُونُ إِشَارَتُهُ كَعِبَارَتِهِ كَهَيِّ بِالْأَمَانِ وَكَذَا الْإِفْتَاءُ وَنَحْوُهُ فَلَوْ قِيلَ لَهُ أَيْجُوزُ فَأَشَدَّ  
وَكَذَا (بِطَلَاقٍ :قَوْلُهُ) بِرَأْسِهِ مَثَلًا أَيْ نَعَمْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ وَنُقِلَ عَنْهُ ا هـ شَرْحُ م ر  
ي يُرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ فَهِيَ لَعُوٌ إِلَّا فِي الْأَمَانِ وَالْفُتْيَا وَالْإِجَارَةِ فَإِشَارَتُهُ كَعِبَارَتِهِ فِعْ  
هَذِهِ الثَّلَاثَةُ كَمَا أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ مُعْتَدٍ بِهَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَأْتِي فِي الْمَثْنِ

رَارِقًا وَحَاكُو عَيْبِكَ مَرِيغَوْ قِلاطٍ فِي فِتْبَاتِكِلَا يَ لَعَرَدَقْنَ اَو ، (بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ وَيُعْتَدُ )  
فَلَا (شَهَادَةٍ) لَا فِي (و) فَلَا تَبْطُلُ بِهَا (لَا فِي صَلَاةٍ) وَدَعْوَى وَعِتْقٍ لِلضَّرُورَةِ  
فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فِي الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ وَقَوْلِي (ثِ حِذْ) لَا فِي (و) تَصِحُّ بِهَا  
لَا فِي صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي فَعُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقِي مَا قَبْلَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِالْعُقُودِ  
فَكِنَايَةٌ (بِأَنَّ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا فَطِنُونَ (تَوْ إِلَّا حَيْرِصَفَ دِحًا لُ كُ اِهْمَهْفَ نِ اِفْ ،) وَالْحُلُولِ  
. تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَتَعْبِيرِي بِفَهْمِهَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَهَمَّ طَلَاقُهُ )

## الشَّرْحُ

أَوْ عَارِضًا وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَيْ سِوَاءَ كَانَ خَرَسُهُ خَلْقِيًّا (وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ :قَوْلُهُ )  
الضَّرُورَةُ عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَيُعْتَدُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ شَأْنُهُ  
بَارَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَإِنَّمَا وَقَوْلُهُ لَا فِي صَلَاةٍ هَذَا لَا يُحْسِنُ اسْتِدْرَاكًا عَلَى هَذِهِ الْعِ  
يَحْسِنُ عَلَى الْعِبَارَةِ الْقَائِلَةِ إِشَارَتُهُ كَنُطْقِهِ وَقَوْلُهُ وَشَهَادَةُ أَيْ آدَاءُ وَيُعْتَدُ بِهَا تَحْمَلًا

وَحَلَفَ وَهُوَ أَخْرَسٌ وَحَنَتْ بِأَنْ حَلَفَ وَهُوَ نَاطِقٌ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ ثُمَّ حَرَسَ أَوْ قَوْلُهُ  
عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ فَأَشَارَ بِالْكَلَامِ لَا يَحْنُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَأَمَّا يَحْنُ بِإِشَارَتِهِ إِذَا  
بِإِشَارَةٍ :قَوْلُهُ )حَلَفَ وَهُوَ أَخْرَسٌ بَلْ وَهُوَ نَاطِقٌ أَنْ لَا يُشِيرَ فَأَشَارَ ا هـ شَيْخُنَا  
أَصْلِيٌّ أَوْ طَارِيٌّ وَمِنْهُ مَنْ أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَلَمْ يَرْجُ بُرُؤَهُ ، وَأَمَّا مَنْ رَجِيَ بُرُؤُهُ (أَخْرَسَ  
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ، وَإِنْ أَحَقَّوهُ بِهِ فِي اللَّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى  
. انْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا هـ ح ل اللّ

أَيِّ فِيمَا فَهَمَّتْ فِيهِ ، فَإِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ فِي الْبَيْعِ مَثَلًا دُونَ (فَصْرِيحَةً :قَوْلُهُ )  
عِبَارَتُهُ الطَّلَاقِ فَهِيَ صْرِيحَةٌ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَقَوْلُهُ أَعْمُ إِلْحِ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ لَكِنَّ  
صَادِقَةً بِأَنَّهَا لَوْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ فِي الْبَيْعِ دُونَ الطَّلَاقِ كَانَتْ صْرِيحَةً فِيهِمَا وَلَيْسَ  
وَتُعْرَفُ نِيَّتُهُ فِيمَا إِذَا أَتَى (وَالَا فِكْنَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ :قَوْلُهُ )مُرَادًا ا هـ شَيْخُنَا  
عَ لَنَا شَارَةً أَوْ كِنَايَةَ أُخْرَى أَوْ كِتَابَةَ وَكَأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا تَعْرِيفَهُ بِهَا مَعَ أَنَّهَا كِنَايَةٌ وَلَا اِطْلَابًا  
بِهَا عَلَى نِيَّةٍ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ فَقَوْلُ الْمُتَوَلَّى وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَخْرَسِ أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ  
( الطَّلَاقِ إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ ا هـ بِالْحَرْفِ أَيِّ بَلْ مِنْهُ الْكِتَابَةُ الْإِشَارَةُ ا هـ

---

الْجَمْعُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَيَكْفِي فِي كَوْنِهَا كِنَايَةً فَهَمْ وَاحِدٍ (بِأَنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا فَطُبُونِ :قَوْلُهُ  
خُنَا عَنْ ع ش عَلَى م ر ا هـ شَيْ

---

مِنْ نَاطِقٍ أَوْ أَخْرَسٍ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى (كِتَابَةٍ )أَيِّ الْكِتَابَةِ (وَمِنْهَا )  
نَتِ النَّاطِقِ ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ وَقَدْ اقْتَرَأَ  
بِالنِّيَّةِ وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَخْرَسِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ الطَّلَاقِ إِنِّي قَصَدْتُ

لَهَا رِعَايَةٌ (إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بِبُلُوغِهِ) الرَّوْجُ (فَلَوْ كَتَبَ) الطَّلَاقُ  
مُطَالَعَةً ، (فَقَرَأْتُهُ أَوْ فَهَمْتُهُ) فَأَنْتَ طَالِقٌ (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي) كَتَبَ (أَوْ) لِلشَّرْطِ  
رِعَايَةً لِلشَّرْطِ فِي الْأُولَى وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي (طَلَّقْتَ) وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْهُ  
وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا وَهِيَ (وَنَقَلَ الْإِمَامُ اتِّفَاقَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهَا الثَّانِيَةِ وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي  
؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِطْلَاعِ (حَالَهَا) أَيِ الرَّوْجِ (أُمِّيَّةٌ وَعَلِمَ  
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أُمِّيَّةٍ لِاتِّفَاقِ الشَّرْطِ الْمَقْدُورِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ  
عَلَيْهِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهَا عَلَى الْأَقْرَبِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَقَوْلِي وَعَلِمَ  
حَالَهَا مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أَيِ سِوَاءِ كَتَبَ الصَّرِيحِ أَوْ الْكِنَايَةِ وَقَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ الْخُ هَذَا شَرْطٌ (أ) كِتَابَةً قَوْلُهُ وَمِنْهَا (ب)  
لِلْحُكْمِ بِالْوُقُوعِ لَا لِلْوُقُوعِ وَقَوْلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَيِ أَوْ يُشِيرَ وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي النَّاطِقِ أَنْ  
إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلَاقَ هَذَا شَيْخُنَا وَضَابِطُ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَثْبُتُ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَكْتُبُ  
عَلَيْهِ الْخَطُّ كَرَقٌ وَثَوْبٌ سِوَاءِ كَتَبَ بِحَبْرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ نَقَرَ صُورَ الْأَحْرَفِ فِي حَجَرٍ أَوْ  
مِ صُورَتِهَا فِي هَوَاءٍ أَوْ مَاءٍ فَلَيْسَ كِنَايَةً فِي خَشَبٍ أَوْ خَطِّهَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَوْ رَسَدَ  
(أَيِ أَوْ يُشِيرَ هَذَا شَوْبَرِي (أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ الطَّلَاقِ الْخُ : قَوْلُهُ) الْمَذْهَبِ هَذَا  
كِتَابَةَ التَّعْلِيْقِ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا التَّفْرِيْعُ خَاصًّا بِ (فَلَوْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي الْخُ : قَوْلُهُ  
. كِتَابَةَ التَّنْجِيْزِ وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ

كَتَبَ أَنْتَ أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ طَلَّقْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ كِتَابُهُ إِلَيْهَا ؛ (فَرَعٌ) (ب)  
رَادَ كَالْعِبَارَةِ وَقَدْ قُرِنَتْ بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُ

قَرَأَتْ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالْحِكَايَةَ وَتَجْرِبَةَ الْقَلَمِ وَالْمِدَادِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا  
جَ بَكَتَبَ مَا لَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ فَكَتَبَ وَنَوَى هُوَ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ كِتَابِي إِلَى آخِرِ مَا هُنَا وَحَرَ  
الِقُ مَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْكِتَابَةِ أَوْ كِتَابَةِ أُخْرَى وَبِالنِّيَّةِ فَاْمْتَتَلَ وَنَوَى وَيَقُولُهُ فَأَنْتِ طَ  
لَا يَقَعُ ، وَإِنْ نَوَى إِذْ لَا يَكُونُ لِلْكِتَابَةِ كِنَايَةً أُخْرَى عَلَى مَا لَوْ كَتَبَ كِتَابَةً كَانَتْ خَلِيَّةً فَ  
قَالَهُ حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الَّذِي فِيهِ أَيُّ الرَّافِعِيِّ الْجَزْمُ بِالْوُقُوعِ  
نَا إِذَا اعْتَبَرْنَا الْكِتَابَةَ قَدَرْنَا أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالْمَكْتُوبِ ا ه شَرَحَ م الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ  
أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْكِتَابَةِ وَالنِّيَّةِ كَفَى (فَرَعٌ) ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَوْ كِتَابِي هَذَا أَوْ (إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي :قَوْلُهُ) وَوَقَعَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَفَعَلَ هُوَ الْآخِرُ لِعَا  
الْكِتَابُ أَوْ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ الْمَكْتُوبُ أَوْ هَذَا الْمَكْتُوبُ أَوْ مَكْتُوبِي أَوْ مَكْتُوبِي هَذَا فَهَذِهِ  
انِيَّةٌ وَقَوْلُهُ طَلَّقْتُ بِبُلُوغِهِ أَيُّ وَقُوعِهِ فِي يَدِهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَرَمِيهِ فِي صُورٍ ثُمَّ  
حَجَرِهَا أَوْ أَمَامِهَا وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُهَا بِهِ وَيَكْفِي فِي الْأُولَى بُلُوغُ لَفْظِ أَنْتِ طَالِقٌ بِحَيْثُ  
دَاهُ لَا عَكْسُهُ وَكَذَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَهَا عِنْدَ شَيْخِنَا يُقْرَأُ ، وَإِنْ مُحِي مَا ع  
إِلَى وَخَالَفَهُ الْبِسَاطِيُّ تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الْبِرُّسِيِّ وَتَرَدَّدَ شَيْخُنَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ وَمَالَ  
عَمَّ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمِيعَ صَدَّقَ بِبَيِّنِهِ فِي الْكُلِّ وَلَوْ قَالَ اعْتَبَارِ بُلُوغِ الْجَمِيعِ فِيهَا نَ  
إِذَا بَلَغَكَ خَطِي فَأَيُّ شَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَقَعَ بِهِ وَلَوْ ادَّعَتْ عَدَمَ وُصُولِ  
:قَوْلُهُ) قَعٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْكِتَابِ إِلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ خَطُّهُ لَمْ يَ  
أَيُّ غَيْرِ مَمْحُورٍ أَوْ أَمَكْنَ بَعْدَ الْمَحْوِ قِرَاءَتُهُ وَكَذَا إِنْ وَصَلَ بَعْضُهُ وَقَدْ (طَلَّقْتُ بِبُلُوغِهِ  
الطَّلَاقِ فَتَطْلُقُ وَلَا فَرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ بَقِي مَوْضِعِ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَهَبَ جَمِيعُهُ إِلَّا مَحَلُّ  
أَنْ يَكْتُبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي أَوْ يَكْتُبَ إِذَا بَلَغَكَ الْكِتَابُ أَوْ هَذَا الْكِتَابُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ  
لَ بِجَمِيعِهِ ا ه مِنْ شَرَحِ م ر بِاسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ وَصَدَ

أَيِّ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فَقَرَأْتُهُ أَيِّ وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْهُ ، وَإِنْ (أَوْ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي :قَوْلُهُ  
لَكَ لِقُدْرَتِهَا عَلَى مُفْتَضَى كَانَتْ عِنْدَ التَّعْلِيقِ أُمِّيَّةً وَعَلِمَ بِذَلِكَ وَتَعَلَّمْتَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ ذَ  
ى التَّعْلِيقِ وَهُوَ قِرَاءَتُهَا بِنَفْسِهَا وَتَحْنُ لَا نَكْتَفِي بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ إِلَّا حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَظَا  
ل . الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ا ه ح ل  
(

لَاقٍ مِنْهُ نَظِيرَ مَا مَرَّ ، وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْهَا ا ه شَرَحُ أَيِّ قَرَأْتَ صِيغَةَ الطَّ (فَقَرَأْتُهُ :قَوْلُهُ  
نَعَمْ لَوْ قَالَ الرَّوْجُ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ بِاللَّفْظِ قَبْلَ قَوْلِهِ (أَوْ فَهَمْتُهُ مُطَالَعَةً :قَوْلُهُ ) م ر  
قِرَاءَتِهَا إِيَّاهُ عَلَى مُطَالَعَتِهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِهِ فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا بِهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ  
وَبَيْنَ جَوَازِ إِجْرَاءِ ذِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ الْقُرْآنَ عَلَى قَلْبِهِ وَنَظَرِهِ فِي الْمُصْحَفِ ظَاهِرٌ ا ه  
رَانَ وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالْإِجْرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ شَرَحُ م ر وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمَّ تَعْظِيمُ الْقُ  
:قَوْلُهُ )وَالْمَقْصُودُ هُنَا وَجُودُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ وَقَدْ وَجِدَ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
تَضَاهُ اشْتِرَاطُ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهَا فَلَوْ طَالَعَهُ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ مَقُ (وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا وَهِيَ أُمِّيَّةٌ  
تَقَى وَفَهَمَهُ أَوْ قَرَأَهُ خَالِيًا ثُمَّ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُكْ  
وُ عَلَّقَ بِقِرَاءَتِهَا وَكَانَتْ قَارِئَةً وَهُوَ بِذَلِكَ إِذِ الْغَرَضُ الْإِطْلَاقُ عَلَى مَا فِيهِ وَبَقِيَ مَا لَمْ  
يَعْلَمُ ثُمَّ نَسِيَتْ الْقِرَاءَةَ أَوْ عَمِيَتْ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ هَلْ تَطْلُقُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، وَأَمَّا لَوْ  
تُ وَوَصَلَ كِتَابُهُ هَلْ تَكْفِي قِرَاءَةُ غَيْرِهَا عَلَّقَهُ بِقِرَاءَتِهَا عَالِمًا بِأَنَّهَا غَيْرُ قَارِئَةٍ ثُمَّ تَعَلَّمَ  
الظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ فِي الثَّانِيَةِ نَظَرًا إِلَى حَالَةِ التَّعْلِيقِ وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْأُولَى كَذَلِكَ وَلَا  
ءُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ قَصِدَ قِرَاءَتَهَا نَقَلَ عِنْدِي فِيهِمَا ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ الظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ  
تَمَلَّعْتَنَ إِفًا ، (وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا وَهِيَ أُمِّيَّةٌ :قَوْلُهُ )بِنَفْسِهَا فَلَا يَدِينُ ا ه ع ش

وَعَدَمًا هَذَا مَا تَحَرَّرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَرَأْتَهُ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ اعْتِبَارًا بِحَالِ التَّعْلِيقِ وَجُودًا  
الدَّرْسِ ا ه ز ي ثُمَّ رَأَيْتَ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّهَا إِذَا قَرَأْتَهُ بِنَفْسِهَا

لَّ وَجْهَهُ أَنَّ التَّعْلِيقَ طَلَّقْتَ مَعَ أَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ التَّعْلِيقِ قِرَاءَةُ غَيْرِهَا لِلْعِلْمِ بِأُمَّيَّتِهَا وَلَعَلَّ  
فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ لَا حُصُوصُ قِرَاءَةِ الْغَيْرِ

(فَتَطْلُقُ بِإِضَافَتِهِ) وَلَوْ رَجَعِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي (فِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ زَوْجَةً) شَرْطٌ (وَ) أَوْ لِحْزَيْهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا كَرْنِعٍ وَيَدٍ وَشَعْرٍ (لِأَنَّهَا مَحَلُّهُ حَقِيقَةً ؛ (لَهَا) أَيُّ الطَّلَاقِ  
وَسِنَّ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْجُزْءِ إِلَى الْبَاقِي كَمَا فِي الْعِتْقِ ، وَوَجْهُهُ كَوْنُ (وَضُفْرٍ وَدَمٍ  
وَخَرَجَ بِجُزْئِهَا إِضَافَةُ الطَّلَاقِ لِفَضْلَتِهَا كَرِيقِهَا وَمَنِيَّهَا الدَّمُ جُزْءًا أَنَّ بِهِ قِيَامَ الْبَدَنِ  
وَلَبَنِهَا وَعَرَفِهَا كَأَنَّ قَالَ رِيْقُكَ أَوْ مَنِيُّكَ أَوْ لَبْنُكَ أَوْ عَرَقُكَ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ  
خِلْقَةً بِخِلَافِ مَا مَرَّ وَبِالْمُتَّصِلِ بِهَا مَا لَوْ قَالَ أَجْزَاءً ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ اتِّصَالَ  
لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ مَثَلًا ، وَإِنْ التَّصَقَّتْ بِمَحَلِّهَا يَمِينُكَ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ لِفُقْدَانِ الْجُزْءِ الَّذِي  
. يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقُ إِلَى الْبَاقِي كَمَا فِي الْعِتْقِ

## الشرح

غَرَضُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ إِخْرَاجُ الْمَمْلُوكِ وَمِنَ الشَّرْطِ (وَفِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ زَوْجَةً :قَوْلُهُ) (وَ)  
بَعْدَهُ إِخْرَاجُ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْبَائِنِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ كَوْنُهُ زَوْجَةً صَادِقٌ بِالْكَوْنِ زَوْجَةً فِي  
الْمُتَّصِلِ :قَوْلُهُ) قَبْلَ وَالْمَاضِي وَلَيْسَ مُرَادًا فَالشَّرْطُ الْآتِي يُخَصِّصُهُ ا ه شَيْخُنَا الْمُسْتَدَّ



(وَشَعَرَ قَالَ الْمُتَوَلَّى :قَوْلُهُ )أَيُّ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ الْأَصْلِيُّ أَوْ الزَّائِدُ ا ه ح ل (بِهَا  
(بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ :قَوْلُهُ )ةٍ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ طَلَّقْتَ ا ه شَرَحَ م ر حَتَّى لَوْ أَشَارَ لِشَعَرَ  
. وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ ا ه شَيْخُنَا

أَوَّلًا ثُمَّ يَسْرِي لِلْبَاقِي وَقِيلَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ثُمَّ إِنَّ الطَّلَاقَ فِي ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْمَذْكُورِ  
هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ فَفِي إِنْ دَخَلْتَ فِيمَيْتُكَ طَالِقٌ فَطَلَّقْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ  
حِهَا لُعْتَانِ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْ (قَوْلُهُ قِوَامُ الْبَدَنِ )يَقَعُ عَلَى الثَّانِي فَقَطَّ ا ه  
كَرِيقَهَا :قَوْلُهُ )مَشْهُورَتَانِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ أَيُّ بَقَاؤُهُ كَذَا فِي شَرَحِ الْمُهَذَّبِ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
فَسُ بِفَتْحٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ وَالذُّ (إِلْح  
الْفَاءِ وَالِاسْمُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ الْمُسَمَّى وَكَذَا السَّمْنُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ بِخِلَافِ الشَّحْمِ إِذَا أُضِيفَ الطَّلَاقُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ هَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ  
ذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي أَنَّهُ يَقَعُ بِإِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِّ  
الشَّحْمِ ا ه ز ي .

ا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ أَضَافَهُ لِلشَّحْمِ طَلَّقْتَ بِخِلَافِ السَّمْنِ عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا  
لِبَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، وَإِنْ سَوَى كَثِيرُونَ بَيْنَهُمَا وَصَوَّبَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ  
الْمُقْرِي وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَيَدُلُّ لَهُ إِجَابُ ضَمَانِهِ فِي الْعَصَبِ وَأَنَّ

لَى الْقَوْلِ بَعْدَ وَقُوعِهِ يُفَرِّقُ بَأَنَّ الشَّحْمَ جُزْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّمْنُ الْعَائِدَ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَعَ  
الْحِلُّ وَعَدَمُهُ وَالسَّمْنُ وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْمَعَانِي كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَعْنَى لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ  
فِي حَيَاتِكَ عَدَمٌ وَقُوعِ شَيْءٍ بِهِ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوحَ وَهَذَا وَاضِحٌ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَوْجَهُ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالْحَيِّ وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهَذَا يَتَّضِحُ مَا  
تَعْلِيْقُهُ أَنَّ عَقْلَكَ طَالِقٌ لَعُوْ ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ بَحْثُهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي

عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُ عَرَضٌ وَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ انْتَهَتْ

بِهَا وَابْنُهَا وَمَنْيٌّ :قَوْلُهُ )مِثْلُهُ الْجَنِينُ وَالْحَمْلُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ (وَمَنْيُّهَا :قَوْلُهُ )  
أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا دَمًا فَقَدْ تَهَيَّأَ لِلخُرُوجِ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْبَوْلِ ا ه شَرْحُ م ( )  
يَمِينَهَا صَوَّرَ الرُّوْيَانِي الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا فَقَدَتْ (مَا لَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ :قَوْلُهُ )ر  
مِنَ الْكَتْفِ فَيَقْتَضِي وَقُوعَهُ فِي الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الْكَفِّ أَوْ الْمِرْفَقِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى  
الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْيَدَ هَلْ تَطْلُقُ إِلَى الْمَنْكِبِ أَوْ لَا ا ه شَرْحُ م ر قَالَ ع ش عَلَيْهِ  
طَلُقَ إِلَى الْمَنْكِبِ فَمَتَى بَقِيَ جُزْءٌ مِنْ مُسَمَّى الْيَدِ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَد  
أَيُّ وَإِنْ أَعَادَتْهَا وَالتَّصَقَّتْ وَحَلَّتْهَا الْحَيَاةُ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ (فَلَا يَقَعُ :قَوْلُهُ )لَهُ ، وَإِنْ قَلَّ  
فَإِنْ كَانَتْ مُلتَصِقَةً حَالَةَ الْحَلْفِ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ إِزَالَتِهَا مَحْذُورُ الْحَلْفِ مَعْدُومَةٌ ،  
تَيَمُّمٌ وَحَلَّتْهَا الْحَيَاةُ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ شَيْخِنَا م ر وَالْأُذُنُ وَالشَّعْرُ  
ذُكُورٌ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْلِيلَ شَيْخِنَا م ر فِي شَرْحِهِ كَالْيَدِ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا الْم  
الْمَذْكَورِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِلَ الْعَائِدَ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ لَا حَاجَةَ

---

(دَانَ الْجُزْءِ الْخِ لِفَقُّ :قَوْلُهُ )إِلَيْهِ بَلْ لَا مَوْعٍ لَهُ هُنَا فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
فِيهِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ لَكِنْ رُبَّمَا يُنَافِيهِ التَّعْلِيلُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ يَسْرِي  
لِأَنَّ الزَّائِلَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا انفصلَ صَارَ غَيْرَ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ وَفِي كَلَامِ حَجِّ ؛  
الْعَائِدَ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ ا ه ح ل قَالَ م ر أَمَّا لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُهَا وَالتَّصَقَّتْ بِحَرَارَةِ الدَّمِ ،  
لِ فَإِنْ خَشِيَتْ مِنْ فَصْلِهَا مَحْذُورٌ تَيَمُّمٌ وَقَعَ وَكَانَتْ كَالْمُتَّصِلِ ، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ مِنَ الْفُصْدِ  
الْمَحْذُورِ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا ا ه

---

كَوْنُ الْمَحَلِّ مِلْكَاً لِلْمُطَلَّقِ فَلَا يَقَعُ وَلَوْ (أَيُّ عَلَى الْمَحَلِّ (فِي الْوِلَايَةِ) شَرْطٌ (وَ) كَ أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ نَكَحْتُ (مُعَلَّقًا عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ كَبَائِنٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا بِنِكَاحِهَا وَلَا لَ صَلَّى اللَّهُ بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا لِإِنْتِقَاءِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ وَقَدْ قَالُوا (الطَّلَاقُ (وَصَحَّ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ {لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ} عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيقُ عَبْدِ ثَالِثَةَ كَانِ) صَحَّ (وَ) لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ (فِي رَجْعِيَّةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ) الدَّارَ (دَخَلْتَ) إِنْ (تَقْتِ أَوْ عَدَّ دَيْفِيًّا وَهُوَ حَاكِلًا لِمَا كَلِمَةً مُدَلًّا؛ قِيلَ عِنْدَ لِحَادِثَةٍ ثَلَاثًا لِكَلِمَةٍ كَيْدٌ مِنْ أَوْ، (عِنْتَهُ) لَأَنَّ بَشْرَ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وَجِدْتَ الطَّلَاقَ النَّ

### الشرح

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا مِنْ حِينِ التَّعْلِيقِ (مِلْكَاً لِلْمُطَلَّقِ :قَوْلُهُ) (وَ) كَ أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ نَكَحْتُ (مُعَلَّقًا عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ كَبَائِنٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا بِنِكَاحِهَا وَلَا لَ صَلَّى اللَّهُ بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا لِإِنْتِقَاءِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ وَقَدْ قَالُوا (الطَّلَاقُ (وَصَحَّ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ {لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ} عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيقُ عَبْدِ ثَالِثَةَ كَانِ) صَحَّ (وَ) لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ (فِي رَجْعِيَّةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ) الدَّارَ (دَخَلْتَ) إِنْ (تَقْتِ أَوْ عَدَّ دَيْفِيًّا وَهُوَ حَاكِلًا لِمَا كَلِمَةً مُدَلًّا؛ قِيلَ عِنْدَ لِحَادِثَةٍ ثَلَاثًا لِكَلِمَةٍ كَيْدٌ مِنْ أَوْ، (عِنْتَهُ) لَأَنَّ بَشْرَ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وَجِدْتَ الطَّلَاقَ النَّ

لِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالصِّفَةِ إِنْ (وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ لَمْ يَقَعْ) (وَ) كَ أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ نَكَحْتُ (مُعَلَّقًا عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ كَبَائِنٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا بِنِكَاحِهَا وَلَا لَ صَلَّى اللَّهُ بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا لِإِنْتِقَاءِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ وَقَدْ قَالُوا (الطَّلَاقُ (وَصَحَّ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ {لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ} عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيقُ عَبْدِ ثَالِثَةَ كَانِ) صَحَّ (وَ) لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ (فِي رَجْعِيَّةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ) الدَّارَ (دَخَلْتَ) إِنْ (تَقْتِ أَوْ عَدَّ دَيْفِيًّا وَهُوَ حَاكِلًا لِمَا كَلِمَةً مُدَلًّا؛ قِيلَ عِنْدَ لِحَادِثَةٍ ثَلَاثًا لِكَلِمَةٍ كَيْدٌ مِنْ أَوْ، (عِنْتَهُ) لَأَنَّ بَشْرَ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وَجِدْتَ الطَّلَاقَ النَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنِلَ عَنْ قَوْلِهِ {؛ لِأَنَّهُ (ثَلَاثٌ) طَلَّقَاتٍ (وَلِحُرِّ) وَلِ بَدْخِ  
 وَلَوْ (وَلِغَيْرِهِ) } {أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ بِفَأَيِّنَ النَّالِثَةُ فَقَالَ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} تَعَالَى  
 فَقَطْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْمُبْعَضِ عَنْ (ثِنْتَانِ) مُكَاتِبًا وَمُبْعَضًا  
 عُثْمَانَ وَرَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ سَوَاءً أَكَانَتْ الزَّوْجَةُ  
 فَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمَا دُونَ (تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حُرَّةٌ أَمْ لَا وَ  
 وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ) مِنَ الطَّلَاقِ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ (مَالِهِ  
 أَيَّ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ (بِبَقِيَّتِهِ) لَهُ (زَوْجٌ عَادَتْ  
 الطَّلَاقِ لَمْ يُحَوِّجْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ فَالِنِّكَاحُ الثَّانِي وَالِدُخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِهِ كَوَطْءِ السَّيِّدِ  
 هُ فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي بِهَا أَفَادَ حِلَّهَا أُمَّتَهُ الْمُطَلَّقةَ أَمَا مَنْ طَلَّقَ مَا لَمْ  
 . اِمِهْلَأُولِ وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءِ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ لِاسْتِعْرَاقِهِ فَكَانَ نِكَاحًا مُفْتَتَحًا بِأَحْكَ

## الشرح

هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَشْمَلُ الْأَقْسَامَ (هُ بِصِفَةِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ عَلَّقَ: قَوْلُهُ) (وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةَ أَعْنِي الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ وَالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ وَالنَّفْيِ الْمُقَيَّدِ ، وَوُجِدَتْ ظَاهِرًا فِي صُورَتِي الْإِثْبَاتِ لِإِمْكَانِ حَمْلِ الْوُجُودِ عَلَى الْحُصُولِ وَالشُّبُوتِ قَوْلُهُ وَ فَيَشْمَلُ الْعَدَمَ فَحِينَئِذٍ تَقْتَضِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّ الْخُلْعَ يَخْلُصُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي نَقَلَهُ الْحَلَبِيُّ عَنِ الزِّيَادِيِّ وَقَرَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ وَحَمَلَ م الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةَ وَهُوَ ر فِي شَرْحِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ هَذِهِ عَلَى صُورَةِ الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَكَرَ النَّفْيَ الْمُقَيَّدَ وَلَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ النَّفْيِ الْمُطْلَقِ تَقْصِيلًا فِي الْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ ثُمَّ وَعِبَارَتُهُ مَعَ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ الصَّادِقَ بِالثَّلَاثِ فَأَقْلَ بَدْخُولِ مَثَلًا فَبَانَتْ

خِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَيَّ جَدِّ عَقْدَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْدِ طَلَاقٍ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيْئُونَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَاوَلَتْ دُخُولًا وَاحِدًا وَقَدْ وُجِدَ فِي حَالَةٍ لَا لَمَّا طَرَقَهَا الْخِلَافُ الْآتِي لِاقْتِضَائِهَا التَّكَرَّارَ وَكَذَا يَقَعُ فِيهَا فَاِنْحَلَّتْ وَمِنْ ثُمَّ لَوْ عَلَّقَ بِكُ إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا بَلْ بَعْدَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ فَلَا يَقَعُ أَيضًا فِي الْأَظْهَرِ لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ وَ حَلْفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُعَلَّقِ فِيهِ هَذَا إِنْ عُلِّقَ بِدُخُولٍ مُطْلَقٍ أَمَّا لَ دُخُولِهَا الدَّارَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ أَنَّهُ يُقْضِيهِ أَوْ يُعْطِيهِ دَيْنَهُ فِي شَهْرٍ كَذَا ثُمَّ أَبَانَهَا قَبْلَ نِهِ مِمَّا ذَكَرَ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَمَضَى الشَّهْرُ انْقِضَاءَ الشَّهْرِ وَبَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الدُّخُولِ أَوْ تَمَكُّ وَلَمْ تُوجَدِ الصَّفَّةُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَوَافَقَهُ الْبَاجِيَّ وَأَفْتَى بِهِ

تَأْخِرِينَ وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ الْخُلْعِ كَمَا الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالشَّيْخُ أَيضًا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُ فَهُ لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَتَلَفَ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ أَتَى وَقْتَهُ بَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنْ فِعْلِهِ وَلَمْ وَكَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهَا تُصَلِّيَ الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَحَاضَتْ فِي تُصَلِّيَ وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ فَاِنْصَبَّ بَعْدَ إِمْكَانِ شُرْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ الْخُلْعِ أَيَّ لَتَبَيَّنَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ وَلَهُ نِظَائِرٌ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ هَا مِنْ قَبْلِهِ وَقَوْلُهُ وَبَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَتَمَكُّنِهِ مِمَّا ذَكَرَ أَمَّا لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ تَمَكُّنِ وَعِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِمَّا ذَكَرَ فَيَتَجَبُّ عَدَمُ الْوُقُوعِ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ لِحُصُولِ الْبَيْئُونَةِ بِهِ الْمُنَافِيَةَ لِلْوُقُوعِ وَلَا أَنْ يَ قَبْلَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَسَائِلِ الرَّغِيفِ وَغَيْرِهِ قَبْلَهُ لِلزُّرْمِ الْوُقُوعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مَعَ أَنَّهُ لَا وَقُوعَ . مِمَّا نُظِرَ بِهِ الْوُقُوعُ

قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الرَّغِيفِ إِذَا أَتَلَفَهُ قَبْلَ الْغَدِ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتَهُ فَكَذَا هُنَا ؛ (فَإِنْ قُلْتَ ) الْفَرْقُ أَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الْوُقُوعَ لَوْجُودِ الزُّوْجِيَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ (لَتَ فُ) لِأَنَّهُ فَوْتٌ بِالْخُلْعِ

امْتِنَاعُ الْإِمْكَانِ مِنَ الْعَدِّ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا لِانْتِقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَفَتْ التَّمَكُّنِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَتَعَيَّنْ  
رَدَّ الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَدْفَعُهُ وَالْأَصْلُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا بِمَجْ  
لَعْدَمِ مَا يَدْفَعُهُ وَلِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ بَعْدَ الْخُلْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الشَّهْرِ بَرَّ بِهِ وَاسْتَمَرَ الْخُ  
ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّ م ر وَأَمَّا لَوْ عُلِقَ بِالنَّفْيِ وَإِلَّا بَانَتْ قَبْلَهُ  
الْمُقَيَّدِ كَمَا لَوْ قَالَ

هُ إِتْلَزَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَالَعٌ فِي اللَّيْلَةِ ثُمَّ جَدَّدَ ، فَ  
نَإْفِ ، يُخَلِّصُهُ الْخُلْعُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْمُقَيَّدِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاضِحٌ  
ةُ الْمَقْصُودِ فِي مَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْفِعْلُ وَهُوَ إِثْبَاتُ جُرْيٍ وَلَهُ جِهَةٌ بَرٌّ وَهِيَ فِعْلُهُ وَجِهَةٌ  
حِنْثٌ بِالسُّلْبِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ نَقِيضُهُ وَالْحِنْثُ بِمُنَاقِضَةِ الْيَمِينِ وَتَقْوِيَتِ الْبَرِّ ، فَإِذَا  
عَلِيقُ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ حِنْثٌ لِتَقْوِيَتِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّفْيِ فَالْمَقْصُودُ فِيهَا  
عَلَى الْعَدَمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْآخِرِ ، فَإِذَا صَادَفَهَا الْآخِرُ بَائِتًا أَيَّ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ  
الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي التَّعْلِيقِ لَمْ تَطُوقْ وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا جِهَةٌ حِنْثٌ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا  
قَوْلُ بَرٍّ بَلْ لَمْ يَحِنْثْ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ فَحَلَفَ بِالثَّلَاثِ لَا يَفْعَلُ كَذَا نَ  
مُ وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ قَبْلَ فِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ عَيَّنْتَ فَلِأَنَّهُ لِهَذَا الْحَلْفِ تَعَيَّنَتْ وَلا  
جُوعُهُ عَنْهَا إِلَى تَعْيِينِهِ فِي غَيْرِهَا وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَلَا بَعْدَهُ تَوْزِيعُ الْعَدَدِ ؛ يَصِحُّ رُ  
فِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ حَلْفِهِ إِفَادَةُ الْبَيِّنُونَةِ الْكُبْرَى فَلَمْ يَمْلِكْ رَفْعَهَا بِذَلِكَ ا ه بِيَعُضِ تَصَرُّ  
ظِي النَّفْيِ .

ه وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ فِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ حَجَّ هُنَا وَلَوْ قَبْلَ فِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ ا  
ذَلِكَ فِي وَهِيَ تَفِيدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّعْيِينِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ صَرَخَ بِ  
آخِرِ بَابِ الطَّلَاقِ حَيْثُ قَالَ وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ حِنْثٌ ذُو زَوْجَاتٍ وَلَمْ يَنْوِ إِحْدَاهُنَّ وَالطَّلَاقُ

لَهُ وَثَلَاثَ عَيْنَهُ فِي وَاحِدَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَوْزِيْعُهُ لِمُنَافَاتِهِ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنُوْنَةِ الْكُبْرَى  
أَنْ يُعَيَّنَهُ فِي مَيِّتَةٍ وَبَائِنَةٍ بَعْدَ التَّغْلِيْقِ ؛

لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِهِ لَا بِوَقْتِ وُجُوْدِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ مَا نَصُّهُ  
طَلَاقٍ فَلَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ شَيْخِنَا قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَهُ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ شَكَ فِي  
لَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ فِي فِتَاوِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُ فِي مَيِّتَةٍ وَبَائِنَةٍ بَعْدَ وُجُوْدِ الصِّفَةِ  
لِكَ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً فَالْوَجْهُ جَوَازُ قَبْلَهُ وَفِيهِ أَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ لَا يَمُ  
تَعْيِينَهَا لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً وَتَبَيَّنَ بِهَا وَيَلْغُو الْبَاقِي ثُمَّ قَالَ وَلَوْ حَلَفَ  
وَحَنَتْ وَلَهُ زَوْجَاتٌ يَمْلِكُ عَلَى كُلِّ بَطْلَقَتَيْنِ كَأَنَّ قَالَ عَلَى الطَّلَاقِ طَلَقْتَيْنِ مَا أَفْعَلُ كَذَا  
نِ ؛ لِأَنَّ طَلَقْتَيْنِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُعَيَّنَ إِحْدَاهُمَا بَلْ لَهُ تَوْزِيْعُ الطَّلَقَتَيْنِ عَلَى ثِنْتَيْ  
ل ا ه ع ش عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُلْعِ يَمِينُهُ فِي ذَاتِهِ لَا تَقْتَضِي الْبَيِّنُوْنَةَ الْكُبْرَى تَأَمَّ  
أَيَّ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ (وَوَجَدْتُ :قَوْلُهُ) مَا لَهُ بِهِذَا مَزِيْدُ تَعْلُقٍ تَأَمَّلْ  
. خُنَا الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّارِحُ فِيهِ صُورَتَيْنِ ا ه شَيْ  
هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالشَّرْطِ لِيَمِيْنَ مَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَمْلُوكِ ا ه (وَلِحُرِّ ثَلَاثٍ :قَوْلُهُ )  
أَيَّ لِأَنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ لَمْ يَفْهَمُوا الْمُرَادَ مِنَ التَّسْرِيْحِ (فَقَالَ أَوْ تَسْرِيْحٍ :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا  
. فَلِذَلِكَ سَأَلُوا ا ه

أَيَّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي (سَوَاءً كَانَتْ الزَّوْجَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْخُ :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا  
رَةً فِي اعْتِبَارِهِ الزَّوْجَةَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَيْمَتِنَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيَّ قَالَ الْعَبْدُ  
ا ، الثَّلَاثَةِ وَالثَّنَتَيْنِ بِالزَّوْجَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَلَكَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقًا  
أَمْ لَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ :قَوْلُهُ) (وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً مَلَكَ عَلَيْهَا ثِنْتَيْنِ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ حُرًّا ا ه  
( أَيَّ )

أَيُّ فَكَّانٍ (لَمْ يُخَوِّجْ إِلَى زَوْجٍ :قَوْلُهُ) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
أَيُّ لَا يَهْدِمَانِ مَا وَقَعَ مِنْ (لَا يَهْدِمَانِهِ :قَوْلُهُ) (الْعَقْدَ الْأَوَّلَ بَاقٍ فَتُعْتَبَرُ أَحْكَامُهُ  
لَاقٍ وَلَوْ هَدَمَاهُ لَعَادَتْ لَهُ بِالثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ كَوَطِءِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ أَيُّ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ الطَّ  
وَطِئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ عَادَتْ لِزَوْجِهَا فَوَطِءَ السَّيِّدُ لَا يَهْدِمُ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ مِنَ الطَّلَاقِ  
لَهُ وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءَ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَى الْبِنَاءِ أَنْ يُعْطَى الثَّانِي بَقِيَّةَ أَحْكَامِ وَقَوْلِهِ  
بِهَا فَإِلَّا الْأَوَّلِ وَهَذَا مُتَعَقِّلٌ وَوَأَقَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذْ لَا يَتَعَقَّلُ الْبِنَاءُ  
وَقَوْلُهُ لِاسْتِغْرَاقِهِ أَيُّ لِاسْتِغْرَاقِ الْأَوَّلِ أَحْكَامَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْبِنَاءُ فَالذَّلِكَ كَانَ نِكَاحًا  
مُفْتَنًّا بِأَحْكَامِهِ ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ الزَّوْجِ (وَارْتَانَ وَبَدَّ) كَمَا يَقَعُ فِي صِحَّتِهِ (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) (الطَّلَاقُ) (وَيَقَعُ )  
لِبَقَاءِ أَثَارِ الزَّوْجِيَّةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا كَمَا مَرَّ (رَجْعِيٌّ) (طَلَاقٍ) (فِي عِدَّةٍ) (وَزَوْجَتُهُ  
قَةَ لَهَا كَمَا وَصَحَّةِ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ بِوُجُوبِ النَّفِّ  
. سَيَأْتِي فِي بَابِهَا بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَلَا يَتَوَارْتَانِ فِي عِدَّتِهِ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ

### الشَّرْحُ

وَكَذَا فِي كُلِّ حَالَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهَا تَبَرُّعُهُ مِنَ الثَّلَاثِ ا ه ق ل (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ :قَوْلُهُ )  
هَذِهِ الْخَمْسَةُ (قَوْلُهُ وَيَتَوَارْتَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّعَانُ) عَلَى الْجَلَالِ عَدَّ  
عَنَاهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
حُ م ر وَقَوْلُهُ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَيُّ بِمَعْنَى أَنَّ الْآيَاتِ تَعَالَى ا ه شَرْ  
الْخَمْسَ نُفِيدُ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِالزَّوْجَةِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْهَا الرَّجْعِيَّةُ لَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي شَيْءٍ



ة رَوْجَةٌ لَا فِي اللَّعَانِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ الرَّجْعِيَّ  
غَيْرُهَا مِنْ حُرْمَةِ نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ،  
قَوْلُهُ ( مَا يَشْمَلُهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ وُجُودِ  
أَيِّ خِلَافٍ لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ ا ه ح ل وَخِلَافًا لِلْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِنَا ( فَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهِ :  
ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

بِأَنْ يَقْصِدَ ( قَصْدٌ لَفْظٌ طَلَّاقٌ لِمَعْنَاهُ ) أَيُّ لِلطَّلَاقِ ( فِي الْقَصْدِ ) شَرْطٌ ( وَ )  
مِمَّنْ طَلَبَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطُوهُ فَقَالَ طَلَّقْتُكُمْ وَفِيهِمْ ( فَلَا يَقَعُ ) اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ  
كَقَوْلِهِ قَالَ فَلَانٌ ( مَنْ حَكَى طَلَّاقَ غَيْرِهِ مِ ) زَوْجَتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَلَا  
زَوْجَتِي طَالِقٌ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَمَثِيلِهِ بِطَلَّاقِ النَّائِمِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ  
لِانْتِفَاءِ ( نِ ) سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ وَلَا مِمَّنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ نَوَاهُ وَلَا مِمَّ ( التَّكْلِيفِ فِيمَا مَرَّ  
الْقَصْدِ إِلَيْهِ وَمَا جَهَلَ مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ ثُمَّ قَصْدُ الْمَعْنَى إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا عِنْدَ  
ي كَغَيْرِي عُرُوضٍ مَا يَصْرَفُ الطَّلَاقَ عَنِ مَعْنَاهُ لَا مُطْلَقًا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ

الشرحُ

كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَالْقَصْدُ أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ طَلَّاقٍ ( وَشَرْطَ فِي الْقَصْدِ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
أَنْ لِمَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْأَرْكَانِ الْقَصْدُ الْمَذْكُورُ لَا مُطْلَقُ الْقَصْدِ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ كَ  
الْأَوْلَى الْإِخْ أَيُّ لِاخْتِلَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ مَا شَرْطُهُ غَيْرُ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّ  
إِنَّ : لِأَنَّهُ الْإِخْ تَعْلِيلٌ لِحُجُوبِ مَا عَسَاهُ يُقَالُ : الشَّرْطُ غَيْرُ الْمَشْرُوطِ مَعَ أَنَّهُ نَفْسُهُ وَقَوْلُهُ

قَوْلُهُ (الْمَذْكُورَ فِي الْأَرْكَانِ مُطْلَقُ الْقَصْدِ لَا هَذَا الْقَصْدُ فَحَصَلَ التَّعَايُرُ فَتَأَمَّلْ ا ه عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ قَصْدَ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ طَلَّاقٍ لِمَعْنَاهُ (قَصْدَ لَفْظِ طَلَّاقٍ لِمَعْنَاهُ ي كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَيْنِ الشَّارِحِ وَفَرَّقَ بَيْنَ قَصْدِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي وَاللَّامِ بِمَعْنَى فِي . مَعْنَاهُ وَهُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ وَقَصْدِ الْإِيْقَاعِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ حَلِّ الْعِصْمَةِ ا ه شَيْخُنَا . وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ

قَصْدُ الطَّلَاقِ فَيُشْتَرَطُ قَصْدُ اللَّفْظِ بِمَعْنَاهُ أَيْ مَعَهُ لِيُزِيلَ مَلِكَ النَّكَاحِ :الثَّالِثُ الرُّكْنُ إِنَّ الْبَاءَ فِي بِمَعْنَاهُ تَحْرِيفٌ ، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ بِاللَّامِ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ :فَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ لَفْظٍ وَالْمَعْنَى مَعًا وَاعْتَبَرَ قَصْدَ الْمَعْنَى لِيُخْرِجَ حِكَايَةَ طَلَّاقِ الْعَيْرِ الْمُعْتَبَرِ قَصْدًا وَتَصْوِيرِ الْفَقِيهِ وَالنَّدَاءِ بِطَالِقٍ لِمُسْمَاةٍ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ وَقَصْدُهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا قَ عَنْ مَعْنَاهُ كَهَذِهِ الْمُخْرَجَاتِ لَا مُطْلَقًا إِذْ لَوْ قَالَ لَهَا عِنْدَ عُرُوضٍ مَا يَصْرِفُ الطَّلَا أَنْتَ طَالِقٌ وَقَدْ قَصِدَ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَفَهُمَ مَعْنَاهُ وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ كَمَا فِي حَالِ الصَّرِيحِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ :مِنْ هُنَا قَالُوا الْهَزْلُ بَلْ لَوْ قَالَ مَا قَصَدْتَهُ لَمْ يَدَيِّنْ وَ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ وَعَلَى اعْتِبَارِ قَصْدِ الْمَعْنَى فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا فِي الْمُهَمَّاتِ عَنْ بَعْضِ فُضَلَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ

. عَنِ أَيْ وَفَهُمِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ قَصْدُ الْإِيْقَاعِ انْتَهَتْ قَصْدُ اللَّفْظِ وَالْمَ هُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ وَاللَّامِ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ فِي وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الشَّارِحِ ا (لِمَعْنَاهُ :قَوْلُهُ ) أَيْ بِأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ عَارِفًا مَعْنَاهُ وَيَقْصِدُ (مَالَهُ فِيهِ بِأَنْ يَقْصِدَ اسْتِعْمَالَ :قَوْلُهُ ) ه شَيْخُنَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى قَصْدِ فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ :قَوْلُهُ )دَ الْمَعْنَى الْإِنْ ا ه ح ل الْمَعْنَى كَمَا سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ قَصْدَ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ جَفَاهُ جَمْعٌ كَأَنَّ كَانَ وَعِظًا (طَلَبَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا الْإِنْ

طَلَّقْتُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ : وَطَلَبَ مِنَ الْحَاضِرِينَ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطُوهُ فَقَالَ مُتَضَجِّرًا مِنْهُمْ  
نَهْ يَعْلَمُ بِهَا أَيَّ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ بِهَا لَعَا فَلَا تَطْلُقُ كَمَا بَحْتَهُ الْأَصْلُ بَعْدَ تَقْلِهِ عَنِ الْإِمَامِ أ  
قِ الشَّرْعِيِّ بَلْ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَلِأَنَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَى الطَّلَا : أَنْتَى بِخِلَافِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ  
النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ا ه وَا عْتَرَضَ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَى  
هُنَا مَوْجُودٌ وَهُوَ مُشَافَهَةٌ الطَّلَاقِ إِذْ مَعْنَاهُ الْفُرْقَةُ وَقَدْ نَوَاهَا وَبَانَ دَلِيلَ الدُّخُولِ  
الْحَاضِرِينَ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ فِيهِمْ لَا يَمْنَعُ الْإِيْقَاعَ كَمَنْ خَاطَبَهَا يَطْنُهَا غَيْرَهَا  
قَصِيدُهُ الْوَاعِظُ وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَى الطَّلَاقِ شَرْعًا قَطْعُ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَلَمْ يَ  
بِخِلَافِ مَنْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ يَطْنُهَا غَيْرَهَا وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ  
. الْقَصْدِ لِلتَّقْلِيْبِ وَلَا قَصْدَ انْتَهَتْ

الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ طَلَبَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا إِنْخَ )  
بِهَذَا اللَّفْظِ حِينَئِذٍ حَلَّ الْعِصْمَةَ فَلَمْ يَسْتَعْمِلِ اللَّفْظَ فِي مَعْنَاهُ لَوْجُودِ هَذَا الصَّارِفِ فَلَوْ  
كُنَّ

يَاتِ فِي ظَنِّهِ لَا يُعَدُّ صَارِفًا ا ه ح ل جَمِيعًا نِسَاءَهُ فَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ وَكَوْنُهُنَّ كُلُّهُنَّ أَجْنَبٍ  
فَلَا يَقَعُ : قَوْلُهُ ) لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِهَا ا ه ع ش (وَلَمْ يَعْلَمَ بِهَا : قَوْلُهُ )  
هَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ وَقَوْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا مِمَّنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ (مِمَّنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ  
وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقِ إِنْخَ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى وَاعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنْ الثَّلَاثِ الْأُولَى وَالثَّلَاثِ  
هُ لَمْ يَقَعُ فِي الثَّلَاثِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقْصِدْ الْمُتَكَلِّمُ فِيهَا اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِي مَعْنَاهُ لَكِنَّ  
الْأُولَى لِانْتِقَاءِ الشَّرْطِ وَهُوَ قَصْدُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ فِي حَالَةِ وُجُودِ الصَّارِفِ  
صَدُّ فَالصَّارِفُ فِيهَا مَوْجُودٌ وَهُوَ الْحِكَايَةُ وَالْجَهْلُ وَالسَّبْقُ ، وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا كَانَ قَ  
اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ شَرْطًا وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا بِالْفِعْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ وُجُودَهُ فِيهَا لَا

دُ جِيْمِكُنْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقَعُ فِيهَا مَعَ أَنَّ قَصْدَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُؤْ  
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا لَيْسَ شَرْطًا لِعَدَمِ الصَّارِفِ فِيهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ شَرْطًا عِنْدَ  
وُجُودِ الصَّارِفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ فَقَالَ يُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ قَصْدُ اسْتِعْمَالِ  
أَهْ عِنْدَ عُرُوضِ صَارِفِهَا لِمَا يَأْتِي فِي النَّدَاءِ لَا مُطْلَقًا لِمَا يَأْتِي فِي الْهَزْلِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى  
وَاللَّعِبِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ حَكَى طَلَّاقَ غَيْرِهِ تَفْرِيعٌ  
وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقِ الْخِ تَفْرِيعٌ عَلَى مَنْطُوقِهِ فَهُوَ : قَوْلُهُ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَأَنَّ  
وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا الْخِ فَحُكْمٌ آخَرٌ لَا تَعَلُّقَ : مَعْطُوفٌ عَلَى التَّفْرِيعِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ  
فَهُوَ مَا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُطْلَقَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا لَهُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَا مَنْطُوقًا وَلَا مَ  
فِي الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً

---